

# جَمِيعُ أَيْمَانِ الْجَسَنِ الْبَسْوَى

تألِيفُ

أَبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ مَدْعُوكُ الدَّسْوِيِّ  
(جِيَشْتَهْ ٢٠٢٤)

درَسَتْ وَتَحْقِيقَهُ

الْمَاجِعُ الْسَّلِيمَانِ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارَةِ الْوَارَاهِدَيِّ  
دَاؤُدُّ بْنُ عَمَّارِ بْنِ بَشَّارَةِ الْوَارَاهِدَيِّ

الْعَلَمُ الْمُرْتَدِيُّ



جَامِعٌ  
إِبْرَاهِيمَ الْجَيْشُونِي



# جِمَاعٌ إِبْيَ الْحَسَنِ الْبَسِيُّوِيِّ

تألِيفُ

أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدَ الْبَسِيُّوِيِّ  
(جِيَشُ سَنَةِ ٣٦٤هـ)

دُرَسَتْ وَتُحَقِّيقَه

الْخَارِقُ شِيلْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَزِيرِ الْوَارَاهِدِيِّ  
ذَوَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَزِيرِ الْوَارَاهِدِيِّ

لِلْجَلْدِ الْمَتَانِيِّ



# كتاب الجنایات

١٤- باب: في القصاص والديه<sup>(١)</sup>

[مسألة: في القصاص]

وقد أوجب الله القصاص بين المقربين، / ١٨٢ / فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأُذْنُ بِالْأُذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

والقصاص بين أهل الإسلام في النفوس والجرح فيما أدرك ذلك منه القصاص إلا الزوجين، فقيل: لا قصاص بينهما إلا في النفوس، فيبينها القصاص.

ولا يقتل الوالد بولده، وفي ذلك الديه.

(١) في (خ): -"باب في القصاص والديه".

(٢) سورة المائدة: ٤٥

ولا قصاص بين المسلمين وأهل الذمة؛ لأنَّه «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِمُشْرِكٍ»<sup>(١)</sup>، وفي ذلك الدية إذا كانوا سلماً، ولا قصاص في الخطأ، وفي ذلك الدية على العاقلة.

ولا يقتل حرّ بعد، ولا طفل ببالغ، ولا مجنون ب صحيح، وفي كلّ هذه الدية. وقد حرم الله دماء المسلمين، وقال: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَّنَا»<sup>(٢)</sup>؛ معناه: أن يُقتل بقتله خطأ، «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّنَا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى [أَهْلِه]»<sup>(٣)</sup>: أهل المقتول، «إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا»<sup>(٤)</sup>، يقول: إلا أن تصدق عليه بالدية، وعليه تحرير ربة مؤمنة قد صلت الخمس وأقرت بالإسلام؛ فأما العتق ففي ماله، وأما الدية فعل عاقلة الجاني.

«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا بَعْرَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا»<sup>(٥)</sup> فحرّ قتل المؤمن عمداً، وأوجب على قاتله العقوبة وال العذاب، ولم يرخص الله في شيء من الدماء والأموال إلا ما وقع العبد فيه بخطأ من غير عمد، فذلك لا إثم فيه، وفيه الضمان والدية في الجروح والنفس، ومن تعدى في دماء المسلمين على غير ما قد شرحتنا . فهو خطئ، ومن قتل مؤمناً متعمداً<sup>(٦)</sup> فله جهنّم كما قال الله.

(١) رواه الريبع عن ابن عباس بلفظ: «لا يقتل مسلم بكافر»، باب في الديات والعقل، ر ٦٦٤. ورواه البخاري عن علي بلفظ الريبع، باب العاقلة، ر ٦٥٠٧.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة النساء: ٩٣.

(٤) في (خ) و(س): عمداً.

## ١٥- باب: مسألة: في أهل العهد

وسائل ف قال: من قتل أحداً من أهل العهد، هل عليه كفارة؟ أو قتل عبداً هل عليه كفارة؟ أو قتل ذمياً؟

ف قيل له: قد أوجب الله كفارة العتق والصوم على من قتل مؤمناً خطأ، وذلك قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ﴿وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَّيْنَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾؛ لأنهم كانوا يؤدون دية من قتل من قوم ولم عندهم عهد وذمة في الخطأ، وقد أوجب الله العتق على قاتل المؤمن في الخطأ ممّن لا يحل له قتله.

والدية في قتل أهل العهد وأهل الذمة، لأن الدية في أهل الكتاب ثلث دية المسلم، ودية المجنوسي مثل ذلك. / ١٨٣ /

وقال آخرون: دية المجنوسي ثمانمائة درهم، وأما العبد فديته في قيمته يوم قتل، وفي ذلك ما يكون ثمنه، والعتق على من قتله إذا كان موحداً.

ومن قتل عبده أعتق رقبة، ومن قتل عبد غيره أعتق وأعطي قيمته.

وأما دية أهل العهد والممواعدة<sup>(١)</sup> من غير أهل الكتاب؛ فقيل: إنها منسوخة نسختها: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

١) في (خ) و(س): "الممواعدة"، وأشار إلى نسخة بقوله: "خ الممواعدة".

٢) سورة التوبة: ٥.

وفي قول الله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا»، قبل: إنها نزلت في رجل يقال له: عياش بن أبي ربيعة<sup>(١)</sup> كان خلف على رجل من بنى عامر يقال له: الحارث بن يزيد<sup>(٢)</sup>، وكان الحارث يومئذ مشركاً، فأسلم الحارث بن أبي يزيد فقتلته العياش ولم يكن على يوم إسلامه، وكان قتلته إيه خطأ، فبَيْنَ الله على من قتل خطأ فقال: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»؛ آتَهُ تَسْلِمُهَا عاقلةُ القاتل إلى أولياء المقتول،

(١) في جميع النسخ: العباس بن أبي ربيعة، والصواب ما أثبتناه من كتب التفاسير والتراجم، وهو: عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عمر بن المخزومي القرشي، أبو عبد الله (ت: ١٥ هـ): وهو أخو أبي جهل لأمه، وابن عممه، وأحد المستضعفين بمكة فهاجر المجريتين، ومات بالشام في خلافة عمر. وقيل: قتل يوم اليمامة، وقيل: يوم اليرموك. وهو من المستضعفين بمكة الذين قتلت لهم النبي ﷺ يدعى بنجاتهم. روى عن النبي ﷺ في تعظيم مكة، وروى عنه ابنه عبد الله وأنس بن مالك ونافع مولى بن عمر. أسد الغابة، ٢/٣٨٤. ابن حجر: تهذيب التهذيب، ٣٦١/٨، ١٧٦/٨.

(٢) في جميع النسخ: الحارث بن أبي يزيد<sup>(٣)</sup>، والصواب ما أثبتناه من التفاسير وكتاب التراجم. وهو: الحارث بن يزيد بن أنسة (أنيسة) القرشي العامري، من بنى عامر بن لؤي. هو الذي لقيه عياش بن أبي ربيعة بالبعير عند قدومه المدينة فقتلته، وذلك قبل أحد. فنزلت فيه: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا». انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، ١/٣٠٥. أسد الغابة، ١/٢٤٠. والقصة كما رواها الطبرى في تفسيره (٩/٣٣): "كان الحارث بن يزيد بن أنسة -من بنى عامر بن لؤي- يعتذر عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل، ثم خرج الحارث بن يزيد مهاجرًا إلى النبي ﷺ فلقيه عياش بالحرقة، فعلاه بالسيف حتى سكت، وهو يحسب أنه كافر. ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره، ونزلت: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا...» الآية فقرأها عليه، ثم قال له: قم فحرز".

ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا»؛ يعني: أولياء المقتول يصدقونه بالدية على القاتل فهو أعظم لأجرهم، فأعنته<sup>(١)</sup> عن قتلها، وذلك واجب على كُلِّ قاتل.

ثُمَّ قال -أيضاً-: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ»؛ يعني: من أهل الحرب «وَهُوَ مُؤْمِنٌ» والمقتول مؤمن. نزلت على ما قبل: في مردارس بن عمرو<sup>(٢)</sup> وكان أسلام وقومه كفار من أهل الحرب، فقتله أسامة بن زيد خطأ. «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» ولا دية لهم.

«فَإِنْ كَانَ» المقتول «مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيَتًا»، وذلك أن النبي ﷺ كان يعاهد حيًّا من أحياء العرب، فما قتل المسلمون أدوا ديتها في ذلك الأجل إلى أهل العهد، فذلك قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيَاتٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» إلى أهل المقتول من مشركي العرب. «وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مَنْ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا» يعني: حكم الكفار لمن قتل خطأ، ثم صارت دية العمد منسوخة

(١) يقصد به عياش بن أبي ربيعة.

(٢) مردارس بن عمرو (نمير) الفذكي الفزاري: قتله أسامة لَمَّا بَعْثَ اللَّهُ فِي سَرِيرَةٍ إِلَى بَنِي ضَمْرَةٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: «وَلَا تَقُولُوا لَمَنْ آتَيْنَا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَمْتَ ثُمَّ مُؤْمِنَاتِهِ» النساء. انظر: البغدادي: تحملة الإكمال، ترجمة، ٤٧٩٨، ٤/٥٤١. أسد الغابة، ٣/٢.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

لقوله: «فَانْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» وقد قال النبي ﷺ: «الْأَيْتَوْا رَأْتُ أَهْلَ مِلَّتِنِ»<sup>(١)</sup>.

مسألة: في الدلة

## - وسائل عن الديمة: كم هي من دية في الإنسان؟

فـيل له: في النفس الديـة كاملـة، وفي الرأس الديـة كاملـة، وفي العينـين الـديـة / ١٨٤  
كاملـة، ولـكل واحـدة نـصف الـديـة. وفي الأذـين الـديـة كاملـة، ولـكل واحـدة نـصف الـديـة.  
وفي ذهـاب البـصر الـديـة كاملـة، وفي ذهـاب السـمع الـديـة كاملـة، وفي ذهـاب اللـسان  
الـديـة كاملـة، وفي ذهـاب العـقل الـديـة كاملـة، وفي ذهـاب الكلـام الـديـة كاملـة.  
وفي الحاجـين الـديـة كاملـة، ولـكل واحـدة نـصف الـديـة. وفي الأنـف الـديـة كاملـة،  
وإن قطـع مـارـن<sup>(٣)</sup> الأنـف فالـديـة كاملـة. وفي الأـجـفـان الـديـة كاملـة، ولـكل شـفـر منها  
ربع الـديـة. وفي شـعـر الرـأس إذا لم يـنبـت الـديـة كاملـة، وإن نـبت فـسـوم عـدـلـين<sup>(٤)</sup>.  
وفي اللـحـيـة الـديـة كاملـة، وإن نـبت فـسـوم عـدـلـين، والمـدـة في [[هـذا]] النـبت سـنة.

١) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظه، باب هل يرث المسلم الكافر، رواه ابن حجر العسقلاني في الترمذ عن جابر بلفظه، باب لا ينوارث أهل ملتين، رقم ٤٢٤٠.

٢) (س): مادون. والمارن: من مَرَنْ يَمْرُنُ مَرَانَةً وَمَرُونَةً وهو: لِيُّنْ في صلابة. ومارن الأنف: هو ما لأن منه وفضل عن قصته. انظر: أساس. اللاغة؛ اللسان؛ (من).

\*) سوم العدلين: هو تقدير أهل العدل للدية أو غيرها. وقيل: السوم: هو حُسْن دِيَةِ العَضُو، وقيل: عشرون درهما، كما يذكر ذلك المصنف فيما بعد ص ١٨٥.

وفي الضروس الدية كاملة، وفي كل سن قلعت خمس من الإبل، وإن قلعت كلها فالدية كاملة.

وفي اليدين الدية كاملة، ولكل واحدة نصف الدية، ولكل أصبع عَشْرُ من الإبل.  
وللرّجلين الدية كاملة، ولكل واحدة نصف الدية، ولكل أصبع عَشْرُ من الإبل، ولكل ظفر من اليدين أو الرجلين بعِيرٍ إذا لم يتبّت، وإن اسود أو اعرنجم  
فالدية كاملة.

وفي الذكر الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة، ولكل واحدة نصف الدية.  
وفي ذهاب الجماع الدية كاملة، وفي منع الحمل للولد الدية كاملة، وفي انحداب<sup>(١)</sup>  
الصلب الدية كاملة.

وفي كل عضو ليس في الإنسان منه إِلَّا واحد الدية كاملة، وإن كانا اثنين فلكل  
واحد منها نصف الدية.

وإن ذهب البصر فلما بقي من العينين ثلث الدية. وإن ذهب السمع فلما بقي  
ثلث الدية. ولكل يد عِسْمت<sup>(٢)</sup> ديتها، وإن قُطعت فديتها، ولما بقي منها ثلث  
ديتها، وكذلك الرجال.

١) في (خ) و(ت): اعرنجم. واغرّنجم: بمعنى فسد، كما في حديث عمر "إِنَّهُ قَعْدَى فِي الظُّفَرِ إِذَا اغْرَنْجَمَ بَقْلُوْصِي". وقال الزمخشري: "ولا تُعرف حقيقته ولم يتبّت عند أهل اللُّغَةِ سَعَاءً. والذِّي يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْأَبْيَهَا أَنْ يَكُونَ مَعَنَاهُ جَهَنَّمَ وَغَيْظًا". انظر: الفائق / ٢ / ١٣٦ . ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، (عن).

٢) في (خ): انجداب. وفي (س): انحدار.

٣) عِسْمت: من العَسَمَ: وهو ي sis في المرفق تعلوّجُ منه اليد. انظر: العين، مادة: عسم.

وكل نافذة<sup>(١)</sup> في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو، كائناً ما كان من الأعضاء.  
وجرم<sup>(٢)</sup> الأذنين وشَرْهَمَا<sup>(٣)</sup> سواء وفي ذلك ثلث الديمة، ونافذها ثلث الديمة.  
والنافذ في اليدين والرجلين سواء ولها ثلث الديمة ذلك العضو، والنافذة في  
الحلقوم ثلث الديمة، والنافذة في الجبين ثلث ديتها، والنافذة في البطن ثلث دية.  
والدامية في مقدم /١٨٥/ الرأس لها بغير، وهي عُشر عشر الديمة، والباضعة  
بعيران وهو خمس عشر الديمة.

- (١) النافذة: من أنواع الجروح والشجاج التي تقع على الجسم، وهي درجات منها: الصفراء، والحمراء، والسوداء، والخدش، والدامية، والباضعة، والملائحة، والسمحاق، والموضحة، والماشمة، والمقللة، والجائفة، والنافذة، واللامومة. ومنهم من رتبها على التحمر الآتي: ١) الحارضة: تقرن الجلد وتختشه ولا تدميه. ٢) الدامعة: التي تظهر الدم كالدمع ولا تسله. ٣) الدامية: التي تسيل الدم. ٤) الباضعة: تشق الجلد وتقطع اللحم. ٥) الملائحة: التي تأخذ في اللحم ولا تبلغ السمحاق. ٦) السمحاق: يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة. ٧) الموضحة: تبلغ إلى العظم وتظهره. ٨) الماشمة: تهشم العظم وتكسر. ٩) المقللة: تقلل العظم من موضعه بعد كسره. ١٠) الآمة أو اللامومة: التي تصل إلى أم الدماغ لا يبقى بينها إلا جلدة رقيقة. ١١) الدامنة: التي تبلغ الدماغ. انظر: الكندي أحد: المصنف، ٤١/٢١٦-٢٢٤. معجم لغة الفقهاء، (شجرة). د. محمود عبد الرحيم: معجم المصطلحات والأنماط الفقهية، (الشجاج)، ٢/٣٢٠-٣٢١.
- (٢) جرم الأذنين: أي قطعهما. يقال: جَرَّمَتُ الشَّيْءَ أَجْزِيَمُ جَزْمًا: قطعته. وكل أمر قطعه قطعاً لا عودة فيه فقد جَرَّمَته. ومنه جَزْمُ الحرف وهو في الإعراب كالسكنون في البناء. انظر: الصاحب في اللغة؛ اللسان؛ (جزم).
- (٣) شتر الأذنين: أي شقهما وعابها. جاء في اللغة: شَتَّرَ: يدلُّ على خرق في شيء، ومنه الشتر في العين: انقلاب في جفونها الأسفل مع خرق يكون. ويشتَّرُ منه قوله: شَتَّرَ به، إذا انتقضَه وعابه ومزقه. وقال ابن الأعرابي: شَتَّرَ انقطع وشَتَّرَ انقطع وشَتَّرَ ثوبه مَزَّرَه. انظر: مقاييس اللغة؛ لسان العرب؛ (شت).

والملحمة فيه ثلاثة أبعة.

والسمحاق فيه أربعة أبعة، وهي أربعة أخmas عشر الديه.

والموضحة خمسة أبعة، وهي نصف عشر الديه.

والهاشمة عشرة أبعة، وهي عُشر الديه.

والمنقلة خمسة عشر بغيرا على ما بلغني عن النبي ﷺ وهي عشر ونصف عشر الديه. والمأمومة ثلاثون بغيرا ضعف المنقلة.

ولا قصاص في كسر العظام وفيها الديه، ولا قصاص ولا أرش<sup>(١)</sup> في جرح حتى ينجزأ ويعلم ما هو.

والدية في القَفَاء<sup>(٢)</sup> والبدن له من الدية نصف ما مقدم الرأس لا زيادة ولا نقصان إلا فقار<sup>(٣)</sup> الظهر، ومحارة<sup>(٤)</sup> الصدر فهو مثل جراحة مقدم الرأس.

١) الأَرْشُ: جمع أَرْوَشُ، وهي دية الجراحة، أصله من الإفساد، ثُمَّ استعمل في نقصان الأعيان. وهو اسم للهال الواجب على ما دون النفس. انظر: د/ محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١/١٣٢ - ١٣٣.

٢) القَفَاء: جمع قَفِيَّ وأَقْفَاءٌ وأَقْفِيَّةٌ. وهو مُؤَخِّرُ العُنُقِ، يذكر ويؤتَّ. وقَفَيْتُ الرَّجُلَ أَقْفِيَّةً: إذا ضربت قَفَاءً. انظر: المحيط في اللغة، (قفو). الصحاح في اللغة، (قفَا).

٣) الفَقَارُ: جمع فَقَرَةٍ، وهي ما انتضَدَ من عظام الصلب من لدن الكامل إلى العجب. انظر: القاموس المحيط، (فقر).

٤) المحارة: من الإنسان الحنك الأعلى حيث ينبعُ البِطَارُ الدَّابَةُ. وقيل: الحنك وما خلف الفراشة من أعلى الفم. وقيل: باطن الحنك. وقيل: ما تحت الإطار. وقيل: متذبذب النفس إلى الخياشيم. وقيل: نقرة الورك. انظر: تمهذيب اللغة، (عر); واللسان؛ (حر)، تاج العروس، (حنجر).

وجرح الذَّكَر كجرح مقدم الرأس، ودية الوجه مضاعفة على دية مقدم الرأس في كل شيء، ولكل عظم كسر أربعة أبعرة.  
وفي كسر التَّرْقُوة<sup>(١)</sup> أربعة أبعرة، وفي كُلِّ جنبٍ كُسْرٌ مثل ذلك.  
ونافذة البطن ثلث الديمة.  
واللطممة في الوجه إذا أثرت بغيره، عشر عشر الديمة، وإن لم تؤثر فنصف بغيره.  
وكُلُّ ضربة بعضاً أو وجية<sup>(٢)</sup> أو رمية أو قَفْدَة<sup>(٣)</sup> أثرت في الوجه فرسوم عدلين.  
(والرسوم: قد رُفع إلى أنه مُحس دية العضو، وقد قيل: عشرون درهما).  
وفي جميع البدن غير الوجه نصف ذلك. وإذا أثرت عشرة وإذا لم تؤثر خمسة.  
وحلمة ثدي الرجل خمسة أبعرة، وحلمة ثدي المرأة عشرة أبعرة، وإذا كسر  
الأنف فأدمي بغيره. وإن نحر فالدية إذا لم يبرأ.  
وإذا أصيب فرج المرأة فمنع الجماع فالدية كاملة، وإذا لم تحمل الولد فالدية  
كاملة.

(١) التَّرْقُوة: (فتح فسكون فضم): من الرَّقْوة، وهو العظم المشرف الذي بين نُفَرَة النَّحْر والعاشق. وقيل: عظم وصل بين نُفَرَة النَّحْر والعاشق من الجانبيين، وجمعها التَّرَاقِي. انظر: الصَّاحِحُ فِي الْلُّغَةِ، (ترقوة)، واللسان، (ترق).

(٢) الوجية والوجية: تمر يدقي حتى يخرج نواه، ثم يبلُّ بلين أو سمن حتى يتل ويلزم بعضه ببعضه فيوشك. انظر: المعتبر: ترتيب إصلاح المنطق، ١ / ٣٩٥. اللسان، (وج).

(٣) في (خ) (وس): قذفة. والقفدة: من قَفَدَه: إذا صفع قفاه بيطن الكفت من قبل القفا. انظر: القاموس المحيط؛ واللسان، (قد).

ومدّة أجل تسليم الديمة في ثلث سنين، والحكام هم القوام بذلك على أهله، . «وَدِيْهُ الْمَرْأَةِ كَنْصِفِ دِيْهِ الرَّجُلِ»<sup>(١)</sup> كما قال الرسول ﷺ .

والذمّي<sup>(٢)</sup> ثلث الديمة، والعبد ديته في ثمنه، لا يزاد على ذلك ولا ينقص. والديمة في الخطأ مائة من الإبل أسنانها عشرون بنات مخاض<sup>(٣)</sup>، وعشرون بنات ليون، وعشرون بنو ليون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، فهذه دية الخطأ في الأسنان، لكل سن من الإبل يقوم بقيمتها، وقد قوّموا ذلك وفرضوا قيمته مائة وعشرين درهما.

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه /١٨٦/ أنّه جعل دية الحرّ المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الدرامين اثنى عشر ألف درهم، والله أعلم.

١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب في الديمات والعقل، رقم ٦٦٢. ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن معاذ بن جبل بلفظ قريب، باب ما جاء في كسر...، ٩٥/٨.

٢) الذمّي: هو المواطن غير المسلم في دولة إسلامية، حيث يعطى فيها العهد بالأمان على روحه وماله ودينه. انظر: قلمه جي: معجم لغة الفقهاء، (ذمة). سعدي: القاموس الفقهي، ص ١٣٨.

٣) فَرَانُصُ الْإِبْلِ وَأَسْنَانُهَا الَّتِي تَخْرُجُ فِي الصَّدَقَاتِ أَوِ الْدِيَمَاتِ؛ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الْأَتَى: ابنة مخاض (القلوصة): هي ما أتمت السنة ودخلت في الثانية. وبنت لبؤن: هي بنت ستين داخلة في الثالثة؛ لأنّ أمها تلد غيرها فيكون لها لبين. والحقّة: ابنة ثلاث سنين داخلة في الرابعة. والجذعة: هي ابنة أربع سنين داخلة في الخامسة، وهي التي انشق نابها وصلحت للركوب والحمل. انظر: لسان العرب، (فرض). قلمه جي: معجم لغة الفقهاء، (ابن ليون، ابن مخاض، حقّة، جذعة).

إلا أن الدية والقصاص قد جعله الله، وجعل القصاص حياة، كما قال تعالى:

**﴿وَلَكُمْ فِي الْفِعَالِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ بِأَنَّكُمْ تَعْقُلُونَ﴾**<sup>(١)</sup>.

وأوجب الدية في الخطأ، فالمحقر به سالم، والمنكر له هالك، والممتنع مما يحب عليه ظالم، وعلى أولى الأمر من المسلمين القيام به على كل متنع ومطبع، وبالله التوفيق.

### مسألة: [في القصاص والجرحات]

- وسائل عن القصاص والجرحات؟

قيل له: قد قال الله - تعالى - في كتابه: **﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأذْنُ بِالْأذْنِ وَالسَّنَنُ بِالسَّنَنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾**<sup>(٢)</sup>

وقد قال: **﴿وَلَكُمْ فِي الْفِعَالِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ بِأَنَّكُمْ تَعْقُلُونَ﴾**

فأوجب القصاص بين المسلمين.

وقد قال تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾**<sup>(٣)</sup>

لا يقتل غير قاتل حيمه، وهو مسلط على قاتل وليه، فإن شاء قتلها، وإن شاء عفا عنها، وإن شاء أخذ الديمة. قال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَوَلِيَهُ

١) سورة البقرة: ١٧٩.

٢) سورة المائدة: ٤٥.

٣) سورة الإسراء: ٣٣.

**يَأْخُذُ بَيْنَ النَّظَرَيْنِ -أَوْ قَالَ: بَيْنَ الْخَيْرَيْنِ -: إِنْ شَاءَ قُتْلَ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ<sup>(١)</sup>.**

وقد قال الله: «فَمَنْ عَفَا وَأَضْلَعَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»<sup>(٢)</sup>، فإن عفا ولي المقتول عن القتل فأجره على الله، وإن قتل فله ذلك لقوله: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً»، وقال: «إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»<sup>(٣)</sup> فإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الديمة، فهذا التخفيف عليهم من الله الذي ذكره في كتابه أن خفف عنهم ورحمهم، فجعل لهم الخيار في ذلك، وقال في القصاص: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»<sup>(٤)</sup>، وقال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»<sup>(٥)</sup>، فبين ذلك كله في كتابه، وقد قيل: إن ذلك نزل في حَيَّينَ من الأنصار كان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا النساء والعبيد، فحلف بعضهم: إنا لا نرضى حتى نأخذ بالعبد من العبد منهم، وبالمرأة / ١٨٧ / مَنَّا الرجل منهم؛ فأنزل الله القصاص وبيّنه لهم، وساوى بينهم في الدماء فرضوا بذلك.

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة مطولاً، باب من قتل له قاتل فهو بخير النظرين، رقم ٦٤٨٦. ورواه مسلم عن أبي هريرة مطولاً، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها...، رقم ١٣٥٥.

(٢) سورة الشورى: ٤٠.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.

وقد قيل: إن «الأنثى بالأنثى» منسوبة، نسختها «النفس بالنفس»، وقال قوم: ليست بمنسوبة، وذلك مخصوص، فنفس المسلم الحرّ بنفس المسلم الحرّ، والجراحة إذا كانت عدماً.

ويقتضي للرجل من المرأة، وللمرأة من الرجل، وتردّ المرأة فضل الدية -في بعض قولهم-، وساوى في القصاص بين المسلمين مثلاً بمثل في الجراحات والنفوس. والمرأة إذا اقتصرت من الرجل ردّت نصف دية الجرح، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»<sup>(١)</sup>، وعن أبي بكر وعمر أَمَّهَا قالا: «لَا يُقتل حَرَّ بَعْدَ»<sup>(٢)</sup>، «لَا يُقتل طَفْلٌ بِالْمُؤْمِنِ»<sup>(٣)</sup>.

ومن قُتِلَ فَتَكَ قُتْلَ بِهِ كُلُّ مَنْ قُتِلَهُ، وَكُلُّ مَنْ اشْتَرَكَ فِي قُتْلِهِ. وقد ذكروا -أيضاً- أن عمر بن الخطاب رض قتل ثلاثة نفر اشتركوا في قتل امرأة<sup>(٤)</sup>، وقد قيل -غير ذلك-: إن الذين اشتركوا في قتلها رجل<sup>(٥)</sup>، وهو

(١) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ، باب ولـي العمد يرضي بالدية، ر4506، ج4، ح173. ورواه الترمذـي عن علي بهذا اللفظ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، ر4112، ج4، ح24.

(٢) رواه الدارقطـني في سنته عن ابن عباس بلـفظه، ر158، ج3، ح133. ورواه البهـيقي في السنـن الكـبرـي عن ابن عباس بلـفظه، باب لا يقتل حر، ح35، ج8.

(٣) لم نجد من خرجـه بهذا اللـفـظ أو المعـنى عن أبي بـكر وعـمر أو عن غيرـهـما من الصـحـابة.

(٤) رواه ابن أبي شـيبة عن سعيدـبـنـالـسـيـبـبـلـفـظـهـ، بـابـ:ـفـيـالـرـجـلـيـقـتـلـالـمـرـأـةـعـدـمـ، رـ410ـ، جـ5ـ، حـ27479ـ.

(٥) رواه الشـافـعـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ بـمـعـناـهـ عـنـ سـعـيدـبـنـالـسـيـبـ، جـ1ـ، حـ200ـ. ورواه الدارقطـنيـ فـيـ سـنـتـهـ عـنـ عـبدـالـلهـ بـنـعـمـةـ، رـ361ـ، جـ3ـ، حـ203ـ.

ابن الصنعانية<sup>(١)</sup>، وقد قال الله: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْبِرِ شَيْءٍ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»، يقول: إن عفا ولـي المقتول، فـلم يقتل وـرضاـيـ بالـديـة فـفـي رـفـق وـاتـبـاع بـالـمـعـرـوف، ثـمـ قال: «وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» يـؤـدي الـذـي عـلـيـه الـدـيـة بـإـحـسـانـ غـيرـ مـشـفـةـ وـلـاـ أـذـىـ، «ذـلـكـ» الـعـفوـ والـدـيـة «تـخـفـيفـ مـن رـبـيـكـم [وـرـحـمـةـ]»، ثـمـ قال: «فَمَنِ اغْتَدَى بـعـدـ ذـلـكـ فـلـهـ عـذـابـ أـلـيـمـ»<sup>(٢)</sup> يـُقـتـلـ وـلـاـ يـعـفـىـ عـنـهـ إـذـ قـتـلـ بـعـدـ أـخـذـ الـدـيـةـ». قال النبي ﷺ: «لَا أَعْفُو لِمَنْ قُتِلَ بَعْدَمَا أَخَذَ الدِّيَةَ»<sup>(٣)</sup>، وقد جعل الله له عذاباً أليباً.

وقوله: «وَلَكُمْ فـي الـقـصـاصـ حـيـاةـ»<sup>(٤)</sup>; يعني: يـجـعـرـ بـعـضـكـ عنـ قـتـلـ بـعـضـ وـخـوـفـ عنـ القـتـلـ، وـلـاـ قـصـاصـ إـلـأـ بـحـضـرـةـ الـحـاـكـمـ أوـ الـإـمـامـ، أوـ بـأـمـرـ الـذـينـ قـامـواـ بـالـأـمـرـ فـإـلـيـهـمـ ذـلـكـ؛ لـأـنـهـ حـقـ فيـ حـدـ، وـلـاـ يـقـيمـ الـحـدـودـ غـيرـ أـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـ الـقـوـامـ.

(١) لم نجد في كتب الحديث والتفسير ذكر لهذا الاسم. ولعل المصنف يقصد أن المقتول كان ابن امرأة من أهل صنعاء. واختلفت الروايات في المقتول فقيل: كان المقتول رجلاً كما في موطاً مالك ومسند الشافعي وسنن الدارقطني. وقيل: كان صبياً أو غلاماً كما ورد في البخاري (٦/٢٥٢٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٤١/٨).

(٢) في (خ): العقوبة. وقال: "خ العفو".

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة بلفظ: «لَا أَعْفِي أَحـدـا قـتـلـ بـعـدـ أـخـذـ الـدـيـةـ»، بـابـ القـتـلـ بـعـدـ أـخـذـ الـدـيـةـ، ١٥ / ١٠.

بذلك، والذي يقتضى إنها يقتضى بعدهما يبرأ جُرْحه، وقال النبي ﷺ: «لَا قِصَاصَ فِي جُرْحٍ حَتَّى يَبْرُأ وَيُعْلَمَ مَا هُوَ»<sup>(١)</sup>.

ولا قصاص بين الزوجين في الجروح، وقد قيل: إن رجلاً أرادت امرأته أن تقتضى منه فأنزل الله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِنَّمَا فَضْلَ اللَّهِ يَغْضِبُهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ﴾ يقول: مُسْلِطُون، ﴿وَإِنَّمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فروي أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي الْجُرُوحِ وَبَيْنَهُمَا فِي النُّفُوسِ»<sup>(٣)</sup>.

وطريقة القصاص: أن يُقاس الجرح ويُعلم ما هو في القياس من الطول والعرض، وما هو ملحم أو باضع أو مُوضِح، أو غير ذلك من الجروح، ثم يُخْطَطُ على من يقتضى منه في الموضع الذي يقتضى منه خطًا، ثم يأخذ الذي يقتضى المبضع ويُضْعُ الذي يأمرهُ الحاكم يده على يد الذي يريد أن يقتضى وأخذ بجرحه فيقتضى ويقيس حتى يستوفى مثلًا بمثل لا زيادة ولا نقصان.

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ أو المعنى.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) في (خ) و(س): عن.

٤) رواه ابن أبي شيبة عن الزهرى بمعناه، باب القصاص من الرجال والنساء، ر. ٢٧٤٩٠ - ٢٧٤٨٩ . ٤١١/٥

وكذلك العين: تحمى المرأة بالنار وتشد العين الأخرى، ثم تدنى المرأة من العين التي يقتضى منها حتى يذهب بصرها، وهي: أن يسيل ماؤها ويذهب ابن العين<sup>(١)</sup> إذا كانت لم تقلع، فإن قلعت قلع مثلها.

ولا قصاص في الكسر من غير المفاصل من العظام، وفي ذلك الأرشن، ولا قصاص في اللطمة، ولا الوجه، ولا في ضربة العصا، ولا الرمية إلا ما كان فيه جرح يدرك بقياس فيقتضى مثل بمثل.

والقصاص في كل ما يدرك فيه القياس.

ولا قصاص في الركضة، وفيها ثلاثة أبعة، وأقول: سوم عدلين.

ولا قصاص في كل جرح يخالف منه ذهاب النفس، وقد قال الله في سورة «حِمْ عَسْقٍ»: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مُّثْلَهَا» يعني: جراحة جراحة مثلاها، فلا يجوز إلا مثل بمثل على ما يراه الحاكم، وقد قال: «فَمَنْ عَفَأَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»، فإن ترك المجروح الجارح فلم يقتضي منه وأصلاح العمل وعفا؛ فالغفور من الأعمال الصالحة، «فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ \* وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ»<sup>(٢)</sup> يقول: ما على المجروح من عدوان إن أخذ حقه، ثم قال: «وَلَمَنْ صَرَرَ

(١) ابن العين: هو عدسة العين، ويسمى بإنسان العين أيضاً، وهو الذي يرى بها الإنسان ويبصر.

(٢) سورة الشورى: ٤٠-٤١.

وَغَفَرَ إِنْ دَلَكَ لِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ<sup>(١)</sup>؛ يعني: الصبر والتجاوز في العفو من حق الأمور.

قيل - والله أعلم - : «إنه إذا كان يوم القيمة نادى مُناذ: ألا من كان له على الله أجر فليقم، فيقال: من هذا الذي له على الله أجر، فيقول: من عفا وأصلح العمل الذي أوجب الله عليه فأجره على الله، فيقومون فياخذون أجورهم بالكرامة، ونورهم يسعى بين أيديهم وبأيديهم»<sup>(٢)</sup>.

وقد عظَمَ الله أمر الدماء في كتابه، وتوعَّدَ عليها وشَدَّ فيها في غير موضع من كتابه، فقال في سورة /١٨٩/ الأنعام: «فُلْ تَعَالَوْا أَتُلَّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوْا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ<sup>(٣)</sup>»؛ يعني: خشية الفقر، فحرَم الشرك به، وقتل الأولاد.

وقال في سورة بنى إسرائيل: «إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ حَطْنًا كَبِيرًا<sup>(٤)</sup>»، فحرَم قتلهم، وحرَم الزنا، وحرَم الشرك، وتوعَّدَ في ذلك، ثم قال: «وَلَا تَقْتُلُوْا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ<sup>(٥)</sup>»؛ يعني: بالقصاص.

(١) سورة الشورى: ٤٣.

(٢) رواه الديلمي في الفردوس عن أنس بن مالك بلفظ مختلف، رقم ٨١٢٠، ٥/٢٥٩. ورواه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول أثرا عن الحسن البصري، رقم ٥٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٥١.

(٤) سورة الإسراء: ٣١.

ومن وجب عليه القتل في أمر يلزمته فيه القتل الذي أو جب الله حيث جعله عليهم، وسار به رسوله، وسيؤذ ذلك لا يحمل. وقد قال: ﴿ذلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ يعني: نفس المؤمن التي حرّم الله قتلها إلّا بالحقّ، ﴿وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَأْتِيْ أَثَاماً﴾<sup>(٢)</sup>، ومن فعل الثلاث الخصال: من يدع مع الله إلها آخر، ويقتل النفس التي حرّم الله، ويزني ﴿يَأْتِيْ أَثَاماً﴾، يعني: جزاوه أثاماً، قيل: إنه واد في النار. ﴿يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾<sup>(٣)</sup> يُهان فيه.

وقد قيل: نزلت في كفار مكة، فلما هاجر نبی الله ﷺ إلى المدينة كتب إليه وحشی\*: "إِنِّي قد أشركت وزنیت وقتلت"، وكان قتل حزة بن عبد المطلب يوم أحد، فقال: "فهل لي من توبه؟" فنزلت: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ يعني: من الشرك، ﴿وَآمَنَ﴾: [وصدق بتوحيد الله، ﴿وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ مُيَدَّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ﴾] أو كان الله غفوراً رحيمًا<sup>(٤)</sup>، يدخلهم بعد الرجوع من الشرك إلى الإيمان مكان القتل الكفاف، ومكان الزنا العفاف والتوبة، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

١) سورة الأنعام: ١٥١.

٢) سورة الفرقان: ٦٨.

٣) سورة الفرقان: ٦٩.

٤) سورة الفرقان: ٧٠.

فأسلم وحشتي - على ما قيل - وهاجر إلى المدينة، فقال - على ما بلغنا - كفار مكة: كُلُّنَا قَدْ عَمِلْنَا عَمَلٌ وَحْشِيٌّ وَلَمْ يَنْزَلْ فِينَا شَيْءٌ، فَنَزَلتِ فِي كُفَّارِ مَكَّةَ: ﴿فُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَوْلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾؛ يعني بالإسراف: الذنوب العظام من الشرك والزنا والقتل<sup>(١)</sup>، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ يعني: الخصال الثلاث لمن تاب منها، ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٢)</sup> الغفور للذنوب العظام: الشرك والزنا والقتل، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ في الإسلام. فمن أشرك أو زنا أو قتل قبل أن يُسلم ثم أسلم وتاب لم يؤاخذه الله بشيء من تلك المعاacie في الشرك إذا تاب توبة نصوحاً، وإن مات على شركه دخل النار.

## ١٦-باب:

### في العربين ومحاربتهم<sup>(٣)</sup>

- وسأل عن الذين نزل فيهم / ١٩٠ / أمر المحاربة؟

فقد قلنا: إنهم العربيون، وذلك لأنّ أنساً من عربة<sup>(٤)</sup> كانوا أسلموا وهاجروا إلى المدينة فأصابهم بها مرض فاستأذنوا النبيَّ ﷺ أن يخرجوا

١) في (خ) و(س): - "يعني بالإسراف: الذنوب العظام من الشرك والزنا والقتل".

٢) سورة الزمر: ٥٣.

٣) في (خ) و(س): "مسألة" فقط بدل هذا العنوان.

٤) في (ت): عربة. وفي (خ): عرونة. وفي (س): عروبة. وال الصحيح ما أثبتاه من صحيح البخاري ومسلم.

يشربوا من إبل الصدقة فإذا ذُنْبَهُمْ لِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ، فلما صَحُوا<sup>(١)</sup> ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي، واستقاوا [[إبل الصدقة]]، فنزلت فيهم: «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مَنْ خَلَفَ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>، يعني: «يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» بعد الإسلام، يعني: الكفر بعد الإسلام، «وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» يعملون فيها بالمعاصي: القتل وأخذ الأموال، «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»، يطلبون حتى يهربوا من أرض المسلمين، هذا الجزء «لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا» من تقطيع أيديهم وأرجلهم [[من خلاف]] وقتلهم وصلبهم، ولهم في الآخرة عذاب النار.

فقيل: إن النبي ﷺ بعث في طلبهم فأخذ منهم ناسا فأقام فيهم الحدّ ثم استثنى «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» فيقام فيهم الحد «فَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٣)</sup> لما كان منهم في الشرك، «رَّحِيمٌ» بهم بعد التوبة في الإسلام، هدم الإسلام ما كان فعل في الشرك؛ لأن الشرك كان أعظم منه.

(١) في (خ): ضحاوا. وفي (س): أصروا.

(٢) رواه البخاري عن أنس بن مالك بلفظ مطولا، بباب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم ١٤٣٠ . ورواه مسلم عن أنس مثله، بباب حكم المحاربين والمرتدين، رقم ١٦٧١ .

(٣) سورة المائدة: ٣٣ .

(٤) سورة المائدة: ٣٤ .

وهذا قول من يقول: إن المحاربين هم هؤلاء أهل الشرك وإنما هذا فيهم، فَإِنَّمَا مِنْ أَقْرَأَ بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ أَخْذَ الْمَالَ وَسَفْكَ الدَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِحَدِّ مَا أَتَى فِي ذَلِكَ وَصَارَ مُحَارِبًا. فَإِنَّ الْمُشْرِكَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِحَدِّ مَا يُلْزِمُهُ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَجِدْ تائباً، فإن تاب قبل أن يُقدَّر عليه هدم الإسلام ما كان عمل في حال شركه.

وفي حكم<sup>١</sup> "اليوم فيمن ارتدَ عن الإسلام ثُمَّ قُتل وأخذ الأموال ثُمَّ قُدر عليه من قبل أن يسلم ويتوسل إلى الله أن يقتَل أو يُصلَب؛ لأنَّ الصَّلَبَ إِنَّمَا هو في أهل الشرك، وإن قُتل ولم يأخذ المال قُتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، يده اليمنى<sup>٢</sup>" ورجله اليسرى؛ فهذا معنى من يسلم ثُمَّ يشرك ثُمَّ يقتل في شركه.

فَإِنَّمَا مِنْ قَتْلَ وَأَخْذَ الْأَمْوَالِ وَهُوَ مُقْرَأٌ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنْ رَجَعَ تائباً أَخْذَ بِحَدِّ مَا أَتَى وَأَقْرَبَهُ، ولا يُهَدَّرُ عَنْهُ /١٩١/ إِلَّا مَا أَصَابَ فِي الْمُحَارِبَةِ، فَإِنَّمَا مَا أَصَابَ قَبْلَهَا فَلَا يُهَدَّرُ عَنْهُ. لا ترى أَنَّ الْمُرْتَدِينَ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَالَّذِينَ حَارَبُوا مَعَ طَلْحَةَ وَغَيْرِهِ وَقَتَلُوا الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلَ طَلْحَةَ عَكَاشَةَ فِي ذَلِكَ وَلَحْقَ بِالشَّامِ، ثُمَّ رَجَعَ تائباً فِي أَيَّامِ عُمَرَ فَأَسْلَمَ؛ لَمْ يَأْخُذْهُ عُمَرُ بِمَا كَانَ مِنْ فَعْلِهِ فِي ارْتِدَادِهِ.

فَمَنْ أَشْرَكَ ثُمَّ قُتِلَ أَوْ سُلِّبَ ثُمَّ قُدرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ قُتْلَ وَصُلْبَ، وإن تاب هُدِرَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا الْمُقْرَأُ فَلَا يُهَدَّرُ عَنْهُ مَا طُلُبَ بِهِ، وَبِهِ صَارَ مُحَارِبًا.

١) في (خ) و(س): "في حكم الحاكم".

٢) في (س): اليمين.

وَأَمَّا مِنْ قَتْلٍ وَهُوَ مُقْرَرٌ بِالإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَ وَلَحَقَ بِالْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ  
يُقْبَلُ تَوْبَتِهِ، وَعَلَيْهِ الْقَصَاصُ وَيُقْتَلُ بِهِ، وَيُقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتِهِ إِذَا كَانَ مُخْلِصًا، وَإِنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ  
حَتَّى يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ بِارْتِدَادِهِ، يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتَبَّعْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ  
فَاقْتُلُوهُ»، فَعَلَيْهِ حَدَّ مَا أَتَى مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي جَنَاهُ فِي إِسْلَامِهِ. فَأَمَّا مِنْ أَسْلَمَ وَقُتِلَ مِنْ مَنْ مَعَهُ  
فِزْجَاؤُهُ جَهَنَّمُ، فَعَلَيْهِ حَدَّ مَا أَتَى مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي جَنَاهُ فِي إِسْلَامِهِ. فَأَمَّا مِنْ أَسْلَمَ وَقُتِلَ مِنْ مَنْ مَعَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَوْلَى مَنْ قَتَلَ بَعْدَمَا أَخْذَ الدِّيَةَ»، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ عِذَابًا عَظِيمًا.

قِيلَ: إِنَّهَا نَازَلتَ فِي مَقِيسٍ<sup>(١)</sup> بْنِ صَبَابَةِ الْكَنَانِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَسْلَمَ  
هُوَ وَأَخْوَهُ هَشَّامًا<sup>(٣)</sup> بْنَ صَبَابَةٍ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَا بِالْمَدِينَةِ، فَوُجِدَ مَقِيسٌ أَخْاهَ قَتِيلًا

(١) سورة النساء: ٩٣.

(٢) في جميع النسخ: مقبس بن ضباب، والصواب ما أثبتناه من كتب الحديث والتراجم. انظر: ما جاء ترجمته، وفي شعب الإيمان للبيهقي: ١/٢٧٧، وفي فتح الباري لابن حجر: ٨/٢٥٨.

(٣) مقيس بن ضباب بن حزن بن يسار الكناني القرشي (هـ): شاعر أقام بمكة، وحرم على نفسه الخمر منذ الجاهلية وقال فيها أبياتاً شهد بدرها مع المشركين. وأسلم أخوه هشام، فقتله رجل من الأنصار خطأ، وأمر رسول الله ﷺ باخراج دمه لأخيه مقيس لـما أظهر إسلامه فقبضها. فترقب قاتل أخيه فقتله، وارتدى لحق بقريش؛ فأهدر النبي ﷺ دمه، فقتل يوم فتح مكة، وقيل: قتل المسلمين بأساليفهم بين الصفا والمروة. انظر:

أسد الغابة، ١/١٠٩٠. ابن هشام: السيرة، ٤/٥٢-٥٣. الزركلي: الأعلام، ٧/٢٨٣.

(٤) في جميع النسخ: هاشم بن ضباب، والصواب ما أثبتناه من كتب الحديث والتراجم. انظر: ترجمته وما ورد في شعب الإيمان للبيهقي: ١/٢٧٧، وفي فتح الباري لابن حجر: ٨/٢٥٨.

(٥) هشام بن ضباب بن حزن بن سيار بن عبد الله بن كلب الكناني الليبي (ت: ٦٦هـ): آخر مقيس بن ضباب. قيل: أصبه رجل من الأنصار من رهط عبادة بن الصامت فيبني النجار فقتله خطأ. وقيل: قتل في غزوةبني المصطلق. انظر: أسد الغابة، ١/١٠٩٠.

فيبني عدي من الأنصار، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ:

«هل تعلم له قاتلا؟» قال: لا، فبعث النبي ﷺ رجلاً من قريش مع مقيس إلىبني عدي، ومنازهم يومئذ بقباء «أن دفعوا إلى مقيس قاتلاً أخيه إن علمتم ذلك، وإن أفادعوا الديمة إليه»، فجاءهم الرسول فقالوا: «السمع والطاعة لله ولرسوله، والله ما قتلنا ولا نعلم له قاتلا، ولكن نؤدي ديته، فدفعوا إلى مقيس ديته أخيه، فلما انصرف من قباء إلى المدينة -ويينها ساعة- عمد مقيس إلى رسول الله ﷺ فقتله وارتدى عن الإسلام بعد قتله، وركب جملًا منها، وساق معه البقية، فنزلت فيه: «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ»<sup>(١)</sup>، فجعل له خلوداً في النار كما جعل ١٩٢ / لمن كفر بقسمة المواريث، حيث يقول تعالى: «وَمَن يَغْصِرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُذْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا» يعني: يخلد فيها بكفره بقسمة المواريث، «وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ»<sup>(٢)</sup>.

١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس، فصل في أصحاب الكباير من أهل القبلة إذا وافوا القيمة بلا توبة، رقم ٢٧٧ / ١، ورواه ابن حجر في فتح الباري، رقم ٤٥٥ / ٨.

٢) سورة النساء: ١٤.

ونزلت في سورة الحج: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَادًا يُظْلِمُ» يعني: يدخل الحرم بالشرك بعد الإسلام «ثُدْفُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ»<sup>(١)</sup>، أي: وجيع، يعني: يدخل الحرم<sup>(٢)</sup> وهو القتل، نزلت في عبد الله بن أنس القرشي<sup>(٣)</sup>، وذلك أن النبي ﷺ بعثه مع رجلين أحدهما مهاجري والآخر أنصاري، فافتخرتا بالأنساب، فغضب عبد الله بن أنس فقتل الأنصاري وارتدى عن الإسلام وهرب<sup>(٤)</sup> إلى مكة، فأمر النبي ﷺ يوم فتح مكة بقتل عبد الله بن أنس ومقيس بن صبابا، فقتلوا جميعا على الشرك<sup>(٥)</sup>. فهذا أمر من يُسلم ثم يقتل ثم يُشرك فيقيم مع المشركين.

(١) سورة الحج: ٢٥.

(٢) في (س): - يعني: يدخل الحرم.

(٣) كذا في جميع النسخ. ولعل الصحيح: عبد الله بن خطل. انظر: تاريخ الطبرى، ٢/ ١٦٠. وفتح البارى، ٤/ ٦١. وسبب إهار النبي ﷺ لدمه "أنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مُصَدِّقاً وبيث معه رجلاً من الأنصار وكان مولى يخدمه وكان مسلماً فنزل منزلة فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتدى مشركاً وكانت له قيستان تغيبان بهجا رسول الله ﷺ، وروى الفاكهي من طريق بن جرير قال قال مولى بن عباس بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار ورجلًا من مزينة وأiben خطل وقال اطعماً الأنصاري حتى ترجعاً فقتل بن خطل الأنصاري وهرب المزني".

(٤) في (س): وذهب.

(٥) رواه النسائي في المجنى عن سعد بمعناه، باب الحكم في المرتد، روى ابن أبي شيبة عن سعد بمعناه، حديث فتح مكة، روى ابن أبي شيبة عن سعد بمعناه، حديث فتح مكة، روى ابن أبي شيبة

## مسألة: [في فضل الجهاد]

- وسائل عن فضل الجهاد في سبيل الله؟

فقد قيل: إنَّ فضل الجهاد في سبيل الله أفضَلُ الأُعْمَالِ، وإن سائرُ أُعْمَالِ البرِّ كلَّها مُعَذَّبٌ في سبيل الله كتفلة في بحر لُجَّيٍ، والجهاد هو أفضَلُ أُعْمَالِ البرِّ لِمَنْ رَزَقَهُ.

وجهاد العدوُّ وهو فرضٌ على الكفاية، وذلك إذا قام به البعض أجزى عَمَّنْ لم يقم به، وذلك قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَفَرَّغُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مَّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُسْرِدُوا أَقْوَمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا أذن بالتلخُّف للطائفة، ونَفَرَ طائفة، وأمر بالتفقُّه في الدين، وجب أن يكون قد خَفَّ عنهم إذا قام بالغزو البعض في سبيل الله والجهاد، أجزأ عَمَّنْ لم يقم به ما كان أحدُ مُسْلِمِي قائلها بذلك، وإن تركَه الجميع لم يجز لهم وكفروا.

وقد قيل: إن ثلاثة مكفرات إذا تركهن الجميع فإن قام بذلك بعض لم يكفروا، فالجهاد في سبيل الله إذا تركه الجميع كفروا، وإذا قام به البعض لم يكفروا، وصلاة الجماعة إذا تركها الجميع كفروا، وإن قام بها بعض لم يكفروا، وصلاة الجنازة مثل ذلك إذا تركها الجميع كفروا، وإن قام بها بعض لم يكفروا.

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بَعِثْتُ بِالسَّيْفِ»<sup>(١)</sup> وقال: «الجنة تحت ظلأ السيف»<sup>(٢)</sup>.

فإن / ١٩٣ / قال قائل: فأين فرض الجهاد في كتاب الله؟

قيل له: قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْزَةُ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «كُتِبَ» أي: فرض بعد أن لم يكن مفروضاً، وذلك آنَّهُ تعالى أمر نبيه في أول أمره<sup>(٤)</sup> أن يدعوه إلى الإسلام ولم يفرض عليه القتال ولم يأمره به، فلما أخرجه المشركون من مكة وهاجر إلى المدينة فرض الله عليه وعلى المؤمنين معه الجهاد، وأمرهم به، فقال: «أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ»<sup>(٥)</sup> فأخذ لهم فيه بعد أن كان نهاهم عنه في بُعد الإسلام، وذلك قوله: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيهِمْ وَأَتَيْمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ

١) رواه أحمد عن ابن عمر مطولا، ر ٥١١٤، ح ٢، ص ٥٠. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر مطولا، ر ٤/٢١٢.

٢) رواه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظه، باب الجنة تحت بارقة السيف، ر ٢٦٦٣. ورواه مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر ثم اللقاء، ر ١٧٤٢.

٣) في جميع النسخ: + «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» في بداية الآية، وهو سهو، والصواب ما أثبتنا من سورة البقرة: ٢٦.

٤) في (س): مرة.

٥) سورة الحج: ٣٩.

النَّاسَ كَحْشِيَّةُ اللَّهُ أَوْ أَشَدُّ حَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا  
أَخْرَجْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فُلِمَتَاعُ الدِّينِا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا  
تُظْلَمُونَ فَتِلَاءُ \* أَيْتَا تَكُونُوا يُذْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ  
مُّشَيْدَةً \*». «لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ القُتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ»<sup>(٣)</sup>، أَخْبَرَهُمْ  
عَنْ كِراهِيَّتِهِمِ الْقِتَال، [وَ] أَنَّ الْمَوْتَ يُدْرِكُهُمْ فِي الْقِتَالِ وَفِي بَيْوْتِهِمْ.

«وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيْدَةً» قالوا: هِيَ بَيْوْتُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ حَصْوَنٍ  
مِنْ حَدِيدٍ، فَالْمَوْتُ يُدْرِكُهُمْ فِيهَا، فَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ يُمْتَهِنُهُمْ بِآجَالِهِمْ  
فِي الْقِتَالِ، وَيُطْلِقُ قَوْلَ مِنْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي قَتَلَهُمْ قَبْلَ انْقَضَاءِ أَيَّامِهِمْ.

فَفَرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِمِ الْقِتَالَ بِقَوْلِهِ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ» أَيْ: فَرِضَ  
عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ<sup>(٤)</sup>، وَجَعَلَ فِيهَا كِرْهَاهِهِمْ مَا أَصَابُوهُمْ مِنَ الْفَتْحِ وَالْغَنِيمَةِ  
وَالْشَّهَادَةِ، وَأَمْرَ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَدَّدَ فِي التَّخْلُفِ<sup>(٥)</sup> عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَقَالَ: «وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ بِهَا جِرْوَانًا مَا كُمْ مَنْ وَلَآتَيْتُهُمْ مَنْ شَيْءَ حَتَّى  
يُمْهَاجِرُوا»<sup>(٦)</sup> قَطْعُ مَوَالِيَّهُمْ وَتَبَرُّهُمْ إِذْ لَمْ يَهَا جِرْوَانًا.

١) سورة النساء: ٧٧-٧٨.

٢) سورة آل عمران: ١٥٤.

٣) في (س): - "عليكم القتال".

٤) في (س): التخفيف.

٥) سورة الأنفال: ٧٢.

وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ [وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا] أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَغْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرْجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ \* يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَنَاحَاتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ \* خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> / ١٩٤.

وقال للمتخلفين: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتَهَا حِرْرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا \* إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَنْتَدُونَ سَبِيلًا \* فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، فعدنر أهل العذر ولم يعذر أهل الحيلة، فشدّد [الله] عليهم في القتال بعد أن لم يكونوا مأموريين بالجهاد والهجرة، فصار ذلك كذلك كذلك من لم يهاجر كفر.

(١) سورة الأنفال: ٧٤.

(٢) سورة الأنفال: ٧٢.

(٣) سورة التوبة: ١٩-٢٢. وفي (س): - ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

(٤) سورة النساء: ٧٥.

(٥) سورة النساء: ٩٧-٩٩.

ومن خرج إلى الهجرة ومات في الطريق عذره الله بقوله: «وَمَن يَخْرُجْ  
مِنْ بَيْتِهِ مَهاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَذْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى  
اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. فـ«حضرَ» الله المسلمين على الجهاد في سبيل الله ورغبتهم فيه،  
وأنزل: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا»<sup>(٢)</sup> في «قتال المشركين في  
الحرب» **«كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ»**<sup>(٣)</sup>.

وقد قيل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يقاتل العدو إلاً أن يصافهم، وأقدا قال  
الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ أَذْكُرْنَا عَلَى تِجَارَةِ شُنْجِيْكُمْ مَنْ عَذَابِ  
أَلِيْمٍ»<sup>(٤)</sup> فقال منهم من قال: "لو نعلم ما هذه التجارة لبذلتنا فيها الأموال  
والأنفس، فبَيْنَ هُمْ تَعَالَى فَقَالَ: «تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٥)</sup>، يعني:  
تُصدِّقُونَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَبِجَمِيعِ مَا أَمْرَ اللَّهُ، وَتَصْدِقُونَ بِمُحَمَّدَ أَنَّهُ رَسُولُ  
اللَّهِ، «وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَنْوَاعِ الْكُمْ وَأَفْسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ \* يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُذْلِكُمْ جَنَاحَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
[وَمَسَاكِنَ طَيَّبَةَ] فِي جَنَّاتٍ عَذْنِ [ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ] \* وَآخَرَى تُحْبِبُهَا  
نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَتَنْتَهُ قَرِيبٌ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٦)</sup>، يعني: بالنصر العاجل.

(١) سورة النساء: ١٠٠.

(٢) (س): وخصص.

(٣) (س): يعني.

(٤) سورة الصاف: ٤.

(٥) سورة الصاف: ١٣-١٠.

فرغَّب في الجهاد وقال: «لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْفَضَّرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانُهُمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ»<sup>(١)</sup>. / ١٩٥ يقول: «لَا يُسْتَوِي» في الفضل «الْقَاعِدُونَ» عن الغزو وغير أولي الزمانة، والمجاهد في سبيل الله، «فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ [إِيمَانُهُمْ وَأَنفُسِهِمْ] عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً» يعني: فضيلة، «وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى» من المجاهد والقاعد الذي عنده عن الجهاد. «وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ» الذين لا «يُعذِّرُهُمْ عَنِ الْجَهَادِ» «أَجْرًا عَظِيمًا \* دَرَجَاتٍ مَّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً»، يعني: مغفرة لذنبهم، «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَغَدَّا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ»، فوعدهم على<sup>(٣)</sup> ذلك الجنة، وقال: «وَمَنْ أَوْفَ بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِرُوا وَإِيَّاكُمُ الَّذِي بَأْيَتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»<sup>(٤)</sup>، وقال:

(١) سورة النساء: ٩٥.

(٢) في (س): لم.

(٣) سورة النساء: ٩٦.

(٤) في (س): - على.

(٥) سورة التوبة: ١١١.

﴿وَمَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسُوفَ تُؤْتِيهِ أَخْرَى عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>  
 يجعل القاتل والمقتول في سبيل الله شريكين في الجنة.

وقال في سورة آل عمران: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ يعني: أرواح الشهداء أحياء عند ربهم<sup>(٢)</sup> ﴿بِئْرَزَفُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فقد قيل: «إنَّ أرواح الشهداء في حواصِل طير يَرْزَعُونَ»<sup>(٤)</sup> بهم في الجنة، ويأكلُون من ثمارها، وَهُمْ في كِرامَةِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ»<sup>(٥)</sup>.

وقال: ﴿بِاَئْتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا اضْرِبُوهُمْ وَصَابِرُوهُمْ وَرَابِطُوهُمْ وَأَنْقُوْهُمْ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقيل: «من رَابطَ العدُوَّ أربعينَ يَوْمًا فَهُوَ عَظِيمُ الْأَجْرِ»<sup>(٧)</sup>، وقيل: «مَنْ مَاتَ مُرَايَطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَخْرَى اللُّهُ لَهُ أُجْرَهُ»<sup>(٨)</sup> رَبَاطِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»<sup>(٩)</sup> وقال قائل:

(١) سورة النساء: ٧٤.

(٢) في (س): - يعني: أرواح الشهداء أحياء عند ربهم.

(٣) سورة آل عمران: ١٦٩.

(٤) في (س): يرتعن ويرتعن.

(٥) رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود بمعناه، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، ر ١٨٨٧. ورواه الدارمي عن ابن مسعود بمعناه، باب أرواح الشهداء، ر ٢٤١٠/٢، ٢٧١/٢، ٢٠٠.

(٦) سورة آل عمران: ٢٠٠.

(٧) رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة بلفظ: «وَمَنْ رَابطَ أربعينَ يَوْمًا لِمَ يَسْعَ وَلَمْ يَشْتَرِ ولم يَحْدُثْ حَدَثًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِ كَبِيرٍ وَلَدَتْ أُمَّهُ»، ر ١٣٣/٨، ٧٦٠/٦. ورواه البيلي في الفردوس عن أبي أمامة مثله، ر ٢٣٧٤/٢، ٦٦.

(٨) في (س): أجر.

(٩) رواه أحد عن سليمان بمعناه، ر ٤٠/٥، ٢٣٧٧٨. ورواه ابن أبي شيبة عن سليمان بمعناه، ر ٤/٤، ٢٢٣.

"لأنَّ أُفُوْمَ مَقَامًا حِيثُ أَخَافُ الْعَدُو وَ"يَخَافِنِي أَحِبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ سَتِّينَ سَنَةً<sup>(١)</sup>  
بعد الفرائض"، وذلك إذا كان موافقاً للسنة.

وقال عمر بن الخطاب بِسْمِ اللَّهِ: "حَجَّةُ الْإِسْلَامُ أَفْضَلُ مِنْ عَشَرَ" غزوات في  
سبيل الله، وغزوة في سبيل الله بعد حجّة الإسلام أفضل من عشرين حجّة؟ لأنَّ  
الله أوجب الفرائض على المسلمين، فمن ضيَّعَ الفريضة لم يقبل الله منه نافلة، وهذا  
مِنْهَا يَدُلُّ على فضل الجهاد في سبيل الله ويرغب فيه ويترك ضده.

وذكروا رواية عن أبي ذر الغفارى بِسْمِ اللَّهِ أَكَّهُ قَالَ: "أَحِبُّ الْمَرْضَ تَكْفِيرًا  
لِحَطَبِيَّتِي، / ١٩٦ / وَأَحِبُّ الْمَوْتَ اشْتِيَاقاً لِرَبِّي، وَأَحِبُّ الْفَقْرَ تَوَاضِعًا لِرَبِّي".

وعن عمر بن الخطاب أَكَّهُ قَالَ: "كَفَى بِالْمَرْءِ سَرْفًا" أن يأكلَ ما  
اشتهى<sup>(٢)</sup>، وقال الله تعالى: «أَذْهَبْتُمْ طَيَّاتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَانْتَهَيْتُمْ

(١) في (س): أو.

(٢) في (س): - "عشراً".

(٣) جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد الغفارى الكتانى، أبو ذر (ت: ٣٢٣هـ): من كبار الصحابة، وأولهم إسلاماً.  
يضرب به المثل في الصدق والعفاف. أول من حيّا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ بتحية الإسلام. هاجر إلى بادية الشام بعد وفاة  
النبي بِسْمِ اللَّهِ وأقام بها إلى ولادة عثمان، فأخذ يعرض القراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم، فاستقدمه عثمان إلى  
المدينة ثم نفاه إلى الربيدة (من قرى المدينة) فسكنها إلى أن مات. روى له البخارى ومسلم ٢٨١ حديثاً. انظر: ابن  
سعد: طبقات، ٤/ ١٦١-١٧٥. الإصابة، ٧/ ٦٠. الزركلى: الأعلام، ٢/ ١٤٠.

(٤) في جميع النسخ: شرف، وهو سهر، والتصويب من كتاب الزهد لابن المبارك (تر: ٧٦٩، ص: ٢٦٦)، وقصته  
أنَّ عمر دخل على عاصم بن عمر وهو يأكل لحمها فقال: ما هذا؟ قال: قرمنا إليه. قال: أوكلها قرمت إلى  
شيء أكلته، كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كُلَّ ما اشتهى.

رِبَّا فَالْيَوْمَ تُحْزَنُونَ عَذَابَ الْهُوَنِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ يَعْنِي الْحَقُّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُدُونَ»<sup>(١)</sup>. ومعنى ذلك: أذهبتم طيباتكم من نعيم الجنة «بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ» عن الطاعة «وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُدُونَ»: تعملون بالمعاصي، وتأكلون الحرام، فأماماً الأكل من الحلال فلا فسق فيه.

### مسألة: [نقل المسلمين من تغيل إلى تخفيض]

- وسؤال: هل ينقل الله المسلمين من تغيل إلى تخفيض؟

قيل له: نعم، قد نقل الله المسلمين من تغيل إلى تخفيض، من بعد أن شدد عليهم وتوعدهم<sup>(٢)</sup> بأليم العذاب، والغضب والنار، ثم رخص لهم في ذلك وخفف عليهم، وذلك قوله في التشديد: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَاهِفًا فَلَا تُؤْلُمُوهُمُ الْأَذْبَارَ \* وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يُوْمَئِذٍ ذِبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقْتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَصَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ»<sup>(٣)</sup> يزيد: متعرفا إلى أصحابه يزيد الكراهة على المشركين، «أَوْ مُتَحَيَّرًا» إلى أصحابه من غير هزيمة، وكان ذلك يوم بدر، فمن انتزمه حتى تجاوز صفات النبي ﷺ فقد استوجب الغضب من الله، وكان يوم بدر خاصة شدّد على المسلمين يومئذ ليقطع دابر الكافرين، إذ فرض أن يقاتل الرجل من المسلمين عشرة من عدوهم، فقال في ذلك: «إِنْ يَكُنْ

(١) سورة الأحقاف: ٢٠.

(٢) في (س): تواعدهم.

(٣) سورة الأنفال: ١٥-١٦.

**مَنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مُتَّيِّنَ وَإِنْ يَكُنْ مَنْكُمْ مَئَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**<sup>(١)</sup>، كُلُّ ذلك ليقطع دابر المشركين.

فَلَمَّا انهزم المشركون يوم بدر وقطع الله دابرهم خفَّ عن المسلمين بعد تثقيله عليهم، فقال: «الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مَنْكُمْ مَئَةً صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مُتَّيِّنَ وَإِنْ يَكُنْ مَنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ»<sup>(٢)</sup> يعني: تقاتل مئة متين، فقد خفَّ عنهم بعد أن شدَّ عليهم، ورَّخص لهم بعد أن توعدُهم<sup>(٣)</sup>، وعفا عنهم، فقال في يوم أحد<sup>(٤)</sup>: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ النَّقْيِ الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا اسْتَرَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعِظِيمٍ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ»<sup>(٥)</sup>، وأوجب العقوبة والغضب على من ولَى دبره يوم أحد، فأنزل الله الرخصة بعد التشديد، وعفا عنهم بعد التوعيد إذ ولَّوا الأدبار.<sup>(٦)</sup>

وقال في يوم حنين: «ثُمَّ وَلَيْسُ مُذَبِّرِينَ \* ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرُوكُمْ وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِالْفَتْلِ وَالْهَزِيمَةِ وَالْغَنِيمَةِ وَالسُّبَاءِ، وَقَالَ **«وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ»**، ثم

١) سورة الأنفال: ٦٥.

٢) سورة الأنفال: ٦٦.

٣) في (س): توعدهم.

٤) في (س): حنين. وهو سهر.

٥) سورة آل عمران: ١٥٥.

٦) في (س): - "إذ ولوا الأدبار".

قال: ﴿ثُمَّ يَسْوُبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup> فأنزل التوبة وعرفهم آنَّه يَتُوبُ عَلَيْهِم مِنْ اهْزَامِهِمْ، ولم يوجِّبُ عَلَيْهِم مَا أُوجِّبَ عَلَى مَنْ وَلَّ دُّبُرَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ خَفَّ عَنْهُمْ بَعْدَ تَشْدِيدِهِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

وأنزل في يوم أحد: ﴿أَوَلَمْ أَصَابْتُكُمْ مُّصِيبَةً قَذَّ أَصَبَّتُمْ مُّنْلِيَّهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ مُّوَمِّنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿فَادْرُووا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، يعني: حين تركوا المركز وعصوا أمر النبي ﷺ حين قال للرمادة يوم أحد: «لَا تَرْجُكُوا أَمْكَنَتُكُمْ» فترك بعضهم المركز وأخذوا في موضع الحرب والنهب، ودخلت الخيل عليهم في تلك الحالة وانهزموا<sup>(٤)</sup>.

قال الله: ﴿وَتَنَازَّ عَنْهُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَبَتِهِمْ﴾ الرسول ﴿مَنْ بَعْدِ مَا أَرَأَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَنَّكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَبَيَّنُوكُمْ وَلَقَدْ عَفَّا عَنْكُمْ﴾ فعفا عنهم ورخص لهم في ذلك بعد أن توعَّدهم بالعذاب قبل ذلك، فخفَّ عنهم وعفا عنهم، ﴿وَاللَّهُ ذُو قَبْلَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، لم يعاقبهم فيستأصلهم جميعا.

١) سورة التوبة: ٢٥-٢٧.

٢) سورة آل عمران: ١٦٥.

٣) سورة آل عمران: ١٦٨.

٤) رواه البخاري عن البراء بمعناه، باب غزوة أحد، رقم ٣٨١٦. وأبو داود، مثله، باب في الكناء، رقم ٢٦٦٢.  
٥) ٥١/٣

٥) سورة آل عمران: ١٥٢.

فلم يجعل من انهزم يوم أحد كمن انهزم يوم بدر، ويوم بدر قبل يوم أحد فدلل ذلك على التخفيف عليهم، وأوجب عليهم في التخفيف من فرض الجهاد أن يُقاتل الرجل رجلين، فثبت ذلك في قتال العدو، فمن قُتل في الجهاد في سبيل الله بعد يوم بدر مُقبلاً أو مدبراً فهو شهيد إذا كان موافقاً للسنة، ولكن سبق المُقبل المدبر إلى رحمة الله.

الآن ترى أن زيداً<sup>(١)</sup> وجعفراً<sup>(٢)</sup> حين مروا على ستةٍ في الحرب / ١٩٨ / ولم يتزددا سبقاً عبد الله بن رواحة<sup>(٣)</sup> على ما روى في الحديث عن رسول الله ﷺ، فكلّهم قتلوا شهداء، وإنْ هزم جيشهم فقال المسلمون لهم: "يا فُرَار، فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟!"، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسُوا بِالْفُرَارِ، وَلَكُنَ الْكَرَارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

١) هو زيد بن حارثة بن شراحيل، وقد سبقت ترجمته.

٢) جعفر بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب الحاشمي القرشي (ت: ٥٨): صحابي شجاع. وهو آخر علي وأسن منه بعشر سنين. من السابقين في الإسلام، هاجر إلى الحبشة وبقي فيها إلى أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، فقدم عليه جعفر وهو بخيبر (سنة ٧٧هـ). حضر وقعة مؤتة بالبلقاء فحمل الرأبة فقطعت يدها فاحتضنها إلى صدره وصبر حتى سقط شهيداً، فسمى بجعفر الطيار، وقيل: بأن الله عوضه عن يديه جناحين في الجنة. انظر: ابن سعد: طبقات، ٤/٢٢. الإصابة، ٧/٢٣٧. الزركلي: الأعلام، ٢/٥١٢٥.

٣) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنباري المخزري، أبو محمد (ت: ٥٨): صحابي أمير شاعر راجز. شهد المقدمة مع السبعين من الأنصار، وكان أحد القباء الثاني عشر. استخلفه النبي ﷺ على المدينة في إحدى غرواته، وصحبه في عمرة القضاء. شهد بدرًا وأحدًا والخندق والخديبية، وأحد الأمراء في وقعة مؤتة واستشهد فيها. انظر: مهذيب التهذيب، ٥/٢١٢. الزركلي: الأعلام، ٤/٨٦.

٤) انظر: الطبرى: تاريخ الطبرى، ٢/١٥٢. والمعاففى: السيرة النبوية، ٥/٣٣.

وأن بعضهم قال للنبي ﷺ: "إيا رسول الله، همنا بكندا وكذا"، فقال: «لَا، أَنَا فِتْنَةٌ لِّلْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup> ولم يوجب عليهم العصب وأنزل الله عذرهم.

وقيل: انهزم جيش على عهد عمر بن الخطاب فقتل عامتهم وعمر يومئذ بالمدينة، فقال عمر : "يا ليتني كنت معهم".

فهذا ما هو من التخفيف بعد التشديد في الجهاد، وإن<sup>(٢)</sup> المهزوم إذا انهزم إلى فتنة أو يريد الكراهة لم يفسق في ذلك، فإذا كان المسلمون كنصف العدو فعليهم أن يقاتلوا الضعف<sup>(٣)</sup> من العدو أو من المشركين إلى يوم القيمة. فمن أعطى من المسلمين بيده إلى المشركين من غير عذر لم يُقدَّم من بيت مال المسلمين، وإن أخذ عنوة قهرًا فأرجو أن يفادى، وإن كانَ العدو أكثر من الضعف فأرجو أنه يفادى من بيت المال.

وعن أبي قحافة<sup>(٤)</sup> أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله، إن أنا جاهدت بسيفي لهذا في سبيل الله صابراً محتسباً، وقتلت مُقبلاً غير

(١) رواه أبي داود عن ابن عمر بلغة: «أنا فتنة المسلمين»، باب في التولى يوم الزحف، رواه رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر مثله، ما جاء في الفرار من الزحف، رقم ٣٣٦٨٦، ٥٤١ / ٦، رقم ٢٦٤٧، ٤٦ / ٣.

(٢) في (س): ويأتينا.

(٣) في (س): النصف.

(٤) في (ت): قتادة. وأبو قتادة هو: المخارث (أو النعسان أو عمرو) ابن ربيي الأنصاري الخزرجي السلمي (ت: ٥٥٤هـ): صحابي من الأبطال. كان فارس رسول الله، وفي رواية مسلم: «خير فرساننا أبو قتادة». شهد الواقع مع النبي ﷺ. وولاه علي عَلَى مكة، وشهد معه صفين. ومات بالمدينة. انظر: الإصابة، ٤/١٥٨. الزركلي: الأعلام، ٢/١٥٤.

مُدبر، كَفَرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَايِ؟" فَقَالَ إِلَهٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينُ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبَرِيلَ»<sup>(١)</sup>، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْكَ دِينُ»<sup>(٢)</sup>، فِمْحَنَةُ الدِّينِ شَدِيدَةٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَبْشِرُ الْعُدُوَّ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَهُمْ، اللَّهُمَّ اغْيِدْنَا بِتَصْرِيكَ، وَأَمْدِدْنَا بِمَلَائِكَتِكَ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْشِرُ الْحَرْبَ بِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>، وَرَبِّهِ يَرْسُلُ جَيْوَشَهُ وَيُؤْمِرُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَاءَ الْمَرْضِيْنَ، وَيُوَصِّيهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ أَمْرَائِهِ مَعْهُمْ مَا أَطْعَاهُ اللَّهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْهَلَةِ<sup>(٥)</sup> فِي الْبَلَادِ، وَالْغَلُولِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَسَادِ، وَعَنِ قَتْلِ الشَّيْخِ الْفَانِيِّ، وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَقَدْ «نَهَى عَنْ قَتْلِ

(١) في (ت): جبرائيل.

(٢) رواه النسائي في الماجتبى عن أبي قتادة بلقطع قريب، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين، ٣١٥٦، ٣٤. ورواه مالك في الموطأ عن أبي قتادة، باب الشهداء في سبيل الله، ٩٨٦/٢، ٤٦١.

(٣) رواه أحد عن جابر بن عبد الله، ١٤٨٣٨، ٣٥٢/٣. ورواه أبو يعلى في مستنه عن جابر، ١٨٥٧، ٣٨٣/٣.

(٤) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٥) في (ت): بسيفه، وأشار إلى نسخة بقوله: "بنفسه" كما في (س)، وهو ما أثبتناه.

(٦) المُنْهَلَةُ (بالضم): هي التكيل، وهي نعمة تنزل بالإنسان فيجعل مثلاً يرتدع به غيره. ويقصد بها هنا التمثيل بالقتل أو بالناس بقطع شيءٍ من أطرافهم أو تشويهها. انظر: المناوي: التعريف، ٦٣٦/١. قلمه جي: معجم لغة الفقهاء، (التمثيل).

العَيْسِيفِ<sup>(٣)</sup>، وقتل الناغية من النساء<sup>(٤)</sup>، ولا يقتل من النساء / ١٩٩ / إلَّا امْرَأَةٌ  
فَقَتَلَتْ<sup>(٥)</sup> فَتَلَكَ قُتَّابًا، أَوْ امْرَأَةً أَحَدَثَتْ حَدَثًا اسْتَحْقَقَتْ بِهِ الْقَتْلُ.

وقد كان يُقاتل من قاتله، ويسلام من سالمه، ويكتف عنمن كف عنه، ويعاهد من عاوهه، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾<sup>(١)</sup>، يقول: ولا يقاتلكم من لم يقاتلكم، ولا تقتلوا الولدان والنساء، وقال: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيهِمْ غُلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup> في النصر لهم.

وقال: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» يعني: كبيراً من الذنوب، ثم قال: «وَاصْدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرُ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ

المحط في اللغة؛ واللسان؛ عصف).  
١) **التسيف**: جمع عَسْفَاء، وهو: الأجير، أو العَبْدُ المستهانُ به. وقيل: كل خادم عَسِيفٌ، وفي الحديث: «لا تقتلوا عَسِيفاً ولا أَسِيفاً» **والأسيف**: العَبْدُ، وقيل: الشيغ الغافى، وقيل: الذي تشربه بهاله. انظر: العين؛

رواية ابن أبي شيبة عن أيوب بلفظ: «العسقاء»، من ينهى عن قتله في دار الحرب، رقم ٣٣١٤، ٦/٤٨٢.  
رواية سعيد بن مصروف في سننه عن أيوب مثله، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، رقم ٢٦٢٩، ٢/٢٨١.

(٣) كذا في (ت)، وأشار إلى نسخة فقال: "خ وقبل هي الباغية من النساء". وفي (س): "وقيل هي الباغية من النساء". والباغية: من النغوة والنغية، وهي: النغمة، ويقال: ما سمعت له نغوة أي كلمة. والنغية: أول ما يلتفت من الخبر قبل أن تستثنه، أو الكلام والخبر التي تسمعه ولا تفهمه. وقيل: ما يعجبك من صوت أو كلام. انظر: تاج المروس، (نفي).

٤) كذا في (ت)، وأشار إلى نسخة يقوله: "نسخة امرأة قاتلت".

١٩٠) سورة البقرة:

٦) سورة التوبة: ١٢٣.

أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ<sup>(١)</sup>، يقول: إخراج المسلمين من مكة والشرك بالله أكبر من القتال في الشهر الحرام.

وقال: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى سَلْمٍ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقد سالم أهل مكة قبل الفتح.

وقال: ﴿سَتَحْدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلُّ مَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنَّمَا يَعْتَزِلُوكُمْ وَيَنْقُوا إِلَيْنِكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْفِتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا<sup>(٣)</sup>﴾، كُلُّ هذا ومثله قد كان فيما بينهم حتى نزلت: ﴿قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً<sup>(٤)</sup>﴾ يعني: جميعاً، وقال: ﴿قَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَنْكُونَ الدِّينُ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup> يعني: حتى لا يكون شرك.

وقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْصِدٍ﴾<sup>(٦)</sup> فهذه الآية نقضت ما كان من صلح ومواعدة، وعهد ومسالة، وبرئ إليهم رسول الله ﷺ من عهدهم.

١) سورة البقرة: ٢١٧.

٢) سورة الأنفال: ٦١.

٣) سورة النساء: ٩١.

٤) سورة التوبة: ٣٦.

٥) سورة البقرة: ١٩٣.

٦) سورة التوبة: ٥.

قال الله: «وَأَذَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ، «وَإِنْ تَوَلَّنِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُغْرِزِيِّ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «بِاَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»<sup>(٢)</sup>، فهناك قاتل النبي صلوات الله عليه وسلم جميع أهل الشرك حينما وجدتهم، ولم يقر أحداً من عبدة الأوثان على دينهم إلاً من كان له عهد إلى مدة أربعة أشهر حتى يبلغ مأمه.

ونسخت آية السيف / ٢٠٠ / جميع الموعدة والصلاح في جميع المشركين من العرب خاصة وجميع المشركين منهم، وقاتل العرب من المشركين جميعاً حتى يقرروا بالإسلام طوعاً وكرهاً، ولم يقر لهم على دينهم وغنم أموالهم وردة سباهم، وقاتل أهل الكتاب حتى أفرروا بالجزية، وقاتلبني قريظة وسباهم، وقاتل أهل خيبر<sup>(٣)</sup> وغنموا أموالهم، وسبى من قاتل معهم، وأقرَّ من شاء منهم، وفتح مكة عنوة وأخذها بالسيف، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

١) سورة التوبة: ٣.

٢) سورة التوبة: ٢٨.

٣) في (س): الخبر.

ونسخت الهجرة بعد ذلك، وقال عليه السلام: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>، أو قال: «بَعْدَ أُلْيَمْ»<sup>(٢)</sup>، ففي هذا إفساد قول من قال بالهجرة. وأنزل الله بعد إسلام العرب وإعطاء أهل الكتاب الجزية «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِإِلَهٍ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْمُرْوَةِ الْوُنْتَى»<sup>(٣)</sup>، من يبرأ من الطاغوت ويؤمن بالله يصدق بتوحيد الله، والطاغوت ها هنا -على ما قيل-: حُيَّيَّ بن أخطب النضيري<sup>(٤)</sup>، أو كنانة بن أبي الحقيق<sup>(٥)</sup>. والطاغيت: الشياطين، وقال الله تعالى: «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آتَيْنَا يَحْرِجُهُمْ مَنْ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا

١) رواه البخاري عن ابن عباس مع زيادة لفظ: «ولكن جهاد ونية وإذا استفرتم فانفروا»، باب وجوب النفي وما يجب من الجهاد والنية، رقم ٢٦٧٠. ورواه مسلم عن ابن عباس، باب المبايعة بعد فتح مكة... وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، رقم ١٣٥٣.

٢) روى هذا اللفظ البخاري عن عطاء بن رياح موقوفا على عائشة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم ٣٦٨٧. ورواه ابن حبان عن عطاء موقوفا على عائشة، ذكر وصف الهجرة التي ذكرناها في الأخبار...، رقم ٤٨٦٧، ١١/٢٠٩.

٣) سورة البقرة: ٢٥٦.

٤) حي بن أخطب بن أبي يحيى بن كعب بن المزرجي النضيري (ت: ٥٥هـ): من الأشداء العتاة الجahلين، كان ينتمي بسيد المخابر والبادي. وهو والد صفيه زوج النبي ﷺ. أدرك الإسلام وأذى المسلمين فأسروه يوم قريظة ثم قتلوا. انظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة، ٢٢/٢٢. الزركلي: الأعلام، ٢/٢٩٢.

٥) كنانة بن أبي الحقيق (ت: ٧٧هـ): من عتاة المشركين، قتله عليه السلام في خبر، وكانت زوجته صفيه بن أخطب من النساء، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه وأسلمت فأعتقها وتزوجها. انظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة، ٢٢/٣٢٦.

أَوْلَى سَأْؤْهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُوهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ<sup>(٤)</sup> من الإيمان إلى الكفر. والطاغوت قد سميَناه، والطواحيت: العصاة.

فقبل رسول الله ﷺ بعد ذلك الجزية من أهل الكتاب، ولم يكرههم على الإسلام إلاًّ من شاء أن يسلم.

وقيل: إنَّ الم Gros بمنزلة أهل الكتاب، وقد روى آنَّه قال: «سَنُوَاهُمْ سَنَةً أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٥)</sup>، واستحلَّ سباء أهل الكتاب من الذاري والنساء وغنم الأموال، ونهى عن قتل الأطفال، وأمرَ بالعدل بين الناس بحکم الله، ولم يكن يعذر من تخلف<sup>(٦)</sup> عنه إلاًّ من عذر بَيْنَ، وقد تخلفَ قومٌ بغير عذر وحلفوا بالرسول ﷺ قبل منهم، فأنزل الله تكذيبهم بقوله: «وَسَيَخْلُفُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَقَرْبَنَا مَعَكُمْ يَهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ»<sup>(٧)</sup>.

وقد قصَّ الله أخبارَ ثلاثة الذين تخلفوا بلا عذر، حتى ضاقت عليهم الأرض بما راحت، وضاقت عليهم أنفسهم.

١) سورة البقرة: ٢٥٧.

٢) رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف بلفظ قريب، باب جزية أهل الكتاب والم Gros، ٦١٦، ٢٧٨/١. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بلفظ قريب، ما قالوا في الم Gros تكون عليهم جزية، رقم ٤٣٠/٦.

٣) في (س): "يعذر متخلفاً".

٤) سورة التوبة: ٤٢.

وأنزل الله في الذين تخلفوا عن<sup>(١)</sup> نصرة رسول الله ﷺ: «فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوْمَعِيَ أَبْدًا وَلَنْ تَقَاتِلُوْمَعِيَ عَدُوًا إِنْكُمْ رَضِيْتُمْ بِالْقُعُودِ أَوْلَ مَرَّةً فَاقْعُدُوْأَمَعَ الْخَالِفِينَ»، ٢٠١ / ونهى عن الصلاة عليهم فقال: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْتُلْ عَلَى قَبْرِهِ إِنْهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ»<sup>(٢)</sup>، فجعلهم كفراً وفسقاً، وغير هذا في براءة كثير، مما يدل على قطع عنده من تخلف عن الجهاد بغير عذر، فلما كان بعد غزوة تبوك، وهي آخر<sup>(٣)</sup> غزوات النبي ﷺ أنزل الله تعالى: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَا يَرْجِعُوا بِإِنْفَسِهِمْ عَنْ تَفْسِيْهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبًّا وَلَا حَمْصَةً» مجاعة، قال: «وَلَا يَطْلُوْنَ مَوْطِنًا يَغْيِيْظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأْلُوْنَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا» يعني: ظفراً -والله أعلم-، «إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيْعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ \* وَلَا يَنْقُوْنَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُوْنَ وَادِيَّا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ لِيَجْزِيْهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>(٤)</sup>، فلم يكونوا معذورين في التخلف حتى أنزل الله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُوْنَ لِيَسْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْقَقُوْهُوْ فِي الدِّينِ»<sup>(٥)</sup>، فأجاز تخلف بعضهم، ونفر طائفة من كل فرقه، فمن هاهنا قالوا: إذا خرج بعض أجزاء عن الباقي.

(١) في (س): في.

(٢) سورة التوبه: ٨٣-٨٤.

(٣) في (س): من.

(٤) سورة التوبه: ١٢١-١٢٢.

(٥) سورة التوبه: ١٢٢.

وإذا كان المسلمون كنصف عدوهم وجب فرض الجهاد عليهم، وإن ترك ذلك الجميع منهم كفروا ولم يجز لهم، وإن قام بعضهم سقط عنهم لم يقم به، فقد نقلهم الله من التغيل إلى التخفيف في هذا المعنى [كُلُّهُ]، والله أعلم.

واحتذى المسلمين مثاله، وغزا بهم العدو أبو بكر وعمر، وتختلف من تختلف عنهم [و][لم يكفر<sup>(١)</sup>، وقالا: "لا تُكْفَرُ مُتَخَلِّفًا عَنَّا، وَلَا نُجِيرُ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ"]، وذلك إذا قام به البعض، وأماماً إذا ترك ذلك جميع الناس لم يجز، وذلك إذا كان المسلمين كنصف عدوهم في العدة والعدا والأوقية والسلاح والكراع والحملة والطعام والماء لِرِمَّهُم فرض الجهاد، وإذا كانوا أقلَّ كان خروجهم فضيلة.

فقد أتينا<sup>(٢)</sup> في حكم الجهاد من كتاب الله بدلائل نرجو فيها الصواب.

ولا يزار العدو أحدٌ من الجيش إلَّا برأي الإمام أو من يوليه ذلك، ولم يزار الزبير<sup>(٣)</sup> العدو يوم خير<sup>(٤)</sup> إلَّا برأي النبي ﷺ،

(١) في (س): - "لم يكفر".

(٢) في (س): بيانا.

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد الأنصري القرشي، أبو عبد الله (٦٣٦هـ): صحابي شجاع، وتجار موسر. ابن عممة النبي ﷺ. أسلم وعمره ١٢ سنة. أول من سأله سيفه في الإسلام. شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ. وشهد الجایة مع عمر بن الخطاب، وَمَنْ رَشَحَهُ عَمَرُ لِلْخُلُفَاءِ بَعْدِهِ. قتله ابن جرموز يوم الجمل غيلة له. ٣٨ حدثنا. انظر: حلية الأولياء، ١/٨٩. الزركلي: الأعلام، ٣/٤٣.

(٤) كما في (ت): خير، وأشار إلى نسخة: "خ حنين"، وفي (س): حنين. وال الصحيح ما أثبتنا، وذلك أن الزبير ابن العوام قد باز يوم خير رجلاً يدعى ياسر. انظر: تاريخ الطبرى، ٢/١٣٦.

وكذلك / ٢٠٢ / حزّة<sup>(١)</sup> يوم بدر، وعلي بن أبي طالب لم يكن يُبارز العدو إلّا برأي النبي ﷺ.

ولا يُفَائِل أحدٌ من أهل الشرك حتّى يُدعى إلى الإسلام، فمتهى قامت عليه الحجّة وعلم ما يُدعى إليه فجائز قتاله بعد ذلك بلا دعوة، كما قاتل النبي ﷺ أهل مكة وبني المصطلق<sup>(٢)</sup>. قيل: إن النبي ﷺ أمر بالإغارة علىبني صباح عند رفعه الراية، وأغار على بني المصطلق وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذرارهم، ونسأل الله التوفيق.

١) حزّة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو عمارة القرشي (٣هـ): عم النبي ﷺ، وأحد صناديد قريش وساداتهم في الجاهلية والإسلام. ولد ونشأ بمكة. وكانت إمانته أبي جهل للنبي ﷺ سبباً لإسلامه. شهد وقعة بدر وأحد. وعُقد له أول لواء في الإسلام. وكان شعاره في الحرب ريشة النعامة يضعها على صدره. وهو سيد الشهداء، قتل يوم أحد دفنه المسلمون في المدينة، وانقرض عقبه. انظر: أسد الغابة، أسد الغابة، ١/٢٨١. الأعلام للزرکلی، ٢/٢٧٨.

٢) بنو المصطلق: هم بطن من خزاعة، والمُصطلق جدهم، وهو جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حرثة بن عمرو بن عامر ماء السماء. وقعت الفزوة في شعبان سنة ست، وقيل سنة أربع، وقيل: سنة ستة خمس. سببها: اشتراكها مع قريش في حرب المسلمين، وسيطرتها على الخط الرئيس المؤدي إلى مكة، واستعداد بنو المصطلق لمحاربة المسلمين بقيادة الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية، ووقعت المعركة في المريسيع من ناحية قديد إلى الساحل فهزّتهم شر هزيمة. انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ١/٣٠٨. والواقدي: المغازى، ١/١٥٨-١٦٠. علي محمد الصلاي: السيرة النبوية عرض وقائع وتخليل أحداث، ٢/٢٨٣-٢٨٥.

### مسألة: [في القسامه والضمان]

- وسأل عن القتيل<sup>(١)</sup> إذا وجد بين القرتيين أو بين الحيين، أو في القرية، ولا يدرى من قتلها؟ ما يجب فيه على أهل القرتيين أو الحيين<sup>(٢)</sup>؟

قيل له: قد قيل: إن فيه القسامه على أهل القرتيين أو الحيين، فيقسمون بالله يحلف منهم خمسون رجلاً: ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، ثم يؤدون ديته.

وإن كان في قرية حلف منهم أيضاً خمسون رجلاً. وإن كان بين القرتيين حلف منهم خمسون رجلاً. وإن كان إلى واحدة أقرب أخذ به من أقرب، فيحلف منهم خمسون رجلاً: ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، ثم تُقسم الديه عليهم.

وليس على النساء قسامه، ولا على الصبيان والعبيد والمسافرين والغرباء، وإنما القسامه على المقيمين الأحرار.

وإن وجد القتيل في دار قوم فعلى أهل الدار.

وإن وجد قتيل في فلة فلا قسامه فيه.

وإن وجد قتيل في منزله أو على دابته<sup>(٣)</sup> تسير به فلا قسامه فيه، ولكن فيه القسامه إذا كانت الدابة واقفة.

وإنما القسامه في الأحرار وليس في العبيد قسامه.

١) في (ت): وسئل. وفي (س): "وأسأل عن القتل".

٢) في (س): "القرية والحيين".

٣) في (س): دابة.

والأصل فيها عمل به في القساممة أن عبد الله بن سهل<sup>(١)</sup> خرج يمتاز<sup>(٢)</sup> (تمرا) من خير فوجد قتيلاً في عين من خير، فذكر شأنه لرسول الله ﷺ فكتب إليهم: «أن أدوا ديتها<sup>(٣)</sup>، أو آذنوا بالحرث<sup>(٤)</sup>»، فكتبوا إليه يحلفون بالله: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فأدّى رسول الله ﷺ ديته مائة من الإبل<sup>(٥)</sup>.

وقد قيل: إن أولياء دمه جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا شأنه، فقال: «تحلّفون على قتلي صاحبكم؟» / ٢٠٣ / قالوا: «ما كنّا نحلف على ما لا نعلم»، قال: «فَتَحَلَّفُونَ يَهُودًا؟» قالوا: «ما كنّا نحلف يهوداً، ما هم فيه من الشرك أعظم من أن يحلفوا»، فأدّى ديته رسول الله ﷺ مائة من الإبل<sup>(٦)</sup>.  
وقد عمل المسلمون بالقساممة بعد رسول الله ﷺ.

١) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي المدنى، أبو ليل (ق ١ هـ): قتل بخير فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل يتكلّم فقال النبي صل الله عليه وسلم «كبر برة»، الحديث في القساممة أخرجه الشيخان والموطأ وغيرهم. سمع عائشة وجابر. وأجمعوا على توثيقه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، تر ٤٧٣٦، ٤ / ١٢٣. تهذيب التهذيب، تر ٩٩٣ / ١٢، ٢٣٦.

٢) في (س): يمتاز. وال الصحيح ما أثبتنا. والميرة: جلب القوم الطعام للبيع، وهم يمتازون لأنفسهم، ويعبرون غيرهم ميرا. انظر: العين، (مير).  
٣) في (س): "أن أدوه".

٤) رواه البخاري عن سهل بن أبي حمزة مطولاً، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، ر ٦٧٦٩.  
ورواه مسلم عن سهل مثله، باب القساممة، ر ١٦٦٩.

٥) انظر: تغريب الحديث السابق.

وكذلك في قتل هاشم بن صبابة لَمَّا وُجِد قتيلاً في الأنصار بقباء، كتب إليهم رسول الله ﷺ: «أَنْ أَدْفَعُوكُمْ إِلَى مَقِيسٍ قَاتِلِ أَخِيهِ، وَإِلَّا فَادْفُوْعُوكُمْ إِلَيْهِ مِائَةً مِّنَ الْإِبْلِ»، فقالوا: السمع والطاعة لله ولرسوله، والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فدفعوا إليه ديته مائة من الإبل بعد أن حلقوه، فصارت القسامه واجبة، وقد عملت به الأئمة من بعده.

إِذَا أَتَاهُمْ أُولَئِكُمُ الْمَقْتُولُ بِالْقَتْلِ أَحَدًا مِّنَ النَّاسِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا قَسَامَةَ فِيهِ، وَيُؤْخَذُ لَهُمْ مِّنْ أَتْهَمِهِ وَيُحْبَسُ لَهُمْ عَلَى التَّهْمَةِ، إِذَا اتَّهَمَ حَبْسَهُ؛ فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَلَا خُلُّ سَبِيلُ الْمَتَهْمِ.

وَلَا قَسَامَةَ فِي الْعَبْدِ وَلَا فِي الْأَمْوَالِ وَلَا فِي الْحَيْوَانِ، وَإِنَّمَا يَضْمِنُ ذَلِكَ لِرَبِّهِ عَلَى مِنْ جَنَاهِ<sup>(١)</sup> إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ.

فَأَمَّا حَدَثُ الدَّوَابِ مِنْ أَكْلٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ عَقْرٍ<sup>(٢)</sup> فَلَا يَلْزَمُ أَرْبَابَهُنَّ شَيْءاً مِّنْ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَدَثَتُ الْعَجَمَاءَ جُبَارٌ»<sup>(٣)</sup> معناه: هدر، إِلَّا مَا قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ

(١) في (س): "أربابهم على جناته".

(٢) عقر: العقر هو الجرح أو ما يشبه الجرح من المرض في الشيء. يقال: عقره أي جرحه فهو عقر وعقرى. والعقر: شبيه بالجرح. وعقر الفرس والبعير بالسيف عقر: إذا قطع قوانمه. انظر: تهذيب اللغة؛ مقاييس اللغة؛ اللسان العرب، (عقر).

(٣) رواه الربيع عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «جرح العجماء جبار»، باب في النصاب، رقم ٣٣٤. ورواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ مختلف، باب العجماء جبار، رقم ٦٥١٥. ومسلم عن أبي هريرة بلفظ آخر، بباب جرح العجماء والمعدن والبتر جبار، رقم ١٧١٠.

معروفاً بذلك فتقدّم فيه على ربه فأطلقه بعد التقدمة فأصاب أحدا بعقر أو قتل، من نفس، أو مال فيها يعرف به من ذلك؛ فإنّه يضمن ربه دية ذلك ولا قود<sup>(١)</sup> فيه، وفيه الدية. ومن أحدثَ حدثاً في طريق المسلمين أو في غير حقه فعطب فيه أحد من نفس أو مال، فإنه يضمن ذلك، كان دية أو غير ذلك من النفس والمال.

فإن ألقى حجراً، أو أشعّ جناحاً، أو حفر حفرة<sup>(٢)</sup>، أو بنى بناءً، أو كبس<sup>(٣)</sup> كبساً في الطريق، فأصاب بذلك أحداً فعطب به فإنه يضمن، قلًّا ذلك أو كثراً ما كان من دية أو أرش أو قيمة مال؛ لأنّ ذلك حدث لا يحمل له، وقد جاء الوعيد من رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ أَوْيَ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: «مَلُوْنٌ مَنْ آذَ الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ»<sup>(٥)</sup>، ففي ذلك كله صاحبه ضامن، آثم بها أحدث / ٢٠٤ / فيه.

١) الفَوْذُ: قُتْلُ القاتل بالقتل، أي: القصاص، يقال: استقدمت الأمير من القاتل فأقادني منه، أي: طلبت منه أن يقتله ففعل. ويقال أيضاً للانتقام من الإنسان. انظر: المحيط في اللغة؛ معجم لغة الفقهاء، (قود). ٢) في (س): بثرا.

٣) الْكَبْسُ من كبس يكبس كبساً: وهو طمث حفرة بتراب. وكبس البتر والنهر يكتبها طمثهما بالتراب. وذلك التراب كبس. انظر: المحيط في اللغة؛ القاموس المحيط، (كبس).

٤) رواه الربع عن ابن عباس بلفظ قريب، باب في الأمة أمة مُحَمَّدٌ، ٤٢. ورواه البخاري عن علي بن أبي طالب، باب حرم المدينة، ١٧٧١. ومسلم عن أبي هريرة بلفظ مطولاً، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ، ١٣٧١...، ر.

٥) ورد في كتاب الترتيب عن جابر بن زيد مرسلاً بلفظ قريب، الأخبار المقاطع عن جابر بن زيد رحمة الله في الإيمان والنفاق، ٩٨١.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْ خَيْفَ عَلَى الطَّرِيقِ، مِنْ جَدَارٍ يَقْعُدُ أَوْ نَخْلَةٍ مَائِلَةً؛ فَلَا يَضْمِنُ إِذَا أَصَابَ بِذَلِكَ أَحَدًا حَتَّى يَتَقدَّمَ عَلَيْهِ فِي صِرْفِهِ، فَإِنْ صِرْفُهُ وَإِلَّا ضَمَنَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى قَوْلِهِ.

وَلَا تَعْقُلُ الْعَاقِلَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جَنَاحِيَّةٍ<sup>(١)</sup> يَدُهُ وَحْدَهُ بِيَدِهِ. وَلَوْ أَنَّهُ رَمَى طِيرًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ فِي الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى إِنْسَانًا فَأَصَابَ أَحَدًا فِي الدِّيَةِ - وَهِيَ خَطَاةُ عَالِمِ الْعَاقِلَةِ.

فَأَمَّا إِذَا حَفَرَ فِي حَجَّهُ ثُمَّ يَصِيبُ أَحَدًا فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمٌ<sup>(٢)</sup>.  
وَأَمَّا مَا أَكَلَتِ الدَّوَابُ فِي النَّهَارِ فَلَا ضَمَانٌ فِيهِ عَلَى أَرْبَابِهَا، وَيَضْمُنُونَ مَا أَكَلَتِ  
بِاللَّيلِ؛ لِلرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى أَهْلِ الدَّوَابِ حِفْظُ دَوَابِهِمْ فِي اللَّيلِ،  
وَعَلَى<sup>(٣)</sup> أَهْلِ الْحَرُوثِ حِفْظُ حُرُوثِهِمْ بِالنَّهَارِ»<sup>(٤)</sup>، فَالضَّمَانُ عَلَى أَهْلِ الدَّوَابِ فِيهَا  
أَكَلَتِ دَوَابِهِمْ بِاللَّيلِ، وَأَمَّا مَا أَكَلَتِ بِالنَّهَارِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ  
إِصْلَاحُ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَصِرْفُ الضَّرُرِ عَنْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا  
إِضْرَارٌ فِي الإِسْلَامِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (س): خيانة.

(٢) في (س):

(٣) في (س): "وَعَلَى قَوْلِهِ".

(٤) لَمْ نَجِدْ مِنْ خَرْجِهِ يَهْذَا الْلَّفْظَ.

(٥) رواه السدارقطني في سنته عن أبي سعيد الخدري دون زيادة "في الإسلام"، رقم ٤٢٨، ٨٥، ٤/٢٢٨. ورواه الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله بلفظ: "ولا ضرار"، رقم ٥١٩٣، ٥/٢٣٨.

وأمّا أحداث العمد فمضمونة على من أحدثها، وجنابتها مأخوذ بها من أتهاها،  
والآموال مضمونة في الخطأ والعمد.

وقتل<sup>(١)</sup> العمد فيه القود إذا لم يكن فتكا، وجائز أخذ الديمة إذا اختارها أولياء المقتول، وجائز الصلح بينهم فيما تصالحوا عليه، والعفو خير.

فإن اختار أولياء المقتول الديمة فهـي في الحكم مائة من الإبل، أسنانها  
ثلاثون بنات لبون وثلاثون حـة وأربعون جذعة إلى بازل<sup>(٣)</sup> عامها كلها في  
بطونها أولادها إناث لا ذكور فيها، والأربعون على خمسة أجزاء، ثمان من  
الجذع، وثمان من الثنـي، وثمان من الربع، وثمان من السادس، وثمان من  
البنـل<sup>(٤)</sup>.

وإن اقتاد ولـي الدم فله، والقود بالسيف، والصلح جائز في ذلك.

فَأَمَّا حَدَثُ الْأَمْوَالِ فَقِيمَةُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ جَنَاهُ مُأْخُوذٌ بِهِ مِنْ أَتَاهُ.

وأمّا جنایة الصبيان والمجانين وهي خطأ فهي على عاقلة الجناني؛ لأنّ  
القلم عنهم مرفوع بسنة النبي ﷺ، وإنّما تعقل العاقلة ما كان نصف عشر  
الدية على حكم من حكم بذلك من المسلمين.

۱) فی (ت): و قیل.

۲) فی (سر): "یازل ینول".

٣) البازل: مانبت نابه من الإبل للذكر والأنثى. والبعير إذا أتم الثامنة من عمره ودخل في التاسعة. قلمه جي: معجم لغة الفقهاء، (بازل).

## ١٧-باب:

## مسألة: في نقض العهد

- وسائل عن أمر العهد، ما هو؟

قيل له: / ٢٠٥ / إن العهد على معان؛ فمنها: عهد عقد وبيعة في الدين؛ فذلك

واجب الوفاء به.

ومنه<sup>(١)</sup>: عهد ميثاق، وهو عهد الله وميثاقه الذي واثقكم به في أمر الدين.

ومنه: عهد رؤية<sup>(٢)</sup>، كما يقول القائل: "عهدت فلانا في موضع كذا

وكذا" أي:رأيته.

ومنه: عهد الكتب الذي يكتب في العهود.

ومنه: عهد خبر<sup>(٣)</sup>، تقول: عهدي به قريب.

فاماً عهد الله الذي أخذه على عباده في أمر الدين فذلك ناقضه يكفر به، وقد

قال: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُّ مُّؤْمِنَةً»<sup>(٤)</sup>

فعليهم التبيين للناس.

١) في (س): "ومنها".

٢) في (س): رواية.

٣) في (س): - "خبر".

٤) سورة آل عمران: ١٨٧.

وقوله: «وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِنَّا قَاتَهُ الَّذِي وَأَنْقَذَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقْوَا اللَّهَ» في نقض العهد «إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وَأَوْفُوا بِعِهْدِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، «وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ»<sup>(٣)</sup> فيما بينكم وبين الناس، وفي أمر الدين أيضا.

وقد روی عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الدِّينِ»<sup>(٤)</sup>، فما كان من عهد من أمر الدين فلا يحل نقضه لهذا، وما كان من عهد بين المرء وبين إمام عدل فعليه الرفاء به، وما كان من عهد ومواعدة ومعاقلة بين المسلمين وبين أحد من ملل أهل الشرك وغيرهم فيجب عليهم التمام والوفاء بذلك، ومن ذلك قوله الله تعالى: «إِنَّمَا أَثَابَ اللَّهُ أَمْنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(٥)</sup> يعني: أوفوا بالعهود التي بينكم وبين الناس، وقوله: «وَأَوْفُوا بِالْعُهُودِ إِنَّ الْمُهَدَّدَ كَانَ مَسْئُولًا لَّا كُوْنَ»<sup>(٦)</sup> يسأل الله ناقض العهد عن نقضه.

وقال في سورة النحل: «وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا»<sup>(٧)</sup> يعني: فيما بينكم وبين جميع الناس من أهل الشرك وأهل الحرب

١) سورة المائدة: ٧.

٢) سورة البقرة: ٤٠.

٣) سورة النحل: ٩١.

٤) رواه الحاكم في المستدرك عن عائشة بلفظ: «حسن العهد من الإيمان»، كتاب الإيمان، رقم ٤٠، ج ١، ص ٦٢.

وبلفظ الحاكم أخرجه الطبراني في الكبير عن عائشة، ٢٣/١٤.

٥) سورة المائدة: ١.

٦) سورة الإسراء: ٣٤.

وغيرهم؛ لأنَّها عامة، **﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾** يعني: تغليظها **﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾** في أمر العهد، يعني: شهيدا، **﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾** في أمر العهد، **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثِهَا﴾** فكان من نقض العهد بمنزلة التي نقضت غزها من بعد ما أبرمه، **﴿تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾** في نقض العهد، يعني: مكرا وخديعة في استحلال نقض العهد، **﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرَبَّى مِنْ أُمَّةٍ﴾** أن يكون قوم أكثر من قوم فيستحلون نقض العهد **﴿إِنَّمَا يَنْلُوُكُمُ اللَّهُ بِهِ﴾** يعني: الكثرة والقلة، / ٢٠٦ / **﴿وَلَيَسْتَئْنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾**<sup>(١)</sup>.

وقال: **﴿وَلَا تَتَخَذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرِزُّ قَدْمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾**، يقول: ناقض العهد يرزل في دينه كما ترزل قدم الرجل بعد استقامتها، **﴿وَتَذَوَّقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَّدُتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** يعني: العقوبة بما صدتم عن طاعة الله، **﴿وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**<sup>(٢)</sup>. فمن أعطى من المسلمين عهد الله وميثاقه أحدا من أهل الحرب وغيرهم، ثم نقض العهد فإنه **«يُنْصَبْ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَوَاءَ بِحَرَابَةِ عَنْدَ ظَهُورِهِ»**، يقال الله: هذه غدرةً فلان<sup>(٣)</sup>.

١) سورة النحل: ٩٢-٩١.

٢) سورة النحل: ٩٤.

٣) رواه البخاري عن ابن عمر بلفظ قريب، باب ما يدعى الناس بأبنائهم، ر ٥٨٢٣. ومسلم عن ابن عمر بلفظ قريب، باب تحريم الغدر، ر ١٧٣٥.

والله يسأل ناقض العهد عن العهود ونقضها، وقد ذمَ الله ناقض العهد وتوعَّدهم، وقال: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾<sup>(١)</sup>، ففي هذا ما يؤكّد على الوفاء في العهد وشدد في نقضه.

فمن أعطى من المسلمين العهد فهو جائز إذا كان العهد عدلاً، ولا يجوز إذا لم يكن العهد عدلاً؛ ولأنَّ «المسلمين يدُّ على مَن سوَاهُمْ، تَكَافَأْ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَذَنَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>، أولَى ترى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْسَتْ زينبَ زوجَهَا أبا العاصِ بنَ الريبع<sup>(٣)</sup> أَجَازَ النَّبِيُّ أَمْنَهَا<sup>(٤)</sup> له<sup>(٥)</sup>.

١) سورة الرعد: ٢٥.

٢) رواه الريبع عن ابن عباس مطولاً، باب في الديات والعقل، ٦٦٤. ورواه أبو داود عن علي بن أبي طالب، باب إيقاد المسلم بالكافر، ر٤٣٠، ٤٤٣٠ / ٤.

٣) في جميع النسخ: «الريبع بن أبي العاص» وهو سهو، والصواب ما أثبنا كما جاء في كتب السنن والتراجم، وسيذكره كذلك فيما بعد صفحة ٧٧٠. وأبو العاص هو: لقيط (القاسم) بن الريبع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو العاص (١٢هـ): صحابي تاجر غني أسلم بعد الهجرة. ختن النبي ﷺ وهو زوج زينب. كان يلقب بجرو البطحاء، وبالأمين. تزوجها في الجاهلية بمكة، فلما أسلمت فرق بينها حتى أسلم قبل الحديبية فأعيدت إليه. انظر: ابن حبان: الثقات، تر١١٨٦، ٣٥٨ / ٣. الإصابة، تر١٠١٧٦، ٧ / ٢٤٨. الزركلي: الأعلام، ٥ / ١٧٦.

٤) في (رس): «أمانها منها».

٥) رواه الحكم في المستدرك عن عائشة مطولاً، ذكر مناقب أبي العاص بن الريبع ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ر٥٣٨، ٣ / ٢٦٢.

وكذلك لَمَّا أُجَارَ أَبَا سَفِيَانَ الْعَبَاسُ أَجَازَ ذَلِكَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانُوا لَقَوْهُ فِي الطَّرِيقِ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مَوْاقِعُ الْوَفَاءِ إِذَا عَاهَدَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا ثَبَّتَ مَا أَعْطَى إِنْ مَا ذَلِكَ.

أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا صَالَحَ زَمَانَ الْخَدِيبَةِ أَهْلَ مَكَّةَ لَمْ يَغْدُرْ بِهِمْ وَوَقَّاً لِهِمْ بِشَرْطِهِمْ، وَرَدَّ إِلَيْهِمْ مَمْنَعِ خَرْجِهِمْ كَمَا شَرَطُوا عَلَيْهِ، وَرَدَّ أَبَا جَنْدُلَ<sup>(١)</sup>، وَقَالُوا لَهُ: «لَا يَصْلُحُ لَنَا الْغَدْرُ فِي دِيْنِنَا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبِي بَصِيرٍ<sup>(٣)</sup>: «إِرْجِعْ فَلَائِهُ قَدْ أَعْطَيْنَا هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ عَهْدًا، فَلَا يَصْلُحُ لَنَا الْغَدْرُ»، فَلَمَّا قُتِلَ<sup>(٤)</sup> أَبُو بَصِيرٍ<sup>(٥)</sup> الرَّسُولُ الَّذِي مَرَّ مَعَهُ، وَرَجَعَ إِلَى

(١) عبد الله بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، أبو جندل: صحابي صابر. كان من المعذبين في الله بمكة، جاء يوم الخديبية عند كتابة المعاهدة يرسف في قيوده، فطلب التاجدة من الرسول وال المسلمين فلم يستطعوا رغبة في عدم نقض المعاهدة، ثم لحق بأبي بصير بساحل البحر وانضم إلى جاعته. انظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة، ١٩/٤٧٨. الإصابة، تر ٩٦٧/٧، ٦٩.

(٢) لم نجد من خرج بهذا اللفظ، وهذه القصة ومعناها ذكرها البخاري في صحيحه (٢٥٥٣/٢، ٩٧٧) وأبا نعيم: معرفة الصحابة، ١٩/٤٧٨. الإصابة، تر ٩٦٧/٧، ٦٩.

(٣) في (ت): «أَبِي نَصِيرٍ». وفي (س): «أَبِي النَّظِيرٍ». والصَّحِيفَةُ مَا أَثَبَتَا كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحَاحِ وَالسَّنْنِ. وأَبُو بَصِيرُ هو: عَبْيَةُ بْنُ أَسِيدٍ بْنُ جَارِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْرَةَ بْنِ عَوْفٍ أَبُو بَصِيرُ التَّقْفِيُّ: حَلِيفُ بْنِ زَهْرَةَ. وَكَانَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا وَقَعَ الصلْحُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَرْشَ وَأَسْلَمَهُ لَهُمْ، فَرَأَى أَبُو بَصِيرٍ فَانْضَمَ إِلَيْهِ جَمَاعَةً فَادْعَوْا قَرِيشًا فِي تَحَارِتِمْ، فَظَلَّلُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَؤْوِيهِمْ إِلَيْهِ لِيُسْتَرِّجُوهُمْ مِنْهُمْ فَقَعَلُ، وَمَاتَ وَفِي يَدِهِ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِاسْتَدَامِهِ فَدُفِنَ أَبُو جَنْدُلَ مَكَانَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ. انظر: الإصابة، تر ١١١/٤، ٤٣٣.

(٤) في (س): قتل.

(٥) في (ت): أبو النصیر. والصَّحِيفَةُ مَا أَثَبَتَا مِنَ الصَّحِيحِينَ.

رسول الله ﷺ، قال [رسول الله ﷺ]: «وَنَحْنُ هُمْ مُسَعِّرُ حَزْبِ لَوْكَانَ مَعَهُ رِجَالٌ»<sup>(١)</sup>، ولم يُؤْمِنْهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَالغَدَرُ غَيْرُ جَائزٍ.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى نَفْضِ الْعَهْدِ، فَقَالَ: ﴿لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً﴾، وَالإِلَّا: هُوَ الْعَهْدُ، /٢٠٧/ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْنَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: ﴿وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مَنْ بَعْدَ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَيْمَانَهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعْنَاهُمْ يَتَهَوَّنُ﴾<sup>(٣)</sup>، قَالَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَإِنَّ اللَّهَ بِرَى إِلَيْهِمْ مِنْ عَهْدِهِمْ، وَأَذْنَ هُمْ أَلَّا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَنَزَّلَتْ: ﴿بَرَاءَةٌ مَّنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَذَانُ مَنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْرَبِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، فَبَرِئَ إِلَيْهِمْ مِنْ عَهْدِهِمْ وَلَمْ يَغْدِرْ بِهِمْ، وَإِنَّمَا نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup> فِي دِينِهِمْ. وَأَتَمَّ لِمَنْ عَاهَدُوا عِنْدَ

(١) روى القصة البخاري عن المسور بن غرمة، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب...، رواها أبو داود عن المسور، باب في صلح العدو، ٢٧٦٥/٣، ٢٥٨١.

(٢) سورة التوبة: ١٠.

(٣) سورة التوبة: ١٢.

(٤) سورة التوبة: ٣.

(٥) سورة الأنفال: ٥٨.

المسجد الحرام فقال: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا كُلُّمَا فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ إِلَى مَدْتَهُم ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِيْنَ﴾<sup>(١)</sup>

وقد قيل: إِنَّهُ قال ﷺ: «وَفَاءُ لَا غَدْرٌ»<sup>(٢)</sup>. فمن أعطى من المسلمين عهد الله وმითاقه في بيعة وعهد فليس له عذر في نقض ذلك إِلَّا أن ينقض ممَّن خالف الحقّ. ألا ترى أَنَّهُ لَمَّا عاقد بين المهاجرين والأنصار ومن دخل في عهدهم من يهود لم ينقض عليهم حَتَّى نقضوهم وغدروا.

وكذلك قريش لَمَّا صالحوه لم ينقض عليهم حَتَّى غدروا، فأعلنوا على قتل خُزاعة، وكانت خُزاعة في عهده [مع] النبي ﷺ، فَمَا نقضوا أغاثهم<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ، وفتح الله على نبيه مَكَّةَ، وَتَسَيَّخَتِ الْهِجْرَةُ، ولم يقرّ عربياً على الشرك، ودخل الناس في دين الله أَفواجاً، فتراجع الناس إلى بلادهم، وصارت الدُّورُ كُلُّها دور إسلام يقبل فيها الإيمان.

وقد قيل: إِنَّ رجلاً من اليمن أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هاجرت<sup>(٤)</sup>، فقال ﷺ: «هَاجَرْتَ الشَّرَكَ، لَكِنْ بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلَامِ»، وقال: «أَلَكَ وَإِلَيْهَا؟» قال: نعم. قال: «إِلَزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ قَدْمِكَ»

(١) سورة التوبة: ٧.

(٢) رواه أبو داود عن عمرو بن عبسة موقوفاً، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، ٢٧٥٩.

(٣) والتزمي أيضاً عن عمرو موقوفاً، باب ما جاء في الغدر، ر ١٥٨٠، ٤/١٤٣.

(٤) في (س): أعندهم.

(٤) في (س): "هاجرت يا رسول الله".

الوالدة»<sup>(١)</sup>، ففي هذا ما يدل على خطأ الخوارج في الهجرة، أولاً يجوز الغدر.

وقد ذكر الله إسماعيل ومدحه بصدق الوعد، فقال: «وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِنَّمَا عِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا»<sup>(٢)</sup>، فأثنى عليه بوفاء العهد وصدق الوعد.

وإِنَّمَا جازَ لِلْمُسْلِمِينَ قِتَالُ مَنْ صَاحَوْهُ وَعَاهَدُوهُ إِذَا نَفَضَ الْعَهْدِ، / ٢٠٨ / فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: «فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْنِكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْنِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاغْلُمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُمْقِنِينَ»<sup>(٣)</sup> فِي النَّصْرِ لَهُمْ، وَمَدْحُهُمْ عَلَى الوفاء بِعهودِهِمْ بِذَلِكِ. أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَحَ إِسْمَاعِيلَ فِي صَدْقِ الْوَعْدِ، وَذَمَّ الَّذِينَ

١) قصة هذا الحديث ملقة من حديثين مختلفين، -ولعل المصنف وهم في ذلك-، فالاول منها رواه أحد عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال له رسول الله ﷺ: «هجرت الشرك، ولكنك الجهاد، هل ظاهراً أبوياك؟»، قال: نعم، قال: «اذنا لك؟!»، قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع إلى أبييك فاستأذنها، فإن فعلوا ولا إبرهما». رواه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد بلفظ قريب من هذا، ٢٥٠١، ١١٧٣٩. ٧٥ / ١٣. ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد بلفظ قريباً من هذا، ١١٤ / ٢. أما الحديث الثاني منها فقد رواه الحاكم في المستدرك عن معاوية بن جاهة: «إن جاهة أتى النبي ﷺ، فقال: «إني أردت أن أغزو فنجحت أستشيرك»، قال: «اللَّكِ والَّدَة»، قال: «نعم»، قال: «اذهب فالزماها فإن الجنة عند رجليه»، ٢٥٠٢، ١١٤ / ٢.

٢) سورة مريم: ٥٤.

٣) سورة البقرة: ١٩٤.

عاهدوا ثم أخلفوا ف قال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ وَلَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ \* فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلُّوا هُمْ مُغْرِضُونَ \* فَأَغْبَيْهِمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ يَبَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فالعهد في أمر الدين لا يجوز نقضه، ولا وفاء بعهد في معصية الله، كما أنه لا يجوز نذر في معصية الله. فأما ما كان من العهد في شيء من طاعة الله، أو ما يدخل على أحد من المسلمين فيه ضرر في دينه إن لم يف به من عاهده؛ فذلك لا يجوز نقضه. وأما من وعد أحدا وعدا لا يدخل عليه في نقضه كثير ضرر؛ فذلك أرجو أن الله في خلفه يأثم، ولا نقول: إنه يكفر بذلك، والله أعلم.

فأما من باع الله نفسه، أو بائع إمام عدل؛ فعليه الوفاء بذلك حتى يحكم الله، كما قال إخوة يوسف: ﴿أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَائُكُمْ قَدْ أَحَدَ عَلَيْكُمْ مَوْتِيقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلِ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَخْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

١) سورة التوبة: ٧٥-٧٧.

٢) سورة يوسف: ٨٠.

### مسألة: [العهد اليموم]

- وسائل<sup>(١)</sup> عَمِّنْ أَعْطَى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْعَهْدَ: أَبْيَحُوا ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِيمَانًا؟

قيل له: من أعطى من المؤمنين العهد على نفسه ثبت عليه. ومن أعطى من المؤمنين العهد فيها هو جائز جاز ذلك إذا كان عدلاً؛ لأنَّ المؤمنين تتكافأ دمائهم كلها سواء في القصاص والدية، ولا يجوز إذا لم يكن ذلك العهد عدلاً عند المسلمين.

والإثبات على وجهين: إيهان تصدق بلا عمل، وإيهان تصدق وعمل.  
وللتقوى حقيقة، وحقيقة ذلك العمل، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وكان إيمانهم بما نزل على محمد مع العمل بطاعة الله وطاعة رسوله، والوفاء بما عاهد عليه الله، قال الله لهم: ﴿فَمَنْ نَكَتَ فِإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْقَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، فجعل لهم الأجر على الوفاء، وألزمهم على النكث والغدر / ٢٠٩ / أن ذلك راجع عليهم.

(١) في (س): + فقال.

(٢) سورة محمد: ٢.

(٣) سورة الفتح: ١٠.

وقد قال الله: ﴿إِنَّمَا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ من الكفر إلى النور إلى الإيمان، ينصرهم على ذلك، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ من الإيمان إلى الكفر، ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

والإيمان: اسم لحق بأسماء الله، والإسلام كذلك، والمؤمن: هو المسلم، قال الله: ﴿السَّلَامُ لِلْمُؤْمِنِ﴾.<sup>(١)</sup>

قال الله: ﴿إِنَّ أُولَئِكَ النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ لَكُلَّ ذِي أَبْعُودُهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال: ﴿يَوْمَ لَا يُخْرِزِي اللَّهُ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتَمْ لَنَا نُورُنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ الْخَرْزِيَ الْيَوْمَ وَالشُّوَءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿إِنَّا لَنَصْرُ مُسْلِنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُونَ أَلَا شَهَادَةُ يَوْمٍ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمَيْنَ مَعْذِرَتَهُمْ وَلَهُمُ اللَّغْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾<sup>(٥)</sup>، كلُّ هذا يبحثُ على الوفاء بالطاعة و تمام العهد.

١) سورة الحشر: ٢٣.

٢) سورة آل عمران: ٦٨.

٣) سورة التحريم: ٨.

٤) سورة التحل: ٢٧.

٥) سورة غافر: ٥٢-٥١.

## ١٨-باب:

## في تسويد الوجوه والمحجة فيه

- وسائل عَمَّن<sup>(١)</sup> زعم أن الله يُسْوِدُ وجوه المؤمنين يوم القيمة، أو ترهقهم فترة؟

قيل له: قائل هذا قد سفه القرآن، قال الله تعالى: **﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدُتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَلَدُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُفِّرُوكُنَّ﴾**، وهذا كفر غير شرك، وكفر شرك، وكل كافر هذا حكمه، **﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضُتْ وُجُوهُهُمْ فَقَرِيرٌ رَحْمَةُ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾**<sup>(٢)</sup>، وقال: **﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ \* ضَاحِكَةٌ مُشْتَبِّهَةٌ \* وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ \* تَرْهَقُهَا فَتْرَةٌ \* أُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ الْفَجَرَةُ﴾**<sup>(٣)</sup>.

فَسَلَ من خاصمك من أهل البدع: أرأيت هذا المؤمن الذي تزعمون أن الله يُدخله النار، ما لونه في النار؟ وما طعامه؟ وما شرابه؟ وما لباسه؟ وما فراشه؟ فإنَّ الله قد بيَّن صفة أهل النار فقال: **﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ \* يُضَهِّرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالجُلُودُ \* وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِّنْ حَدِيدٍ \* كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِنَّمَا مِنْ عَمَّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾**<sup>(٤)</sup>، فاسأله عن هذا الذي يدخل النار من أهل القبلة، هل تقطع له

١) في (س): "مسألة عَمَّن...".

٢) سورة آل عمران: ١٠٦-١٠٧.

٣) سورة عبس: ٣٨-٤٢.

٤) سورة الحج: ١٩-٢٢.

ثياب من نار، ويصبُّ من فوق رؤوسهم الحميم، يصهر به ما في بطونهم / ٢١٠ / والجلود، وهم مقامع من حديد؟، أم إذا دخلوا النار أطعموا من الطعام الذي يطعمه الله أهل الجنة، ويسقيهم من الشراب الذي يسقيه الله أهل الجنة، . ويعطيهم من الطعام الذي يطعمه الله أهل الجنة، ويلبسهم من اللباس والفرش والأزواج والآنية من الذهب والفضة، والكرامة التي أعدها الله لأهل الجنة، فليس بين الجنة والنار<sup>(١)</sup> منزلة، وقد قال [الله] في الجنة: «تِلْكَ عَقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعَقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُجِيَّةٌ بِالْكَافِرِينَ»<sup>(٣)</sup>، وأنها لا تحيط بمؤمن، فلا تفتروا على الله الكذب فيسخطكم بعذاب وقد خاب من افترى، وقال: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنَّ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ عَيْمَاهُمْ وَمَا نَعْلَمُ سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ»<sup>(٤)</sup>، وقال: «وَإِن طَائِفَتَا نِسَانٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَضْلَلُوهُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا إِلَيْهِ تَبْغِيَ حَتَّىٰ تَفْيِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ قَاءَتْ فَأَضْلَلُوهُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (س): والناس.

(٢) سورة الرعد: ٣٥.

(٣) سورة التوبة: ٤٩، وسورة العنكبوت: ٥٤.

(٤) سورة البانية: ٢١.

(٥) سورة الحجرات: ٩.

واسألهم عن الفئة التي أبْتَأْتُ أن تفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ أَمْرِ اللهِ<sup>(١)</sup>، أَهِيَّ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ؟ فَإِنْ قَالُوكُمْ نَعَمْ، صَدَقُوكُمْ. وَإِنْ قَالُوكُمْ هِيَ فِي أَمْرِ اللهِ كَذِبُوكُمْ، وَإِنَّمَا فِي أَمْرِ اللهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْبَاغِيَةُ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانَ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ إِلَّا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فَكَيْفَ تَكُونُ هُمُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْرَاهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: لَا يَكُونُ مُؤْمِنٌ بِوَادُّ كَافِرًا أَبْدًا. وَقَالَ: ﴿فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانَ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، وَالْفَتَّةُ الْبَاغِيَةُ فِي حِزْبِ الشَّيْطَانِ، وَقَالَ: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ لَا يُحِبَّهُ اللَّهُ فَلَيَسْ فِي وَلَيْتِهِ، ﴿فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانَ﴾، وَقَالَ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وَقَالَ: ﴿فُلْ مَنْ حَرَمْ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٦)</sup> / ٢١١ ، فَالْبَاغِيُّ خَارِجٌ مِنْ وَلَيْتِهِ اللَّهِ وَدَخَلَ فِي وَلَيْتِهِ الشَّيْطَانِ، قَالَ

(١) في (س): "خرَجْتَ مِنْهُ".

(٢) سورة النساء: ٧٦.

(٣) سورة المجادلة: ١٩.

(٤) سورة المجادلة: ٢٢.

(٥) سورة البقرة: ١٩٠.

(٦) سورة الأعراف: ٣٢.

الله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَنْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>١</sup>.

وسئل ابن مسعود: عن السحت، قال<sup>٢</sup>: ما هي؟ قال: "هي الرشوة في الحكم". وقال: "النفاق كفرٌ به".

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقْبِلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾<sup>٣</sup>، وأنتم وأهل الكتاب سواء. وقد كان نبيُّ الله يحكم بين من تحاكم إليه من اليهود، فكيف يجعل الكافر حاكماً في زداد كفراً إلى ما هو عليه من الكفر، ولقد جعلهم الله وأهل الكتاب في الوصية، فقال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَخْفُرُوا...﴾<sup>٤</sup>، وقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبالِ فَأَبَيَّنَ أَنْ يَنْهَا وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ الذي لم يحمل الأمانة: "ظلوماً جهولاً"، ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَسْوَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>٥</sup>.

١) في جميع النسخ: "الذين يبغون في الأرض..." وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا من سورة الشورى: ٤٢.

٢) في (س): قيل.

٣) سورة المائدة: ٦٨.

٤) سورة النساء: ١٣١.

٥) سورة الأحزاب: ٧٣-٣٢.

# [ متفرقات ]

١٩- باب:

**مسألة: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

- وسؤال عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب ذلك؟

قيل له: نعم.

فإن قال: فنبي ماذا يجب؟

قيل له: يجب ذلك في كل طاعة أمر الله بها، فواجب الأمر بها، والنهي عن كل معصية نهى الله عنها، فواجب النهي عنها على مقدار ما أمكن.

فإن قال: لم صار المعروف معروفاً والمنكر منكراً؟

قيل له: لأن ذلك لا يشتبه، فاما المعروف فهو الذي تعرفه القلوب، وتتألفه النفوس وتطمئن إليه، فهو معروف؛ لأنَّه يُعرف في النفس بحقيقةه وصدق فاعله<sup>(١)</sup>. وأما المنكر فهو الذي تنكِّره القلوب وتردُّه وتأبِي أن تقبله النفوس، فمن ذلك يسمى المعروف معروفاً والمنكر منكراً.

(١) في (س): فعله.

فإن قال: فما المعروف؟

قيل له: هو جميع طاعة الله مِنْهَا أمر من معروف لا يختلف فيه، والمنكر جميع ما حرَّمَه الله ونهى عنه فهو منكر.

فإن قال: فما يحجب من الاعتقاد في ذلك؟

قال له: الاعتقاد أَنَّه يدين الله بجميع ما أمر به من العمل بطاعته والأمر بها، وولاية /٢١٢/ أهلها عليها؛ لأنَّ الواجب الأمر بالمعروف والعمل به، وولاية أهله عليه، والنهي عن المنكر وترك العمل به، ومقارقة أهله عليه؛ فهذا ما يحجب من الاعتقاد في ذلك.

فإن قال: فذلك يسع جهله؟

قال له: ذلك تختلف معانيه. فَأَمَّا من أقرَّ بالإسلام، واعتقد الطاعة، وترك المعصية فقد خرج مِنْ يسع جهله، وما وراء ذلك موسع له مالِيُّ شَيْءٍ من ذلك من أمر بطاعة، أو نهي عن معصية، أو عمل بطاعة، أو ترك معصية، أو ولاية على طاعة، أو براءة على معصية، أو إنكار على من أتى المعصية أو ترك الطاعة؛ فِإِنَّه إِذَا ابْتَلَى بشَيْءٍ مِنْ هَذَا فِإِنَّهُ غَير موسع له، وقد يسعه ما لم يبتل بشيءٍ من ذلك ولا سمع به ولا عَائِنَه ولا لزمه ولا عمل بطاعته، ولا ترك معصية، ولا رأى معطلاً لعمل واجب أو راكب نهي، وقد جعل الله من المعروف القليل معروفاً، فقال: «إِلَّا أَنْ

تَفْعِلُوا إِلَى أَوْلَيَّ أَنْكُمْ مَعْرُوفًا<sup>(١)</sup> يعني: إحساناً. وقال: «فَإِنْسَاكٌ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِخْسَانٍ<sup>(٢)</sup> وهو معروف كلّه، وذلك للزوجات. وقال: «وَأَنْجِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ<sup>(٣)</sup>؟ يعني: في المرض.

وقد سمي الله الصدقة معروفا والحق معروفا كله، وقال: «فَلَا تَعْنَصُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٤)</sup>»، وقال: «وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٥)</sup>»، وقال: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٦)</sup>». فالإحسان كله معروف ولا تنكره القلوب.

فإن قال: فعمل النوافل والوسائل معروف؟

قيل له: نعم، هو من المعروف والقربة إلى الله، وليس ذلك من الواجب ولكن مرغب فيه.

فإن قال: فمن أمر بالمعروف فقد نهى عن المنكر؟

قيل له: نعم؛ لأنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن جميع أصادقه، والنهي عن الشيء أمر بضده. ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَصَدَّقُوا»، فقد يجب

١) سورة الأحزاب: ٦.

٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

٣) سورة الطلاق: ٦.

٤) سورة البقرة: ٢٣٢.

٥) سورة البقرة: ٢٤١.

٦) سورة البقرة: ٢٢٨.

آنٌ قال: "لا ترکوا الصدقة"، كما قال الله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾<sup>(١)</sup>، فامر بالأكل ونهى عن الإسراف فيه.

ومن أمر بالصلة فقد نهى عن تركها، ومن نهى عن الفحشاء فقد أمر بتركها، وقد ذم الله اتبارك وإتعالى قوما على ذلك فقال: ﴿كَانُوا لَا يَتَأْهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِيُنسَى مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ \* تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللِّئَسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> / ٢١٣، وخلدهم في العذاب بترك النهي عن المنكر.

وقد يلزم أن ينكر المنكر بثلاث: بالقول وبال فعل إن قادر، وإن عجز عن الفعل فالقول باللسان، فإن لم يقدر على ذلك واتّقى منه تقية فقد عذر في التقية، وعليه الإنكار بالقلب، وعليه الانتهاء عن إتيان المنكر، وولاية راكبيه عليه.

ألا ترى إلى قوله في الذين اعتدوا في السبت: ﴿وَإِذْ قَاتَلَتْ أُمَّةٌ مَّنْهُمْ لَمْ يَعْظُمُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَغْنِزَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَقْرَءُونَ \* فَلَمَّا تَسْوَأْمَا ذُكْرُوا بِهِ أَنْجَبَنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَّمُوا بِعَذَابٍ يُتَبَيَّسُ بِهَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي هذا عبرة

١) سورة الأعراف: ٣١.

٢) سورة المائدة: ٨٠.

٣) سورة الأعراف: ١٦٤ - ١٦٥.

أن الذين هُمْ عن المنكر "نَجَرُوا" والذين ظلموا هُلْكُوا، ولو لم يتساموا عن  
السوء<sup>(٣)</sup> لأصحابهم كُلُّهم كما أصاب الذين لا يتناهون عن المنكر.

الاتری إلى ما روى عن النبی ﷺ قال: «ما ترک قوم الأمر  
يُمعنون إلأ على ترك الواجب.

وفي بعض القول: «لَأَمْرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيُسْلَطَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرَارُكُمْ ثُمَّ يَدْعُو خَيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَحْجَبُ لَهُمْ»<sup>(٣)</sup>، فلا تقع العقوبة في مثل هذا بغیر واجب.

ألا ترى إلى قول لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَا بُنْيَيْ لَا تُشْرِكْ بِإِلَهٍ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup> فنهاه عن الشرك. وقال: ﴿يَا بُنْيَيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاضْرِبْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِيزٍ

١) في (س): السوء.

٢) في (س): المنكر.

(٣) رواه أبو داود عن أبي بكر الصديق بمعناه، باب الأسر والنهي، رقم ٤٣٣٨، ورواه الترمذى عن أبي بكر بمعناه، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغیر المنكرا، رقم ٢١٦٨، رقم ٤٦٧.

٤) رواه أحد عن حذيفة بلفظ قريب، رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي هريرة  
بلفظه، ١٣٧٩/٢، ٩٩.

١٣) سورة لقمان:

**الأمور**<sup>(١)</sup> أمره بالصلوة، وقال: «وَأَمْرَزِي بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاضْرِبْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ»؛ يعني: من حق الأمور إن أمرت بالمعروف أو نهيت عن المنكر فأصابك في ذلك شيء يسأوك فاصبر على ذلك، والآخر تبع للأول.

الاترى الناس إنما كانت معاداتهم للأنبياء والرسل على نصيحة الرسل لهم في الدين، وإنما حاربوا رسول الله ﷺ وعادوه وقاتلوا حين /٢١٤/ نصح لهم في الدين، وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر، وكذلك الأنبياء إنما قتلوا منهم من أرسلوا إليه، وأدوهם، وأرادوا حرق إبراهيم وألقوه في النار، وأراد فرعون أن يستفز موسى وقومه من أجل إذ نصحوهم في الدين لغير ذلك. إنما قال لهم: «اَسْتَغْفِرُوْا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُبُوْا إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وقال نوح: «اَسْتَغْفِرُوْا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا»<sup>(٣)</sup>، فأنجى الله المؤمنين من الخزي وأهلك المسرفين.

وقد مدح الله المؤمنين على العمل بطاعته فقال: «الثَّائِبُونَ

(١) سورة لقمان: ١٧. وفي (س): - «وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاضْرِبْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ».

(٢) في (س): الأمر.

(٣) سورة هود: ٥٢.

(٤) سورة نوح: ١٠.

**إِنَّمَا مَعْرُوفٍ وَالسَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لَهُدُوِّ اللَّهِ وَبَشِّرُوا**  
**الْمُؤْمِنِينَ<sup>٤٠</sup>** بِشَرْهِمْ بِالجَنَّةِ.

وفي بعض الحديث: «إِنَّ أَعْمَالَ الْبَرِّ كُلُّهَا عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ كَتَفْلَةٌ فِي بَحْرٍ لَّجْيٍ»<sup>(٣)</sup>. وذلك كله مع طلب العلم كتفلة في بحر لجي، والعلماء ورثة الأنبياء وملح الأرض، بهم يهتدى إلى الحق. وقد روى أن رجلا قال لابن مسعود: "هلك من لم ينكِر المنكر ولم يأمر بالمعروف"، قال له: "هلك من لم يعرف المعروف" معروفاً ويتولى أهله عليه، ولم يعرف المنكر منكراً وينهى عنه، ويبدأ من أهله عليه؟؛ معنى ذلك أنه إذا تولى المسلمين العاملين بالطاعة مع ما يلزمهم هو من العمل سلم، وكذلك إن برئ من أهل المعصية، فقد أنكر عليهم بقلبه؛ لأن اليد واللسان قد تكون معهما العقوبة على الناهي<sup>(٤)</sup> بذلك.

فَإِنْ قَالُوا: فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْمَعْرُوفَ لَمْ يَعْرِفْ الْمُنْكَرَ؟

فَيَقُولُ لِهِ: نَعَمْ، مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْمَعْرُوفَ<sup>(٤)</sup> لَمْ يَعْرِفْ الْمُنْكَرَ، وَلَا يَعْرِفْ الْمَعْرُوفَ حَتَّى  
يَعْرِفْ الْمُنْكَرَ، فَيُشَتَّتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْكَرِ وَيَعْرِفُ مَنَازِلَ أَهْلِهِ.

١١٢) سورة التوبة:

٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

٣) في (س) :- المعروف.

<sup>٥</sup> في (س)؛ + "وينه عن الملك".

ألا ترى أن من لم يعرف حلال الله لم يعرف حرامه؛ لأنَّه لا يعرف طاعة من معصية<sup>(١)</sup>، وكيف يعرف ذلك من لا يعلمه لا يعرفه إلاً من يعلمه، وعرفه وعمل بالطاعة وتولى أهلها عليها، ونهى عن المعصية وبرئ من أهلها، فذلك أهوا الذي يعرف ما عرف من ذلك، وشتت بين منازل أهله.

وقد قال الله ما يَدُلُّ على ما قلنا أمن الكتاب وغيره قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَمْ أَمِنْ أَفْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فجعل الله أمة محمد ﷺ خير أمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، /٢١٥/ ولا تكون خير أمة إلاً بالأفضل من العمل.

وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةَ وَسَطَا﴾ يعني: أمة محمد ﷺ خياراً ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٣)</sup>، وإنما جعلهم وسطاً أي خياراً، على الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية، وعلى ذلك قاتلهم الناس وأخرجوهم من منازلهم، وصبروا على أذاهم حتى جاء أمر الله وهم كارهون.

وقال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءٌ مَّنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةً قَائِمَةً يَتَلَوَنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ الْبَيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ \* يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

(١) في (س): "طاعتة من معصيته".

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

(٣) سورة البقرة: ١٤٣.

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ»<sup>(١)</sup> فلم يسوّي بينهم وبين من لم يفعل ذلك وجعلهم من الصالحين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإيمان بالله والصلة في آناء الليل، فسوىًّا بين ذلك والعمل بالطاعة والنهي عن المنكر.

وفي وصيّة لقمان لابنه وهو يعظه: «يا بني، أطفي الشر، وأفشي الخير، وامر بالمعروف، وانه عن المنكر، ولا تحلف بالكذب، ولا تشهد بالزور، ولا تكن ذا لسانين وذا وجهين»<sup>(٢)</sup>.

وقد نهى الله ورسوله عن الأيمان الكاذبة قال: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ»<sup>(٣)</sup> يعني: من الاعتماد على اليمين الكاذبة.

وعن النبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَأَجِرَهُ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة آل عمران: ١١٣-١١٤.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٤) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، باب في الأيمان والتذور، ر ٦٥٧. ورواه البخاري عن ابن مسعود بلفظ قريب، باب عهد الله عز وجل، ر ٦٢٨٣.

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعْهَدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْزِيَكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد نهى الله ورسوله عن اليمين الكاذبة، وعن الكذب، وعن شهادة الزور، وهو -على ما قبل- قاتل الثلاثة: قاتل الذي أطعمه الحرام بشهادته، وقاتل الذي نزع ماله بشهادته لمن شهد له بغير حق، وقاتل نفسه بشهادة الزور، وقد قال الله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنَكِّرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَرُورًا﴾<sup>(٢)</sup> فجعل كُلَّ منكر من القول زوراً، والكذب زور والفحشاء زور، وقال الله تعالى: ﴿وَتَنَاءُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقَوِيِّ وَلَا تَنَاءُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُذْوَانِ﴾؛ يعني: تعاونوا على الطاعة لله، ولا تعاونوا على المعصية والظلم، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالواجب على المسلمين موالاة بعضهم لبعض، ومؤازرة بعضهم ببعض، والمعونة منهم بعضهم لبعض، وعليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "هلك من لم يعرف المنكر منكره بقلبه"، وقد قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُنْسُوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِنْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذَا قَالُوا

١) سورة آل عمران: ٧٧.

٢) سورة المجادلة: ٢.

٣) سورة المائدة: ٢.

**لِقَوْمٍ هُمْ إِنَّا بُرَأْءٌ مِنْكُمْ وَمَنْ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرَنَا بِكُمْ<sup>(١)</sup>**، معناه: برئنا منكم، أنكروا عليهم أعمالهم ومعاصيهم.

وعلى ذلك أنكر النبي ﷺ وأصحابه على أهل الكفر والمعاصي حتى دخلوا في الإسلام طوعاً وكرها، وأنكر أبو بكر رضي الله عنه على من منع الصدق، وقاتل<sup>(٢)</sup> من ارتدَّ عن الإسلام حتى دخلوا فيها خرجوا منه. وأنكر علي عليه طلحة والزبير ومن كان معهم، وقاتلهم بالعراق حتى قتلهم وهزمهم الله. وأنكر علي معاوية بغيه ولم يعذرهم في البغي، وقاتلهم حتى كان من أمرهم ما كان.

**فَلَمَّا تَوَلَّ عَلَيْهِ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الْبَغْيِ بَعْدَ أَنْ أَعْمَلَ عَلَيْهِ، وَخَرَجَ بَعْدَ إِذْ دَخَلَ فِيهِ، وُقُتِلَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ شَكَّ وَأَجَابَ إِلَى التَّحْكِيمِ، أَنْكَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْذِرُوهُ مِنْ جَهَلِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَزْدَدُوا كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلُوا.**

واستولى معاوية وأهل البغي على الحق، ووهن الإسلام وقل أهله، وافتقرت الأمة واتبعوا الأهواء وابتدعوا، وقالوا مالم يأذن الله لهم به. ودانوا بطاعة معاوية والجبابرة من بعده إلى يومنا هذا.

١) سورة المتحدة: ٤.

٢) في (ت): وعلى.

**فأهل الحق في الفتن والمحن وصاروا<sup>(١)</sup> مستضعفين في الأرض، وقد قال رسول الله ﷺ:** «بَدَا إِلَّا إِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيُعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَا، فَطَوَبِي لِغَرَبَائِهِ»<sup>(٢)</sup>. وقد روى آنَّهُ قال: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ يُعَذِّبُونَكُمْ وَيُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>. وقد وجدنا آنَّهُ قال: «إِنَّ لِأَهْلِ الْكَذْبِ لَكُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ كِتَابُ اللَّهِ، وَلَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ وَلَا عَلَى رَسُولِهِ»<sup>(٤)</sup>، فإن الرواية آنَّهُ قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٥)</sup> والمعنى: متعمداً. وقال: «من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا جعل الله له وجهين ولسانين في النار»<sup>(٦)</sup>.

١) كذا في جميع التسخن، ويظهر أنَّ الواو زائدة.

٢) رواه مسلم عن أبي هريرة بلغة قريب، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً...، رقم ١٤٥. ورواه الترمذى عن ابن مسعود بلغة قريب، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً...، رقم ٢٦٢٩، ٥/١٨.

٣) رواه الحاكم في المستدرك عن حذيفة بلغته، كتاب الفتن والملاحم، رقم ٨٥٣٩، ٤/٥٥٠. ٤) لم يجد من خرج بهذا اللفظ.

٥) الحديث من الأحاديث المواتية عن النبي ﷺ: رواه الريع عن ابن عباس بلغة: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْرُوْءَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، باب من كذب على رسول الله ﷺ، رقم ٧٣٨. ورواه البخاري بهذا اللفظ أيضاً عن أبي هريرة، باب إيمان من كذب على النبي ﷺ، رقم ١١٠. ورواه مسلم عن أبي هريرة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم ٣.

٦) رواه ابن حبان في صحيحه عن عمار بن ياسر بلغة مختلف، ذكر وصف عقوبة ذي الوجهين في النار...، رقم ٥٧٥٦، ١٣/٦٨. ورواه الحارث في مسنده بلغة ضمن حديث طويل عن أبي هريرة وابن عباس، رقم ٢٠٥، ١/٣١٦.

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>(١)</sup>؛ ٢١٧ / يعني: في الآخرة.

وقد أنكر المسلمون أمر الحكمين؛ لأنَّ الله تعالى أمر بقتال الفئة الbagية حتى تفيء إلى أمر الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخُيُّرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup>، فالآئمة إذا أمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر كانوا خير أمة، فأما إذا أجابوا إلى المنكر أهله، وشكوا فيها كانوا فيه من الْحَقَّ، وتركوا الإنكار وطلب دماء المسلمين، وأجابوا البغاء والفسقة إلى الحكم في دين الله لم يكونوا خير أمة.

أولاً ترى أن غير أهل العدالة لا تجوز بالاتفاق شهادتهم في الحقوق، وإنما تجوز شهادة العدول، فإذا لم تجز شهادة الفاسق لم يجز حكمه. أولاً ترى إلى قول الله في جزاء الصيد آتُه قال: ﴿يَخْكُمُ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ولم يجعل الحكم فيه إلى غير العدول<sup>(٤)</sup>. وكذلك لا يجوز حكم غير العدول في دين الله ودماء المسلمين وأموالهم.

(١) سورة الحج: ٤١.

(٢) سورة آل عمران: ٤٠.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) في (س): العدل.

ومن ذلك ضلًّا أهل التحكيم وأهل الرضا بالحكومة التي كانت بين علي ومعاوية، ثم انفقوا على المنكرين عليهم أن يقتلوهم حيث وجدوهم، وسمُّوهم بما لم يأذن الله لهم به، فقتل أهل النهروان<sup>(١)</sup> وأهل النخيلة<sup>(٢)</sup> وغيرهم حيثما سمعوا بهم فقتلواهم، ودعوا الناس إلى طاعتهم فأجابوهم ودانوا لهم، واستخفوا بالحق، والله سائل الفريقين عما كانوا يعملون.

### مسألة: [في حرم الأموال]

- وسائل عن الأموال، ما يحُل منها وما يحرم؟

قيل له: إن الأرض الله يورثها من يشاء من عباده، وقد جعل الله الأموال مقسمة على خلقه، ومملَّك كلا من ذلك ما شاء، وحرَّم ما شاء منها على عباده

- ١) أهل النهروان: نسبة إلى كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، وقد سموهم غالفهم بالخوارج؛ لأنهم رفضوا مساندة علي بعدما كانوا معه وقبل مهزلة التحكيم، فقاتلهم علي سنة ٣٨هـ بعد مفاوضات طويلة، وقتل منهم كثيرا من القراء والعباد بعدما شهد لهم بالإيمان والتقوى وصدق النوايا، وندم على قتالهم ندما شديدا. انظر: ابن سعد: الطبقات، ٤ / ٢٥٦-٢٥٥. الطبرى: التاريخ، ١٠١ / ٣.
  - ٢) أهل النخيلة: نسبة إلى موضع قرب الكوفة على سمت الشام. وهم الذين ساهموا بالخوارج وقاتلهم سنة ٤١هـ بعدما صالحه الحسن بن علي وسلم له الأمر لخنق دماء المسلمين. لكن أصرّ معاوية على قتالهم بأهل الكوفة نفسها رغم انهزام جنده قبل ذلك، فانتصر عليهم أخيرا. انظر: الطبرى: الكامل في التاريخ، ١٦٠ / ٣.
  - ٣) في (س): + تحرير.
- الحموى: معجم البلدان، ٤ / ٢٢٢. المحرمى: الصراط الأبدى، ص ٢١١-٢١٣.

وأحلَّ ما شاء، وقد قال [الله] تعالى في كتابه: ﴿لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فحرَّم الظلم كُلُّه والأموال كلها إلَّا من وجه ما اتفق عليه آنَّه حلال.

حرَّم في كتابه أموال المسلمين فقال: ﴿بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُكُلُّوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَّنْكُمْ وَلَا يَنْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا \* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْنَا وَظَلَمَنَا فَسَوْفَ نُضْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، فحرَّم في كتابه أموال المسلمين إلَّا في التجارة عن التراضي.

ثُمَّ حرَّم الربا في التجارة، فقال: ﴿بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنَّمَا تَفْعَلُونَ أَنْ دُنُونَ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٣)</sup> / ٢١٨ / وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾<sup>(٦)</sup> وهو: الجنون، فحرَّم الأموال بالربا وغير التراضي في البيع، وجعل ذلك كُلُّه حراما على أكله من غير حلَّه، وحرَّم التطفيف في البيع، والبخس في الكيل والوزن، وأوضَح

١) سورة البقرة: ٢٧٩.

٢) سورة النساء: ٢٩ - ٣٠.

٣) سورة البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

٥) سورة آل عمران: ١٣٠.

٦) سورة البقرة: ٢٧٥.

لهم الدليل، ولم يرخص في قليل ذلك ولا في كثيرة، وحرّم الغلوّل في كتابه، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ بِأَنْتَ بِهَا غَلَى يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(١)</sup>، والغلوّل من الخيانة.

وحرّم سرقة الأموال في كتابه، وأوجب على ذلك قطع يد السارق، فقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال في الريّا: ﴿فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَنْوَاعِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فحرّم في ذلك الظلم كلّه، وحرّم السحت فقال: ﴿أَكَالُونَ لِلسُّخْتِ﴾<sup>(٤)</sup>، وهي على ما قالوا: الرشوة في الحكم، ونهى عن الميسر وهو القمار، وبين ذلك كلّه في كتابه.

وحرّم التعدي وـ«أخذ أموال الناس»، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ مُحَارِبُوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَاهُمْ مَنْ خَلَافِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وحرّم رسول الله ﷺ الخيانة للمسلمين، والغش في البيع، ونهى عن الغدر والخداع والإيهام، وقال: «خَدِيْعَةُ الْمُسْلِمِ مُحَرَّمَةٌ»<sup>(٦)</sup>، وـ«نَهَى عَنْ يَعِيْمَ مَا لَيْسَ

(١) سورة آل عمران: ١٦١.

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٤) سورة المائدة: ٤٢.

(٥) فـ(س): في.

(٦) سورة المائدة: ٣٣.

(٧) لم نجد من خرج بهـذا اللـفـظ.

مَعَكَ»<sup>(١)</sup>، و«عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ تَضْمَنْ»<sup>(٢)</sup>، و«أَنْ تُتَلَّقَى الْجَلُوَّاتِ»<sup>(٣)</sup>، و«تَهَى عَنْ شَرَطَيْنِ فِي بَيْعِ»<sup>(٤)</sup>، وكذلك «أَفْسَدِ الْبَيْعِ فِي الدَّارِ الَّتِي اشْتَرِطَ سُكُنَاهَا»<sup>(٥)</sup>.  
وقال عليه السلام: «دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»<sup>(٦)</sup>.

وقال الله تعالى: «وَلَا تَنْهَرُوا أَمَالَ النَّسِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ»<sup>(٧)</sup>، وقال:  
«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَسَاتِي ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلَوْنَ

(١) رواه الربع عن جابر بن زيد بخلافه: «ما ليس عندك»، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر ٥٦٣. ورواه أبو داود عن حكيم بن حزام بلفظ: «لا تبع ما ليس عندك»، باب في الرجل بيع ما ليس عنده، ر ٣٥٠/٣، ٣٥٣/٢، ٢٨٣.

(٢) رواه الربع عن عتاب بن أبي سعيد بلفظ قريب، روایات أبي سفيان محبوب بن الرحيل عن الرحيل عن الربع، ر ٨٩٤. ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ مختلف، باب في الرجل بيع ما ليس عنده، ر ٤، ٣٥٠/٣، ٣٥٠/٢.

(٣) رواه الربع عن أبي هريرة بلفظ: «وَلَا تَتَلَقَّوْ الرِّكَبَانَ لِلْبَيْعِ»، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر ٥٦٢. وبلغه قریب من هذا رواه البخاري عن أبي هريرة، باب التهـي عن تلقـي الرـكـبـانـ، ر ٢٠٥٤. ورواه مسلم عن ابن عباس، باب تحرير بيع الحاضر للبادي، ر ١٥٢١.

(٤) رواه الربع عن ابن عباس بلفظه، باب في بيع الجبار وببيع الشّرط، ر ٥٦٩. ورواه الترمذـي عن عبد الله بن عمرو بمعناه، باب ما جاء في كراهيـة بيع ما ليس عندك، ر ١٢٣٤، ١٢٣٥/٣.

(٥) رواه الربع عن ابن عباس بلفظ: «وَكَانَ نَيْمُ الدَّارِيَ بَاعَ دَارًا وَاشْتَرَطَ سُكُنَاهَا، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ عليه السلام وَالشَّرْطَ لِأَنَّ الشَّرْطَ كَانَ فِي عُنْدَةِ النَّبِيِّ، وَيَخْتَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبْطَلَ ذَلِكَ لِجَهْلِ مُدَّةِ السُّكُنِ»، باب في بيع الجبار وببيع الشـرـطـ، ر ٥٧٠.

(٦) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ قريب، باب الخطبة أيام مني، ر ١٦٥٢. ورواه مسلم عن أبي بكرة بلفظ قريب، باب تغليظ تحرير الدماء والأعراض والأموال، ر ١٦٧٩.

(٧) سورة الأنعام: ١٥٢.

سعيراً»<sup>(١)</sup>، وقال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ قَلِيلٍ»<sup>(٢)</sup>، فقد حرم الله ورسوله أكل جميع الأموال، قليل ذلك وكثيره بغير حق، وبغير حِلٌّ وبالباطل وبالظلم، وقال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذَلُوا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوهَا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>، فحرم جميع ذلك وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرَّةً أَوْ إِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا»<sup>(٤)</sup>، وقال: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَالَ حَبَّةً مِّنْ حَزْدَلٍ أَتَيْنَا إِلَيْهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ»<sup>(٥)</sup> / ٢١٩ / وقال: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ»<sup>(٦)</sup>، وفيما تلونا تحرير قليل الأموال وكثيرها، لا يحل منها شيء إلا ما أحلاه الله في كتابه، أو رسوله في سنته، أو قامت دلالة على تحليل ذلك من كتاب أو سنة، ولا رخصة في ذلك بحال، غير ما أحلاه الله ورسوله ﷺ، فتبيّن ذلك وتدبّره إن شاء الله.

(١) سورة النساء: ١٠.

(٢) رواه أبو يعلى في مستند عن عم أبي حرة الرقاشي بلفظ: "يطيب نفس منه"، رواه ١٤٠ / ٣، ١٥٧٠. ورواه الدارقطني عن أنس بن مالك بلفظ: "يطيب نفسه"، كتاب البيوع، ٩١ / ٣، ٢٦.

(٣) في (س): - «وبالباطل وبالظلم، وقال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذَلُوا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوهَا فَرِيقًا».

(٤) سورة البقرة: ١٨٨.

(٥) سورة النساء: ٤٠.

(٦) سورة الأنبياء: ٤٧.

(٧) سورة الزمر: ٨-٧.

فَأَمَّا مَا أَحَلَ اللَّهُ مِنْهَا فَهُوَ الْحَلَالُ الَّذِي أَحَلَهُ فِي كِتَابِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ يعني: كسب الحلال، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُومَاتِ الشَّيْطَانِ﴾<sup>(١)</sup> يعني: الحرام، وقال: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرَهِ إِذَا أَنْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> يعني: النخيل، والأعناب من الحلال.

وقد أحلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَمْوَالِ مَا مَلَكَ ابْنُ آدَمَ مِنْهَا، وَمَا كَانَ مِنَ الْبَيْعِ عَنِ التَّرَاضِيِّ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَلُونَا مِنَ النَّهَيِّ عَنِهِ.

والتَّجَارَةُ حَلَالٌ إِذَا كَانَتْ عَنِ التَّرَاضِيِّ بِوَفَاءِ الْكِيلِ وَالْوَزْنِ، وَالْخُرُوجُ مِمَّا نَهَى عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ أَحَلَ اللَّهُ الْمَالَ وَمَلْكَهُ بِحَلْلِهِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى قَسْمِ الْقُرْآنِ لِمَنْ وَرَثَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي قَسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَالْوَصِيَّةِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا تَحْبُزُ فِيهِ الْوَصِيَّةُ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ، وَقَدْ أَحَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ الْغَنَائِمَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا كَانُوا حُرْبَاً بَعْدَ الْهُزِيمَةِ. وَحَرَّمَ السُّرْقَةَ فِي الْأَمَانِ وَالصَّلْحِ، وَأَحَلَ الْخَمْسَ فِي ذَلِكَ لِتَبَيِّهِ وَلِمَنْ سَاهَ لَهُمْ مِنْ جَمِيعِ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّا غَنَمُوهُ، وَكَذَلِكَ الْجُزِيَّةُ وَالصَّلْحُ، وَأَوْجَبَ اللَّهُ ﷺ الْحَلَالَ فِي الْأَمْوَالِ مِنْ جَمِيعِ الْحَقُوقِ.

(١) سورة البقرة: ١٦٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) في الأصل: "كُلُوا مِنْ ثَمَرَهِ إِذَا أَنْتُمْ وَيَنْعُهُ" ، وهو سهو، والصواب ما أثبتنا من سورة الأنعام: ١٤١.

(٤) في (س): + "بيان تهادوا".

ومن وجب له حق بصدق أو أجرة من جميع الإجرارات والصدقات، وقد أحلَ الله لِنَبِيِهِ الْمَطَّالِبُ الْمَهْدِيَّةَ والمهمة، وحرَم عليه الصدقة، وقال ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُوا»<sup>(١)</sup>، فالهدية له ولأمته حلال، وأحلَ الله الصدقة للمستحقين لها، الذين سَيَّاهَ<sup>(٢)</sup> الله لهم ذلك في كتابه من الفقراء ومن سَمَّى.

والرُّفَدُ، وإقراء الضيف، والمعونة في ذلك فيما بين المسلمين، كما فعل المهاجرون والأنصار واسوهم بأموالهم وأنفسهم، وقد أثني الله عليهم، فقال: «وَيُؤْتُرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ إِيمَانُهُمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(٣)</sup> / ٢٢٠ .

وأحلَ رسول الله ﷺ المال مع طيب القلب، فقال: «لَا يَحِلُ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يُطِيبُ قَلْبُهُ»، فإذا كان المال بطيب القلب فهو حلال، وأَمَّا الدَّلَالَةُ ففيه اختلاف. فهذه الوجوه ومثلها من المعاملات والأموال والأملاك فيما كان بحلمه فهو حلال، وما أشبه ذلك مع طيب النفس، وبإذن الله التوفيق.

١) رواه أبو يعلى في مستنه عن أبي هريرة بلفظه، رقم ٦١٤٨، ج ١١، ٩. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط عن عائشة بلفظه، رقم ٧٢٤٠، ج ٧، ١٩٠.

٢) في (س): سمي.

٣) سورة الحشر: ٩.

٤) الدَّلَالَةُ: من الإِدَلَآءِ، وهي: من باب التعارف والاستئناس الذي يكون بين اثنين أو أكثر، حيث لا يتکلفان ولا يشعران بالحرج فيما بينهما. أو هو ما يسمى بالتعارف والعادة الجارية بين الناس. انظر: ابن بركة: التعارف، كله. الكذبي: المصنف، ج ١٨، ٣٦. المحروقي: الدلائل عَلَى اللوازم والوسائل، ص ٢٨٨-٢٨٩.

٢٠- باب:

### مسألة: في أكل مال اليتيم

- سؤال عن مال اليتيم، ما يحل منه وما يحرم؟

وقال له: إن الله حرم أكل مال اليتامي ظلماً، قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمٌ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

فحرّم أكل أموالهم بالظلم، وقال: ﴿وَإِنَّ لُولَّا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا تَنسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِنْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَخْبُرُوا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَيْرَهَا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>، وخطاب أولياء اليتامي وأوصياءهم لأنّه أكلوا ذلك إلا بالشمن أو بالقرض، فإذا أيسر فليؤدّيه.

وقال للأوصياء: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْحَبِيثَ بِالْطَّيْبِ﴾ الحبّيث من أكل أموال اليتامي ظلماً بالطيب من أموالكم، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ يعني: مع أموالكم ﴿إِنَّمَا كَانَ حُوَيْسًا كَبِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>، والحويب: الإثم الكبير، فحرّم أكل أموال اليتامي بغير

(١) سورة النساء: ١٠.

(٢) سورة النساء: ٦.

(٣) سورة النساء: ٢.

حقٌّ، وأجاز لوصيِّ اليتيم المفتر أن يأكل بالمعروف، والمعروف<sup>(١)</sup>: هو الشمن، إلَّا من فرض له أجرةٍ في القيام بهما اليتيم فله ذلك.

وفي بعض الحديث: "أن رجلاً [من غطفان] كان معه مال لابن أخي له يتيم، فلَمَّا بلغ طلب ماله فامتنع العُمُرُ، فخاصمه إلى النبيَّ ﷺ فنزلت: ﴿وَأَثْوَأُ الْبَيْتَمَ أَمْوَالَهُمْ...﴾ الآية كلُّها، ثُمَّ قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَيْبًا كَيْرِيًا﴾، فأمر النبيُّ ﷺ عمَّ اليتيم أن يردَّ عَلَى ابن أخيه ماله، وقرأ عليه هذه الآية: ﴿وَأَثْوَأُ الْبَيْتَمَ أَمْوَالَهُمْ﴾ يعني: الأوصياء، ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُونَ﴾ الحرام من مال اليتامي بالحلال من أموالكم، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ فتخلطوها، فلَمَّا قرأ النبيُّ ﷺ هذه الآية على الرجل قال: "أطعنا الله ورسوله، ونوعُدُ بالله من الحوبِ الكبير"، وردَّ على اليتيم ماله، فعمد اليتيم فأتفق ماله في سبيل الله. / ٢٢١ / فعلمَ النبيُّ ﷺ بذلك، فقال: "ثبتَ الأجرُ وبقيَ الورزُ"، قالوا: يا رسول الله، قد عرفنا الأجر فكيف بقي الورز؟ فقال: "ثبتَ الأجرُ للغلام، وبقي الورزُ عَلَى الْأَبِ"<sup>(٢)</sup> عَلَى والد اليتيم.

وقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْبَيْتَمَ﴾: اختبروا عقول اليتامي ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّحَاحَ﴾ يعني: الحلم، ﴿فَإِنْ آتَشْتُمْ مَنْهُمْ رُشْدًا﴾ يعني: صلاحاً في دينهم

(١) في (س): - "والمعروف".

(٢) في (س): "فبلغ ذلك".

(٣) ذكره مقاتل في تفسيره، ١/٢٨٩.

وحفظاً لأموالهم، ﴿فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾، وقال: ولا تبذروا<sup>(١)</sup> مال اليتيم خشية أن يكبر وبلغ الحلم فيأخذ ماله، ثم قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهُ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾<sup>(٢)</sup> يعني: شهيداً، يعني: يسألكم عن أموال اليتامي وغيرها، يقول: ولا شهيد أفضل من الله فيما بينكم وبينهم.

ولا يجوز أن يدفع إلى اليتيم ماله حتى يبلغ الحلم ويؤنس رشده، قوله في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَنْقُرُوا مَالَ الْيَتَامَى إِلَّا بِمَا تَرَى هِيَ أَخْسَنُ حَتَّى يَلْغُ أَشْدَدُهُ﴾<sup>(٣)</sup> يعني: يشعر ماله حتى يبلغ أشدّه ثمانى عشرة سنة أو ما شاء الله.

وقيل: لَمَّا نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمٌ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُلُونَ سَعِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> اعتزل المسلمون بيوت اليتامي وما كان لهم، فشق ذلك عليهم وعلى اليتامي، وقالوا للنبي ﷺ: "اعزلنا بيوت اليتامي وليس كُلُّنا يجد سعة أن يعتزل لليتيم بيته، فهل يصلح لنا السكن معهم والطعام، وخدمة الخادم وركوب الدابة، وشرب الألبان ونحو ذلك، ولا نرزقهم" بشيء من ذلك الذي

(١) في (س): "أموالهم ولا تبادروا أكل".

(٢) سورة النساء: ٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٢. وسورة الإسراء: ٣٤.

(٤) سورة النساء: ١٠.

(٥) من رَزَأْتُ الرَّجُلَ أَرْزُوْهُ رُزْعًا: إذا أصبَّتَ من ماله شيئاً أو خيراً. ويقال: ما رَزَأْتَهُ ماله: أي ما نَقَضْتُهُ.  
انظر: العين؛ الصحاح في اللغة؛ (رزا).

لهم إلَّا نعوذ عليهم بأفضل منه، أو مثله"؛ فنزلت: «وَإِنْ تُحَاكِلُ طُوْهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ» في أموال اليتامي «مِنَ الْمُضْلِّعِ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَغْتَكُمْ»<sup>(١)</sup> يعني: لآثمكم، فرَّ خَصْ لَهُمْ فِي الْخُلُّتَةِ وَالْقَرْضِ وَالثَّمْنِ، وَلَمْ يَرْخَصْ فِي غَيْرِ ذَلِكِ<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: إِنَّهُ إِنْ أَكَلَ الْوَصِيُّ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ فَقِيرٌ ثُمَّ أَيْسَرَ أَنَّهُ يَرُدُّ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَمْ يَلْزِمْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### مسألة: [في الحلف لقطع مال مسلم]

- وسائل عَمَّن يَحْلِفُ بِيَمِينٍ كاذبة لِيقطَعْ بِهَا مَالَ امرئِ مُسْلِمٍ مَا يَلْزِمُهُ؟  
قيل له: لا يجوز له ذلك، ويلزمـه رد المـال، وكفارـة الـيمـين مع التـوبة.  
وقد قـيل: إـنَّ رـجـلـين اـخـتـصـاـءـاـلـى النـبـيـ ﷺـ فـي أـرـضـ، فـأـمـرـ المـطـلـوـبـ إـلـيـهـ أـنـ يـحـلـفـ، فـقـرـأـ عـلـيـهـ النـبـيـ ﷺـ هـذـهـ الـآـيـةـ: «إـنـ الـذـيـنـ يـشـتـرـئـونـ بـعـهـدـ اللـهـ وـأـيـمـانـهـ ثـمـنـاـ قـلـيلـاـ أـوـثـنـكـ لـأـخـلـاقـ لـهـمـ فـي الـآـخـرـةـ وـلـأـيـكـلـمـهـمـ اللـهـ»<sup>(٣)</sup> فـلـمـاـ سـمـعـ الرـجـلـ كـرـهـ أـنـ يـحـلـفـ وـلـمـ<sup>(٤)</sup>

(١) في (ت): "الذِّي لَهُمْ أَنْ نَعُودْ".

(٢) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٣) هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ ذـكـرـهـ مـقـاتـلـ فـي تـفـسـيرـهـ، ١/ ١٣٢ـ. وـأـخـرـجـهـ الـحاـكـمـ فـي مـسـتـدـرـكـ بـمـعـناـهـ، حـ، ٢٤٤٩ـ، ١١٣/٢ـ.

(٤) سورة آل عمران: ٧٧ـ.

(٥) في (س): وأنـ.

يخاصم الرجل وحكمه في أرضه، فأنزل الله: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكِمُ بِالْبَاطِلِ وَتَنْذُلُوا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>، يعني: وأنتم تعلمون أنكم تدعون بالباطل.

قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ أَكَادِيكُمْ، وَلَعَلَّ أَحَدُكُمْ أَعْلَمُ بِحُجَّتِهِ مِنْ أَخِيهِ فَاقْضِي لَهُ هُوَ وَهُوَ مُبْطِلٌ فَلَا يَأْكُلُهُ»، وقد روى: «أُتْهَا رَجُلٌ قَضَيْتُ لَهُ مَا لِهِ امْرِئٌ مُسْلِمٌ، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْكُلُهَا». وقد قيل: إِنَّهُ قال: «أُتْهَا رَجُلٌ أَخْذَ مَالَ امْرِئٍ بِشَهْوَدٍ زُورًا، أَوْ بِحَجَّةٍ يَمْبَنِي فُجُورِهِ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، وغير هذا من الأخبار<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: «وَلَا تَشْرُوْا بِعَهْدِ اللَّهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا»<sup>(٣)</sup> يعني: عرضاً من الدنيا يسير، «إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ حَيْزٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup> يعني: ما عنده من الشواب في الآخرة أفضل من العاجل إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

«مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ» يعني: من الأموال، «وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ»<sup>(٥)</sup> يعني: من الشواب في الآخرة دائمًا لا يزول. وقال: «وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا» على أمر الله وطاعته «أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ».

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) هذه الأحاديث رواها المصنف بالمعنى، وقد روى معناها الربيع عن ابن عباس، كتاب الأحكام، ٥٨٨.  
ورواه البخاري عن أم سلمة، باب من أقام البيعة بعد اليمين، رقم ٢٥٣٤. ورواه مسلم عن أم سلمة، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة، رقم ١٧١٣.

(٣) سورة النحل: ٩٥.

وقد روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَادِبَةٍ فَاجْرَأَهُ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِيمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ». قال: «يَأَبِي اللهِ أَنْ يَقْبَلَ الْعَمَلُ إِلَّا بِالْإِبَاهَانِ، وَلَا يَقْبَلُ الْإِيمَانَ إِلَّا بِالْإِحْسَانِ»<sup>(١)</sup>، والعمل الصالح حقيقة الإيمان، ولا يقبل الإيمان إلَّا بالإحسان، والإيمان والإحسان كالروح والجسد، إذا فرق بينهما هلكا، وإذا اجتمعا عاشا.

### [مسألة: في المشينة]

- وسئل عن قول الله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ»<sup>(٢)</sup>? قيل له: إن الله قد بين الذي شاء لهم<sup>(٣)</sup>، قال: «إِنْ تَعْبُتُمُوا كَبَآئِرَ مَا تُتَهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُذَخِّلُكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا»<sup>(٤)</sup>، «وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمُبِيعَادَ»<sup>(٥)</sup>، وقال: «إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مُأْتِيًّا»<sup>(٦)</sup>، وقال: «مَا يَدْلِلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ»<sup>(٧)</sup>، فمن تاب إلى الله توبته نصوحات الله عليه، وقال: «وَمَنْ أَصْدَقُ

(١) لم نجد من خرج به هذا اللفظ.

(٢) سورة النساء: ٤٨.

(٣) في (ت): "لهم الذين سالم".

(٤) سورة النساء: ٣١.

(٥) سورة الزمر: ٢٠.

(٦) سورة مرثيم: ٦١.

(٧) سورة ق: ٢٩.

مِنَ اللَّهِ قِيلَآءُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ 『لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا』 / ٢٢٣ / وَقَالَ: 『وَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَذْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا』<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا النَّفَاقُ؟ فَقَالَ: "هُوَ أَنْ يَكَلِّمَ الْمَرْءَ بِالإِسْلَامِ ثُمَّ لَا يَعْمَلُ بِهِ"، فَاحْدَرُوا مَنْزِلَةَ النَّفَاقِ.

### مَسَأَلَة: [فِي التَّطْفِيفِ]

- وَسَأَلَ عَنْ قَلِيلِ التَّطْفِيفِ فِي الْكِيلِ وَالْوَزْنِ؟

قِيلَ لَهُ: ذَلِكَ عَلَى فَاعِلِهِ جَزَاؤُهُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِ الْوَبِيلَ، فَقَالَ: 『وَوَيْلٌ لِلْمُطَفَّفِينَ』، يَعْنِي: مَنْ طَفَّفَ فِي الْكِيلِ أَوْ بَخْسَهُمْ فِي الْكِيلِ وَالْوَزْنِ، وَقَدْ نَعَتْهُمْ فَقَالَ: 『الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالُوكُمْ أَوْ زَوْجُوكُمْ يَخْسِرُونَ』<sup>(٣)</sup> يَعْنِي: يَنْقُصُونَ إِذَا وزَنُوا وَكَالُوا الْغَيْرَهُمْ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْوَبِيلَ عَلَى قَلِيلِ التَّطْفِيفِ وَكَثِيرِهِ، وَلَمْ يَرْخُصْ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّطْفِيفِ وَلَوْ قَلَّ، وَالْوَبِيلُ: هُوَ الْعَقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ: 『وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ』<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: 『فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ』<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء: ١٢٢.

(٢) سورة النساء: ١٢٣ - ١٢٤.

(٣) سورة المطففين: ١ - ٣.

(٤) سورة الرعد: ٢.

(٥) سورة مریم: ٣٧.

وأمر تعالى بالوفاء، فقال: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِنْطِ﴾<sup>(١)</sup>  
يعني: بالعدل، ﴿لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup> إِلَّا مَا أطاقت،  
وقد قيل غير ذلك: دينها.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلْتُمْ﴾ يعني: لغيركم،  
﴿وَزِنُوا بِالْقِنْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ حَرِيرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>:  
أحسن عاقبة، وقال: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْجَيْزَانَ﴾<sup>(٤)</sup> ونهى عن  
الخسران، وقال: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنَوْا فِي  
الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(٥)</sup>. وقال: ﴿أَلَا يَظْنُنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ \*  
لِيَوْمٍ عَظِيمٍ \* يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمَيْنَ﴾<sup>(٦)</sup> قيل: يقومون  
مقدار ثلاثة سنة، أو ما شاء الله، ويهرؤون الله على المؤمنين، ثم  
قال: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾، فلم يرخص  
الله في شيء من أموال الناس في غير حل فيها بينهم.

(١) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) في (س): + "إِلَّا دِينَهَا".

(٤) سورة الإسراء: ٣٥.

(٥) سورة الرحمن: ٩.

(٦) سورة هود: ٨٥.

(٧) سورة المطففين: ٤-٦.

باب:

### |مسألة| في الأعمى والأعرج

- وسائل عن قول الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَغْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى  
الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ﴾؟

قبل له: ليس على هؤلاء حرج في الأكل مع هؤلاء الذين استثناهم الله في كتابه، إذا كان المال من وجه الحلال والإباحة من طيب النفس، لم يكن حرج على من أكل مع هؤلاء، ولا على من سافر أيضاً مع الأعرج.  
وهؤلاء قد حطّ الله عنهم أيضاً فرض الجهاد، وأمّا الأكل معهم فجائز والخلطة، /٢٢٤/ كما أحلَّ الله من ذلك.

وأمّا قوله: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُم﴾ يعني: بعضكم من يivot بعض بطية النفس بالحلّ<sup>(١)</sup>، ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ  
يُّوتُكُمْ أَوْ يِوتِ آبَائِكُمْ أَوْ يِوتِ أَمَهَاتِكُمْ أَوْ يِوتِ إخْوَانِكُمْ أَوْ  
يِوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ يِوتِ أَغْمَامِكُمْ أَوْ يِوتِ عَمَاتِكُمْ أَوْ يِوتِ  
أَخْوَالِكُمْ أَوْ يِوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَقَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ  
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا بِجَيْعَأَوْ أَشْتَاتَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، معناه: ليس

(١) في (مس): والحل.

(٢) سورة النور: ٦١.

عليكم في الأكل مع هؤلاء في بيوتهم أو من بيوتهم حرج، إذا كان المال بحله وبطيب نفس صاحبه لا بالظلم والغصب<sup>(١)</sup> في ذلك.

وأما قوله: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جِبِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾**  
 يقول: إن أكلتم جميعاً أو أشتاتاً متفرقين فلا حرج في ذلك ولا ضيق، وكذلك المسافرون إذا خلطوا طعامهم جازت الخلطة فيما بينهم، أكلوا جميعاً أو أشتاتاً؛ لأنّه إذا غاب أحدهم فليأكل<sup>(٢)</sup> إذا حضر، ولا خلاف في هذا، والإجماع عليه.

والأكل مع من ذكر اسم الله جائز، ولم يرخص في شيءٍ من ذلك على غير حلّه<sup>(٣)</sup>، فمحنة الأموال شديدة فيما لا يحلُّ، وقد وعد الله الذين أساءوا ليمزحهم بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى، فمن رخص فأحل شيئاً حرامه الله، أو استحلّ ما حرام الله فقد خسر خساراناً مبيناً.

١) في (س): "ولا بالغصب".

٢) في (س): فليأكلوا.

٣) في (س): حقه.

## ٢١-باب:

**مسألة: في الاستئذان في البيوت وتحريم الدخول فيها بغير إذن أهلها**

- وسؤال عن الاستئذان في البيوت هل يجوز الدخول فيها بغير إذن أربابها؟  
 قيل له: لا يجوز، قد نهى الله عن الدخول فيها بغير إذن أهلها، ونهيه واجب،  
 وذلك قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيوْتًا غَيْرَ مَيْوَرِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُنَسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>، فيها تقديم وتأخير؛ لأنَّ الاستئذان بعد التسليم، يعني:  
 حتى تسلموا ثم تستأذنو؛ لأن السلام قبل الاستئذان، «ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ» يعني:  
 التسليم والاستئذان خير لكم إن كتم تعلمون، فتفعلون كما أمر الله.  
 ثم قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ» في الدخول،  
 «وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا فَازْجِعُوهُ أَزْكِي لَكُمْ» يعني: لا تقوموا ولا تقعدوا  
 على أبواب الناس هو أزكي لكم وأطهر لكم.  
 وقد روي / ٢٢٥ / عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَارَةً مِنْ دَوْرِ  
 الْمُسْلِمِينَ سَلَّمَ ثَلَاثًا مِنْ خَارِجِ الْبَابِ، فَإِذَا رَدُوا السَّلَامَ اسْتَأْذَنُونَ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ دَخْلُ،  
 وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ رَجْعُ مَكَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ، بِثَلَاثَ تَسْلِيمَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النور: ٢٧.

(٢) رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري، باب التسليم والاستئذان ثلاثة، ر ٥٨٩١. ورواه مسلم عن أبي موسى بمعناه، باب الاستئذان، ر ٢١٥٣.

فلا يجوز الدخول في البيوت التي فيها ساكن بغير إذن أهلها.

فإن قال: فهل يجوز الدخول في البيوت التي ليس فيها ساكن؟

قيل له: نعم، قدر رخص في دخول البيوت التي غير مسكونة، وهي البيوت والخانات التي على الطريق وليس فيها ساكن، قد أجازوا الدخول فيها لقول الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾، يعني: من البرد والحرّ، «وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ»<sup>(١)</sup>.

وقد أجاز بعضهم الدخول بغير إذن في البيوت المباحة للدخول فيها بالتعارف، مثل: خانات التجار، حيث مباح الدخول فيها للبيع والشراء.

وكذلك بيت الماتم والعرس في وقت ذلك بالعادة الجارية بين الناس أن المأتم يدخل إليه بغير إذن. وكذلك العرس في وقت الدعوة والإطعام والدعوة في ذلك. وكذلك مجالس الحكم، وإنما ذلك في النهار ليس في الليل؛ لأن الليل لا تعارف فيه ولا عادة، وقد عمل المسلمون بذلك.

وكذلك كُلُّ بيت أُبيح الدخول فيه فجائز دخوله بالإباحة، وسكون القلب والعادة، وهذا إنما جاز حيث لا يقع فيه ممانع. كما أنَّ البيت الذي غير مسكون جائز، إذ لا مانع فيه<sup>(٢)</sup> ولا حرمة فيه ولا إظهار محْرَمَة. كذلك الموضع المباح الدخول فيها وليس فيها

(١) سورة التور: ٢٩.

(٢) في (س): له.

إظهار محَرَّمًا وإنَّهَا هي للبيع والشراء وللحكم، أو لأكل أو حزن  
لمن يأتي<sup>(١)</sup> إلى ذلك، فيه متعة لمن يريده، كمثل المتع الذي له في  
البيت الذي ليس بمسكون.

وعن جابر<sup>(٢)</sup> قال عن النبي ﷺ: قال: «يُسَلِّمُ القليلُ على  
الكثيرِ، والصغيرُ على الكبيرِ، والراكبُ على الماشي، والماشي على  
القاعد»<sup>(٣)</sup>، والماشيان أيُّها بدأ بالتسليم كان أفضَّلَ له.

وعن جابر: وإن سَلَّمَ واحدَ عَلَى الجماعةِ فرَدَّ أحدُهم فقد  
أجزأَ عنهم. وإذا كانوا جماعةً فسلمَ واحدٌ منهم فقد أجزأَ عنهم،  
والله أعلم وأحْكَمُ وبه التوفيق.

وعن ابن عباس<sup>(٤)</sup> قال: "انتهوا بالتسليم إلى حيث انتهت  
الملائكة، إلى: "ورحمة الله وبركاته""<sup>(٥)</sup>. / ٢٢٦ /

(١) في (س): "أو خري السبب من أتى".

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السعلي (ت ٧٧٨ هـ): صحابي مكثر للرواية، وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولابيه صحبة. غر اتسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ منه العلم. له ١٥٤٠ حديثا. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢/١٠٤.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب يسلم الصغير على الكبير، ر٣، ٢٧٠٣، ٥٨٧٧-٥٨٨٠. ورواه الترمذى عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي، ر٣، ٦١/٥.

(٤) في (ت): من.

وقيل: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم، ولا تسلم على قوم وهم يصلون. وقد روي «أنَّ رجلاً سلم على النَّبِيِّ ﷺ وهو في حال حاجة الإنسان فلم يرُدّ».<sup>(١)</sup>

فينبغي الاقتداء به لأنَّه يسلم على من كان في الصلاة، ولا في حال بول ولا غائط، ولا أمرٌ مشتغل به وإنما لا يتفق له أن يردّ.

وقد قال أصحابنا: إنَّ من سُلِّمَ عليه وهو يصلُّ فـإذا قضى الصلاة ردَّ على من سلم عليه. وبعض لم يُوجب عليه ذلك على ما عرف إذا مضى من سلم.

ولا يسلم على المشركين، فإنَّ سَلَّمُوا فَرَدُّ: «وعليك».

وإن دخل ولم يسلم على أهله؛ فعن جابر: أنَّ ذلك ليس بضلال لهم إن لم يفعل. وإن دخل فسلم على أهله؛ فعن جابر: أنَّ ذلك ليس بطلاق إن فعل ذلك.<sup>(٢)</sup>

وقد قال الله: «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ»<sup>(٣)</sup>، قد قيل: يسلم الرجل على نفسه إذا دخل بيته، يقول: "السلام علينا من ربنا".

(١) رواه الربع عن ابن عباس بمعناه، بابُ في الاستجمار، ر٤٤. ورواه الترمذى عن ابن عمر بمعناه، باب ما جاء في كراهة التسليم على من يبول، ر٥٢٧٢، ٢٧٢٠.

(٢) كما في الأصل، وجاء في جوابات الإمام جابر «في الرجل يسلم على أهله فيقول: السلام عليكم إذا دخل؛ وليس بطلاق إن فعل ذلك». انظر: بول رواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ر١٩٧١، ٢٤٧٢.

(٣) سورة النور: ٦١.

وقد قيل: "إن المساجد بيوت"، **﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾** إذا دخلتم المسجد، فسلموا على إخوانكم المسلمين، سماهم الله أنفسهم كما قال: **﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾**.

وقال: سَلِّمُوا على صالحِكُمْ وطَالِحِكُمْ، وأكثروا الصالِحِكُمْ الاستغفار، ولا تستغفرو الطالِحِكُمْ؛ لأنَّ الله نهى النبي ﷺ وأصحابه عن الاستغفار لهم، فقال: **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَضَحَّ حَابُ الْجَحِيمِ﴾**<sup>(١)</sup>، ومنعه عن الصلاة عليهم، فقال: **﴿وَلَا تُصْلِلْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَآتَ أَبْدًا﴾** يعني المنافقين، **﴿وَلَا تَقْنُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾**<sup>(٢)</sup>.

وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَلَا تأذنُوا لَهُ»<sup>(٣)</sup>، ومن دخل ولم يسلم فقد عصى ربَّه ويختلف على نفسه ويتوب من ذلك. ومن قال: "السلام عليكم" فهو مأجور، فإن قال: "السلام عليكم ورحمة الله" فقد زاد خيراً، فإن قال: "ورحمة الله وبركاته"

١) سورة الحجرات: ١١.

٢) سورة التوبة: ١١٣.

٣) سورة التوبة: ٨٤.

٤) رواه أبو يعل في مسنده عن جابر بن عبد الله بمعناه، ٣٤٤ / ٣، ١٨٠٩. ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة موقوفاً، في الرجل يستأذن ولا يسلم، ٢٥٥ / ٥، ٢٥٨٢٧.

فهو عظيم الأجر إن شاء الله، كذلك من رد السلام فطوبى  
للمؤمنين .

وقال: وأمر الله المؤمنين أن يستأذنَ عليهم في بيوتهم عيدهم،  
والذين لم يلغوا الحلم منهم، يعني: الأحرار، **﴿ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ يَسَابِكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾**<sup>(١)</sup> ذلك وقت خلوة وعورة<sup>(٢)</sup> / ٢٢٧ / وخلوة  
الرجل بأهله، فأمر لا يدخل عليهم من وصف في هذه الأوقات  
إلاً بإذن، فقال: **﴿إِنَّمَا أَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمُسُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ يَسَابِكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ﴾** يعني: نصف النهار،  
**﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾**.

فلا ينبغي للمسلمين أن يدخل عليهم في هذه الثلاث  
الساعات أحد من أولادهم البالغين والصغرى، والملوكيين الكبار  
إلاً بإذن، وقد رخص لهم في الدخول بعد هذه الثلاث العورات،  
قال: **﴿لَا يُنْهِي عَنِ الْمُسْكِنِ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَقْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** يعني: داخلين عليكم غدوة وعشية بعد

(١) سورة النور: ٥٨.

(٢) في جميع النسخ: وعره، ولعل الصواب ما أثبتنا، كما سئى الله تلك الأوقات بذلك **﴿عَوْرَاتٍ﴾**.

الثلاث بغير إذن، ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ هكذا يُبَيِّنُ الله لكم ما ذكر في الاستئذان للصبيان والملائكة في العورات الثلاث، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ يعني: حكيمها فيها ذكر من هذه الآية.

ثم قال أيضاً: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم﴾ يعني: الأطفال من الأحرار إذا احتلموا: إذا بلغوا، فليستأذنوا في الساعات وغيرها بالليل والنهار، وكلما دخلوا على آباءهم وأمهاتهم سلّموا عليهم كما استأذنَ الذين من قبلهم ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> يعني: حكم الاستئذان، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فلا ينبغي أن يدخل على الرجل أحد من أولاده إذا احتلموا، والجواري إذا حضنَ ليلاً أو نهاراً إلاً بإذنه. ولا ينبغي أن يدخل عليه أولاده وأقرباؤه الصغار، ولا ماليكه، أن يدخلوا عليه في هذه العورات الثلاث إلاً بإذنه.

١) سورة النور: ٥٩.

٢) سورة المائدة: ٤٥.

وعن ابن عباس قال: "ترك الناس ثلاثة من كتاب الله لا يعملون بها"<sup>(١)</sup>، هذه الآية: «بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُوا السُّحْلَمَ مِنْكُمْ...»<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية، [والآية التي في سورة النساء: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَسَامِيَّ وَالْمُسَاكِينُ فَازْفُوهُمْ مِنْهُ»]<sup>(٣)</sup> والآية التي في الحجرات: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وفي بعض الحديث قال: «وَيَسِّاكُمْ وَالْفَخْرُ وَالْخِيلَاءُ فِيْنَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ»<sup>(٥)</sup>. ولا يحب شيئاً فيه فخر وخيال، وكن متواضعاً الله، وعليك وقار الإيمان وسكتيه وهديه، وكن ليناً بأهلك، ورحباً بهم، لطيفاً /٢٢٨/ بمحسنهم، شديداً على مسيئهم، فإذاً متى تفعل ذلك يكن الخير والبر في أهلك، فإن الله ذكر عبدارضي عنه فقال: «وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (س): "بياني".

(٢) سورة النساء: ٨.

(٣) الزيادة من ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره، ١٩٩ / ١٠، وابن كثير في تفسيره، ٨٢ / ٦. وذكر الطبرى في تفسيره (٢١٢ / ١٩) اللتين جاء بهما المؤلف وختمنها بقوله: "ونسيت الثالثة".

(٤) سورة الحجرات: ١٣.

(٥) لم نجد من خرج بهذا اللفظ.

(٦) سورة مرثى: ٥٥.

وَإِنْ أَسْتَطَعْتُ أَلَا يَكُونُ فِي بَيْتِك شَيْءٌ مُّسْخَطٌ لِّهِ - نَصَّ عَلَيْهِ-  
فَافْعُلْ، وَإِنْ كُنْتَ تَرَى أَنْكَ وَلِيَ اللَّهُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ  
فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

فلا يكُن شكلك شكل الجاهل السفيه، ولا تواتيَه في شيءٍ من أمرك، ولا قوَّةٌ إِلَّا بِاللهِ. واقصد في مشيك، واغضض من صوتك، واقصد في هبتك وأمرك ومنطقك<sup>(٣)</sup>.

وعن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ التَّوَاضُعَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا رِفْعَةً، فَتَوَاضِعُوا يَرْفَعُوكُمُ اللَّهُ، وَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عَزَّةً فَاعْفُوا يُعِزُّكُمُ اللَّهُ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَزِيدُ الْمَالَ إِلَّا كَثْرَةً فَاتَّصِدِّقُوا بِرَحْمَةِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: وإنَّ مِن التواضعِ أَن يَدأُ بِالسَّلَامِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ،  
وَالرَّضَا بِذَنْبِهِ وَبِذَنْبِ الْمُجَاهِدِ، وَلَا يُحِبُّ الرِّيَاءَ وَلَا السَّمْعَةَ  
وَلَا الْمَدْحَةَ فِي شَيْءٍ مِّنْ عَمَلِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ لَزِمْتَ  
التَّواضعَ.

١) رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظه، باب في لبس الشهرة، رواه أحمد عن ابن عمر، رقم ٥١٤٢.

٢) في (سر): "وأمر منطقك".

<sup>(٣)</sup> رواه الريّم عن أبي هريرة بلفظه، روایة أبي سفیان محبوب بن الرّاجل عن الْرَّبِيعِ الْحَسِيبِ..، ر. ٨٨٥.

وعن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا مَادِحُوا وَاحْتَوْا فِي وُجُوهِ الْمَادِحِينَ التَّرَابَ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَيْسُ مَنْ أَدَبَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتَبَعَ نَفْسَهُ هُوَهَا وَمَكَّى عَلَى اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ مِنْ حِكْمَةِ دَاودَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَبْغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُشْغِلَهُ عَنْ أَرْبِعِ سَاعَاتٍ مِّنَ النَّهَارِ شَيْءٌ: سَاعَةً يَنْسَاجِي<sup>(٣)</sup> فِيهَا رَيْهَ، وَسَاعَةً يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةً يُفْضِي فِيهَا إِلَى إِخْرَاجِهِ الَّذِينَ يُجْبِرُونَهُ بِأَمْرِ دِينِهِ وَيُصَدِّقُونَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَسَاعَةً يَخْلُو فِيهَا بَيْنَ نَفْسِهِ وَلَذَّتِهِ بِمَا يَحْلِ وَيَحْمِلُ، فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ عَوْنَ عَلَى تِلْكَ السَّاعَاتِ، وَجَامِعُ الْقَلْبِ. وَعَلَى العاقلِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا لِزَمَانِهِ، حَافِظًا لِلسانِهِ، مَقْبِلًا عَلَى شَانِهِ.

(١) رواه مسلم عن المقداد بمعناه، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم ٣٠٠. ورواه الترمذى عن المقداد بمعناه، باب ما جاء في كراهية المدحة والمداحين، رقم ٥٩٩، ٤/٢٣٩٣.

(٢) رواه الترمذى عن شداد بن أووس بلفظ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت. والعاجز من أتبع نفسه هواه ومتى على الله»، رقم ٢٤٥٩، ٤/٦٣٨. وبلفظ الترمذى رواه ابن ماجه عن شداد، بباب ذكر الموت والاستعداد له، رقم ٤٢٦٠، ٢/١٤٢٣.

(٣) في (س): "من كان حكمة".

(٤) في (س): ينادي.

(٥) الجمام: أصل في الكثرة والاجتماع والامتلاء والارتفاع والارتفاع، يقال: جم الفرس يجم جماماً إذا ذهب إياها. وأجمل نفسك يوماً أو يومين أي: أريحها. انظر: تهذيب اللغة، مادة: جم.

وعلى العاقل ألا يطعن<sup>(١)</sup> إلا في ثلات: تزود لمعاده، أو مرمة<sup>(٢)</sup> لمعاشه، أو لله في غير محرام<sup>(٣)</sup>.

عن عمر بن الخطاب ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ قَوْمٌ عَلَى نَفْسِهِ يَحْاسِبُ  
نَفْسَهُ فِي الدِّينِ اللَّهُ، وَإِنَّمَا خَفَّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَوْمٍ حَاسِبُوا  
أَنفُسَهُمْ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا شَقَّ الْحِسَابُ عَلَى قَوْمٍ أَخْذَنَا /٢٢٩/ هَذَا  
الْأَمْرُ مِنْ غَيْرِ مَحَاسِبَةٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَوْمٌ أَوْنَتْهُمُ اللَّهُ بِالْقُرْآنِ فَهَذَا  
بِيْنَهُمْ وَبَيْنَ شَهْوَاتِهِمْ، -أَوْ قَالَ: بَيْنَ هَلْكَتِهِمْ-. إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَسِيرٌ فِي  
الْدِينِ يَسْعِي فِي فَكَاكِ رُبْقَتِهِ لَا يَأْمُنْ شَيْئًا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، يَعْلَمُ أَنَّهُ  
مَاخُوذُ عَلَيْهِ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ مَاخُوذُ فِي  
كُلِّ ذَلِكَ". وَقَالَ الرَّبِيعُ (٤٠): "إِذَا فَارَقَ ذَكْرَ الْمَوْتِ قَلْبِي سَاعَةً أَفْسَدَ

- (١) أي لا يتحمل ويسافر.
  - (٢) العَرَمَةُ: من الرَّمْ، وهو إصلاح ما فسد وَكَمَا تفرق، كجَبَلِيلٍ فَرَمَهُ، أو دَارِ تَرْمٍ شَأْنَهَا مَرْمَةً. وَرَمُ الْأَمْرُ: إصلاحه بعد انتشاره. انظر: العين، واللسان، مادة: رم، رمم.
  - (٣) رواه هناد بن السري الكوفي في كتابه الزهد عن وهب بن منبه بلفظ قريب، باب العزلة ولزوم الرجل بيته، ١٢٢٦ / ٥٨٠. ورواه معمر بن راشد في جامعه عن وهب بن منبه بلفظ قرب، ١١ / ٢٢.
  - (٤) الريبع بن حبيب بن عمرو والأزدي الفراميديي العماني (ت: ١٧٠ هـ): عالم حدث قفيه ولد بغضفان بياطنة عيان، انتقل إلى البصرة وأخذ عن الإمام جابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم وغيرها. خلف شيخه أبي عبيدة في تسيير أمور الدعوة له: الماجموع الصحيح (مسند الإمام الريبع) عمدة الإياضية في السنة، وآثار الريبع، وأراء فقهية مشتركة. انظر: الدرجيني: طبقات المشايخ، ٢٧٢ / ٢. السالمي: شرح الجامع الصحيح، ١ / ٣. الكباوي، الريبع محدثاً (كله) ...

عليّ قلبي". وقال: "أفضل الذكر ذكر الموت، ويُكثّر<sup>(١)</sup> ذكر الموت ساعة ساعة"، وقال: "أفضل الأعمال السورع والتفكير إذا كان موافقا للسنة<sup>(٢)</sup>".

عن ابن عباس قال: "رَكَعْتَانِ مُقْتَصِدَتَانِ فِي تَفْكِيرٍ وَوَرَعٍ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةَ وَالْقَلْبُ سَاهٌ"، وقال: "ما عند الله أفضَلُ مِنَ الْحَزَنِ، وَالْتَّفْكِيرُ عَلَى قَدْرِ الْبَصِيرَةِ".

قال قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَضَحَّ حَابَ الْكَهْفِ كَائِنُوا يُظْهِرُونَ الْكُفَّارَ لِقَزْمِهِمْ فَيُؤْجِرُونَ عَلَيْهِ، وَكَائِنُوا يُضْمِرُونَ إِلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ فَيُؤْجِرُونَ عَلَى ذَلِكَ فَيُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَرَّتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، وقال: «الْتَّقْيَةُ جُنَاحُ الْمُؤْمِنِ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقْيَةَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.



(١) في (س): ويُكثّر.

(٢) لم نجد من خرج به هذا اللفظ.

(٣) لم نجد من خرج الشطر الأول من الحديث. وروى الشطر الثاني من الحديث дилими في الفردوس عن علي بن أبي طالب بلفظ: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقْيَةَ لَهُ»، ٧٩٠٩/٥، ١٨٦.

# [**النّتائج الـأطـلـابـة**]

٢٣- باب:

## **مسألة: في التحية**

- وسائل عن قول الله تعالى: «فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ»؟

قبل له: يعني: يسلم بعضكم على بعض من أهل دينكم «تحية» يعني: السلام، «تحية مَنْ عِنْدَ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً» مباركة تحلى البركة، و«طَيِّبَةً» حسنة، «كَذَلِكَ يَسِّئُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ» يعني: ما ذكر من أمر التحية، «لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ».

وقد أمر برد السلام فقال: «وَإِذَا حُيِّتُم بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَخْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»، إذا قال لك أخوك المسلم: "السلام عليكم"، فرد عليه: "وعليكم السلام ورحمة الله". فإن قال: "ورحمة الله"، فرد عليه: "ورحمة الله وبركاته"، [فإذا زادوا] فردوها كما قالوا لكم. «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» من أمر التحية وغيرها «حَسِيبًا».<sup>(١)</sup>. وقال: ومن التواضع أن تبدأ بالسلام على أخيك.

(١) سورة النساء: ٨٦.

## مسألة: [فيما يحلّ من نظر الفروج]

- وسائل عما يحلّ من نظر الفروج وإبادتها؟

قيل له: نظر الفروج وإبادتها من المؤمنين حرام من بعضهم على بعض، وقد قيل: إِنَّ النَّبِيَّ أَنَّهُ قَيْلَ لَهُ: العورات مانبدي منها وما نذر؟ فقال: إِنِّي أَسْتَطَعُ أَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا<sup>(١)</sup>. قيل له: فإذا كان أحدهنا خالياً؟ قال: «الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَخِيَّ مِنْهُ».

/ ٢٣٠ /

وقد قيل: استر عورتك إلاًّ من زوجتك أو سرتوك، فإنَّ الإنسان لا يحرم عليه نظره إلى فرج نفسه ولا زوجته ولا سريته، وما وراء ذلك فلا يحلّ للمؤمنين من إبداء فروجهم، قال الله تعالى: «فَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» عما لا يحلُّ لهم، «وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» عن الحرام، وعما لا يحلُّ

(١) رواه أبو داود عن هزير بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، عوراتنا مانأى منها وما نذر». قال: «احفظ عورتك إلاًّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «إن استطعت أن لا يربينها أحد فلا يربينها». قال: قلت يا رسول الله، إذا كان أحدهنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحيى منه الناس». باب ما جاء في التعري، روى أبو داود في المقدمة، رقم ٤٠١٧، وفي الترمذ، رقم ٤٠٤٠. ورواه الترمذ عن هزير بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ: «قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا مانأى منها وما نذر. قال: «احفظ عورتك إلاًّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك». فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت أن لا يرباه أحد فافعل». قلت: والرجل يكون خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه». باب ما جاء في حفظ العورة، رقم ٢٧٦٩، في المقدمة، رقم ٥٩٧.

لهم، وعن الفواحش، «ذلِكَ أَزْكَى لَهُمْ» يعني: خيرا لهم «إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَضْعُفُونَ»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن النبي ﷺ قال: «مَلَعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ»<sup>(٢)</sup>، ففي هذا ما يجب حفظ نظره عن الفروج على العمد. وقد قيل: «عَوْزَةُ أَخِيهِ»<sup>(٣)</sup>، وهذا الخبر في العورة غير متفق عليه.

فَأَمَّا الفروج فمحرّم في الكتاب والسنة، والاختلاف بينهم في العورة. وقد قيل: إن السرّة والركبة من العورة، وهما حَدَّان داخلان في العورة، واختلفوا في نظرهما وإبدائهما؛ فبعض: نقض طهر من نظرهما. وبعض: لم ينقض الطهر من ذلك. وقال قوم: العورة المحرّمة من منابت الشعر إلى مستغلوظ الفخذين. وهذا الاختلاف بينهم في العورة. ولا خلاف في نظر الفرج، فمن نظره من

أحد متعمّداً لحقه الوعيد من الله ورسوله لركوبه ما ثبّي عنه.

وقد قيل: إنّ رسول الله ﷺ «عَنَ النَّاظِرِ وَالْمُنْظُورِ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، فمن أظهر عورته متعمّداً ركب نهي الله ورسوله، ولحقه الوعيد، وكان عاصياً لله فيها فعل ما لا يحلّ له، فنظر المحارم كلها حرام على من نظر من ذلك، وقد نهى الله عن ذلك.

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب في المحرمات، رقم ٦٣٨.

(٣) رواه الربيع عن ابن عباس مع الحديث السابق بصيغة الترد: «أَوْ قَالَ: «إِلَى عَوْزَةِ أَخِيهِ». رقم ٦٣٨.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان بلفظه عن الحسن البصري مرسلاً، باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل....، رقم ٥٤٤، ١٣٣٤ هـ، ١٦٢. ورواه الديلمي في الفردوس عن ابن عمر بلفظه، رقم ٤٦٥.

فإن قال: فما على من نظر أبدان النساء، وما يحلّ من ذلك وما يحرّم؟

قيل له: حكم أبدان النساء وفروجهن حكم الرجال، وأشدّ من ذلك؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «المُرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ» - أو قال: زينة - إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنَ»<sup>(١)</sup>، فلا يحلُّ أن ينظر الرَّجُلُ مِنْ امرأةٍ لِيُسْتَهْلَكَ بِمَحْرُمٍ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. ألا ترى أنَّ الله أَمْرَ نَبِيِّهِ أَنْ يضرُّبَ عَلَى نِسَائِهِ الْحِجَابَ، وَأَلَا يَكْلُمُوهُنَّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ. وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُو أَحَدُكُمْ مَعَ امْرَأَةٍ لِيُسْتَهْلَكَ بِمَحْرُمٍ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ ثَالِثُهُمَا»<sup>(٢)</sup>، أو قال «أَحَدُهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

وقد نهى الله ورسوله عن ذلك، قال الله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* / ٢٣١ / وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»، وقد نهى الله عن إِبْدَاءِ الزِّينَةِ، وقال

(١) رواه أبو داود بلفظ: «عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعلىها ثياب راق فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه»، باب فيها تبدي المرأة من زيتها، ر4، ٤١٠٤، ٦٢/٤.

(٢) في (س): له.

(٣) رواه الترمذى عن عمر بلفظ: «أَلَا لَا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ر2١٦٥، ٤٧٤/٣. ورواه ابن حبان عن عمر بلفظ: «لَا يخلون أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»، ذكر الأخبار عما يجب على المرأة من لزوم ما عليه جماعة المسلمين، ر4٥٧٦، ٤٣٦/١٠.

(٤) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

رسول الله ﷺ: «المرأة كلها عورة إِلَّا الوجه والكفين» أو قال: «زينة»، ولم يبح الله لها من النظر ولا إيداء العورة، وأوجب عليهن حفظ فروجهن عن الزنا، وعما لا يحمل لهن من إيداء الزينة إِلَّا ما ظهر منها، فكل ذلك عليهن حرام، وعلى من نظر منهنه بالكتاب والسنة؛ إِلَّا أَنَّ الله قد استثنى لهن فقال: «وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِيُعَوَّلْتَهُنَ أَوْ أَبَائَهُنَ أَوْ أَبْنَاءَ بُشَّرَتَهُنَ أَوْ أَبْنَائَهُنَ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتَهُنَ أَوْ أَبْنَاءَ إِخْرَاجَتَهُنَ أَوْ أَبْنَاءَ إِخْرَاجَهُنَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولِيِ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ»؛ وهو الأبله الذي لا يدرى ما حال النساء، «أَوِ الطَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ»، وقال: «وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَذْجَلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِيَنَ مِن زِينَتِهِنَ»، وقيل: هو الخلخال في رجل المرأة، فلا تضرب برجلها ليعلم أن فيها خلخالا وزينة لغير ما استثنى الله، فهو لاء الدين استثنى<sup>(١)</sup> الله لهم من الذين رخص لهم أن يبدلين زينتهن عندهم.

وقد اختلفوا في الزينة التي يُبديلنها:

قال قوم: الخاتم في اليدين، والخلخال في الرجلين<sup>(٢)</sup>، والوجه، والكحل في العينين مما لا يمكن الستر من الزينة؛ لأنَّ المرأة كلها زينة عندهم.

وقال قوم: لا يبديلن الخلخال والقرط والعقد في الحلق وما أشبه ذلك.

(١) في (س): استثنام.

(٢) في (س): - "والخلخال في الرجلين".

كذلك النظر إليهنَّ في غير الفرج مختلف فيه، وأمّا إبداء الفرج أو النظر إليه فلا يحل ذلك، وهو محَرَّم على الكلِّ غير الزوج والزوجة والسرية<sup>(١)</sup>.  
 ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَذْجَلِهِنَّ﴾، وقال نساء النبي: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>(٢)</sup>، فنهى عن ذلك أجمع، فقال الله لنَبِيِّهِ: ﴿إِنَّمَا أَنْهَا النِّسَاءُ إِذَا جَاءَكُوكُلِّ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَبْرُزْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِبَهْتَانٍ يَفْرَنْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَذْجَلِهِنَّ وَلَا يَنْفِصِيْنَكَ فِي مَغْرُوفٍ فَبَارِعْنَهُنَّ وَاسْتَفْرِغْنَكَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، غفور من بعد التوبة، فإذا بـأيـعنـ على ألا يـشرـكـنـ ولا يـبـرـزـنـ ولا يـقـتـلـنـ أـولـادـهـنـ، ولا يـأـتـيـنـ بـبـهـتـانـ بـأـيـدـيـهـنـ، ولا يـعـصـيـنـكـ فيـ مـعـرـوـفـ، فيـ طـاعـةـ معـ مـبـاـعـتـهـنـ عـلـىـ ماـ شـرـطـهـ اللهـ عـلـيـهـنـ.

وقد بيَّنَ الله لعباده ولم يتركهم في عَمَى، وقد بلَّغَ رسوله رسالاته كـما أرسـلـ، وهو المـبـيـنـ لأـمـتـهـ. وانظر في هذا فإنـ فيه نـظـراـ وـفـكـرـةـ لـمـ اـعـتـبـرـ، إـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـخـلـقـ خـلـقاـ أـكـرـمـ عـلـيـهـ مـنـ آـدـمـ، فـلـمـ وـقـعـ فـيـهاـ وـقـعـ وـأـكـلـ مـنـ الشـجـرـةـ التـيـ نـهـاـ عـنـهـ رـبـهـ، وـاعـتـرـفـ بـذـنـبـهـ وـنـدـمـ عـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـهـ، وـقـالـ: "يـاـ رـبـ، خـلـقـتـنـيـ بـيـدـكـ، وـعـلـمـتـنـيـ".

١) في (س): والزوجة السرية.

٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

٣) سورة المحتagna: ١٢.

الأسء كلها، وأدخلتني الجنة، فاغفر لنا يا رب، وتب علينا، ظلمنا أنفسنا، وإن لم تغفر لنا وترحنا لنكونن -اللهم- من الخاسرين".

وانظر أي موضع وضع آدم نفسه، فعرف آنه لولا رحمة من الله لكان من الخاسرين. ولو لم يعترف آدم بخطيئته ولم يتوب من ذنبه لكان بمنزلة إبليس، ولكن رجع وتاب واعترف ولم يصر على ذنبه فقبل الله توبته، كما قال: ﴿فَتَأْتَىٰ آدُمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله فيها يعظ به المؤمنين: ﴿وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجْلٍ مَعْذُودٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وكأنه بذلك الأجل قد جاء وحل ونحن وأنتم نقف بين يدي الله في ذلك الموقف العظيم الذي قال: ﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مَعْرِضُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر الله المؤمنين فقال: ﴿يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ أَتَتْهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، يوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين فيسألهم عن أعبالهم، وقد قال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَالَ حَيَّةٌ مَنْ حَرَدَلَ أَتَيْنَا هُنَّا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٣٧.

(٢) سورة هود: ١٠٤.

(٣) سورة الأنبياء: ١.

(٤) سورة المؤمنون: ٦٠.

(٥) سورة الأنبياء: ٤٩.

(٦) سورة الأنبياء: ٤٧.

وقد نهى الله المؤمنات<sup>(١)</sup> عن الزنا والسرقة والبهتان، وقد قال رسول الله ﷺ:

**«صَوْتَانِ مُلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَصَوْتُ مُرِئَةٍ عِنْدَ مُؤْسِيَةٍ»<sup>(٢)</sup>، ولم يلعن الله مؤمناً، وقد لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً، وقال: «وَمَنْ أَضَدَّ مِنَ اللَّهِ قِيلَاءً»<sup>(٣)</sup>، فمن حديثكم بحديث يخالف القرآن فلا تصدقوه وأنهواه  
إلاً ما صَحَّ عن الرسول ﷺ مِمَّا يُؤَيِّدُ القرآن مثله.**

### مسألة: [في مقوله لليهود]

وسائل عن قول الله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَجْبَاؤُهُ»؟

قيل له: إِنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ عِنْدَ اللَّهِ بِمِنْزَلَةِ الْوَلْدَانِ، إِنْ عَذَّبَنَا / ٢٣٣ /  
الله فبقدر أعمالنا فكذبهم الله، وقال لِنَسِيَّهُ: «فُلْ قَلِيمٌ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّنْ خَلْقٍ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ»<sup>(٤)</sup> من اليهود والنصارى على ترك  
اليهودية والنصرانية، ولمن يشاء من أهل القبلة بترك الموبقات، لا يعمل  
بها، فإن عمل بها وتاب إلى الله ولم يصر كما قال الله: «ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ

(١) في (س): المؤمنين.

(٢) رواه الريبع عن ابن عباس بلغته، باب في المحرمات، ر ٦٣٦. قال الريبع: المُرِئَةُ: النَّائِحةُ، وَصَوْتُ مِزْمَارٍ: صَوْتُ مُغَيَّبٍ.

(٣) سورة النساء: ١٢٢.

(٤) سورة المائدة: ١٨.

**قَرِيبٌ** قبل أن ينزل بهم ملك الموت **﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾**<sup>(١)</sup> بعد التوبة.

قال: **﴿بَشَّرَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاء﴾**<sup>(٢)</sup>، فذلك الإيمان بالله ورسله واجتناب معصيته، والعمل بطاعته، وولاية أهلها عليها، ومفارقة معصيته وعداوة أهلها عليها، ومعرفة ما أمر الله به وما نهى عنه، فمن ذلك يهدى بهم ويموتون على ذلك ويعثون عليه، قال الله: **﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاء﴾**.

فمن مات مؤمناً دخله الله قبره مؤمناً، وبعثه مؤمناً، وأدخله الجنة، ويقال: "المؤمن إذا حضره الموت شهدته الملائكة ويسلمون عليه ويسرونـه بالجنة، ومشوا على جنازـته، وصلوا عليه مع الناس" ، والله أعلم.

وقد ذكر بعضـهم: **أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ أَجْلِسَ فَسْلَلَ: مَنْ رَبُّكَ؟** فيقول: الله ربـيـ. **وَيَقُولُونَ: مَنْ رَسُولُكَ؟** فيقول: **مُحَمَّدٌ**. **وَيَقُولُونَ: مَا شَهَادَتِكَ وَدِينِكَ؟** فيقول: شهادـتي لا إله إلا الله وأن محمـدا رسولـ الله، والعبودـية والإسلام، والاستسلام لأمرـه، يكون ذلك خالصـا للـله، فيوسـع له [في] قـبرـه مـدـ نـظرـه.

والكافـر يـسـطـ عليه عند الموت بألوان العـذـابـ، فيـضـربـ وجهـهـ وـدـبرـهـ، وـذـلـكـ أـنـهـ يـجـحدـهـ عندـ الموـتـ، فإذا دـخـلـ قـبـرـهـ، قالـ: مـنـ رـبـكـ؟ فـلـمـ يـرـجـعـ

(١) سورة النساء: ١٧.

(٢) سورة إبراهيم: ٢٧.

إِلَيْهِمْ شَيْئًا. وَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَا شَهَادْتُكَ؟ عَمِيتَ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءِ. وَإِذَا قِيلَ لَهُ:  
 مِنَ الرَّسُولِ الَّذِي بَعَثْتَ؟ لَمْ يَهْتَدِ لَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ شَيْئًا، فَيُضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ،  
 وَقَلَّا عَلَيْهِ الْأَرْضُ ضِيقًا. كَذَلِكَ الْمَنَافِقُ **﴿فِي الدَّرْكِ الْأَشْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ**  
**يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾** مِنْ ذُنُوبِهِمْ فِي الدُّنْيَا، **﴿وَأَخْلَصُوا**  
**دِيْنَهُمْ لِهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا**  
**عَظِيمًا﴾**<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>

### مسألة: [في النساء والمحجب]

- وسائل عن النساء كيف يُدنين<sup>(٣)</sup> الجلباب؟

قيل له: تدني الجلباب على الخمار فوق رأسها حتى لا يظهر من رأسها شيء، وعلى جبينها حتى لا يظهر من حلقتها ولا من زيتها شيء، وذلك قوله: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهِنَّ وَلَا**  
**يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾**: الخاتم والكحل، **﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ**  
**عَلَى جُبُوْرِهِنَّ﴾**<sup>(٤)</sup>، فعليها أن تضرب الخمار على الجيب من فوق الرأس

١) سورة النساء: ١٤٥-١٤٦.

٢) في جميع النسخ: "ومن غير الكتاب: وقيل: إن المؤمن / ٢٣٤ / إذا فارق الدنيا التقى بإخوانه فرجعوا به، وقيل له: إنك أتيت من دار الشقاء فنعموا، فيقول: أين فلان؟ فيقال: صار إلى أمه الهاوية. رجع".

٣) في (س): يبدين.

٤) سورة التور: ٣١.

والمفرق إلى الجيب من القميص، ولا يبدو منها شيء إلاً ما ظهر منها مِمَّا وصفنا.

وقال الله تعالى لنبيه: ﴿بِمَا أَتَيْهَا النَّبِيُّ فُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُغَرَّفَنَّ فَلَا يُؤْذَنُونَ﴾<sup>(١)</sup>، تدلي الخلباب من فوق الخمار على الرأس إلى الجيب والظهر والصدر، تلقيه على ذلك حتى لا يظهر من بدنها ولا من زيتها شيء فتؤذى بذلك، وهذا عليهنَّ واجب إلَّا من استثنى الله ممَّن قد وصفنا.

وقد رَحَّصَ الله للمرأة الكبيرة التي لا تَرْجُونِ نِكاحًا أن تضع الخلباب قوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونِ نِكاحًا﴾ يعني: القواعد في البيوت، ﴿لَا يَرْجُونِ نِكاحًا﴾ يعني: تزوجها، ﴿فَلَئِسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ يعني: حرجا، ﴿أَنْ يَضْعَنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ مع ذلك. وقد قيل: في قراءة ابن مسعود ﴿أَنْ يَضْعَنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، وهو الخلباب وحده، وهو القناع الذي يكون فوق الخمار، فلا بأس أن تضعه عند الغريب وغيره بعد أن يكون

(١) سورة الأحزاب: ٥٩.

٢) ورد في كتب التفسير تفسير ابن مسعود للثياب بالخلباب. فقد جاء في تفسير الطبرى، ١٦٦/١٨: "...سمعت عبد الله يقول في هذه الآية: ﴿فَلَئِسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، قال: الخلباب". وفي تفسير مقاتل (٤٦٠/٢) قال: ﴿أَنْ يَضْعَنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ في قراءة ابن مسعود: «من ثيابهن»، وهو الخلباب الذي يكون فوق الخمار".

عليها خمار ضيق<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قال ﴿عَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَغْفِفْنَ حَيْزَ لَهْنَ﴾ يعني: لا يضعن الجلباب أن يرى ما عليهن من الزينة، ثُمَّ قال: ﴿وَأَن يَسْتَغْفِفْنَ حَيْزَ لَهْنَ﴾ يعني: لا يضعن الجلباب خير لهن عند غير ذي حرم لهن، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأمّا عند ذي حرم: فقد أحلَّ الله وضع الثياب وإبداء الزينة عندهم لجميع النساء، حتّى الإخوة من الرضاعة. وقد روي عن عائشة أنها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها من تحب أمرت أحداً من بنى إخوانها أو بنى أخواتها أن يُرْضِعَن لها ليدخل عليها، وقد كانت تُغيِّرَ رضاعَ الكبير / فاما سائرُ نساء رسول الله ﷺ فلم يُحِزنْ رضاعَ الكبير، وإنما الرضاع قبل الفصال.

**مسألة: فيما أمر الله به المؤمنين أن لا يسخر بعضهم من بعض؟**

- وسأل هل يجوز للرجل أن يقول لأخيه المسلم: لئيم الحسب، أو يقول: بخيل، ويلمزه بلقبه يستنقسه بها؟

قيل له: لا يجوز له ذلك أن يقول للمسلم، فاما المنافق فلا بأس.

١) في (ت): ضيق، وأشار إلى نسخة بقوله: "خ ضيق"، وهو ما جاء في النسخة (س).

٢) سورة التور: ٦٠.

نهى الله عن ذلك، وقد روى عن النبي ﷺ أنه سأله سأل قوماً من الأنصار: من سيدكم؟ فقالوا: الجد بن قيس، إلا أن به بخلاً، فقال: «فلا أذى»<sup>(١)</sup>، ولم ينكر<sup>(٢)</sup> عليهم؛ لأنَّ الجد بن قيس كان منافقاً. والبخل داء، والحسد داء، والنمية داء.

وقد روى: أنَّه قال له رجل: يا رسول الله، فلانٌ مَا أجزه، لا يرجل حتَّى يرجل له<sup>(٣)</sup>، أو شَبَّها من ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «أَغْرَزَوْتَ الرُّومَ؟» قال: لا. قال: «أَغْرَزَوْتَ كَذَا؟» قال: لا. فقال له: «كُلُّ هُؤُلَاءِ سَلِمُوا مِنْكَ وَلَمْ يَسْلِمْ مِنْكَ أَخْرُوكَ الْمُسْلِمِ»<sup>(٤)</sup>، فأنكر عليه.

فلا يحُلُّ أن يسخر من المؤمن ولا يستعب<sup>(٥)</sup>، ولا يحسد بالسنة والاتفاق والكتاب، ولا بأس بذلك للمنافق، قال الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ لَا يَسْخِرُونَ قَوْمًا مَّنْ قَوْمٌ عَسَى أَنْ يَكُونُوا أَحْيَا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءَ مَنْ نَسَاءَ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مَّنْهُنَّ»<sup>(٦)</sup> ولا يسخر الرجل من أخيه المسلم، فيقول له:

(١) رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: «من سيدكم يا بني سلمة». قالوا: الجد بن قيس إلا أن فيه بخلاً. قال: «ونصف داء أدوى من البخل؛ بل سيدكم بشر بن البراء بن معروف»، ذكر مناقب بشر بن البراء بن معروف عليه السلام، ر ٤٩٦٥، ٣/٢٤٢.

(٢) في (س): وينكر.

(٣) لم نجد من خرج بهذا اللفظ.

(٤) في (س): يستغاب.

لشيم الحسب، ولا رديء المعيشة، ولا ما يكون له فيه نقصه<sup>(١)</sup> من أمر دينه، ثمَّ قال: «عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ» يعني: عند الله، «وَلَا إِنْسَاءَ مَنْ إِنْسَاءَ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ»، ثُمَّ قال: «وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنْبِذُوا بِالْأَقَابِ» يقول: لا يطعن بعضكم على بعض، واللمز من التمييزة، يقول: لا يدعو المسلم أخيه المسلم باسمه الذي كان عليه قبل الإسلام، فيقول: يا يهودي، يا نصراني، أو نحو هذا من الكلام، ثُمَّ قال: «بِئْشَ الْإِنْسُوفُ بَعْدَ الْإِيمَانِ»، ثُمَّ قال: «وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٢)</sup>، من لم يتبع من قوله ذلك فأولئك هم الظالمون لأنفسهم. وقال: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ»<sup>(٣)</sup>، «الَّذِينَ اخْتَدُوا دِينَهُمْ لَهُوَا وَلَعِبَا وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا»<sup>(٤)</sup>، وقد لعن الله الظالمين ولم يلعن مؤمناً، ولعن الكافرين وأعد لهم سعيراً، وقد نهى الله تعالى عن سوء الظن والغيبة، فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ»<sup>(٥)</sup>، وهو الرجل يسمع أخيه / ٢٣٦ / يتكلّم بكلام لا يريد به سوءاً، أو يدخل

۱) فی (س): تقصیر.

١١) سورة الحجرات:

١٨) سورة هود:

٤) سورة الأعاف

١٢٠ سوداچ

مدخلاً لا يريد به سوءاً، فيظنّ به إذا رأه سوءاً<sup>(١)</sup>، فإذا لم يتكلّم به فلا بأس ولكنّه هو آثم. وإن تكلّم به كتب له ذنب، ثمَّ قال: **«وَلَا تجسِّسُوا»** يقول: لا يبحث الرجل عن عيب أخيه فإنَّ ذلِكَ معصية، ولكن يستر عليه ويأمره بالتوبة في السرّ إن رأه علىَ معصية.

وقد قيل: يستعين عليه بآخر، فإنْ أبى استعان عليه باثنين، فأمّا إن ستر عليه واستتابه وحده كان أفضَلَ له، كما قال الله تعالى: **«وَلَا يغتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»**.

وفي قوله: **«وَلَا يغتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»** لأنَّ يقول الرجل لأخيه المسلم ما فيه من العيب، فإنَّ اغتابَه بما فيه كان آثماً لنهي الله، فإنَّ قال فيه ماليس فيه فذلك البهتان العظيم، كما قال الله في الذين يهتوا عائشة بالكذب، فقال الأنصاري<sup>(٢)</sup>: "سبحانك هذا بهتان عظيم"، فقال الله: هلا قلتم مثل ما قال: **«سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ»**، وقد قال الله تعالى: **«يَعْظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا مِثْلَهُ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»**<sup>(٣)</sup>، والبهتان: هو

(١) في (س): "ولا يدخل مدخلاً إلاً يريد به سوءاً فيظن به إرادة سوء".

(٢) خالد بن زيد بن كلبي بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري (٥٥٢هـ): صحابي شجاع صابر تقى من بني النجار. أمها هند بنت سعيد بن عمرو من بني الحارث بن الخزرج. شهد العقبة وبدرها وبقية المشاهد. كان يسكن المدينة ثمَّ رحل إلى الشام، وعاش إلى أيامبني أمية. وصاحب يزيد بن معاوية فتح القسطنطينية. فدفن في أصل حصنها. له ١٥٥ حدثاً. انظر: الإصابة، ترجمة، ٢١٦٥/٢، ٢٣٤/٢. الزركلي: الأعلام، ٢٩٥/٢.

(٣) سورة النور: ١٦-١٧.

الكذب<sup>(١)</sup>، وقد قال الله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. والغيبة<sup>(٣)</sup>: أن تقول لأخيك ما فيه من العيب<sup>(٤)</sup>، فنهى الله عن ذلك.

ئِمَّا قَالَ: ﴿أَتَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾<sup>(٥)</sup>، يقول: كرهتم أكل لحم الميتة، فالذي يستغيب أخيه كأكل لحم الميتة، فليكره غيبة أخيه كما يكره أكل لحم الميتة، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أمر الغيبة ولا تعتابوا، ولكن مروا<sup>(٦)</sup> بالمعروف، وقال: ﴿إِذْغُوْهُمْ لِأَبْنَاهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا تَعْلَمُوا آبَاءُهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَا يُنَسَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٧)</sup>.

والهَمَّاز والغَمَّاز والنتَّام كلُّ هذا من النَّيمَة، وتحمَّل الكلام بين الناس، وقد وعظ الله المؤمنين فقال: ﴿يَعْظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا مِثْلَهُ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾.

١) في (س): - "والبهتان: هو الكذب".

٢) سورة المنافقون: ١.

٣) في (س): الغيبة.

٤) سورة الحجرات: ١٢.

٥) في (س): أمر.

٦) سورة الأحزاب: ٥.

## ٤٢-باب

## مسألة في الإيمان

- وسائل عن الإيمان في القرآن؟

فقد بينا ذلك فيما تقدم من كتابنا، وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ \* ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: لا شك فيه، ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup> يعني: بيانا من الضلال، ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ بحسب القرآن من الحلال والحرام، ﴿وَتَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ في مواقيتها، ويؤتون / ٢٣٧ / الزكاة المفروضة، ﴿وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> يعني: يتصدقون، وينفقون في طاعة الله، ﴿وَأُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾: بيان من ربهم، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>: أفلحوا سعدوا وظفروا.

قال: ﴿وَلَكِنَ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ صدق بتوحيد الله واليوم الآخر الذي فيه جزاء<sup>(٤)</sup> الأعمال، وأمن بالملائكة<sup>(٥)</sup> وصدق بالملائكة، ﴿وَالْكِتَابِ﴾ يعني: صدق بالكتاب، ﴿وَالنَّبِيِّنَ﴾ وصدق بالنبيين أحهم حق، ﴿وَآتَى الْهَمَّاَلَ عَلَى حُبُّهِ...﴾<sup>(٦)</sup> يعني: أنفق على حبه - تمام الآية - فهذا أصل الإيمان.

(١) سورة البقرة: ١-٢.

(٢) سورة البقرة: ٤.

(٣) سورة البقرة: ٥.

(٤) في (س): خير.

(٥) سورة البقرة: ١٧٧.

## مسألة: في الإسلام [والإحسان]

- وسأَلَ عن الإسلام؟

**قيل له:** شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، والإقرار بالطاعة وما جاء من الله.

فإن قال: فما الإحسان؟

**قيل له:** العمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

وممَّا جاء في الحديث: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ يَخْبِئُ  
بَنِ زَكَرِيَا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا  
بِهِنَّ، فَكَانَهُ أَبْطَأً، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْيَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ إِمَّا أَنْ يُبَلَّغُهُنَّ أَوْ  
تُبَلَّغُهُنَّ أَنْتَ، فَأَنَّهُ عِيسَى فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ  
بِهِنَّ، وَتَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَإِمَّا أَنْ تُخْبِرَهُمْ بِهِنَّ أَوْ أُخْبِرَهُمْ  
أَنَا، فَقَالَ: يَا رَوْحَ اللَّهِ لَا تَفْعَلُ، فَإِنِّي أَخَافُ إِنْ سَبَقْتِي بِهِنَّ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ  
بِي أَوْ أُعَذَّبَ. قَالَ: فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَقَعَدَ عَلَى شُرُفَاتِهِ  
فَخَطَبَهُمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمَرَ  
بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ:

**أُولُّهُنَّ:** أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، فَإِنَّ مَثَلَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمِثْلِ مَنْ اشْتَرَى  
عِبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَقَالَ لَهُ: اعْمَلْ وَارْفِعْ إِلَيَّ، فَجَعَلَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ وَيَرْفِعُ إِلَيْهِ  
غَيْرَ سَيِّدِهِ، فَإِنَّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ.

وإذا قمت إلى الصلاة فلا تلتقيتو فإنَّ اللَّهُ يُقْبِلُ إِلَيْهِ عَبْدُهُ مَا لَمْ يَلْتَقِتْ.  
وأَمْرُكُمْ بِالصِّيَامِ، وَمَثَلُ الصِّيَامِ كَمَثَلُ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ وَمَعْهُ صُرَّةٌ مُسْكٌ،  
وَكُلُّهُمْ يَجْهَنَّمُونَ رِيحَهَا، وَفِيمُ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ.  
وَأَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَمَثَلُ الصَّدَقَةِ كَمَثَلُ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ فَجَعَلَ يَقُولُ  
هُمْ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِي نَفْسِي مِنْكُمْ، فَجَعَلَ يُعْطِي الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ حَتَّى  
فَدَى نَفْسَهُ.


وَأَمْرُكُمْ / ٢٣٨ / بِذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلُ رَجُلٍ طَلَبَ بِشَأْرٍ  
فَسَارَ مُسْرِعًا إِلَيْهِ أَثْرَهَا حَتَّى أَتَى جِحْنَمًا حَصِّنَاهَا فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، كَذَلِكَ  
الْعَبْدُ لَا يَحْتَرِزُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -عَلَى مَا  
بَلَغَنَا-: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمْرَنِي اللَّهُ بِهِنَّ: الْجَمَاعَةُ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ،  
وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ  
مِنْ عُنْقِهِ، وَمَنْ دَعَى بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جَنَّاءٍ» (جَهَنَّمٌ) <sup>(١)</sup>.

(١) في (س): من.

(٢) في جميع النسخ: "من حبا"، وال الصحيح ما أثبتنا من كتب الحديث. وروي أيضًا: «جحي». وجثناء: من الجُنُو: مصدر الجاني. وجنوثُ الْأَيْلُ وَالْأَنْثَمُ: جهنتما، ومعنى ما في الحديث: أي من جماعة جهنم. والجثوة: الشيء المجموع من تراب وغيره كهيئه القبر. وجثوة من نار: أي قطعة منها. والجثناء: هو الجزء والقذر والزهاء. انظر: أبو عبيد: غريب الحديث، (جثا). المحيط في اللغة، (جثو).

(٣) رواه الطيالسي في مسنده عن الحارث الأشعري بلغط قريب، روى ١١٦١ / ١١٦٢ / ١٥٩. ورواه الحاكم في المستدرك عن الحارث الأشعري بلغط قريب، كتاب الصوم، رقم ١٥٣٤، ٥٨٢ / ١.

وقد روی عن رجلين من أهل الكتاب سألا النبي عن تسعة آيات  
بیّنات، فقال النبي ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ  
اللهُ، وَلَا تُسْرِفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْخُرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرَّبَّا، وَلَا تَقْذِفُوا  
الْمُخْصَّةَ، وَلَا تَفْرُوا مِنَ الزَّحْفِ، وَلَا تَعْنِشُوا بِسَرِيِّ إِلَى السُّلْطَانِ فَيَقْتُلُهُ،  
وَعَلَيْكُمْ يَا يَهُود خَاصَّةً لَا تَعْنِدُوا فِي السَّبِّ»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه الترمذى عن صفوان بن عسال بلفظ: "قال زفر لصاحب: اذهب بنا إلى هذا النَّبِيِّ، فقال صاحبه: لا تقل: نَبِيٌّ، إنه لو سمعك كان له أربعة أعين؛ فأتيا رسول الله ﷺ فسأله عن تسعة آيات بیّنات، فقال لهم: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ  
التي حرم الله إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَعْنِشُوا بِسَرِيِّ إِلَى سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْخُرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا  
الرَّبَّا، وَلَا تَقْذِفُوا عَمَصَةً، وَلَا تُولِّوا الْفَرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُود أَنْ لَا تَعْنِدُوا  
فِي السَّبِّ». قال: فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرَجْلَهُ، فَقَالَ: نَشَهِدُ أَنْكُمْ نَبِيٌّ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَبْغُوَنِي؟»،  
قالوا: إن داود دعا ربَه أن لا يزال في ذرْتَه نَبِيٌّ، وإنما نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود. باب ما  
جاء في قبلة اليد والرجل، روى النسائي في المختصر بلفظ قريب منه، بباب  
السحر، رقم ٤٠٧٨، ٧/١١١.

# كتاب الصلاة

٤٥- باب:

## مسألة: في الصلاة ومواقيتها

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ عِمَادُ الدِّينِ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ، وَبِالصَّبْرِ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ حَافِظُوا عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: بالصبر: الفرض، والصلاحة: النافلة، والله أعلم.  
وقال: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لَهُ قَانِتَيْنَ»<sup>(٣)</sup>؛  
أي: مطينين، فاما الصلاة الوسطى فقد اختلف الناس في أي صلاة هي؟  
وهو: فقد قال: حافظوا على الصلوات، وأمر بالمحافظة على كل الصلوات،  
وأكَدَ في الصلاة الوسطى، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى

(١) رواه البيهقي في الشعب، عن عمر بمعناه، باب (٢١) في الصلوات، ر٧، ٢٨٠٧، ٣٩ / ٣، والعجلوني: كشف المخاء، ر٢١، ١٦٢١، ٤٠ / ٢.

(٢) لم نجد من خرج بهدا اللفظ.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

صلاة العصر؛ لقوله: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ، مَلَأَ اللَّهُ عُيُونَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أو قال: «وَأَجْوَافُهُمْ نَارًا»<sup>(١)</sup>. وقد قيل فيها بغير هذا، والله أعلم أي ذلك. إلا أنَّه قد أمر بالمحافظة على الصلوات كلها، وقال: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ» يعني: ظلمة الليل، دلوكة الشمس: زوال الشمس. عن النبي ﷺ قال: «هِيَ صَلَاةُ الْأُولَى وَالْعَصْرِ»<sup>(٢)</sup>.

«إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ» يعني: ظلمة الليل، صلاة المغرب والعشاء الآخرة.

«وَفُرَّآنَ الْفَجْرِ» يعني: صلاة الغداة / ٢٣٩ / «إِنَّ فُرَّآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ» يعني: صلاة الفجر، وصلاة الظهر والعصر، «وَرُلَّفَا مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٤)</sup> يعني: المغرب والعشاء.

وفي موضع آخر: «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُسُونَ وَجِينَ تُضْبِحُونَ»<sup>(٥)</sup> يعني: فصلوا الله «حين تُسُونَ» يعني: صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة. «وَحِينَ

(١) رواه البخاري عن علي، كتاب التفسير، باب حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى، رقم ٤٥٣٣، ١٩٠. ومسلم عن ابن مسعود، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب الدليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم ٤٣٧ / ١، ٦٢٨.

(٢) لم نجد من خرج بهذا اللفظ.

(٣) سورة الإسراء: ٧٨.

(٤) سورة هود: ١١٤.

(٥) سورة الروم: ١٧.

**تُضْبِحُونَ** ﴿ يعني: صلاة الغداة، **وَعَشِيًّا**﴾ يعني: صلاة العصر، **وَجِينَ تُظْهِرُونَ** ﴿ يعني: الصلاة الأولى، وهي الظهر.

وقال: **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ** ﴿ فطري في النهار: أول « وقت النهار، وهو طلوع الفجر، وصلاة العصر ما كانت الشمس بيضاء لم تغب. »

وقد روي أن النبي ﷺ صلَّى الظهر حين زالت الشمس، وذلك أشبه لقول الله: **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ﴿ وقد روي عن النبي ﷺ «أنَّ جِرَائِيلَ» جاءَهُ حين زَالَتِ الشَّمْسُ، وصلَّى بِهِ الظَّهَرَ، ثُمَّ جاءَهُ حين مَضَى وَقْتُ الظَّهَرِ فَصَلَّى بِهِ الْعَصْرَ، ثُمَّ جاءَهُ حين غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جاءَهُ حين غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى بِهِ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ جاءَهُ حين انْفَجَرَ الصَّبَحُ فَصَلَّى بِهِ صَلَاةَ الْغَدَاءِ﴾.<sup>(١)</sup>

وقد روي أَنَّهُ جاءَهُ رجلٌ فسأله عن أوقات الصلاة فقال للسائل:

«صلَّى مَعَنَا»، فصَلَّى بِهِ صلاة الظهر في أول يوم حين زالت الشمس، وفي العصر حين ذهب وقت الظهر، وفي المغرب حين غربت الشمس، وفي

١) سورة الروم: ١٨.

٢) في (ت): "أَوْ قَالَ".

٣) في (س): "جِرَيْل" هنا وفي غيرها، وكُلُّما جاءَت "جِرَائِيل" في (ت) كُتُبَتْ في (س): "جِرَيْل".

٤) رواه أبو داود، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصلاة، باب في المواقف، ٣٩٣ / ١٠٧. والترمذني، مثله، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاءَ في مواقف الصلاة، ١٤٩ / ١، ٢٧٩.

العتمة حين غاب الشفق، والفجر حين انفجر الصبح. وفي اليوم الثاني أbrid حَتَّى كاد أن يفوت وقت الظهر، وفي العصر قبل أن تغيب الشمس، والمغرب قبل إياض الشفق، وفي العتمة قبل ثلث الليل أو نصفه، وفي الفجر قبل أن تطلع الشمس، ثم قال للسائل: الصلاة بين هذين الوقتين»<sup>(١)</sup>.

وروى آنَّه قال: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. وقد روَى آنَّه أمر بتعجيل وقت الظهر في وقت الشتاء، وتأخيرها في الحر الشديد وتبريدها، وأوسط الوقت أفضل - إن شاء الله -.

وقد قيل: إن وقت الظهر إلى وقت العصر، ووقت العصر إلى وقت المغرب، والمغرب إلى أن يغيب الشفق، وصلاة العشاء إلى ثلث الليل، وقد قيل: إلى نصف الليل، وانقضاء وقت صلاة الظهر في وقت انتهاء /٢٤٠/ الحر الشديد إلى سبعة أقدام، وفي الشتاء على الضعف من ذلك، فإذا انقضى وقت الظهر دخل وقت العصر، وإذا انقضى وقت العصر دخل وقت المغرب، وإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء.

١) رواه ابن حبان عن بريدة بمعناه، ذكر الوقت الذي أسفَر المصطفى ﷺ بصلاته الصبح فيه، ١٤٩٢.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في جميع مواقيت الصلاة، ر١، ٣٢٢١، ٢٨١/١.

٢) رواه البيهقي، عن أبي محدثة، بباب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أول الأوقات، ٤٣٥/١، والدارقطني، مثله، بباب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ٩٧٤/١، ٢٠١.

وقد روي عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ يُؤَخِّرَ وَقْتُ صَلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلَاةَ أُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

وقد روي أَنَّهُ قال في صلاة العصر: «مَا لَمْ تَضْفَرْ الشَّمْسَ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٦-باب:

### مَسَالَةٌ: فِي ذِكْرِ صَلَاةِ التَّطْوِعِ مَعَ الْمُكْتَوَبِ

- وسأَلَ عَنْ ذِكْرِ صَلَاةِ التَّطْوِعِ مَعَ الْمُكْتَوَبِ؟

قِيلَ لَهُ: قَوْلُهُ: «وَإِذْ كُرِّرَ اسْمُ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»<sup>(٣)</sup>; يَعْنِي: بُكْرَةً: صَلَاةُ الْفَدَا، وَأَصِيلًا؛ يَعْنِي: الصَّلَاةُ الْأُولَى وَالْعَصْرُ، «وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْلَهُ»؛ يَعْنِي: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةُ الْعَشَاءِ، ثُمَّ ذِكْرُ التَّطْوِعِ فَقَالَ: «وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا»<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: صَلْ بِلِيلٍ طَوِيلٍ.

١) رواه مسلم، عن أبي قتادة بمعناه، باب قضاء الصَّلَاةِ الْفَاتِحةِ وَاسْتِحْبَابِ تَغْجِيلِ قَضَائِهَا، رقم ٦٨١.  
والساني في المختiri، باب فيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ ر. ٦١٦.

٢) رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو مطولاً، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم ٦١٢. وأبو داود مثله، باب في المواقف، رقم ٣٩٦.

٣) سورة الإنسان: ٢٥.

٤) سورة الإنسان: ٢٦.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيقَةٌ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطْرُوعٌ: قِيَامُ اللَّيلِ، وَالوِتْرُ، وَالسَّوَاقُ»<sup>(١)</sup>، فَمَا قيام الليل فهو تطوع لغير النبي ﷺ، وأما الوتر فقد صار واجبا وليس بتطوع، والسواق فقد صار سنة بأمر النبي ﷺ وترغيه في ذلك، وتعليمه بقوله: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاقِ إِذْنَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>. وهو من الكلمات التي ابتنى إبراهيم ربه بهنَّ - على ما قيل وروي -، والله أعلم.

وقوله: «وَسَبَّحَ بِخَمْدَرِبِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»<sup>(٣)</sup>; يعني: فصل بأمر ربك قبل طلوع الشمس يعني: صلاة الفجر، «وَقَبْلَ الْفُرُوضِ»<sup>(٤)</sup>; يعني: صلاة العصر، مثلها في سورة الطور<sup>(٥)</sup>، ثمَّ قال: «فَسَبَّحَهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ»<sup>(٦)</sup> يعني «السُّجُود»: ركعتي صلاة المغرب، ووقتها مالم

١) رواه الطبراني في الأوسط، عن عائشة بلفظ: «ثلاث هن على فريضة وهو لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل»، رقم ٣٢٦٦، ٣١٥/٣.

٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، كتاب الطهارة، باب (١٤) في الاستنجار، رقم ٢٢١، ٨٦، ٥٢/١.  
والبخاري، بلفظ قريب، باب (٨) السواك يوم الجمعة، رقم ٨٨٧، ٢٤١/١. ومسلم، مثله، باب (١٥) السواك، رقم ٢٥٢، ٢٢٠/١.

٣) في جميع النسخ: "سبح باسم ربك ..."، وهو سهو.

٤) سورة طه: ١٣٠. وسورة ق: ٣٩.

٥) يقصد الآيتين ٤٨-٤٩ من سورة، وهنَّ: «وَاضْرِبْ لِهِنْمِ زَبَّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِي وَسَبَّحَ بِخَمْدَرِبِكَ حِينَ تَقْرُومُ \* وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ تِرَادْبَارَ النُّجُومِ».

٦) سورة ق: ٤٠.

يغب الشفق. وقال: «وَسَيِّخْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ نَقُومُ»، يعني: الصلاة المكتوبة، «وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ» يعني: صلاة المغرب والعشاء الآخرة، ثم ذكر التطوع فقال: «وَإِذْبَارُ النُّجُومِ» يعني: ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يكره الكلام والصلاحة حتى يصلى المكتوبة.

وقيل: أفضل صلاة التطوع في الليل، من نصف الليل إلى آخره، وأفضل صلاة التطوع بالنهار بين الصلاة الأولى والعصر، قال الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرْ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا»<sup>(١)</sup>. من / ٢٤١/ اشتغل بالنهار فليعبد بالليل، ومن نام بالليل فليعبد بالنهار، يعني: الذكر لله والصلاحة.

ومن صلى التطوع وبjenبه من يصلى الفريضة فلا يجهر بالقراءة ليغلط على الذي بjenبه.

ومن صلى تطوعا وهو قاعد فلا بأس، أو على دابة وهو يسير حيث كان وجهه. وقد قيل عن النبي ﷺ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي التَّطْوِعَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَمْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَتَّى يَنْزِلَ»<sup>(٢)</sup>.

١) سورة الطور: ٤٨-٤٩.

٢) سورة الفرقان: ٦٢.

٣) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه، باب ينزل للمكتوبية، رواه أبو داود، مثله، بباب التطوع على الراحلة واللوتر، رقم ١٢٢٤.

واختلفوا فيه أَنَّهُ أوتَرَ عَلَى الراحلة، وَقَالُوا: «إِنَّهُ نَزَلَ وَصَلَّى الْوَتَرُ، فَلَمْ يَوْتِرْ عَلَى الراحلة»<sup>(١)</sup>، وَالله أَعْلَمُ بِذَلِكَ. وَهَذَا الْحَدِيثُانِ لَا يُؤْخَذُ بِهِما

حَتَّى يَصْحَّ أَنَّهُ أوتَرَ عَلَى الراحلة.

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ تَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عَرُوبِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَقْدِيمِ صَلَاتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ الظَّلُّ قَامَتِينَ، وَذَلِكَ وَقْتُ الشَّتَاءِ، فَفَوْتُ الظَّهَرِ عِنْدَ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ. وَأَوَّلَ وَقْتِ الظَّهَرِ مَذْتَزُولُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظَلَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ الْزَّوَالِ، فَإِذَا صَارَ ظَلَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ ذَهَبَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوقْتُهَا مَذْيَصِيرَ ظَلَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ.

وَوَقْتُ الظَّهَرِ فِي اِنْتِهَاءِ الْحَرِ الشَّدِيدِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ حَدَّ قَامَةِ الإِنْسَانِ بِشَعْرِ نَعْلٍ، فَإِذَا صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ سَبْعَةَ أَقْدَامٍ ذَهَبَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى الغَرْوَبِ.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، عن جابر بمعناه، ر ١٢٦٣ / ٢، ٢٥٠. وابن أبي شيبة، من كره الوتر على الراحلة، ر ٦٩١٤-٦٩١٩ / ٢، ٩٧.

(٢) رواه مسلم عن أبي روبية بلفظه، باب فضل صلاته الصبح والغدير والحافظة عَنْيهَا، ر ٦٣٤. والنمساني في المجنبي مثله، باب فضل صلاة العصر، ر ٤٧١.

فَإِنَّمَا وقت العصر في مُنْتَهِي الشَّتَاءِ هُوَ إِذَا صَارَ الظَّلُّ قَاتِلَينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِيهِ فِي مُنْتَهِي الشَّتَاءِ.

وَأَمَّا وقت المَغْرِبِ: فَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ غَرَبَ الشَّمْسُ، وَصَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغْيِبَ»<sup>(١)</sup>، وَعَلَى هَذَا وَقْتِهَا مَذْ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَغْرِبُ مَا لَمْ يَغِيبْ الشَّفَقُ»<sup>(٢)</sup>، وَالشَّفَقُ: هُوَ الْبَياضُ الْمُعْتَرَضُ فِي الْأَفْقَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ إِبْنَ مُسَعُودَ أَنَّ صَلَةَ الْعِشَاءِ حِينَ يَسُودُ الْأَفْقَ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ صَلَةَ الْعِشَاءِ مُذْ يَغِيبُ الشَّفَقَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ»<sup>(٣)</sup>، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَةُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ تَذَهَّبْ حُمْرَةُ الشَّفَقِ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَوْقَتُهَا: قَيْلٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، وَفِي قَوْلٍ: إِلَى نَصْفِ / ٢٤٢ / الْلَّيلِ.

١) رواه مسلم عن بريدة بمعناه، باب أوقات الصَّلَواتِ الْخَمْسِ، ر ٦١٣ . وابن ماجه في سنته، مثله، أبواب مواقيت الصَّلَاةِ، ر ٦٦٧ .

٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو مطولاً، باب أوقات الصَّلَواتِ الْخَمْسِ، ر ٦١٢ . وأحد في مسنده مثله، ر ٢٠٧٧ ، ٢٢٣ / ٢ .

٣) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْفَلَّسِ، ر ٨٢٦ . والنَّسَائِيُّ في المختبئ، باب آخر وقت العِيَامَةِ، ر ٥٣٥ .

٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو بمعناه، باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة، ر ٣٥٤ .

وقت الفجر: حَتَّىٰ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الثَّانِيٌّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ﴾<sup>(٣)</sup>، فذلك مُذ طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؛ إذ لا يجوز في ذلك الوقت الصلاة، وصلة العصر إلى أن تصفر الشمس.

باب:

### مسألة: في الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها

يقال: إِنَّهُ مُذ يَصْلِي الْفَجْرَ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدِ طَلَوْعِهَا وَغَرْوَبِهَا، وَنَصْفِ النَّهَارِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ، وَيَكْرَهُ بَعْدَ طَلَوْعِهَا حَتَّىٰ تَسْتَقِلُّ، وَبَعْدَ غَرْوَبِهَا حَتَّىٰ تَصْلَى الْمَغْرِبَ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ مَهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَنَصْفَ النَّهَارِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ»<sup>(٤)</sup>. وقال النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ

(١) في (س): حين.

(٢) الفجر الثاني: هو الأبيض المستطير الصادق، سُمي مستطيرا لانتشار البياض معترضا في الأفق قال تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ أي: متشارفا شيئا ظاهرا. قال النبي ﷺ: «كُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا يَهْدِينَكُمُ الطَّالِعُ الْمَصْدُعُ حَتَّىٰ يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْرَمُ» فالطالع المصعد: هو الفجر الأول. والأحرم هو الفجر الثاني: وفيه يتبع الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود، وذلك عند ارتفاع ض宸 عمود الصبح وانتشار الضوء في الأفق.

انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث، ١٩/١. الأزهري: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ٧٥.

(٣) سورة هود: ١١٤.

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة دون لفظ: «ونصف النهار في الحر الشديد»، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم ٥٦٣، ٥٥٩. ومسلم مثله، باب الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها، رقم ٨٢٥.

إلاً صَلَّةُ الْمَغْرِبِ»<sup>(١)</sup>، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا تَصْلَى بَعْدَ الْفَرَاغِ صَلَّةُ قَبْلِ صَلَّةِ الْمَغْرِبِ.

وَيَسْتَحْبُ تَأْخِيرُ صَلَّةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَفِي صَلَّةٍ مُّذْ انتَظَرْتُمُوهَا»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «لَوْلَا أَنْ أَشْتَقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَزَهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ الظَّلَلِ أَفَإِلَيْ نِصْفِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.  
وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَالصَّلَاةُ مُتَقَبَّلَةٌ مَّا شَهُودَة»<sup>(٥)</sup> يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ صَلَّةَ التَّطْرُعِ جَائِزَةٌ مَّا ذِي صَلَّى الْمَغْرِبَ إِلَى الْفَجْرِ.

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن بريدة عن أبيه بلفظ قريب، ر ٨٣٢٨، ٨/ ١٧٩. وأخرجه المishimi في مجمع الزوائد، عن بريدة بلفظه، وقال: رواه البزار وفي سنته ضعيف، ٢/ ٢٣١.

(٢) رواه البخاري عن أنس، بلفظ قريب، باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ الظَّلَلِ، ر ٥٤٦. والنمساني في المختني مثله، باب آخر وَقْتُ الْعِشَاءِ، ر ٥٣٩.

(٣) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب وَقْتُ صَلَّةِ الْعِشَاءِ، ر ٦٩١. وابن حبان مثله، ذكر العلة التي من أجلها كان لا يؤخر المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّةِ الْعِشَاءِ على دائم الأوقات، ر ١٥٣٩.

(٤) سبق تخرجيها، ص ٢٣٩.

(٥) في (س): مقبلة.

(٦) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية، بلفظ: «مقبولة مشهودة»: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٢٥٢/٣.

وقال الله تعالى: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا»<sup>(١)</sup>، قيل: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار. وقد قيل: إنه قال ﷺ: «يَجْتَمِعُ الْمَلَائِكَةُ فِي صَلَاتَتَيْنِ: صَلَاةُ الْعَصْرِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وروي عنه أَنَّهُ قال ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ»<sup>(٣)</sup>، وذلك أَنَّهُ قد أدرك ويتم ما بقي بعد الغروب.

وقد روی عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «صَلَاةُ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَظْلِمْ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَّعَتْ فَلَا صَلَاةَ حَتَّى تَرْفَعَ»<sup>(٤)</sup>.

وروي عنه أَنَّهُ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ تَسِيهَا فَلَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٥)</sup>. وقد قيل: إِنَّهُ قال: «إِنَّ ذَلِكَ وَقْتَهَا». فالصلوة جائزه إلا في

١) سورة الإسراء: ٧٨.

٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، فضل صلاة العصر، ر ٥٣٠. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والمصر، ر ٦٣٢.

٣) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظه، باب من أذرك ركعة من الصلاة فقد أذرك بذلك الصلاة، ر ٦٠٨. وروى أبو داود مثله، باب في وقت صلاة العصر، ر ٤١٢.

٤) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ر ٥٨٣. والنسائي، مثله، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر، ر ٥٧١.

٥) رواه الربع عن جابر بن زيد مرسلًا، وبلفظ مختلف، باب في أوقات الصلاة، ر ١٨٤. ومسلم، عن أنس وغيره بمعناه، باب قضاء الصلاة الفاتحة...، ر ٦٨٤.

الأوقات التي حرم الصلاة فيها: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار في الحر الشديد.

وقد روى: / ٢٤٣ / أَنَّهُ نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَذَهَبَ بِهِمُ النَّوْمُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاقْتَادَهُمْ غَيْرُ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَتَوَضَّأُ وَصَلَّى بِهِمْ، وَقَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَصُلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَلِيلًا.

فَلَا يَحُوزُ صَلَاةً فَرِيْضَةً وَلَا نَافِلَةً عَنْ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَعَنْ غَرْوَبَهَا؛ لَأَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الوجوب.

فَأَمَّا بَدْلُ الْفَائِتَةِ قَبْلَ الشَّرُوقِ وَالغَرْوُبِ مِنَ الْفَرَائِضِ؛ فَبَعْضُهُ أَجَازَ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنَ من الشَّمْسِ، أَوْ يَغِيبْ قَرْنَ مِنْهَا، فَإِنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يَحُوزُ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا.

وَلَا يَصْلِي عَلَى جَنَازَةٍ عَنْ طَلَوْعِ الشَّرُوقِ وَالغَرْوُبِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكِ.


(١) رواه مسلم عن أبي هريرة بمعناه، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ر ٦٨٠ . وأبو داود، مثله، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، ر ٤٣٥ ، ١١٨ / ١ .

(٢) في (س): + عليه.

وكذلك الجنائز لا يُصلّى عليها في وقت نصف النهار في الحر الشديد ولا التوابل، وروي أن ذلك لا يجوز، وأن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة في ذلك الوقت، وأن يُدفن فيها الموتى»<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا قضاء الصلاة الفائتة بنوم أو نسيان قالوا: لا بأس أن يصلّى بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، وجائز صلاة الجنائز -أيضاً- مالم يغب قرن من الشمس، أو يطلع منها قرن بالاتفاق. ولا يجوز في ذلك الوقت فريضة ولا تطوع.

وقد قيل: من صلى بعض صلاته ثم طلعت الشمس استقبل صلاته بعد طلوعها؛ لأن صلاته لا تجوز في ذلك الوقت. ويمكن أن يكون قوله: «مَنْ أَذْرَكَ مِنْ الْعَضْرِ رَكْعَةً فَقَدْ أَذْرَكَ» أن يكون ذلك قبل تحريم الصلاة عند غروب الشمس، والله أعلم بذلك.



١) رواه مسلم، عن عقبة بن عامر الجهنمي بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رواه أبو داود، مثله، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم ٣١٩٢، ٥٦٨ / ١، ٨٣١.

# [كتاب الطهارات]

- باب:

## مسألة: في الموضوع

- وسائل عن الفرض في الموضوع بعد العلم بالوقت، إذا قام المصلحي إلى الصلاة والسنن من ذلك؟

قيل له: الفرض من ذلك في الموضوع ست خصال مجتمعة في شريعة الموضوع للصلاحة؛ لأنها لا تكمل بغير ذلك.

أوله: النية للطهارة التي لا تكمل الطهارة إلا بها؛ لقول النبي ﷺ: «الأغفار بالنيات ولكل أمرين ماتتوى»<sup>(١)</sup>.

- وأنباء الظاهر، لقول الله عز وجل: «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً»<sup>(٢)</sup> يعني: مطهراً، وقوله أيضاً: «وينزل علىكم من السماء ماء ليطهركم به»<sup>(٣)</sup>.

١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب النية، ر. ١. والبخاري عن عمر بلفظ قريب، باب النية في الأيمان، ر. ٦٦٨٩. ومسلم عن عمر مثله، في كتاب الإمامية، باب إلتها الأعمال بالنية، ر. ١٩٠٧.

٢) سورة الفرقان: ٤٨.

٣) سورة الأنفال: ١١.

- وقال تعالى في ترتيب الوضوء: «بِاَنْتَمَا الَّذِينَ آمَنُوا اِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو اُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْبِرُؤُوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>(١)</sup> / ٢٤٤، فهذا الفرض من كتاب الله تعالى.

ومن السنة عن الرسول ﷺ سُتُّ خصال في الوضوء:

أولاً: ذكر اسم الله على الوضوء.

- غسل اليدين قبل أن يشرعهما في الماء.

- والمضمضة. - والاستنشاق. - ومسح الأذنين.

- والاستنجاء من البول والغائط.

فهذا ما جاء من السنة عن الرسول ﷺ في الوضوء.

فإذا أراد الإنسان الوضوء للصلوة بدأ بذكر اسم الله على وصوئه، ويقول: "باسم الله" ، قبل أن يشرع يده في الإناء؛ لقول النبي ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ»<sup>(٢)</sup>. وغسلها ثلاثة؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوْمِهِ فَلَا يَشْرُغْ يَدَيْهِ»<sup>(٣)</sup> في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنَّه لا يدرِي أَيْنَ بَاتَ يَدَاهُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) رواه الريبع عن ابن عباس، باب في آداب الوضوء وفرضه، ٨٨. وأبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، باب التسمية على الوضوء، ١٠١. وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، أبواب الطهارة وستتها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، ٣٩٧.

(٣) في (مس): "يسرع أحدكم يده".

(٤) رواه الريبع عن أبي هريرة وابن عباس، باب في آداب الوضوء وفرضه، ٨٧. وسيأتي بلفظه (ص ٢٥٠).

وفي الحديث: «إِنَّ مَنْ سَمِّيَ اللَّهَ عِنْدَ وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْهُ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاء»<sup>(١)</sup>.

ثم ينوي بوضوءه ذلك أي صلاة أرادها فرضاً أو تطوعاً.

ثُمَّ تضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل<sup>(٢)</sup> الوجه ثلاثاً من الأذن إلى الأذن.

وغسل يديه إلى المرفقين كلّ عضو منها ثلاثاً.

ويخلل أصابع يديه ورجليه، لقول النبي ﷺ: «خَلْلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُخْلِلَ بِمَسَامِيرِ مِنْ نَارٍ»<sup>(٣)</sup>، أو قال: «قَبْلَ أَنْ تُخْلِلَهَا النَّارُ»<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: «أَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمْ»<sup>(٥)</sup> الْمَاء لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارًا حَامِيَّةً»<sup>(٦)</sup>.

ويستحب تخليل اللحية، ويرطب ظاهر اللحى الأسفل، على ما روي عنه ﷺ في ذلك<sup>(٧)</sup>، ومسح رأسه ثلاثة. وقد رُوِيَ أَنَّهُ يَجِزِّهُ مسحة واحدة للرأس.

١) رواه الدارقطني عن ابن عمر بلفظ قريب، باب التسمية على الوضوء، رقم ٢٣٠. والبيهقي عن ابن عمر بلفظ قريب، باب التسمية على الوضوء، ٤٤ / ١.

٢) في (مس): واغسل.

٣) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٩٠.

٤) رواه ابن أبي شيبة عن حذيفة بلفظ قريب، باب في تخليل الأصابع في الوضوء، رقم ٨٧. والدارقطني عن أبي هريرة وعائشة بلفظ قريب، باب وجوب غسل القدمين والمعينين، رقم ٣١٣، ٣١٤.

٥) في (مس): عيونكم.

٦) آخرجه ابن عدي في كامله عن أبي هريرة من غيره: «لعلَّها لا ترى نارا حامِيَّةً»، رقم ٢٩١، ٥٧ / ٢. والمزي في تهذيب الكمال، عن أبي هريرة بلفظه، رقم ٦٤، ٢٥ / ٤.

٧) انظر: سنن أبي داود، باب تخليل اللحى، رقم ١٤٥، ٣٦ / ١.

ويغسل أذنيه ثلاثاً ظاهرهما وباطنهما. وقد قيل: إِنَّمَا من الرأس. وقيل: إِنَّمَا من الوجه، وأكثر القول يُمسحان<sup>(١)</sup> على الانفراد بهاءً جديداً، وهذا إجماع من الأمة.

ويغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثة، ويخلل أصابع قدميه وعقبه وباطن رجليه، وقد روی عن النبی ﷺ قال: «وَنَلْ لِعَرَاقِبِ الْأَقْدَامِ وَبُطْوَنِهَا مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، فيبالغ في غسل ذلك، وذلك لمن ترك غسل عرقوبيه وباطن قدميه.

وقد اختلفوا في مسح القدمين وغسلها، وقد أخذ أصحابنا بالغسل؛ لأنَّه يأتي على الغسل والمسح؛ لأنَّ من غسل فقد مسح. / ٢٤٥

وقد روی عن النبی ﷺ أنَّه توضأً واحدة وقال: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللُّهُ الصَّلَاةَ بِأَقْلَمِ مِنْهُ»، أو قال: «إِلَّا بِهِ، ثُمَّ ثُنَّى»، فقال: «مَنْ ضَعَفَ ضَعَفَ اللَّهُ لَهُ»، ثمَّ مسح الثالثة وقال: «هَذَا وُضُوئي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»<sup>(٣)</sup>. فواحدة تجزئ، وثلاثٌ عليهنَّ الوضوء بالسنة واتباع الرسول ﷺ.

(١) في (س): "أن يمسحا". وسيأتي التعليق على هذه الآراء فيما يأتي.

(٢) رواه الربع عن ابن عباس بلفظ مختلف، باب في آداب الوضوء وفرضه، ٩٢. والتزميزي مرسل بلفظ قريب جداً، أبواب الطهارة، باب ما جاءه ويل للعقاب...، ٤١. وأحمد عن عبد الله بن حرب الزبيدي، بلفظ قريب، ٤/١٩١.

(٣) رواه الربع، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب آداب الوضوء وفرضه، ٨٩. والطیالسي في مستذه، عن ابن عمر بلفظ قريب، ١٩٢٤. والطبراني في الأوسط عن ابن بريدة عن أبيه بلفظ قريب، ٣٦٦١. .٢٣٥/٤

وقيل: إنَّهُ كان عامة زمانه لا يتوضأ إلَّا في مقام واحدٍ<sup>(١)</sup> وضوئه كُلُّهُ، وكذلك  
مضى على ذلك السلف من الأمة، فليس لأحد أن يتوضأ إلَّا في مقام واحدٍ، إلَّا أنْ  
يكون ذلك لطلب الماء.

ومن تَوَضَّأَ بعضاً وضوئه ثُمَّ جفَّ وضوئه أعاد وضوئه، وإن لم يجفَ غسل  
ما بقي عليه.

وقد قيل: إن تخليل اللحية سنة ليس بواجب؛ ولأنَّ الوجه من المواجهة.  
والمرفقان والكعبان داخلان في الغسل والوضوء؛ لأنَّ ذكر اليد والرجل  
يشتمل عليهما.

والأذنان داخلتان في الرأس، غير أَنَّهما قد صارتتا تمسحان على الانفراد  
بالإجماع<sup>(٢)</sup> من الأمة.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ  
أُذُنِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: أنَّهُ يُشترط في الوضوء المواارة.

(٢) أي: أنَّ الإجماع واقع على استقلال الأذنين بالمسح، رغم أَنَّهما من الرأس كما في الحديث: «الأذنان من الرأس»، وقد وقع الخلاف وقع في استقلالهما بباء جديد أو بما فضل من ماء الرأس، فمن قال بالقياس  
رجح استقلالهما بباء جديد، ومن أخذ بالحديث قال بجزء ما فضل من ماء الرأس. انظر تفصيل ذلك في:  
سنن الوضوء من معارج السالمي، وإيضاح الشماخي... وغيرها.

(٣) الحديث رواه أحد في مسنده بلفظ: «...مِنْ أَطْرَافِ شَعْرَةٍ»، ر٤، ١٧٠٦٠، ١١٢/١٧٠٦٠. وعبد بن حميد في  
مسنده، ١/٢٩٨، ١٢٣.

وستة المضمضة والاستنشاق مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة<sup>(١)</sup>: «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائمًا»<sup>(٢)</sup>، فذلك في الوضوء مؤكدة، وهو ما في غسل الجنابة فرض، ولو لم يكن فرضًا ما نقلته الأمة.

ويبدأ في الوضوء بما بدأ الله به على ترتيب الآية، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ابدأوا بالوضوء بما بدأ الله به»<sup>(٣)</sup>، وهذا تأديب، ويستحب ذلك.

فأمّا لو غسل الشّمال قبل اليمين، أو الرجل قبل الرأس، أو قدم جارحة على الأخرى لم يكن وضوؤه فاسداً، ولا يؤمر بذلك.

ومن تَوَضَّأَ لنسك أو طهارة أو لنية معروفة صلى به الفريضة؛ لأنَّه يتَوَضَّأُ بنيته، وعَقَدَها على طاعة الله، قال الله: «إِنَّمَا لَا يُنْسِيْعُ أَجْرَ مَنْ أَخْسَنَ عَمَلًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) لقيط بن عامر بن صبرة بن المتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة، أبو زرين: منهم ينسبة إلى جده (لقيط بن صبرة) من أهل الحجاز، نزل الطائف وهو وافد بني المتفق إلى رسول الله ﷺ. انظر: ابن حبان:

الثقات: ١١٨٧. البخاري: التاريخ الكبير، ١٠٥٨. النهي: المقتنى في سرد الكنى، ٢١٩٧.

(٢) رواه الريبع عن لقيط بن صبرة بلطفه، باب في آداب الوضوء وفرضه، ٩٣. والنمساني، عن عاصم بن لقيط عن أبيه بمعناه، كتاب الصيام، باب السعوط للصائم، ٣٠٣٥. وأحمد، عن ابن لقيط بمعناه، ٤/ ٣٣.

(٣) ورد الحديث في كتاب الحج، باب الصفا والمروءة، دون ذكر «بالوضوء». وقد رواه الريبع، عن جابر بن عبد الله بلطفه: «بِدأ»، كتاب الحج، باب في الكعبية والمسجد والصفا والمروءة، ٤١٥. ومسلم، عن جابر بلطف: «بِدأ»، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ١٢١٨. والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب البداء بالصفا، ٣٩٤٨.

(٤) في النسخ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْسِيْعُ أَجْرَ مَنْ أَخْسَنَ عَمَلًا»، والصواب ما أثبتناه من سورة الكهف: ٣٠. وجاء في (ت): «وَمِنَ الْحَاشِيَةِ قَالَ النَّاظِرُ: أَمَّا فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا لَا يُنْسِيْعُ أَجْرَ مَنْ أَخْسَنَ عَمَلًا» رَجُعٌ».

ومن تَوَضَّأَ لصلاة الفريضة فهو على طهارة، يصلّي بها ما شاء، مالم يحدث حدثاً أو يعلم أن وضوءه قد انتقض، كذلك قال المسلمين. وقد روى بعض أهل الخلاف / ٢٤٦ / في هذا الإجماع<sup>(١)</sup>.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الْأَعْمَالُ بِالنِّسَاطِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَى» من الحير في كلّ أمر له مانوي. ألا ترى أنّ محدثاً لو ظنَّ أنّه طاهر لم يكن له مانوي، وإنّما أراد بذلك الفعل مع القصد، ولا يقال: إنّه خاص ولا عام، وإنّما يراد به الفعل. ألا ترى «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح بِتَاصِيَّةٍ»<sup>(٢)</sup>، ولو لا ذلك لكان الواجب مسح جميعه، والمبالغة في الموضوع سنة؛ لأنّ القرآن يشتمل على الأمرين جيّعاً.

والسوال: سنة لقول الرسول ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْزِّهُمْ بِالسُّوَالِ إِنَّدَ كُلُّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>. ولقوله: «السُّوَالُ فِيهِ مَظْهَرَةٌ لِلْفَقِيمِ، مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مثلاً: ابن المنذر: الأوسط، ١٠٩ / ١ . ١١٠ .

(٢) رواه النسائي عن المغيرة بن شعبة بلفظه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على العمامات، ١٠٧ . وأبو داود بلفظ قريب، باب المسح على الخفين، ر ١٥٠ .

(٣) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، باب في الاستجمار، ر ٢٢١، ٨٦ . والبخاري، بلفظ قريب، باب السواك يوم الجمعة، ر ٨٨٧ . ومسلم، مثله، باب السواك، ر ٢٥٢ .

(٤) رواه البخاري عن عائشة بلفظ قريب، باب السواك الرَّطِيبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، ٦٨٢ / ٢ . والنسائي في المحبتي عن عائشة بلفظها، باب في الترغيب في السواك، ر ٥ .

وليس للماء في الوضوء حد محدود، إلا أن الله يستحب أن لا يتواصاً بدون ماء<sup>(١)</sup>، ولا يغسل بدون صاع<sup>(٢)</sup>. وقد روى عن عائشة أمها قالت: «غسلت أنا ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف من ماء، وكل واحد منها يقول لصاحبه: أبقي لي»<sup>(٣)</sup>، يدل على أنأخذها من الماء مختلف، فلا معنى بتحديد الماء.

وقد روى عن عمر بن الخطاب -رحمه الله عليه- عن النبي ﷺ أنه قال: «لأنسَ أَنْ يَغْسِلَ اثْنَانَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»<sup>(٤)</sup>، كذلك روت عائشة «أمها كانت هي رسول الله ﷺ يغسلان من إناء واحد»<sup>(٥)</sup>.

١) المدُّ (بالضم والتثبيط): جمع أمداد، المدُّ: مكعب قديم مصنوع من الخشب الصلب، يُكال به غالباً للحربوب، ويساوي ربع الصاع، ويقدر عند العراقيين بـ١٥٠.٤ غرام = ١٠٣٢ لتر، وهو ما ذهب إليه البسيوي فيما سأته، وعند الحجازيين بـ٦٨٧ غرام = ٤٣٥ لتر، وهو اختيار الإياضية وجمهور الفقهاء. ومنهم من يقدر باختلاف الحربوب. انظر: ابن بركة: الجامع، ١/٣٠٢. قلمه جي: معجم لغة الفقهاء، (المقادير). ويقصد في هذا الحد الذي يكفيه للوضوء والغسل.

٢) الصّاع (بالفتح): جمع أصوات وأصوات وصياغ، وحدة من وحدات المكاييل. ويقدر عند العراقيين بأربعة أمداد (والمد = ١٥٠.٤ غرام / ١٠.٣٢ لتر) = ٣٦٢ لتر = ٥٣٦١ غراماً. وعند الإياضية والجمهور بأربعة أمداد (والمد = ٥٤٣ غرام = ٦٨٧ لتر) = ٧٤٨ لتر = ١٧٢٢ غراماً.

٣) رواه أحد عن عائشة، بدون ذكر «بصاعين ونصف»، ٩١/٦، ٤٤٣/٢٤٦٤. وابن خزيمة عن عائشة مثله، باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيها يغسل به المرء من الماء...، ٢٣٦.

٤) أخرجه المتندي موقوفاً عن عمر بن الخطاب قال: كتب: «لا يدخل أحد الحمام إلا بمتر، ولا يذكر الله فيه حتى يخرج، ولا يغسل اثنان من إناء واحد». كنز العمال، ٢١/٤٢٧، ٩/٤٤٢.

٥) رواه الربيع، عن عائشة بلفظ قريب، باب في كيفية الغسل من الجنابة، ١٤٢. والبخاري مثله، باب غسل الرجل مع امرأته، ٤٧٢. ومسلم مثله، كتاب الحيسن، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ٣٢١.

ولا بأس بفضل ماء المرأة من الوضوء والغسل؛ لِمَا روى أن رسول الله ﷺ أراد أن يتَوَضَّأَ من إناء، فقال له بعض أزواجه: يا رسول الله، إِنِّي غسلت منه، فقال ﷺ: «الْبَاءُ لَا يُنْجِسُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْنَمُه»<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا قالوا: لا بأس بفضل ماء المرأة، وكذلك أجازوا فضل شربها، وَإِنَّمَا يجوز الوضوء بالباء الطاهر المطلق غير المضاف إلى صفة.

ولا يتَوَضَّأُ الإنسان إِلَّا باءً مطلق طاهر بعد غسل كل نجاسة وأذى في بدنـه؛ للإجماع على أن النجاسة إذا كانت في بدنـ الإنسان لم يجزـله الوضوء، فلا يجوز الوضوء إِلَّا بعد غسل كُلَّ نجاسة.

ولا يتَوَضَّأُ المتصـوضـى وهو عريان.

ومن الأدب أن لا يتَوَضَّأُ وهو قائم، إِلَّا أن لا يمكنـه إِلَّا ذلك.

والعرـيان حيث يراـه الناس لا يتمـّ وضـوؤـه إذا تَوَضَّأـ، غيرـ أنـ الوعـيد / ٢٤٧ يـتـوجـهـ إلىـ العـريـانـ، وـقـالـ النـبـيـ ﷺ: «إـنـ اسـتـطـعـتـ أـنـ لـاـ يـرـاهـاـ أـحـدـ فـلـاـ يـرـاهـاـ»<sup>(٢)</sup>. «وـكـانـ ﷺ لـاـ يـكـشـفـ لـاـ حـاجـةـ إـلـاـنسـانـ حـتـىـ يـقـرـبـ مـنـ الـأـرـضـ»<sup>(٣)</sup>، فالواجبـ أنـ يـقـنـدـيـ بـهـ ﷺ.

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب في أحكام المياه، ر ١٥٦. وابن ماجه، عن أبي أمامة مثله، باب الحيض، ر ٥٢١.

(٢) رواه الترمذـيـ، عن معاوـيةـ بنـ حـيـدةـ بـلـفـظـ قـرـيبـ، كـاتـبـ الأـدـبـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ حـفـظـ الـعـورـةـ، ر ٢٧٩٤. وـابـنـ مـاجـهـ، مـثـلـهـ، كـاتـبـ النـكـاحـ، بـابـ التـسـتـرـ عـنـ الدـجـائـعـ، ر ١٩٢٠. وأـحـدـ، عـنـ بـهـزـ بـلـفـظـ قـرـيبـ، مـ ٤ـ/ـ ٣ـ.

(٣) أـخـرـجـهـ الرـبـيعـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ بـلـفـظـ قـرـيبـ، بـابـ فـيـ الـاسـتـجـارـ، ر ٨٤.

وقد أوجب الله على المؤمنين أن يحفظوا فروجهم، فإذا لم يحفظوها وأبدوها عند الوضوء لم تتم طهارتهم. فاما في الليل أو في المواقع التي لم يرهم أحد فقد اختلفوا في نقض الوضوء.

وكذلك من تَوَضَّأَ عرياناً في الماء حيث لا يراه أحد، فقد اختلف فيه، فاما من تَوَضَّأَ بالعراء<sup>(١)</sup> حيث يراه الناس لا يتم وضوئه.

ولا يجوز الوضوء بهاء مضاف إلى صفة غير المطلق، فقد قال الله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»<sup>(٢)</sup>، يعني: مطهرا، وقال: «أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَتَابِعُ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>، وقال: «وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ»، وقال: «وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٤)</sup>، فكل ماء على وجه الأرض مسماً أنزل الله فالوضوء به جائز، إلا ما كان نجسا أو مضافا إلى صفة، كماء الباقلاء والوزد والزعفران والشوران<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه بمنزلة المرققة<sup>(٦)</sup>، فلا يتوَضَّأُ به للصلوة.

١) في (ت): العربي. وفي (س): بالعراء.

٢) سورة الفرقان: ٤٨.

٣) سورة الزمر: ٢١.

٤) سورة الرعد: ١٧.

٥) الشُّورَانُ: هو القرطم بلغة بني تميم، وقيل: المُصْفُرُ. انظر: المحيط في اللغة، (شن). وهو: ثبات شجرة صغيرة، لها ثمر يشبه الزعفران لوناً لا رائحة.

٦) في (س): الورقة. جاء في التهذيب والقاموس والسان: المَرْقَةُ مفرد المَرْقَقُ، وهو ما يؤخذ به. وقد يكون من المَرْقُقِ، وهو: شحم المُصْفُرُ. والمَرْقَقُ: هو المَسْبُرُ بالعصفر، وقيل: بالزَّعْفَرَانِ ضرورة. وأنشد الباهلي: يا ليتني لك مشذر مُسَمَّرَق ... بالزَّعْفَرَانِ لِبَسْتِهِ أَيَامَا

وَإِنَّمَا يُحْجَزُ الْوَضْوَءُ بِالْأَمْلَقِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَاءٌ طَهُورًا»، وَقَوْلُهُ: «بَطْهَرَكُمْ بِهِ»، فَالْتَّطْهِرُ بِمَا ذَكَرَ اللَّهُ طَاهِرًا كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ أَوْجَبًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يُحْجَزُ التَّطْهِرُ بِهِ.

وَأَمَّا الْأَمْلَقُ الْمُسْتَعْمَلُ: فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْوَضْوَءِ مِنْهُ، وَأَكْثَرُ قَوْلِهِمْ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَتَأْوِلُوا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ مَاءِ الْمَرْأَةِ»<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ الْفَضْلُ مَعْنَاهُ مَا قَطَرَ مِنْ فَضْلٍ وَضَوْئِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَا فَضْلُ فِي الْوَعَاءِ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَغْسَلَ ﷺ هُوَ وَعَائِشَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا أَحَبُّ الْوَضْوَءَ بِالْأَمْلَقِ إِلَّا بِالْأَمْلَقِ لِلاتفاق عَلَيْهِ. وَلَا يَتَوَضَّأُ بِالنَّيْذِ وَلَا بِالخَلِّ وَلَا بِاللِّينِ وَلَا بِالدَّهْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَاءِ مُطْلَقٍ.

وَجَانِزُ الْوَضْوَءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاءً وَالخَلُّ مَيْتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، بباب في كيفية الفشنل من الجتابة، رقم ١٦٤. وأبو داود عن الحكم بن عمرو بمعناه، بباب النهي عن ذلك (فضل وضوء المرأة)، رقم ٨٢.

(٢) سبق تخربيه، ص ٢٤٦.

(٣) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، بباب في أحكام المياء، رقم ١٦١. وأبو داود عن أبي هريرة بلفظه، بباب الوضوء بماء البحر، رقم ٨٣.

فَامَّا مِنْ أَجْزاَلِ الْوَضُوءِ بِالنَّبِيِّ، وَتَأْوِلُ فِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِهِ لَيْلَةَ الْجَنَّ منِ الْإِدَاوَةِ»<sup>(١)</sup> مِنْ عِنْدِ ابْنِ مُسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>، فَذَلِكَ - إِنْ صَحَّ - خَبَرٌ مُكْيٌّ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ لَهُمْ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ /٢٤٨/ وَتَحْرِيمِ السَّكَرِ حَلَالًا، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزْولِ الْوَضُوءِ بِالْأَمْاءِ، وَذَلِكَ مُكْيٌّ وَسُورَةُ الْمَائِدَةُ مَدْنِيَّةٌ، وَفِي الْمَدِينَةِ نَزَلَ فَرْضُ الْوَضُوءِ بِالْأَمْاءِ، فَذَلِكَ مَنْسُوخٌ لِلْخَبَرِ.

وَمَمَّا يُفْسِدُ قَوْلَهُ أَنَّهُ قَالَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ تَيَمَّمَ»، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَيَمْمُوا»<sup>(٣)</sup> فَلَيْسَ إِلَّا إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، بِالْأَمْاءِ وَعِنْدِ عَدْمِهِ التَّيَمَّمُ.

وَلَمَّا كَانَ الْأَنْقَافُ أَنَّ الْخَلَلَ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوَضُوءُ لَمْ يَجِزْ بِالنَّبِيِّ. وَجَائزُ الْوَضُوءِ بِالْأَمْاءِ السَّاخِنَ، وَالْأَمْاءُ الْمُسَالِحُ وَالْحَارُ وَالْبَارِدُ، وَمَا خَالَطَهُ الْكَدْرُ مِنَ التَّرَابِ، وَالْأَمْاءُ الْجَارِيُّ عَلَى السُّبْخَةِ.

١) الإِدَاؤَةُ (بالكسر): جُمِعَ أَدَوَى، وَهِيَ إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جَلْدٍ يَتَّخَذُ لِلْأَمْاءِ كَالسَّطِيعَةِ وَنَحْوُهَا. وَقِيلَ: الإِدَاؤَةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ جَلَدَيْنِ قُوِّيَّيْنِ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَقَدْ جَعَلَهَا الشَّاعِلِيُّ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ الَّتِي يُسَافِرُ بِهَا، وَرَتَبَهَا عَلَى النَّحْوِ الْأَكْنَى: الرَّكْوَةُ أَصْفَرُهَا، ثُمَّ الْمَطْهَرَةُ، ثُمَّ الْإِدَاؤَةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَدِيمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ الشَّعِيبُ وَالْمَزَادَةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَدِيمَيْنِ يُفْضِّلُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، ثُمَّ السَّطِيعَةُ إِذَا كَانَتْ أَكْبَرُ مِنْهَا، ثُمَّ الرَّوَايَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْمَلُ عَلَى الْإِبْلِ. انْظُرْ: الشَّاعِلِيُّ: فَقْهُ الْلُّغَةِ، فَصْل٦، ٤٢، ٥٧. لِسانُ الْعَرَبِ، (أَدَاءٌ).

٢) رواهُ الرَّبِيعُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ، بَابُ فِي أَحْكَامِ الْمَاءِ، ١٦٥. وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ، بَابُ الْوَضُوءِ بِالنَّبِيِّ، ٨٤.

٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٦.

فَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي قَدْ تُظَهِّرُ بِهِ وَاغْتَسِلُ بِهِ لَا يَجُوزُ الوضُوءُ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ.

وقد روي عن النبي ﷺ «هَنَىءَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْجُنُبُ مِنَ الْمَاءِ الدَّائِمِ»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث: «لَا يُؤْلَمُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ غسله فيه من الجنابة يفسده على غيره وعلى نفسه؛ لأنَّه لا يدفع بعضه بعضاً، والنجاسة بحالها في موضعها، ولكن يتناول منه ويغتسل أو يبعاء. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنَّمَا يُفسِدُ الْمَاءُ أَنْ تَقْعُ فِيهِ وَأَنْ تُجْنِبْ، وَأَنَّمَا إِذَا غَرَفْتَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ.

وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ، لَوْ كُنْتَ عَنْدَ رَفِيقَيِ السَّفَرِ وَلَمْ تَجِدْ مَاءً لَمْ يَقْلُ أَحَدُكُمْ: خذ غسالتهم فَوَضَّأُهُمْ، وَلَكِنْ تَيَمَّمْ. كَذَلِكَ لَوْ غَسَلْتَ يَدَكَ بِغَرْفَةِ مَاءٍ، ثُمَّ رَدَدْتَ يَدَكَ إِلَى الْمَرْأَقِ ثَانِيَا لَمْ يَعْدْ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، باب كيفية الغسل من الجنابة، ر ١٤٤ . والنمساني، عن أبي هريرة بلفظه، باب الهيء عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، ر ٢٢٠ . وابن ماجه، مثله، باب الجنب ينغمض في الماء الدائم أحياناً، ر ٦٥٥ .

(٢) رواه الربيع عن جابر بن زيد عن جماعة من الصحابة بمعناه، باب في العلم وطلبه وفضله، ر ٢٩ . والترمذني عن أبي هريرة بلفظه، باب ما جاء في كراهيَةِ التَّبُولِ في الماء الرَّاكِدِ، ر ٦٨ . وأحمد مثله، ر ٧٥١٧ . ٢٥٩ / ٢ .

فَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَهُوَ مَا فَارَقَ الْبَدْنَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَفْارِقْ الْبَدْنَ فَجَائزُ الوضوءِ مِنْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَعِدُ بِهِ يَدَهُ عَلَى جَانِبِ يَدِهِ، فَيَكُونُ قَدْ عَمِّ بِهِ يَدَهُ، وَلَوْ بَقِيَ فِي قَدْمِهِ لُمْعَةٌ وَفِي يَدِهِ مَاءٌ وَأَخْذَ مِنْهُ مَاءً وَرَطَّبَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ أَجْزَأَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى لُمْعَةً مِنْ حُدُودِ الوضوءِ فَعَصَرَ عَلَيْهَا مِنْ جُبْنِتِهِ»<sup>(١)</sup>.

فَدَلِيلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ عَلَى ضَرْبِيْنِ: ضَرْبَ بَاهِنِ الْجَسَدِ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَضَرْبَ لَمْ يَبَانِ الْجَسَدَ فَجَائزُ اسْتِعْمَالِهِ.

فَأَمَّا مَا فَضَلَ مِنَ الْإِنَاءِ مِنَ الْمَاءِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَاءٍ مُسْتَعْمَلًا. أَلَا تَرَى أَنَّ مَا غُسِّلَ بِهِ الْوَجْهُ لَا يَغُسِّلُ بِهِ الْيَدِ.

وَقَدْ أَجَازُوا اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ لِغَيْرِ الوضوءِ، إِذَا / ٢٤٩ / كَانَ طَاهِرًا، مُثْلِّ غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْأَنْجَاسِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَاءَ الْوَاحِدَ يَغْسِلُ بِهِ الثِّوْبَ بَعْدِ

(١) الجُبْنَةُ (بِالضم): جمع جُبْنٍ وَجِنَامٍ، وهي: مجتمع شعر الرأس، وهي أكثر من الوفرة. أو: هو ما سقط من شعر الرأس على المتنكرين. ومنه حديث: «لعن الله المُجَمَّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» وَهُنَّ الْلَّوَانِي يَتَحَذَّذُ شَعُورًا هُنْ جُمَّةٌ تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ. ويقال للرجل الطويل الجُبْنَة: جُمَانٌ باللون على غير قياس. انظر: الصحاح في اللغة؛ واللسان، (جم).

(٢) الحديث ورد في الغسل من الجنابة ولم يرد في الوضوء، ولعلهم قاسوا ذلك عليه، بناءً عَلَى قياس الأولى، انظر: ابن ماجه عن ابن عباس بمعناه، باب من أغسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، ر ٦٦٣. وأحمد، مثله، ١/ ٢٤٣.

الثوب في الإناء مالم تكن نجاسة، وأجازوا ذلك، ولم يحيزوا مثل ذلك في الوضوء، وكذلك حلبة العجين يُغسل به الإناء، ولا يجوز ذلك في المسح.

### ٢٩- باب:

## في الاستنجاء

- وسائل عن الاستنجاء: أنس<sup>(١)</sup> بالماء والجمار، والاستطابة في ذلك؟

قيل له: قد قيل: إنهم كانوا يستجمرون بالأحجار ثلاثة أحجار<sup>(٢)</sup> قبل نزول فرض الوضوء بالماء، فأنزَلَ الله تعالى بالمدينة على نبيه محمد<sup>صلوات الله عليه</sup>: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»<sup>(٣)</sup>، فهم أهل قباء، فأتاهم النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْتَنِي عَلَيْكُمْ فِي أَمْرِ الطَّهُورِ، فَمَا هَذَا الطَّهُورُ؟» قالوا: «تُمْرِنُ الْمَاءَ عَلَى أَثْرِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ<sup>صلوات الله عليه</sup>: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»<sup>(٤)</sup>، يعني: الاستنجاء، فعمله<sup>(٥)</sup> النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> والمسلمون. وقد لحق بالوجوب، فلا يجوز وضوء الصلاة بغير الماء، ولا ملن كان به نجاسة حتى يغسلها.

(١) في (س): "أهـ سـنة".

(٢) في (س): "يـسـتـجـمـرـونـ بـثـلـاثـ حـجـارـ ثـلـاثـاـ".

(٣) سورة التوبـة: ١٠٨.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس بمعناه، كتاب الطهارة، رقم ٦٧٢. وابن خزيمة عن عويم بن ساعدة مثله، باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء، رقم ٨٣.

(٥) في (ت): "قـعـلـمـهـ، لـعـلـ فـعـلـ بـهـ، وـالـتـصـوـبـ مـنـ النـسـخـةـ (سـ)".

وقد نزلت الآية التي في المائدة بما يدل على ذلك، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَزْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾<sup>(١)</sup>، فعلمهم الوضوء، فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ جرحى أو من جدرى والقرود من الجروح، أو علة، ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أو كنتم مسافرين، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَمْ أَمْسِنْتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُّوا صَعِيدًا طَيْحًا﴾، فدل أن الوضوء بالماء واجب، ولا يجوز مع وجود العدول إلى غيره، إلا أن يكون الإنسان به ما ذكر الله من العلل، أو لم يجد الماء فالعدول إلى ما ذكر الله من التيمم.

فاما مع الوجود فالوضوء بالماء الظاهر واجب بعد غسل كل نجاسة؛ لأنه قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَمْ أَمْسِنْتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾<sup>(٢)</sup>، فإنما رخص مع العدم، وأوجب الوضوء مع الوجود للماء. فاما الماء النجس فلا يتوضأ به، ولا يغسل به من جنابة ولا نجاسة.

وإذا وقعت نجاسة في ماء ظهر منه طעם أو ريح أو لون فقد تنفس وحكم بنجاسته، كان الماء / ٢٥٠ / قليلا أو كثيرا. كذلك في بعض الرواية عن النبي ﷺ: «أَنَّ الْمَاءَ الْطَّاهِرَ لَا يَنْجَسِسُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ

١) سورة المائدة: ٦.

٢) سورة المائدة: ٦.

طَعْمَةُ أَوْرِيَحْكَهُ<sup>(١)</sup>، فعلى هذه الصفة يفسد وإن كان جاريا، إلا أن يدفع النجاسة ويفغلب الماء الظاهر على ذلك، وأماماً الراكد فلا يدفع النجاسة.

وقد ذهب من ذهب إلى أن الله تعالى حرم النجاسة؛ فما علمنا كونها فيه أفسدته واستعمله حرام. الأترى أن السمن واللبن والخل والعسل وما كان مثلك إذا وقعت فيه نجاسة وهو مائع أفسدته، ولم يفترق مع قلته وكثيره؟ لِمَا روا عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئلَ عَنْ سَمَنٍ وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَادَهُ وَمَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ: إِنَّ كَانَ مَائِهَا فَأَرِيقُوهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا<sup>(٢)</sup>. فأفسد الماء ما كان من ذلك.

فَأَمَّا مَا روا عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ الْطَّاهِرَ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيَحَهُ» فإن معنى ذلك أن المتبقي منه كالظاهر.

وقد روي عنه ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوْرِمِهِ فَلَا يَشْرَغَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً فَإِنَّ لَأَيْذِرِي أَيْنَ بَأَتَ يَدُهُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>. فاحتاط من كل

١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، باب في أحكام المياه، ر ١٥٦. وابن ماجه عن أبي أمامة بلفظ قريب، باب الحيض، ر ٥٢١.

٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، باب ما جاء في الفارة تموت في السمن، ر ٣٧٤٢. والترمذى، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب ما جاء في الفارة تموت في السمن، ر ١٧٩٨.

٣) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظه، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر ٨٧. ومسلم عن أبي هريرة بلفظه، باب تكرأمة غمس المتوضئ وغييره يده المشتكوك في تجاصيتها في الإناء قبل غسلها ثلاثة، ر ٢٧٨.

نجاسة وقعت أن لو أصابت يده وإن كانت غير مرئية، ولو لا أنها تفسد ما وقعت فيه لم يكن لهذا الاحتياط وجه.

**والماء في كل الأواني والأوعية ما وقع فيه من نجاسة نجسة، فلا تشبه الأواني بالآبار والعيون والماء الجاري؛ لأنَّ الجاري يدفع النجاسة.**

ولا يُشَبِّهُ الجاري بالراكد؛ لأنَّ الراكد لا يدفع النجاسة من موضعها حتى يعلم مكانها، فلما لم ير لها أثر ولم يعلم موضع النجاسة جاز الوضوء بالماء حتى ترى النجاسة فيه أو يغلب ذلك له، ولا يُشَبِّهُ الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، **والماء الجاري في جوف جيفة لامتزاج النجاسة بكل جزء من الجاري منه، وما هو أكثر جيفة منه.**

وإن ماتت النجاسة في بشر نزع ماؤها كُلُّه. الاَّ ترى أن ابن عباس أمر بنزح زمزم من زنجيٍّ مات فيها. وقد اختلف في مقدار الماء الذي إذا حلَّته النجاسة كم هو؟ اختلافاً كثيراً، وتأولوا الأخبار، والإحتياط أولى بالأخذ من ذلك.

وقد روى عن النبي ﷺ «أنَّ الماء / ٢٥١ / إذا زادَ على قلَّتين لم يحمل خبيشاً»<sup>(١)</sup>، وقد روى آنَّه قال: «الماء لا يُنْجِسُ شَيْءاً»، وخبر آخر: «آنَّه لا يُنْجِسُ شَيْءاً إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (س): خبثا. والحديث رواه الريبع عن جابر مرسلاً بلفظ «لم يتحمل»، باب في أحكام المياء، ١٥٧. وأبو داود، عن عبيد الله بن عمر عن أبيه بلفظه، باب ما ينجز الماء، ٦٣. والترمذى، عن ابن عمر بلفظه، باب منه آخر، بعد باب الماء لا ينجزه شيء، ٦٧.

(٢) رواه الريبع عن جابر مرسلاً بلفظ: «لم ينجزه شيء»، باب في أحكام المياء، ١٥٧. وأبو داود، عن ابن عمر بلفظه، باب ما ينجز الماء، ٦٥. وابن ماجه، عن ابن عمر بلفظ الريبع، باب مقدار الماء الذي لا ينجز، ٥١٧.

وقد روی أنّه سُئل عن البشر إذا وقعت فيها النجاست فقال: «إذا كانت مثل البُحْرَةِ لَمْ تَنْجُس»<sup>(١)</sup>، يصفُ لهم بثرا في المدينة -معنى الخبر-. فَأَمَّا الآبار من ذلك؛ فقال قومٌ: إذا كانت البشر قدر أربعين قلّة<sup>(٢)</sup>. وقال قومٌ: في ألماء إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر.

فهذه آراء، والأصول أولى في الاحتياط؛ لأنَّ الطاهر طاهر حتى يعلم أنّه نجس، والنجل نجس على حكمه.

وقال الله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»<sup>(٣)</sup> فهو طهور، والخبر «أنَّه لا ينجسُ شيء»، ويجب أن يكون لكثرته لا ينجسه شيء، إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه لكثرته.

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٢) القلة: جمع قلّل وقلّل، وقد اختلفوا في قدرها اختلافاً كبيراً؛ فقيل: هي الجرة التي تحملها الخادم في العادة الحاربة، أو بقدر ما يطبق الإنسان المتوسط محلها عند امتلاكها بالماء. وقيل: أقصى ما يمكن للإنسان حمله من الماء. وأكثر ما قيل في القلتين: أن يكون نحو أربعين دلواً، ويتراوح بين ٤٠ - ٥٠ كلغ. وأقل ما قيل فيها إنها ثُوز صغير. وقيل: سميت قللاً؛ لأنَّها تُقْلَلُ أي ترفع إذا ملئت وتحمَّل. ومساحتها ذراع وربع (بذراع الأديم) طولاً وعرضها وعمقاً، وتساوي ٢٥٠ رطل بغدادية، وقيل: ٣٠٠، وقيل: ٥٠٠، والراجح ما يقارب الأوّل عند المغاربة، وعند المغاربيين بما يقارب عشرة أمانات = ٤٠ كلغ. وعند الجمهوري ما يقارب ٩٥ كلغ. وعند الحنفية ما يقارب ١٠٢ كلغ، وعند الجمهوريين ٩٥.٦٢٥ كغ. انظر: لسان العرب، (قلل). الشماخي عامر: الإيضاح، ١/٩٥-٩٦. قلمه جي: معجم لغة الفقهاء، (القلة). جمعية التراث: معجم مصطلحات الإياصية، (قلة). وهذا القول مستند إلى حديث رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عمرو بلفظه، باب: الماء إذا كان قلتين أو أكثر، ر ١٥٢٧. والعقلي: الضعفاء الكبير، عن جابر بن عبد الله بلفظه، باب: الماء إذا كان .٤٧٣/٣.

(٣) سورة الفرقان: ٤٨.

وَأَمَّا الْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا وَقَعَتْ فِي النِّجَاسَةِ نِجَاستُهُ، وَالْمُقَادِيرُ فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.  
وَأَصْحَابُنَا قَدْ قَالُوا فِي الْبَثْرِ الْقَلِيلِ الْمَاءُ الَّتِي تَنْزَحُهَا الدَّلَاءُ: إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا  
النِّجَاسَةُ أَفْسَدَهَا، وَمَا كَانَ لَا يَنْزَحُهَا الدَّلَاءُ لَمْ يَفْسُدْ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْلَمُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ  
مِنْهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّجَاسَةَ تُفْسِدُ الْمَاءَ إِذَا حَلَّتْهُ؛ لِأَنَّ الدَّائِمَ لَا يَدْفَعُ النِّجَاسَةَ، كَمَا  
قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوْمِهِ فَلَا يَشْرَغَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً»،  
فَالواجبُ اعتبارُ قَلْةِ النِّجَاسَةِ وَكِثْرَتِهِ فِي الْمَاءِ.

وَالْبَثْرُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا النِّجَاسَةُ أَخْرَجَ مِنْهَا مَا وَقَعَ فِيهَا، وَاجْتَهَدَ فِي إِخْرَاجِهِ  
وَنَزَحَتْ؛ فَإِنْ كَانَتْ نِجَاسَةً كَثِيرَةً نَزَحَ مَأْوَاهَا كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً نَزَحَ مِنْهَا -عَلَى  
غَالِبِ الرأيِ- مَا يَرِيُّ أَنَّهُ قَدْ نَزَحَ مِنْهَا مِنْ الْمَاءِ قَدْرُ النِّجَاسِ الَّذِي كَانَ فِيهَا. وَيَفْوَرُ مِنْ  
عِيُونِهَا مَاءُ طَاهِرٍ وَيَغْلِبُ النِّجَاسَ؛ فَيُكَوِّنُ الْغَالِبَ حُكْمَ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَفِي الْجَوَانِبِ.  
وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: بِالْأَرْبَعِينِ وَالْخَمْسِينِ دَلْوًا. وَأَمْرٌ بِعِصْمِهِمْ بِغَسْلِ الدَّلْوِ.  
وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْبَثْرِ بَعْدِ نَزْحِ مَائِهِ لِلْإِجْمَاعِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَلْاقِي جَوَانِبَ  
الْبَثْرِ مِنَ الْمَاءِ النِّجَاسِ يَزِيلُهُ عَنْهَا مَا يَنْبَغِي مِنْ جَوَانِبِ الْبَثْرِ مِنَ الْمَاءِ الطَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ  
جَارٌ فِي رَدِّهِ إِلَى الْمَاءِ الرَّاكِدِ فِيهَا، فَلَا يَبْقَى عَلَى جَوَانِبِهَا نِجَاسَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّلْوَ يَحْمِلُ  
الْمَاءَ وَيَصْبِّ مَاءً جَارِيًّا مِنْهُ يَنْبَغِي مِنْ عِيُونِهِ فَيَزِيلُ النِّجَاسَةَ، فَلَا تُشَبَّهُ الْأَبَارُ  
بِالْأَوَانِ؛ لِأَنَّ مَا لَاقَى جَوَانِبَ الْأَوَانِ / ٢٥٢ منَ النِّجَاسَةِ لَا يَزِيلُهُ عَنْهَا إِلَّا  
الْغَسْلُ مِنْهَا، إِذَا لَمْ يَنْبَغِي مِنْ جَوَانِبِهَا مَاءً غَيْرَ مَا غَسَلَتْ بِهِ.

وقد اختلفوا فيما ينزع من البئر، أو مع اختلافهم أجمعوا أن نزح بعضها يطهرباقي؛ وذلك أن من شأن الميّة عندهم أول ذلك أجزاء عندهم خفيفة ظاهرة ليس من شأنها الاختلاط بالماء بل يعلوه، وما كان هكذا فسرع الانحدار إلى الدلو، وما ينبع من جوانبها من الماء يرد ما لزق بها إلى حيث يشرع انحدار الدلو، فإذا كانت أخرى يسيرة لم تحتاج إلى كثرة نزح لقلتها. ولكن مقدار ما يغلب من الرأي على الطهارة في الماء، مثل العقرب والزنبور والنحل وغيره لم يفسد؛ لما روَى عن النبِيِّ ﷺ في الذباب آنَّه قال: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحْدِدُكُمْ فَامْقُلُوهُ ثُمَّ أَخْرِجُوهُ ثُمَّ امْقُلُوهُ»<sup>(١)</sup>. ومعلوم آنَّه يموت، ولم يفرق ﷺ بين الحالين، ولم يعرض الطعام للفساد.

ودود الخل إذا مات في الخل فهو طاهر.

فأمّا ما كان له دم فإذا مات في الماء أو وقع في الطعام أفسده.

والجراد والسمك وما كان مثلك لا يفسد ما مات فيه؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أُحِلَّ لَكُمُ الْمَيْتَانِ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَمَيْتَةُ الْجَرَادِ»<sup>(٢)</sup>. وقد سئل ﷺ عن ماء البحر فقال: «الظَّهُورُ مَأْوَهُ وَالْجَلُّ مَيْتَهُ»، فقد أحلَّ ميته.

١) رواه الريبي، بمعناه عن جابر بن زيد مرسلاً، كتاب الزكاة والصدقة، باب الطعام والشراب، رقم ٣٧١.  
والبخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم ٥٧٨٢.

٢) رواه الريبي عن ابن عباس بمعناه، في كتاب الأحكام، بباب الذبائح، رقم ٦١٨. وابن ماجه، عن ابن عمر بمعناه، أبواب الأطعمة، بباب الكبد والطحال، رقم ٣٣١٤. وأحد، مثله، رقم ٩٧، ٢.

ولا يفسد ألماء ما يعيش فيه إذا مات فيه، كما يفسده ما لا يعيش فيه إذا مات فيه<sup>(١)</sup>.

وَكُلُّ دَابَةٍ هَا دَمٌ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ إِذَا مَاتَتْ فِي الْأَمْاءِ الْقَلِيلِ أَوْ الْطَّعَامِ أَوْ مِنَ الْأَصْبَغَةِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُ ذَلِكَ أَفْسَدَتْ مَا وَقَعَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّ مِيتَةَ الْبَرِّ حَرَامٌ.

وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ، فَقَلِيلٌ ذَلِكَ وَكَثِيرٌ حَرَامٌ، إِلَّا مَا اتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ أَنَّ دَمَهُ لَا يَفْسُدُ. فَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي الْإِخْتِلَافِ فَتَرَكَهُ مِنَ الْإِحْتِيَاطِ وَالتَّنْزِيرِ عَنْهُ، مِثْلُ دَمِ الْفَسْجِ<sup>(٣)</sup> وَالْقَرَادِ<sup>(٤)</sup> وَالْحَلْمِ<sup>(٥)</sup>، وَمَا كَانَ يَجْتَلِبُ<sup>(٦)</sup> دَمَهُ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَنِجَاستُهُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

(١) في (س): - "كما يفسده ما لا يعيش فيه إذا مات فيه".

(٢) في (س): "والطعام من المصنوع".

(٣) الضَّمْجُ: جَعْلُهَا ضَمْجًا، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْمَوَامِّ مِنْ ذَوَاتِ السَّمُومِ، لَهُ سُمٌّ فِي حُرْطُومِهِ. وَالضَّمْجَةُ: دُوَيْيَةٌ مِنْتَهَى الرَّاحِةِ تَلْتَسْعُ. انظر: المحيط في اللغة؛ واللسان، (ضمج).

(٤) الْقَرَادُ: الْقَرَادُ: جَمْعُ قَرْدَانُ وَقَرْدُ، وَهُوَ دُوَيْيَةٌ تَعْضُّ الْإِبْلِ. وَيَقُولُونَ: "أَسْمَعْ مِنْ قَرَادٍ"، وَ: "أَصْبَرْ عَلَى الْجَمْعِ مِنْ قَرَادٍ". انظر: المحيط في اللغة؛ واللسان، (قرد).

(٥) الْحَلَمَةُ: جَمْعُ حَلَمٍ، وَهِيَ: الْقَرَادُ الْكَبِيرُ، وَالصَّغِيرُ. وَبَعْرَةُ حَلَمٍ: كَثِيرُ الْحَلَمِ. وَالْحَلَمَةُ: دُودَةٌ تَكُونُ بَيْنَ جَلدِ الشَّاةِ الْأَعْلَى وَجَلدِهَا الْأَسْفَلِ. وَقِيلُ الْحَلَمَةُ: دُودَةٌ تَقْعُدُ فِي الْجَلَدِ فَتَأْكُلُهُ إِذَا دَبَعَ تَحْرِقُ وَتَشْقَقُ. قَالَ الْأَصْعَمِيُّ: الْقَرَادُ أَوْلُ مَا يَكُونُ صَغِيرًا ثَمَّ يَفْعَلُ ثَمَّ يَصِيرُ قَرَادًا ثَمَّ حَلَمَةً، وَخَلَمَثُ الْبَعِيرُ نَزَعَتْ حَلَمَةً. وَالْحَلَمُ أَيْضًا: حَيْوانٌ طَفِيلٌ مُفْصَلٌ مَاصٌ لِلَّدَمِ مِنْ فَصِيلَةِ الْعَنْكُوبِيَّاتِ، يَوْجُدُ فِي الْمَنَاطِقِ الْأَسْتَوَاتِيَّةِ نَاقِلٌ لِجَمْعِ الْأَمْرَاضِ. انظر: العين؛ المحيط في اللغة؛ واللسان؛ المعجم الوسيط، (حلم).

موسوعة المورد، ٢/٩٠٧.

(٦) في (ت): بخيث. وهو سهو وسيأتي مثله فيما بعد.

٣- باب:

### مَسَالَةٌ فِي سُورَ السَّبَاعِ

وَسَأْلَ عَنْ: سُورَ السَّبَاعِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ؟

قِيلَ لَهُ: سُورَ السَّبَاعِ وَكُلُّ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ  
نَجْسٌ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ  
وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ<sup>(١)</sup>، وَمَا حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَرَامٌ عَنِ اللَّهِ؛  
لَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: /٢٥٣/ «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ  
عَنْهُ فَانْتَهُوا»<sup>(٢)</sup>.

فِسُورِ السَّبَاعِ وَأَرْوَاهِهَا وَبِوْلِهَا وَلَحْومِهَا وَإِهَابِهَا وَشَعُورِهَا  
نَجْسٌ حَرَامٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضًا فِيهِ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا هُوَ الاحْتِيَاطُ، إِلَّا سُورَ السَّنُورِ  
وَمَا شَارَكَهُ فِي عَلَتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّجَاسَاتِ،

(١) رواه الربع، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٩٧/١، ٣٨٧.

والبخاري، عن أبي ثعلبة بمعناه، كتاب الذبائح والصيد، بابأكل كل ذي ناب، رقم ٥٥٣٠/٦، ٢٨٦.

مسلم، عن أبي هريرة بلنونه قریب، كتاب الصيد، باب تحريم كل ذي ناب...، رقم ١٩٣٣/٣، ١٥٣٤.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) في (س): «وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا».

هُوَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»<sup>(١)</sup>، وَ«أَنَّهُ جَاءَهُ هُرُّ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَأَصْغَى لِلْهُرُّ الْإِنَاءَ حَتَّى يَشْرَبَ، ثُمَّ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَاجَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد سئلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عن الماءِ يكون في الفلاةِ وتأويه السباع والدواب؟ فروي أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَادَ عَلَى الْقَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمُلْ الْخَبِيثَ».

فلو لم تكن السباع تنجس شيئاً من الماء لم يكن تفريق ما زاد على القلتين معنى، فدلل ذلك على نجاسة سور السباع؛ لأنَّ الخنزير لحمه ولبنه حرام فسؤره حرام<sup>(٣)</sup>. وقد روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ بِهَا الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهَا سَبْعًا، وَالثَّامِنَةُ التُّرَابُ»<sup>(٤)</sup> أو قَالَ: «وَإِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»<sup>(٥)</sup>. اختلاف الرواية.

١) رواه الربيع عن أبي قتادة الأنباري بمعناه، باب في أحكام المياه، ر ١٥٩. وأبو دواد، عن أبي قتادة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب سور المرة، ر ٧٥.

٢) ورد في الربيع بأنَّ أبي قتادة هو الذي أصنى الإناء للهر لا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، باب الطهارة، باب سور المرة، ر ٧٥. وأبو دواد، عن أبي قتادة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب سور المرة، ر ١٠٩٢.

٣) في (ت): "ولأنَّ الخنزير لحمه ولبنه وسؤره حرام".

٤) في (س): "وثامنة للترباب". والحديث رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ: (وعقروه الثامنة في التراب)، باب حكم ولوغ الكلب، ر ٢٨٠. والنَّسائي في المختبى، عن عبد الله بن مغفل مثله، باب تَعْفِيرُ الْإِنَاءِ بِالْتُّرَابِ مِنْ وُلُغِ الْكَلْبِ فِيهِ، ر ٣٣٦.

٥) رواه النَّسائي في الكبrij عن أبي هريرة، باب سور الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه، ر ٦٩. وابن جارود في المتنقى، مثله، باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ر ٥٢.

ومعلوم أن البشر لا يختلف حكمها في سؤر الكلب وبول الإنسان.  
وقد اختلفوا في سؤر الطير الممنهي عن أكل لحمه؛ فحرّمها قوم، ولم يربّه قوم  
بأسا، ومن أخذ بالإجازة فلا بأس إن شاء الله.

وأمّا لحم الطير الممنهي عن أكل لحمه فحرام نجس. وطرح السباع نجس.  
وقد اختلف -أيضاً- في أكل لحم الطير الممنهي عن أكل لحمه.  
وقد استحسن من حيث لا منع منه<sup>(١)</sup> بإجازة سؤر السنور والفار  
ونحوهما ممّا يأخذ بمنقاره، ولا يختلط<sup>(٢)</sup> لعابه بالماء.  
فأمّا ما يؤكل لحمه ولبنه فسؤره حلال.

وكذلك الطير جميعا الذي هو صيد حلال، إلا الميتة منه، وطرحه  
وسؤره جائز.

والصيد من الوحوش سؤرها وطرحها ولحمها حلال ولا يفسد.  
والأنعام سؤرها كلّها وبعرها حلال فلا يفسد منها إذا كانت حيّة إلا  
بوها وقيؤها، ودم المذبحة منها إذا ذبحت وما في كروشهما.

والدم حرام كلّه نجس إلا ما اختلفوا فيه، إذا كان غير مسفلح، حتّى  
يكون كالظفر والدرهم.

(١) يقصد أنّه يشق على الإنسان الاحتراز منه لكونه يتخفّى ويَتَّخِذُ أساليب ماكرة، ثمّ يمْجّ لعابه في السوائل المعرضة لعلمه.

(٢) في (س): يختلط.

فَأَمَّا الْأَبْوَالُ كُلُّهَا نجسٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْخَبَائِثَ كُلُّهَا، وَ«سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَوْلَ مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ حَيْشًا»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا صَحَّ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ تحريرِ بعْضِ الْبَوْلِ / ٢٥٤ / وَجَبَ تحريرِ الْبَوْلِ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ حَيْشٌ، حَتَّى يُجْعَلَ بِتَحْلِيلِ شَيْءٍ مِنْهُ نَصًّا أَوْ سَنَّةً.

فَأَمَّا الدَّوَابُ مُثْلُ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْفَيْلِ؛ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ طَاهِرٌ<sup>(٢)</sup> سَوْرَهَا وَرُوْثَهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا الْبَوْلُ مِنْهَا وَالدَّمُ فَنَجْسٌ، وَلَحْوَمُهَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي لَحْمِ الْفَرَسِ وَالْفَيْلِ، وَالاحْتِيَاطُ تَرْكُهُ.

وَأَمَّا الْهَوَامُ الَّتِي لَهَا النَّفْسُ وَالدَّمُ مَا ماتَتْ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ أَفْسَدُهُ، مُثْلُ الْحَيَّةِ وَالْغُولِ<sup>(٣)</sup> وَالْإِعْمَاهِ<sup>(٤)</sup>، وَالْخَنَّازِ<sup>(٥)</sup> وَالْضَّبِّ وَمَا كَانَ مِثْلُهَا، وَدَمُهَا مُفْسِدٌ لِمَا وَقَعَ فِيهِ. وَخَتَّلَفَ فِي طَرْحَهَا وَسَوْرَهَا.

(١) يُشَيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «يُبَلِّي أَنْ يُبَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ يَدْافِعُ الْأَخْبَيْنِ»، رواهُ الرَّبِيعُ، بَابُ جَامِعِ الْصَّلَاةِ، ٢٩٨، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فِي مُذَاقَةِ الْقَنَاطِيرِ وَالْبَوْلِ فِي الْصَّلَاةِ، ٧٩٤٠.

(٢) فِي (س): "أَنَّهُ هو الطاهر".

(٣) الْغُولُ: جَمْعُ أَغْوَالٍ وَغِيلَانٍ، وَهِيَ مِنْ ضَرِبِ الْسَّعَالِي وَالْحَيَّاتِ، وَقِيلَ ذِكْرُ الْأَفْعَى. انْظُرْ: الصَّحَاحُ، وَاللَّسَانُ، (غُول).

(٤) الإِعْمَاهُ: مِنَ الْأَمَاحِي: جَمْعُ مَاحِيَّةٍ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ السَّحَالِي أَطْوَلُ مِنَ الْوَزْغَ نَسْبًا.

(٥) الْخَنَّازُ: هِيَ الرَّوْزَغَةُ، وَهِيَ الْتِي يُقَالُ لَهَا سَمَّ أَبِرْصٍ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ، (خَنَّز).

ومختلف -أيضاً- في سؤر الأجدل والعقاب<sup>(١)</sup> وطرحه وطرح الفار؛ فَمَمَّا طرح السنور وبوله فنجس.

فَإِنَّمَا من أَدَعَى تنجيس سؤر الحمار فإنَّ طرحه ظاهر بالسنة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ وَسَلَّدَتْرَهُ «نَهَى أَنْ يُسْتَنْجِي بِرَوْثٍ أَوْ عَظِيمٍ»<sup>(٢)</sup>، فَصَحَّ أَنَّ روثه ظاهر؛ لَأَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْجِسَ، فَمَا في سؤره من بأس إن شاء الله، وليس يقاس بالسباع؛ لَأَنَّهُ يَعْتَلُ الشَّجَرَ<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا النَّهَى أَلَّا يَعْنِي كِرَاعَهُمْ فَحَرَّمَهُ لِذَلِكَ.

أَلَا ترى أن حمر الوحش لا بأس بأكل لحومها وكلها مُحرَّم، فَدَلَّ أَنَّ التحرير فيها لمعنى لا لنجاسة. والسباع جاء التحرير فيها بنجاسة؛ لأنَّها تأكل الخبائث والسمينة وغير ذلك من الأنجلاس.

ومن كان معه إماءان أحدهما ظاهر والآخر نجس ولا يعلمه، ثُمَّ يتحرجَّ فيهما ويخلطهما ثُمَّ يتَّيمَّم.

فإن كانت أولى أحدهما نجسٌ ولا يعلمها تحرجَّ الطاهر في غالب ظنه وتتوَضَّأ به، وهذا قول من يرى الحكم على الأغلب، فَمَمَّا من يَرِى الاحْتِيَاطَ فَإِنَّهُ يَحْبَّ أَن

(١) في (س): "في الأجدال والعنف". الأجدل: جمع جُذل، وهو: الصقر وصفة له، وَكُلُّ طائر فيه نطاً طوفي المنكبين فهو أجدل. وهو طائر يأكل الثمار. انظر: العين؛ والسان، (جذل). والعنف عند المهنيين: نوع من الطيور التي تعيش في البيوت الخربة وتنشط غالباً في الليل.

(٢) رواه الربيع عن أبي هريرة بمعناه، باب في الاستجمار، ر٨٠. والدارقطني عن أبي هريرة بلفظه، باب الاستنجاء، ٩.

(٣) في (س): "يَعْتَلُ الشَّجَرَةَ".

يختلطها حتى لا يشك أنها نجسة ثم يتيمم. فاما أن يتوضأ من واحد بعد واحد فهذا فيه تعب.

وإذا توضاً بالنجاسة<sup>(١)</sup> تنجس ما طار بيديه، فيجب أن يغسل يده في كل مراره توضاً. ولا يحتمل استعمال ما لا يقدر عليه، والله أعلم.

### باب:

#### مسألة: في أواني الطين

فأواني الطين إن تنجست أخرج منها ما وقع فيها واجتهد في عرک الإناء وغسله، كما «أمر النبي ﷺ أن يُغسل الإناء من ولع الكلب سبعاً»، و«أمر بغسل اليد من النوم في الليل»، وإن لم يقدر على عرکه خصيصاً بالماء واجتهد في المبالغة فيه.

وإن كان من الآنية التي تنشف الماء مثل: / ٢٥٥ / الخشب والخزف وما ينشف الماء؛ فإنه يجعل فيه الماء حتى يدخل مداخل الأول النجس ثم يغسل. وقد اختلفوا في هذا المعنى؛ فقال قوم: ثلاثة أمواه. وقال قوم: ماء واحد، يجعل فيه الماء يوماً وليلة، ثم يكفاً ويغسل. وأما الثلاثة الأمواه في أيام ثلاثة، وآئته يجعل الماء في الإناء بالليل ويحلف بالنهار ثلاثة أمواه كذلك، ثم يغسل.

(١) في (س): بالنجس.

وقد قال الله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(١)</sup> يعني: مطهرًا، فهو مطهر لكل نجاسة لاقت الأبدان والثياب والأواني لجتماع الأمة، والستة دالة على ذلك<sup>(٢)</sup> بالاتفاق، وناطق الكتاب، وقد «أمر رسول الله ﷺ بغسل بول الأعرابي في المسجد»<sup>(٣)</sup>، و«أمر بغسل آنية أهل الذمة من أهل الكتاب»<sup>(٤)</sup> إذا اضطر إليها، فالماء مطهر لكل نجس كان، وقد ينجزه ما يغلب عليه من النجاسة.

وقد أمر الله بغسل الثياب لقوله: ﴿إِنَّا أَنْهَا الْمُدَّثِّرَ \* قُمْ فَانِذْرِ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ \* وَتَبَّاكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٥)</sup>، ولا يظهر الثياب غير الماء، إلا أن يكون شيئاً خفيفاً مما يزيله غير الماء -فعسى كما قال بعضهم: - بالريق واللبن وماء الورد والخل وغيره مما كان من الظاهر مما يزيل النجس مثل الماء المضاف والمستعمل.

فاما الفرائض فلا تؤدي إلا بالماء الظاهر غير النجس ولا المضاف ولا المستعمل.

(١) سورة الفرقان: ٤٨.

(٢) في (س): «والستة على دلالة ذلك».

(٣) رواه مسلم عن أنس بن مالك بمعناه، باب وجوب غسل البول وغيره...، رقم ٢٨٥. وأبو عوانة في مسنده، عن أنس بلفظه، رقم ٥٦٧، ج ١، ص ١٨٢.

(٤) رواه أبو داود عن أبي ثعلبة الخشنبي بمعناه من حديث طويل منه: «إِنْ لَمْ تُجْدِوْهُمْ فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا»، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم ٣٨٣٩، ج ٣، ص ٣٦٣. والبيهقي في الكبرى، مثله، باب استعمال أواني المشركين والأكل منها، رقم ١٠، ج ١، ص ١٠.

(٥) سورة المدثر: ٤-١.

وغسل النجاسة على ضربين: فضرب منها: أن يغسل ثلاثاً إذا لم تكن عين مرئية، وإن كانت عين مرئية فتحتى تزول، وإن زالت غسلت ثلاثاً لا أقل من ذلك، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَمْرَ بِغَسْلِ الْيَدِ مِنْ نَوْمِ الْلَّيلِ ثَلَاثَةً»، فإن لم تزُل النجاسة بالثلاث فتحتى تخرج النجاسة من كُلِّ ما يصيبه نجس من البدن والآنية والثياب.

**والنجس ضربان:** ضرب نجس عينه، ونجس لعنة.

**فَإِمَّا نجس العَلَةُ:** فإذا زالت عنه تلك العلة مع الغسل زال حكم النجاسة، وإذا كانت النجاسة قائمة بعينها فَإِنَّهَا لا تطهر أبداً، مثل العذرة والدم والبول، وما كان مثله فهو نجاسة بعينه.

**وغسل الآية:** تقبل بيد الصبيان والخدم، ومن علم بغسل النجاسة.

كذلك الثياب: يقبل غسلها ممَّن قد عرف بغسل الثياب من يد العبيد والإماء إذا علم غسل النجاسة ورأى عليها أثر الغسالة، إذا قيل له: اغسله من النجس فرأى عليه علامه الغسالة قبل منه، / ٢٥٦ / إذا كان الخادم مصلياً مسلماً.

**وَأَمَّا المشرك ومن لا يتقي النجس فلا أرى ذلك.**

**وَأَمَّا غسالة أهل الكتاب قد اختلف فيها، ولا نقول بذلك.**

**وَأَمَّا الذبيحة فإذا غسل المذبحة والأوداج فقد طهر لحمها، إِلَّا الفرث وما أصاب من اللحم نجسها. وقد قال بعضهم: إن دم العروق نجس.**

وما أصاب الثياب من الدم نجسها إلا ما كان من دم الكبد، ووخاضة<sup>(١)</sup> اللحم من غير العروق؛ فقد قيل: لا بأس به بعد غسل المذبحة، وقد «أحلَّ رسول الله ﷺ الدَّمِينَ: دَمَ الْكَبِدِ وَدَمَ السُّمْكِ»، فعلى هذا ظاهر بالقياس.

فَأَمَّا لَحْمُ الْمَيْتَةِ فَنَجِسٌ، وَمَا مَسَّهُ وَمَا وَقَعَ فِيهِ، وَإِنْ طُبِخَ فِي قِدْرٍ أَفْسَدَهَا، وَإِنْ شُوِيَ فِي تُنُورٍ نَجَسٌ. كَذَلِكَ الْحَطْبُ النَّجِسُ لَا يَتَفَعَّبُ بِهِ وَالنَّارُ لَا تَطْهِرُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَّ فِيهِ.

فَنَارُ الْمُشْرِكِينَ قِيلَ: لَا يُصْطَلِّي بِهَا. وَلَا يَتَفَعَّبُ بِلَهْبٍ وَلَا دُخَانٍ شَيْءٍ نَجِسٌ، وَلَا بَجْمُرٍ شَيْءٍ نَجِسٌ، وَلَا بَنْجَاسَةٍ.

وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ الْخَبَائِثَ، وَقَالَ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثَمَنَهُ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ شِفَاءً أَمْتَيَ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup> فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَحْلُّ أَنْ

(١) في (س): و خاصة. والوخاضة: من الوَخْضِ، وهو الطَّعْنُ غير الجائف، وقيل: الماجفُ. وقال الأصمسي: الطعن يخالط الجوف ولم ينفذ كالوطخ والبج. انظر: تهذيب اللغة؛ واللسان؛ تاج العروس، (و خض). يعني الدم الخارج من غير عروق اللحم بالطعن فيه، والله أعلم.

(٢) رواه ابن حبان، عن ابن عباس بلفظه، ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب حرام...، ٤٩٣٨.

ورواه أحمد عن ابن عباس بلفظ: "إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه"، رواه ابن حieran، ٢٦٧٨، ٢٩٣/١.

(٣) رواه البيهقي، عن أم سلمة مرفوعاً، بلفظ: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"، باب النهي عن التداوي بالمسكر، ١٩٤٦٣. وذكره ابن حجر في فتح الباري (٣٣٩/١) بلفظ المؤلف وعزاه إلى سنن أبي داود ولم نجد له هناك.

يطعم الصبيان شيئاً من النجاسة ولا ألمية ولا طعام نجس. وكذلك البهائم لا تطعم التمر النجس ولا النجاسة.

وقد اختلف في دخان العود النجس والدهن النجس، وإذا زاك<sup>(١)</sup> النجس بشيء نجس ما علق به. وأجاز بعضهم: أن تدهن السفن بالدهن النجس [خالية من السواد].

### مسألة: في الأرض إذا تجست

- وسأل عن الأرض تقع فيها النجاسة، متى يقع عليها حكم الطهارة؟ قيل له: إنَّ رسول الله ﷺ قد «أمر بغسل المسجد من بول الأعرابي»، فعل هذا يجب تطهير الأرض من المساجد والمنازل وغيرها بالماء. وأمّا ما روی أن وفديف لَهَا أتوا النبِيَّ ﷺ نزلوا في المسجد، فقيل له: ينزل هؤلاء الأنجالس في المساجد؟ فقال: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَحْتَمِلُ خَبِيثَ بَنِي آدَمَ»<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فما لم ير في الأرض عين النجاسة فحكمها الطهارة، ولعلَّ رسول الله ﷺ لم يرهم أحذثوا في المسجد حدثاً ينجسه، فالأرض على

١) زاك من الزُّوك: وأزكَّ عَلَى النَّبِيِّ أي: أصرَّ واستولَ عَلَيْهِ، وازدكَ الزرع: ارتوى. انظر: المحيط، (زوك). وفي المصطلح المعاني: هو أثر النجس المتبقّي في الثوب.

٢) رواه ابن أبي شيبة موقعاً عن الحسن بلفظ: «إن الأرض لا تنجس»، في الكفار يدخلون المسجد، ر ٢٦٠، ٢٧٧٤. وعبد الرزاق مثله بلفظ: «إن الأرض لا ينجسها شيء»، باب المشرك يدخل المسجد، ر ٤١٤ / ١١٦٢٠.

هذا حكمها الطهارة، فإن وقع فيها نجاسة لها عين مرئية، ثم لا ترى العين وزالت من الأرض فقد طهرت. وقد قال / ٢٥٧ / بعضهم: إذا ضربتها الشمس والريح، وزالت عين النجاسة من الأرض فقد طهرت. كذلك البول والعذرة والدم في الأرض، يكون حكم ذلك إذا ضربتها الشمس والريح وزالت عين النجاسة، فعند بعض يقع عليها حكم الطهارة على هذا المعنى.

فَأَمَّا الشَّمْسُ عِنْدَنَا فَلَا تُطَهَّرُ، وَلَا الرِّيحُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكُ يُطَهَّرُ بِهِ لَكَانَ يُطَهَّرُ بِهِ كُلُّ مَا كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ يَبْسُطُ وَذَهَبُ بِشَمْسٍ أَوْ رِحْيًّا<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا الْجُدُرُ إِذَا عَمِلْتَ بِهِ نَجَسٌ، أَوْ غُمِيَّتِ الْبَيْوَاتِ بِذَلِكِ؛ فَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بِالْخَلْفِ: قَالَ قَوْمٌ: تُطَهَّرُ إِذَا يَبْسُطُ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَطَهُرُ ظَاهِرُهُ، وَلَا يَطَهُرُ وَالْجَهُ.

فَأَمَّا أَثْرُ الْكَلْبِ فِي الْأَرْضِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا يَبْسُطُ طَهُرَتْ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَا دَامَتْ عَيْنُهَا قَائِمَةً فَهِي نَجَسَةٌ.

(١) وهذا على قول من يجعل التطهير مقصوراً على الماء فقط، وفيه قول آخر: أنها يطهرون الأرض وما أثبتت من جميع النجاسات التي عارضتها إذا ذهبت عين النجاسة؛ لأن الفرض إزالة الأنجلس وقد حصل. أمّا إذاً تذهب عنها فلا تطهرون؛ لأنّ عين النجس قائمة، وآئُن يقولوا بطهارة عين النجس إذا يبس. واختلف القائلون بتطهيرها هل يشرط اجتماعها أم لا، وكم مدة التطهير بالزمان؟ انظر: الشهاني: الإيضاح، ١-٣٦٨-٣٦٩. السالمي: المعارج، ٢-٢٢٩.

وَأَمَّا التَّنَّورُ إِذَا شَوَّتِ فِيهِ مِيَّةٌ وَلَصَقَ بِهِ دَسْمٌ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: يَكْسِرُونَهُ وَقَالَ آخَرُونَ: يَغْسِلُونَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: يَحْمِمُونَهُ بِنَارٍ حَتَّى يَذَهَّبَ ذَلِكُ، وَلَوْ عَدَدْنَا الْخُلُفَاءَ لِطَالَ بِهِ الْكِتَابُ.

فَأَمَّا مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَحَكْمُهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَكْمَهَا إِلَّا أَنْ الاحْتِيَاطُ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْأَرْضُ<sup>(١)</sup> إِذَا تَنْجَسَتْ فَجَرِيَ عَلَيْهَا الْمَاءُ مَرَّةً وَاحِدَةٍ لَمْ تَطَهَّرْ حَتَّى يَجْرِيَ عَلَيْهَا الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاءُ مِنْ فَصْلٍ مِنْ نَجَاسَةِ فَجَرِيَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَشْبٍ لَمْ يَطَهَّرْ بِمَرَّةٍ إِلَّا حَتَّى يَجْرِيَ عَلَيْهَا الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ يَغْسِلُ ثَلَاثَنِ.

فَأَمَّا مَا كَانَ وَاقِعًا فِي الْأَرْضِ فَحَكْمُهُ حَكْمَهَا، مُثِلُ الْلَّغْظَ<sup>(٢)</sup> وَالْحَصَابِ وَالْخَطْبِ، وَأَمَّا الْخَشْبُ وَالْجَنْدَلُ<sup>(٣)</sup> فَحَتَّى يَغْسِلُ بِالْمَاءِ.

وَأَمَّا الشَّجَرُ الَّذِي يَزْرَعُ وَيَسْقَى بِالْمَاءِ النَّجَسِ فَإِنَّهُ مَا مَسَّ مِنَ الثَّمَرَةِ لَمْ يُؤْكَلْ حَتَّى يَغْسِلُ.

(١) في (س): - "فَحَكْمُهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَكْمَهَا إِلَّا أَنْ الاحْتِيَاطُ غَيْرُ ذَلِكَ. فَأَمَّا الْأَرْضُ".

(٢) في (س): اللَّغْظُ: مَا سَقَطَ فِي الْغَدَيرِ مِنْ سَقْيِ الرَّبِيعِ. انظر: لسان العرب، لغظ، ٤٦١/٧.

(٣) الجَنْدَلُ: هِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغِيرَةُ تَكُونُ قَدْرُ مَا يَرْمَى بِالْمَقْذَافِ، وَهُوَ الْجَلْمُدُ، وَقِيلُ: أَصْغَرُ مِنَ الْجَنْدَلِ. انظر: العين، (جَنْدَل).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِثْلُ الْبَقْلِ فَحَتَّى يَغْسِلَ إِذَا مَسَّهُ أَلْمَاءُ النَّجْسِ. وَقَالَ قَوْمٌ: حَتَّى يَشْرَبَ بِمَاءِ طَاهِرٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُجْزُّ وَيُرْمَى بِهِ. كَذَلِكَ جَمِيعُ الشَّجَرِ مَا مَسَّهُ مِنَ النَّجْسِ.

فَأَمَّا مَا كَانَ يَشْرَبُ بِأَلْمَاءِ النَّجْسِ وَلَا يَمْسِي الثَّمَرَةَ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: يُؤْكَلُ. وَمِنْ آخَرُونَ مَنْ أَكَلَهُ حَتَّى يَغْسِلَ، وَمَنْ رَأَى أَكْلَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدِمْ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ خَارِجٌ مِنْ بَيْنِ نَجَاسَتِينَ.

كَذَلِكَ التَّمَرُّ مِنَ النَّخْلَةِ، وَالْعَنْبُ وَالشَّجَرُ الَّتِي لَا تَتَصلُّ النَّجَاسَةُ / ٢٥٨ / إِلَى ثَمَرِهِ، وَإِنَّمَا يَصْلُّ النَّفْعُ؛ فَالنَّجَاسَةُ إِذَا لَمْ تَتَصلُّ إِلَيْهِ وَلَا تَمْسِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَالشَّاةُ وَالدَّابَّةُ إِذَا أَكَلَ أَحَدَهُمَا نَجَاسَةً فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِ لَحْمِهَا؛ فَقَالَ قَوْمٌ: تَحْبِسُ بَقْدَرًا مَا يَذْهَبُ ذَلِكُ. وَقَالَ آخَرُونَ: تَذْبِحُ مِنْ حِينِهَا وَتُؤْكَلُ وَيُلْقَى مَا فِي بَطْنِهَا. وَمَنْ رَأَى أَكْلَ لَحْمِهَا أَحَبَّ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَحْبِسُ الشَّاةَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا، وَالْجَمْلَ وَالبَّقَرَةَ سَبْعَةً أَيَّامًا، وَالدَّجَاجَةَ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَأَمَّا الْجَلَالَةُ: فَقَدْ «أَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا وَأَلْبَاهَهَا وَأَنْ يُجْعَجِّ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup> وَهِيَ الَّتِي تَعْلُفُ العَذْرَةَ، وَلَا تَخْلُطُ مَعَهَا شَيْئًا مِنَ الشَّجَرِ، فَأَمَّا إِذَا خَلَطَتِ الشَّجَرُ فَلَيْسَ بِجَلَالَةً.

(١) سورة النحل: ٦٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن جابر بمعناه، دون زيادة: «وَأَنْ يُجْعَجِّ عَلَيْهَا»، باب في حِلْوَةِ الْجَلَالَةِ، رقم ٤٦٠.

والشجر الذي يسمد بالنجاسة ويعلو ورقه فـإِنَّهُ يغسل بالماء ويؤكل.  
والجُرْب<sup>(١)</sup> إذا أصابها نجاسة فـإِنَّهَا تغسل. والسُّحُّ<sup>(٢)</sup> يصبب عليه الماء صبأ.  
والمُجْرُب يغسل ظاهرها، فـأَمَّا إذا عُجنت بالرَّجْلَيْنِ وَكُنْزَتْ بِهِ نجس فـإِنَّهُ يُلْقَى  
ولا يؤكل. وكذلك العجين إذا تنجس يُلْقَى ولا يؤكل، إِلَّا أن تصيب النجاسة  
منه موضعاً، فـإِنَّهُ يُلْقَى ما لاقته النجاسة كالسمن الجامد.  
والحُبُّ إذا أصابه النجس يغسل، والدَّعْوَنَ<sup>(٣)</sup> والعريش والحضر  
والسميم<sup>(٤)</sup> وغير ذلك يُغسل كـلَّ ذلك إذا تنجس.  
وأَمَّا اللحم والباقلاء إذا طبخ بشيء من ذلك بالنجل أو وقع فيه ومازجه فإِنَّ  
أحـبـ طـرـحـهـ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ وـفـيـ مـعـانـيـهـ؛ فـقـالـ قـوـمـ يـغـسـلـ. وـقـالـ آخـرـوـنـ: غـيرـ ذـلـكـ.

(١) الجُرْب: مَجْمَع جِرَاب، وهو عاء كبير يصنع من جلد الشاة يوعي فيه ويأكل به. انظر: العين، واللسان، (حرب). وفي العرف العماني: يصنع من خوص النخل يكتَّر فيه التمر، ويقارب ما بين ٨-٦ قلائل.

(٢) السُّحُّ والسُّحُّ: هـوـ تـمـرـ يـاـسـ مـنـتـرـقـ لـاـ يـكـنـزـ. أـوـ التـمـرـ الـذـيـ لـمـ يـنـضـجـ بـيـاءـ، وـلـمـ يـجـمـعـ فـيـ وـعـاءـ وـلـمـ يـكـنـزـ،  
وـهـوـ مـشـورـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ. قـالـ اـبـنـ درـيدـ: وـهـيـ لـغـةـ بـيـانـيـةـ. انـظـرـ: الـمـحـيـطـ فـيـ الـلـغـةـ؛ الـقـامـوسـ الـمـحـيـطـ؛  
(سـجـ). اـبـنـ سـيـدـهـ: الـمـحـكـمـ وـالـمـحـيـطـ الـأـعـظـمـ، ٣٧٩/١.

(٣) الدَّعْوَنَ: عـبـارـةـ عـنـ قـطـعـ مـخـتـلـفـ الطـوـلـ مـنـ أـغـصـانـ النـخـلـ (الـزـوـرـ أـوـ الـجـرـبـ أـوـ السـعـفـ) تـرـبـطـ بـعـضـهـاـ  
بـأـحـكـامـ بـحـالـ مـصـنـوعـةـ مـنـ الـلـيـفـ الـمـجـدـولـ وـمـخـتـلـفـ أحـجـامـهـ حـسـبـ الـحـاجـةـ. تـرـمـلـ وـبـيـسـطـ عـلـىـ التـمـرـ.  
انـظـرـ: مـكـيـ: النـخـلـ، ٢٦٢. وـالـلـانـ، (دـعـنـ).

(٤) السميم: جمعها سُمَّ، والسُّمَّة، هي: الفرش أو البساط المنسوج من سعف النخيل. وتشبه السفرة  
العربيـةـ الـتـيـ تـسـفـ مـنـ الـخـوـصـ، وـتـبـسـطـ نـحـتـ النـخـلـ إـذـ صـرـمـتـ لـيـسـقـطـ مـاـ تـسـاثـرـ مـنـ الرـطـبـ وـالـتـمـرـ  
عـلـيـهـ. انـظـرـ: الـلـانـ، سـمـمـ.

وَأَمَّا خبز أهل الكتاب فقد اختلف فيه أيضاً: بعض: أجازه. وبعض: نجسه.  
 فمن أجازه يحتج بـأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كِتَابِهِ.  
 وَأَمَّا مَا مَسَوْهُ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ نَجِسٌ، فَأَمَّا الْيَابِسُ فَلَا يَبْأَسُ بِهِ.  
 وَأَمَّا ذَبَائِحَهُمْ فَلَا يَبْأَسُ بِهَا، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ (يعني:  
 ذَبَائِحَهُمْ)، وَأَمَّا مَا حَرَّمَهُ عَلَى أَنفُسِهِمْ فَلَا يَحْلِلُ ذَلِكَ لِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَحَلَّ مِنْ  
 طَعَامِهِمْ مَا أَحَلَّ لَهُمْ مِنْهُ، وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ بِطَعَامٍ لَهُمْ، وَلَا يَحْلِلُ لِغَيْرِهِمْ  
 أَكْلَهُ<sup>(١)</sup> وَلَا شَرَاؤهُ مِنْهُمْ.  
 أولاً يشتري منهم ما كان من الرطوبات.

وقد أجاز بعضهم شراء الجرب المكنوزة من عندهم ما لم يعلم أئمّتهم مسوها  
 ببرطوبة.

ودهنهم فشراؤه جائز ما لم يعلم أئمّتهم مسوها.

ولَا أرى رطوباتهم يجوز شيء منها؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمُشْرِكِينَ نَجِسًا، /٢٥٩/  
 وأهل الكتاب مشركون؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿اَخْتَدُوا اَخْبَارَهُمْ

(١) وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية؛ لِأَنَّ مَا دَانُوا بِتَحرِيمِهِ لَا يَقْصِدُونَهُ بِالظَّهَارَةِ عَنِ الذِّكَارِ فَهِيَ كَالْدَمْ، وَخَالَفَ  
 ذَلِكَ أَبُو حِينَيْهُ وَالشَّافِعِيُّ لِرْفَعِ ذَلِكَ التَّحْرِيمَ بِالإِسْلَامِ، وَأَنَّ اعْتِدَاهُمْ فِيهِ لَا يُؤْثِرُ؛ لِأَنَّهُ اعْتِدَادُ فَاسِدٍ، وَاستَدَوا  
 إِلَيْهِ حِدِيثَ الْبَخَارِيِّ (رِدَّ ٢٩٨٤، ٣/١١٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ قَالَ: «كَمَا حَاصَرُوكُمْ قَصْرُ خَبِيرٍ فَرْمَى  
 إِنْسَانٌ بِجَرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوتْ لَأَخْذَهِ فَالْتَّفَتْ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَتْ مِنْهُ». وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمِ (رِدَّ ١٧٧٢،  
 ٣/١٣٩٣): «فَالْتَّرْمِيَّ قَالَ: لَا أُعْطِيُ الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَّفَتْ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَبَسِّمًا  
 وَالْبَسْمَ يَدْلُلُ عَلَى إِقْرَارِهِ فَلَوْ كَانَ عَرْمًا لَنَهَا عَنْهُ. انْظُرْ: مَنَاقِشَةَ ذَلِكَ فِي: تَسْبِيرِ الْقَرْطَبِيِّ، ٧/١٢٧».

وَرُهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ<sup>(١)</sup>). وقال: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَجْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وهم فلم يؤمنوا بالله والنبي ولا بالكتاب، ولا شرك في شركهم؛ لأن الدعوة هي التي دعا إليها رسول الله ﷺ، فمن لم يؤمن بها<sup>(٣)</sup> أشرك.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ حاربهم وغنم أمواهم، وسبى ذراريهم، ولم يفعل هذا إلا بأهل الشرك، ولم يجز ذلك في مسلم غير محدث في دينه، فقد صح شركهم -فيما بلغنا- مع أن المشركين نجس بالاتفاق، والله تعالى قد سماهم كفارا فقال: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: إِنَّ الْكَافِرَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ<sup>(٥)</sup>، والكلب نجس، وقد نطق الحكم عليهم من كُلّ ناحية بما لا يبرئهم من الكفر والشرك.  
وأمّا بعُرُ الفار فقد تقدّم ذكره بالرخصة العارضة في سورة، وكذلك الهوام وجلود المسك؛ فبعض: أجازها، وبعض: كره ذلك، إذا لم تكن تصح منه الذكاوة، ولا يجوز أكله. وما كان كالفار فحرام جلدته وميته، والله أعلم بالحق.

(١) سورة التوبه: ٣١.

(٢) سورة التوبه: ٢٩.

(٣) في (س): بالله فقد.

(٤) سورة البينة: ١.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَمَثَلَهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَنِيهِ يَلْهُثْ أَوْ تَثْرِكْهُ يَلْهُثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوكُمْ بِإِيمَانِكُمْ﴾. سورة الأعراف: ١٧٦.

٣٤- باب:

## مسألة: في جلود الدواب

- وسائل عن جلود الأنعام؟

قيل له: جلود الأنعام المذكاة حلال، ما لم يعلم بها نجاسة، فإذا دبغت فقد طهرت؛ لسنة الرسول ﷺ قوله: «إِنَّ إِهَابَ دُبْغَ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(١)</sup>، وقال: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ طَهَارَتْهُ»<sup>(٢)</sup>، أو قال: «طَهَارَةُ الْأَدِيمِ ذَكَائِهُ»<sup>(٣)</sup>، فلا شك في طهارته، ولا خلاف.

وقد حرم الله أسمية كلها، ولم يرخص في شيء منها، وكما حرم الدم كلّه، وكما حرم الخنزير كلّه في مواضع، ولم يختلف، فإذا صح هذا الخبر ولم يكن منسوحاً فقول رسول ﷺ حق كما قال، فإذا كان كذلك فكل جلد دبغ فقد طهر بهذه العلة من أسمية وغيرها، إلا جلد الإنسان والخنزير فلا يحمل ذلك أبداً.

١) رواه الريبع عن ابن عباس بلفظه، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٨٩.  
والترمذى، مثله، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم ١٧٢٨.

٢) رواه أحد عن ابن عباس بلفظ قريب، رقم ٣٥٢١، ٣٧٢/١. والطحاوى في شرح معانى الآثار، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا، رقم ٤٦٩/١، ٩٤٩.

٣) رواه البيهقي في الكبرى، عن سلمة بن المحبث المثلنى بلفظ: «دباغ الأديم ذكائه»، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذكى، رقم ٧١. والدارقطنى مثله، باب الدباغ، رقم ١٣.

وجلود السباع فمختلف فيها؛ وقد حرم الله أكل الميتة إلا من اضطر إليها، وسئل رسول الله ﷺ عن جلد الميتة / ٢٦٠ / فقال: «إِنَّمَا حُرِمَ أَكْلُ لُحُومِهَا»<sup>(١)</sup> أو قال: «الْمَأْكُولُ مِنْهَا حَرَامٌ دُونَ غَيْرِهِ».

فالدباغ يُسقط تحرير جلد الميتة. وقال آخرون: لا يجوز جلد الميتة، وأنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتَغَفَّلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا هَبَ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(٢)</sup> - أو قال: - «وَلَا يَعَصَبَيْهَا».

والختير فقد ورد التفسير وبيان ذلك أنه لا ينتفع به قبل الدباغ ولا بعده.  
والميتة فقد كانت حلالاً جائزه فلو كانت حلالاً وذكيت.

فأمّا من يقول: إن الله تعالى حرم الميتة ولحم الخنزير، ولم يحرم من الميتة إهاب، كما لا يجوز لحم الخنزير وإهابه، ولئلا لم يجز شيء من الخنزير لم يجز شيء من الميتة.

فأمّا من أجاز الانتفاع بجلد الميتة فإنه يحتاج بأن الخنزير لا تصح منه الذكاة وهو حرام العين، والأنعام محللة العين، والذكاة تصح منها إذا ذبحت، وإنما حرمت لعلة الموت، ففرق بينها.

١) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، ٣٨٩ . والبخاري، مثله، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ١٤٩٢ . ومسلم، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الحيسن، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٣٦٣ .

٢) رواه أبو داود عن عبد الله بن عكيم بلفظه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ٤١٢٨ ، ٤٦٤ . والترمذني، مثله، باب ما جاء في جلود الميتة إذا ذُبْحَتْ، ١٧٢٩ .

فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الْعُلَةِ، وَكُلُّ لَحْمٍ دَابَّةٌ لَا تَصْحُّ مِنْهَا الْذِكَّةُ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْوَهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِهَا بَهَا حَرَامٌ دُبِّيْغٌ أَوْ لَمْ يَدْبِغْ، فَحَرَمَ بِذَلِكَ جَلْوَدُ السَّبَاعِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ حَرَامٌ جُلْوَدُ السَّبَاعِ»<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ «تَهَنَّى أَنْ تَتَخَذَ جُلْوَدَ النَّمُورُ لِلْسُّرُوجِ»<sup>(٢)</sup>، فَلَوْ جَازَ الانتِفَاعُ بِجَلْوَدِ السَّبَاعِ لَقَالَ: «أَدْبِغُوهُ وَاتَّقْعُوْبَهُ»، فَلَمَّا مَيَّقُلَ ذَلِكَ وَجَاءَ النَّهَيُ عَنِهِ عَنْ أَكْلِ لَحْوَهَا، وَعَنِ الانتِفَاعِ بِجَلْوَدِهَا قَلَّا: بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ.

وَلَمَّا كَانَ الْخَتْزِيرُ لَا تَصْحُّ مِنْهُ وَلَا مِنَ الْقَرْدِ الْذِكَّةُ قَلَّا: لَا يَجُوزُ الانتِفَاعُ بِجَلْوَدِهِمَا وَلَا شَيْءٍ مِنْهُمَا.

فَأَمَّا شَعْرُ الْأَنْعَامِ وَصَوْفُهَا فَلَا بَأْسُ بِهَا، كَانَتْ مِيَّةً أَوْ حَيَّةً؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ وَالصَّوْفَ لَا بَأْسُ بِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَرْدَ وَالْخَتْزِيرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَعَّلَ مِنْهُمَا بِشَعْرٍ وَلَا غَيْرِهِ.

**وَأَمَّا الْمَسْلَةُ فِي الْفَرَاءِ**<sup>(٣)</sup> فَجَائِزَةٌ فِي الْمُذَكَّى مِنْهُمَا وَالْمَدْبُوغِ.

وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِجِلْدِ الْمِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

١) رواه أبو داود عن أبي المليح بن أسمة عن أبيه بلفظ: «نهى عن جلود السبع»، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، رقم ٦٩٤، والترمذى، مثله، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السبع، رقم ١٧٧٠، وأحمد مثله، رقم ٢٤١/٤، وأحمد مثله، رقم ٢٠٧٣١، وأحمد مثله، رقم ٧٥/٥.

٢) رواه أبو داود عن معاوية بن أبي سفيان بمعناه، كتاب الحج، باب في إفراد الحج، رقم ١٧٩٤، وأحمد مثله، رقم ١٦٩١٠، وأحمد مثله، رقم ٩٥/٤.

٣) الْفَرَاءُ جَمِيعَ فَرَزُوْ وَالْفَرُوْ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّوْفُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَهُوَ جَلْدُ الْفَرَوْةِ: كُلُّ جَلْدَةٍ ذَاتٌ شَعْرٍ، وَمِنْهُ فَرُوْةُ الرَّأْسِ. انظر: الشعالي: فقه اللغة، باب ٣، فصل ٤، واللسان، (فرا).

٤) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ، وإنما جاء في مستند الريبع (ر ٣٩٠)، في باب أدب الطعام والشراب: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَقْعَدَ بِجِلْدِ الْمِيَّةِ إِذَا دُبِّيَ».

وَأَمَّا الشراب بِأَنَّيْهِ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ فَلَا يَحِوزُ؛ لِقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّذِي يَشَرِّبُ بِأَنَّيْهِ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ يَتَجَرَّجِرُ فِي جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَانَ إِنَاءُ وَعَلِيهِ فَضَّةً فَشَرِبٌ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ ذَهَبٌ وَلَا فَضَّةً فَأَرْجُوا أَلَّا يَلْحِقَهُ إِنَاءٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

### باب:

#### مَسَأَةٌ: فِي أَدِيمِ الْأَنْعَامِ / ٢٦١

- وَسَأَلَ عَنْ جَلْدِ الْمِيَةِ؟

قَبِيلَ لَهُ: قَدْ تَقَدَّمَ ذَكْرُهَا، غَيْرُ أَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا؛ فَقَالَ قَوْمٌ: دَبَاغُهُ ذَكَانَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَيْتُ إِلَهَيْ بُنْعَ فَقَدْ طَهَرَ». فَأَمَّا جَلْدُ الْأَنْعَامِ وَالصِّيدُ الْمُذَكَّى فَذَلِكَ طَاهِرٌ.

وَشَعْرُ الْمِيَةِ وَصَوْفُهَا طَاهِرٌ، إِذَا لمْ يَلْحِقْهُ عِنْدَ جَزَازِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْلَّحْمِ أَوْ شَيْءٌ مِّنَ الْجَلْدِ. فَأَمَّا مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَذَلِكَ مِيَةٌ، لَا يَحِلُّ إِلَّا مَا اتَّقْفَوْا عَلَيْهِ مِنَ الرِّيشِ وَالشَّعْرِ وَالصَّوْفِ.

(١) رواه الريبع عن أم سلمة بلغته، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٨٤. والبخاري، مثله، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم ٥٣١١. ومسلم، مثله، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب...، رقم ٢٠٦٥.

ونعال<sup>(١)</sup> الغيلم<sup>(٢)</sup> المذكى، وجلود الطافني<sup>(٣)</sup> المدبوغ فـذلك طاهر. وكذلك الشحري<sup>(٤)</sup> إلأّا أن يكون غير مذكى ولا مدبوغ فليس بظاهر. وأمّا النعل إذا أصابها شيءٌ من النجاسة فـما دامت عين النجاسة قائمة فـهي نجسة. وإذا ذهبت عين النجاسة بالأرض والمشي ويـبـسـت فقد ظهرت عندهم. وبـعـضـ قال: إنـماـ تـطـهـرـ إـذـاـ مـاـ ضـرـبـتـهاـ الـرـيـحـ وـكـسـتـهاـ الـأـرـضـ. وقال آخرُون: إن ذلك إنـماـ هوـ لـقولـهـ: «إنـماـ إـهـابـ دـبـغـ فـقـدـ طـهـرـ». وقال: «إنـماـ الشـفـسـ وـالـمـلـحـ دـبـاغـ»<sup>(٥)</sup>. فـهـذـهـ عـلـةـ لـمـنـ قـالـ: إنـالـنـعـلـ يـطـهـرـ بـغـيرـ غـسلـ إـذـاـ كـانـ الشـمـسـ وـالـمـلـحـ دـبـاغـ». فإذا يـبـسـتـ بالـشـمـسـ طـهـرـ، كـمـاـ قـالـواـ فـيـ الـأـنـعـامـ: إنـالـشـاهـ يـقـعـ ضـرـعـهـ فـيـ الـبـولـ، فـإـذـاـ رـبـضـتـ بـهـ، وـتـقـلـبـتـ فـيـ التـرـابـ وـيـبـسـتـ وـذـهـبـ ذـلـكـ فـقـدـ طـهـرـ. وكذلك إـذـاـ تـنـجـسـتـ وـيـبـسـ وـلـدـهـاـ وـلـظـتـهـ طـهـرـ، وكذلك فـمـهـاـ إـذـاـ أـكـلـتـ بـهـ نـجـاسـةـ وـذـهـبـ ذـلـكـ بـأـكـلـ، أوـ شـربـتـ أوـ غـابـتـ بـقـدـرـ ماـ تـأـكـلـ أوـ تـشـرـبـ فـقـدـ وـقـعـ

١) كـذـاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ غـيرـ مـفـهـومـ، وـلـعـلـ الصـوـابـ: «ويـقالـ».

٢) الغـيـلـمـ: هـوـ ذـكـرـ السـلاـحـفـ. انـظـرـ: الـعـيـنـ، (غـيـلـمـ).

٣) الطـافـنـيـ: لـمـ نـجـدـ مـنـ عـرـفـ، وـيـظـهـرـ أـنـهـ مـنـ الطـيـورـ أـوـ مـنـ حـيـوانـاتـ الـبـرـمـائـيـةـ، وـالـهـ أـعـلـمـ.

٤) الشـحـرـيـ: لـعـلـهـ نـفـسـهـ الشـحـرـوـرـ، وـهـوـ: طـافـرـ أـسـوـدـ فـوـقـيـنـ الـعـصـفـوـرـ، يـصـوـتـ أـصـوـاـتـاـ. انـظـرـ: تـاجـ الـعـرـوـسـ، (شـحـرـ).

٥) لـمـ نـجـدـ مـنـ خـرـجـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ.

٦) فيـ (سـ): الـبـوـنـ.

٧) فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ «لـفـتـهـ»، وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـاـ، وـيـعـنـيـ: تـبـعـ بـلـسـانـهاـ جـسـدـهـ. انـظـرـ: مـخـتـارـ الصـحـاحـ، (لـفـتـهـ).

عليها حكم الطهارة. وكذلك إذا ذهب الدم من حيائهما<sup>(١)</sup> ويبس من بولها طهر، وإذا ریضت في التراب فذهب الدم والنجل من ضرعها أو من التاج طهر. وإذا وقع عليها نجاسة وتقلبت عليها وریضت في التراب طهرت.

وكذلك الحمار إذا أكل النجاسة ثم أكل وشرب طهر فمه. وكذلك إن ربض على نجاسة وترغ بها، فإذا يبس ذلك وتقلّب به في التراب طهر. فكذلك ظهر الدواب كله عند بعضهم. وهذا كله قد جاء في الأنعام، وهذا خصبة وتحفيف للمحنة في الأنعام والدواب.

وبول الغنم: قالوا فصبُّ الْهَاءُ عليه مجزئ. وبول الصبي الذي لم يأكل الطعام مجزئه صبُّ الْهَاءُ عليه عندهم. واعتلو «بأنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبأَلَّهُ ثوبه، فدعَا بماء فوضحه»<sup>(٢)</sup>. قالوا: لم يغسله، فبهذه العلة احتُجُوا بالصبب فيه.

**وَأَمَّا بولُ الْجَارِيَةِ وَبُولُ الصَّبِيِّ الَّذِي يَأْكُلُ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَعْرُكُ.**

١) حياء الناقة والشاة كالفرج للمرأة. قال الراجز: ما بين رُفْعَيْها إلى حيائهما  
أقْمَرْ قَدْ نَيَطَ إِلَى أَحْشَانِهَا  
انظر: جهرة اللغة، (حيواني).

٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٢٣) جامع النجاسات، رقم ١٥٢، ٧٠ / ١.  
والبخاري، عن أم قيس بنت محصن بلفظ قريب، كتاب (٤) الوضوء، باب (٥٩) بول الصبيان، رقم ٢٢١، ٩٠ / ١.

فَأَمَّا من قال بالتفرقة بين بول الجارية وبول الصبي فَإِنَّهُ قال إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ بَوْلَ الْجَارِيَةِ يُعْرَكُ»<sup>(١)</sup>.

وقد قال بعضهم: إن البول كُله يعرك؛ لأنَّ مجرى البول مجرى الدم، ودم الجارية والغلام سواء في النجاسة.

وَأَمَّا ما في بطون الأنعام وكروشمها نجسة وفيها نجس.  
والجرة<sup>(٢)</sup> مختلف فيها، وأعراضها مختلف فيها.

وَأَمَّا ما يصان من الدواب ويحبس فلا بأس بعرقه، والاختلاف فيما لا يصان ولا يحبس، فأححب قول من لا ينجس ذلك؛ لأنَّه إذا كان طاهرا ظهره بعرقه لا ينجس، كما أنَّ لعابه ومخاطه لا ينجس.

وفي الجمال نجس، وَأَمَّا سلحها<sup>(٣)</sup> فلا بأس به إِلَّا ما ضربته بأذناها فَإِنَّهُ قيل: إِنَّهُ ينجس؛ لما يعلم من مداومته لرطوبة البول فيه، حيث يبول بالذنب، وقد رخص بعض فيما ضربت بأذناها وفي الشرب من بوتها وقينها في السفر، والله أعلم.

(١) لم نجد من خرج بهذا النظر. ولقد رواه الترمذى عن عليٍّ بلفظ «يُنْصَحُ بَوْلُ الغلام، وَيُنْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»، أبواب الطهارة، باب (٤٣٠) ما ذكر في نصح بول الغلام الرضيع، ر ٦١٠، ٥٠٩ / ٥٠٩. وابن ماجه، مثله، أبواب (١) الطهارة وستتها، باب (٧٧) ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ر ٥٢٥، ٧٤ ص.

(٢) في (س): أو الحرة، والجرة: ما يخرج البعير من بطنه ليمضنه ثم يبلعه. انظر: النهاية في غريب الأثر، (جز).

(٣) السَّلْحُ وَالسُّلَاحُ: مَعْرُوفٌ، هو النجو والروث والتذكرة. انظر: المحيط؛ الصحاح، (سلح).

## مسألة الاستنجاء والشك فيه

- وسأل عن من شك في وضوئه بعد أن خرج منه؟

قيل له: من شك في وضوئه بعد أن خرج منه فلا نقض عليه، ولا يرجع إلى الشك، وإن شك في عضو أنه لم يغسله بعد أن خرج منه لم يرجع إلى ذلك، ولو لا ذلك لكان الإنسان لا يربح يتوضأ.

ولو شك في وضوئه كله بعد أن خرج منه لم يرجع إلى الشك. ومن شك أنه لم يحكم الاستنجاء أو لم يغسل عضوا لم يرجع إلى الشك، وإن شك وهو بعد ذلك لم يخرج حتى يحكمه، وإنما يرجع إذا خرج من الحد وأدى الفرض ثم شك فيه، وكذلك لو شك في الغسل بعد أن خرج منه لم يرجع إلى الشك.

ومن أراق البول ولم يفض بوله على سمة<sup>(١)</sup> ذكره فلا استنجاء عليه؛ لأنَّه ليس عليه تطهير إلاً ما ظهر. وكذلك الغائط ما خرج منه ولم يفض فلا استنجاء عليه. وإنما أنتي الله على أهل قباء إذ كانوا يمرون / ٢٦١ / النساء على أثر البول والغائط، فإذا لم يظهر للبول والغائط أثر لم يلزم الاستنجاء.

وأما الاستنجاء من البول والغائط فيعرك حتى تطيب النفس ولا يشك في ذلك؛ لأنَّه لا يوقف على تحديد ذلك لكثرة ورقته وغلظة.

(١) السمة والسمة: جمع سُمُّ، وهو التقبُّ. وسمُّ كل شيء، وسمُّ حزنه وقبحه، ومنه سمُّ المخاط ك بما في القرآن: «حتى يلْعَجَ الحَجَلُ فِي سَمْ الْمِخَاطِ»، ويقال لها لعنان (سمٌّ وسمٌّ) لحرق الإنارة. وقال الأصمسي: سمة المرأة ثقبة فرجها. انظر: لسان العرب، (سم).

وقد قال بعض: إذا ذهب اللين وجاء القشح<sup>(١)</sup> من استنجاء الغائط علم أنه قد طهر، وأماماً ما يبقى من العرف في اليد فبعض لم يربه بأسا؛ لأنَّه عَرَضَ ليس بنجاسة بعينها.

فأماماً أن يحد في العرك حداً؛ فقد قيل: بعشر في الغائط وخمس في البول، وذلك لا يصح في كل الأحوال لها قد قلنا.

ومن قعد في نهر وعرك<sup>(٢)</sup> ثلث مرات؛ فعن بعض: أنه قد طهر. وأماماً من قعد في البحر لغسل جنابة أو نجاسة أو وضوء فضربه الموج حتى ينظفه أجزاء ذلك، وكذلك النهر الذي له حرفة.

وقد قيل: من قعد في غيث للغسل من الجنابة فضربه ونظفه فقد طهر، وذلك إذا قصد بنته لذلك.

وأماماً غسل الشياط فلا يجزئ إلا العرك لها. كذلك غسل النجاسة من البول والغائط فلا يجزئ إلا بالعرك، والله أعلم. وقد اختلفوا فيما نسب المضمضة والاستنشاق وصلٌ؛ فقال قوم: يعيد. وقال آخرون: لا إعادة عليه.

(١) في (ت) و(س): الفسح والقشح والقشح لغتان: وهي البوسة والغلظة والصلابة. والقُساح أيضاً: اليُسُس أو بقية الإنعاظ أو شدته. انظر: المحيط في اللغة؛ تاج العروس، (فسح، قشح، قشح).

(٢) عرك الشيء: دلكه.

وكذلك الذي أخذ له من شعره فقد اختلفوا فيه: قال قومٌ: يعيد الوضوء، وقال آخرون: يعيد يمسح ما أخذ له من ذلك. وإن أخذ شعر رأسه مسحه وإن نتف شعرة بل مكانتها، كذلك الجلدة. وقد قال قومٌ: لا شيء عليه في ذلك، ولا ييل ذلك؛ لأنَّه قد مسح من قبل.

وأمَّا الجنب إذا نسي المضمضة والاستنشاق أعادهما، لأنَّهما فرض وأعاد الصلاة إن كان صلًّا.

ومن كان به نجاسة في بدنِه لم يجزه وضوؤه حتَّى يغسل ذلك، ثُمَّ يتبدئ الوضوء.

وليس على من يتوضأ من بولٍ أو غائط أن يُدخل يده في دُبره وإنما عليه أن يغسل ما ظهر.

وكذلك من غسل منخريه من رُعاف، أو فمه من قيءٍ فليس عليه إدخال يده. وأمَّا ما طار في الاستنجاء من الثلاث نجس، فلا بأس بعد الثلاث ما طار به. وقيل: لسانُ الْمَاء السائل من الاستنجاء نجس، ولا بأس بالباقي بعد ذلك. وأمَّا من توضأ في نهر جار فطارَ به الْمَاء لم ينجرسه حتَّى يعلم أن ذلك مسماً لاقى النجاسة؛ لأنَّ حكم ذلك على الطهارة.

وقد قيل: ثلاثة لا يطهرون الْمَاء: المقرن، والحاديض، والأقلف، / ٢٦٢ / هذا اتفاق.

**والْمُقرن:** هو الذي يتبعه البول والغائط، وبه سلس البول الذي لا ينقطع منه.

ومن كان في بدنـه<sup>(١)</sup> دم أو في ثوبـه تجـاسـة لم يـعـلـم متـى وقـعـت فـيـه - وذـلـك مـمـا يـحـدـث - فقد اخـتـلـف فـيـه: قـالـ قـوـمـ: فـيـ الجـنـابـة يـبـدـل صـلـاـة يـوـمـ وـلـيـلـةـ. وـمـنـهـ: مـنـ لـمـ يـرـ ذـلـكـ حـتـّـىـ يـعـلـمـ؛ لـأـنـهـ يـحـدـثـ بـعـدـ الصـلـاـةـ. وـقـالـ آخـرـوـنـ: فـيـ الجـنـابـة مـنـ آخـرـ نـوـمـ نـامـ، وـالـغـائـطـ مـنـ آخـرـ قـعـدـةـ قـعـدـ، وـالـدـمـ يـحـدـثـ حـتـّـىـ يـعـلـمـ أـنـهـ أـصـابـهـ قـبـلـ الصـلـاـةـ، إـذـاـ عـلـمـ بـهـ بـعـدـ الصـلـاـةـ أـنـهـ كـانـ فـيـ ثـوـبـهـ قـبـلـ الصـلـاـةـ فـإـنـهـ يـبـدـلـ.

### ٣٥- بـابـ:

#### مـسـأـلةـ: فـيـ الجـنـابـةـ<sup>(٢)</sup>

- وـسـأـلـ عـنـ الغـسلـ مـنـ الجـنـابـةـ أـهـوـ فـرـيـضـةـ؟

قـيلـ لـهـ: نـعـمـ، غـسلـ الجـنـابـةـ فـرـيـضـةـ فـيـ كـتـابـهـ، وـإـنـماـ يـجـبـ فـيـ شـيـئـيـنـ: فـيـ الجـمـاعـ وـإـنـ لمـ يـنـزـلـ الـهـمـ إـذـاـ التـقـىـ الـخـتـانـاـنـ، أـوـ جـارـ فـيـ ذـلـكـ وـجـبـ الغـسلـ. وـمـنـ الجـنـابـةـ يـجـبـ الغـسلـ وـإـنـ لـمـ يـجـامـعـ، وـلـوـ كـانـ باـحـتـلامـ أـوـ غـيرـهـ، كـمـاـ قـالـ اللهـ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُبِّا فَاطَّهِرُوا﴾<sup>(٣)</sup>. يـعـنـيـ: إـذـاـ أـصـابـتـكـمـ الجـنـابـةـ فـاغـتـسـلـوـ بـالـمـاءـ، وـقـالـ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عـاـبـرـيـ سـبـيلـ حـتـّـىـ تـغـسـلـوـا﴾<sup>(٤)</sup>، وـقـالـ: ﴿أَوْ لَأَمْسـتـمـ النـسـاءـ فـلـمـ تـجـدـوـ أـمـاءـ﴾<sup>(٥)</sup>، فـدـلـ

(١) فـيـ (سـ): يـدـيهـ.

(٢) فـيـ (سـ): "مسـأـلةـ فـيـ الغـسلـ مـنـ الجـنـابـةـ".

(٣) سـوـرـةـ المـاـدـدـةـ: ٦ـ.

(٤) سـوـرـةـ النـسـاءـ: ٤٣ـ.

(٥) سـوـرـةـ المـاـدـدـةـ: ٦ـ.

بأول الآية على أنه أمر بالغسل مع الوجود للماء، وفي آخر الآية التيمم مع العدم. وقد روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَا أَنْ يَغْتَسِلَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»<sup>(١)</sup>، فلو لا أنَّ غسله فيه من الجنابة يفسده لم يكن ينهى عنه. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: إنَّما يفسد الماء أن تقع فيه وأنت جنب، وذلك إذا كان الماء غير جار.

وقد روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَصْلِي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ النِّسَاءَ»<sup>(٢)</sup>، وكانت عائشة تصلي في الثوب الذي تخوض فيه من غير أن تغسل الثوب، فإن رأت في الثوب دماً أو بولاً غسلت ذلك الموضع.

وعن عائشة عن النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا رَأَى أَثْرَ الْجَنَابَةِ حَكَّهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا بِالْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن عائشة أَنَّهَا قالت: «اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف، كُلَّ واحد يقول: أبق لي». فذلك ما يدلُّ على أنَّه جائز أن يغتسل اثنان من إماء واحد.

وإذا التقى الحتانان وتواترت الحشمة فقد وجب عليهما الغسل، لرواية عائشة وغيرها عن النَّبِيِّ ﷺ، فإنَّ الأحكام مضمونة بالبقاء الحتانين / ٢٦٣ / دون

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب كيفية الغسل من الجنابة، ر ١٤٤. والتساني عن أبي هريرة بلفظه، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، ر ٢٢٠. وابن ماجه، مثله، باب الجنب ينفص في الماء الدائم أحياناً، ر ٦٠٥.

(٢) رواه أبو داود عن معاوية عن أم حبيبة بمعناه، باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُبَيِّبُ أَهْلَهُ فِيهِ، ر ٣٦٦. وابن حبان مثله، ذكر الإباحة للمرء أن يصل في الثوب الذي جامع فيه امرأة، ر ٢٣٣١.

(٣) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، باب جامع النجاشات، ر ١٤٨.

الإنزال، كما يجب كمال المهر، وفي الحل للزوج الأول، وفساد الحجّ، ووجوب الكفارة في فساد الصوم، وكذلك الغسل<sup>(١)</sup>.

ومن جامع فيها دون الفرج فأُنْزَلَ فِيَّ عَلَيْهِ الْغَسْلُ، وإن جامع في الفرج فإن عليه الغسل وإن لم يُنْزَل.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup> يُجَبُ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْجَمَاعِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، فَيَكُونُ الْخَبَرُ فِي كُلِّ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ جَامِعًا أَوْ لَمْ يَجْمِعْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْغَسْلَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ عَبَثَ فِيَّ دَوْنَ الْفَرْجِ فَإِنَّ أَنْزَلَ لَزْمَهُ الْغَسْلُ، وإن لم يُنْزَلْ فَلَا غَسْلٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْ احْتَلَمْ فَأُنْزَلَ الْمَاءُ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ فَعَلَيْهِ الْغَسْلُ، كَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُمِّ سَلِيمٍ<sup>(٣)</sup> حِينَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ

١) أي: وكذلك يجب الغسل بالبقاء الختاني ولو بغير الإنزال، كما يجب تلك الأحكام على من فعل ذلك؛ لأنّ العبرة بالبقاء الختاني إنزال أو لم ينزل.

٢) رواه الربيع عن أبي بن كعب بلفظه، باب فِيَّا يَكُونُ مِنْهُ عُشْلُ الْجَنَابَةِ، ١٣٥. ومسلم، عن أبي سعيد بلفظه، كتاب الحيض، باب إنها الماء من الماء، ٣٤٣.

٣) أم سليم، هي: الرميصاء (أو الغميصاء) بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، من بني النجار، وتعرف بأم سليم (٣٠هـ): صحابية جليلة طاعنة بالختان في الواقع والمحروب، وهي أم أنس بن مالك. أسلمت بعدما قتل زوجها مالك بعد ظهور الإسلام. وخطبها أبو طلحة (زيد بن سهل) فجعلت مهرها إسلامه، فأسلم وتزوجها. شوهدت غزوة أحد وحنين تُسقي العطشى وتداوى المحرحي. انظر: ابن سعد: طبقات، ٨/٣١٨-٣١٩. أبو نعيم: حلية الأولياء، ٢/٥٧. الزركلي: الأعلام، ٣/٣٣.

الرجل فلتغسل». وقد قيل: إنَّه قال لها: «نعم، إذا رأيْتِ الْمَاء»<sup>(١)</sup>. وفي بعض الحديث: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا رأت كمَا يرى الرجل؟ قال: «نعم، إذا رأيْتِ الْمَاء».

وإن عبشت المرأة بنفسها أو عبث بها زوجها فأنزلت الماء فإنَّ الغسل يلزمها كذلك. وكذلك الرجل إذا عبث بنفسه فأنزل لزمه الغسل.

### مسألة: [في كيفية الغسل من الجنابة]

- وسأَلَ عَنْ كِيفِيَّةِ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟

فَإِنَّهُ يَتَدَعَّ فِينِي الْغَسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، وَيَغْسِلُ يَدَهُ ثَلَاثًا احْتِياطًا مِنْ كُلِّ نِجَاسَةٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي، وَيَغْسِلُ كُلَّ ذِي نِجَاسَةٍ عَلَيْهِ عَلِمَهَا؛ لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْتَيقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوْرِمٍ فَلَا يَنْعِمْ بِيَدِهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا تَلَاقَتْ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ مِنْهُ». وقد قيل: إنَّه قال: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ». وقد قيل: إنَّه قال: «لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ غَيْرَ قَدْمِيهِ، هَكَذَا رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ.

١) رواه الريبع عن زيد بن ثابت بمعناه، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، ر ١٣٧ . والبخاري، عن أم سلمة بمعناه، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ر ٢٧٨ . والترمذى، عن أم سلمة بلفظ قريب، باب (٩٠) ما جاء في المرأة ترى...، ر ١٢٢ .

٢) رواه الريبع عن ابن عباس بلفظ: «اسم الله عليه»، باب في آداب الوضوء وترضيه، ر ٨٨ . وأبي داود، عن أبي هريرة مثله، باب التسمية على الوضوء، ر ١٠١ . وأبا مجاه، عن أبي سعيد مثله، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، ر ٣٩٧ .

ثُمَّ يَفِيضُ الْهَمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ، مَعَ إِمْرَارِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الغَسْلِ، وَإِنْ لَمْ تَصْبِ الْيَدُ كُلُّ مَوْضِعٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْهَمَاءَ يَجِزُّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْهَمَاءَ طَهُورًا، فَهُوَ مَطَهُرٌ لِمَا أَصَابَ مِنْهُ.

كَذَلِكَ مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَفَاضَ الْهَمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ». وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا وَجَدْتَ الْهَمَاءَ فَأَمْسِنْهُ بَشَرَّتَكَ»<sup>(١)</sup>، وَالْمَأْمُورُ بِهِ لِمَنْ أَرَادَ الغَسْلِ الْاِقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ / ٢٦٤ / إِذَا أَرَادَ الغَسْلَ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَبْدأْ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَشْرِعَهَا فِي الْهَمَاءِ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي وَيَغْسِلُ كُلَّ نِجَاسَةٍ فِيهِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ نِجَاسَةً، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوَءَ الصَّلَاةِ كَأَحْسَنِ مَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ قَدْرِ لَمْ يَغْسِلْ قَدْمِيهِ.

فَإِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ بَدَا وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، وَغَسَلَ عُنْقَهُ وَحَلقَهُ، وَخَلَّ لِحِيَتِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْهَمَاءُ عَلَى جَسَدِهِ يَمِينًا ثُمَّ شَمَائِلًا يَبْدأْ بِيَدِهِ اليمِينِ، وَمَا يَلِي ذَلِكَ مِنْ جَنبِهِ وَظَهِيرِهِ وَصَدِرِهِ، ثُمَّ الشَّمَالُ كَذَلِكَ، وَيَعْرُكُ بَدْنَهُ؛ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ تَحْتَ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ تَنْحَى فَغَسَلَ قَدْمِيهِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ قَدْرِ لَمْ يَكُنْ غَسِلَهَا.

(١) رواه أحد، عن رجل من بنى عامر بلفظ قریب، ١٤٦/٥. وعبد الرزاق، عن رجل من بنى قشير مثله، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، ٩١٢، ٢٣٦/١، ٢٢٧.

(٢) في جميع النسخ: "الوضوء نسخة الغسل"، وقد أثبتنا عبارته النسخة التي أشير إليها.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب (٢٢) في كيفية الغسل من الجنابة، ١٣٩، ٦٦. وأبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ٢٤٨/١، ٦٥. والتزمي، مثله، ر. ١٠٦، ١٧٨/١.

وإن بدأ بالغسل قبل الوضوء أجزأه ولا نقض عليه، وقد جازَ غسله؛ لأنَّه قال: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا»<sup>(١)</sup> ولم يأمر بأكثر منه. وقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِنْهُ بَسْرَكَ»، ولم يأمر بغيره. ومن قدَّم جارحة<sup>(٢)</sup> قبل الأخرى فلا بأس.

وغسل المرأة من الحيض مثل غسلها من الجنابة سواء. فإن لم تنقض صفات شعرها أجزأها، إذا بلغ الماء أصول الشعر؛ لما روي عن أم سلمة<sup>(٣)</sup> زوج النَّبِيِّ ﷺ أتَاهَا قالت: يا رسول الله - صلى الله عليك -، إني امرأة أشدّ ظفائر رأسِي فأنقضه عند الغسل من الجنابة، فروي أنَّه قال: «يُجِزِّيكَ تَصْبِينَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبَّا، حَتَّى يَنْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ الشَّعْرِ»<sup>(٤)</sup>، ولم يأمرها بنقض شعرها.

وإن علق ببدنِ الجنب شيء يحول بينه وبين الماء من بدنِه خلع ذلك وغسله، إلا أن يكون ريقا لا يحول بينه وبين الماء فلا بأس به.

(١) في (س): رجله.

(٢) أم سلمة: هند بنت سهيل (المعروف بأبي أمية وبزاد الراكب) ابن المغيرة القرشية المخزومية (٢٨ هـ): من أكمل النساء عقلاً وخلقاً. تزوجها النَّبِيُّ ﷺ في السنة الرابعة للهجرة بعد وفاة زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد في المدينة من أثر جرح. وهي التي أشارت عليه يوم الخديبية برأيها السادس. روت ٣٧٨ حديثاً وتوفيت بالمدينة. انظر: ابن سعد: طبقات، ٨/٦٠-٦٧. الزركلي: الأعلام، ٨/٩٧.

(٣) رواه أبو داود، عن أم سلمة بمعناه، وعن ثوبان بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، ١/٦٦، ٢٥٥، ٢٥٢. والبيهقي في الكبرى، عن أم سلمة بمعناه، ١/٨٢، ٨٢٦.

وقد يجزئ الماء القليل؛ لما روى عن النبي ﷺ «كان يتوضأ بمدّ من ماء وهو ربع الصاع - ويغسل بصاع»<sup>(١)</sup> والله أعلم. وعلى هذا الحساب أنَّ المدّ رطلان، والصاع ثمانية أرطال، والله أعلم.

وروى عن عائشة أتتها أخذت عسًا<sup>(٢)</sup> يسع قدر ثمانية أرطال فقالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل بمثل هذا».

والذي أقول: إن تحديد الماء للغسل والوضوء غير لازم؛ لأنَّه مختلف لا خلاف دراية الناس، ومعرفة من يحسن الغسل ومن لا يحسن. وقد يجزئ الماء القليل بلا سرف.

والأمّام ربه الجنب / ٢٦٥ / أن لا يغسل حتى يستبرئ، فإن غسل ولم يُرق البول ولم يستبرئ فخرج منه شيء من جنابة فعليه إعادة الغسل، وإن لم تخرج جنابة فلا إعادة عليه.

ومن رأى في نومه جامع ولا يقذف، ولا رأى بللا فلا غسل عليه إلا أن يرى الجماع ويرى بللا، أو شيئاً من جنابة في ثوبه من منامه، فعند ذلك يجب الغسل.

(١) رواه ابن أبي شيبة عن أبي جعفر بلفظ قريب، رقم ٧١٣، ٦٧ / ١. ويؤكّد ما فسره المؤلّف روایة الدارقطني (١٥٤ / ٢، ٧٣) من طريق أنس «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمدّ رطلين، ويغسل بصاع ثمانية أرطال».

(٢) المُسْ، جمعه عسّاس وعسّس: وهو القذح الكبير. وقال الكسائي في ترتيب الأفتادح: التين: أعظم الأفتادح يكاد يروي العشرين، ثمَّ الصَّخْن مقارب له، ثمَّ المُسْ يروي الثلاثة والأربعة، ثمَّ القذح يروي الرجالين، ثمَّ القَعْب يروي الرجل. انظر: العين، (عس). ابن قتيبة: غريب الحديث، ٤٦٨ / ١.

(٣) في (س): «قبل أن».

واختلفوا فيمن تخرج منه النطفة الْمُيَتَّة، فـأوجب قوم الغسل، ولم يوجب آخرون.

والذى غسل بدنه وهو جنب ولا يعلم بجناحته، فإذا هو جنب فلا يجزئ ذلك، وعليه إعادة الغسل بقصد ونية، لقول النبي ﷺ: «الْأَعْنَاءُ بِالنِّيَّاتِ وَلَكُلُّ أَمْرٍ مَا نَوَى»، وقد قيل: إِنَّهُ يجزئ.

وإن غسل الجنب بدنه ولم يتوضأ وصلَّى أجزاءً ذلك إذا نوى ذلك للصلوة، وإذا لم ينوه لمعرفه ولا لصلة لم يجزه. وإذا غسل الجنب من الجنابة ونواه للغسل والصلوة أجزاءً إن شاء الله.

ومن وجد ماء قليلاً لا يستطيع أن يغرف<sup>(١)</sup> منه، وإن وقع فيه أفسد له فَإِنَّهُ يتيم؛ لأنَّه بمنزلة المعدوم، ولا يقع فيه فيفسده على نفسه وعلى غيره؛ لأنَّ النهي جاء عن الغسل في الماء الدائم. وقد قيل: الماء الراكد، والله أعلم.

كذلك من جاء إلى ماء ولم يمكنه أن يتطهَّر منه ولا يتناول منه بثوب ولا غيره فَإِنَّهُ يتيم؛ لأنَّه بمنزلة المعدوم.

وإن غسل الجنب جارحة من جوارحه ومضى لأمر عنده فليس عليه إِلَّا غسل ما بقي؛ لأنَّ المعنى في ذلك غسله، فقد غسل منه شيئاً فيمِّم ما لم يغسل؛ لقول

(١) في (س): يفرق.

**النَّبِيُّ ﷺ:** «إِذَا وَجَدْتَ الْأَمْهَلَ فَأَمْسِنْهُ جِلْدَكَ»، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُبْنًا فَاطَّهُرْ وَأَنْهِ» فَقَدْ تَطَهَّرَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ فِي مَرَّتَيْنِ.

ومن وقف في غيثٍ لجنابةٍ حتَّى ينظفه أجزاءه؛ لأنَّ الْماء قد مسَّ بشرته كما جاءت السنة.

فإن أكل الجنب أو شرب قبل أن يغسل فلا بأس. وقد روي أن عمر سأله النبي ﷺ: الجنب ينام قبل أن يغسل؟ فقال له: «اغسلْ رأسَ ذَكْرِكَ وَنَمْ»<sup>(٣)</sup>.

والذى يأمره بالوضوء قبل الأكل والتعاس والبروز إلى الناس استحباباً، لأنَّه أعقب ذلك بقوله: وإن فعل أو أكل أو نام فلا بأس عليه. ويستحب له أن يتوضأ، فإن لم يتوضأ وغسل فاه وحده فأكل أو نام فلا بأس عليه؛ /٢٦٦/ لأنَّه إذا غسل فاه ثمَّ أكل لم يلزمته خلاله، وإن أكل قبل أن يغسل فاه لزمته أن يخلل فاه. ولا ينبغي لأحد أن يجتمع أهله بحضورة الناس؛ لأنَّ الستر مأموري به.

**فَإِمَّا إِنْ كَانَ صَبِيًّا مُرْضِعًا فِي الْبَيْتِ فِي اللَّيلِ وَهُمْ نَيَامٌ لَا يَدْرُونَ فَلَا بَأْسُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَهْلَهُ تَمَرَّ هُوَ وَهُمْ فِي الْمِلْحَقَةِ»<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ**

٦) سورة المائدة:

٢) رواه البيهقي في الكبرى، عن عمر بلفظ قريب، رقم ٩٠٥٥ / ٥، ٣٣٢.

(٣) لم نجد من خرج بهذا اللفظ. وأخرج الكناني حديثاً بمعناه عن عتبة بن عبد السلمي بلفظ: «إذا أتي أحدكم أهله فليستر ولا يتجرد تبرد العرين»، وضعف إسناده لضعف الأحوص بن حكيم العنسي، وذكر له شاهداً من حديث ابن مسعود رواه البزار في مسنده والبيهقي في الكبرى. انظر: مصباح الزجاجة، باب التستر ثم الجماع (١)، ١٠٩/٢.

روي عن عائشة أتَّها قالت: "ما رأيت فرج رسول الله ﷺ وما نظرته قط"<sup>(١)</sup>. وهذا ليس بواجب إِنَّمَا هو يُستحب؛ لأنَّ من نظر فرج زوجته أو نظرته فلا بأس بناطق الكتاب والإجماع على ذلك.

والغسل من الْمُنْيَ واجب، ولا غسل من المذى والودي، وفيهما الوضوء.  
ومن وجد بلالا في ذكره أو شيئاً فظنَّ أَنَّه قد أفسد ثوبه، وكان إذا عنده ذلك فنظر فرأى شيئاً وربما لم ير شيئاً ولم يعلم خرج أم لم يخرج فلا بأس حتى يعلم أَنَّه قد خرج منه ما قد أفسد عليه ثوبه.

ومن كانت به رطوبة من وضوء أو غسل أو استنجاء ووجد رطوبة ولم يعلم ما هي، وشك أَنَّها خرجت منه؛ فهي من الرطوبة الأولى حتى يعلم أَنَّها خرجت منه؛ لأنَّ الشك متزوك، والظاهر على طهارته حتى يصح فساده.

ومن كان يختشي في ذكره بقطن أو غيره فخرج منه رطوبة حتى رطب القطنية من داخل فلا بأس عليه حتى يظهر شيء مما يخرج منه. وإن كان شيء من القطنية من ظاهرها ليس يرطب<sup>(٢)</sup> وترتبط من داخلها فلا بأس حتى يعلم أن تلك الرطوبة قد ظهر منها شيء؛ لأنَّ الإنسان إِنَّمَا يغسل ما ظهر، وليس عليه غسل ما في جوفه وجوف ذكره.

(١) رواه ابن ماجه عن عائشة بلفظ قريب، باب النبي أن يرى عورة أخيه، روى عورة أخيه، رقم ٦٦٢، ٢١٧/١، وأحد، مثله، رقم ٦٣، ٢٤٣٨٩.

(٢) في (س): بواجب.

ولا بأس بعرق الجنب والخائض وما متساه من رطب أو يابس، إذا لم يكن في أيديهما شيء من الأذى، ولا بأس بسؤرهما من الوضوء والشراب.

وقد روی عن النبی ﷺ قال لعائشة: «أَنَا لِبْنِي الْخُمْرَة» (يعني: حصير المصلّى)، فقالت: إِنِّي حائض، فقال: «لَيْسَتِ الْحَيْضَةُ فِي كَفَكِ»<sup>(١)</sup>، وكان يناوم

الخائض من غير جماع، ورَجُلٌ ما فوق الإزار يقول: «غَيْرُ الْفَرْجِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن غسل ميتاً وكان متوضّناً أعاد طُهره لحال مسنه إِيّاه ذلك / ٢٦٧ / على قول من رأى أن مسّ الميت ينقض الوضوء.

ومن قعد في ماء وتوضّأ فيه ولم يره أحد فلا بأس، وبعض: شدّد في ذلك.

وقد روی عن النبی ﷺ أنه تَهَىَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس على الجنب أن يعرك بدنه بيده ويردها إلى النساء. ولا بأس بما طار به من غسل يده إذا كان قد نفّى الأذى قبل أن يغسل.

ولا بأس فيما وقع في إنائه من النساء الذي قد غسل به وتوضأ منه، وهذا ما لا يختلف فيه إِلَّا ما قيل به من النساء المستعمل المنفرد: لا يجوز أن

(١) رواه مسلم، عن عائشة بمعناه، كتاب (٣) الحيض، باب (٣) جواز غسل الخائض رأسها زوجا.. رقم ٢٩٨، ١/٢٤٤. وأبو داود، مثله، كتاب الطهارة، باب في الخائض تناول من المسجد، رقم ٢٦١، ١/٦٨.

(٢) أخرج سعيد بن منصور في كتاب السنن، عن عمر وعائشة، باباً كاملاً فيما يحمل للرجل من أمر أنه إذا كانت خائضاً، رقم ٢١٤٣، ٢/١١٢. وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة، مثله، رقم ٣٧٥، ١/٢٦٠.

(٣) رواه الربيع عن جابر بن عبد الله بلطف قريب، في كتاب الطهارة، باب (١٤) في الاستنجاء، رقم ٤٩، ١/٧٧. ومسلم عن أبي أيوب مثله، كتاب الطهارة، باب (١٧) الاستطابة، رقم ٢٦٤، ١/٢٢٤.

يتوضأً منه مَرْأَةً أخرى. فَمَمَّا إِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ آخَرْ لَمْ يُفْسِدْهُ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ مِنْ أَحْكَامِ طَهَارَتِهِ، وَبِاللَّهِ نَسْتَعِنُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ لِلْحَقِّ<sup>(١)</sup> وَالصَّوَابِ.

### ٣٦- بَابٌ

#### مَسَالَةٌ: فِي التَّيْمِمِ وَالْفَسْلِ وَالْوَضُوءِ

- وَسَأَلَ عَنِ التَّيْمِمِ بِالْتَّرَابِ أَهُوْ فَرْضٌ؟

قِيلَ لَهُ: نَعَمْ، التَّيْمِمُ فَرْضٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ دُمُّ الْمَاءِ، وَلَا عَذْرٌ لِمَنْ جَهَلَهُ عِنْدَ لِزْوَمِهِ لَهُ وَجْبُهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، وَرَحْصَةٌ لِمَنْ فِي دِينِهِمْ، إِذَا أَمْرُهُمْ بِالتَّيْمِمِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ يَعْنِي: جَرْحٌ، مَنْ كَانَ مُجْرُورًا، وَالْجَدْرِيُّ وَالْقَرْوَحُ بِمِنْزَلَةِ الْجَرْحِ، وَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَبِهِ ذَلِكَ فَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَسِّ الْمَاءِ وَهُوَ يَجِدُهُ فِي تَيْمِيمِ بِالْتَّرَابِ وَيَدْعُ الْمَاءَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وَهُمْ أَصْحَاءٌ، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مَنْكُمْ مِنَ الْفَقَائِطِ أَوْ لَمْ يَسْتُمِّ النِّسَاء﴾ يَعْنِي: جَامِعُهُمْ هُنَّ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، يَقُولُ: فَتَعْمَدُوا، وَالْتَّيْمِمُ: التَّعْمَدُ، ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يَعْنِي: حَلَالًا طَاهِرًا، وَالظَّاهِرُ حَلَالٌ، وَالصَّعِيدُ: مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَلَا يَحُوزُ التَّيْمِمُ

(١) فِي (س): وَالْحَقِّ.

بالحرام ولا النجس. ثمَّ قال: «فَافْسُحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ»<sup>(١)</sup> يعني: من ضيق.

وذلك: أنَّه يضع يديه على الأرض فيضرب بكفيه على الأرض ضربة واحدة، ويمسح بها وجهه بتلك الضربة الواحدة الوجه كله، ثمَّ يضرب بها الأرض مَرَّةً أخرى فيمسح بها يديه إلى الكوع (وهما الرسغان)، فإن خالف في ذلك بعض وقال: إلى المرفقين، فلسنا نأخذ بذلك؛ لأنَّ حكم اليد يقع على الكف إلى الرسغ، فهذا التيمم للغسل والوضوء جميعاً.

ثمَّ قال: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ» يعني: من ضيق حين رخص لهم في التيمم وجعله /٢٦٨/ واسعاً، «وَلَكِنْ يُرِيدُ لِتُظَهَّرَ كُمْ بِهِ» يعني: من الأحداث من الجنابة والحيض وغير ذلك. «وَلِتُئْمِنَ» نعمَّة عَلَيْكُمْ<sup>(٢)</sup> فكانت الرخصة في التيمم من النعم، «لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» ربكم على هذه النعمـة.

وقيل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأبي ذر الغفارى: «الصَّاعِدُ الطَّيِّبُ كَافٍ مَا لَمْ تَمْجِدْ أَهْمَاءً»<sup>(٣)</sup>. وقيل: إِنَّهُ قال: «الصَّاعِدُ الطَّيِّبُ مَا لَمْ تَمْجِدْ أَهْمَاءً وَلَوْ إِلَى

١) سورة المائدة: ٦.

٢) في (س): والتيمم، وهو خطأ.

٣) رواه الribi'ع، عن أبي ذر وأبي هريرة بمعناه، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر. ١٦٨، ر. ٤٥/١، ١٦٩.

عَشْرِ سِنِينَ»<sup>(١)</sup>. وقد روي عن أبي ذرٍ رض أيضاً أنَّ رجلاً من ربيعة جاءَ إلى النَّبِيِّ صل فقال: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا لَا نَجِدُ الْمَاءَ شَهْرًا، وَمَعَنَا الْأَهْلُونَ"، فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَلَوْ إِلَى سِنِينَ».

ولَا بأس أن يجماع الرجل امرأته في السفر وغيره ثُمَّ يتيمم، ويصلِّي إذا لم يجد الماء، بهذا الخبر وناطق الكتاب.

وقد اختلف في الحائض إذا ظهرت من الحيض؛ فقال قوم: إذا تيممت جاز لزوجها مجامعتها بعد الطهر والتطهر بالتراب. وقال آخرون: حَتَّى تغسل بالماء. والأول عليه أكثر القول؛ لأنَّه قال: "ومعنا الأهلون". فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَلَوْ إِلَى سِنِينَ»، أو قال: «إلى عشر».

والمعلوم أن تكون النساء يصيّهن الحيض ولا يمْدِن الماء، والتيمم طهارة لهن، فإذا تطهّرن بالتراب عند العدم جاز مجامعتهن؛ لأنَّهن طاهرات من الحيض، وقد طهُرُن بالصعيد الذي أمر الله به.

وإن تيمم المتيّم وعلق بيديه<sup>(٢)</sup> شيء فيه وعوشه حَتَّى ذلك حَتَّى يخرج، ثُمَّ يمسح وجهه وكفيه اليدين ثُمَّ الشَّهَال. وقد قيل: يمسح الكف إلى الرسغ ظاهره وباطنه. وقد قيل: الظاهر منها.

(١) رواه أبو داود، عن أبي ذر بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم ٣٣٣، والترمذى، عن أبي ذر نحروه، أبواب الطهارة، باب (٩٢) ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم ١٢٤، ٢١٢ / ١، (في مس): بيده.

وإن بقي من كفيه شيء لم يصبه التراب فلا بأس ما لم يتعمد.  
ومن كان به مرض وخاف على نفسه من الماء لم يجز له أن يهلك نفسه، إذا  
أجنب ويخاطر بها فيتيمم.

وكذلك إن كان به جرح أو جدرى؛ للرواية التي وردت أنَّ قوماً غسلوا  
بعدورا لهم بالماء فهات، فقال النبي ﷺ: «قتلوه فتلهم الله، إنما كان ينجذبُ  
التيَّمِّم»<sup>(١)</sup>.

وقد روى أنَّ قوماً استفتو في مجروح لهم أجنب فأمروا بالغسل فغسلوه،  
فاندملت أصابعه فهات، فقال: «قتلوه، إنما كان ينجذبُ التَّيَّمِّم». فعلى هذا يجب  
إحياء النفس، وألا يلقى بها إلى التهلكة، كما قال الله /٢٦٩/: «وَلَا تُلْقُوا يَأْنِيدُكُمْ  
إِلَى التَّهْلُكَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي في الصحيح أيضاً: إذا حافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ بُرُودَةِ الْمَاءِ أَنْ يَهْلِكَ أَوْ  
يُصِيبَهُ مَرْضٌ أَنْ يَتَصَعَّدُ، وذلك أنَّ عمرو بن العاص كان في سرية وأصابته جنابة  
فلم يغسل وتصعد بالتراب، فلما وصلوا إلى النبي ﷺ أخبره أصحابه، فقال:  
«مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ يَا عَمْرُو، وَمِنْ أَيْنَ لَكَ؟» فقال: "يا رسول الله، إني وجدت الله

(١) رواه الربيع مرسلاً عن جابر بن زيد بلطف قريب، كتاب الطهارة، باب (٢٦) الزجر عن غسل المريض، ر ١٧٣ - ١٧٤، ٧٧ / ١، وأبو داود، عن جابر وابن عباس، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ر ٣٣٧، ٩٣ / ١، وابن ماجه، عن ابن عباس، أبواب (١) الطهارة، باب (٩٣) في المجروح تصبيه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغسل، ر ٥٧٢، ص ٨١.

(٢) سورة البقرة: ١٩٥.

يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، فتبسم رسول الله ﷺ ولم يُنكر عليه<sup>(٢)</sup>.

في هذه الرخصة من الله ورسوله ﷺ في التيمم رحمة للمؤمنين، ونعمات من الله عليهم يشكرونه عليها. إذ رخص للمريض والمسافر، ومن به جراحة، والجنب إذا خاف من برد الـاء يتصلع بالتراب.

وقد كثر الاختلاف ومعنى التيمم في خبر عمّار وغيره. وأنه لَمَّا نزلت آية التيمم فعمد إلى التراب ومسح إلى الإبطين، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ [إِلَى الرُّسْعَيْنِ]»<sup>(٣)</sup>. وفي خبر آخر أنَّه قال له: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ».

فأخذ أصحابنا في أنَّ التيمم إلى الكفين؛ لأنَّ اسم اليد يقع إلى الـاء، ومن قطعت كفَّه قيل: قطعت يده، ومن تناول بكفَّه قيل: تناول بيده، ومن غسل كفَّه قيل: غسل يده، وإذا قطع الكفَّ فله الديمة كاملة. ومن غسل كفَّه فقد قيل: غسل

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، كتاب الطهارة، باب (٢٦) الزجر عن غسل المريض، ر.١٧٢٢، ١/٧٦. وأبو داود عن عمرو بن العاص، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتى التيمم؟ ر.٣٣٤، ١/٩٢. وأحد، مثله، ٤/٢٠٣.

(٣) رواه الربيع، عن عمّار بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر.١٧٠، ١/٤٦. وأبو داود عن عمّار بن ياسر نحوه، كتاب الطهارة، باب التيمم، ر.٣٢٧، ١/٨٩. والترمذى، مثله، أبواب الطهارة، باب (١١٠) ما جاء في التيمم، ر.١٤٤، ١/٢٦٨-٢٧٠.

يده؛ فهذه حجّة لهم في التيمم إلى الرسغ. وأمّا من ذهب في القياس إلى المرفقين فإنّه يقول به أيضاً، وهو اختلاف في معنى التيمم، والله أعلم بالصواب.

وإنّما التيمم بالتراب وما كان مثله من الأرض حلالاً طيباً لا نعلم به بأس؛ لقول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِلأَرْضِ مَسْجِدًا وَتُرْأَبُهَا طَهُورًا»<sup>(١)</sup>، ولا يتيمم إلا بالتراب الطاهر، ولا يتيمم بتراب نجس، ولا بتراب قد تيمم به مرّة أخرى.

فأمّا إن وضع رجل يده على الأرض وتيمم به فلا بأس أن يضع غيره على ذلك الموضع من الأرض ويتمم به.

وقد اختلف في التيمم بالجحش. فاما الرماد فلا يُتمم به؛ لأنّه من الحطب، وأمّا الجحش فإنّه من الأرض / ٢٧٠ / مالم يحرق بالنار، والله أعلم. والتيمم للغسل والوضوء واحد في كيفية ذلك.

ومن كان راكباً فرفع إليه تراب فتيمم به أجزاء، وفي الخبر أن النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِلأَرْضِ مَسْجِدًا وَتُرْأَبُهَا طَهُورًا»، فما صلح أن يكون مسجداً يؤيّد إجازة التيمم، إلا ما منع منه خبر أو كتاب، مثل الموضع

(١) رواه الريبع عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ١٦٧، ٤٥. والبخاري عن جابر بلفظ قريب، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى فلم تحدوا ماء فتيمموا...، روى ٩٩ / ١، ٣٣٥. والترمذى، عن جابر وابن عباس وغيرهما، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، روى ٢١٧ / ٢، ١٣١.

النجلس، والتراب الذي قد تيمم به، وما كان من غير الأرض؛ ولأنَّ  
المساجد هي الأرض، وقد جعلت مسجداً؛ لأنَّ الله تعالى جعل الماء  
طهوراً، فلِمَّا عدم جعل قراره من الأرض بدلأ منه.

وليس على المتيَّم أن ينوي التيمم لفرضية ولا تطوع إلَّا أمر به  
من الصلاة لا لغير ذلك. ألا ترى أن النَّيَّةَ إِنَّمَا هي مقصودة على ما نواه  
دون غيره.

وإذا تيمم ثُمَّ وجد الماء أعاد، والحكم الذي قبل التيمم بالماء<sup>(١)</sup>؛ إِنَّما  
روي عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الرُّبُّ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ»،  
ثُمَّ قال: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِنْهُ بَشَرَّتَكَ»، فَمَتَّى وجد الماء انقضَّ  
تيممه؛ لقوله «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِنْهُ بَشَرَّتَكَ».

وقال الله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءَ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّما جعل  
المتيَّم بدلأ، والأبدال حُكمُها ينتقض عنده وجود المبدل منه.

وفي بعض الروايات عن النَّبِيِّ ﷺ قال لعمار: «هَكَذَا يُخْزِيكَ  
وَيَكْفِيكَ إِلَّا أَنْ تَحْجَدَ الْمَاءَ»، وعلى هذا إذا وجد الماء انقضَّ تيممه.

ومن لم يجد ماء ولا تراباً فلا عذر له في ترك الصلاة، وعليه أن ينوي  
الطهارة و يصلّي، وإذا وجد الماء أعاد الصلاة بالوضوء، وإن مضى وقتها.

(١) كذلك في جميع النسخ العبارة غير واضحة.

(٢) سورة المائدah: ٦.

وكذلك الذي يكون في البحر ثم يصبحه الحب<sup>(١)</sup> ولم يقدر على ماء ولا تراب. وكذلك الذي يكون في الطين ولا يقدر على ماء ولا تراب، ولا إذا وضع الطين على رأسه يبس، نوى الطهارة وصلى. وإن جف الطين تيمم وصلّى. ومن صلّى بالتيمم ثم وجد الماء فإنّه لا تلزمته إعادة الوضوء والصلاحة، ولو وجد الماء في وقت الصلاة. فاما إن وجد الماء وهو بعد في الصلاة فإنّه ينتقض تيممه ول يتوضأ ول يصلّى. وإذا لم يطلب الماء ثم وجده فإنّه يعيد /٢٧١/ الصلاة؛ لأنّه كان واجدا للماء ولم يطلبه. وإذا رأى ماء يمكنه أن يتوضأ منه وهو متيمم انتقض تيممه، وإن كان لا يمكنه الوضوء منه فتيممه تام.

والذي مضى على الماء ونسى أن يتوضأ منه حتى جاوزه، أو نسي أن يتوضأ من ماء كان عنده حتى أرافقه فقد انتقض تيممه الأول إن كان متيمما، ول يتيمم ول يصلّى.

وقد اختلف في التيمم للفريضة أن يصلّى بها غيرها، فلا يصلّى به. وقد قيل: إنّ ملن يتيمم لصلاة الفريضة لأنّ له أن يركع به في مقامه ذلك ما شاء أو قريبا منه. وإن أراد أن يقرأ إذا ركب وسار فعندهم أن يحدث تيمما آخر.

(١) في (ت) و(خ): الحب، والحبُّ والحبَّ: هيجان البحر وثوانه، يقال: خبَّ بهم البحر يجْبُ، إذا اضطربت بهم أمواج البحر، والتواتر الرياح في وقت معلوم تلجم السفن فيه إلى الشط، أو يلقى فيها الأجرأ. انظر: تهذيب اللغة، (حب).

والحجَّةُ أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ تِيمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّعِيدُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدْ أَلْهَاءً». فَمَا لَمْ يَجِدْ أَلْهَاءً فَهُوَ عَلَى طَهَارَةِ التِّيمِ لِذَلِكَ، وَلَا أَحَبُّ مُخَالَفَةُ الْأَثَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَالَّذِي يَتِيمُ لِلْفَرِيْضَةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْدِلَ: فَعِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَحْدُثُ تِيمًا آخَرَ لِلْبَدْلِ.

وَالْتِيمُ الْوَاحِدُ مُجْزَى جَمْعِ الصَّلَاتِينَ وَالْوَتَرِ. وَالْتِيمُ الْوَاحِدُ مُجْزَى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْدِلَ فِي مَقَامِهِ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ الصَّلَواتِ.

وَمَنْ تِيمٌ لِلصَّلَاةِ وَالْجُنَاحَةِ تِيمًا وَاحِدًا أَجْزَأَهُ إِذَا نَوَى ذَلِكَ لَهَا. وَمَنْ كَانَ عَنْهُ مَاءٌ قَلِيلٌ بِقَدْرِ الْاسْتِجَاءِ اسْتَنْجَى بِهِ وَتِيمٌ لِبَقِيَّةِ وَضُوئِّهِ؛ لِأَنَّ كُلَّا هُمَا وَاجِبٌ.

وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ فَتِيمٌ وَصَلَّى أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. فَإِذَا أَمِنَ فَلَا بَدْلٌ عَلَيْهِ.

وَالْمُبْطَونُ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ بِطَنَهُ: قَبْلَ: يَتِيمٌ وَيَصِلِّي؛ لِأَنَّهُ مَرِيضٌ. وَالَّذِي يَتِيمُ لِلْطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَقْرَأُ وَلَا يَصِلِّي نَافِلَةً وَلَا فَرِيْضَةً حَتَّى يَتِيمَ لَهَا.

وَفِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا: وَالْمَسَافِرُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَإِنَّهُمْ يَتِيمُونَ وَيَتَرَكُونَ الْمَاءَ لِطَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، إِلَّا مَا قَدْ عَلِمْ أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَغْنَوُا عَنْهُ.

ومن تعمَّد لترك التيمم لم يعذر ولم يسعه ذلك، وإن كان صلًّى بغير طهارة لزمه البدل والكافرة ولم يعذر.

وكلُّ من تيمم بالصعيد وتعلم أنَّ الماء قريب منه لم يعذر بذلك، وعلىه أن يتوضأ إذا رأى الماء، وإن لم يعرف مكان الماء وصلًّى / ٢٧٢ فلا نقض عليه.

وليس على المسافر أن يشق على أصحابه في الذهاب إلى الماء إذا لم يكن على طريق بقدر ما يعوقه ويتيمم ويصلّى. وإن كان قريباً ماضى إليه. والمسافر إذا علم بباء زال عن الطريق فإنه يتيمم ويصلّى. وكلُّ مسافر لم يجد الماء فله الصعيد جائز.

وكلُّ من خرج في أمر عنده إلى غير سفر في جوانب البدل فإنه يتوضأ، فإن لم يفعل وحضرت الصلاة وهو في غير سفر فإنه يؤمر أن يمرر إلى الماء ويتوضأ. وإن خاف فوت الصلاة تيمم وصلّى.

ومن تيمم ووجد الماء قبل أن يصلّى انتقض تيممه، فاما مالم يجد الماء فهو على تيممه أحب إلى الله تعالى طهارة عند العدم. وقد أجاز بعضهم: التيمم لصلاة الجنائز لمن انتقض وضوؤه وهو فيها. وبعض: لم يجز ذلك للمقيم؛ ولأنَّ صلاة الجنائز على الكفاية، وبالله التوفيق.

٣٧-باب:

### مَسْأَلَةٌ: فِيمَا يُنْقَضُ الطَّهَارَةُ

- وسائل عَمَّا يُنْقَضُ الطَّهَارَةُ؟

فَيَقِيلُ لَهُ: يُنْقَضُهَا أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

أَنَّ الشَّرْكَ بِاللهِ يُنْقَضُ الطَّهَارَةُ، وَكُلُّ مُتَظَّهِرٍ مَسْ مُشْرِكًا يُنْقَضُ وَضُوئِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ سَمِيَ المُشْرِكِينَ نُجُسًا، وَكُلُّ نُجُسٍ يُنْقَضُ وَضُوئِهِ مِنْ مَسَّهُ. وَمِنْ تَغْيِيرِ عُقْلِهِ بِجُنُونٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ فَتَغْيِيرُ عُقْلِهِ انتِقَاضٌ وَضُوئِهِ. وَمِنْ نَامٍ مُضطَبِّجِعًا أَوْ نَعْسٍ أَوْ تَغْيِيرِ عُقْلِهِ انتِقَاضٌ وَضُوئِهِ.

وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَتَكَأَ عَلَى يَدِهِ حَتَّى يَعْطَ (أَيْ: نَخْر)، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَقِيلُ لَهُ: «إِنَّكَ نَعْسَتْ؟» قَالَ: «لَا تَنْقَضَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَضْعَ جَنْبُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَنْعَسْ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي النَّاعِسِ قَاعِدًا مُسْتَنْدًا إِلَى شَيْءٍ: فَبَعْضُهُمْ يَنْقَضُ نَعْسَهُ وَضُوئِهِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُنْقَضْ.

وَالذِّي يُسْتَنِدُ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يُمْكِنُ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَيَنْعَسُ فَأَحَبَّ نَقْضَ نَعْسَهُ وَضُوئِهِ.

١) رواه الريبع عن ابن عباس بمعناه، باب في النوم الذي ينقض الوضوء، ر ١١٧. والطبراني في الكبير، بمعناه، ر ١٢٨٤٧، ١٢٨٤٧. والبيهقي، بمعناه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، ر ٥٩٢، ١٢١/١.

- وسائل عَمَّا ينقض الوضوء من الكلام؟

قيلَ لَهُ: من تكلَّم بالشرك والكفر، أو بشيءٍ من الفحشاء والغيبة<sup>(١)</sup> وألمنكر، أو بشيءٍ مِمَّا نهى الله عنه ورسوله ﷺ نقض ذلك وضوءه.

والكذبُ والغيبة ينقضان الوضوء، لما روى عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«الْكَذَبُ وَالْغَيْبَةُ يُعَطِّرُ إِنَّ الصَّائِمَ وَيَنْقَضُانِ الْوُضُوءَ»<sup>(٢)</sup>.

فإِذا كان من اغتاب المسلمين بما فيهم مِمَّا هو منقصة / ٢٧٣ / لم ينقض وضوئه، فمن بهتهم بما ليس فيهم انتقض وضوئه؛ لأنَّ البهتان أشد؛ لأنَّ الله تعالى جعل البهتان عظيماً.

ومن<sup>(٣)</sup> قذف المسلمين والمسلمات، والمحصنين من الرجال والنساء فقد أتى ببهتان عظيم وينقض وضوئه.

ومن كذب متعمداً انتقض وضوئه، ومن تكلَّم بالزور انتقض وضوئه.

كذلك من شهد بالزور، قال تعالى: «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا»<sup>(٤)</sup>. وكل من شهد بالزور أو تكلَّم بالفجور انتقض وضوئه.  
وَكُلُّ ما ينقض الإيمان فهو ينقض الوضوء.

(١) في (س): - والغيبة.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ: «الغيبة تفترط الصائم وتنقض الوضوء»، كتاب الطهارة، باب (١٧) ما يحيب منه الوضوء، رقم ٣١٧، ١٠٥.

(٣) في (س): وفي.

(٤) سورة المجادلة: ٢.

ومن تجسس لعورات المسلمين أو اغتابهم انتقض وضوؤه، وقد نهى الله عن التجسس والاغتياب فقال: ﴿وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾<sup>(١)</sup>. فهذا مما ينقض الوضوء.

وإذا كان هذا ينقض الوضوء بالسنة وهو من المعاichi، فكل معصية مثله تنقض الوضوء، مثل: من شتم المسلمين أو لعنهم أو قبحهم أو أحدا منهم، أو قدفهم أو برئ منهم فقد انتقض وضوؤه. ومن زنا أو سرق أو شرب حمرا أو مسکراً مما كان من الشراب، أو شرب دما، أو أكل نجسا، أو خرج من فيه [شيء] من قيء أو دم انتقض وضوؤه.

ومن خرج منه عذرة أو بول أو دابة أو ريح بادية بعرف أو صوت انتقض وضوؤه.

قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: «فُلِّ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَنُ وَالْأَثْمَمُ وَالْبَنْيَةُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا أَعْلَى اللَّهِ مَا مَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>. وكل من فعل هذا فقد دخل فيها حرام الله عليه، وينقض وضوؤه. وقد حرم الله السرقة والخمر، وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>.

١) سورة الحجرات: ١٢.

٢) سورة الأعراف: ٣٣.

٣) رواه البخاري عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي بلفظه من حديث طويل، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع، رواه أبو حاتمة، رقم ٤٠٨٨-٤٠٨٧. ومسلم، مثله، باب النهي عن الانتباذ في المزفت...، رقم ٩٧٧، ٩٥٨٥.

ومن أكل أموال الناس بالباطل والإثم والبغى، أو أكل ألمية أو الدم أو لحم الخنزير، أو شيئاً ممّا حرم الله ورسوله، أو ممّا جاء النهي عنه. وأكل ما ذبح لغير الله، أو أكل المنخنقة أو المموقة أو المتردية أو النطحة.. إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>، أو أكل لحم ذي ناب من السباع، أو مخلب من الطير المنهي عن أكل لحومها، أو أكل لحم الحمر الأهلية انتقض وضوؤه؛ لأنَّ كُلَّ ما حرم الله ورسوله فهو نجس خبيث، والخبيث ينقض الوضوء.

وقد حَرَمَ الله الدم في كتابه، واتفق على تحريم دم الاستحاضة، وأمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حفصة<sup>(٢)</sup> أن تغسل الثوب / ٢٧٤ / من دم الاستحاضة، قال: «إِنَّهُ دُمٌ عَرْقٌ»<sup>(٣)</sup>، وَكُلُّ دم فهو دم عرق ينقض الوضوء.

وقد حَرَمَ الله الخبائث؛ والدم من الخبائث، وَإِنَّهُ أَحَلَّ الله من الطيبات وحرَمَ الخبائث، وكل طيب حلال، وكل خبيث حرام نجس، وما لم يكن من الطيبات فهو من جنس الخبائث، وكل ذلك ينقض الطهارة والوضوء، وبالله التوفيق.

#### - وسائل عَيَّا ينقض الوضوء من النظر؟

(١) يقصد الآية رقم ٣ من سورة المائدة، وعماها: ﴿ حُرُمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُمِلَّ لِغَنِيَّ اللَّهِ بِهِ وَالْأَنْخَنَقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَّةُ وَالْنَّطْحَةُ﴾.

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب ما ذكره الريبع (٥٥٢) وغيره عن فاطمة بنت أبي حبيش، وأكده المصنف فيما سيأتي في صفحة ٢٨٣.

(٣) رواه الريبع عن فاطمة بنت حبيش بلفظ قريب، كتاب الطلاق، باب المستحاضة، رقم ١٤٥ / ٢، ٥٤٩. وسيأتي لفظه كاملاً في الصفحة ٢٨٣.

قيل له: نظر جميع المحارم ينقض الموضوع، ونظر الفروج على العمد ينقض الموضوع، إلا من نظر فرج نفسه أو زوجته أو سريته فإن ذلك لا ينقض موضوعه. وجميع الفروج على العمد ينقض الموضوع إلا من الدواب أو صبيّ صغير.

فأمّا نظر الصبيّة على العمد فإنه ينقض الموضوع، وهو من نظر فرجها؛ لأنّها محرم، وقد قال الله تعالى: «**فَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْجَعَنِي لَهُمْ**»<sup>(١)</sup>، «**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ يَغْضُبُنَّ**»<sup>(٢)</sup>، فعل المؤمنين وألمؤمنات أن يغضوا من أبصارهم ممّا لا يحل لهم النظر إليه، وحفظ فروجهم عمّا لا يحل لهم. وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَلْعُونُ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ أُخْيِيهِ**»، أو قال: «**عَوْرَةُ أَخِيهِ**»<sup>(٣)</sup>.

وأمّا نظر الفروج على العمد فقد وقع الاتفاق على تحريم ذلك بالكتاب والسنّة.

والاختلاف بينهم في نظر العورة دون الفرج؛ فقال قوم: إن نظر العورة ينقض الموضوع، ولا يحل إيداؤها.

وقال آخرون: لا نقض على من نظر غير الفرج منهم على العمد، فأمّا الخطأ فلا بأس.

١) سورة النور: ٣٠.

٢) سورة النور: ٣١.

٣) رواه الريبع، عن ابن عباس بلغظه، باب المحرمات، ٦٣٨، ١٦٩ / ٢.

وقال أصحابنا: فيمن نظر من أبدان النساء المحرمات عليه، ممَّن ليست منه بمحرم مثل وجهها وكفيها فلا بأس بذلك. ومن نظر غير ذلك من أبدانهن على العمد انتقض وضوئه، وأمَّا ذوات المحرم منه فلا نقض معهم على من نظر شيئاً من أبدانهن إِلَّا الفرج وحده فَإِنَّهُ ينقض وضوء من نظر إليه.

والإماء لا نقض على من نظر من أبدانهن إِلَّا الفرج فَإِنَّهُ ينقض وحده. وأمَّا من نظر امرأة على أن ينظرها حراماً فإذا هي زوجته، أو نظر على آنَّه ينظر زوجته فإذا هي امرأة أخرى؛ فهذا: قد أخطأ. وقيل: لا ينقض وضوءه، والله أعلم.

ومن نظر في جوف منزل قوم ونظر ما فيه: فَإِنَّهُ ينقض وضوئه. وقال آخرون: / ٢٧٥ / لا ينقض وضوءه حتَّى ينظر حرمة في المنزل. وأمَّا نظره دفاتر الحكم وحوانيت التجارة وما أبيح الدخول فيه؛ فلا نقض على من نظر إلى ذلك.

وأمَّا من دخل منازل الناس قهراً أو جبراً فَإِنَّهُ ينقض وضوئه، ولا ينقض على غير الجبر وضوء من فعله.

ومن استَاخَ<sup>(١)</sup> إلى سرّ بين اثنين أو إلى سرّ قوم في منزلم فوضوئه منتفض، قال الله تعالى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ

(١) من سَيْخٍ مُّسِيْخَة بمعنى: مُصنفة مستمعة، ويروى بالصاد وهو جميع النسخ. انظر: لسان العرب، (سيخ).

مَسْنُوا لَا هُوَ يُؤْتَى لِغَيْرِ مُبْوَتِكُمْ<sup>(١)</sup>، فإذا فعل ما حرم الله عليه انتقض وضوئه.

ومن ذكر الأدبار والفروج بأقبح أسمائها انتقض وضوئه. وكذلك إن ذكر ما يخرج من الدبر وشتم به أحدا من المسلمين انتقض وضوئه. فاما إذا لم يشتم به أحدا ولم يأثم فلا يأس عليه ولا ينتقض وضوئه، وكل هذا على العمدة.

### - وسائل عما ينقض الوضوء من المسنّ؟

قيل له: مس الفروج كلها من قبل والدبر غير الدواب، والطفل على العمدة والخطأ ينقض وضوء من مسها.

واختلفوا في مس فرجه خطأ؛ فقال قوم: ينتقض وضوئه. وقال آخرون: لا ينتقض وضوئه حتى يتعدّد لذلك.

واختلفوا في مس الفرج؛ فقال قوم: مس الفرج كلّه من قبل والدبر ينقض الوضوء. وقال آخرون: لا ينقض إلا مس الكُوئين<sup>(٢)</sup> من قبل والدبر.

١) سورة الإسراء: ٣٦.

٢) سورة النور: ٢٧.

٣) الكُوئي: جمعها كُوي، وهو: الخرق في الحائط، والتقب في البيت ونحوه. انظر: اللسان، (كوي).

[وَفِي مَسْنَ] الْذَّكْرِ: قَالَ قَوْمٌ: مَا مَسَّ مِنْهُ انتِقَاضٌ وَضُرُوفٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: الثَّقَبُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرَجَهَا فَأَمْرَهَا بِإِعْدَادِ وُضُوئِهَا»<sup>(١)</sup>.

وَاتَّخَلَفُوا فِي خَبْرِ مَسَّ الذَّكْرِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ قَالَ: «مَسُّ الذَّكْرِ يَنْفَضِّ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ قَالَ: «هُوَ بُضْعَةٌ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

فَمَنْ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ فَرْجَ زَوْجِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ بَنِي آدَمَ انتِقَاضٌ وَضُرُوفٌ. وَأَمَّا الدَّوَابُ فَلَا يَنْفَضُ فِي ذَلِكَ، وَالصَّبَّى فِي الْمَهْدِ.

وَمَنْ مَسَّ مَتَعَمِّدًا نَفْسَ فَرْجَ الْجَارِيَةِ -وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً- انتِقَاضٌ وَضُرُوفٌ عَلَى الْعَمَدِ وَالْخُطَاءِ؛ لِأَنَّ مَسَّ الْفَرْوَحَ يَنْفَضُ الْوَضْوَءُ بِالسَّنَةِ، لِمَا أَنَّهُ تَجَسِّسُ.

وَمَنْ مَسَّ نَجَاسَةً رَطِبَةً، أَوْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ مَا كَانَتْ مِنَ النَّجَاسَاتِ انتِقَاضٌ وَضُرُوفٌ.

(١) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلًا بمعناه، باب (١٧) ما يجب منه الوضوء، ر ١٠٧. والطبراني عن عمرو بن شعيب عن ابن المسمى عن سرة بن صفوان الكنانية بمعناه، ر ٥٢١، ٢٤/٢٠٣. والدارقطني، عن عمرو بن شعيب بمعناه، باب ما روي في لبس القبل والبر...، ر ٨، ١/١٤٧.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس، بلفظ: «إِذَا مَسَّ أَحَدَكُمْ ذَكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، ر ١١٥، ٣٤/١. وأحد عن أبي هريرة بلفظ: «إِيمَارَجُلَ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَمَسَّهُ بِكُفَّهِ انتِقَاضٌ وَضُرُوفٌ».

(٣) رواه النسائي، عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه بلفظ قريب، كتاب (١) الطهارة، باب (١١٩) ترك الوضوء من ذلك، ر ١٦٥، ١/١٠١. وأحد، مثله، ر ٤/٢٢.

ومسّ الأميّة والدم ولحم الخنزير والفروج، ولحوم السباع المحرّم أكلها، ولحم الطير المنهيّ عن أكله، وسوّر السباع وطروحها، وطرح الطير المنهيّ عن أكل لحمه، /٢٧٦/ وطرح الدجاج والحقّم<sup>١</sup> الأهلي والسنور، وطرح كُلّ دابة تسمى سبعاً، مشت على رجلين أو على أربع، فكُل ذلك ينقض الوضوء.

ومسّ كُلّ دم ينقض الوضوء إلّا الدم الذي جاءت به السنة بتحليله، من دم السمك والكبد وما كان مثلاً.

وقد اختلفوا في الدم المجبّل كدم الضَّمَّيج والحلْم والقراد، فأفسده قوم، ولم ير قوم به بأساً.

ومسّ الخمر والمسكر ينقض.

ولا بأس بالقِيَح والبوس<sup>٢</sup> من ابن آدم، وما كان من الأنعام مثل ذلك.

ومسّ العذرة والبول والجنابة والمذبي والودي ينقض الوضوء.

والدابة التي تخرج من الدبر والقبل تنقض الوضوء.

والقيء ينقض وضوء من خرج منه.

فمن مسّ شيئاً من هذه نقض وضوء.<sup>٥</sup>

١) الحقّم: ضرب من الطير يشبه الحمام، وقيل: هو الحمام بيانيّة. انظر: لسان العرب، حقم، ١٤٠ / ١٢.

٢) القِيَح: هو الماء الخالصة لا يخالطها دم، وقيل: هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شُكْلَة دم، والبُؤْسُ: هو الخلطُ كما نقله الصَّاغَانِي، انظر: المحيط في اللغة؛ اللسان، (قيح، بوس). ويقصد به في المصطلح العياني ما يخرج من فقاعات الجلد التي يسببها الحرق.

ومن مسٌّ شيئاً من الخبائث نقضه ونحوه، وهذا خبيث؛ قد حرم الله الخبائث بجملة.  
وقد سمي رسول الله ﷺ البول والغائط خبيثين، وسمى هذا حراماً، وحرماً  
الخبيث. فكلُّ ما حرم خبيث ينقض الوضوء، خرج من الإنسان أو منه، ومن  
البول كله من كلِّ أحد ينقض الوضوء.

وقد اختلفوا في مس الميت الولي؛ فقال قومٌ: ينقض الوضوء. وقال آخرون:  
لا ينقض. والحججة لمن قال: ينقض منه؛ لأنَّ السنة جاءت بأنَّ «مس الميت  
ينقض الوضوء»<sup>(١)</sup>.

في الحديث عن النبي ﷺ قال: «المؤمن لا يكون نجساً»<sup>(٢)</sup>، وقول آخر:  
«إنَّ المؤمن لا ينجس حيَا ولا ميتاً»<sup>(٣)</sup>، واحتجَّ من لم ير نقضه بهذا الخبر<sup>(٤)</sup> أنَّ  
قال: إذا لم يكن نجساً لم ينقض منه.

(١) رواه الشافعي في الأم (١/٣٨)، بلفظ: «أوجبت الوضوء من مس الميت»، كتاب الطهارة، باب ما يجب الغسل ولا يوجه. والبيهقي في الكبرى، عن الشافعي بمعناه، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، روى، ١٤٩٥/١، ٣٠٢.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، كتاب (٥) الغسل، باب (٢٣) عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، روى، ٢٨٣/١، ٨٥/١. ومسلم عن أبي هريرة وحذيفة بمعناه، كتاب (٣) الحيض، باب (٢٩) الدليل على أنَّ المسلم لا ينجس، روى، ٣٧١، ٣٧٢.

(٣) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ: «المسلم»، كتاب (٢٣) الجنائز، باب (٨) غسل الميت ووضوءه بالماء، ٩٢/٢، وابن أبي شيبة، مثله، كتاب (٦) الجنائز، باب (٥٠) من قال: ليس على غاسل الميت غسل، روى، ٤٦٩/٢، ١١١٣٤.

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب أن يقول: بهذين الخبرين؛ لأنَّ الخبرين يصلحان حجة للقول الثاني، أو أنَّ قوله «وقول آخر» لم يعبر ما بعده حديثاً بل عده مجرد قول، والله أعلم.

وقال آخرون: إن لم يكن نجساً فـإنه ينقض بالسنة، والله أعلم بذلك.

ومن مسَّ عظام المشرك اليابسة لا ينقض الموضوع.

كذلك الْمِيَةُ عظامها اليابسة مسَّها لا ينقض الموضوع. والعذرة اليابسة إذا لم تعلق الْمَهَاسَ لها؛ لأنَّ اليابس لا يأخذ من اليابس شيئاً.

- وسائل عَنْ ينقض الطهارة؟

قيلَ لَهُ: من جامع انتقض موضوعه إذا مسَّ الفرج أو مسَّه أحد هما، أو غيبة الذكر عند الجميع ولو لم ينزل الماء فـإنه ينقض الموضوع.  
والموام التي لا دم لها فإنَّ مسَّها لا ينقض الموضوع حيَّةً ولا ميَةً. فَأَمَّا الهوام التي لها دم فإنَّ مسَّها ميَةً ينقض الموضوع.

وكذلك الضفدع بولها إذا جاءت من البر يفسد الموضوع، ولا يفسد إن جاءت / ٢٧٧ / من النهر، وبعرها وبعر الفار ينقض الموضوع. وبعر الحنَّاز وسُور الغول<sup>(١)</sup> والحيَّة والإلْحَاظ والضبّ وبعره، كلَّ هذا وما كان مثيله مختلف في نجاسته وظهورته في الموضوع، ونقضه لمن مسَّ ذلك أو أصاب الماء أو غيره.  
ودم البعوض والبراغيث لا يفسد، وإنَّ دم الذباب.

وليس على من نظر في الليل بأس؛ لأنَّ الليل لباس، إلا أن يكون نظر بنار فإنَّ ذلك مثل النهار.

(١) في (س): "أو مس".

(٢) الحنَّاز: هي الوزغة، يقال لها: سام أبص. والغُول: ذكر الأفعى. وقد سبق تعريفهما.

ومن نظر محـما بعد أن غربت الشمس، ولم يختلط ظلام الليل وضوء النهار غالب فذلك كما نظر<sup>(١)</sup> في النهار، حتى يستولي ذلك ظلام الليل.  
فإذا انفجر الصبح فمن نظر واستبان فكذلك كمن نظر في النهار. وإن كان ظلام يحول بينه وبين النظر فلا نقض ولو كان الفجر قد طلع، ولا بأس بالنظر في القمر.

- وسائل عـما يحلـ من المـجوس؟

قيل لهـ: لا يحلـ منهم شيء إلاـ ما كان أصلـه يابـسا أو يدفعـونـه يابـسا، وأـما الرطـوبـات فلا تـحلـ منـعـنـهمـ، ولا يـعرضـ لهاـ منـأـيدـيـهمـ.  
وقد قـيلـ: لا بـأسـ بـالأـدـهـانـ الـمـخـتـمـةـ وـالـفـاكـهـةـ الـيـابـسـةـ إـذـاـ لمـ يـعـلـمـ أـنـهـمـ مـسـواـ الأـدـهـانـ.

وإن مـسـ الذـمـيـ ثـوبـ الـمـسـلـمـ أوـ طـوـاهـ لـمـ يـصـلـ بـهـ.  
وإن حـلـ مجـوسـيـ لـهـاـ لـمـ يـأـكـلـهـ، وـمـاـ بـاعـ الـمـجـوسـيـ مـنـ الثـيـابـ الـمـقـمـوـطـةـ؛ فـقـدـ قـيلـ: لا بـأسـ بـذـلـكـ. وـمـاـ نـشـرـوهـ لـمـ يـصـلـ بـهـ.  
وـأـمـاـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ طـعـامـهـمـ، وـقـدـ أـحـلـهـ اللهـ فـيـ كـتـابـهـ بـلـفـظـ  
عـامـ. وـقـالـ قـومـ: هـوـ كـلـ طـعـامـ. وـقـالـ آخـرـوـنـ: إـنـهـاـ ذـلـكـ فـيـ ذـبـائـحـهـمـ، وـقـدـ  
أـحـلـ اللهـ تـزوـيجـ نـسـائـهـمـ.

(١) في (س): النـظرـ.

٣٨-باب:

## مسألة: في غسل الميت

- وسائل عن غسل الميت، كيف يكون؟

قيل له: قد اختلف في ذلك؛ فقال قوم: غسل الميت كالغسل من الجنابة،  
يُوضأ ثم يُغسل يميناً ثم شملاً.

وقال قوم: إذا أردت غسل الميت نزعت ثيابه، وألقيت عليه ثوباً سترت به عورته، ثم تغسل كفيه، ثم تووضعه وضوء الصلاة، ثم تغسله بسدر أو نحوه إن حضر ذلك، وتغسله في موضع مستر، ثم تبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته وما يلي ذلك ثم الأيسر وما يلي ذلك، وتحعمل في يده خرقه وتدخلها تحت إزار الميت فتغسل فرجه ثم يده اليمين ثم الشمالي. ويستحب أن تقعده<sup>(١)</sup> ذلك فتعصر بطنه، ثم تصب الماء عليه حتى ينقى. ويستحب أن يكون في آخر / ٢٧٨ ما يفاض عليه شيء من كافور.

وقال قوم: إذا أردت غسل الميت أدرجته في ثوب تستر به عورته، ثم تبدأ فتعصر بطنه عصراً رفياً، ثم تغسل كفيه، ثم تنجييه قبله ودبره، بعد أن تجعل على يده خرقه وثيره، لثلاً تحسن بها فرج الميت، وكلما نجيتها بها مَرَّةً غسلتها مَرَّةً مع يده، ثم ترجع ثلث مَرات، فإذا أحكمت الاستنجاء ووضعيته وضوء الصلاة،

(١) في (ت): تفعل، وشك الناسخ فقال: "العله تقعده"، وفي (س): "تقعد" وهو ما أثبتنا.

وتحجري يدك على أسنان الميت عند الوضوء. فإذا فرغت من وضوئه غسلته بهاء فرد، وتبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ويده وجنبه<sup>(١)</sup>، وما يلي ذلك من ظهره وصدره، ثم الشمائل وما يلي ذلك من جنبه وصدره وظهره، ثم رجله اليمين ثم الشمالي، تصب عليه كذلك كل جانب ثلاثة أموات.

فإذا غسلته ثلاثاً | ألبسته الغسل<sup>(٢)</sup>، وأجريت يدك عليه ثلاثة ثلثاً، وتبدأ باليمين ثم الأيسر على ما وصفت لك.

فإذا ألمت الغسل صببت عليه الماء حتى ينقى ذلك، يصب الماء عليه كُلَّ جانب ثلاث مرات، وإذا غسلته ثلاثاً صُبَّ الماء عليه حتى ينقى. ويستحب أن يكون في آخر الماء الذي يفاض عليه شيء من الطيب.

ثم تلبسه ثوباً تجفّفه<sup>(٣)</sup> به غير ثيابه التي يكفّن فيها، فإذا جفّ ألبسته المخيوط وأدرجته في أكفانه، فتوزره بثوب، وتلبسه قميصاً وتلفّ عليه لفافة، فإن لم يكن قميص فإزار ولفافة، فإن لم يكن إلا ثوب واحد اجتزئ [فيه] به يلفّ به على بدنها ورأسه.

(١) في (س): "على اللحية ويده وجنبه".

(٢) الغسل: ما يغسل به الرأس من خطمي وطين وأشنان ونحوه، ويقال: غسول. والغسلة: ما يجعله المرأة في شعرها عند الامتناط من الطيب. وقيل: هو آس يطرى بأفوايه من الطيب يمتنط به. انظر: مختار الصحاح؛ واللسان، (غسل).

(٣) في (س): يجفف.

وقد قيل: إن خرج من الميت شيء بعد ما فرغ من غسله: أعيد غسله، وقال من قال: إلى خمس مرات.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لهم حين ماتت ابنته: «إِنْ خَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَعِدُّوا وَاعْسِلُهَا إِلَى خَمْسٍ مَرَّاتٍ»<sup>(١)</sup> فيجب اتباع السنة. فاما إذا كفن، فما خرج بعد ذلك فإنه يغسل الموضع وحده. وقال قوم: لا يعاد.

وقيل: الرجل يغسل امرأته وتغسله، وقد قيل: إن أبا بكر غسلته امرأته.

وقيل: إن تزوج الرجل بأخت امرأته فماتت من يومها فلا يطهرها. وبعد الزوجين فأولى بالغسل من النساء والرجال الرجال، وإن كن ذات حرم فالرجل أولى إلاّ ألا يكون رجال فالنساء، ولا يمسن الفرج ولا ينظرن إليه.

والمرأة إذا ماتت مع الرجال / ٢٧٩ / صب عليها الماء صبًا من فوق الثياب، ولا يمسوها ولا ينظروا إلى بدنها، ويصلون عليها. والنساء لا يصلين على الرجال.

(١) رواه الربيع، عن أم عطية بمعناه، كتاب الجنائز، باب (١٨) الكفن والغسل، ر ٤٧٥، ج ١، هـ ١٩٣ / ١، وبالخاري، مثله، كتاب (٢٩) الجنائز، باب (٨) غسل الميت ووضوه بالماء والسدر...، ر ١١٩٥، ج ١، هـ ٤٢٢ / ١.

ويجوز لهن أن يغسلن الطفل الذي لا يستتر. والصبية لا يغسلها إلا النساء، وقد قيل: غير ذلك، وهذا أحب إلينا.

والمُرْأَة تَكْفَنُ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ: قميص، ورداء وإزار<sup>(١)</sup> ضيق، ولفافة. والمُحْرِم يغسل ويُكْفَنُ فِي ثُوبِهِ الَّذِينْ أَحْرَمْ فِيهِمَا، وَلَا يَلْفَّ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ التُّوْبَ.

والشهيد إذا قُتِلَ فِي الْمُعرَكَةِ لَا يغسل، وإنْ أَدْرَكَ وَفِيهِ رَمْقٌ مِنْ حَيَاةِ فَإِنَّهُ يغسل. وقد قيل: إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ غُسلَ وَكَانَ شَهِيدًا. وَالسَّقْطُ النَّامُ الْخَلْقَ يغسل ويختلط ويُكْفَنُ وَلَا يَصْلَى عَلَيْهِ عِنْدِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَإِنْ اسْتَبَأَتْ حَيَاةً صُلُّى عَلَيْهِ.

وقيل: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غُسْلٌ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَكَفَنٌ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَاضٍ»<sup>(٢)</sup>، وقد قيل غير ذلك.

وقد روى عنه ﷺ قال: «إِبْيَاضٌ مِنْ خَيْرِ لِيَاسِكُمْ، فَأَلِسْوَةٌ أَخْيَاءُكُمْ، وَكَفْنُوا بِهِ مَوْتَاكُمْ»<sup>(٣)</sup>. وقد قيل: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسْلٌ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَغُسلٌ ثَلَاثَةُ، وَأَدْرَجَ فِي ثُوبٍ غَيْرِ كَفْنِهِ». وقد قيل: «إِنَّهُ كُفَنٌ فِي

(١) في (ت): "إزار ورداء" وأشار إلى نسخة أخرى وقال: "نسخة ورداء وإزار" وهي ما في نسخة (س).

(٢) رواه البيهقي في الكبrij، عن محمد بن علي بن حسين بمعناه، باب من يكون أولى بغسل الميت، رواه البهجهي في الكبrij، عن محمد بن علي بن حسين بمعناه، باب الكفن والغسل، رقم ٤٧١، ١٩٢ / ١، ٦٤٤٩ / ٣، ٣٩٥. وذكره ابن عبد البر في التمهيد، مثله، ١٦١ / ٢.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الجنائز، باب الجنائز، باب الكفن والغسل، رقم ٤٧١، ١٩٢ / ١، مثله، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم ٣١٩ / ٣، ٩٩٤ / ٣.

ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَةٌ»<sup>(١)</sup>. وقد قيل: «إِنَّهُ كَفَنَ فِي حُلَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَامَةً»<sup>(٢)</sup>، وَالحَلَّةُ يَعْنَى -عَلَى مَا قِيلَ-، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ بِيَضِّنَ.

وقيل: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَشَ لَهُ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةً»<sup>(٣)</sup>. وَرُوِيَ أَنَّهُ: لُحِّدَ لَهُ وَأُدْخَلَ رِجْلَاهُ أَوْلًا فِي قَبْرِهِ، وَنَصَبَ عَلَيْهِ اللِّيْنَ نَصَباً، وَأُقْبِلَ إِلَى الْقِبْلَةِ بِوجْهِهِ ﷺ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرِ شِبْرٍ.

ورُوِيَ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ قَوْمًا اخْتَدُوا قُبُورَ أَئِيمَّتِهِمْ مَسْجِدًا»<sup>(٤)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، سُعِّرْتُ النَّارُ، وَأَقْبَلَتِ الْفِتْنَ كَقِطْعَ الظَّلَلِ الْمُظْلِمِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا تَعَلَّقُونَ عَلَى شَيْءٍ، لَمْ أُحِلْ لَكُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ الْقُرْآنُ، وَلَمْ أُحَرِّمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا حَرَمَهُ الْقُرْآنُ». ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ

(١) رواه ابن عدي في الكامل، بلفظ قريب، ترجمة ناصح بن عبد الله، ر ١٩٧٩، ٧/٤٦.

(٢) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، كتاب الجنائز، باب الشياطين البيض للكفن، ر ١٢٦٤، ٢/٩٢. ومسلم، مثله، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، ر ٩٤١، ٢/٦٤٩.

(٣) رواه مسلم عن ابن عباس بمعناه، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، ر ٩٦٧، ٢/٦٦٥. والطبراني في الكبير، مثله، ر ١١٨٩٤، ١١/٣٢٦.

(٤) رواه الربيع بلفظ: «مساجد» عن جابر بن زيد مرسلاً، باب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ر ٩٨٠، ٤/٢٦٥. والبخاري، عن عائشة وغيرها بمعناه، كتاب أبواب المساجد، باب الصلاة في البيعة...، ر ٤٣٦، ١/١٢٩. والنثائي، عن عائشة بلفظ: «مساجد»، كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد، ر ٢٠٤٦، ٤/٩٥.

بِالنَّاسِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ»، فقلت عائشة: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَقِيقُ الْقَلْبِ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ». قَالَ: «إِنَّكَ لَصُوْنِجَاتِ يُوسُفَ، مُرْوَأً أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فصَلَّى بَيْنِ أَبْوَيْ بَكْرٍ<sup>(١)</sup>. / ٢٨٠ /

٣٩-باب:

### مسألة في القملة<sup>(٢)</sup> وغيرها

- وسائل عن القملة إذا ماتت في شيء أو كانت حية، هل تنجرس؟  
 قيل له: إن القملة ماؤها ودمها وذرتها نجس مفسد عند أصحابنا.  
 وغيرهم قال: إن ذلك دمها نجس. غير أنه قال: قليل ليس له حكم.  
 ورأي أصحابنا أقوى حجة؛ لأنَّ من خالفهم يقول: إن خرجت دابة من الدبر  
 أفسدت ولو قل ذلك، ولا فرق بين القملة والدابة وفي قوله النجاستة.  
 فإن ماتت القملة في طعام رطب أو ماء أفسدته. وإن ماتت في بشر قليلة النماء  
 نزحت. وإن وقعت في بشر ولم تَمُتْ فلا بأس بها حتى يعلم أنها ماتت فيها.  
 وإن ماتت في الثياب أو البدن لم تفسد وتخرج من ذلك.

(١) رواه الربيع عن عائشة بمعناه، كتاب الصلاة ووجوهاها، باب في الإمامة والاستخلاف، ٢١٠، ٥٧ / ١، وبالخاري، مثله، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ٦٦٤ / ١، ١٨٣ / ١.

(٢) القملة: جمع قمل، وهي: ذovية من جنس القردان وأصغر منها، تركب البعير عند المزال. والجملة أيضاً: حشرة طفيليَّة صغيرة مفلطحة متعددة الأرجل ذات أرجل. انظر: مختار الصحاح؛ واللسان، (قمل). موسوعة المورد، ٩٢٧ / ٢.

وأَمَّا الصُّوب<sup>(١)</sup> فقيل: إِنَّهُ لا يفسد.

### مسألة: [في نجاسة الدم]

فَأَمَّا من قال بأن الدم حرام ليس بنجس ولا ينقض الوضوء؛ فإنَّ الله حَرَمَ الخباث وحرَم الدم، والدم خبيث كما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْبُولَ وَالْعَذْرَةَ مِنْ أَنْبِنَ آدَمَ حَيْثَانَ»<sup>(٢)</sup>. ومن خالفنا يوافقنا في البول والعذرة أَنَّهَا ينقضان الوضوء فلا حَجَّةَ لِهِ فِيهَا يخالف فيه.

### مسألة: [بِالمسح على الخفين]

- وسأل عَمَّنْ قال بالمسح على الخفين وأنَّ ذلك رخصةٌ مِنْ رسول الله ﷺ؟  
قيل له: كلَّ ما قال رسول الله ﷺ فهو حقٌّ، وما رَخَصَ فِيهِ فجائز، غير أنَّ الذين قالوا برخصة الممسح على الخفين فمختلفون؛ منهم من قال: كان قبل نزول الآية التي في الائدة<sup>(٣)</sup>، وفرض الوضوء بالباء. ومنهم من قال: كان بعدها.

(١) الصُّوب: جمع صَبَيَان، وهو ولد القملة من هوم الرأس.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وإنما جاء معناه في حديث النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخرين، فسامها بالأخرين وقصد بها البول والغائط، والله أعلم.

(٣) يقصد بها الآية رقم (٦) من سورة المائدة حيث قال تعالى: «بِاَئِمَّا الَّذِينَ آمَنُوا اِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو اُوجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمُرَأَقِ وَانسُحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُبَابًا فَاطْهِرُو اَوْ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى اَوْ عَلَى سَفَرٍ اَوْ جَاءَ اَحَدُ شَكَمَ مِنَ الْغَ�طِيْلِ اَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ يَجِدُو اَمَانًا فَتَمْمِئُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَانسُحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَيْدِيکُمْ مُنَهَّى مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطْهِرُكُمْ وَلَيُسْتَمِّ يَغْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ».

ومن توضأ بالسماء ولم يأت بغierre فقد أدى ما افترض الله عليه، وإن لم يعمل بتلك الرخصة فلا إثم عليه، وكان أح�وط له، ووافق القرآن في الوضوء. فنحن على الاحتياط في الوضوء وخروج من الاختلاف حتى يتقدوا فيها بينهم، والحمد لله رب العالمين على كل حال.

#### ٤- باب:

### مسألة: في طهارة المستحاضنة

- وسائل عن غسل المائض والمستحاضنة؟

قيل له: غسل ذلك كغسل الجنابة، إلا أن المائض تؤمر بحمل الغسل، كما جاء في الحديث، فغسل بالغسل من الحيض. وقد قال الله تعالى في كتابه: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ»، معناه: فاعتزلوا مجامعة النساء في المحيط فإنه حرام، /٢٨١/ «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ»: ولا تجتمعوهن «حتى يطهرن»، فحجر عليهم بالنهي جماع المائض، ثم قال: «فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ» يعني: فإذا غسلن من الحيض وتطهرن بالغسل منه «فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» يعني: في الفرج الذي نهيتكم عنه. أطلق لهم في جماعهن بعد النهي لهم عن ذلك في حال حيضهن، «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(١)</sup> من الأحداث والحيض.

(١) سورة البقرة: ٢٢٢

قال: لَمَّا نزلت هذه الآية اعتزل المسلمون نساءهم في بيوت غير بيوتهن، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا الْفُرُوجَ»<sup>(١)</sup>. ثمَّ قال تعالى: «نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُواهُنَّكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» أي: كيف شئتم مستلقية<sup>(٢)</sup>، وإن شئتم من ورائهما، أو قائمًا أو قاعداً، أو باركاً<sup>(٣)</sup> بيد أن يكون الجماع في الفرج، «وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ» يعني: ثمر الولد، «وَاتَّقُوا اللَّهَ» ولا تأتوهن حُيَضًا، ثمَّ خوفهم فقال: «وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَائِكَةٌ» فيجزيكم بأعمالكم، «وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنَينَ»<sup>(٤)</sup> يأمر الله ونهيه بالجلنة. فوجب بظاهر الآية اجتناب الحائض حتى تغسل غسلاً يقطع به حكم الحيض لأنَّ الغسل الذي يبقى معه الحيض وحُكمه. فمن وطئ في الحيض بعد نهي الله فقد ركب ما حرم الله عليه.

وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وَطَّئَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ فَقَدْ رَكَبَ ذَنْبًا عَظِيمًا»<sup>(٥)</sup>.

١) رواه مسلم، عن أنس بن مالك بمعناه، ر ٢٤٦ / ١، ٣٠٢ / ١. وأبو داود، مثله، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، ر ٢٥٨ / ١، ٦٧ / ١.

٢) في (س): مستقبلة.

٣) في (س): راكباً.

٤) سورة البقرة: ٢٢٣.

٥) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب "لا" بدل "لأنَّ" حتى يستقيم المعنى.

٦) رواه الترمذى، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهة إتيان الحائض، ر ١٣٥ / ١، ٢٤٢ / ١. والنمساني، مثله، كتاب أبواب الملاعبة...، باب تأويل قول الله «نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ»، ر ٩٠١٧ / ١، ٣٢٣ / ١.

وقد قيل: إن لزوم الصلاة لها يقطع حكم الحيض، كما أن حكم الحيض يقطع لزوم الصلاة لها لزوماً صحيحاً.

يقطع حكم الحيض بظهور **بَيْنَ** لا شبهة فيه، أو مرور الأيام التي اتفقا **أَتَّهَا** لا تكون بعدها حيض، فمتي انقطع حكم الحيض قبل الاغتسال لزمه الغسل مع لزوم الصلاة، فتغسل وتصلي بعد ارتفاع حكم الحيض.

ودللت السنة **أَنَّ** للزوج ما فوق الإزار من الحائض، ليس له منها ما تحته، كما روي عن عمر بن الخطاب **عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ أَنَّهُ مَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟** فقال له: **«مَا فَوْقَ الإِزارِ»**<sup>(١)</sup>، وبهذا يُؤْكَلُ على **أَنَّ** جماع الحائض في الفرج حرام، وجائز في غير الفرج.

وقد جاء الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبي **أَنَّهُ أَنَّهُ عَنِ الْمَوْضِعِ الدِّمِ**<sup>(٢)</sup>. وفي قول الله: **«حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ**<sup>(٣)</sup> دالة على أن الصفرة والكدرة في آخر الحيض من الحيض **حَتَّىٰ** يقع الطهر / ٢٨٢ / البين. وقد اختلفوا في الصفرة والكدرة تقدّم الحيض، أو تجيء من غير أن يجيء دم؛ فقال قوم: **إِنَّهُ حِيْض**. ومنع آخرون.

(١) رواه أبو داود، عن معاذ بن جبل بلفظه، باب في المذى، ر ٢١٣، ٥٥ / ١. وابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر بلطف قريب، ٥٣٢ / ٣.

(٢) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

وقد روي عن بعض أزواج النبي ﷺ أنها قالت: "لم نكن نعد الصفرة والكدرة من الحيض" (١)، أي: لم نكن نعد ذلك حيضا، والله أعلم.

وقد روي في الحديث عن عائشة: أنَّ امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت: "إِنِّي امرأة أُسْتَخَاضُ" فلا أطهر، أفادع الصلاة؟!، فقال لها: «لَا، ذَلِكَ دَمُ عِزْقِي، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ مِقْدَارَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِضينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّ» (٢).

وهذا الحديث حجة.

وقد اختلف الفقهاء لاختلاف الأخبار في ذلك، والذي قال من أصحابنا من  
هذا القول: إِنَّمَا تدعُ الصلاة بقدر أَيَّامْ أَقْرَانِهَا.  
واختلفوا في ذلك أيضاً:

قال قومٌ: ترك أيام أقرائها الصلاة، ثم تغتسل وتصلي عشرًا إذا مذ بها الدم.  
وقال آخرون: تغتسل وتصلي إلى أن يعود إليها مثل أيامها.  
وقال قومٌ: ترك الصلاة عشرة أيام وتغتسل وتصلي خمسة عشر يوماً.

١) رواه البخاري بلفظ قریب، كتاب الحيسن، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيسن، رقم ٣٢٦، ج ١، ص ٩٧.  
 والدارمي بلفظ قریب، كتاب الطهارة، باب الطهر كيف هو، رقم ٨٦٥، ج ١، ص ٢٣٤.  
 ٢) في (ت): مستحاضة.

(٣) رواه الربع، عن أسماء ال härاثة بمعناه، كتاب الطلاق، باب في المستحاضة، رقم ٥٥٤ / ٢٢٢ . والترمذى  
بمعناه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، رقم ١٢٦ / ٢٢٠ . وابن ماجه بمعناه، أبواب الطهارة  
وستتها، باب المستحاضة التي قد دعت أيام فقرانها قبل أن يستمر بها الدم، رقم ٦٢٥، ص ٨٨.

ومنهم من قال: ترك الصلاة خمسة عشر يوما، وتغسل وتصلى خمسة عشر يوما.

ومنهم من قال: تغسل وتصلى عشرين يوما، وترك الصلاة عشر؛ لأنَّ معهم أن في كل شهر حيبة.

ومنهم من قال: تغسل وتصلى إلى أن يفرج الله ما بها.

والذى ذهب إلى أَنَّهَا لا تدع الصلاة المفروضة بيقين على شبهة عرضت لها حتى يفرج الله ما بها يقول: إنَّ أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، فإذا دام الدم بالمرأة إلى بعد هذا اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة، لا تدع الصلاة إلا أن تيقن على دم الحيض بعد مدة أيام طهرها الذى قالوا به أَنَّهُ أكثر الطهر. وأخذ بقول من روى عن النبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمًّا أَسْوَدَ أَسِسَ»<sup>(١)</sup> ثَخِينَ لَهُ رَائِحَةٌ وَلَوْنٌ يُعْرَفُ بِهِ، وَإِنَّ دَمَ الْمُسْتَحَاضَةِ دَمًّا أَحْمَرُ رَقِيقٌ»<sup>(٢)</sup>. فعلى المرأة معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة وغيرهما<sup>(٣)</sup>، ولا تعذر بجهل معرفة ذلك إذا جاءها.

١) كذا في جميع النسخ، ولم نجده في كتب السنن، ولعلَّ الصواب: آسن، بمعنى متغير نتن.

٢) رواه الديلمي في الفردوس، عن أبي أمامة بلفظ قريب، ٢٠٦٩ / ٢، ٢٢٠. وأخرجه ابن حجر أَنَّهُ رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعا، تلخيص الحبير، ٢٣٢ / ١، ١٦٩.

٣) في (س): وتمييزهما. وفي (خ): تمييزهما.

فالذى<sup>(١)</sup> قال: إِنَّهَا لَا تدع الصلاة أَخْذَ بقول من رَوَى أَنَّ امْرَأَةً استحيضت سبعَ سنين [وَ] أَنَّهَا شَكَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ»، وأمرها أن تغسل وتصلي، ولم يأمرها بترك / ٢٨٣ / الصلاة وقتاً وتصلي وقتاً، وقال: «إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ وَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»<sup>(٢)</sup>. وروي «أَنَّهُ أَمْرَهَا بِالغَسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا طَافَولَ ذَلِكَ بِهَا أَمْرَهَا أَنْ تجْمِعَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ، وَأَمْرَهَا أَنْ تغْسِلَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ غَسْلًا وَتَصْلِيْهَا بِالثَّيْمَ»<sup>(٣)</sup>.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ أَقْلَى الْحِيْضُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَلِئَلَّهُمْ يَذَهَّبُونَ إِلَى أَنْ عَدَ الْأَيَّامَ لَا يَقْطَعُ إِلَّا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى عَشَرَ، فَفِي هَذَا حَجَّةً.

وفي الحديث عن عائشة<sup>(٤)</sup> أن فاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٥)</sup> سألت النبي<sup>(ﷺ)</sup> أن فاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٦)</sup> فقلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا».

(١) في (ت) و(خ): «في الذي».

(٢) أخرجه أصحاب السنن بآلفاظ قريبة وقد مر ذكره، وأخرجها بلفظه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (١/٣٨٠، ٧٤٩) عن عائشة، والمستفتية كانت أم حبيبة بنت جحش.

(٣) انظر: روایات الریبع في هذا الباب، کتاب الطلاق، باب (٣١) في الاستحاضة، ٥٥٩-٥٥٥.

(٤) في جميع النسخ: فاطمة بنت أبي جحش، والصواب ما أثبتنا من الربيع وغيره. وهي: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزيز بن قعبي القرشية الأسدية. وهي اخت السائب بن أبي حبيش المدنى ووالدة محمد بن بن عبد الله بن جحش الأستاذى. كانت معن تستحاض فى عهده ﷺ فسألت عن حكمها. أسد الغابة، ١/١٣٩٤ . ابن حجر: الإصابة، ٨/٦١، ١١٥٨٨.

ذلِكَ دُمْ عِرْقٍ، فَدَعَيِ الصَّلَاةَ مِقْدَارَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِي ضِيَّفَيْنَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلَيْ وَصَلَّيْ<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث أن حنة بنت جحش<sup>(٢)</sup> سألت النبي ﷺ فقال لها: «اُتُرُكِي الصَّلَاةَ بِقَدْرِ أَيَّامِكَ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِي ضِيَّفَيْنَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلَيْ وَصَلَّيْ». وقيل: إِنَّهَا شكت ما بها إلى رسول الله ﷺ فقال لها: «سَأَمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنِّكِ مِنَ الْثَّانِي؛ تَحْيِي ضِيَّفَيْنَ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ طَهَرْتِ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّيْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، كَذَلِكَ فَاصْنَعِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا النِّسَاءِ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ شِئْتِ أَخْرِي الظُّهُرَ وَعَجْلِي الْعَضَرِ، فَاغْتَسَلِي لَهُمَا غَسْلًا وَصَلِّيْهَا جَيْعًا، وَلِلصُّبْحِ غَسْلًا وَاحِدًا<sup>(٣)</sup>.

١) الحديث رواه الربيع، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الطلاق، باب في الاستحاضة، رقم ٥٥٢ / ٢٢٢ .  
والبخاري، مثله، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم ١٢٤ / ٣١٩ . ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم ٣٣٤ / ٢٦٣ .

٢) في جميع النسخ: سمية، والصواب ما أثبتناه من كتب الحديث، ولم نجد من ذكر امرأة بهذا الاسم تستحاض، بل تعرف حنة وأختها حبيبة (أو أم حبيبة) بنت جحش ومنهن تستحاضن.

٣) انظر: أبي داود: سنن، عن حنة بنت جحش بمعناه، رقم ٢٨٧ / ٧٦ . وابن ماجه: سنن، مثله، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة ..، رقم ٦٢٧ / ٢٠٥ . والحاكم: المستدرك، رقم ٦١٥ / ٩٤٣ .

وإلى هذا ذهب الأكثر من أصحابنا مِمَّن<sup>(١)</sup> قال بالثلاث والعشر، وأمروها بعد العشر<sup>(٢)</sup> بالغسل والصلاحة.

فإن مَدًّا بها الدم اغتسلت لـكُل صلاتين غسلاً وجمعتها بالتام، وتغتسل للفجر غسلاً إلى أن يرجع إليها وقت حيضها من الثلاث والعشر، أو وقت من قال: إن أكثر ذلك عشرًا.

ومن قال: إن أكثر الظهر عشرون أمروا بالصلاحة في العشرين والاغتسال، فإن مَدًّا بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة، ولم يوقتوا للدم شيئاً معروفاً به، ولا لونا يوصف به عند أكثرهم.

وفي قول بعضهم: إِنَّهُ دم أَسْسٍ<sup>(٣)</sup> له رائحة لا يكاد يخرج من الشوب، أَلَا ترى أَنَّهُ أمر المستحاضة بالغسل والصلاحة إذا انقضى<sup>(٤)</sup> أَجْلُ الْأَيَّامِ التي كانت تحيسن فيها، هذا حكم من جعل له أيامًا معلومة. ومن لم يجعل له أيامًا معلومة فقد / ٢٨٤ / اختالفوا في عدد ما تكون فيه مستحاضة في الأَيَّامِ ثُمَّ تغتسل، وتكون حائضاً على حكم الحائض.

(١) في (س): فعن.

(٢) في (س): الغسل.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعله يعني أَنَّهُ دم مبتدأ وأُصْبَل؛ لأنَّ الأَسْسَ أَصْلُهُ من الأُسْ وَالأسَاسِ، وهو: مُبْتَدَأ كُلُّ شَيْءٍ وأَصْلُهُ.

انظر: اللسان، (أسس).

(٤) كذا في (ت)، وأشار إلى نسخة أخرى: "أمْضى" وهي ما في نسخة (س)، وفي (خ): مضى.

وقال قومٌ: تغسل وتصلي تمام العشر على حكم المستحاضة؛ لأنَّ الله تعالى جعل عند الإياس منهنَ للحيض عدَّة ثلاثة أشهر، فجعل مكان كلَّ حيضة شهراً. ويحتجون بقول النَّبِيِّ ﷺ «بُنْتُ حَمْنَةَ» بنت جحش: «اصنعي في كُلِّ ذِلْكَ كَمَا تَصْنَعُ النِّسَاءُ إِذَا طَهَرْنَ»، وذلك على الأغلبِ من أحوال النساء، وذلك أنَّ عندهم أنَّ الحيض أقلَّه ثلاثة أيام بلياهنَّ، وأكثره عشرة أيام بلياهنَّ. ولأنَّ الحيض مأخوذ من غالب عادة النساء وغالب أحوالهنَّ خمس وستَّ وسبعين وثمانين وتسع وعشرين أكثره عند الأكثر من قوله.

والحجَّةُ لهم ما روت حنة بنت جحش حين قال لها: «تَحِيَّضِينَ سِتًا وَسَبْعًا وَعَشْرًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيَّضُ النِّسَاءَ»، فأبان مقدار حيضهنَّ، فلن تجوز الزيادة عليها ولا النقص، فهذه الحجَّةُ لمن ذهب أنَّ الحيض من الثالث إلى العشر، وعلى هذا خبر فاطمة بنت أبي حبيش<sup>(١)</sup> حين قال لها: «دعِيَ الصَّلَةُ مِقْدَارَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيَّضِينَ فِيهَا». ومن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إِنَّمَا نَاقِصَاتُ الْعُقُولِ وَالدِّينِ»، فقيل: يا رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْكَ -: «مَا نَاقِصَانِ عَقُولُهُنَّ

(١) في جميع النسخ: لحمية، كما مرَّ في غيرها وهو سهو. والصواب ما أثبتناه كما سبق في الحديث السابق.

(٢) في جميع النسخ: فاطمة بنت أبي جحش، والصواب ما أثبتناه كما مرَّ في حديث الربيع وغيره.

ودينهن؟» قال: «إِنَّمَا يَجْلِسُنَ الْأَيَامَ لَا يُصَلِّيْنَ وَلَا يَصُمُّنَ»<sup>(١)</sup>. أخبر عن جملة النساء، وأنهن لابد لهن من ترك الصلاة، فهذه حجّة لمن ذهب إلى العشر والثلاث.

فَأَمَّا من ذهب إلى أن الحيض أكثر من العشر، والطهر إلى العشرين: أن الله تعالى جعل في كل شهر حيبة وطهرا، وأن المستحاضنة عليها الغسل والصلاحة بال تمام ما دامت في حال الاستحاضة، وأنها مباحة للزوجة، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَطَهُّرُهُ الْحَائِضُ فِي حَالِ حِيْضِهَا.

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ طَهْرِهَا وَلَا حِيْضَهَا فَعُدْتَهَا إِلَى أَكْثَرِ الْاِخْتِلَافِ .  
وقال قوم: تعدد في الحيض كمقدار حيض أمها، وكل امرأة تحيسن مثلها عندهم، فإذا ظهر منها دم فهو حيض حتى تعلم أنه داء؛ لأن الله طبع النساء على أن يخضن ولم يطبعهن على أن يستخضن، فهي على الابتداء على حكم الحائض حتى تعلم أنه داء حدث بها.

وَأَمَّا الَّتِي عَوَدَتْ تَحِيْضَهَا فَبَعْضُهُ أَزْمَهَا مَعْرِفَةُ الْحِيْضِ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ ذَلِكَ /٢٨٥/ أَرْتَهُ النَّسَاءُ الْمُتَعَدِّدَاتُ بِمَعْرِفَةِ الْحِيْضِ.

(١) رواه البخاري، عن أبي سعيد بلقظة، باب ترك الحائض الصوم، ٢٩٨/١، ١١٦ . والطبراني في الأوسط، مثله، ٢٠٣ . والبيهقي، مثله، باب الحائض لا تصلي ولا تصوم، ١٣٧٠/١، ٣٠٨ .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْوُضُوءِ دُونَ الْغَسْلِ لِلْمُسْتَحْاضَةِ، وَتَأْوِلَ الْحَدِيثِ فِي الْوُضُوءِ: فَقُولُوا مَنْ قَالَ بِالْغَسْلِ أَحْرَطَ؛ لَأَنَّ الْغَسْلَ قَدْ يَأْتِي عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا مِنَ الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ، فَهُمْ قَدْ أَخْذُوا بِالْأَمْرَيْنِ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الظَّهَرَ أَقْلَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ حِجْبَتُهُ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ كُلَّ شَهْرٍ مَكَانَ حِيْضَةً وَظَهَرًا، وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الظَّهَرَ ثَلَاثَةَ وَعَشْرَ يَوْمًا، وَأَرْبَعَ عَشْرَ يَوْلِيْلَةً<sup>(١)</sup>، فَلَا يَجُوزُ النَّفْسُ إِلَّا بِحَجَّةٍ عَنْهُمْ.

وَعِنْ بَعْضِهِمْ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ يَوْمًا وَالظَّهَرَ يَوْمًا فَهُوَ حِيْضٌ؛ لَأَنَّ الْحِيْضَ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الظَّهَرِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ فَاغْتَسِلِ وَصُلِّ». فَهَذِهِ لَمْ يَدْبِرْ حِيْضَهَا إِلَّا بِتَهَامِ يَوْمِ الثَّالِثِ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ فِي كُلِّ سَنَةِ أَيَّامِ مَضِيِّهِ لَهَا ثَلَاثَ حِيْضٍ وَثَلَاثَ ظَهَرٍ، فَهَذَا مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي حُكْمِ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ حِيْضٌ، وَإِذَا اسْتَوَى أَيْضًا كَانَ كَلَهُ حِيْضًا.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنِ الْوَطَءِ فِي الْحِيْضَ، وَحَرَّمَ ذَلِكَ رَسُولُهُ وَعَظَمَ ذَنْبَهُ، وَتَحْرِيمَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبٌ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

وَقَدْ وَقَعَ الْخَتْلَافُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ حَرَامٌ فِي تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى مِنْ وَطَئِ فِي الْحِيْضَ مَتَعَمِّدًا. وَالَّذِي أَبَاحَهَا قَدْ رَخَّصَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالَّذِي شَكَّ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَقْطَعْ أَهُونَ.

(١) فِي (س) وَ(خ): يَوْمًا.

وَأَنَّا مِنْ رَأْيِ الْفُرْقَةِ لِمَنْ رَكِبَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فَقَدْ أَخْذَنَا بِهِ، وَهُوَ أَوْثَقُ الْأَمْرِينَ<sup>(١)</sup>  
لِلزَّوْجِينَ عَلَى سَبِيلِ النَّظَرِ لِهِمَا.

والحَجَّةُ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا، وَحَرَّمَ الْوَطَءَ فِي الدِّبْرِ، فَمَنْ أَتَى ذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ  
حَرَّمَتْ عَلَيْهِ، وَحَرَمَ الزِّنَا، فَإِذَا زَنَتْ امْرَأَةً رَجُلٌ وَعَاهَنِي ذَلِكَ مِنْهَا وَرَفَعَ إِلَى  
الْحَاكمِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ إِذَا وَطَئَ فِي الْحَيْضِ الْمُحْرَمَ عَلَيْهِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا  
فَرَقَ بَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: «وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup>.

أَلَا تَرَى فِي الْقِيَاسِ أَنَّ مِنْ قَتْلِ وَالدِّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِيرَاثَهُ بِتَعْدِيهِ لِتَحْرِيمِ اللَّهِ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ عَجَّلَ فِرَكَبَ الْمُحْرَمَ فَحُرِّمَ الْمِيرَاثُ، وَهَذَا قَدْ نُهِيَّ عَنِ الْوَطَءِ  
فِي الْحَيْضِ، فَلَمَّا عَجَّلَ وَطَئَ فِي الْحَيْضِ حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ لِنُهِيَّ اللَّهُ عَنْ ذَلِكِ.  
أَوْلَأَ تَرَى أَنَّ الْمُرْأَةَ إِذَا زَنَتْ حَرَّمَتْ بِالسَّنَةِ، كَذَلِكَ [الْوَطَءُ فِي] الْمُحْيِضِ.

مَسْأَلَة: [فِي الدِّمَ الذِّي تَرَاهُ الْحَامِلُ وَالنَّفَاسُ]

- وَسَأَلَ عَنِ الْمُرْأَةِ تَرَى / ٢٨٦ / الدِّمُ وَهِيَ حَامِلٌ، هُلْ تَدْعُ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ؟  
وَهُلْ ذَلِكَ حِيْضٌ؟

قِيلَ لَهُ: قَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا  
تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُهُ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ غَيْضِ الْأَرْحَامِ وَلَيْسَ

(١) سورة التور: ٣.

(٢) سورة الرعد: ٨.

بحيض، وَأَنَّهُ مَا جعل الله حيضاً مع حمل، وأوجبوا عليها في الدم الغسل للصلوة، لـكـلـ صلاتـين غـسل ولـلـفـجر غـسل. وـقـالـ آخـرـونـ: إـنـهـ دـمـ حـيـضـ. وـالـذـي يـحـتـاطـ فـي قـوـلـهـ أـوـجـبـ فـي ذـلـكـ أـنـ تـغـتـسـلـ وـتـصـلـيـ وـتـصـومـ إـذـا طـهـرـتـ، وـتـبـدـلـ الصـومـ، وـتـمـنـعـ الـزـوـجـ مـنـ الـوـطـءـ حـالـ الـاـخـتـلـافـ فـي ذـلـكـ. وـأـمـاـ إـذـا رـأـتـ الـمـرـأـةـ الدـمـ عـنـ الـمـيـلـادـ؛ فـقـالـ قـوـمـ: تـدـعـ الـصـلـوةـ. وـقـالـ آخـرـونـ: لـاـ تـدـعـ الـصـلـوةـ حـتـىـ تـرـكـ لـلـمـيـلـادـ<sup>(١)</sup>. وـقـالـ آخـرـونـ: حـتـىـ يـنـفـقـ الـهـادـيـ<sup>(٢)</sup>. وـقـالـ آخـرـونـ: حـتـىـ تـرـىـ الدـمـ عـلـىـ رـأـسـ الـوـلـدـ. وـقـالـ بـعـضـهـمـ: حـتـىـ تـلـدـ وـلـاـ تـرـكـ الـصـلـوةـ، وـهـذـاـ تـشـدـيدـ، وـأـلـزـمـهـاـ أـنـ تـغـتـسـلـ وـتـصـلـيـ كـمـاـ أـمـكـنـ، إـلـأـقـولـ مـنـ قـالـ: تـرـكـ الـصـلـوةـ وـلـاـ غـسلـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ صـلـوةـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـحـالـ الـذـيـ قـالـ: إـنـهـاـ تـرـكـ الـصـلـوةـ فـيـاـ اـخـتـلـفـواـ، وـالـلـهـ لـطـيفـ بـعـبـادـهـ، وـقـدـ سـمـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ الدـمـ مـنـ الـحـيـضـ نـفـسـاـ، وـالـعـرـبـ تـسـمـيـ الـدـمـ نـفـسـاـ لـمـ يـعـرـفـ مـنـهـاـ، وـالـقـيـاسـ مـثـلـهـ. وـقـدـ قـالـ الـأـكـثـرـ: تـرـكـ الـصـلـوةـ إـذـا رـأـتـ الدـمـ عـلـىـ الـوـلـدـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ وـقـتـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـهـ لـهـاـ صـلـوةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. وـأـمـاـ الـوـطـءـ فـيـ وـقـتـ النـفـاسـ: فـحـرـامـ ذـلـكـ، وـمـجـرـىـ ذـلـكـ مـجـرـىـ الـحـيـضـ، وـالـمـعـنـىـ وـاحـدـ فـيـ تـرـكـهـاـ الـصـلـوةـ فـيـهـاـ جـمـيـعاـ.

(١) في (س): للولد.

(٢) أي: أن ينشئ عنق الرحم وينخرج منه الولد. والمادي من كُل شيء أوّله وما تقدّم منه كما قال الأصمبي. انظر: اللسان، (هدي).

وإن طهرت قبل تمام أيام النفاس؛ فلا يقربها زوجها حتى تنقضي الأربعون يوماً؛ لما روي عن طلحة<sup>(١)</sup> أنه تعرّضت له امرأته في حال النفاس فقال: إنما هيأنا أن نقرب النساء إلاّ بعد أربعين يوماً. وقد روي عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> أنه قال: «أقصى وقت النفاس أربعين يوماً». أو قال: «النفاس أربعون يوماً»<sup>(٣)</sup> والمعنى واحد، فأخذنا بالأكثر من ذلك مع النهي عن الوطء في الأربعين.

فاما أقل النفاس فلا مدة له، ومتى طهرت وجب عليها الغسل والصلوة، ولا تغدر بترك ذلك.

ومن وطئ امرأته في الأربعين<sup>(٤)</sup> لم تحرم عليه حتى يطاً في الدم، وأماماً هو فاتح في ركوبه النهي. فاما من وطع متعمداً فحكمه حكم الحائض.

(١) لعله طلحة بن عبيد الله؛ لأننا لم نجد من نسب مثل هذا طلحة، وطلحة هو: ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدنى، أبو محمد (٣٦هـ): صحابي شجاع وناجر جواد. من السابقين إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى. من دهاء قريش وعلمائهم، وكان يقال له ولأبي بكر: القرینان. ولقبه رسول الله ﷺ: «طلحة الجود»، و«طلحة الخير»، و«طلحة الفياض». شهد أحدا وسائر المشاهد. قتل يوم الجمل، ودفن بالبصرة. له ٣٨ حديثاً. انظر: ابن حجر: الإصابة، ٦٩ / ٢. الزركلي: الأعلام، ٢٢٩ / ٣.

(٢) رواه أبو داود، عن أم سلمة بمعناه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفاس، روى: ٣١١، ١٣٩ / ١، ٢٥٦ / ١.

(٣) هل العبرة هنا في الوطء بالطهر أو بالأيام؟ وقد جاءت الرواية في أن تُتعفى مدة النفاس أربعين يوماً، لكن لم تأت بأقل الأيام؛ والعجب في هذا عندما تطهر المرأة تؤمر بالصلوة والصوم، ولكن يمنع الزوج من إتيانها بهم صحابي؟! ولا أدرى بأي حق يمنع وقد جعل الله العبرة بالطهر في قوله: «فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِبْطٍ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»، والتفرقة بين الحيض والنفاس تحتاج إلى دليل أقوى، وكيف يترك المفهوم للمنطوق؟

وأكثُر النفاس أربعون / ٢٨٧ يوماً فيها قلنا.

وإذا دام بالنساء الدم بعد الأربعين كانت بمنزلة المستحاضة تغسل وتصلّى، فإذا انقطع قبل الأربعين ثمّ رجع إلى الأربعين فهي في حكم النساء، وتغسل إذا طهرت.

وإن راجعها الدم: قال قومٌ: هي نساء. وقال آخرون: حائض.

وإذا رجع الدم في أيام النفاس أو أيام الحيض وقد صامت: قال قومٌ: هي نساء وتبدل. وقال آخرون: إذا خلا عشر ثمّ جاءها الدم ثبت لها ما صامت، وترك الصلاة.

### [الوطء في الدبر]

فَأَمَّا الوطءُ في الدبر فذلك هو اللوطية، وقد ذمَّ الله قوماً لوط على ذلك، وذلك قوله: ﴿أَتَأْتُوْنَ الدُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِيْنَ \* وَتَأْتُوْنَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُوْنَ﴾<sup>(١)</sup> أي: معتدلون. ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُوْنَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِيْنَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى يُشْتَمِّ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿فَإِذَا تَهَرَّنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup> يعني: في الفروج، ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> من الولد، وإنما الولد يجيء من جماع القبل وليس من الدبر، ولا هو مزرعة للولد.

١) سورة الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦.

٢) سورة العنكبوت: ٢٨.

٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

٤) سورة البقرة: ١٨٧.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا النَّسَاءُ فِي الدُّبُرِ هِيَ الْوُطِيَّةُ، وَهِيَ فِعْلُ قَوْمٍ لُوطٍ»<sup>(١)</sup>. وقد ذمّهم الله وقال: إِنَّهُمْ لِقَوْمٍ عَادُونَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وقال: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلْوُومِينَ \* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»<sup>(٢)</sup>، وأيًّاماً عنى السراري مِمَّا ملكت أيديهم ليس من الرجال.

وقد حرم المحارم وحد الحدود، فقال: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٣)</sup>، ثم قال: «فَيُجْلِّوْنَا مَا حَرَمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءٌ أَعْنَاهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهِيِّدِ الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ»<sup>(٤)</sup>، وقد أحلَّ الله الطيبات وهي الحلال، فقال في نبيه: «وَيُجْلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِضْرَارُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ»<sup>(٥)</sup>، فمن ركب نبيه وأحلَّ حرامه فقد ركب ذنباً عظياً.



١) رواه أحد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ قريب، ر ٦٧٠٦ / ٢، ١٨٢. والطبراني في الأوسط، مثله، ر ٥٣٣٤ / ٥، ٢٨٦. وقال المishi: ورجال أحد والبزار رجال الصحيح. جمع الزوائد، باب فيمن وطع امرأة في دبرها، ر ٢٥٥ / ٦.

٢) سورة المؤمنون: ٥-٧.

٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

٤) سورة التوبة: ٣٧.

٥) سورة الأعراف: ١٥٧.

# [كتاب الصلاة]

## |باب| مَسْأَلَةٌ فِي الصَّلَاةِ

- وسأَلَ عَنْ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ فِيهَا أَوْاجِبٌ؟

قِيلَ لَهُ: نَعَمْ، ذَلِكَ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِهِ قَاتِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> يَعْنِي: مُطِيعِينَ. وَالْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدِرَ الْقِيَامَ مِنَ الْمُخَاطِبِينَ وَالْأَصْحَاءِ، وَلَا يَسْقُطُ وَجْوبُ الْقِيَامِ بِالصَّلَاةِ إِلَّا بِالْعَجْزِ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: / ٢٨٨ / ﴿إِنْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: مَادَامُ الْمُصْلِي يَصْلِي فَهُوَ مُنْتَهٍ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾، يَقُولُ: إِذَا ذَكَرْتَ رِبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَذِكْرُهُ لَكَ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِكَ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ قِيلَ: "الْمُصْلِي كَانَهُ قَائِمٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يَسْتَفْتِحُ وَيَنْادِيهِ مَنَادٍ: لَوْ تَدْرِي مَنْ تَنْاجِي مَا انْقَلَبْتَ".

- وسأَلَ عَنِ الْخَشْوَعِ فِي الصَّلَاةِ؟

قِيلَ لَهُ: هُوَ التَّوَاضُعُ لِلَّهِ فِي الصَّلَاةِ.

١) سورة البقرة: ٢٣٨.

٢) ٤٥ سورة العنكبوت.

ولا يلتفت المصلّي في الصلاة عن يمينه وشماله من الخشوع لله، وقد أثنى الله على الخاشعين في الصلاة فقال: ﴿وَالْخَائِسُونَ وَالْخَائِسَاتِ﴾، وقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِسُونَ﴾<sup>(١)</sup>، يعني: متواضعين لله ولا يلتفتون من الخشوع في شيء، وهذا واجب على العبد أن يخشى في الصلاة.

### مسألة: [في أول صلاة فرضت]

- وسأل عن أول صلاة فرضت؟

قيل له: هي الصلاة الأولى؛ صلاة الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر، وكذلك قال الله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ يعني: زوال الشمس؛ وهي صلاة الظهر ثم العصر، ﴿إِلَى عَسْقِ اللَّيلِ﴾ يعني: ظلمة الليل؛ وهي صلاة المغرب والعشاء، ثم قال: ﴿وَقُرْآنُ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(٢)</sup> يعني: صلاة الفجر. قيل: يشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار.

وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ﴾ وهي الصلاة الأولى والعصر والفجر، ﴿وَرُزْقًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾<sup>(٣)</sup> يعني: صلاة المغرب والعشاء، فهذه مواضع الخمس الصلوات<sup>(٤)</sup>.

١) سورة المؤمنون: ٢.

٢) سورة الإسراء: ٧٨.

٣) سورة هود: ١١٤.

٤) في (س): "الصلوات الخمس".

وقد اتفق الناس على أن الله فرض على نبيه وأمته خمس صلوات، وبين فرضها في القرآن، فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَمْنِ إِيمَانِهِ وَإِيَّاهُ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ قَيَّلَ لَهُمْ كُفُّوًا أَيْدِيهِمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٤)</sup>، وغير هذا في القرآن في غير موضع، أنزل فرض الصلاة والزكاة وقرنها في غير موضع، وفسر ذلك رسول الله ﷺ لأمته؛ لأنَّه هو ألميين عن الله لأمته، وهو المكلَّف بالبيان، ولو لا تبيَّنه لما عرف كيفية تلك الجملة، وإنَّما أخذت اقتداء بالرسول ﷺ، فيَّن ﷺ الصلوات الخمس وأوقاتها وعدد ركوعها وسجودها من تحريمها إلى تحليلها، /٢٨٩/ وما يقال ويقرأ فيها، وبين مواضعها، وبين ما يقرأ في الصلاة وبين مواضعها، وبين صلاة السفر من صلاة الحضر، وصلاة الحرب، وصلاة المريض، والجمعة، وصلاة الجماعة والمنفرد، وبين

الفرض منها والسنَّة.

وبين السنن: من صلاة الوتر ثلاث ركعات بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر، وركعتين بعد صلاة الظهر، وركعتين بعد المغرب، وصلاة التهجد،

١) سورة البقرة: ٤٣.

٢) سورة النساء: ١٦٢.

٣) سورة البقرة: ١٧٧.

٤) سورة النساء: ٧٧.

وركوع الضحى، وصلاة العيددين والختازة، وبين ذلك كله وعمل به، وأخذت الأمة ذلك عنه، ولم يترك أمته في عمي بِعَذَابِهِ.

وعن ابن عباس: «أنَّ أَوَّل صلاة فُرِضَت صلاة الظهر، وأنَّ جبرائيل جاء إلى النَّبِيِّ بِعَذَابِهِ بمكَّة حين زالت الشمس، فصلَّى به الصلاة الأولى، والنَّبِيُّ بِعَذَابِهِ خلف جبرائيل، والمسلمون خلف النَّبِيِّ بِعَذَابِهِ، ثُمَّ جاءه حين ذهب وقت الظهر فصلَّى به العصر، ووقتها متى يصير ظلَّ كُل شيء مثله بعد الزوال إلى أن يغيب قرن من الشمس، ثُمَّ جاءه حين غربت الشمس فصلَّى به المغرب، ثُمَّ جاءه حين غاب الشفق فصلَّى به العتمة، ووقتها إلى ثلث الليل أو إلى نصفه، ثُمَّ جاءه حين انفجر الصبح فصلَّى به صلاة الفجر، ووقتها متى يطلع الفجر إلى أن يطلع قرن من الشمس»<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا صلاة الوتر فقيل عن النَّبِيِّ بِعَذَابِهِ أنَّهُ قال: «خَتَّمَ اللَّهُ لَكُمْ بِصَلَاةِ سَادِسَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعْمٍ»<sup>(٢)</sup>. وقيل: هي صلاة الوتر، وهي على ما قيل: من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

وقد بینا فرض الصلاة، والتارك لهنَّ كافر حتَّى يتوب، والكافر تلزمه، إلَّا ما قيل بالاختلاف في كفارَة صلاة الوتر.

١) رواه أبو داود، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصلاة، باب في المواقت، ر ١٠٧ / ١، ٣٩٣ . والترمذى، مثله، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقت الصلاة، ر ٢٧٩ / ١، ١٤٩ .

٢) رواه الربع، عن جابر مرسلا بمعناه، كتاب الصلاة ووجوها، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، ر ١٩٢ / ٥١ . وأبو داود، عن خارجة بن حذافة بمعناه، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، ر ١٤١٨ / ٦١ . والترمذى، مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، ر ٤٥٢ / ٢، ٣١٤ .

### مسألة [في شروط الصلاة]

- وسائل عَمَّا لا تقوم الصلاة إِلَّا بِـ من شروطها التي هي فرض فيها،  
ولا تصلح إِلَّا بها، فإن لم يؤت بها فيها لم تكمل؟

قيلَ لَهُ: هو العلم بوقت الصلاة، والطهارة لها، ولبس الثياب  
الطاهرة، والصلاحة على<sup>(١)</sup> البقعة الطاهرة، والانتصاب لفعل  
الصلاحة، والنية لها، واستقبال القبلة، وهذا الذي لا تقوم الصلاة  
إِلَّا بِـهِ، وسوف نبَيِّن كُلَّ شيءٍ منه في موضعه، والحجَّة لنا فيه من  
الكتاب والسنة إن شاء الله.

### مسألة: [في فرائض الصلاة وحدودها وسنتها]

- وسائل عَن فرائض الصلاة وحدودها وسنتها من تحريمها إلى  
تحليلها<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك منها؟ / ٢٩٠

قيلَ لَهُ: فرض الصلاة تكبيرة الإحرام، القراءة فيها حال القيام،  
والركوع والسجود والقعود. هذا فرض الصلاة الذي فيها، الذي من  
ترك شيئاً من هذه الفرائض على العمد والنسيان حَتَّى يجاوزها إلى حدٍ  
ثالث فسدت صلاته واستأنفها عندنا.

(١) في (س): في.

(٢) في جميع النسخ: "من تحليلها إلى تحريمها وغير ذلك منها، نسخة: من تحريمها إلى تحليلها"، وهو ما أثبتناه.

فَأَمَّا مَا كَانَ يُقَالُ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَدُودِ فَهُوَ سَنَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مَتَعْمِدًا فَسَدَّتِ صَلَاتَهُ، وَمَنْ نَسِيَ فَلَا فَسَادٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْسِي الْأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَفْسِدُ صَلَاتَهُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ، وَمَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ نَسِيَهُ قَالَهُ فِي الصَّلَاةِ حِيثُ ذَكَرَهُ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي الْخِلْفَةِ فِي الْفَرْضِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: قِرَاءَةُ الْحَمْدِ حَدَّ، وَالسُّورَةِ حَدَّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْحَمْدُ وَالسُّورَةُ حَدَّ وَاحِدٌ، وَالسُّجُودُ حَدَّ وَاحِدٌ.

وَقَالَ قَوْمٌ: السُّجُودُ تَحْتَانَ حَدَّاً، وَالقَعْدَةُ بَيْنَهُمَا حَدَّاً. وَقَالَ آخَرُونَ: حَدَّاً وَاحِدَّاً.

وَالْتَّحِيَاتُ: قَالَ قَوْمٌ: فَرْضٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: سَنَةٌ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ: قَالَ قَوْمٌ: فَرْضٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: سَنَةٌ.

وَالاستِعاَذَةُ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: سَنَةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فَرْضٌ. وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ أَنَّهَا سَنَةٌ.

وَالتَّوْجِيهُ: قَالَ قَوْمٌ: فَرْضٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: سَنَةٌ.

فَهَذَا مَا فِيهِ الْخِلْفَةُ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَيُقَالُ فِيهَا، وَسُوفَ نُبَيِّنُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، وَنُبَيِّنُهُ فِي حَدَّهُ بِحَجَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤١-باب:

### مَسَأْلَةٌ فِي الْقِبْلَةِ وَالسُّرَّةِ

- وسائل عن استقبال القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس؟

قيل له: قد بلغنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاجر إلى المدينة نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً سنة الإقران<sup>(١)</sup>، فخرج ناس من قوم رسول الله ﷺ في سفر، فحضرت الصلاة في يوم غيم، فتحيروا عن القبلة عند حضور الصلاة وذلك يوم غيم، فمنهم من صَلَّى قِبْلَةَ الْمَشْرِقِ، ومنهم من صَلَّى قِبْلَةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ استبان لهم القبلة، فسألوا النَّبِيَّ ﷺ فنزلت فيهم: «وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلِمُونَ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» يعني: أينما توَلَوا وجوهكم في الصلاة فثمَّ وجه الله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال النَّبِيَّ ﷺ لِجَبَرَائِيلَ ﷺ: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ رَبِّي صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ»<sup>(٣)</sup> فقال له جبارائيل: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكَ فَانْسَأْلُ رَبِّكَ»، فصعد

١) كما في جميع النسخ، ولعله يقصد وفي السنة التي قرنت فيه القبلتان حيث تحولت من بيت المقدس إلى البيت الحرام.

٢) سورة البقرة: ١١٥ . وهذه الرواية رواها الترمذى، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، بمعناه، باب ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم، ٣٤٥ / ٢، ١٧٦ . ذكرها البغوى (ت ٥١٦ هـ) في تفسيره، ١٣٩ / ١.

٣) الحديث ذكره الشافعى في أحكام القرآن، بلفظ قريب، ٦٤ / ١.

جبرائيل إلى السماء، فجعل النبي ﷺ / ٢٩١ / يديم نظره إلى السماء رجاء أن يأتيه جبرائيل بما سأله، فأتاه بما سأله، فصارت قبلة بيت المقدس منسوبة، فنسختها هذه الآية، وقال الله تعالى: «قَدْ تَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِيلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» يعني: فول وجهك في الصلاة تلقاء المسجد الحرام، «وَخَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ» في الصلاة «شَطْرَهُ»<sup>(١)</sup> تلقاءه، فصارت قبلة بيت المقدس منسوبة نسختها هذه الآية فعيرهم<sup>(٢)</sup> اليهود بذلك، وقالوا: «ما ولأنهم عن قبليهم التي كانوا عندها»؟ فأنزل الله: «قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ بِهِنْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(٣)</sup>، وقال: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَنْكِحُهُ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ»<sup>(٤)</sup> يعني: أول مسجد وضع لل المسلمين «لِلَّذِي يَنْكِحُهُ»، وإنما سميه بـ«كَة» لأن الناس يُنْكَحُون بعضهم بعضاً في الطواف، وبـ«كَة» ما بين الجبلين، ومكَّة والحرم كل ذلك بـ«كَة».

١) سورة البقرة: ١٤٤.

٢) في (س): "فعبر لهم".

٣) سورة البقرة: ١٤٢.

٤) سورة آل عمران: ٩٦.

٥) ويُنْكَحُون بعضهم بعضاً في الطواف أي: يزاحون بعضهم ويتدافعون فيها بينهم. وقيل: من ينكح إذا سَخَّه، وقيل: إذا ردَّ تَخْرُّه. ويقال: تبارك الشيء إذا تراكم، والقوم إذا ازدحروا. انظر: القاموس؛ واللسان؛ وتاج الروس؛ (بك).

ثُمَّ قال: «مُبَارَكًا» في البركة والغفرة من الذنوب لمن تاب، ولمن حجَّه واعتمره وصلَّى فيه «مُدْئِ لِلْعَالَمَيْنَ»، ثُمَّ قال: «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامٌ إِنْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا».<sup>(١)</sup>

وقال: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامٍ إِنْرَاهِيمَ مُصَلًّى»<sup>(٢)</sup>، يقول: صلوا خلفه، والإمام يقوم خلف مقام إبراهيم مستقبلاً القبلة والناس خلفه.

وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا -يعني- بِالْمَدِينَةِ -أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سَوَادِيْ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».<sup>(٣)</sup>

وقد قال الله تعالى: «فَلْ أَمْرَ رَبِّيْ بِالْقِنْطِ وَأَقِمُوا وُجُوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» يعني: في الصلاة نحو الكعبة، «عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» يعني: عند كل مسجد وبيعة وكنيسة وغيرها، فصلوا قبل الكعبة فيها، «وَادْعُوْهُ مُخْلِصِيْنَ لِهِ الدِّيْنَ»<sup>(٤)</sup>، فأمرهم بالصلاحة والستة.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة البقرة: ١٢٥.

(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم ٣٩٨ / ١، ١١٣٣. ومسلم، مثله، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم ١٣٩٤ / ٢، ١٠١٢.

(٤) في (س): + قبلة.

(٥) سورة الأعراف: ٢٩.

وقيل: الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم كله قبلة لأهل الأرض.

وقيل: إذا صلّيت فاجعل سترة بين يديك إن استطعت، وإذا لم تجده فخطّ خطًا بين يديك، ثم لا يضرك ما أمر أمامك.

وقيل: إن آية القبلة نزلت والنبي ﷺ يصلي بال المسلمين، واستداروا على هنائهم، وبنوا على صلاتهم. فكذلك كُلّ من صَلَّى إلى غير القبلة ثُمَّ استبان له وقد صَلَّى / ٢٩٢ / بعض صلاته فليتحول إلى القبلة ولْيُنِي على صلاته.

وكُلّ من لم يعرف القبلة تحرّأها ونواها وصَلَّى، وقد تَمَّت صلاته.

ويستدلّ على القبلة بالشمس والقمر والنجوم في مغاربه، فمن تحرّى القبلة جعلها بين عينيه، وصَلَّى بالتحرّى إليها وصلاته جائزه.

والقبلة (الكعبة، البيت الحرام) فرض في الصلاة، فإن لم يستقبلها فصلاته غير تامة.

ويؤمر أن يستقبل الكعبة عند كل معرف، بمثل الذبيحة، وحلق الرأس عند العمرة والحجّ، وبما استطاع إليه السبيل مِمَّا هو نفل. ولا يستقبلها ببowl ولا غائط؛ لما روي عن النبي ﷺ «أنَّه تَبَّأَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ».

وقد روي «أَنَّه مَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَلَيَذُنُّ مِنْهَا؛ لَا يَمْرُّ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا»، وقال: «لَا يُضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»<sup>(١)</sup>، وقيل: «إِنَّهَ عَرَّ غَرِيزَةً وَصَلَّى إِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>، وقد روي عنه ﷺ «جَعَلَ طَلْحَةَ قِيلَّتَهُ وَصَلَّى إِلَيْهَا»<sup>(٣)</sup> - وكان مُدبراً-<sup>(٤)</sup>، والإنسان إذا كان مدبراً كان سترة، وإذا كان مُقبلاً نقض؛ لأنَّه صورة. ومن ذلك قالوا: إن السترة تكون كمؤخرة الرَّحل.

فالسترة تجزئ ما كانت من خشبة أو عود أو جدار أو حظار<sup>(٥)</sup>، وما جعله المصلِّي قبلته ونوى به أَنَّه سترة له وصَلَّى إِلَيْهِ فقد أَجزأَه. وقد قيل: إنَّ السترة تكون في الأرض ثلاثة أَسْبَار، والله أعلم، وبه التوفيق.

(١) رواه أبو داود بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، ر ٦٩٥، ١٨٥ / ١. والنسائي مثله، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة، ر ٧٤٨، ٦٢ / ٢.

(٢) رواه النسائي، عن أبي جحيفة بلفظ قريب، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثياب الحمر، ر ٧٧٢، ٧٣ / ٢. وأحمد، مثله بمعناه، ر ١٨٩٥٨، ٣٠٨ / ٤.

(٣) في (س): إليه.

(٤) لم نجد من خرج به هذا اللفظ.

(٥) الحظار: حائط الخزفية يتَّخِذُ من خَبَبٍ أو قَصَبٍ. وكُلُّ شيءٍ حَجَزَ بين شَيْئَيْنْ فهو حِجَازٌ وحظار. والحظار: مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَكَانِ أَنْ تَذْخُلَهُ. انظر: العين، المحيط في اللغة، (حظر).

٤٢-باب:

### مسألة: في البقعة الطاهرة

- وسائل عن الصلاة على البقعة الطاهرة، أو ما كان من الأرض وما أنبت؟  
 قيل له: الصلاة جائزه في كل بقعة من البقاع طاهرة، وما أنبت الأرض إذا  
 كان طاهرا فحكمه حكم الأرض<sup>(١)</sup>، قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا  
 وترابها طهورا»، فالارض مسجد للمصلی، والصلاه له جائزه عليها، وعلى ما  
 أنبت الأرض به، وعلى ما يتمكّن عليه المصلی، بلا خلاف في ذلك بين أحد.  
 وقد اختلفوا في الصلاة على غير الأرض وما أنبت؛ فقال أصحابنا: لا يصلّى  
 إلا على الأرض وما أنبت كما جاءت السنة.

فأمام الجبال فالصلاه عليها جائزه. وكذلك الحصى في المساجد.  
 وقد اختلفوا في الصلاة على الصفا<sup>(٢)</sup>: أجاز ذلك قوم. ولم يجزه آخرون. وقال  
 قوم: الصفا الثابت / ٢٩٣ / جائز أن يصلّى عليه. وقال بعضهم: إن كان متصلًا  
 جاز، وإن كان منقطعا لم يجز أن يصلّى عليه، ومن لم يجز ذلك قال: إثنا تجوز  
 الصلاه على الأرض وما أنبت حكمه حكمها سنة النبي ﷺ.

(١) في (ت): الطهارة.

(٢) الصّفّا: جمع صفة، وهي الحجارة العريضة للمساء. وقيل: الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئاً.  
 انظر: اللسان، (صفا).

واختلفوا في الحصّ.

ولا تجوز الصلاة على الرماد والهلك<sup>(١)</sup>، ولا الحرير، ولا الإبريسن والجلد والصوف والشعر والملح والطين والوحل وألْمَاء والخديد والشَّبَه<sup>(٢)</sup> والرصاص والنحاس، ولا الصُّفر<sup>(٣)</sup> والذهب والفضة، ولا على شيء من غير الأرض وما أبنته؛ لقوله ﷺ: «جِعْلَتِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتَرَاهُمَا طَهُورًا»، وقال: «خَيْثُ مَا أَذْرَكْنَكُ الصَّلَاةَ فَصَلُّ»<sup>(٤)</sup>، إِلَّا في المَوَاضِعِ التي لا تجوز الصلاة فيها من النجاسة، مثل: الكنيف والأروات ومعاطن الإبل والكنائس، والحمام والمجزرة والمزبلة، قال النبي ﷺ:

١) في (س): الحصا. وفي (خ): "الحصاخ الحص". والهلك من: هلك الشيء يُمْكِنُه هكاكاً فهو منهك وكيفيك؟ أي سحقة. والهلك: تهور البتر، أو المطر الشديد، أو مداركة الطعن بالرماح. أو لعله من المكروك: وهو المكان الصلب الغليظ، وقيل: الشهل عكسه. وهلك (بالضم): أسطق. انظر: تهذيب اللغة؛ القاموس المحيط؛ لسان العرب، (هلك). هذا معنى الهلك، ولعل المقصود من كُلْ ذلِك عدم جواز الصلاة في الأماكن اللينة المسحوقة كالهدومة والمبلة بالأمطار وغيرها، والله أعلم.

٢) الشَّبَهُ: جمع أشياء، وهو: ضرب من النحاس يُلقى عليه دواء، فيصرف؛ وسيٌ بالشبه لأنَّه يُشبَه بالذهب في لونه. انظر: تهذيب اللغة؛ اللسان؛ (شبه).

٣) الصُّفْرُ: ما يَنْهَىُ من النحاس الجيد، يُصنَعُ منه الأواني. انظر: العين؛ مختار الصحاح، (صفر).

٤) رواه البخاري، عن أبي ذر بلفظه، كتاب الأنبياء، باب «ووهبنا للداود سليمان...»، ٣٤٢٥ / ٤، ١٦٤.

ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٢١ / ١، ٣٧٠.

«لَا يُصَلِّي فِي الْمَنْحَرَةِ، وَلَا الْمَقْبَرَةِ، وَلَا الْمَزْبَةِ، وَلَا الْمَجْزَرَةِ، وَلَا الْحَمَامِ، وَلَا مَعَاطِنِ الْإِبْلِ، وَلَا قَارِعَةِ الطَّرِيقِ»<sup>(١)</sup>.

وأجاز بعض: مرابض الغنم، وتهى عن الصلاة في معاطن الإبل<sup>(٢)</sup>، فدلل أنَّ الصلاة لا تجوز في غير المواقع الطاهرة.

ويدلُّك أنَّ فرض الصلاة لا يؤدي ولا يجوز إلا على بقعة طاهرة وقرار طاهر، وقد أمر الله بالذكر في البيوت والصلاحة، وذلك قوله: «فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَتَّحَ لَهُ فِيهَا بِالْفُدُوِّ وَالْأَصَالِ»<sup>(٣)</sup>، يعني: يصلِّي فيها بالغدو والعشي، فأمر برفعها وعبارتها.

ثُمَّ نعمت من يفعل ذلك، فقال: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْغُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»<sup>(٤)</sup> عن الصلاة المفروضة، ولا تلهيهم تجارة عن إيتاء الزكاة<sup>(٥)</sup> لوقتها.

١) رواه الربيع، عن ابن عباس ببعضه، باب جامع الصلاة، ر ٢٩٣، ١٢٢ / ١. والترمذى، عن ابن عمر بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه، ر ٣٤٦، ١٧٧ / ٢. وابن ماجه، مثله، كتاب الصلاة، باب المواقع التي تكره فيها الصلاة، ر ٧٤٦، ص ١٠٦.

٢) واستدلوا بحديث أبي هريرة «صَلَوَا فِي مَرَابِضِ النَّمَاءِ، وَلَا تُصَلِّوَا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ» الذي رواه الترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم...، ر ٣٤٨، ١٨٠ / ٢، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في أعطان الإبل...، ر ٧٦٨، ص ١١٠.

٣) سورة النور: ٣٦.

٤) سورة النور: ٣٧.

٥) في (س): الصلاة.

والمساجد هي بيوت الله في أرضه، وزوارها هم زواره، وقال النبي ﷺ للأعرابي حين بمال في المسجد: «إِنَّمَا جَعَلْتُ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، والمساجد إنما هي الأرض الطاهرة، ألا ترى أنَّه «أمر ﷺ أن يُصَبَّ على بول الأعرابي ذُنوب من ماء»، فهذا يدلُّك على أنَّ النَّجَسَ لا تجوز فيه الصلاة إلَّا المضطر إلى ذلك.

وعند أصحابنا: أن الصلاة لا تجوز على الكعبة؛ لأنَّها كلها قبلة، فإن صلَّى عليها استقبل شيئاً منها وأدبر بشيء. وقد أجاز من أجاز له ذلك؛ / ٢٩٤ / لأنَّ المستقبل منها قبلة.

فأمَّا الطَّرُوحُ في الكعبة جائز، وقد قيل: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ»<sup>(٢)</sup>، وقيل: «إنَّ الْمَسَاجِدَ وَالذِّكْرَ فِيهَا فِي الْأَرْضِ بِمَتْزَلَةِ الْكَوَافِكِ فِي السَّبَاءِ، وَطَوَبِي لِلْمُؤْمِنِينَ». قال الله: «الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْزَشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَتَوْهِمُنَّ بِهِ

١) رواه مسلم، عن أنس بن مالك بمعناه، كتاب (٢) الطهارة، باب (٣٠) وجوب غسل البيول وغيره...، ٢٨٥ / ١، ٢٣٦. وابن حبان في صحيحه، بلحظ قريب، رقم ٩٨٥، ٣ / ٢٦٥.

٢) الذُّنُوبُ: تُذَكَّرُ وَتُؤْثَثُ، جمعها أذية وذنابٌ: وهي الدُّلُو العظيمة فيها ماء، أو الملائكة به، أو التي يكون الماء دون ملتها أو قريب منه. ولا يقال للفارغة ذُنوب. انظر: القاموس المحيط؛ واللسان؛ (ذنب).

٣) رواه الربيع، بمعناه، كتاب الحج، باب في الكعبة والمسجد والصفوة والمروة، رقم ٤٠٩، ٢ / ١٠٥. والبخاري، مثله، كتاب أبواب ستة المصلي، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم ٥٠٥، ١ / ١٤٥.

وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آتَنُوا رَبِّنَا وَيَسْأَلُونَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعَلَيْهَا فَاغْفِرْ  
لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ<sup>(١)</sup>.

وقد سئلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: "كان يصلّي ليلا طويلا  
قائما، وليلا طويلا قاعدا"، وذلك أنه فرض عليه قيام الليل، وهو لأمهاته تطوع.

### ٤٣-باب:

## مَسَالَةٌ: فِي لِبْسِ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ

- وسائل عن لبس الثياب الطاهرة عند المساجد في الصلاة؟

قيل له: لبس الثياب الطاهرة واجب، ذلك عند الصلاة في المساجد وغير المساجد عند كل صلاة. وقد قال الله لنبيه ﷺ:

**﴿إِنَّمَا الْمَدْئُرُ قُمْ فَأَنِيزْ وَرَبَّكَ فَكَبْرٌ وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ﴾<sup>(٢)</sup>**

يعني: طهر ثيابك. فلا تجوز في الصلاة لبس غير الثياب الطاهرة من الأنجلاس، وقد قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٣)</sup>** في الصلاة وغيرها، يعني: البسوا ثيابكم عند كل مسجد. والزينة لا تكون مستقدرة.

(١) سورة غافر: ٧.

(٢) سورة المدثر: ١-٤.

(٣) سورة الأعراف: ٣١.

وأمر بتطهير الثياب ولبسها عند كل مسجد في الصلاة وغيرها. وقد روي عن النبي ﷺ قال: «يُجزِئ التَّوْبُ الْوَاحِدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَيْرًا»<sup>(١)</sup>، وقد قيل: جائز أن يصلّى المصلي بشوب واحد وقد خالف بين طرفيه، والثياب على المشجب<sup>(٢)</sup>، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>، وقد قيل: «إِنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ شَمْلَةٌ صُوفٌ وَقَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا»<sup>(٤)</sup>. وقد قيل: «إِنَّهُ صَلَّى بِجُبَّةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا»<sup>(٥)</sup>.

١) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، باب الصلاة في القميص والسرابيل والتبان والقباء، ٣٥٨ / ١، ١٤٣ . ومسلم مثله، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ٥١٥ / ١، ٣٦٧ .

٢) في (س): المستحب. وفي (خ): المشجب، والصواب ما أثبتنا لموافقة السياق، أي: إذا كانت على المشجب، والمشجب: هو خشبات مؤقتة تنصب تلقائياً وتنتشر عليها الثياب. انظر: العين؛ الصحاح في اللغة، (شجب).

٣) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب إذا صلّى في الثوب الواحد، ٣٥٢ ، ٣٥٩ / ١، ١٠٩ . والبيهقي مثله، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد...، ٢١٠٣ / ٢، ٢٣٨ .

٤) رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة بلفظ: «أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قِطْيَةٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا»، ٧٥٨٧ / ٨، ١٢٩ .

٥) رواه الريبع عن عبادة بن الصامت بمعناه، باب في الثياب والصلاحة فيها وما يستحب من ذلك، ١١٢ / ١، ٢٦٨ . ومسلم عن المغيرة بن شعبة بمعناه، كتاب الطهارة، باب المسح على الحففين، ٢٧٤ / ١، ٢٢٩ .

ومن صَلَّى بثوب فليشتمل به ويختلف بين طرفيه على عاتقه، فإن لم يبلغه فليوصله ولو بحبل، وإن لم يمكن اتّزره به. وإن صَلَّى بشوبين إزار ورداء فأفضل، ويُذكره أن يشتمل بشوبين إلَّا من خوف برد أو حرّ.

ويصلّى بها شاء من الثياب الطاهرة من أيّ لباس كانت، إلَّا ثياب الحرير والإبريس، / ٢٩٥ / فلا يجوز للرجال ذلك إلَّا في حال الحرب.

وجائز الحرير للنساء، لقول النبي ﷺ في الحرير: «هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى رِجَالٍ أُمَّتِي مُحَلَّ لِنِسَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>، وكذلك «مَنْ كَسَهُ فِي الدِّينِ لَمْ يَلْبُسْهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>. فعل هذا لا يجوز للرجل أن يصلّى بشوب حرام عليه لباسه، ولا يصلّى بشوب نجس حتّى يغسله، وإن لم يمكنه إلَّا نجس صَلَّى به من الضرورة.

ولا يصلّى المصلّى وهو عريان، إلَّا أن لا يجد.

وكذلك لا يصلّى بشوب الحرير، وهو أولى من الثوب النجس.

والشعر والجلد والصوف يصلّى به، ولا يصلّى عليه.

ولا يصلّى بثياب المشركين، ولا بما عملوا قبل أن يظهر.

ولا بأس أن يصلّى بما عمله المسلمين من الثياب قبل أن تظهر حتّى يعلم نجاسته.

**فَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا يُصْلِّي بِالثِّيَابِ مِنْ عِنْدِهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَتَّى تَظَهُرَ.**

١) رواه الربع، عن ابن عباس بمعناه، باب الكفن والغسل، رواية رقم ٤٧١، ج ١، ١٩٢.

٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، عن عقبة بن عامر الجهنمي بمعناه، كتاب الكراهة، باب لبس الحرير، ج ٤، رقم ٢٥٢. وأخرجه المناوي: فيض القدير، عن عقبة بلفظ قريب، ج ٣، رقم ٣٦.

وإن كان ثوب نجس وكانت معه عمامه تستره فليصل بالعمامة، وإن لم تكن تستره<sup>(١)</sup> فليصل بالثوب النجس إذا لم يجد ألماء لغسله. وإن كانت العمامه تستر الظهر والصدر إلى الركبتين صل بالعمامة ولا يكون كالحبل.

واختلفوا في الرجل يصل بشوب المرأة، وقد روى عن عائشة أنها قالت: «صل رسول الله ﷺ و[إن] عليه طائفة من ثوبي وأنا حائض»<sup>(٢)</sup>. فدل على أنه قد صل بما قد صل فيه من ثوبها وهو ظاهر. فعلى هذا جائز الصلاة بشوب المرأة إذا كان<sup>(٣)</sup> ظاهرا. فأمّا قوله: «إنه نهى عن الصلاة بشعار المرأة»<sup>(٤)</sup> فالله أعلم بذلك.

فأمّا من احتاج أنّها لا تستبرئ كالرجل فإنّها متبعدة مثل الرجل في الطهارة، وشعارها ظاهر حتى يعلم به نجاسة، وكلّ ظاهر أصله فهو على طهارته، وذلك من المرأة ظاهر حتى يعلم به نجاسة ثم يجتنب حينئذ.

وثياب الصبيان ظاهرة حتى يعلم بها نجاسة، وكلّ ظاهر أصله فهو على طهارته حتى يعلم فساده، والله أعلم.

(١) في (س): سترة.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة بلفظه، ١٥٦٩، ٢/١٥٨.

(٣) في (ت): كانت.

(٤) الشعار: جمع أشعار وشعر، وهو: ما ولي شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب. وفي المثل: «هم الشعار دون الذئار»، يصفهم بالملوء والقرب، وفي حديث الأنصار: «أنتم الشعار والناس الذئار». انظر: لسان العرب، (شعر).

(٥) رواه عبد الرزاق عن عائشة بلفظ قریب، ١٤٣٣/١، ٣٦٧.

## ٤٤ - باب:

## مسألة: في النية

- وسائل عن النية في الصلاة، متى تكون؟ وكيف تكون؟

قيل له: ينوي أداء الفرض عند فعل الصلاة والذكر لها، والإرادة لفعلها، والقصد<sup>(١)</sup> لذلك، قال الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَتَّالًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»<sup>(٢)</sup> /٢٩٦/ ولا يخلط في عمله الذي يعمل به لله رباء أحد من خلقه.

وقال النبي ﷺ: «الأشد على النبات ولكل امرئ مانوى»، وقال: «نية المؤمن خير من عمله»<sup>(٣)</sup>، أو قال -«المزم»-. ومعناه: أن عملا بنية خير من عمل بلا نية.

وقيل: "من عمل وأهمل كان بمنزلة من لم ي عمل"، فلا تذهبوا<sup>(٤)</sup>. أعمالكم فيما بينكم بلا نية هباء. وقال: بل زکوا فيها نياتكم وأحكموها بقلوبكم بالإخلاص لله منكم النية بما يرضيه، واتقوا الله بحقه الواجب

١) في (ت): العقد، وكتب فوقها: "القصد" ، وفي السختين (س) و(خ): القصد، كما أثبتنا.

٢) سورة الكهف: ١١٠.

٣) رواه الريبع، عن ابن عباس بلغفظه، في باب النية، ر، ١، ٢٥. والطبراني في الكبير، عن سهل بن سعد بلغفظه، ر، ٥٩٤٢، ٦، ١٨٥. وابن عبد البر: التمهيد، عن علي، حديث رابع لمحمد بن المنكدر، ١٢، ٢٦٥.

٤) في (س) و(خ): تذهب.

عليكم، الذي أقررتם بالسمع والطاعة منكم، وأدُوا الله ما افترض عليكم طوعاً<sup>(١)</sup> منكم، ولتحضرنكم نياتكم باتقاء عذاب الله، والتعظيم لسخطه في تضييع حقه، فإذا أراد العبد الصلاة أخلص لها نية، وقصد إلى فعل ذلك بجواره، واستقبل القبلة بوجهه المأمور به<sup>(٢)</sup> إليها في الصلاة.

فإن كان معايناً للكعبة وجَبَ عليه استقبالها في جميع الصلوات، ومن لم يكن لها معايناً اجتهد في طلب جهتها واستقبلها، ولا يُعذر بغير ذلك، وإن لم يكن عنده من يسأله صَلَّى إلى الجهة التي عنده أَنْهَا جهة الكعبة في غالب رأيه.

فَمَمَّا الخائف الممنوع فِإِنَّهُ يصْلِي حِينَما تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابِّتَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا تُولُّوْا ثُمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

كذلك الممنوع من الصلاة يصلّي كما أمكنه<sup>(٤)</sup> ولو بالإيماء. وقد قيل: الممنوع يصلّي على دابته حِينَما تَوَجَّهَتْ بِهِ . والمسافر يصلّي على دابته التطوع<sup>(٥)</sup> حِينَما تَوَجَّهَتْ .

(١) في (س): طوعاً.

(٢) في (س): المأمور، وفي (خ): "المأمور"، وأشار إلى نسخة: "خ المأمور به".

(٣) سورة البقرة: ١١٥.

(٤) في (س) وفي (خ): "امكن له".

(٥) في (س): "الممنوع يصلّي على دابته حِينَما تَوَجَّهَتْ بِهِ . والمسافر يصلّي على دابته التطوع".

وقد اختلفوا في الإحرام: وأحب قول من قال: يحرم إلى القبلة ثم يصلّى حيث سارت به دابته. وإن كان في سفينة فإنه إذا أحرم إلى القبلة لم يضره حيث توجهت به السفينة ودارت به في البحر عن القبلة، إذا اعتقاد النية إلى القبلة وأحرم إليها. و[أمّا] التطوع: فحيثما توجهت به السفينة صلّى فلا بأس بذلك.

وقد قالوا أيضاً في صلاة البحر في الفريضة: أنّه إذا نوى القبلة واستقبلها صلّى إليها، ثم دار المركب عن القبلة أتم صلاته على ما هو عليه من جهة ولم يتحول.

وكذلك المطلوب بدمه الخائف على نفسه، الذي يصلّى على دابته خمس تكبيرات، يصلّى حيث توجهت به راحلته، /٢٩٧/ وكيف استقبل وجهه.

وصلاة الطّعان والضراب في الحرب خمس تكبيرات، يصلّى حيث كان وجهه فثم وجه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُجَبَاتًا فَإِذَا أَئْسَنْتُمْ فَإِذَا كُرُوا إِنَّ اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال: ﴿فَأَيَّتَهَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالله أعلم بما هو لمن وصفنا، فاما المطمئن والممسافر والأمن والحاضر لا يغدرون بترك استقبال القبلة والنية لذلك والاستدلال على ذلك، والنية للعمل في أداء المفترض من الصلوات الخمس، وبالله التوفيق.

(١) سورة البقرة: ٢٣٩. وسيأتي تفصيل صلاة الحرب ص ٢٨٤.

(٢) سورة البقرة: ١١٥.

## [في قبول خبر الثقة]

وقد اختلفوا في خبر الواحد الثقة؛ فقال قومٌ: إِنَّهُ حَجَّةٌ. وقال قومٌ:  
 حَجَّةٌ عَلَيْكَ وَلَا يُسْبِحُ لَكَ، وَأَنَا أَحَبُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِقَبْلِي خَبْرَ الْعَدْلِ  
 فِي كُلِّ شَيْءٍ مِّمَّا يَحْوِزُ فِيهِ الْخَبْرُ.

## ٤٥ - باب:

## مَسَأَلَةٌ فِي الْأَذَانِ

- وسأَلَ عَنِ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، أَهُمَا واجِبٌ أَوْ يَسْتَحْبِبُانِ؟  
 قِيلَ لَهُ: قَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَنَّ الْأَذَانَ سَنَّةً عَلَى  
 الْكَفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِالبعضِ سَقْطُهُ عَنْهُ لَمْ يَقُمْ بِهِ.

فَأَمَّا الإِقَامَةُ فَهِيَ عَلَى كُلِّ مُصْلٍ أَنْ يَقِيمَ إِذَا صَلَّى مُنْفِرَدًا، وَهِيَ سَنَةٌ، وَعَلَى الْكَفَايَةِ  
 فِي صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ صَلَاتَ الْإِمَامِ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَقَامَ أَجْزَاءُهُ مِنْ صَلَّى خَلْفَهُ  
 عَنِ الإِقَامَةِ، وَلَا يَجِزُّ مِنْ أَنَّهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْمُؤْذِنُ يَجِزُّ أَذَانَهُ مِنْ أَنَّهُ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ  
 اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَي الصَّلَاةِ أَخْتَدُوهَا مُهُرُّزاً وَلَيْبَراً﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: ﴿بَيْنَ أَيْمَانِهِ أَذْيَانَ أَمْنُوا إِذَا  
 نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. قَالَ قَوْمٌ: هُوَ اسْتِئْنَاعُ الْخُطْبَةِ.  
 وَقَالَ آخَرُونَ: السُّعْيُ هُوَ الْعَمَلُ. وَقَالَ آخَرُونَ: السُّعْيُ هُوَ الْذَّهَابُ إِلَى الصَّلَاةِ.

(١) سورة المائدة: ٥٨.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

وقد روی عن النبی ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلَيْنِ: «أَذْنَا وَأَقْسِمَا وَلَيَؤْمِكُمَا أَفْضَلُكُمَا» أَوْ قَالَ: «أَسْتُخْمِكُمَا»<sup>(١)</sup>.

وقد روی أن عبد الله بن زید الأنصاری<sup>(٢)</sup> رأى في المنام أن رجلا عليه ثوبان أخضران، قام على حائط المسجد، وقال: "الله أكبر الله أكبر" مرتين، "أشهد أن لا إله إلا الله" مرتين، "أشهد أن محمدا رسول الله" مرتين، ثم قال: "حي على الصلاة" مرتين، ثم قال: "حي على الفلاح" مرتين، "الله أكبر الله أكبر"<sup>(٣)</sup>، "لا إله إلا الله" مرة واحدة<sup>(٤)</sup>. وقد روی أَنَّهُ قَدْ هَنِيَّهَ ثُمَّ قَالَ مُثِلَّ ذَلِكَ، وَزَادَ فِيهِ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" مرتين، /٢٩٨ فأخبر النبی ﷺ، فقال له النبی ﷺ: «رَأَيْتَ حَيْزَرًا عَلَمَهُ بِلَا لَا»، فعلمه بلا لا، فأذن به بعد ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقد قيل: لا يقييم الصلاة غير الذين أذن، إلا من عذر، ويؤمر أن لا يتكلّم في الأذان والإقامة.

١) رواه البخاري، عن مالك بن الحويرث بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب اثنان فيما فوقهما جاعة، رقم ٦٥٨.

١/١٨١. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمام، رقم ٦٧٤/١.

٢) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه من بني جشم بن الحارث الأنصاري (ت: ٦٣هـ): صحابي جليل من أهل المدينة، شهد بدرا وغيرها من المشاهد مع رسول الله ﷺ. روی ٤٨ حدیثا. وقتل يوم الحرة. انظر: أسد الغابة، ٣/٣٤٠. سیرة ابن هشام، ١/٤٥٨.

٣) في (س) و(خ): "الله أكبر مرتين".

٤) رواه أبو داود، بمعناه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم ٤٩٩، ١/١٣٥. والترمذى، مثله، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم ١٨٩، ١/٣٥٨.

٥) رواه الطحاوى في شرح معانى الآثار عن عبد الله بن زيد بمعناه، ١/١٣٤.

وقول الله تعالى: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup> نصَّ على النداء ليعلم أَنَّهُ من شعائر الصلاة، والله أعلم.

وقد روى: "أنَّ بلا لا كان يؤذن مستقبلاً القبلة، حتَّى إذا بلغ الصلاة والفالح"<sup>(٢)</sup> ألوى عنقه، وذلك أَنَّهُ أبلغ في الإعلام.

والاذان: تكبير فيه أربع مرات كُلَّ مرَّتين في صوت واحد، ثُمَّ يشهد أن لا إله إلاَّ الله مرَّتين، كُلَّ مرَّةً في صوت واحد، ثُمَّ يشهد أن مُحَمَّداً رسول الله مرَّتين، كُلَّ مرَّةً في صوت واحد، ثُمَّ يقول: حي على الصلاة مرَّتين، كلَّ مرَّةً في صوت واحد، ثُمَّ يقول: حي على الفلاح مرَّتين، كلَّ مرَّةً في صوت واحد، ثُمَّ يقول: الله أكبر الله أكبر في صوت واحد، بعد ذلك التكبير مثني مثني، كلَّ كلمتين في صوت، ثُمَّ يقول: لا إله إلاَّ الله، في صوت، هكذا روى.

وعن أبي مخذورة<sup>(٣)</sup> قال: "أَمِرْنَا بِالترْجِيعِ"<sup>(٤)</sup>.

١) سورة الجمعة: ٩.

٢) أي: حي على الصلاة، حي على الفلاح.<sup>(٥)</sup>

٣) أبو مخذورة أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة القرشي الجمحي (٥٩هـ): أول مؤذن في الإسلام، أمه خزاعية اشتهر بلقبه. أسلم بعد حنين. وكان مؤذن الرسول ﷺ بمكة بعد الفتح، وظلَّ الاذان ببني إخوته مدة. رويت عنه أحاديث. انظر: أسد الغابة، ١ / ٩٤. الزركلي: الأعلام، ٢ / ٣١.

٤) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ. ومعنى الترجيع في الاذان: هو أن يأتي بالشهادتين مرَّتين سَرًّا قبل قولهما جهراً، أي: ترديد الشهادتين أربع مرات يقُولُها مرَّتين مرَّتين بصوت مُنخفض، ثُمَّ يرجعها مرَّتين مرَّتين بصوت مرتفع. انظر: المناوي: فيض القدير، ٣ / ١٧٧. والسامي: المارج، مج ٢ / ٣٤.

وروي في بعض الأخبار: «ثُمَّ ارجع فامدد من صوتك»<sup>(١)</sup>. فاما الإقامة فهي كالاذان لا زيادة ولا نقصان، غير: «قد قامت الصلاة» مرتين، وقد روي عن أبي محدورة عن النبي ﷺ قال: «علمه الإقامة سبع عشرة كلمة»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي أن بلا لا كان يؤذن مثنى مثنى، وإقامته مثنى مثنى، وكذلك بعد رسول الله ﷺ، فلم يكن ليختار بعد رسول الله ﷺ ما لم يكن مختاراً، ولا عهدا منه معهوداً.

وقد قيل: إن المؤذن يجعل إصبعه في أذنه، لما روي عن النبي ﷺ قال: «كَذَلِكَ إِنْدَاءُ الصَّوْتِ»<sup>(٣)</sup>. ولا يؤذن المؤذن إلا وهو ظاهر، ولا يجوز أن يؤذن المؤذن جنباً، وقد قيل: جائز إذا أذن غير جنب، ويؤمر ألا يؤذن إلا ظاهراً، ولا يتكلّم في أذنه؛ لأنّه اشتغال بغيره، والله أعلم.

ويذكره دخول الجنب المسجد وقراءة القرآن، وقد اختلفوا في الأذان لصلاة إذا فات وقتها، فإن أذن لها وصل فلابأس، وذلك لمن نسيها أو نام عنها، لما روي عن النبي ﷺ: «حين ناموا / ٢٩٩ / عن صلاة الفجر في مسيرهم حتى

١) رواه الشافعي في مسنده عن أبي محدورة بلفظه، ٣١ / ١. وأحمد، مثله، ٤٠٩ / ٣.

٢) رواه الدارقطني، بلقط قريب، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، ٨٩٨ / ١٨٨ - ١٨٩ . والطحاوي: شرح معاني الآثار، بلفظه، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي، ١٣٥ / ١.

٣) رواه الحاكم عن سعد القرط بمفظ: «إنه أرفع لصوتك»، ر٤٦٥ / ٣، ٧٠٣.

شرقت الشمس أَنَّهُ أَمْرٌ بِلَا أَذْنٍ وَأَقَامَ، وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ جَمِيعَهُمْ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ مَا قُلْنَا.

وَالْمَرْأَةُ لَا تُؤَذَّنُ وَ[لَا] تُؤَمِّرُ بِالْإِقَامَةِ. وَقَالَ قَوْمٌ: تَقْيِيمٌ إِلَى أَنَّ "أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ". وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّهَا لَا تُؤَذَّنُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ التَّصْفِيقَ، وَلَمْ يُجِزِّ هَذِهِ التَّسْبِيحَ لِتَلَائِيْسُمُ صَوْتَهَا. وَالْمُنْفَرِدُ يُؤَذَّنُ وَيُقَيَّمُ، وَالْمَسَافِرُ وَالْمُقِيمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّ الْمَسَافِرَ اسْتَرْحَالَ مِنَ الْمُقِيمِ.

[وَالْمُقِيمُ إِنْ] كَانَ فِي بَيْتِهِ<sup>(٢)</sup> وَاخْتَصَّ عَلَى أَذَانِ الْحَيِّ وَأَذَانِ الْإِمَامِ فِي الْمَسَاجِدِ أَجْزَاهُ، وَأَنَّا الإِقَامَةَ فَلَا تُجَزِّئُهُ، وَلَا يُصَلِّي إِلَّا بِإِقَامَةٍ، إِلَّا مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَ اجْتَزَأَ بِإِقَامَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْنَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَالثَّوِيبُ<sup>(٤)</sup> جَائزٌ فِي الْفَجْرِ، وَيُكْرَهُ فِي الْعِشَاءِ، لِمَا رَوَى بَلَالُ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ التَّوِيبُ فِي الْفَجْرِ، وَمَهَانِي عَنِ التَّوِيبِ فِي الْعِشَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، ٤٣٥.

١١٨/١. وَكَانَ ذَلِكَ حِينَ قَلَوْا مِنْ غَزْوَةِ خِيَبرَ.

٢) في (خ): بيته.

٣) سورة الجمعة: ٩.

٤) في (س) و(خ): التائب. والثواب: هو قول المؤذن: «الصلوة خير من النوم».

٥) في جميع النسخ: التائب، والصواب ما أثبتناه لموافقة المعنى.

٦) روى ابن أبي شيبة عن أبي عذرية وبلال أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَتَبَانَ إِلَّا فِي الْفَجْرِ، ر ٢١٧١-٢١٧٢/١، ١٩٠.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ»<sup>(١)</sup>، ولا يؤذن المؤذن لشيء من الصلاة قبل وقتها.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن وقت صلاة الفجر فسكت حتى انفجر الصبح ثم أمر بلا أن يؤذن، وإن بلا أنذن بليل، وأمره أن يعيد.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «بِلَأْلَأْ يُؤَذِّنُ بِلَأْلَيْلِ لِيُوقِظَ تَائِمَكُمْ وَيَرُدَّ غَائِبَكُمْ، فَإِذَا سَعِيتُمْ أَذَانَ ابْنِ أَمْ مَكْتُومٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن عائشة أمها قالت: «لم يكن بينهما إلا مقدرا ما ينحدر هذا، وبصعد هذا».

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَالصَّلَاةُ مُتَقَبَّلَةٌ مَّشْهُودَةٌ»، يدل على أن الصلاة إذا كانت قبل صلاة المغرب غير مشهودة.

١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ موسع، باب يفكك الرجل الشيء في الصلاة، ر١١٦٤، ١/٤٠٩. ومسلم، مثله، باب فضل الأذان وهرب الشيطان ثم سماعه، ر٣٨٩، ١/٢٩١.

٢) ابن أم مكتوم عمرو (عبد الله) بن قيس بن زائدة بن الأصم (٥٢٣هـ): صحابي شجاع، ضرير البصر. ينسب إلى أمه عائشة بنت عبد الله المخزومية. أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر. وكان يؤذن من بلال للرسول ﷺ، وكان يستخلفه في غزوته على المدينة ليصل إلى الناس. قاتل في القادسية وهو أعلى ثم رجع إلى المدينة وتوفي فيها قبل وفاة عمر بن الخطاب. انظر: ابن سعد، ٤/١٥٣. الزركلي: الأعلام، ٥/٨٣.

٣) رواه البخاري عن سالم بن عبد الله عن أبيه وعن عائشة بمعناه، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ر٥٩٢، ١/٥٨٧. ومسلم، عن سالم مثله، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر...، ر٧٦٨، ٢/١٠٩٢.

ويستحب إذا قال المقيم: "حي على الصلاة"، أن يقول: "لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بِالله". وإذا قال: "حيَّ على الفلاح"، يقول: "ما شاء الله كان".  
 ولا ينبغي للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرةً، وقد روى عن النَّبِيِّ ﷺ / ٣٠٠ / أمر بعض عَمَّالِهِ وأصحابِهِ ألا يأخذ على أذانه أجرًا، والله أعلم.  
 ويستحب أن يكون بين الأذان والإقامة قعدة. وقيل: «إِنَّ الْمُؤذنَيْنَ أَطْوُلُ أَعْنَاقَأَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، والله أعلم || وأحكام||، وبه التوفيق للحق والصواب.

### [مسألة: الإقامة]

- وسائل عن الإقامة؟ فقد قلنا فيها تقدُّم مع الأذان ما فيه كفاية. وقد قيل: «إِنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى» وثُرِّيم .  
 الإقامة: هي سبع عشرة كلمة؛ أولها أربع تكبيرات، كُلَّ تكبيرتين في صوت واحد. وقد قيل: إن إفراد الإقامة حدث من<sup>(٢)</sup> معاوية.  
 وليس للمرء أن يترك شيئاً من الإقامة، وإن نسي من الإقامة وصل فصلاته تامة، وإن ذكر ما نسي قبل أن يُصلِّي أعاد ما نسيه وحده.

(١) رواه مسلم، عن معاوية بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب في فضل الأذان...، ٣٨٧ / ١، ٢٩٠ / ١. وأحمد، مثله، ١٦٩ / ٣.

(٢) في (ت): عن.

وأحب أن لا يتكلّم في الإقامة، وإن تكلّم فلا نقض عليه، وإن أعاد إذا تكلّم كان أحوط، وإن جاء القوم قد صلوا أقام لنفسه، وإن دخل في صلاة القوم اجتنأ بإقامتهم.

وقد اختلفوا في من ترك الإقامة متعتمداً: قال قوم: لا نقض عليه. وقال آخرون: يعيد تلك الصلاة.

والذي ينسى الإقامة كلها حتى صلأ وأحرم، فبعض لم يلزم بالإعادة، فلا نقض لصلاته. ويكره الكلام بعد الإقامة إلا بذكر الله، وإن تكلّم فلا بأس.

ومن أقيمت الصلاة وهو قائم، يستحب أن يكون قائمًا حتى يدخل في الصلاة، ويستقبل القبلة عند الإقامة، وإن أدبر فلا ينبغي له، ولا يؤمر بذلك، ولا نقض عليه إن فعل غير ذلك.

وإن قال المقيم: "حي على الصلاة" فأحب أن يقوم القوم، وإذا قال: "قد قامت الصلاة" وهم في حال القيام إذا كان الإمام حاضراً. وقد روی أن بلا لا كان يشترط على النبي ﷺ أن لا يحرم حتى يتم هو الإقامة، والله أعلم.

٤٦ - باب:

### مسألة: في التوجيه

- وسائل عن توجيه الصلاة كيف هو؟ وما معنى الاختلاف؛ أهوا فرض أم سنة؟

قيل له: إن التوجيه هو أول الدخول في الصلاة بعد الإقامة. وقد قال قوم: إنّه فرض. وقال قوم: سنة.

وقد اختلفوا فيها -أيضاً- فقال قوم: هي بعد الإحرام. وقال آخرون: قبله، وقد عملوا بهذا. وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارِكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَذْكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(١)</sup>.

فالذي عليه العمل اليوم عند أهل عمان أن التوجيه معهم سنة قبل الإحرام، هو أن يقول إذا قام إلى الصلاة: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارِكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَذْكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجْهُتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيقًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ».

١) رواه ابن ماجه، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، ٨٠٦، ٢٦٥. والنمساني في المجنبي، عن أبي سعيد مثلك، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة...، ٨٩٩.

وذكروا أن التوجيه من: «وَجَهْتُ وَجْهِي...» إلى آخره توجيه إبراهيم، ومن «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» إلى «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» توجيه غيره. ولا نقض على من ترك توجيه إبراهيم، والمأمور أن يوجه به كله.

وقد اختلفوا في التوجيه من ترك الموجه توجيه إبراهيم فلا نقض على من ترك توجيه إبراهيم، والمأمور به أن يوجه بهذا كله.

وقد اختلفوا في ترك التوجيه كله متعمداً، وأكثر القول: أن النقض على من ترك التوجيه متعمداً؛ لأنَّه إن كان فرضاً فعليه النقض، وإن كان سنة فتارك السنة عمداً يلزم النقض. وأمَّا الناسِي فلا نقض عليه عند الأكثرين، فأمَّا إن ترك منه كلمة أو كلمتين ناسياً فلا نقض عليه.

ومن خاف فوت الجماعة؛ فقد قيل: يبدأ التوجيه إذا دخل المسجد. وقال قوم: إذا عرف مكانه<sup>(١)</sup> في الصف وجه، وأحب<sup>(٢)</sup> إذا وقف في الصف وجه وأحرم، وصلَّى<sup>(٣)</sup> ما أدرك، وأبدل ما سبق به، أو قال: ما فاته.

وأصل التوجيه: أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقد سمَّى الله الصلاة تسبيحاً، والتسبیح أولى بها، وقال: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٥)</sup>. وكان فيما بلغنا يفتتح بقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» إلى تمام

(١) في جميع النسخ: مكانه، وأشار إلى نسخة بقوله: "خ مقامه"، كما في النسختين (س) و(خ).

(٢) سورة الطور: ٤٨.

(٣) سورة الأعل: ١.

التوجيه. وإن خالفنا في ذلك مخالف فلا يلتفت إليه، وتوجيهه إبراهيم بعد هذا، وهو: «وجهت وجهي» إلى تمام التوجيه، وقد قدمَ قوم توجيهه إبراهيم وختلفوا في معاني ذلك، ونحن على ما وصفت لك أول المسألة.

### مسألة: [في الاستعاذه]

- وسائل عن الاستعاذه أهي قبل تكبير الإحرام أم بعدها؟  
 قيلَ له: قد اختلفوا فيها؛ فقال قوم: قبل الإحرام، وهي سنة في الصلاة. وقال آخرون: بعد الإحرام عند القراءة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(١)</sup>، فهي عند القراءة بعد الإحرام، وأيما فعل لم يلزمونه نقضاً. وقد روي عن بعض أن الاستعاذه فرض في الصلاة، ومن نسي الاستعاذه فصلٌ فصلاته تامة، ويستعيد حيث ذكر.<sup>(٢)</sup>

وقال آخرون: يستعيد عند القراءة، ولو كانت فرضاً لانتقضت صلاة من نسيها.

ويقول<sup>(٣)</sup>: الاستعاذه سراً في كل الصلوات.

١) سورة التحل: ٩٨.

٢) في (س): نقصان.

٣) في (س): ونقل.

ومن ترك الاستعاذه متعمداً فصلاته فاسدة. ومن جهر بها متعمداً فصلاته فاسدة، وصلاته من صَلَّى خلفه إن كان إماماً.

وليقل إذا أحرم وأراد القراءة كما قال الله، لا يزيد على ذلك شيئاً ولا ينقص، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَانسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

#### ٤٧ - باب

### مسألة: في افتتاح الصلاة

- وسؤال عن افتتاح الصلاة وتحريمها؟

قيل له: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير؛ وهي تكبيرة الإحرام، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسلیم»<sup>(١)</sup>.

فإذا قام المصلي ووجه وأحرم كبر تكبيرة الإحرام، وقال: "الله أكبر"، وقد دخل في الصلاة، وقد ذكر الله في ذلك لنبئه ﷺ في سورة المدثر، فقال: ﴿بِاَئِمَّا الْمَدْثُرُ \* قُمْ فَانِذْرْ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾، وقال: ﴿وَكَبِّرْهُ

١) رواه أبو داود عن علي بلقطه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ر1، ٦١، ١٦/١. والترمذى مثله، أبواب الطهارة، باب (٣) ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ر3، ٩/١.

تَكْبِيرًا<sup>(١)</sup>. وقوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبَرُ﴾ وهي: تكبيرة الإحرام. وقد قيل: إن **النبي ﷺ** كان يفتح الصلاة بالتكبير، والله أعلم.

فمن ترك تكبيرة الإحرام فليس في الصلاة. كذلك من ترك التكبير **الأول** فليس في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وإن نبي تكبيرة الإحرام حتى يجاوزها إلى حد القراءة رجع فأحرم ثم ابتدأ القراءة، وإن جاوزها إلى حد الركوع فسدت صلاته.

وإن صار في القراءة ثم لم يدر أحرم أم لم يحرم ثم شك فيه؛ فقد قال قوم: يحرم ثم يبتدئ القراءة. وقال آخرون: إذا جاوزها لم يرجع إلى الشك.

والذي أحب الرجعة؛ لأن الإحرام هو الدخول في الصلاة، فإذا لم يصح معه آن أحرم لم يجاوزه حتى يحكمه.

ومن كان يُصلي خلف الإمام فكبّر تكبيرة الإحرام قبله فسدت صلاته إلا أن يرجع بحزم بعده.

وإن كان خلف الإمام ولم يسمع تكبيرة الإحرام تهّجّس<sup>(٣)</sup> أصحابه، فإن لم يصح لهم أحرموا أحرم هو إذا ركع الإمام.

١) سورة الإسراء: ١١١.

٢) كذا هذى الجملة في جميع النسخ، ويظهر أنها تكرار للمعنى السابق.

٣) في (ت): تهّجش. وفي (س): تهّمس. والتهّمس: من مهّمس الشيء في صدريه تهّجّس إذا خطّر بياليه، أو يحدث في صدريه مثل الوسوسات. والتهّجّس: الشّيء تسمعه ولا تفهمها، وكل ما وقع في حَدِيلَة. انظر: الرين، القاموس المحيط، (هجم).

ومن جاء والإمام قد صَلَّى بعض صلاته في وجهه ويحرم ويدخل في الصلاة. وقد اختلفوا فيمن قال في موضع تكبير الإحرام: الله أَجَلُّ، الله أَعْظَمُ، الله أَكْبَرُ، والله الْكَبِيرُ؛ فمنهم: من نقض الصلاة. / ٣٠٣ / ومنهم: من لم ينقض. ولم يختلف أحد إذا قال المحرم: الله أَكْبَرُ. ومن قال: الله أَكْبَرُ فقد قصد إلى فعل رسول الله ﷺ، واقتدى به بقوله: «الله أَكْبَرُ».

فَأَمَّا مِنْ خَالِفَنَا: فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ عَنْ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يُوَافِقُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَرْفَعُ يَدِيهِ عَنْ رَفْعِ الْيَدِينِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «مَا لِي أَرَى قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ كَائِنًا آذَانُ خَيْلٍ شَمْسُ، اسْكَنُوا فِي صَلَاتِكُمْ»<sup>(١)</sup>، فَقَدْ نَهَى عن رفع اليدين في الصلاة، ولم يصح أَنَّهُ مات ﷺ على حكم رفع اليدين في الصلاة. وقد صحَّ الْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ فِي الْخُشُوعِ وَالْتَّوَاضِعِ لِلَّهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ رَفْعَ الْيَدِينَ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ تَكْبِيرِ الْأَفْتَاحِ وَغَيْرِهَا؛ فالتفرقـة في ذلك معروفة، وموضعها معلومـة بالقول وبالنية لا يرفع الأيدي؛ لأنَّ حدودـ الصلاة معروفة، منها ما هو قول، ومنها ما هو فعل، معروف ذلك بالاتفاق، وبإذ الله التوفيق للحق والصواب.

(١) رواه الريـبـ عن ابن عباس بلـفـظـ قـرـيبـ، بـابـ (٣٥) الإـمامـةـ وـالـخـلـافـةـ فـيـ الصـلـاـةـ، رـ ٢١٣ـ. وـمـسـلـمـ عـنـ جـابـرـ بنـ سـمـرـةـ بلـفـظـ قـرـيبـ، كـتابـ الصـلـاـةـ، بـابـ الـأـمـرـ بـالـسـكـونـ فـيـ الصـلـاـةـ...ـ، رـ ٤٣٠ـ، ٣٢٢ـ / ١ـ. وـابـنـ حـاجـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ، مـثـلـهـ، رـ ١٨٧٨ـ / ٥ـ، ١٩٧ـ.

## ٤٨ - باب:

## مسألة: في القراءة

- وسائل عن القراءة، أهي فرض في الصلاة؟

قبلَ لَه: نعم، قد قال في كتابه: «فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»، يعني: في الصلاة، وقال: «فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَشْوَّلُوا الزَّكَاةَ»<sup>(١)</sup> ففرض ذلك وأمر بالقراءة، ولم يؤقت شيئاً محدوداً إلَّا ما تيسَّر. فمن صَلَّى وحده قرأ سرًا في نفسه فاتحة الكتاب، وما تيسَّر معها من القرآن.

وإن كان إماماً قرأ جهراً فاتحة الكتاب وسورة، أو ما تيسَّر ليس شيء محدود، وقرأ من خلفه فاتحة الكتاب وحدها.

ولا يجوز أن يقرأ في الصلاة غير فاتحة الكاتب خلف الإمام، وقال الله تعالى: «وَإِذْ كُرِّرَتِ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً»<sup>(٢)</sup>، يعني: تذكَّر ربك بالقراءة في الصلاة مستكيناً خوفاً من عذابه، «وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ» واقتصر دون الجهر من القراءة في الصلاة.

(١) سورة المزمول: ٢٠.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٥.

وقال الله تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ السَّمَائِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ»<sup>(١)</sup> قيل: هي فاتحة الكتاب، ثنتي في كل ركعة من الصلاة بالإجماع على ذلك من الأمة. ومن صلٍ وحده أسر قراءتها في نفسه، وإن كان إماما جهر بها مع سورة و«سِنِمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّجِيمِ» من سورة الحمد، وقد روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَجْهُرُ بِهَا فِي خَفْضٍ صَوْتِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ السُّورَةَ»، وقد روي عن أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> / ٣٠٤ قال: «أَمْرَنَا نَبِيُّ اللَّهِ أَنْ تَقْرَأَ فِي صَلَاتِنَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَمَا تَسْرُّ مِنْ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: «أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِ[قراءةٍ فاتحة الكتاب]». وقد روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وقد روي عنه <sup>أنَّهُ</sup> قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ تُقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الحجر: ٨٧.

(٢) سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنباري الخزرجي، أبو سعيد (ت ٧٤ هـ): صحابي ملازم لرسول الله ﷺ. غزا اثنتي عشرة غزوة. من المكرثين في الرواية، له ١١٧٠ حديثا. توفي في المدينة. انظر: الزركلي: الأعلام، مثله، ٨٧/٣.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي سعيد بمعناه، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ر ٢١٦/١، ٨١٨، ٢١٦/١، ١١٠١١، ١١٤٣٣... ٣/٣.

(٤) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ر ٢١٦/١، ٨١٩، ٢١٦/١، ٢٢٨٧/٢، ٥٩.

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، ر ٣٩٥/١، ٢٩٦، ٢٩٥/٥، ٢٠١.

والخداج: غير التام. ولا تتم الصلاة إلا بفاتحة الكتاب. وقد روي عنه أنه قال: «فَمَا تَيَسَّرَ مَعَهَا». وقد روي أنه قال للأعرابي: «وَمَا نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تُنْقَصُ مِنْ صَلَاتِكَ»<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: لا يجوز أن يقرأ مع فاتحة الكتاب أقل من ثلاثة آيات؛ لأن أقل سورة ثلاثة آيات. وقال بعضهم: إن النظم لا يتبيّن بأقل من ثلاثة آيات، أو بآية طويلة متتظمة.

وبينجي أن يسمع نفسه إن كانت صلاة يختلف بها. وإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة جهر بها إن كان إماما. وإن كان وحده أسمع نفسه. وقد روي أنه كان إذا افتح القراءة بالحمد.

وعمن قرأ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأها حتى مات، ثم كذلك أبو بكر و عمر حتى ماتا وهم على قراءتها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب.

وقد اختلف الناس في قراءة **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**; فقال قوم: تقرأ سراً. وقال آخرون: جهرا. وقد أخذنا بقول من أثبت القراءة بالجهر؛ لأنه قد قرأ ما أمر به، ولا نقض عليه في صلاته بالاتفاق، وكان ذلك أوثق الأمرين عندنا.

(١) رواه ابن أبي شيبة عن علي بن محبى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقى من حديث طويل بلفظ قريب، ر. ٤٥٢٠، ٥/٣٩. والطبرانى في الكبير، مثله، ر. ٢٥٧، ١/٢٩٥٨.

وقد اجتمعت الأمة أن **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** من القرآن. وقد قال الله: **﴿فَاقْرُؤُوا مَا تَسِيرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾**<sup>(١)</sup> فنحن في قراءتها جهراً مع الجهر، وسراً مع السر. ومن نسي قراءة **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** فلا نقض عليه، ولا نحب أن يتركها.

ولا يجوز أن يجهر بالقراءة فيما تسر فيه<sup>(٢)</sup> القراءة، ومن تعَمَّد لذلك انتقضت صلاته وصلاته من صَلَّى خلفه.

ومن نسي حَتَّى جهراً بالقراءة فيما يسر فيه في الصلاة كُلُّها فأخاف عليه النقض. وإن نسي فجهراً بالقراءة في ركعة فلا بأس.

وإن نسي الإمام حَتَّى أسر القراءة فيما فيه الجهر، فإن ذكر قبل أن يركع رجع فقرأ جهراً الحمد مع السورة وإن نسي رجع<sup>(٣)</sup> إلى حدّه وقرأ.

وإن لم يذكر ولا رجع حَتَّى سجد فسدت صلاته وصلاته من صَلَّى خلفه.

ومن تعَمَّد فقرأ في الركعة الأخيرة من المغرب الحمد وسورة، وفي الركعتين الآخريتين من صلاة الظهر والعصر، وفي الركعتين /٣٠٥ الآخريتين من صلاة العشاء الأخيرة فسدت صلاته، ولا فساد عليه في النسيان، ويُسجد لسهوه.

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) في (س) و(خ): + في.

(٣) في (ت): "وإن نسي حتى رجع". في (س): "وإن نسي رجع لعله رجع".

وقد اختلف في القراءة في هؤلاء الركعات؛ فقال قومٌ: إِنَّهُ يسبح ولا يقرأ فلابأس. وقال آخرون -وهم الأكثر-: يقرأ الحمد وحدها، وقد أجمعوا<sup>(١)</sup> ألاً يقرأ فيهن إِلَّا فاتحة الكتاب وحدها.

وقد اختلفوا في قراءة السورة في الركعتين الأولتين في الظهر والعصر؛ فقال قومٌ: يقرأ مع فاتحة الكتاب سورة. وقال آخرون: الحمد وحدها، وهو قول أصحابنا وبه أخذنا.

وأتفق الجميع أن صلاة الظهر والعصر لا يجهر فيها، وهي الحاجة لمن لم يقرأ فيها إِلَّا الحمد وحدها، وذلك أنا وجدنا كُلَّ صلاة كان يقرأ فيها الإمام سورة مع الحمد، فيقرأ في الصلاة جهراً بمن خلفه، وكُلَّ صلاة لا يقرأ فيها مع الحمد سورة قرآن الحمد وحدها سرًّا في نفسه، وكان على ذلك الاتفاق.

ألا ترى أن الركعتين المؤخرتين في صلاة العتمة لا يجهر فيها ويجهر في الأولتين، أولاً ترى أن في صلاة الجمعة يقرأ الحمد وسورة يجهر فيها القراءة، كذلك صلاة الأعياد.

والظهر والعصر إذا لم يجهر فيها بالقراءة فليس إِلَّا الحمد وحدها. وقد روى عن النبي ﷺ «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِ الْعَشَاءِ إِلَّا حَمْدًا وَحْدَهَا»<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك اتفق الكثير من الأئمة.

(١) في (س) و(خ): أجمعوا.

(٢) لم نجد من خرج به هذا اللفظ.

وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْرُأْ خَلْفَهِ إِلَّا فَاتَّحَةُ الْكِتَابِ؛ لِقُولِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

«كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا فَاتَّحَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ حِدَاجٌ». وروي عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»<sup>(١)</sup>. وعندنا أن ذلك في قراءة السورة دون الحمد، وبها يحتاج من لم ير القراءة خلف الإمام، وقد روى عن النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمِ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَطُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَازْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»<sup>(٢)</sup>.

ولا تجوز القراءة خلف الإمام إِلَّا بفاتحة الكتاب. والذي يحتاج بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، لما روى عن النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْقِرُوا خَلْفِي إِلَّا فَاتَّحَةُ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>. وقد أخذنا بقول من رأى قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، وقد روى أَنَّهُ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقرأ رجلٌ من خلفه، فقال: «مَا لِي أُتَأْذِعُ الْقِرَاءَةَ»<sup>(٤)</sup> «لَا تَنْقِرُوا خَلْفِي إِلَّا فَاتَّحَةُ الْكِتَابِ».

(١) رواه ابن ماجه عن جابر بلفظه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ر ٨٥٠، ص ١٢١ . والطبراني في الأوسط، عن أبي سعيد بلفظه، ر ٧٥٧٩ / ٧ ، ٣٥٧ .

(٢) رواه الربيع عن أنس بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوهاها، باب في القعود في الصلاة والتحيات، ر ٢٤٠ ، ٦٤ . والبخاري مثله، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ر ٣٧١ / ١ ، ١٤٩ .

(٣) رواه الربيع عن عبادة بن الصامت بمعناه، كتاب الصلاة، باب في القراءة في الصلاة، ر ٢٢٦ ، ٩٧ / ١ . وأحمد بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بمعناه، ر ٣٠٨ / ٥ ، ٢٢٦٧٨ .

(٤) رواه الربيع عن أبي هريرة من حديث طريل بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب في القراءة في الصلاة، ر ٢٢٥ ، ٩٧ / ١ ، والترمذi مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، ر ٣١٢ ، ١١٩ / ٢ .

والذين قالوا بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام أخذوا بأحوط الأمرين، وقد أجمعوا <sup>أنه</sup> لا قراءة خلف الإمام إلّا بفاتحة الكتاب.

[قول أمين]

وقد اختلف / ٣٠٦ / الناس في قول «أمين» في الصلاة، وقد روى ذلك بعض عن النبي ﷺ، ولو كان ذلك مؤكداً لكان شهرتها كشهرة «سمع الله لمن حده»، فليما لم يتفق عليها كذلك رأينا قوله غير لازم لمن تركها؛ لأنَّ روايتهم: «أنَّه من قال "أمين" فَوَافَقَ تَأْمِينَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ»<sup>(١)</sup>، فإنَّما هو عندهم كالترغيب ولم يكن تأكيداً.

وقد جاء الحديث مختلفاً عنهم: منهم من قال: يجهر بها. ومنهم من قال: يسرّ بها. ولو كان ثابتاً لا تتفقوا عليه.

وقد روى عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا تَصْلُحُ»<sup>(٢)</sup> أن يتكلّم فيها بسخاءٍ من كلام الآدميين<sup>(٣)</sup>، وقول «أمين» من كلام الآدميين وليس ذلك نصاً ولا سنةً مجتمعاً عليها. وقد جاء النهي عن الكلام في

١) رواه مسلم عن أبي هريرة بمعناه، باب التسبيح والتحميد والتأمين، ر ٤١٠، ٣٠٧. والدارمي، مثله، باب في فضل التأمين، ر ١٢٤٥، ٣١٤.

٢) في (س): "لا تصح".

٣) رواه مسلم، عن معاوية بن الحكم السلمي بمعناه، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ر ٥٣٧، ٣٨١، ١. وأحد، مثله، ر ٢٣٨١٣، ٤٤٧، ٥.

الصلاه . وقد أخذنا بترك قول «أمين» في الصلاه إذ لم ينقص شيئاً من شروطها، ولم يدخل في شبهه، وبالله التوفيق.

وَأَمَّا حَجَّةٌ مِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِمَ يَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِلَّا سَرًا فِي نَفْسِهِ<sup>(١)</sup> ، فقد قال أيضاً: من قال مِمَّنْ صَلَّى خلفه أَنَّهُ قرأها حَتَّى مات، ولا فرق بين الجهر والسر.

وقد روى عن عمر بن الخطاب رض أَنَّهُ كان يستحب القراءة بفاتحة الكتاب خلف الإمام في كُلِّ الصلوات، وفي الصلاة الأولى والعصر، فقرأ كما كان وحده. واختلفوا فيما نسي قراءتها خلف الإمام؛ فبعض: لم يلزموه إعادة، وقالوا: أجزاء قراءة الإمام. وبعض: ألزمهم الإعادة. يدل إذا سلَّمَ الإمام في أول ركعة يستحب. وقال الله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْكَحُونَ»<sup>(٢)</sup>. يعني: استمعوا له في الصلاة خلف الإمام وغيرها إن شاء الله.

وقد روى عن النَّبِيِّ صل أَنَّهُ قرأ في صلاة الغداة: «إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ»<sup>(٣)</sup> فقرأها رجل خلفه، فنزلت: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْكَحُونَ»<sup>(٤)</sup>. وذلك في قراءة السورة.

١) انظر: باب ذكر خبر غلط الاحتجاج في التورم بأن النبي صل لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في الفاتحة وغيرها من السور، في صحيح ابن خزيمة عن أنس بمعناه، رقم ٤٩٤-٤٩٨، رقم ٢٤٩-٢٥٠.

٢) سورة الأعراف: ٢٠٤.

٣) سورة الواقعة: ١.

٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

واختلفوا فيما بينهم قرأ بعض الحمد ثم ركع الإمام: فمنهم: من أوجب بدل الصلاة. ولم ير ذلك آخرهم. ومن لم يدرك القراءة خلف الإمام أبدل تلك القراءة، كما قال: «يبدل ما فاته» كذلك في . الرواية.

#### ٤٩-باب:

#### مسألة: في الركوع والسجود

- وسؤال عن الركوع والسجود، أفرض في الصلاة؟

قيل له: نعم، كذلك قال الله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا وَانْسُجُدُوا﴾**<sup>(١)</sup>، فأمر بذلك واجتمعت الأمة عليه، وفعل ذلك النبي ﷺ / ٣٠٧ / وأمره بذلك في الصلاة.

وقد قيل: «إنه إذا ركع لوطه وضع على ظهره قذح من ماء لمن يتحرّك من اعتداله في ركوعه، وكان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه، وسوى ظهره معتدلاً، وإذا رفع رأسه من الركوع استقام حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا ركع قال: "الله أكبر"».

(١) سورة الحج: ٧٧

وقد روی أَنَّهُ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «تَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَ تَكُونَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَقْتَدِلَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَامًا مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ فِيهِ، وَمَا تَقْصَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ مِنْ صَلَاتِكَ».<sup>(١)</sup>

وقد روی عن النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"»<sup>(٢)</sup>، <sup>(٣)</sup>. وقد روی عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" فَقُولُوا: "رَبَّنَا لَكَ وَالْحَمْدُ"»<sup>(٤)</sup>.

وعن بعض أصحابنا: إن قال المأمور: "سمع الله لمن حمده رَبَّنَا لكَ الْحَمْدُ" جاز له.

وإذا رکع قال في رکوعه: «سبحانَ ربِّ العظيمِ» ثلاثة.

١) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمؤمن في الصلوات كلها، ٧٥٧ / ١، ٢٠٧، ومسلم عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمه قرأ ما تيسر له من غيرها، ر ٣٩٧، ٢٩٨ / ١.

٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ر ٨٠٤، ٢١٩ / ١. ومسلم، عن الأعرج بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في الليل وفيه، ر ٧٧١، ٥٣٦ / ١.

٣) في (ت): + "وعن بعض أصحابنا".

٤) رواه الرابع عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب في الرکع والسجود وما يفعل فيها، ر ٢٣٢، ٩٩١. والبخاري، عن أبي هريرة مثله، كتاب الأذان، باب فضل "اللهم ربنا ولك الحمد"، ر ٧٩٦، ٢١٧ / ١.

كذلك روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ: 『فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ』»<sup>(١)</sup>  
قال: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب الإفراد في الركوع، وأقل ذلك ثلاثة، فمن سبّح واحدة فلا نقض عليه.

والتكبير في الركوع والسجود، وقول "سمع الله لمن حمده" و"ربنا لك الحمد" سنة. ومن ترك شيئاً من ذلك متعمداً فسدت صلاته، ومن نسيه قاله حيث ذكره، ومن نسي شيئاً منه حتى قضى صلاته فلا نقض عليه حتى ينسى الكثير من ذلك، ثم يسجد بتكبيرة حين يهوي ويمد التكبير، ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إن أمكنه، ويضع يديه حذاء أذنيه كذلك روي عن النبي ﷺ، ويمد تكبيره في حال الركوع والسجود، ويضع أولاً ركبتيه ثم يديه، ثم يضع وجهه ويسبّح ثلاثة، يقول: "سبحان رب الأعلى"، قيل عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ 『سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى』»<sup>(٣)</sup> قال: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»<sup>(٤)</sup>. وقد قيل: إنّه فعل ذلك ثلاثة، ويستحب وإن سبّح واحدة فلا نقض.

١) سورة الواقعة: ٧٤.

٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلغة قريب، كتاب الصلاة، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيها، ٢٣٠، ٩٨ / ١، وأبو داود، عن عقبة بن عامر مثله، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ٢٣٠ / ١، ٨٦٩.

٣) تتمة الحديث السابق.

ويرفع يديه أولاً بعد وجهه ثم ركبتيه؛ لأن آخر ما يضع على الأرض وجهه. وإن سبّح في سجوده واحدة فلا نقض عليه، ولا نقض على من زاد غير متعمد. ولا يفترش ذراعيه في سجوده، ويتعمد على يديه، ولا يجعل على جبهته الاعتماد، ولكن على رسغيه وراحتيه. وقد روی عن النبي ﷺ / ٣٠٨ / آنَّهُ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءِ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا تَوْبَيَا»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الأخبار: إذا سجد الإنسان فليسجد على كلّ عضو منه، ثم يرفع رأسه ويقول: "الله أكبر"، ويمهل حتى يطمئن جالسا على رجله اليسرى، وأضعاف ظاهرهما ممّا يلي الأرض، وناصبا رجله اليمنى على باطنها، وجاعلا أصابع رجله اليمين ممّا يلي الأرض، وظاهرها على أخص رجله اليسرى، ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى.

وقيل: يتشارجي<sup>(٢)</sup> في سجوده حتى يُرى بياض إبطه، ويقع بين السجدين ولا يكثر من ذلك - وكذلك القيام من الركوع والسبعين. ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية بتكبيره، ناهضا على صدر قدميه حتى يستوي قائمها.

(١) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب صفة الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم ٧٨٣، ١/٢٨١. ومسلم مثله، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي...، رقم ٤٩٠ / ١، ٣٥٤.

(٢) في جميع النسخ: يتشارجي، ولم نجد معناها، ولعل الصواب: يفتح كما جاء في رواية مسلم عن عمرو بن المارد بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَجْتَهِنُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَيَضْعُ إِنْطِيَّهُ». وفي رواية الليث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَقَ يَدَيْهِ عَنْ إِنْطِيَّهِ حَتَّى إِنَّ لَأَرْيَ إِيَّاهُ بَيَاضَ إِنْطِيَّهُ»، كتاب الصلاة، رقم ١١٣٤.

وقد روي عن النبي ﷺ حين علّم الأعرابي الصلاة قال [الله]: «لتَسْجُدْ» حتى تطعّمَنَ ساجداً<sup>(١)</sup>. وقد روي عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ إِذَا اسْتَوَى فَإِذَا مَسَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

والتسبيح في السجود سنة، من تركها متعمداً فسدت صلاته. ومن نسي التسبيح كله حتى قضى الصلاة فسدت صلاته. وكذلك إن نسي في أكثر ركوعه أو سجوده فسدت صلاته. وأماماً إن نسي أقلً من نصف التسبيح والتكبر فلا فساد عليه. وإن ذكر ذلك وهو في الصلاة قاله حيث ذكره. وقد قيل: إِنَّمَا من قال: "ربنا لك والحمد"، وقد ذكر إِنَّمَا من قالها مرّة أخرى متعمداً أن صلاته تتقضى.

ومن سجد وركع مع الإمام فليتَمْ يكون تابعاً له، على ما روي عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَازْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، فمن سابق الإمام فركع قبله أو سجد قبله فلا صلاة له، ومن رکع معه وسجد معه فقد قيل: إن صلاته ناقصة. وقد روي عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَسْجُدُ قَبْلَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. وقيل: إِنَّمَا كان يصل إلى الأرض ومن يؤمه قيام. وقد قيل: لا يسجد حتى يتقطع صوت الإمام.

(١) في (س) و(خ): "اسجد".

(٢) سبق تحريره في حديث: «تَرْكُعُ حَتَّى تَطْعَمَنَ تَكُونَ رَأِيكَعًا...»، ص ٣٠٧.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. وقد سبقت الأحاديث التي تحت عنوان الاطمئنان في الصلاة.

(٤) رواه مسلم عن حطان بن عبد الله الرقاشي بلفظ: «فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم»، باب التشهد في الصلاة، رقم ٤٠٤، ٣٠٣ / ١، و أبو داود، مثله، باب الشهد، رقم ٩٧٢، ٢٥٥.

٥٠ - باب:

## مَسَأَلَةٌ فِي التَّحِيَّاتِ

- وسائل عن التحييات والقعود فيها، أفرض أم سنة؟

قبلَ لَهُ قَد اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ التَّحِيَّاتَ فِرْضٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: سَنَةٌ.  
وَأَمَّا الْقَعُودُ فِي الصَّلَاةِ فَفِرْضٌ وَاجِبٌ بِالْأَنْفَاقِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> فِي  
الْمُضَاجِعِ. / ٣٠٩ / وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ  
وَفَعَلَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُهُمُ التَّحِيَّاتِ فِي الْقَعُودِ كَمَا يَعْلَمُهُمُ الْقُرْآنَ،  
فِي دُلُكٍ أَنْ فَرَضَ الْقَعُودَ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًّا.

وَمَنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الصَّلَاةِ لِلتَّحِيَّاتِ لَمْ تَتَمَّ صَلَاتُهُ. كَذَلِكَ  
. التَّحِيَّاتُ التَّارِكُ لَهَا مَتَعْمِدًا تَفْسِدُ صَلَاتَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرِيْضَةً.

وَإِنْ نَسِيَهَا كَلَهَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ فِي دُلُكٍ عَلَى وجوبِهَا  
وَتَأْكِيدِهَا.

وَالْتَّحِيَّاتُ: يَعْنِي: الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْمُبَارَكَاتُ: هِيَ أَسْمَاءُ اللَّهِ،  
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ: الْأَعْمَالُ الصَّالِحةُ. فَيَنْبَغِي لِلْمُصْلِي أَنْ  
يُصَلِّي بِكُلِّ ذَلِكَ.

. (١) سورة آل عمران: ١٩١.

وقد روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الإقعاء في الصلاة»<sup>(١)</sup>، ولكن ينصب أثره اليمين ويفترش اليسرى، و يجعل قدمه اليسرى تحت أخص قدمه اليمين، و يجعل أصابع قدمه اليمين مثناً على الأرض.

وقد قيل: فقا<sup>(٢)</sup> الأصابع وينصبها ويتورّك على اليسرى، و يجعل يديه على فخذيه، فإذا استوى المصلّى قاعداً كـما وصفنا للتحيات، قال: "التحيات . المباركات لله، والصلوات والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله"، وقت التحيات والتشهد، ثُمَّ يُصَلِّي على النبي ﷺ، ويستخير من الدعاء ما أتعجبه. وإن قال في آخر الدعاء: "أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون"، ثُمَّ يُصَلِّي على النبي ﷺ، ودعا لنفسه لأمر آخرته بما فتح الله.

وقد قيل إِنَّه يقول: "أشهد الله بما شهد به لنفسه وشهدت له ملائكته، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ﷺ"، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، واسأله النجاة من النار والدخول في رحمته.

(١) رواه أبُدُون، عن أنس بزيادة (والتورك)، ٣/٢٣٣. والبيهقي، عن سمرة بن جندب بلفظه، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكره في الصلاة، ٢/١٢٠.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: يوقف.

واختلفوا في نقض الصلاة إذا أحدث حدثاً قبل إتمامه التحيات؛ فقال قوم: إذا بلغ إلى: "والطبيات" لم تفسد صلاته.

٤٤ - باب:

### مسألة: في التسليم

- وسائل عن التسليم، فهو واجب؟

قيل له: نعم، هو سنة، وهو تحليل الصلاة؛ لقول النبي ﷺ في الصلاة: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» فهو تحليل الصلاة.

وقد اختلفوا في التسليم مرأة أو مرأتين، وإذا سلم مرأة عن يمين وشمال / ٣١٠ / فقد أتى بها أمر به، فقد سلم، ولو سلم مرأتين أو مرأة لم يضره ذلك.

وعن ابن مسعود أن رسول ﷺ عَلَمَهُ التشهيد، ثم قال له: «ادع لنفسك»<sup>(١)</sup>، أو قال: «فَإِن شِئْتْ فَقُمْ»<sup>(٢)</sup>، والقعود فيها أحب إلىنا.

ومن ترك التسليم لم تفسد صلاته؛ لأنَّه لو أحدث قبل أن يسلم تَمَّ صلاته.

(١) رواه البخاري عن ابن مسعود بمعناه، كتاب الاستذان، باب المصادفة والأخذ بالدين، ٦٢٦٥، ٧/١٧٥. ومسلم مثله، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ٤٠٢، ٣٠٢/١.

(٢) في النسخ كُلُّها: "فَإِن شِئْتْ فَاقْمُ" والصواب ما أثبتنا من رواية ابن حبان في صحيحه، ١٩٦٣، ٥/٢٩٤. وفي رواية أبي داود بلفظ: إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعن فاقعد، ر، ٩٧٠، ١/٢٥٤.

وَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِهِ أَلَا يَتْرُكُ التَّسْلِيمَ بَعْدَ التَّشْهِيدَ لِأَمْرِ أَخْرَتِهِ وَيُدْعَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِ أَخْرَتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ»<sup>(١)</sup> بِالدُّعَاءِ «وَإِلَى رَبِّكَ فَازْعَبْ»<sup>(٢)</sup>. قيل: يدعوهُ قبْلَ أَنْ يَسْلُمَ لِأَمْرِ الْآخِرَةِ.

فَأَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالِي أَرَأَكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا آذَانُ حَيْلٍ شَمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». وَمِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي سِلْمٍ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا سُجْدَتِ الْسَّهُو فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: قبْلَ التَّسْلِيمِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَقَدْ أَخْذَنَا بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ حَتَّى يَصْحَّ غَيْرُ ذَلِكَ.

## ٥٢ - بَابُ :

### مَسَأَلَةُ: فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَكْرَهُ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ

- وَسَأْلَ عن الصَّلَاةِ وَالْخَشْوُعِ فِيهَا؟

قَبْلَ لَهُ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَادِحًا بِهِ فَاعْلِيهِ: «فَذَلِكَ أَفْلَحُ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ»<sup>(٤)</sup>، فَالْخَشْوُعُ فِيهَا واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُصْلٍ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجِدُهُ بَعْدَهُ بَعْدَهُ غَيْرَ مَوْضِعٍ سَجُودَهُ تَخْشَعُ وَتَضَرِّعُ إِلَى اللَّهِ فِيهَا، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِيَامِهِ خَرَّ رَاكِعاً».

١) سورة الانشراح: ٨-٧.

٢) في (س): فیساٰل. و(خ): فسلٰم.

٣) سورة المؤمنون: ١-٢.

فينبغي للعبد أن يخشى في صلاته، ويكون نظره نحو موضع سجوده، ويرسل يديه إرسالاً في قيامه، ويخضع له فيها بقلبه، ثمَّ يسوِّي قدميه، ويجعل بينهما قدر مسقط نعل، ثمَّ يقيِّم الصلاة ويوجِّه ويحرُّم بعد [أن تكون] جهة القبلة، ثمَّ يستعيد بقول "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" سراً في نفسه ثمَّ يقرأ، فإذا فرغ من قراءته خرَّ راكعاً بتكبيرة، ثمَّ يسبِّح ويديه على ركبتيه ثلاثاً يقول: "سبحان ربِّ العظيم"، ويسوِّي ظهره معتدلاً، فإذا فرغ من التسبِّح رفع رأسه وقال: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد"، ثمَّ أمهل قليلاً حتى يرجع كلَّ عضو إلى مفصله؛ لأنَّ الرواية عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وخرَّ /٣١١/ ساجداً على أطراف قدميه، ووضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، ثمَّ انحطَّ<sup>(١)</sup> بتكبيرة إلى الأرض واضعاً يديه على ركبتيه، وقَدِّم ركبتيه قبل يديه، واعتمد على يديه وقد وضعهما في سجوده حداء أذنيه، وبسطهما نحو القبلة، وسبَّح ثلاثاً، وينبَّل طرف أنفه الأرض، ويضمُّ أصابعه ويفتح بين مرفيقه.

وقد روَى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءِ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرَاً وَلَا ثُرْبَاً»، معنى السبعة الأعضاء: الجبهة، واليدان، والرجلان، والركبتان.

(١) في (س): خر.

و لا يكُف ثوبه من خلفه إن وقع في التراب، ولا شعره من الأرض، ولا يسجد على عود ولا فراش ولا مسواك ولا إسادة، ولكن على ما يتمكّن عليه المصلّى . في سجوده، ولا ينقر صلاته في سجوده.

وقد روى عن النبي ﷺ قال: «لَا تَنْقُزْ صَلَاتَكَ تَنْقُرَ الدِّيْكَ، وَلَا تُقْعِنْ فِيهَا إِقْعَاءَ الْقِرْدَ، وَلَا تَنْتَفِتْ فِيهَا اتِّفَاقَاتَ الشَّغَلِ، وَلَا تَنْقِرِشْ ذِرَاعَيْكَ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>، كُل ذلك في الصلاة ولا يجوز فعله.

ومن التفت حتى يرى ما خلفه انتقضت صلاته. ولا ينظر في صلاته إلى السماء أمام رأسه، ومن فعل ذلك انتقضت صلاته، لرواية عن النبي ﷺ قال: «مَالِي أَرَى قَوْمًا يَرْفَعُونَ<sup>(٢)</sup> أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ لَيَتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(٣)</sup> أو نحو هذا من الحديث. وإنما يكون نظر المصلّى موضع سجوده.

و«تَهَنَّ عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>، وقال الله: «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِ حَاسِمُوْنَ<sup>(٥)</sup>»، ولا يجعل يده كالملوّلة إلى عنقه، فأرجو أن النهي في ذلك عن

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريبة، باب (٤٠) في *القواعد في الصلاة والتجيئات*، رقم ٢٣٨ . (٢) في (س): رافعون.

(٣) رواه البخاري، عن أنس بلفظ قريب، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم ٧١٧، ٢٦١ / ١ . وأبو داود مثله، باب النظر في الصلاة، رقم ٩١٣ ، ٢٤٠ / ١ .

(٤) رواه أحمد، عن عائشة من حديث طوبل بلفظ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»، رقم ٢٥٧٦ ، ٣١ / ٦ . والبيهقي في الكبرى، مثله، رقم ١٢٠ ، ٢٥٧٦ / ٢ .

(٥) سورة المؤمنون: ٢ .

النَّبِيُّ ﷺ. وقد قيل: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِي حَالٍ سُجُودًا»<sup>(١)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ يقع بعد أن يركع ركعتين لقراءة التحيات، فيقرأها كما وصفت له فيما تقدَّم، فإن كان صلاة الفجر أتمَ التحيات وانتصب في الدعاء، وقد قال الله: ﴿فَإِذَا  
قَرُغْتَ فَانصَبْ \* وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾، ثُمَّ يسلِّم فتقدَّمَت صلاته، وبالله التوفيق.

### ٥٣- باب:

#### مسألة: في ما ينقض الصلاة

- وسائل عما ينقض الصلاة، وعما يكره فيها ولا ينقضها؟

قيلَ لَهُ: من أقى في صلاته انتقضت صلاته، إذا كان من غير عذر.

ومن قعد على يمينه متعمداً من غير عذر ولم يمس أنفه الأرض، ولم يسجد على السبعة الأعضاء التي قال رسول الله ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَيْهَا».<sup>(٣)</sup> / ٣١٢  
وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٤)</sup>، قيل: هي السبعة الأعضاء التي أمر رسول الله ﷺ أن يسجد عليها، وقد فسرناها فيما تقدَّم.

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ٤٨٢، ١/٣٥٠، وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، ٨٧٥، ١/٢٣١.

(٢) سورة العلق: ١٩.

(٣) سورة الجن: ١٨.

ومن نفض كفيه من التراب في الصلاة، أو مسح وجهه بشوبيه من تراب أو عرق متعمداً فلا آمن عليه من النقض، ولعلَّ فيه اختلافاً، إلَّا أنِّي قلت: بالاختلاف في ذلك. ومن نظر كتاباً أو استبان منه على شيءٍ حتَّى أشغله عن صلاته لمْ آمن عليه من النقض.

والنقض على من قلب الحصى، أو تَمَطَّى أو تَرَبَّع أو نَقَعٌ<sup>(١)</sup> أصابعه، أو تزايد في التثاؤب، أو غطَّى فاه. والتمطُّى فيه اختلاف. ويكره أن يعتمَّ أو يحلَّ عمامته في الصلاة، فمن فعل ذلك من غير عذر لمْ آمن عليه النقض، فإن استرخت عمامته فشدَّها فلا بأس عليه.

وأَمَّا إن أخرج ثوبه من عَلَى رأسه أو رفعه التحف به وسوَّى ثوبه فلا بأس عليه.

والubit كلَّه يفسد الصلاة، وإن عبت شيئاً أو جسده.

ومن اشتَمَّ رائحة أو استنشقها خفت عليه النقض إذا تعمَّد لذلك.

وَمِمَّا يكره لل沐صلٍ أن يستقبل النار الموقدة أو قوماً يتحدثون، أو ميَّةٌ من دابةٍ أو بشرٍ أو نائماً، فكُلُّ هذا مكروه، إلَّا الْمِيَّةُ فَإِنَّمَا تقطع إذا لم يكن بينها وبينه ستة، وكانت أقرب من خمسة عشر ذراعاً. وَمِمَّا يكره للمصلٍ أن ينفر أنه حتَّى يخرج منه شيءٌ، أو لا يخرج منه، أو يدخل يده في فيه أو أذنه من غير عذر، وقال من قال: بالنقض.

(١) التَّقْرُفُ الصوتُ. وَتَقْرُفُ الصوتُ وَاشتَمَّ: ازْتَقَعَ. وَتَقْرُفُ: في الدارج العياني يعني صوت البنادق حين تُطلق. انظر: الصحاح؛ واللسان، (نقع). الحارثي: إزاحة الأغ bian، ص ١٤٤. وَكُلُّ هذا يعني فرقعة الأصابع بصدر الصوت منها.

ولا بأس بإخراج اللغة والذرة<sup>(١)</sup> من أذنيه أو عينيه أو أنفه، أو ما يخاف أن يشغله عن صلاته ويؤديه، والذببي<sup>(٢)</sup> وغيره من الداوب<sup>(٣)</sup>، ولا يقتله، فإن قتله فعليه التنصُّص على قول.

وكذلك النَّاخِي<sup>(٤)</sup> يصرفه عن نفسه، ولا نقض في ذلك.

وقيل: يقتل الحية والعقرب إن أحجفتها به وهو يُصلَّي.

واختلفوا في صلاته؛ فقال قومٌ: يبني على صلاته. وقال قومٌ: يبتدىء الصلاة، وفي الرواية عن النبي ﷺ قال: «يُقتل الأسودان»<sup>(٥)</sup> وقال: «اقتلوا العقرب والحية، وإن كُشِّتم في صلائِكُمْ». ويقتل المصلي كل دابة خافها على نفسه، ويبتدىء الصلاة.

(١) اللنَّطة: مصطلح عماي، وهي النمل الصغار إذا أحدثت لها أجنة فطارت وتغير خلتها. والذرة: جمعها ذرٌ؛ وهي أصغر النمل، قال ثعلب: إن مائة منها تزن حبة من شعير؛ فكأنها جزء من مائة. وقيل: النمل الأحر الصغير. ومنه سُتي الرِّجْلُ: ذرًا، وكُتي أبو ذرٌ. انظر: الصاحب؛ واللسان، (ذرر).

(٢) الذببي: جمع دبيان، وهو نوع من الحشرات، قيل: هو الجراد قبل أن يطير. وقيل: تنوع يُشبِّه الجراد. وقيل: أصغر ما يكون من الجراد والنمل. وقال أبو عبيدة: الجراد أول ما يكون بيرو وهم أبيض، فإذا تحرك وأنسد فهو ذبي قبل أن تثبت أجنته. انظر: اللسان، (دب).

(٣) النَّاخِي: مصطلح عماي، وهو من أنواع الحشرات الصغيرة والمورم المؤذية دقيقة جداً لا تراها العين، تخرج بالليل وتؤذى ابن آدم، وتحدث حكة وحساسية لفترة متوسطة. وأنواع هَنِئُ الحشرات: البعوض والبق والنَّاخِي والقاروص.

(٤) في (ت): الأسود. والأسودان: العقرب والحيث، كما في رواية أبي داود وغيره.

(٥) رواه أبو داود، بلطف: «اقتلوا الأسودتين في الصلاة الحية والعقرب»، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ر ٩٢١، ٢٤٢ / ١. والترمذمي، بمعناه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ر ٣٩٠، ٢٣٣ / ٢.

## مَسْأَلَةُ: [مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ]

- وَسَأْلَ عَما يَقْطَعُ الْمُصْلِي مِنْهُ صَلَاتَهُ؟

قِيلَ لَهُ: مِنَ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ الضررُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ لِدَائِبَتِهِ تَنْفَرُ عَنْهُ وَهُوَ فِي /٣١٣/ حَالُ السَّفَرِ، أَوْ لِصِرْفِ دَابَّةٍ تَأْكِلُ طَعَامَهُ، أَوْ لِشَيْءٍ وَقَعَ يَخَافُ أَنْ يَهْلِكَ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ مِنْ بَعْدِ صَلَاتَهُ. وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكِ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ الْأَقْرَى سَمِعَهُ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَهُ انتِقَاضُ صَلَاتَهُ.

وَإِنْ تَقْدِمَ الْمُصْلِي قَدْرَ خَطْوَةٍ أَوْ تَأْخِرَ فَلَا نَفْضُ عَلَيْهِ.

وَالَّذِي تَجِئُهُ نَخَاعَةً<sup>(٣)</sup> فِي الصَّلَاةِ أَوْ مُخَاطٍ فِي كَبِسٍ فَيَصْقُ فِي نَعْلِهِ أَوْ فِي الْأَرْضِ. وَيَكْرِهُ أَنْ يَبْصُقَ فِي نَعْلِهِ أَنْ يَضْعِفَهَا عَلَى الْأَخْرَى حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهِ إِلَّا أَنْ يَرْدَهَا كَمَا كَانَتْ. فَإِنْ بَصَقَ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيَسْرَى أَوْ فِي ثُوبِهِ

(١) سورة مُحَمَّدٌ: ٣٣.

(٢) دِمْجُ الْمُصْنَّفِ بَيْنَ هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ فِي جَمِيعِ النَّسْخَ، وَفَصَلَنَا هُمَا لَا سْتَقْلَامْلَاهَا عَنْ بَعْضِهَا، وَقَدْ عَلِقَ النَّسَاخُ عَلَى ذَلِكَ فِي مِنْ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِمْ: "وَمِنَ الْخَاشِيَةِ قَالَ النَّاظِرُ: أَمَا قَوْلُهُ: قَالَ اللَّهُ "وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" أَمَا فِي الْآيَةِ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ هُمْ" ، وَفِي آيَةِ غَيْرِهَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ رَجُعٌ".

(٣) النُّخَاعَةُ (بِالْضِمْ): مَا تَفَلَّهُ الْإِنْسَانُ كَالنُّخَاعَةِ. وَتَنَعَّمُ الرَّجُلُ رَمِيًّا بِنُخَاعِهِ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ خَطِيئَةٌ». وَقِيلَ: هِي الْبَرْزَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْفَمِ يَلِي أَصْلِ النَّخَاعِ. اَنْظُرُ: الْلِّسَانَ، (نَخَاعَ).

فلا بأس، وأمّا المخاطف فإنّها يمثُّ<sup>(١)</sup> المصلي منه ما يخرج، ولا يعتمد لقلع ماله يخرج فيزِل<sup>(٢)</sup> نعليه عن موضع سجوده إذا كرتباه<sup>(٣)</sup>، وينحيهما عن الذي بجنبه؛ لأنَّ الرواية عن النبي ﷺ «هُنَّ أَنْ يُؤْذِي الْمُصَلِّي أَحَدًا يُنْعَلِيهِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

ويرفع المصلي ثوبه إن وقع على أحد، أو وقع ثوب أحد عليه أخرجه، ويخرجه عن موضع سجوده.

ومن تَشَجَّع<sup>(٥)</sup> أو بكَا خوفاً من الله فلا نقض عليه، وإن بكى لغير ذلك نقض.

وإن أساغ المصلي طعاماً في فيه أو نخاعه بعد أن ظهرت على لسانه، وصار على مقدرة من لفظها فعلية النقض.

وإن كان في فيه طعام أو لحظة فحالها في فمه وأخرجها بلسانه على شفته فلا نقض عليه.

(١) يمثُّ: من المَمْتُّ، وهو: مسح الأصابع من دسم وغيرها بمنديل أو حشيش أو تحوه. انظر: العين، (مث).

(٢) في (س): فينزل.

(٣) كرتباً: من كَرَبَه الْأَمْرُ يَكْرُبُه كَرْبًا: إذا اشتَدَّ عليه.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) تَشَجَّع: من التَّشَجِعُ وهو: يمثل البكاء للصبي إذا ردَّ صوته في صدره ولم يُخرجه. من تَشَجَّع الباقي يَتَشَجَّعُ تَشَبِّجاً: إذا عَصَمَ البكاء في حلقه ولَمْ يَتَشَجَّعْ. انظر: المحيط في اللغة؛ واللسان، (تشج).

وإن تزايد في التشاوب انتقضت صلاته، وإن لم يسمعه من خلفه. وإن لم يتزايد فيه ولم يسمعه من خلفه فلا نقض عليه. وقد قيل: لا تنتقض صلاته إلا أن يتزايد.

ومن خرجت منه دموع فخاف أن تدخل فمه وتشغله فمها بثوبه فلا يأس عليه.

وقد أجازوا العمل للصلوة في الصلاة، ولم يحذروا العمل فيها لغيرها ولو قلل، وذلك مثل أن يقع رداء فيأخذه، أو يخطو خطوة أو خطوتين ليسدّ فرجة أو صفاً في الصلاة، ويكون يسحب قدمه، وإن رفعها فسدت صلاته، /٣١٤/ وإن جعل يده على رأسه من غير عذر فسدت صلاته، ومكرره ذلك لغير معنى.

ونجوز الصلاة في الخزّ<sup>(١)</sup> الحالص، ولا ننجوز في الفزّ ولا الحرير. وقد قال بعض في الحرير: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ مَوْضِعَ الْإِصْبَعَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، وأَمَّا من الضرورة فما صَلَّى فجائَرَ، أَيْنَ صَلَّى. ولا يُصَلِّي على غير الأرض وما أنتبه باختيار ما كان. وتُنكِّر الصلاة على الحديد والصُّفْر والشَّبَه والرصاص وغير ذلك.

ولا ننجوز للرجال الصلاة بالذهب، وجائز به للنساء.

(١) الخزّ: جمع خزوز، وهو: مانسج من صوف وحرير.

(٢) رواه البخاري، عن أبي عثمان النهدي بمعنى، باب لبس الحرير وافتراضه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم ٥٤٩٠، ٢١٩٣/٥. ومسلم، مثله، باب تحرير استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير...، رقم ١٦٤٣، ٢٠٦٩/٣.

وإن حلَّ رجلٌ<sup>(١)</sup> ذهباً وفضةً وصلَّى فلا يجوز، وفي اللبس فلا يجوز.  
وكذلك ثياب الحرير والقزْ والإبرسِم إذا حلَّ من ذلك شيئاً وصلَّى فلا يجوز،  
وإن لبسه فلا تجوز صلاته.

ولا يُصلِّي بثوب نجس ولا حامِلٍ نجاسته.  
وإن حلَّ بيضًا قبل أن يطبخ أو يُغسل لم يصلَّ به.

#### ٥٤-باب:

**مسألة: فيما يقطع على المصلَّى صلاته إذا مرَّ بين يديه**

- وسألَ عَمَّا يقطع على المصلَّى صلاته إذا مرَّ بين يديه؟

قيلَ لَه: مَمَّرَ الكلب يقطع، والجنب والخائض والمشرك والأقلف  
البالغ، والقرد والختزير وجميع السباع، إذا مَرَ شَيْءٌ من هذا أو مثله في أقلَّ  
من خمسة عشر ذراعاً، ولم تكن سترة قطع على المصلَّى صلاته، فإنَّ مَرَّ  
في أكثر من ذلك لم ينقض الصلاة.

وقد قيل: الثوب الجنب لا يقطع الصلاة، والدم اليابس في الثوب، ولا  
البول. وإذا كانت عذرَة رطبة في ثوب قطع الصلاة.

وإن كان قُدَّام المصلَّى عذرَة رطبة وليس بينه وبينها سترة قطع عليه  
صلاته.

(١) في (س): - رجل. و(خ): الرجل.

والخائض والجنب لا يدخلون المسجد - كذلك المشرك - ولا يحملون المصحف، وإن حملوه بسِيره الذي يعلق به فلا بأس؛ لما روى عن عائشة، وقد تقدّم بيان ذلك، فعلى هذا جائز أن يحمل المصحف بسيره وحصير المصلي.

والجنب لا يقرأ القرآن؛ لما روى عن النبي ﷺ «أنه لم يكن يمتنع من قراءة القرآن إلا إذا كان جنباً»<sup>(١)</sup>، وكذلك الخائض؛ لأنّه منوعة من الصلاة.

والكثيف إذا كان قدّام المصلي في أقلّ من خمسة عشر ذراعاً لم تجز عنه إلا ستّرتان ما كانوا من الستور. فاما الحظار<sup>(٢)</sup> فلا أرى أنه مجرّز<sup>(٣)</sup>. ولا خشبة بعد خشبة للكثيف. / ٣١٥ / وكذلك غماءان<sup>(٤)</sup>.

والكثيف إذا كان قدّام المصلي وهو يصلّي على ظهر بيت فلا بأس.

١) رواه الترمذى عن علي بن معناه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، رواه أبو جعفر (عليه السلام)، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، ٢٧٣ / ١، ١٤٦١.

٢) ١٤٤ / ٢٦٦.

٣) الحظار: هو الخاطئ، أو ما حُجز بين شيئاً وشيئاً. انظر: العين؛ المحيط في اللغة، (حظر). في النسخ: أشار الناسخ إلى نسخة بقوله: "نسخة فاما حضار ان يجزي".

٤) كذلك في النسخ كلها، والصواب أنه يشى به: عموان وعميان، كما في كتب اللغة، والمعنى والمعنى والمعناء: جمع غماء وأغنية وأغماء، وهو سقف البيت، وقيل: هو القصبه وما فوق السقف من الثراب وما أشبهه. وعما البيت يعمّه إذا عطأه بالطين والخشب. والمعنى من كل شيء أعلاه. انظر: اللسان؛ والمجمع الوسيط، (غماء).

والإمام سترة لمن كان خلفه. وإن مضى شيء مما يقطع الصلاة بين الإمام وبين السترة انتقضت صلاة الإمام وصلاة من صلّى خلفه. وإن مضى بين الإمام وبين الصفة من ورائه نقض على من مرّ بين يديه صلاته، ولم ينقض على الآخرين.

وإن لم يجاوز قفا الإمام فلا نقض؛ لأنَّ الإمام سترة لمن خلفه.

وإن خرج من الصفة من خرج تقرّب بعضهم إلى بعض زحفاً في سدٍّ تلك الفرجة، وقيل: «أَفَضَلُ الْخُطُى خُطْوَةٌ تَسْدِيْهَا فُرْجَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَخُطْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وإن انقطع اثنان في طرف الصفة؛ فقد اختلف في نقض صلاتهم، وإن انقطع واحد من الفرجة وبينه وبين الصفة مقام رجل فسدت صلاته.

واختلفوا فيما يُصلّي خلف الإمام وحده عن قفاه خلف الصفوف: فقيل: لا نقض. وقيل: بالنقض.

وإن مرَّ شيء بين يدي المُصلِّي مما يقطع عليه، وifax أن يقطع عليه صلاته؛ فقيل: إن كان قائماً فليتقدّم ويسحب رجليه، وإن كان جالساً أو مائلاً إليه. ويكره أن يشير إليه بيده، وإن لم يعالج ذلك فلا نقض عليه.

وإذا مرَّ الكلب بين يدي المُصلِّي فأواماً إليه بثوبه أو بيده فلا نقض عليه ما لم يرممه، وبالله التوفيق.

(١) رواه أبو داود الشطر الأول، عن البراء بمعناه، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام...، والنسائي، مثله، كتاب الإمامة، باب بقوم الإمام الصفوف، ر.٨٩/٢، ٨١١، ١٤٩/١، ٥٤٣.

٥٥-باب:

## مسألة: في الصلاة وعمر قتها

- سؤال عن كل صلاة، كم هي؟

قيل له: صلاة الظهر أربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر. وصلاة العصر أربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر، ولا يقرأ فيها غير الحمد شيء من القرآن في قول أهل عمان وما عملوا به معهم.

وصلاة العشاء<sup>(١)</sup>/ ثلاث ركعات في الحضر والسفر، يقرأ في الركعتين الأولتين الحمد وسورة. وفي الركعة المؤخرة الحمد وحدها بالاتفاق على ذلك.

(١) المقصود بصلوة العشاء هنا «صلوة المغرب»، وقد كانت تسميتها العرب بذلك، وتقول العشاء الأولى والعشاء الأخيرة، ولقد ذكر الكفوي (ص ٩٨١) ترتيب أوقات اليوم، فقال: «أول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم الباكرة ثم الضحى ثم المجيزة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الأصيل ثم العشاء الأولى ثم العشاء الأخيرة عند مغيب الشفق»، وهذه التسمية كانت متعارف عليها عند العرب فسمت المغرب والعشاء بالعشائين تغليباً، ورغم هذا فقد ذكره من كره تسمية المغرب بالعشاء؛ لثلا يقع الالتباس بالصلاحة الأخرى، واستدلوا بحديث البخاري في باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، (ر. ٥٣٨، ١/٢٠٦) عن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبوا الأعراب على اسم صلاتكم المغرب. قال: وتقول الأعراب: هي العشاء». وقالوا بعدم الكراهة إذا قيدت بالعشاء الأولى قياساً بقيدهم العشاء بالأخرفة في حديث البخاري نفسه (ر ٦٥٥) «يتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الأخيرة»، وقد توسع ابن حجر في هذا المعنى ثم انتهى بقوله: «لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء فتصير المصنف في الترجتين بحسب ذلك...» فلينظر (فتح الباري)، (٩٧-٩٨).

وصلة العتمة أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر،  
يقرأ في الركعتين الأولتين الحمد وسورة، وفي الآخرين الحمد  
وحدها.

وصلة الفجر ركعتان للمسقيم والمسافر، يقرأ فيها الحمد وسورة،  
ولابأس أن يقرأ السورتين أو أكثر في ركعة واحدة، والسورة في الركعتين  
وأكثر، إذا كان يحصل منها في كل ركعة ثلث آيات.

ويستحب أن يقرأ في الفجر من كبار سور المفصل، وفي العتمة دون ذلك، وفي المغرب دون ما يقرأ في صلاة العتمة بلا حد محدود.

وكل ما يقرأ في الصلاة / ٣١٦ / من القرآن فجائز، وقد الله تعالى:  
**﴿فَاقْرُأُوا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾**<sup>(١)</sup> لم يوقت شيئاً.

وقال النبي ﷺ: «من صلى بِقَوْمٍ فَلَيُصَلِّ بِهِمْ صَلَةً أَضَعَفَهُمْ، فَإِنَّ فِيهِمْ  
الضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ»<sup>(٢)</sup>: وقد قيل: إنَّهُ كان أخف الناس صلاة إذا أَمَّ  
الناس مع إكماله لحدود الصلاة، من غير شيء ينقصها، وأثبت الناس  
صلاة إذا صلى وحده.

١) سورة المزمل: ٢٠.

٢) رواه البخاري عن أبي مسعود الأنصاري بمعناه، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول...، رقم ٧٠٤، ١٩٤. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم ٤٦٦، ٣٤٠ / ١.

ومن لم يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأولىتين من صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة الحمد، وقرأ في "المؤخرتين منهنَّ فصلاته متقدمة؛ لأنَّ الحديث جاء عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «كُلُّ صَلَاةً لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ» والخداج: غير تام.

وإن قرأ الحمد في الأولىتين ولم يقرأها في الآخرين؛ فأكثر القول أَنَّها لا تنقض صلاته، ولا يؤمر بذلك إِلَّا أن يسبح، ولا يقرأ إذا ترك القراءة في الركعتين الآخرين، وقد أجاز بعضهم ذلك.

ومن وجَّه وأحرم وركع الإمام فليركع معه، ويبدل قراءة الحمد. وقال آخرون: لا بدل عليه، والبدل أَحَبُّ إِلَيَّ.

والذى لم يوجب البديل الحاجة له قول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ الرُّكُوعُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>. وذلك يتوجَّه أَنَّه أدرك الصلاة، ولا يسقط فرض القراءة.

ومن لم يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته فلا صلاة له؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «كُلُّ صَلَاةً لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ»، أو قال: «لَيْسَتْ أَزْكَى مِنْ خَدَاجٍ».

(١) في (س): + "آخر سورة".

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»، بباب من أدرك ركعة من الصلاة...، روى أبو داود، نحوه، بباب في الرجل يدرك الإمام ساجدا، رقم ٤٢٤، ٤٠٧ / ١، ٢٣٦ / ١، ٨٩٣.

(٣) سبق تخرجي في حديث: «أَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا...»، ص ٤، ٣٠٤.

## ٥٦-باب:

**مسألة: في الدخول في الصلاة مع الإمام**

- وسؤال عن دخل في صلاة قوم مع الإمام فاستأنف القراءة وركع القوم، وهو بعد لم يتم القراءة، ورفعوا رؤوسهم من الركوع، وفرغ هو من القراءة وركع وحده؟

فعلى قول: إذا أدرك الإمام قائمًا فسجد في سجوده لم تنتقض صلاته، وفيها اختلاف. وبعض:رأى النقض إن لم يدركهم في حال الركوع، ولكن يؤمر إذا دخل في صلاة قوم وجه وأحرم وأتى الإمام على ما كان فيه، وأبدل ما فاته من القراءة.

فأما إن كانقرأ بعض القراءة من الحمد، ثم ركع الإمام: فعلى قول: يركع وقد تَمَّت صلاته، ولا بدل عليه في القراءة. وبعض قال: يبدل في الركعة الأولى. وإذا تشاغل المُصلِّي بنعاس أو غيره خلف الإمام: فيما لم يكن بينه وبين الإمام حدٌ ليس أحدهما فيه فلا /٣١٧/ نقض عليه. وإن كان بينهما حدٌ ليس أحدهما فيه انتقضت صلاته.

وذلك مثل أن يكون الإمام في الركوع والأمامون في القعود، وبينهما حدٌ القيام والقراءة فصلاته نقض. وأمّا إذا كان الإمام قائمًا وهو قاعد ثم قام فأدرك في القيام، أو قرأ فأدركه في الركوع فلا نقض عليه في صلاته.

وَأَمَّا الَّذِي يَنْعُسُ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ سَاجِدًا فَلَا تَنْفَضُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَوَضُوئِهِ.

وَمِنْ ضَحْكٍ فِي صَلَاتِهِ انتَقَضَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَهَقَهُ انتَقَضَتْ صَلَاتُهُ وَ[الانتقض] وَضُوئُهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ أَعْمَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَوَقَعَ فِي بَشَرٍ، فَضَحْكٌ بَعْضٌ مِنْ ضَحْكٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ - وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ عَبَارٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ بَكَى فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَيْتٍ انتَقَضَتْ صَلَاتُهُ. وَمِنْ بَكَى مِنْ خَوْفِ اللَّهِ فَلَا تَنْفَضُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ أَغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَفْقَدْ حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا فَلَا بَدْلٌ عَلَيْهِ، وَأَرْجُو أَنْ فِي ذَلِكَ اختِلافًا.

فَأَمَّا مِنْ أَصَابَهُ الْجَنُونَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَا بَدْلٌ عَلَيْهِ. وَمِنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيُصْلِلَهَا إِذَا ذُكِرَهَا، فَإِنْ ذَلِكَ وَقْتُهَا، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»<sup>(٢)</sup>.

١) رواه عبد الرزاق عن أبي العالية بمعناه، كتاب الصلاة، باب الضحك والتسم في الصلاة، ٣٧٦٣، ٢/٣٧٦. والدارقطني عن أبي العالية وأنس بن مالك بمعناه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقة في الصلاة وعللها، ١/١٦٢، ٣/١٦٢.

٢) سورة طه: ١٤.

وقد يَبَيِّنَا خبر النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه حين ناموا في مسيرة حَتَّى شرقت الشمس، فقالوا: يا رسول الله، هلكنا، وفاتتنا الصلاة، فقال: «لَمْ تَهَلُّكُوا وَلَمْ تَفُوتُمُ الصَّلَاةَ، إِنَّمَا تَفُوتُ الْيَقْظَانَ، وَلَا تَفُوتُ النَّائِمَ» فيها تقدّم من كتابنا هذا.

ومن صَلَّى وحِيلَه امرأته وهي حائض أو جنب عن يمينه أو شماله، فما لم تمسه فلا نقض عليه. وإن مسته فعليه التنقض؛ لأنَّ الحائض تقطع. وأَمَّا إن كانت غير حائض لم تنقض عليه. فأَمَّا إن مسَّه ثوب الحائض والثوب طاهر فلاً فساد عليه في صلاته، لِمَا روى عن عائشة أَمَّهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي وعليه طائفة من ثوبي وأنا حائض، ولم تنقض». .

ومن سها في صلاة الفريضة فظنَّ أَنَّها نافلة فمضى حَتَّى قضى صلاته وهو في سهوه فعليه التنقض، وإن ذكر فرجع قبل أن يقضي صلاته إلى ذكر الفريضة /٣١٨/ فلا نقض عليه، والله أعلم. وقد قيل: إن ذكر وهو بعد القراءة فلا نقض في صلاته.

ومن قاء أو رفع فعند أصحابنا وغيرهم يبني على صلاته بعد أن يتوضأ، ولم يقيسوا عليها غيرها من النجاسات.

والذين يقولون: إِنَّهُ يُبَيِّنُ عَلَى صَلَاتِهِ لَهُمُ الْحَجَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلَيُنَصِّرِ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُبَيِّنُ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُ»<sup>(١)</sup>. فرووا هذا جوازا للبناء على الصلاة، ومضي على ذلك جماعة من الصحابة، والقياس معنا استثنافها، ولِيَأْتِيَ البناء استحبابا؛ لأنَّ الإمام إذا فسَدَ صَلَاتُهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ مِنْ خَلْفِهِ، وإذا فسَدَتْ صَلَاتُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاتَ الْمُؤْتَمِ بِهِ، وَلَمْ يَجِزْ لِلْمُؤْتَمِ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِذَا جَازَ بِنَاؤِهِ عَلَيْهَا دَلَّ عَلَى أَنَّ صَلَاتَ الْإِمَامِ لَمْ تَفْسِدْ.

والدليل على فساد صَلَاتَ الْمَأْمُومِ بِفَسَادِ صَلَاتَ الْإِمَامِ وَجُوبِ اتَّباعِ الْإِمَامِ، [وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِي لِصَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي لِصَلَاتِهِ نَفْسَهُ، أَلَا تَرَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»]. فالواجب اتَّباعُ الْإِمَامِ. وَلَا يَصْحُ اتَّباعُ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْوِي اتَّباعَهُ فِي صَلَاتِهِ. أَوْ لَا تَرَى أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا افْتَحَ القراءةَ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ تَجِزْ صَلَاتِهِ، أَوْ كَبَرْ حُرْمَةُ قَبْلِهِ. وَإِذَا لمْ تَكُنْ لِلْإِمَامِ صَلَاتَ إِلَّا بَنَيَّةَ فَصَلَاتَ الْمَأْمُومِ أَوْلَى أَلَا تَجِزُ إِلَّا بَهَا. أَوْ لَا تَرَى إِلَى قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَّ مَا أَذْرَكْتَ مِنْهَا وَأَبْدِلْ مَا فَاتَكَ»<sup>(٢)</sup>، وَكَيْفَ يُصَلِّي مَا أَدْرَكَ وَهُوَ يَنْوِيهَا؟!.

١) رواه البهقي عن عائشة بلفظ قريب، ١٤٢/١، ٦٥٢. والدارقطني عن ابن جريج عن أبيه بمعناه، ١١٢/١، ١٥٤.

٢) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة والنهي عن إتيانها سعيًا، ٤٢١/١، ٦٠٢. وأحمد، مثله، ر ٩٥١٠، ٤٢٧/٢.

وهذا القياس يوجب أنَّ مَنْ كان جنباً أو صَلَّى بغير وضوء فلا صلاة لمن خلفه ولا له.

ومن انتقض طهره أو صَلَّى بثوب نجس، ولم يعلم أنَّ له البناء، على قول: إنَّ الإمام إذا أحدث وقد صَلَّى بعض صلاته أنَّ له أنْ يأمر من يتم بهم الصلاة، ويقوم الثاني على الهيئة التي كان عليها الأولى.

وأمَّا من صَلَّى وهو جنب ولم يعلم، ثُمَّ علم وهو في الصلاة لم يجز بناوئهم عليهما؛ لأنَّ صلاتهم في الأصل فاسدة.

وكذلك لو صَلَّى بلا طهارة متعتمداً أو ناسياً، ثُمَّ ذكر الله كأنَّه كان على غير وضوء لم يجز ما صَلَّى منه، ولم يجز له أن يُقدِّم لهم من يتم بهم تلك الصلاة، وكان على المؤمنين والإمام ابتداء الصلاة.

فأمَّا من انتقض /٣١٩/ وضوؤه بحدث أفسد عليه صلاته لم تفسد صلاة من صَلَّى خلفه، ويقدم غيره يتم بهم الصلاة؛ فهذا الفرق بين هذه الآراء فتدبر ذلك، وبالله نستعين.

ومن نام عن صلاة داخل فيها مع الإمام حتَّى فرغ الإمام بنى على صلاته ولا تنتقض، كما أنَّه لو صَلَّى ببعضها ثُمَّ نام عنها، ثُمَّ اتبَّه بنى عليها ولم ينقضها، إذا كان قائمًا أو ساجداً أو قاعداً.

فأمَّا إن وضع جنبه ونام انتقضت صلاته. ووضوؤه ينتقض أيضًا؛ لأنَّ المضطجع ينتقض وضوؤه.

فإذا انتقض وضوؤه فأحب أن يتدئ الصلاة. وكذلك معنا  
لما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَعْسَ حَتَّى غَطَّ (أي تَخَرَ) ثُمَّ قَامَ إِلَى  
الصَّلَاةِ، فَقَبَلَ لَهُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَعْسَتَ"، قَالَ: "لَا نَفْضَ  
عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ إِلَى الْأَرْضِ».<sup>(١)</sup>  
ومن أدرك من صلاة الإمام شيئاً فيصلٌ معه ما أدرك وبدل ما  
فاته.

وإن اتبه الناوسُ في صلاة الجماعة، وقد بقي منها شيءٌ ولم  
يتَّمِ الإمام بِدأَ بِمَا أدرك منها، وبدل<sup>(٢)</sup> ما فاته عند فراغه. وقد  
اخْتَلَفَ في ذلك؛ فقال قومٌ: إذا سبقه الإمام بحدٍ ثالث انتقضت  
صلاته. وقال آخرون: ينبغي على ما كان بقي عليه، والله أعلم  
بذلك. ألا ترى «أَنَّ مُعَاذًا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِعْضَهَا  
ووصلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ، وَبَدَلَ مَا فَاتَهُ»<sup>(٣)</sup>، فصارت سَنَّةً مَتَّعةً.

١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٢) في (ت) و(س): "وبيني لعله وبدل"، وفي (خ): "ونسي لعله وبدل".

٣) رواه أبو داود عن ابن أبي ليلى بمعناه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم ١٥٠٦، ١٣٨/١. وأحمد عن  
معاذ بمعناه، رقم ٢٢١٧٧، ٥/٤٦٢.

٥٧-باب:

## مسألة: في صلاة الإمام

- وسائل عن المسافر، هل يكون إماماً للمقيمين؟

قيل له: لا، وفي ذلك اختلاف؛ لأنَّ فرض المسافر غير فرض المقيم، والممسافر أنقص فرضاً من المقيم؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَؤْمُكُمْ أَفْضَلُكُمْ، وَأَقْرَؤُكُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ اسْتَوَا فَاعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ اسْتَوَا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، فَإِنْ اسْتَوَا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»<sup>(١)</sup>، فعلى هذا الأفضل أولى بالتقديم، وقد روى حديث آخر آنَّه قال لرجلين: «أَذْنَا وَأَقِيمَا، وَيَؤْمُكُمَا أَفْضَلُكُمَا - أو قال: أَسْنُكُمَا».

فالأفضل أولى بالتقديم، والمقيم أفضل صلاة من المسافر، وأتم حدوداً، فهو أولى بالتقديم.

وقد أجاز بعضهم إذا كان إماماً لفضله وعلمه، وأما الإمام نفسه فهو أولى بالتقديم كان حاضراً أو مسافراً، فإذا قضى صلاة السفر أتم المقيمون ما بقي من صلاتهم بلا إمام؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رض آنَّه كان بمكة

(١) رواه الريبع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، ٤٦٥/١، ٦٧٣. ومسلم، عن أبي مسعود بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ن أحق بالإمام، ٢٠٩/١، ٥٧.

يُصلّى بناس منها صلاة السفر ويقول: "يا أهـل مـكـةً أتـمـوا أنتـم صـلاتـكـم فـإـنـا قـوم مـسـافـرـون".

وقد قيل: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَمَكَّةَ نَحْوَ سَبْعَةِ عَشَرِ يَوْمًا -أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ- وَهُوَ يُصَلِّي صَلَاتَ السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>، فعلى هذا القول تجوز صلاة الإمام المسافر بالمقيم بلا خلاف لفضله وعلمه في صلاة الجماعة، قدر ما صلّى المقيم بالمسافر فجائز بلا خلاف، وقد قال الله لنبيه في صلاة الجماعة: ﴿الَّذِي يَرَاكُ حِينَ تَقُومُ \* وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدَيْنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن السنة: أن جبرائيل صلّى بالنبي ﷺ، والنبي صلّى بأصحابه، ولم يزل ﷺ يُصلّي الجماعة حتى مات على ذلك -صلوات الله-، وكذلك الخلفاء من بعده.

وقد قيل: «إِنَّهُ وَجَدَ إِفَاقَةً فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَأَتَى الْمَسْجَدَ وَأَبْوَ بَكْرٍ يُصَلِّي بَيْنَهُمْ، فَصَفَّ عَنْ يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا، وَأَتَمَ بَيْنَهُمِ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>. وقد قيل: إِنَّهُ صَلَّى بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. وقد روى في بعض الأسفار: أَتَمُّهُمْ سبقوه بالصلاحة فأدركهم وهم يُصلّون، فدخل في صلاتهم فصلّى خلف أبي عبيدة -أو عبد الرحمن (الشُّكُور)

١) رواه أبو داود عن ابن عباس بمعناه، كتاب صلاة المسافر، باب متى يتم المسافر، ر٢٠، ١٢٣٠. وأحد مثله، ر٣١٥ / ١، ٢٨٨٥.

٢) سورة الشوراء: ٢١٩ - ٢٢٨.

٣) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، ر١٨٨ / ١، ٦٨٣. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، ر٤١٨ / ١، ٣١١.

مني). وقد قيل: «إِنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَاحِهِ وَعَلَيْهِ شَمَلَةً صُوفٍ». ففي هذا ما يدل على تقديم الأفضل في الصلاة، يصلّى بمن هو دونه، ويبدل على أن يصلّى الأفضل خلف من هو دونه، ويبدل على إمامين في صلاة واحدة، إذا أحدث الأول حدثاً ينقض صلاته أمر من يتم الصلاة بهم، وتأنّر هو. ويبدل على صلاة المشتمل بالمرتدي آنه لابس، وبالله التوفيق.

وعلى هذا أولى بالإمامية من القوم أقرؤهم للقرآن، فإن استووا فأعلمهم بالسنة، فإن استووا فأفضلهم ورعا، فإن استووا فأكبرهما سنًا، وفي حديث: «إن سَرَّكُمْ أَنْ تُرْكُوا صَلَاتَكُمْ فَقَدَّمُوا خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُوكُمْ إِلَيْ رَبِّكُمْ»<sup>(١)</sup>. وإذا كان العبد لا يقلد في دين الله، ولا يصدق إلا بشهادة أهل العدالة كان أولى به أن [لا] يقلد في صلاته إلا أهل الثقة. وإن لم يجد واضطرّ صلّى خلف من كان من أهل القبلة<sup>(٢)</sup>، وإن كان من غير أهل القبلة ولم يكن عدلاً لم يصلّ خلفه. وقد قيل: / ٣٢١ / إن الرجل أولى بالصلاحة في بيته. وكذلك روى عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وغيرها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الْمُرْزُءُ أَوَّلَ بِصَدْرِ دَائِيَّهِ».

١) رواه الربع مقطوعاً بمعنىه، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موئلي أهل القبلة، ر ٧٨١، ٣/١٩٨. والدارقطني، عن أبي هريرة بلفظه إلا «فإنهم وفدكم إلى ربكم»، باب ذكر الركوع والسجود...، ر ١١، ١/٣٤٦.

٢) كذا في جميع النسخ، وقال الناسخ: «لعله أراد وان كان من أهل القبلة».

والصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ»<sup>(١)</sup> إِلَّا أَن يَأْذِن لِمَن يَتَقدَّمُ فِي جَاهِزَةِ الصَّلَاةِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ حِيرَانَ الْمَسْجِدِ -أَوْ قَالَ:- مَنْ سَمِعَ أَذْانَنَا فَلَمْ يُحِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>، أَيْ: لَا تَضْعِيفَ لَهُ.

وفي الحديث أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «رَهْبَانٌ أُمَّتِي عَمَّارُ الْمَسَاجِدِ» -أو قَالَ: رَهْبَانٌ أُمَّتِي الْجُلَاسُ فِي الْمَسَاجِدِ -وَالْمَسَاجِدُ هِيَ بُيُوتُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَرُزُورُهَا زُوَارُهُ»<sup>(٣)</sup>. وفي الحديث: «إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَخَدْهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِضَعْعَةٍ وَعَشْرِينَ ذَرْجَةً فِي الْفَاضِلِ»<sup>(٤)</sup>.

١) رواه الطبراني في الكبير عن فاطمة بنت محمد عليه السلام بلفظ: «الرجل أحق مصدر ذاته وصدر فراشه، والصلاوة في منزله إلا إماماً يجمع الناس عليه»، رواه الديلمي في الفردوس عن عبد الله بن حنظلة بمعناه، رقم ٣٣١٧، ٢٨٥ / ٢.

٢) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، في كتاب الصلاة، بباب (٤٤) في المساجد وفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عبد الرزاق، عن علي بمعناه، كتاب الصلاة، بباب من سمع النداء، رقم ١٠٨، ٢٥٦، ١١٧. وابن أبي شيبة، مثله، كتاب (٣) الصلوات، (١١٧) من قال إذا سمع المنادي فليجيب، رقم ٤٩٧، ٣٤٦٩، ١.

٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٤) رواه الربيع عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رواه البخاري، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ٦٤٥، ١٢١٥/٥٨. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضim الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ١٦٥٠/٤٥٠.

وقد قيل: في رجلين بات أحدهما يُصلِّي حَتَّى أصبحَ ولم يصلِّي العتمة ولم يصلِّي الفجر جماعة، وأحدهما صَلَّى الفجر والعتمة جماعة مع الإمام، ولم يأتِ بِيُصلِّي؟ قيل: إن الذي صَلَّى الفجر والعتمة جماعة أفضل من الآخر.

وقد روی في بعض الحديث على ما وجدنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَدْ عَلَيْهَا صلاة الفجر فأتى ابنته فاطمة فقال لها: «مَا شَغَلَ ابْنَ عَمِّكَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَعَنَّا؟» فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ بَاتَ يُصَلِّي، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرِ صَلَّى وَاضْطَجَعَ»، قال: «لَوْ صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ كَانَ أَفْضَلَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

قيل: وكان بعضهم يقصُّ الخطى إذا أراد المسجد للصلاة.

وقد اختلُّوا في الإمام إذا لم يحضره أحد وأراد الصلاة: آنَّه إذا نوى أن يكون إماماً لمن يأتي يُصلِّي بصلاته أنه يجهز بالقراءة وبالتكبير. وإذا لم ينو أن يكون إماماً لمن يأتي يُصلِّي بصلاته قرأ سراً ولم يجهز. وقال آخرون: لا يجهز إذا لم يحضر معه أحد.

وإذا لم ينو آنَّه يكون إماماً لمن يأتي، ودخل معه أحد وصلَّى بصلاته انتقضت صلاة الداخل.

وقال آخرون: إن أعلمَه آنَّه يدخل معه في صلاته فلا نقض عليه.

(١) في (ت): من.

(٢) لم نجد من آخر جه بهذا اللفظ.

وقد قال قومٌ: ذلِكَ في غير المسجد. فَأَمَّا إمام المسجد الذي قد علِمَ أَنَّهُ إمامه، فمن دخل معه في الصلاة ولم يُعلِمْه فلنقض عليه. وإذا دخل معه ونوى أن يصلي بصلاته، فقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَّى بِأَصْحَابِه صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ 『كَاهِيْعَصَ』، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ『قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ』 \* اللَّهُ الصَّمَدُ»<sup>(١)</sup>، /٣٢٢ فسئل عن ذلك فقال: «سَمِعْتُ صَيْبَأَ صَاحَّ فَظَنَّتُ أَنَّ أَمَّةَ صَلَّى خَلْفِي فَرَحِمْتُهَا وَرَحِمْتُهُ». وقد روي أَنَّهُ قال: «إِنَّمَا أَفْوَمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَأُوْجِزُ»<sup>(٢)</sup>. وقد روي أَنَّهُ قال: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَلَيَصِلْ بِهِمْ صَلَاةً أَضْعَفُهُمْ»<sup>(٣)</sup>. ومن صَلَّى خلف الإمام فإنَّما يكون تابعاً له، إِلَّا فَيَخْفِيَ الإمام من القراءة في الصلاة.

وقد يروى<sup>(٤)</sup> عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْعِلْمِ كَانَ أَفْضَلُ فِي التَّقْدِيمِ وَأَوْلَى بِهِ»<sup>(٥)</sup>. والإجماع من الأمة على تقديم الأفضل في الصلاة.

١) سورة الإخلاص: ١-٢.

٢) رواه البخاري، عن أبي قتادة بمعناه، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالى، رقم ٨٦٧، ٢٣٦. ومسلم، عن أنس مثله، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم ٤٧٠، ٣٤٣/١.

٣) أخرجه ابن حجر في الدرية في تحرير أحاديث المداية (ر ٢٠٤)، بلفظ: «مَنْ قَوْمًا فَلَيَصِلْ بِهِمْ صَلَاةً أَضْعَفُهُمْ، فَإِنْ فِيهِمْ مَرِيضٌ وَكَبِيرٌ وَذَا حَاجَةٍ»، وقال: لم أجده بهذا اللفظ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلَا يُخْفِقْ فَإِنْ فِيهِمْ...»، رقم ٢٠٤، ١٦٩.

٤) في (س) و(خ): روى.

٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

واختلفوا في الصلاة خلف المُنافق والفاشق، ومن في يده الحرام، فمن أخذ بالثقة والإجماع فقد استوثق بالعروة الوثقى. ومن صَلَّى خلف الفاسق ومن في يده الحرام لم تنتقض صلاته على قول، وهي صلاة واحدة.

وأجاز قوم لمن اضطُرَّ إلى ذلك أنْ يُصلِّي خلف المُنافق وينسوى لعارة المسجد أفضل من صلاة الرجل وحده.

وقد قيل: إن الصلاة خلف من لا ولایة له صلاة واحدة.

وگُرِهت الصلاة خلف المقيد والمجنون إلا أن يكون بمثلهم؛ لأنَّ المطلق أتم صلاة. وكذلك الذي ليس بمحبوب<sup>(١)</sup> ولا خصي.

ولا يُصلِّي خلف المُؤْمِن إذا كان يتتحى إلى غير مواليه، ولا خلف من يدعى إلى غير عشيرته؛ لأنَّ الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنِ اتَّسَحَ إِلَى عَيْرِ عَشِيرَتِهِ أَوْ تَوَلَّ إِلَى عَيْرِ مَوَالِيهِ، رَغْبَةً مِنْهُ إِلَيْهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»<sup>(٢)</sup>. ومن ذلك لم يصل خلفه، وهذا لمن لم يجز الصلاة خلف المُنافق.

والخصي لا يؤم في الفريضة ولا العبد. وقد أجاز بعضهم الصلاة خلف العبد.

(١) في (س): بمحبوب. والمَجْبُوب، من جَبَ الشَّيْءَ بِجَبِّهِ جَبًا، إذا قطعه. وهو: مقطوع الذكر، وقيل: مقطوع الذكر والخصيبيين. انظر: قلمه جي: معجم لغة الفقهاء، (مبوب).

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

واختلفوا في الصلاة خلف الأعمى: فقد أجاز الأكثر منهم ذلك؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قدَّم ابن أمِّ مكتوم في الصلاة و كانَ أعمى<sup>(١)</sup>. وقد قيل: «إِنَّ الْمُؤْذِنَيْنَ أَمْتَأْءَ، وَالْأَئِمَّةُ صُمَّنَاءُ»<sup>(٢)</sup>، وقد روي عن النَّبِيِّ أَنَّهُ قال: «الإِمَامُ ضَائِعٌ»<sup>(٣)</sup>. وهذا حكم عام، فلو لا أَنَّهُ يُؤَدِّي فِيهَا يُؤَدِّي بِهِ عن نفسه وغيره لم يكن ضامناً.

وإذا كان الإمام مِمَّن يُوْمِنُ بِلِمَ تجز صلاة من سجدة خلفه.

وكذلك لا يصلي القاعد بالقائم، بما قد روي عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ صَلَاتَ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاتَ الْقَائِمِ»<sup>(٤)</sup>، فإذا كان كذلك فالآثمُ أولى بالتقديم من القاعد. / ٣٢٣

### والاختلاف في صلاة المتوضئ خلف المتيّم.

١) رواه أبو داود عن أنس بمعناه، كتاب الخراج، باب في الضرير بول، رقم ٢٩٣١، ١٣١/٣. وأحمد، مثله، رقم ١٢٣٦٦، ١٣٢/٣.

٢) رواه البخاري بمعناه، كتاب الجماعة والإمامية، باب هل يصلِّي الإمام بمن حضر...، رقم ٦٣٧/١، ٢٣٧/١. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحالة في المطر، رقم ٦٩٩، ٤٨٥/١، ٩٨١. والدارقطني: سُوَالات حزرة، عن أنس بلفظه، رقم ٩٨١/١، ١٢١.

٣) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظه، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم ٥١٧. والترمذى، مثله، باب ما جاء أن الإمام ضامن للمؤذن مؤمن، رقم ٢٠٧.

٤) رواه الريبع، عن جابر بن زيد مرسلًا بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم ٢٣٥، ٦٣/١. وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين بمعناه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم ٩٥٠-٩٥١. رقم ٢٥٠/١.

ولا يصلّي المتوضئ من غير الجنابة خلف المتيّم من الجنابة. وكذلك المتيّم من غير الجنابة خلف المتيّم من الجنابة استحبّا في ذلك.

فَأَمَّا مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ اعْتَلَ بَأْنَ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا»<sup>(١)</sup>، وَكَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ. وَبَعْضُهُ: جَعَلَ ذَلِكَ خَاصًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ صَلَّى بِرَأْيِهِ وَدِيَانَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَأْيِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبْدُلُ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ جِرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا تَضَعِيفَ لَهُ».

وَالصَّفَّ الْمُقْدَمُ مِنَ الرِّجَالِ أَفْضَلُ، وَمِنَ النِّسَاءِ الصَّفَّ الْمُؤَخَّرُ أَفْضَلُ.

وَالْأَمْمَةُ إِذَا صَلَّتْ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ، ثُمَّ عَنِتَتْ وَقَدْ بَقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهَا غَطَّتْ رَأْسَهَا وَبَنَتْ عَلَى مَا بَقَيَّ مِنْ صَلَاتِهَا، نَظِيرٌ ذَلِكَ مَا بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ بِإِسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَاسْتَدَارُوا فِي الصَّلَاةِ، وَبَنَّوا عَلَى صَلَاتِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

١) رواه الريبي بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القعود في الصلاة والتحيات، ر٤٠/١، ٢٤٠/٦٤. والبخاري، مثله، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به...، ر٦٧٩/١، ١٩٠/١.

٢) رواه مسلم عن ابن عمر بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ر٥٢٧، ١، ٥٢٧، ٣٧٥. وأبو داود عن أنس بمعناه، كتاب الصلاة، باب من صل لغير القبلة ثم علم، ر١٠٤٥، ١، ٢٧٤.

والصحي إذا بلغ وهو يُصلِّي استأنف صلاته؛ لأنَّه كان يُصلِّي غير فرض لازم له، والله أعلم.

والذي يُصلِّي قاعداً إذا قدر على القيام وهو في حالته تلك فإنَّه يتبدئ الصلاة، كالمتيهم إذا وجد الماء وهو في الصلاة انتقضت طهارته وتتوسأ وابتدا الصلاة.

والعربيان إذا صَلَّى بعض صلاته ثمَّ وجد ثوباً ليسه وبئى على صلاته. والذى يُصلِّي بثوب نجس فإذا وجد ثوباً طاهراً فلينقض صلاته ويبدئها. وكذلك إن صَلَّى بثوب نجس بعض صلاته ولم يعلم ثمَّ علم فإنَّه يتبدئ الصلاة.

والذى يُصلِّي بالإيماء من الضعف، ثمَّ يجد القيام فإنَّه يتبدئ الصلاة إذا كان يقدر على القيام والسجود. فاما من كان يُصلِّي قائماً ثمَّ وجد ضعفاً فإنَّه يبني على صلاته.

ولا يؤم المصلى لفريضة مَنْ<sup>(١)</sup> يُصلِّي النافلة. وقد قبل: جائز ذلك. وجائز لرجل أن يُصلِّي مع رجل يُصلِّي خلف الإمام وقد صَلَّى تلك الصلاة. ولا يُصلِّي الرجل خلف الإمام وغلام لم يلزمته فرض الصلاة إلا أن يصف الرجل عن يمين الإمام، ويصف الغلام حيث شاء، وقد أجاز قوم ذلك إذا راهق الغلام وعقل الصلاة أن يصف معه.

(١) في (ت) و(خ): "ولا يؤم المصلى لفريضة مَنْ..." .

وإذا كان إمام ورجل صفت / ٣٢٤ / الرجل عن يمين الإمام، وإن كان رجل وامرأة صفت الرجل خلف الإمام، والمرأة خلف الرجل كعرف الديك. وقد قيل: يصف الرجل عن يمين الإمام، وتصف المرأة خلف الإمام.

وإن كان رجل وامرأتان صفت الرجل عن يمين الإمام والمرأتان خلف ذلك.

ومن جاء يصف مع الإمام فلا يتأخر الإمام.

وإن كان رجل عن يمين الإمام يُصلِّي، وجاء رجل آخر فيصف خلف الإمام ويروجه، ويجبر إليه الذي على يمين الإمام فليُصلِّيَان خلف الإمام.

ومن صَلَّى مع الإمام في ظلام أو غيره، فإذا هو [[قد]] صَلَّى حذاء الإمام بعض: أفسد صلاته، ولم ير ذلك آخرون حتى يتقدم هو الإمام، فلا تجوز صلاة من تقدم الإمام في برو لا بحر، وإن صَلَّى رجل عن يسار الإمام فصلاته فاسدة.

وإن جاء إلى الإمام ورجل يُصلِّي معه على يمينه، وصف على يمين المأموم أو خلفهما فإن صلاته فاسدة؛ لأنَّه قد خالف السنة، واختلفوا فيه إذا كان جاهلا.

وإن صَلَّى رجل عن يمين الإمام وجاء قوم فصلوا خلفهم، فقد قيل: إن صلاتهم جميعاً تامة، إن كان الرجل الذي صفت عن يمين الإمام جاهلا، وإن تعمَّد فسد على قول صلاته.

والداخل في صلاة إمام برجل لا يجبر إليه المأموم إلا حتى يوجده ثُمَّ يجبره إليه، ثُمَّ يحرم وقد صار معه، فليُصلِّيَا خلف الإمام.

وإن كان الإمام يُصلِّي بـرجل في موضع ضيق فـأُحِبَّ أن يكون سجود الذي خلف الإمام حداء منكبي الإمام، وإن سبقه بمنكبه ورأسه فلا نقض عليهما. وفيها قول آخر: إن الذي يُصلِّي حداء الإمام أن يسجد مقاصدا له، ولا نقض عليه.

وأمّا تأويل من قال: إن معادذا «صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» العشاء، ثُمَّ رجع إلى قوله فصلاها بهم فقد عارض ذلك إن صح «نَبِيُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أن يُصلِّي صلاة في يوم جماعة مرّتين<sup>(١)</sup>، فهذا فيجب أن يكون هذا نسخ ذلك.

ولا تجوز الصلاة بقراءة الفارسية؛ لأنَّ الله تعالى جعل القرآن عربياً مبيناً.

وقد قيل: لا تصلي المرأة خلف الرجل وحدها، إذا كانت أجنبية، لقول النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْلُو أَحَدُكُمْ مَعَ امْرَأَةً لَيَسْتَ مِنْهُ بِمَخْرَمٍ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ تَالَّهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا»<sup>(٢)</sup>. / ٣٢٥ وقد روينا أن أمَّ سليم صلت خلف النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدها<sup>(٣)</sup>.

١) رواه أبو داود عن ابن عمر بمعناه، كتاب الصلاة، باب إذا صل في جماعة ثم أدرك جماعة أبي عيد، ٥٧٩، ١٥٨ / ١. وأحد مثله، ر ٤٦٨٩، ١٩ / ٢.

٢) رواه الترمذى، عن ابن عمر بمعناه، كتاب (٣٤) الفتنة، باب (٧) ما جاء في لزوم الجماعة، ٢١٦٥، ٤٦٦، ٤٦٥ / ٤. والنَّسَائِيُّ، عن جابر بن سمرة مثله، كتاب (٥١) عشرة النساء، باب (٨٤) خلوة الرجل بالمرأة، ر ٩١٧٥، ٢٨٣ / ٨، ٢٨٤.

٣) أخرجه البخارى عن أنس، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا، ر ٧٢٧، ١٩٩ / ١. والنَّسَائِيُّ، مثله، كتاب الإمامة، باب المفرد خلف الصفة، ر ٨٦٩، ١١٨ / ٢.

والختى لا تصفّ مع الرجال، وتصفّ وحدها قاعدة قدّام النساء، ولا تبرّج في الرجال<sup>(١)</sup> والنساء، ولا تؤمّ بالرجال ولا الرجل به، ولا يؤمّ الرجل بمشكل.

ومن صَلَّى خلف الإمام وحده أعاد صلاته، أو صَلَّى عن يساره؛ لأنّ في بعض الحديث «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرًا بْنَ عَبَّاسٍ وَقَدْ صَفَّ عَنْ يَسَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْفَّ عَنْ يَمْينِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الرجال أكثر من واحد صلوا خلف الإمام، ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع<sup>(٣)</sup> ممّن يؤمن به؛ لأنّ في الحديث أنّ حذيفة<sup>(٤)</sup> صَلَّى بقوم وهو على دَكَان، فجذبه سليمان الفارسي وقال: أما تعلم «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْلَمَ عَنْ ذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>.

ولا بأس أن يُصَلِّي الإمام داخل المسجد وال القوم خارجه من ضرورة،

١) في (ت) و(خ): بالرجال.

٢) رواه البخاري عن ابن عباس بمعناه، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم ١٣٨٠، ٥٠. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقتها، رقم ٧٦٣، ٥٣١.

٣) أي: في مكان مرتفع عن الصليبي.

٤) أبو عبد الله حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، والبيان لقب حسل (ت: ٣٦٣هـ)، وقد سبقت ترجمته.

٥) رواه أبو داود عن حذيفة بمعناه، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، رقم ٥٩٨، ١٦٣. والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة (جامع أبواب موقف الإمام والمأموم)، باب ما جاء في مقام الإمام، رقم ١٠٩، ٥٠١٧.

إذا كان الاقداء بالإمام إذا اتصلت الصفوف. فإن كان بينهم طريق أو لم تصل الصفوف لم تجز صلاتهم. وإن كان بينهم أكثر من خمسة عشر ذراعاً لم تجز صلاتهم، حتى تصل الصفوف في أقل من ذلك، ولا يكون طريق يقطع بينهم، وبالله التوفيق.

وقد روي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلَيُخِفَّ بِهِمْ»<sup>(٢)</sup>، و«أَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَمَاعَةٌ»<sup>(٣)</sup>. وقد روي عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ النِّسَاءِ فُرَادَىٰ فِي يُوْتَهِنَّ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: «صَلَاتُهُمْ مُحَدِّثَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِمْ فِي صَحْنِ دَارِهِمَا، وَصَلَاتُهُمْ فِي دَارِهِمَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه عن جابر بلفظ قريب، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم ٨٥٠.

ص ١٢١ .، والطبراني في الأوسط، عن أبي سعيد مثله، رقم ٧٥٧٩/٧، ٣٥٧.

(٢) سبق تخرجي في حديث: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَلَيُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةً أَسْقَفُهُمْ...»، ص ٣١٦.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وجاء في روایة أحد عن عائشة: «لَا خير في جماعة النساء إلا في مسجد جماعة أو جنازة قتيل»، رقم ٩٣٥٩، ٥٨/١. وروایة الطبراني في الأوسط عن خولة بنت بحذيفة بلطف: «لَا خير في جماعة النساء إلا عند ميت فلنَّه إِذَا جَمَعُنَّ قَلْنَ وَقَلْنَ»، رقم ٧١٣٠، ١٥١/٧.

(٤) رواه أبو داود عن ابن مسعود بمعناه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم ٥٧٠،

١٥٦ . وابن عبد البر عن أبي هريرة بمعناه، رقم ٢٢/٣٩٩.

وقد قيل: إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا سَمِعْنَ تَسْلِيمَ الْإِمَامِ أَنْ يَخْرُجْنَ مِنَ الْمَسْجِدِ. وقد روى أَنَّهُ قَالَ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>. وقد روى أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْنَعْ إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، فَلَا أَذَانَ عَنِيهِنَّ وَلَا إِقَامَةَ لِهَا ذَكْرًا. . . . . فإنْ أَمَّتْ بِهِنَّ امْرَأَةُ النَّافِلَةِ قَامَتْ وَسْطَ النِّسَاءِ، كَمَا رُوِيَّ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَوْ عَاشِيَةَ، قَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأُمَّ سَلَمَةَ: «هَلَا أَمَّيْتِهِنَّ؟»<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: «يَصْلُحُ ذَلِكُ؟!» قَالَ: «تَعَمَّ، يَكُنْ عَنْ يَمِينِكَ وَشَمَائِلِكَ»<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. والنساءُ يُسمعن أنفسهن القراءة، ويُضمن أيديهن في /٣٢٦/ السجود قبل الرّجلين، وفي القعود يجعلن أرجلهن في وسط ثيابهن، واحدة على الأخرى، وفي السجود تنضم وتلزم الأرض ما استطاعت، ولا فرض عليها في صلاة الجماعة. وإذا صلّت المرأة حذاء الرجل كانت صلاتها منتفضة، وقد قيل: إذا صلّت المرأة مع زوجها فلا يجاوز سجودها منكبيه، وإن جاوزت فسدت صلاتها، وسئل عن ذلك.

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظه، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم ١٢٠٣، ٢٧٦/٢.

ومسلم مثله، كتاب الصلاة، باب تسبیح الرجل وتصفیق المرأة...، رقم ٤٢٢، ٣١٨/١.

(٢) رواه البخاري عن ابن عمر بلفظه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل...، رقم ٨٥٨، ٣٠٥/١.

ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، رقم ٤٤٢، ٣٢٧/١.

(٣) في (ت): أَمَّيْتِهِنَّ.

(٤) رواه ابن عدي: الكامل، عن أسماء بمعناه، ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلى، رقم ٣٨٩، ٢٠٢/٢. والبيهقي في السنن، عن أسماء بمعناه، جام أبواب الأذان والإقامة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، رقم ١٧٨٠، ٤٠٨/١.

والإمام يجوز لمن خلفه أن يفتحوا عليه إذا تعایا<sup>(١)</sup> وسكت، ولا يفتحوا عليه قبل ذلك. وإذا تحنّح له أحد إذا تعایا فسدت صلاة من تحنّح<sup>(٢)</sup>، وإن تحنّح الإمام فسدت صلاته أيضاً، وإن تحنّح لشيء وقع في حلقه فلا بأس، وإن فسدت صلاة الإمام أمر من يتم الصلاة بهم، وإن قرأ آية بعد فساد صلاته فسدت صلاتهم.

ومن صَلَّى بقوم وهو يعلم أَنَّهُ عَلَى غِيرِ وضوءٍ أو ثوبٍ نجسٌ، أو كان هو جنباً فصلاته وصلاتهم فاسدة، وكذلك إن كان جنباً.

ومن بدأ يُصَلِّي في المسجد ثمْ أقام الإمام الصلاة، فإن رجأ أن يتم ركعة قبل أن يحرم الإمام فعل، وإلاً قطع صلاته، ودخل مع الإمام في الصلاة، وقد روى عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَقَامَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ حَضَرَ إِلَّا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ»<sup>(٣)</sup>.

فعلى هذا لا تجوز الصلاة لمن يُصَلِّي في المسجد بعد أن يحرم الإمام، ولكن يدخل في الصلاة، وذلك هو إقامة الصلاة.

(١) يقال: تعایا بالأمر: لم يطّقه، أي أعجزه، والمقصود هنا إذا توقف عن القراءة.

(٢) تحنّح: من نحّ: إذا تردد صوته في صدره (جوفة).

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن...، ر ٤٩٣، ١/٧١٠، وأبو داود، مثله، كتاب التطوع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، ر ١٢٦٦، ٢/٢٢.

وإذا قام الإمام بعد أن قرأ التحيات الآخرة، وقد سبّح له ولم يقعد فإن المأمومين يسلمون، ويقولون له: قد تَمَّت صلاتك.

ومن دخل في صلاة قوم وهو يريد الظهر، وهم يصلون العصر فصلاته تلك متنقضة؛ لأنَّ الصلاة للإمام.

ولا يؤم الإمام بالقباء<sup>(١)</sup>، وقيل: جائز أن يؤم بالجَبَّة؛ لما روى أنَّ رسول الله ﷺ أَمَّ بالجَبَّة<sup>(٢)</sup>، فجاز لذلك.

وإذا دخل الرجل في صلاة قوم قد سبقوه بشيء منها أصلًا معهم، فإذا سلم الإمام قام هو مبتدئاً لما سبقوه به فأبدلته إلى أن يصل إلى الحد الذي دخل فيه مع الإمام، ويأتي بكل ما سبقوه به الإمام من قراءة، وتسبيح، وتكبير، وركوع، وسجود وقعود إلى أن ينتهي الحد الذي دخل الصفة فيه، على أي / ٣٢٧ حال دخل كذلك يبتدىء.

وقد روی أن معاذًا دخل في الصلاة مع النَّبِيِّ ﷺ وقد سبقوه بشيء منها فأتمَّ معه ما أدرك، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَأَتَمَّ مَا

(١) القباء: ج أقيمة، لفظ مغرب، وهو: ثوب يلبس فوق الشاب، ويتمنطق عليه. قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، (القباء).

(٢) رواه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت بمعناه، كتاب اللباس، باب لبس الصوف، ر٣٥٦٣، ص ٥١٤. والبيهقي في السنن، مثله، كتاب جماع أبواب القراءة، باب ما يصل عليه وفيه من صوف أو شعر، ٣٩٨٨٢ / ٤٢٠.

سبقه به<sup>(١)</sup>، إلى أن انتهى إلى الحد الذي دخل مع رسول الله فيه، قال النبي ﷺ لأصحابه: «قَذَسَنَّ لَكُمْ مُعَاذْ شَنَّ، فَاضْتَئِنُوا كَمَا صَنَعَ». وفي الحديث أَنَّهُ قال: «فَلَيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَيُبَدِّلُ مَا فَاتَهُ»<sup>(٢)</sup>، ففي هذا بيان لمن أراد الله إرشاده في أن يبدل ما فاته بعد<sup>(٣)</sup> الإمام، ويحكم ذلك في دخوله في الصلاة، وبالله التوفيق.

وقد اختلفوا في البدل إذا دخل المقيم في صلاة المسافر، والقول عندنا كله في البدل واحد، ول يصل ما أدركه ويبدل ما فاته، أي: يقضي ما سبقه به، كان مسافراً أو مقيماً.

وقد اختلفوا في صلاة المقيم خلف المسافر، وقد أجزى ذلك، يقول: إذا انقضت صلاة الإمام المقيم وقدم مسافراً، فإذا صلَّى صلاة السفر سلَّمَ وأتمَ المقيمون صلاتهم فرادى. وإن قدَّم مقيماً أتمَ بهم الصلاة، وإن كان المأمورون مسافرين فانقضت صلاة إمامهم وقدَّم بهم مقيماً صلَّى بهم صلَّوا معه صلاة السفر وسلَّموا، وإن انتظروا حتى يسلِّم بهم كان ذلك.

١) في (ت): "فأتم ما بقي عليه، نسخة فأتم ما سبقه به". وفي (س): "فأتم ما بقي عليه". وما أثبتنا من (خ)، وأشار إلى نسخة فقال: "خ ما بقي عليه".

٢) سبق تخرجي في حديث: «أَنَّ مُعاذًا أَدْرَكَ مِنْ صَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَهَا وَصَلَّى مَعَهُ...»، ص ٣١٩.

٣) في (س): مع.

وإن لم يكن الإمام يقرأ، وكانت امرأة تقرأ أمّت بهم في وسط الصف<sup>(١)</sup>، وكذلك الصبيُّ وذلك في النافلة. والمرتضى يُصلِّي كما أمكن له، والمرتضى يُصلِّي بمرض مثله بالإيماء.

وإن نسي الإمام السجدة الأخيرة أو القعدة ثُمَّ سَلَّمَ وانصرف أتم المأمومون صلاتهم. وإن كان نسي شيئاً في وسط الصلاة وقام، وصار بينهم حد ثالث فسدت صلاتهم وصلاته. وإن سبحوه فترك؛ فقيل: يتمنون صلاتهم، وقد خرج من إمامتهم. وقد قيل: تفسد صلاتهم؛ لأنَّ صلاتهم متعلقة بصلاته؛ لأنَّ قوله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ». وينوي<sup>(٢)</sup> الصلاة بصلاته.

وإن سجد الإمام سجدة فأبطأ، فسجد من خلفه، ثُمَّ كَبَرَ وسجد هو من بعد، فإنَّ الذين سجدوا ثلاثاً لا نقض عليهم إذا لم يتممدوا خلافه، وإن كانوا ظنوا أنه كَبَرَ بهم وظنوا أنه ترك ذَلِكَ. وأمَّا المتمم<sup>(٣)</sup> / ٣٢٨ للزيادة فأحب أن يبدل الصلاة، والله أعلم.

### وصلة الجماعة قد اختلفوا في معناها:

(١) لم نر من أجاز إمام المرأة بالرجال ولو كانوا لا يقرؤون، وقد حكى ابن بركة عدم التنازع في ذَلِك بين الأئمة. واستدلوا على المتبني بقوله تعالى: «الرَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ» (سورة النساء: ٣٤)، وقوله ﷺ: «أَخْرُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»، وقوله ﷺ: «أَلَا لَا تَؤْمِنَ امْرَأًا زَجَّاً»، وقوله: «لَمْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأً». ولأنَّ المرأة عورٌة، وفي إمامتها بالرجال فتنة، فكيف تكون العبادة سبباً للفتنة... انظر: السالمي: معارج الأمال، مج ٤ / ٣٤٠.

(٢) في (س) و(خ): وبنوا.

فقال قومٌ: فرض، وليس بفرض على كل نفس، ولكن على الكفاية. وقال آخرٌ: سنة على الكفاية.

وقد اتفقوا أنها سنة على الكفاية، ولو ترك ذلك الجميع كفروا. وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ»<sup>(١)</sup>، فلو كان المنفرد لا صلاة له لم يقل تزيد عليها صلاة الجماعة فلما لم يبطلها ولم يلزمها النساء والمسافر والأمريرض والعبد وجب أن ذلك سنة على كفاية البعض.

وقد قيل: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءَ وَالْعِشَاءُ فَبَذُؤُوا بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الْعِشَاءِ»<sup>(٢)</sup>، فهذه حجّة لمن يرى ذلك إلا على الكفاية.

فأمّا الحجّة لمن قال: من سمع النداء من جiran المسجد فلم يجب وصلّى فلا صلاة له إلا من عذر ما روى أبو هريرة أن الأعمى - وهو ابن أم مكتوم - سأله النبي ﷺ الرخصة ليصلّي في بيته فقال له: «أتسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأَحِبْ»<sup>(٣)</sup>. فإن هذا الخبر يحمل في الجمعة، لما روى أن النبي ﷺ قال: «هَمِمْتُ

١) سبق تخرجي في حديث: «إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ...»، ص ٣٢١.

٢) رواه البخاري عن أنس وغيره بمعنىه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة...، ر ٦٤١، ٢٣٨ / ١. ومسلم مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام...، ر ٥٥٧، ٣٩٢ / ١.

٣) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إitan المسجد على من سمع النداء، ر ٤٥٣ / ١، ٦٥٣. والنمساني، مثله، وعن ابن أم مكتوم بمعنىه، كتاب الإمام، باب المحافظة على الصلوٰت حيث ينادي بهن، ر ٨٥١-٨٥٠، ١٠٩ / ٢.

أَنْ آمِرَ رَجُلًا ينادي بِالنَّاسِ أَوْ يُصَلِّي ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ يَتَخَلَّقُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوْتَهُمْ»<sup>(١)</sup>. وصلوة الجمعة من فضائل الأعمال<sup>(٢)</sup>، والله أعلم وبه التوفيق.

## ٥٨ - باب:

### مَسَأَلَةُ فِي الشُّكْ

وَسَأْلَ عَمَّنْ شَكَ فِي حَدَّ مِنْ حَدُودِ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ جَاوزَهُ أَوْ نَسِيَ أَوْ تَرَكَ مَا يَقَالُ فِي الْمَحْدُودِ؟

قِيلَ لَهُ: مِنْ شَكٍ فِي حَدِّ مِنْ حَدُودِ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ جَاوزَهُ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الشُّكِ حَتَّى يَسْتَقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ. وَذَلِكَ مَثَلٌ: إِنْ شَكَ فِي الإِقَامَةِ وَقَدْ صَارَ فِي التَّوْجِيهِ، فَلَا يَرْجِعُ وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ. أَوْ شَكَ فِي التَّوْجِيهِ وَقَدْ أَحْرَمَ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الشُّكِ، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْرِمْ وَهُوَ بَعْدَ فِي التَّوْجِيهِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّى يُحْكَمَ. وَإِنْ شَكَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَدْ جَاوزَهَا إِلَى الْقِرَاءَةِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ.

(١) رواه الريبع عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة ووجوهاها، باب في أوقات الصلاة، رقم ٤٨ / ١، ١٨٢. والبخاري، مثله، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم ٦٤٤، ١٧٩ / ١. ومسلم، بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم ٤٥١ / ١، ٦٥١.

(٢) كما في جميع النسخ، ولعله يقصد أَنَّهَا من أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ؛ لَأَنَّ الْأَمَّةَ قَدْ أَجَعَتْ عَلَيْهَا فِرِيَضَةً عَلَى مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُهَا مِنْ عَقْلٍ وَذَكْرِيَّةٍ وَحَرْيَةٍ وَمَصْرَ وَاقْمَةٍ، وَهِيَ فَرْسَنَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ عِنْدَ الْجَمَهُورِ، وَذَهَبَ بَعْضُ إِلَيْهَا عَلَى الْكَفَايَةِ.

ومنهم من قال: إن تكبيرة الإحرام هي أول الدخول في الصلاة، فلا يخرج منها حتى يحكمها، ويرجع بحُرْمَةً يبتدىء القراءة.

ومن شك في الاستعاذه بعد أن خرج منها فلا يرجع إلى الشك وليمض في صلاته. ومن شك في القراءة وقد صار في حدٍ /٣٢٩ الركوع فلا يرجع إلى الشك، وليمض في صلاته حتى يستيقن أنه نبي ذلك.

وكذلك التكبيرة للركوع والسجود والتسبيح فيها، وقول "سمع الله لمن حده، ربنا لك الحمد"، إذا شك في ذلك وقد خرج من حد الركوع إلى حد السجود، أو من حد إلى حد فلا يرجع إلى الشك.

وكذلك السجود إن شك فيه بعد أن جاوزه إلى القعود فلا يرجع إلى الشك، ويمضي في صلاته.

وإن شك في التحيات بعد أن سلم فلا يرجع وقد تَمَّت صلاته.

وإن نسي شيئاً مِمَّا يقال في هذِه الحدود<sup>(١)</sup> ثُمَّ ذكره أتى به حيث ذكره، وإن لم يذكره حتى أتَم الصلاة فلا نقض عليه حتى ينسى الأكثـر. وإن نسي شيئاً مِمَّا يقال به في هذه الحدود ثُمَّ ذكره قاله من نصف ذلك.

وإن ترك شيئاً من هذه السنن متعمداً انتقضت صلاته. وأمّا الحدود المفروضة فمن نسيها أو شيئاً منها حتى جاوزها إلى غيره رجع إلى حدٍ حتى

<sup>(١)</sup> في (س): "نسينا من الحدود".

يحكم ذلك، وإن جاوز ذلك إلى حد ثالث انقضت صلاته وابتداها، وإن ترك شيئاً من ذلك فلا صلاة له.

### مسألة: [في السهو والشك في الصلاة]

- وسأل عن زاد في صلاته ركعة، من بعد أن قضى التحيات الآخرة، وظنَّ أنه لم يكمل صلاته؟

فعن بعض الفقهاء: أن صلاته تامة، ولا بأس عليه.

وإن زاد ركعة في موضع من صلاته ولم يكن أكملها فإن صلاته تفسد، مثل رجل يُصلِّي حتى كان في موضع القعدة الآخرة فقام ولم يقعد فزاد ركعة تامة فتلક تفسد عليه صلاته.

وأما من كان في القعدة الآخرة، ثم شَكَ أَنَّهُ الرابعة أم الثالثة فِإِنَّهُ يأخذ بالاحتياط، وبما شَكَ فيه حتَّى يكمل صلاته؛ لما قد روَى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ شَكَ فِي الرِّيَادَةِ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَعْلَمَ، وَمَنْ شَكَ فِي النُّقَصَانِ فَيَأْتِي بِمَا يَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتِمَ النُّقَصَانُ»<sup>(١)</sup>، والله أعلم بصحَّة الخبر وإسناد الرواية؛ لأنَّه لم أحسن ضبطها ولم يصحَّ ذلك، والله أعلم.

والذِّي يشكُ في صلاته فجائز أن يجهَر بجميع صلاته وما فيها من قراءة

(١) رواه الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف بلفظ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَائِهِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَكُونَ شَكُّهُ فِي الرِّيَادَةِ»، ر. ١٤٣١-١٤٣٢، ٣٧٨/١.

وتكبير وتسبيح وتحيات، حتى يسمع ذلك الذي يحفظ عليه، ويعلمه أنه تَمَّت صلاته الحال حاجته<sup>(١)</sup> إلى ذلك. ويجوز أن يحفظ على المُصلِّي الثقة الواحد، ولو حفظ عليه أمَّة مملوكة ثقة قَبْلَ قولها وأخذ به. / ٣٣٠ /

ومن سجد سجدة ثم شَكَّ أَنَّهُ لم يسجد فَإِنَّهُ يسجد حَتَّى يستيقن.

ومن ركع قبل أن يقرأ، ويسجد قبل أن يركع فَإِنَّهُ يرجع إلى الحَدَّ الذي تركه فيأتي به، وإن تعدى إلى الحَدَّ الثالث فسدت صلاته، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان في بعض غزوته فنام حَتَّى شرقت الشمس فقالوا: هلكنا وفاتتنا الصلاة، فقال: «لَمْ تَهَلَّكُوا وَلَمْ تَنْقُضُّمُ الصَّلَاة» وقد بينا هذا فيها تقدماً<sup>(٢)</sup>.

ولا يسجد المُصلِّي على وسادة؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «لِلْمَرِيضِ أَنْ يُوْمِئَ»<sup>(٣)</sup>.

فَأَمَّا الفراش فإن كان من نبات الأرض فلا بأس أن يُصَلِّي عليه، ومن الضرورة أن يسجد المُصلِّي على ما يمكن السجود مِنَّه لِمَنْ يُنْهِ عن الصلاة عليه. ومن الضرورة أن يسجد على الأديم والبُسط والحرير، ولا يسجد على ذلك مختاراً.

(١) في (س): حجته.

(٢) سبق تخرجي في حديث: « حين ناموا عن صلاة الفجر في مسيرهم... »، ص ٢٩٩.

(٣) أخرجه أبو يعلى، عن جابر بن عبد الله بمعناه، ر ١٨١١، ٣/٣٤٥. والطبراني في الكبير، عن ابن عمر بمعناه، ر ٢٦٩، ١٣٠٨٢.

وقيل: تصفيق المرأة بيدتها عند المعنى، والرجل يُسبّح؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال ذلك<sup>(١)</sup>، ولا يجوز ذلك في الصلاة لغير معنى.

وقيل: التسبيح قول: "سبحان الله"؛ لأنَّ الله قد سَمِّيَ الصلاة تسبيحاً، والتسبيح لا يقطع الصلاة، و مختلف في القول من ذلك مثل: الحمد لله، والله أكْبَرْ، ولا إله إلا الله.

واختلف الناس في صلاة المشتمل بالأمرتدي، والذي عليه قميص بمن عليه قميص ورداء، وألمتيم بالسمطوى، والأعمى بالبصر، والأمي بالقارئ، والأعرابي بالقروي، والمسافر بالمقيم، فأجاز ذلك قوم، ولم يجز آخرون.

وعن بعض الفقهاء أنه إن صَلَّى رجل بقوم ليس عليه إلا قميص واحدة أو مشتمل وصلَّى خلفه مرتدون، أو من ليس عليه من الثياب إلا مثله، ومنهم من عليه رداء وإزار وقميص وسرأويل؛ فقال: صلاة الذين عليهم من اللباس مثله جائزة، وصلاة الذين عليهم إزار ورداء وقميص وسرأويل ورداء متقطنة. وبعض: أجاز ذلك.

وال العراة يصلون قعوداً، ويردُون على أنفسهم ما قدروا عليه من رمل أو شجر، ويؤمهم أحدهم في وسط صفّهم. وقد قال بعض: إنَّ العراة يصلون قياماً. وقد يوجد عن ابن عباس أن العراة يصلون قعوداً.

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم: «التسبيح للرجال والتضفيق للنساء»، وقد سبق تغريمه، ص ٣٢٥.

ومن صَلَّى بثوب لا يمكنه أن يستحمل به، فإن وصله ولو بحبل ألواه على / ٣٣١ عنقه، وإن كان سراويلًا ألوى التكَّة وعَقدها على رقبته، وإن لم يجد وضع شجراً على منته وصلَّى، وإن لم يجد فهو معذور وصلَّى قائمًا. ولا بأس عليه في الصلاة بالثوب الرطب. ويكره الثوب الذي يصفّ وهو الرطب.

ولا تجوز الصلاة بالثوب الذي يشفّ، ولا تجوز الصلاة به في الليل ولا النهار إذا كان مَتَّرًا به، وإذا كان مَتَّرًا ومرتدية بغیره فلا بأس. وكذلك لا يجوز للنساء أن يُصلِّين بثوب يشفّ.

وإن لم يمكنه إلَّا ثوب نجس صَلَّى به. وقد قيل: إذا كان فيه جنابة تُرْبَّت الرَّطْبَة<sup>(١)</sup> وكَسَّت<sup>(٢)</sup> اليابسة.

ومن وجد ثوباً يشفّ وثوباً فيه نجاسة صَلَّى بالثوب الذي يشفّ. ومن كان عنده ثوب فيه دم أو جنابة وثوب حرير صَلَّى بالثوب الحرير. وإن كان معه ثوب فيه جنابة وثوب فيه دم صَلَّى بثوب الدم، وإن كان مسفوحاً صَلَّى بثوب الجنابة. والصلاحة في الحرب جائزة في الحرير.

(١) في (س) و(خ): الرطوبة.

(٢) كَسَّت: من كَسَّنَت الشيء أَكْسَه كَسَا، إذا دققته دفأً شديداً. جهرة اللغة، (كسن).

ومن كان لا يزال جرحه خرقه حرير فلا بأس حتى يفضل عن الجرح أكثر من عرض أصابعه ثم ينقض<sup>(١)</sup> صلاته.

ومن صَلَّى بشوب فيه شعر مشرك، أو أقلف أو جنب أو حائض انتقضت صلاته.

ولا بأس بالثوب السُّوجِيٌّ<sup>(٢)</sup> أن يُصلِّي به إلا أن يعمله من لا يتقى النجس فلا يُصلِّي فيه.

ويجوز أن يؤمَّ بالعِمامَة إذا سرت الظهر والصدر، ولا تكون كاحلبل. وجائز للمرأة أن تصلي بقميص إذا كانت صفيقة<sup>(٣)</sup>، وجلباب يازارها وحده، وتدخل فيه ولا تمس يديها فخدتها، وإن مستها لم تستقض صلاتها.

ولاتصلي المرأة ورأسها مكشوف، وقد روي عن النبي ﷺ «أنَّه لَم يجز لِمَنْ بَلَغَ الْمُحِيطَ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ تُصَلِّي بِغَيْرِ حِمَارٍ»<sup>(٤)</sup>.

١) في (س): لم تستقض.

٢) السُّوجِي: جمع سِيجان، من الساج، وهو الحائك المنسوج، والطيلسان الضخم الغليظ. انظر: العين، (سوج).

٣) في (س): منقية.

٤) رواه أبو داود عن عائشة بمعناه، باب المرأة تصلي بغير حمار، رواه مسلم، ١٧٣ / ١، وأحمد، رواه أبو حمزة، ٢٦٠٥٨، .٢٣٨/٦

## ٥٩-باب:

مسألة: في السجدة والوهم<sup>(١)</sup>

- وسائل عَمَّن قرأ السجدة أو سمعها، أعلاه يجيب السجود؟

قيل له: نعم، من قرأ السجدة أو قرئت عليه سجد، وقد قال الله تعالى [ذَأْمَّا لِمَن لَمْ يَسْجُدْ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فدلَّ على ما وصفنا على وجوب السجدة عند التلاوة، وحكم الله بذلك على التالي / ٣٣٢ / والسامع إذها بمنزلة واحدة.

وسجود القرآن: إحدى عشرة سجدة، وقد قال بعض: أكثر من ذلك.

عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سجدة في ﴿ص﴾<sup>(٤)</sup>، وسجدَ في النجم سجدة، روي أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا، وسجدَ معه الجنُّ والإنسُ، والمتقدّم عليه غير هذا.

(١) في (ت): "في سجدة الوهم".

(٢) سورة الانشقاق: ٢١.

(٣) سورة السجدة: ١٥.

(٤) رواه الريبع عن أبي سعيد من حديث طويل، باب (٣٩) في الرُّكْعَ وَالسُّجُودِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهَا، رقم ٢٣٤، ٦٢، والنثاني، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن: السجود في ص، رقم ٩٥٧، ٢/١٥٩. والطبراني في الكبير، رقم ١٢٣٨٦، ١٢/٣٤.

فمن قرأ السجدة سجد، ومن قُرئت عليه أَيضاً سَجَد. والقارئ للسجدة في الصلاة يسجد لها في ذَلِكَ مَنْ أَنْصَت لاستماعها وَهُوَ فِي الصلاة سَجَد. ويُخْرُجُ الساجد لها بتكبيرة ويسبّح فيها كتسبيح الصلاة. وإن سبّح فقال: "سبحان الله"، فذلك قول الله: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن قرأ السجدة وهو راكب أو مأْهَلًا ولا يسلِّم لها؛ لأنَّها لا تحرِيم لها.

ومن قرأ السجدة وحده وهو في مجلس مرارا فعليه سجدة واحدة.

ومن قرأ من سجدة بعضها فلا سجود عليه. ومن تعمَّد لترك قراءتها في الصلاة حال السجود فلا نقض عليه، ويكره له أن يتقدّم بها<sup>(٢)</sup>.

ومن قرأها وهو في الصلاة سجد لها، فإن أعاد قراءتها في صلاة أخرى سجد لها. ومن قرأها في مجلسين فعليه سجدةان. وكذلك من قرأها في يومين أو في صلتين.

والقارئ لها إذا كان يُصلِّي أو على دابة تسير فإِنَّما يسجد لها سجدة واحدة في المجلس الواحد.

ومن كان خلف الإمام وسجد الإمام وجب عليه اتّباعه.

وليس على الجنب والخاضن سجود عند قراءة السجدة.

(١) سورة السجدة: ١٥.

(٢) في (س): يتقدّمها.

وإن كانت الحائض قد طهرت؛ فقد قيل: تسبّد، ولم ير ذلك آخرون.  
وقد قيل: إن المُصلِّي إذا نسي أن يسجد للسجدة عند قراءتها، ومضى  
في صلاته حتى ذكر فقد مضى في الصلاة <sup>أَنَّهُ</sup> يسجد حيث ذكر، ويسبّد  
سجدي السهو والله أعلم.

ومن كان حاملاً حالاً وأنصت لها فليس بواجب إذا وضَعَ حَالَهُ.  
وإن تفرَّغ في الصلاة لاستماعها فأخاف على النقص، ويسبّد لها  
بتكبيره إلى الأرض ويقوم بتكبيره.

ومن سمع قراءة السجدة سجد ولو كان غير ظاهر، وإنما يسجد لها  
من قرأها وأنصت لاستماعها.

ومن يتهجّي السجدة فلا سجود عليه.  
وعلى المرأة السجدة إن قرأتها، أو أنصت لاستماعها.  
ومن قرأ السجدة في الصلاة وأراد أن يسجد لها فنسيها حتى سجد  
سجدين، ثمَّ قام ناسياً فلانقاض عليه في صلاته، ومن ترك سجودها  
فمنزلته خسيسة، / ٣٣٣ / وبالله التوفيق.

## ٦٠-باب:

## مسألة: في سجدي السهو

## - وسأل عن سجدي السهو؟

قيل له: قد اختلف فيها؛ فقال قوم: إنما بعد التسليم. وقال قوم: قبله. والذى نحن عليه إنما بعد التسليم؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أخذكم في صلاتيه فليتم صلاته، ويسلم ثم يسجد سجدة السهو»<sup>(١)</sup>، وروي عنه أيضاً أنه قال: «إذا شك أخذكم في صلاتيه فلما يذر صلٰى ثلاثة أو أربعاً فليقم فليأت برکعة أخرى، ويُسجد سجدة السهو»<sup>(٢)</sup>، فإن كانت صلاته تامة كانت الرابعة أو الركعة الزائدة والسبعينات له نافلة، والله أعلم. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «دع ما يريسك إلى ما لا يريسك»<sup>(٣)</sup>. وإن لم يقدر في الرابعة من صلاته حتى صلى الخامسة فسدت صلاته.

(١) رواه الربع، عن جابر بن جابر مرسلا، باب (٤٢) في السهو في الصلاة، رقم ٢٤٦.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب إذا لم يدرك صلٰى ثلاثة أو أربعاً، رقم ٤١٣ / ١، ١١٧٤.

وسلم عن أبي سعيد بمعناه، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم ٥٧١ / ١، ٤٠٠.

(٣) رواه النسائي عن الحسن بن علي بلفظه، كتاب (٥١) الأشربة، باب (٥٠) الحث على ترك الشبهات، رقم ١١٦ / ٨، ٥٧١. وأحمد، مثله، ١ / ٢٠٠.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجَدَتَانِ بَعْدَ التَّسْنِيلِمِ»<sup>(١)</sup>، وقد قال الله تعالى: «بِاَئِيْهَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُ اَزْكَرُوكُمْ وَاسْجُدُوكُمْ وَاعْبُدُوكُمْ وَافْعُلُوكُمْ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(٢)</sup>. فالنبي ﷺ هو الأمين لأمته ما جاء عن الله مِمَّا أمر به كان أولى أن يعمّل به.

ومن لزمه سهوان في صلاة واحدة فليس عليه إلّا السجدةان جميـع سهوه ذلك.

ومن سها أن يسجد سجدي السهو على أثر الصلاة التي سها فيها سجدهما على أثر صلاة أخرى مثلها.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا»<sup>(٣)</sup> عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ، والجبهة والأنف عضو واحد. ولا يجزئ السجود على الأنف وحده، ومن لم يضع يديه على ركبتيه من الركوع لم تتحقق صلاته.

وقد اختلفوا في السجود على كُوْر العمامـة، والذي أجازه تأوـل ذلك عن النبي ﷺ، وكـرهـ الكـثيرـ منـ ذـلـكـ، وبـالـلهـ التـوفـيقـ.

١) رواه البخاري عن عبد الله بن بحينة بمعناه، كتاب السهو، باب إذا بَلَغَ خمساً، ١٢٢٦، ٨٢ / ٢، ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٥٧٢، ٤٠٢ / ١.

٢) سورة الحج: ٧٧.

٣) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب صفة الصلاة، باب لا يكـفـ ثـوـبـهـ فيـ الصـلاـةـ، ٧٨٣، ٢٨١. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي...، ٤٩٠ / ١، ٣٥٤ / ١.

## ٦١-باب:

## مسألة: في صلاة الوتر

- وسأل عن صلاة الوتر أفيضة أم سنة؟

قيل له: قد اختلفوا فيها؛ فمنهم من قال: فرضة. ومنهم من قال: سنة.

ونحن فنتح قول من قال: إنها سنة واجبة من توابع الصلوات. وقد روى عن النبي ﷺ / ٣٣٤ / «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»<sup>(١)</sup>، وإذا أراد أن يُصَلِّي المكتوبة والوتر نزل عنها وصلَّى في الأرض.

وقد روى عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «خَسِّمَ اللَّهُ لَكُمْ صَلَاتَكُمْ بِصَلَاةِ سَادِسَةٍ زِيَادَةً لَكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «زَادَكُمُ اللَّهُ صَلَاةً سَادِسَةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعْمِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْوَتَرِ»<sup>(٣)</sup>، وأمرَ بِقِيامِهَا<sup>(٤)</sup> وإِجْرائِهَا مُجْرِيَ الْمَكْتُوبَةِ فِي النَّزُولِ مِنْ عَلَى دَابِتِهِ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا مُفارقةٌ لِلتَّطْوِعِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

(١) رواه الريبع عن ابن عمر مرفوعاً بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبعة الضحى وتبردة الصلاة، ر ٢٠٠، ٥٤ / ١، وأحد، مثله، ر ٤٤٧٦، ٤ / ٢.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه أحد عن عمرو بن العاص عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعناه، ٦ / ٣٩٧. والطبراني في الأوسط، عن عمرو وعقبة بن عامر بلفظ قريب، ر ٧٩٧٧، ٨ / ٦٥. (٤) في (س): ب فعلها.

ووضع ركعاته عن نظائر الفرض لا على منازل<sup>(١)</sup> النفل، وأفردة له من الوقت ما ذكره من بعد صلاة العشاء الآخرة، وقد أضيفت إلى العشاء كإضافة فرض الوتر لاحق به في الحكم. وقد قيل: إنَّ وقتها من بعد العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ولا تُصلَّى جماعة إلَّا في شهر رمضان، ويقرأ فيها الحمد وسورة في كلِّ ركعاتها.

وهي ثلاثة ركعات للرواية عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُؤْتِرُ بِثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ إلَّا فِي أُخْرَاهُنَّ»<sup>(٢)</sup>، وكذلك روت عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسَلِّمُ فِي الْوَتَرِ إلَّا تَسْلِيمَةً»<sup>(٣)</sup>، وروت أيضًا: «أَنَّهُ كَانَ يُؤْتِرُ بِثَلَاثَ»<sup>(٤)</sup>، فالوتر لا نظائر له في التوافل، ولهم النظائر في الواجبات.

(١) في (س): مثل. وفي (خ): مثال.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك عن عائشة بلفظه قريب، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر أبي بن كعب في الوتر، رقم ٤٤٧ / ١، ١٦٩٩.

(٣) رواه عبد بن حميد في مستنه، عن ابن عباس بلفظه من حديث طوبيل، رقم ٢١٨ / ١، ٦٥٣.

(٤) رواه أبو أحمد، عن علي بلفظه، رقم ٦٨٥ / ١، ٨٩. والنسائي، عن أبي بلفظه، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر أبي بن كعب في الوتر، رقم ٢٣٥ / ٣، ١٦٩٩.

(٥) في (س): + قالوا.

ولا أذان له ولا إقامة ولا جماعة فيه، والتارك له كافر<sup>(١)</sup>.

ومن انتقضت عليه صلاة العتمة فـإِنَّه يبدل الوتر إذا كان في وقت العتمة، وإن انقضى الوقت فـإِنَّها عليه بدل تلك العتمة وحدها.

وقد قيل: إِنَّ من ترك صلاة الوتر والختان استُبيِّب، فإن تاب واحتزن وصلَّى الوتر وإِلَّا قتل. وقد قيل: لا قتل على ترك الصلاة.

وقد اختلفوا في الكفارة على تارك الوتر: فأوجبها عليه بعضهم، وأسقطها آخرون.

وما ذر في الوتر من القرآن جاز، وفي الرواية «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الْوِتَرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، قَرَأَ فِي الْأُولَى 『سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى』، وَفِي الثَّالِثَةِ 『فُلِّيَاٰهَا الْكَافُورُونَ』، وَفِي الثَّالِثَةِ 『فُلِّيَاٰهَا الْكَافُورُونَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ』»<sup>(٢)</sup>.

١) هذا عَلَى قول من قال بـأَنَّ صلاة الوتر واجبة؛ لحديث الريبع (إِنَّ اللَّهَ رَأَدَكُمْ صَلَاتَةَ سَادِسَةً...)، وحديث أبي داود: «الْوِتَرُ حُقُّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِهِ فَلَيْسَ مِنِّي...»، فمن ترك الوتر فقد ترك ما يجب الإتيان به، ومن قال بأنها سنة فلا يكفر. والكفر هنا ليس الخروج من الملة كما يتصوَّر أو يفهمه بعض الناس، بل هو كفر النعمة الذي يسمَّى عند غيرهم بالكفر دون الكفر، وهو من المصطلحات التي يستعملها الإباضية ولم يفهمها كثيرٌ مِّنَ قرأ التراث الإباضي فاتهموه بالغلو والتکفير، والله المستعان. وقد ناقش السالمي هَذِه المسألة وردَّ عَلَى من قال بوجوب الوتر فراجعتها في: معارج الآمال، مج ٢/٣٨٦-٦٩٢.

٢) رواه الترمذى عن عائشة بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيها يقرأ به في الوتر، ر ٤٦٣/٢، ٣٢٦/٢، تفسير سورة سبِّح، ر ٣٩٢/٢، ٥٦٦.

وقد روي «أَنَّهُ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(١)</sup>، وقد روي أَنَّهُ قال: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَثُرُّ صَلَاةٍ» النَّهَارِ، فَأَوْتَرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>. وقيل: إِنَّهُ قال: «زَادُكُمُ اللَّهُ صَلَاةً هِيَ تَحْبِرُ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ، وَهِيَ الْوَتْرُ». / ٣٣٥

وقد بلغنا أَنَّ معاوية كَانَ يُوتَر بِرَكْعَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَيْحَهُ، مِنْ أَينَ عَرَفَ هَذَا لَا أَمَّ لَهُ، أَمَا إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ فَلَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَةٍ».

وَمِنْ صَلَّى الْوَتْرَ ثَلَاثًا ثُمَّ شَكَّ فِيهِ فِي وَتْرِ بِثْلَاثَةِ، وَإِنَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ أَجْزَأُهُ عَلَى بَعْضِ الْقَوْلِ، وَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَفْضَلُ الْوَتْرِ. وَهُوَ ثَلَاثَ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ، وَبَعْضُ قَالَ بِوَاحِدَةٍ فِي السَّفَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَصْلِي الْوَتْرُ جَمَاعَةً إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَصْحَابِنَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ: فِي الْقِنُوتِ فِي الصَّلَاةِ. وَنَحْنُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمْ يَقْنُتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَكَانَ إِذَا حَازَبَ قَنَتَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ بَعْضُ

١) أَخْرَجَ الْهَيْشِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِلْفَظِهِ، بَابُ عَدْدِ الْوَتْرِ، وَقَالَ: رَوَاهُ الْبَزَارُ وَفِيهِ شَرْحِيْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَتَقَهُّنُ ابْنِ حَبَّانَ وَضَعْفُهُ جَمَاعَةً. اَنْظُرْ: مُجَمِّعُ الزَّوَادِ، ٢٤٢ / ٢ . ٢

٢) فِي (س): وَصَلَاةً.

٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بِلْفَظِهِ، رِجْمَان٤٤٧، ٤١ / ٢ . وَعَبْدُ الرَّزَاقُ، مُثَلِّهُ، رِجْمَان٤٦٧٥ / ٣ .

٤) رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِمَعْنَاهُ، وَاسْتَنَى فِيهِ الْوَتْرُ، رِجْمَان٧٤٨٣، ٣٢٢ / ٧ . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مَعْنَى شَطْرِهِ الْأَوَّلِ فِي الْكَبْرِيِّ، كِتَابُ جَاءَ أَبْوَابُ صَفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنْ لَمْ يَرَ الْقِنُوتَ فِي صَلَاةِ الصَّبْرِ، رِجْمَان٢٩٧٢ / ٢ .

«فَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثَلَاثَيْنَ غَدَاءً، يَدْعُو اللَّهَ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ»<sup>(١)</sup>. وقد روى أنس بن مالك «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ إِلَّا لِأَمْرٍ يَكُونُ». وقد قيل: «كَانَ يَقْتُلُ حَتَّى نَزَلتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾»<sup>(٢)</sup>، فترك رسول الله ﷺ القنوت.

وروى أنس بن مالك عن أبيه قال: صَلَّيْتَ مع رسول الله ﷺ خلف أبي بكر وعمر وعلي، فما فنتَ منهم أحد.

وقد روى عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ بَعْدَ قَتْلٍ أَهْلَ بَيْتِ مُعَاوِيَةَ»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأحاديث تدلّ على أن القنوت كان دعاء منه على القوم الذين قتلوا الأنصار ثُمَّ تركه -إن صَحَّ ذلك-، ولم يتمت ﷺ على القنوت، والقنوت كلام.

وقد قال ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا تَصْلُحُ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْأَذَمِيَّينَ»، والقنوت هو من كلامهم، ونحن على ترك ذلك.

١) رواه البخاري عن أنس بمعناه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع...، ر ٤٠٨٨، ٥٠ / ٥٠. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ر ٤٦٩ / ١، ٦٧٧.

٢) سورة آل عمران: ١٢٨.

٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وقد قيل عن بعض المسلمين آنَّهُ قال: لَا يُصلِّي خلف من تعلم آنَّهُ يقْنَت، ولا تتوَلَّ من يقْنَت في الصلاة، والله نَسَأَهُ العَصْمَةُ . والتوفيق.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَنْوَتَ فِي الْوَتَرِ، وَتَأْوِلَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْتِرُ بِثَلَاثٍ وَيَقْنَتُ فِي الْثَالِثَةِ مِنْهُنَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ»<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الْوَتَرِ»<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَعْلَهُ كَانَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَدْعُونَ فِيهِنَّ عَلَى الْحَيِّ مِنْ بَنِي سُلَيْمَانَ حَتَّى نَزَّلَتْ **﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالُونَ﴾**.

وَإِذَا كَانَ الْقَنْوَتُ مُخْتَلِفًا فِيهِ فِي الْوَتَرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ فَلَا فَسَادٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْقَنْوَتَ، وَتَرَكَهُ أَحْوَطُ مِنَ الشَّبَهَةِ، وَنَحْنُ فَنَرَى **﴿فُلْ مُوَالُهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ﴾** فِي آخِرِ رَكْعَةِ الْوَتَرِ كَأَنَّ الْقَنْوَتَ ثَنَاءً، فَ**﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ﴾** أَفْضَلُ.

١) رواه ابن ماجه عن أبي بن كعب بلفظ قريب، بباب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، ١١٨٢، ٣٧٤/١.

٢) رواه مسلم عن أنس بإطلاق لفظ قريب، بباب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة، ٦٧٧/١، ٤٦٩. وروى ابن أبي شيبة روايات موقعة على الصحابة أنهم كانوا يقتلون قبل وبعد الركوع كابن عمر وعلي وابن مسعود (٦٩١٢-٦٩٠٠)، وأثنا رواية البسيوي فجاءت موقعة على ابن مسعود وجاءت مرفوعة عنه بلفظ: «لَمْ يَقْنَتْ فِي الْوَتَرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»، ر ٦٩١٣/٢، ٩٦-٩٧.

٦٢-باب:

## مَسَأَلَةٌ فِي صَلَاةِ التَّطْوِعِ وَالسَّنَنِ وَالْفَضَائِلِ

- وَسُؤْلَ عن صَلَاةِ التَّطْوِعِ الَّتِي عَلَى أَثْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا؟

قِيلَ لَهُ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ، فَمِنْهَا:

- صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَتَصْلَى جَمَاعَةُ أَحَبِّ إِلَيْنَا،  
وَأَنْ تَصْلَى عَشْرِينَ رَكْعَةً أَحَبِّ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ  
عَلَى صَلَاةِ الْقِيَامِ، وَأَمْرَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَجَعَلُوهُمْ يَصْلُونَ  
قِيَامًا جَمَاعَةً، وَمَا صَلَى مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَ تَرَاوِيْحًا أَوْ خَسَافَلَهُ  
الْفَضْلُ، وَيَسْلِمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمًا.

وَمَنْ لَمْ يَصْلِ التَّرَاوِيْحَ فَقَدْ تَرَكَ فَضْلًا عَظِيْمًا.

وَيَقْرَأُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ الْحَمْدَ وَسُورَةً، أَوْ مَا فَتَحَ اللَّهُ، وَإِنْ لَمْ  
يُحْسِنْ إِلَّا سُورَةً أَوْ اثْتَيْنِ رَدَدَهَا فِي الصَّلَاةِ. وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الْإِمَامُ  
أَنْ يَقْرَأْ فَقْرًا صَبِيَّاً مِنْ خَلْفِهِ جَازَ، وَيَتَلَوُ الْإِمَامُ بَقِيَةَ الصَّلَاةِ مِنَ  
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ: فَمَنْ أَوْكَدَ فَضَائِلَ سِنَنِ الصَّلَاةِ، أَلَا تَرَى  
إِلَى مَا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا

رَكْعَتِي الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>، فلم يستحب شيئاً من التطوع في هذا الوقت غير ركعتي الفجر، ولو لا تأكيدهما لم يكن ذلك وقتاً لها.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ صلاة الفجر إذا فاتت صَلَّى مَعَهُ ركعتي الفجر، وليس كذلك سُنن الصلاة؛ ولأنَّ السنن إذا زال وقتها فإنَّ تأكيدها قد زال.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ فَاتَهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَيُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>. وقد روي عنه ﷺ «أَنَّهُ مَا شَرَكُوهُمَا فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ»<sup>(٤)</sup>.

ويستحب لمن صلاهمَا إذا انفجر الصبح ألا يكون بعدهما كلام إلا ذكر الله.

وكذلك لا صلاة حتى يصلِّي الفجر، ومن تكلَّم فلا نقض عليه.

١) رواه الترمذى، عن ابن عمر بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ٤١٩/٢، ٢٧٨/٢. وأحمد، عن ابن عمر بلغة قريب، ٤٧٥٦/٢، ٢٣/٢.

٢) رواه مسلم عن عائشة بلفظها، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر...، روى الترمذى، مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، ٤١٦/٢، ٢٧٥/٢.

٣) رواه الترمذى، عن أبي هريرة بمعناه، أبواب الصلاة، باب إعادتها بعد طلوع الشمس، روى ابن خزيمة، مثله، كتاب الصلاة، باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع...، ٤٢٣/٢، ٢٨٧/٢.

٤) رواه ابن أبي شيبة، عن أبي جعفر بلغة قريب، الرجل يصلِّي ركعة قائمًا وركعة جالسا، ٣٩٣١، ١١١٧/٢، ١٦٥/٢. والطبراني في الكبير عن عائشة بمعناه، ٧٤٥٧/٧، ٢٦٤/١.

وقد روی «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ / ٣٣٧ / يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَ«فُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ «فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ»»<sup>(١)</sup>، وَلَا يُصَلِّيهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ لَأَنَّهُمَا رَكَعْتَا الْفَجْرَ، فَلَا يَكُونُانْ قَبْلَ وَقْتِهِمَا. وَمَنْ جَاءَ إِلَى صَلَةِ الْجَمَاعَةِ دَخَلَ فِيهَا، وَأَخْرَحَهَا إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ ثُمَّ صَلَّاهُمَا، وَإِنْ مَرَّ بِحَاجَةٍ لِرَكْعَاهُمَا حَيْثُ كَانَ بَعْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ.

- وأربع ركعات قبل صلاة الظهر: لِمَا روی «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، وَيَقْرَأُ فِي جَمِيعِ النَّوَافِلِ الْحَمْدَ وَسُورَةً.

وقد روی عن النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، وَقَالَ: «لِزُفْرَعَ عَمَلِيٍّ فِي عَمَلِ الْعَابِدِينَ»<sup>(٣)</sup>.

١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر...، رواه عبد الله بن حبان في صحيحه، عن جابر بن عبد الله بمعناه، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر إثبات الإيمان لمنقرأ سورة الإخلاص في ركعتي الفجر، رقم ٤٢٧، رواه الترمذى عن أم حبيبة بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، رقم ٤٢٧، رواه عبد الله بن حبان في صحيحه، عن أم حبيبة بلفظه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، رقم ٢٩٢، رواه أبو داود في السناني (المجتبى)، عن أم حبيبة بلفظه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، رقم ١٨١٤، رواه أبو داود في السناني (المجتبى)، عن أم حبيبة بلفظه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، رقم ٢٦٥/٣.

٢) رواه البيهقي، عن أبي أيوب بعض معناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبعة الفضحي وتبردة الصلاة، رقم ٢٠١، رواه عبد الله بن حبان في صحيحه، عن أم حبيبة بلفظه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، رقم ٤١٦، رواه عبد الله بن حبان في صحيحه، عن أم حبيبة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهر كيف هو، رقم ١٩٦٥، رواه عبد الله بن حبان في صحيحه، عن أم حبيبة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهر كيف هو، رقم ٣٣٥.

وقد روي عنه النبي ﷺ أنَّهُ قَالَ: «بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَانِ إِلَّا  
الْفَجْرَ وَالعَصْرَ»<sup>(١)</sup>.

- وبعد المغرب ركعتان: عن علي بن أبي طالب قال: سأله النبي ﷺ عن قول الله تعالى: «فَسَبَّحَهُ وَأَدْبَارُ السُّجُودِ»<sup>(٢)</sup> قال: «رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَإِدْبَارُ  
الْتُّجُومِ»<sup>(٣)</sup> قال: رَكْعَتَانِ الْفَجْرِ»<sup>(٤)</sup>. عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ  
وَغَيْرِهِ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً أَرْبَعاً أَرْبَعاً، ثُمَّ يُوتَرُ بِثَلَاثَتِ»<sup>(٥)</sup>، وَهَذَا أَفْضَلُ.

وقد روي عن النبي ﷺ: «كَانَ يُوتَرُ بِخَمْسٍ»<sup>(٦)</sup> وَسَبْعَ وَثَلَاثَتِ»<sup>(٧)</sup>، وقد  
روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ»<sup>(٨)</sup>.

١) رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرُ  
وَالْمَعْصَرُ»، بَابُ مِنْ رَخْصِ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْفَعَةً، رِوَايَةُ عَائِشَةَ، ١٢٧٥ / ٢، ٢٤. وَعَبْدُ الرَّزَاقَ، مُثْلُهُ،  
رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، ٤٨٢٣ / ٣، ٦٧. وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مُثْلُهُ، رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، ٧٣٣٩ / ٢، ١٣٢.

٢) سورة ق: ٤٠.

٣) سورة الطور: ٤٨-٤٩.

٤) رواه الطبرى: التفسير، عن علي بن معاذ، قوله تعالى: «وَمِنَ الظَّلَلِ فَسَبَّحَهُ وَإِدْبَارُ النَّجُومِ»، ٣٩ / ٢٧.

٥) رواه عبد بن حميد في مسنده، عن ابن عباس بلفظه دون «أربعاً أربعاً»، رِوَايَةُ عَبْدِ الْرَّزَاقِ، ٦٥٣ / ١، ٢١٨.

٦) في (ت) و(خ): "بَسْتَ وَسَبْعَ...". وفي (س): "بَسْتَ، لَعْلَهُ بِخَمْسٍ".

٧) رواه أبو داود، عن أبي أيوب الأنباري بمعناه، كتاب الصلاة، باب الوتر، رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، ١٤٢٢ / ٢، ٦٢.  
وَالْيَهْقِيُّ، مُثْلُهُ، كتاب الصلاة، باب الوتر ركعة واحدة، رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، ٤٥٥٣ / ٣، ٢٣.

٨) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد سبق معناه في الأحاديث التي تحدثت على ركعتي الفجر والمغرب  
وتأكيدهما.

- وصلات الليل: كذلك كلّها مثنى مثنى، يحتمل الجلوس بين كلّ ركعتين ليفصل بينهما.

- وأمّا صلاة النهار: فإن شئت فصل ركعتين، وإن شئت فصل أربعاً، ونحن نسلم في كلّ ركعتين.

والرجل<sup>(١)</sup> يُصلّي التطوع على دائرته حيث توجّهت به؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه: «كان يُصلّي التطوع على راحلته»، وقد «أنهى ﷺ عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عنه أنّه قال لرجلين: «إذا صلّيتا في رحالكم ثم أذركتم الجماعة فصلّيا معهم؛ لأنّما لكم نافلة»<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت لها»، يعني: في ذلك المسجد.

ويستحب لمن يُصلّي الفجر في منزله ثم يأتي المسجد أفضل له.

(١) في (س): «أمّا الرجل».

(٢) رواه البخاري، بمعناه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ٥٨٦، ١٦٤ / ١. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٨٢٧، ٥٦٧ / ١.

(٣) رواه الترمذى عن يزيد بن الأسود بلغط قریب، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلّي وحده ثم يدرك الجماعة، ٤٢٤ / ١، ٢١٩. والنسائى، مثله، كتاب المساجد، باب إعادة الفجر مع الجماعة...، رواه عاصم، ٨٥٨، ١١٢ / ٢.

ومن / ٣٣٨ / صَلَّى التطوع عند من يُصلِّي الفريضة فلا يجهر بالقراءة فيها ليغلط على من يُصلِّي الفريضة.

ومن صَلَّى التطوع قاعداً فلا بأس.

- صلاة الضحى: من فضائل السنن، وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ «صَلَّى الضحى يوم فتح مَكَّةَ». قال قومٌ: ركعتين. وقال قومٌ: أربعاً. وفي بعض الكتب عن أم هانئ «إِنَّهُ صَلَّاَهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ»<sup>(١)</sup>، وقد روي «إِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الضَّحْنَ إِلَّا مَرَّةً ثُمَّ لَمْ يَعُدْ»<sup>(٢)</sup>. وكانت عائشة تُسَمَّى<sup>(٣)</sup> تسبيحات<sup>(٤)</sup> الضحى.

وقد روي عن ابن عباس قال: ما ظَنَّتْ لصلاة الضحى هذه الفضيلة حتى أتت على هذه الآية: **﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحُونَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾**<sup>(٥)</sup>.

وقد قيل: إن أفضل صلاة الضحى إذا رَأَيْتَ الفِضَالَ<sup>(٦)</sup>.

وقد قيل: إنَّ من صَلَّى الضحى بقدر ما تكون الشمس من المشرق كما تكون من المغرب عند العصر، فهو عظيم الأجر إن شاء الله. وما صَلَّى أجزاءً. وكلما

١) رواه الريبع عن أم هانئ بمعناه، بباب في سبحة الضحى وتبوردة الصلاة، ١٩٦١، ٥٣.

والبخاري، مثله، كتاب أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في السفر، ١١٧٦، ٦٧.

٢) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب: "تسميهها".

٣) في (س): التسبيحات.

٤) سورة ص: ١٨.

٥) أي: عندما تشتد حرارة الشمس وتخترق الأرض فلا تستطيع الفصال (أولاد الناقة المفصولة عن أمها) البروك على الأرض لحرارتها. انظر: الصحاح؛ والغريب لابن الأثير؛ واللسان، (رمض).

صلٰى المصلي أكثر كان أفضل له. ولا يحافظ على صلاة الصحي إلا كل من يطلب الخير، وهي صلاة الأوَّلَيْنَ.

[في صلاة الجماعة]

ومن خاف فوت الجماعة صلٰى صلاة الفجر جماعة، وأخَر الركعتين إلى طلوع الشمس.

وكُلُّ مسجد يؤذن فيه ويُصلِّي فيه إمامه فلا تصلٰى فيه جماعة أخرى تلك الصلاة، بعدها صلأها الإمام جماعة.

وأمّا الموضع الذي ليس فيه إمام فعل قول: جائز لمن جاء من بعد أن يصلٰى تلك الصلاة جماعة، وذلك أن يصلٰى الإمام مؤخراً المسجد أو<sup>(١)</sup> كان في الحجرة، ويبقى شيء يقطع بينه وبين الإمام.

وركعتنا الفجر: لا يجوز أن تصلٰى في المسجد والإمام يصلٰى الجماعة. وإن جاء قوم إلى المسجد قبل أن يصلٰى فيه إمامه صلوا فيه جماعة؛ فعل قول على الإمام أن يصلٰى بهم تلك الصلاة جماعة؛ لأنَّه أولى بذلك منه، وفيه نظر. وإن صلٰى الإمام وحده وجهر بالقراءة ولم يحضر أحد؛ فقد قيل: يجوز لمن جاء من بعده أن يصلٰى تلك الصلاة جماعة في ذلك المكان؛ لأنَّ تلك الصلاة لم تكن جماعة؛ لأنَّه صلٰى وحده.

١) في (مس): إذا.

وفيمن يركع مع الإمام فيمنعه الزحام عن السجود؛ فإنَّه يسجد ولو على ظهر رجل. وقيل: يتضرر فإذا رفعوا رؤوسهم سجد.

وسائل: عن العَذِيرَة إذا كانت بين يدي المُصلِّي، أو ميتة وبينه وبينها أقل من ثلاثة أذرع رطبة كانت أو يابسة: قيل له: تقطع على من كانت بين يديه أو أمامه صلاتة، إذا كان بينه / ٣٣٩ / وبينها أقل من ثلاثة أذرع، وإن كان بينه وبينها ثلاثة أذرع لم تقطع الصلاة.

وقد قيل: في اليابسة باختلاف. وقالوا: إن اليابسة مثل الرطبة. وقيل: لا تضره اليابسة ما لم تمسه أو تكون بينه وبين سجوده.

وإن كانت عن يمين وشمال لم تضره ما لم تمسه أو يعرض بوجهه عنها. وإن كانت يابسة وضع عليها حصيراً وصَلَّى، ولا بأس ما لم تلتصق بالحصير. ومن دخل في صلاة الجماعة وقد كانوا سبقوه بشيء منها، فإذا قعد الإمام لقراءة التحيات الآخرة قعد وقرأ معهم التحيات، وأمسك عن الدعاء، فإذا سلم الإمام قام فابتداً بما سبقه به.

#### [فيمن قاء أو رعف في الصلاة]

وقد اختلفوا فيمن قاء أو رعف وهو يُصلِّي؛ فقال قوم: يتوضأ ثم يتبدئ الصلاة. وقال آخرون: يبني على صلاته.

وإن كان إماماً؛ فقال قوم: ينظرونـه. وقال آخرون: لا ينظرونـه.

وإن تكلم صاحب القيء والرعناف بشيء مما ينقض الصلاة انتقضت صلاته، وإن أحدث حدثاً أو<sup>(١)</sup> مسأته النجاسة نقض صلاته، وكذلك في الطهارة.

### [فيما يقطع الصلاة]

وقد اختلفوا في قطع الطريق بين الصنوف في الصلاة:

فقال قومٌ: يقطع. وقال آخرون: لا يقطع. وكذلك إذا كانت أمام المصلّى. وخالفوا إذا كان بين المصلّى وبين من يقطع عليه نهر جار، والطريق لا يقطع الصلاة من مرّ فيها، وإذا مرّ فيها ما يقطع على المصلّى صلاته قطع عليه. وخالفوا في قطع صلاة من يُصلّي خلف الطريق والنهر الجاري؛ فمنهم: من لم ينقض صلاته. ومنهم: من نقض صلاته. والصلاة في الطريق لا تجوز.

ومن صلّى وعليه رداء وقميص وإزار<sup>(٢)</sup> فسقط الرداء تركه وصلّى بما يقي عليه، إلا أن يخاف عليه، أخذه واستأنف صلاته، وإن كان لم يتبعده عنه إلاّ قدر خطوة أو خطوتين سحب رجليه إليه سحبا وأخذه وبنى على صلاته. ويكره للمصلّى أن يراوح بين قدميه في الفريضة إلاّ من عذر، ولا بأس في النافلة.

ومن شبك بين أصابعه في الصلاة أو رفع قدميه انتقضت صلاته.

(١) في (س): ثمّ.

(٢) في (س): "أو إزار".

وكذلك من نَقْعَ أصابعه. وإن أكله النَّاخِي بِرْجُلِيه فَحَكَّ بِيدهِ.

ومن عطس في الصلاة قال: "الحمد لله" سَرًا في نفسه.

وإن تكلَّم بكلمة في صلاته، ثُمَّ حمد الله نقض صلاته.

ومن عَضَّ على شفتيه في الصلاة / ٣٤٠ يكره له، ولا نقض عليه في صلاته.

والذي يتكلَّم بالكلمة للتحيات مَرَّتين مكررًا يكره له ولا نقض عليه.

واختلفوا فيمن يُسمع أذنيه القراءة في صلاة النهار، وأنا أحب قول من أجاز ذلك؛ لأنَّ القراءة لا تعرف و[لَا] تَبَيَّن إلَّا بذلك، وجائز له أن يُسمع أذنيه القراءة في صلاة الليل.

### ٦٣-باب:

#### مسألة: في التشاغل في غير الصلاة وتركها<sup>(١)</sup>

- وسائل عن تارك الصلاة، ما يجب عليه؟

فقد قيل: إن تارك الصلاة متعمداً يكفر بذلك، وعليه التوبة، وبدل الصلاة، والكافرة.

وقد اختلفوا فيمن ترك صلوات كثيرة؛ فقال قوم: كُفَّارَةً واحدةً تجزئه عن جميع الصلوات مع التوبة والبدل. وقال آخرون: لـكُل صلاة كُفَّارَةً.

(١) في (س): "في الصلاة وتركها". و(خ): "في التشاغل في الصلاة وتركها".

ومن تشاغل عن الصلاة بشيء غيرها حتى تفوت وهو ذاكر لها فلا عذر له،  
وعليه البدل والكافرة.

ولا يجوز ترك الصلاة لذهب مال وعمل من أعمال الدنيا والآخرة إلا لعذر.  
ومن يشرب من الشراب حتى يسكر ويترك الصلاة فلا عذر له وعليه الكفار.  
ومن ترك الصلاة بديانة متأنلاً لأنها ليست عليه ثمة<sup>١</sup> تاب: فقد قالوا: لا كفارة  
عليه. وإن تركها بتحريم متجاهلاً فلا عذر له، وتلزمته الكفار والبدل والتوبية،  
ويبدل منه ترك الصلاة إلى يومه الذي يصلّي فيه؛ لأنّ في الحديث أنّه: «لَا صَلَاةَ  
لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: من أنكر<sup>(٣)</sup> الصلاة مستحلاً لها وجادها لفرضها قتيل، ولا كفارة عليه<sup>(٤)</sup>.  
وإن تركها متهاوناً وهو مقرّ بها فلا يقتل، ولكن يحبس ويشدّد عليه حتى يصلّي.  
وقد قيل: يضرب ويؤمر بالصلاحة، ويقال له: صل.  
وفي بعض القول: من تشاغل عن صلاة الظهر حتى يدخل وقت صلاة العصر  
أنّه لا كفارة عليه؛ لأنّه زعم أن وقت الظهر داخل في وقت صلاة العصر.  
ومن أغوى عليه حتى يذهب وقت الصلاة فلا كفارة عليه ويصلّي إذا أفاق.

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتأخرة بلفظه، وقال فيه: هذا حديث نسمعه عن ألسنة الناس وما عرفنا له أصلاً، ر. ٧٤٩/١، ٤٣٩.

(٢) في (س): ترك.

(٣) زاد الناسخ في المتن (ت): «قال غيره: وذلك بعد أن يستتاب فلم يتتب، والله أعلم رجع».

والمجنون لا كفارة عليه ولا بدل، إلا من كان يعقل في وقت الصلاة ثم جنّ، فإن أفاق فعليه البدل.

والغمى عليه قالوا: إن دخل عليه وقت الصلاة وهو لا يعقل" فلم يفق حتّى ذهب وقت الصلاة آنُه لا بدل عليه.

والمرأة إذا طهرت من الحيض أو وطنها / ٣٤١ زوجها وكانت في معالجة

الغسل حتّى فات وقت الصلاة: قد قيل: لا كفارة عليها إذا لم تفرّط في ذلك. وأئمّا أهل الوسواس إذا قعدوا في ألماء في وسادهم حتّى تفوت الصلاة لزمهم الكفارّة.

ومن لزمه الصلاة بالملائكة فلم يصلّ، أو كان معدما لزمه التيمّم، فإن لم يفعل وترك التيمّم والوضوء لم يعذر بذلك ولزمه الكفارّة والبدل.

ومن لزمه صلاة التكبير" وتركها فلا عذر له في ذلك. وقد قيل: لا كفارة عليه.

ومن صلّى بالصعيد وهو واجد للملائكة أبدًا، ولا كفارة عليه، والله أعلم بالصواب.

١) في (ت) و(خ): " وهو يعقل".

٢) في (س): صلاة التكبير: هي الصلاة التي تؤدي بالتكبير فقط دون ركوع ولا سجود ولا اشتراط للقيام، وتكون عند المرض أو عند اشتداد القتال، أو الخوف أو غير ذلك من الأعذار الموجبة للتكبير، والله أعلم.

٦٤- باب:

### مسألة: في صلاة السفر

- وسأل عن صلاة السفر، من أين جاز أن تصلى ركعتين دون أربع؟

قيل له: ذلك سنة الرسول ﷺ وإجماع المسلمين على ذلك، وقد نزل القرآن بيان ذلك على محمد ﷺ قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْأَلُكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»<sup>(١)</sup>، إلا صلاة المغرب فليس فيها نقصان، وصلاة الفجر.

وقد قيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله رجل فقال: يا أمير المؤمنين، لم جاز قصر الصلاة في الأمان، والله تعالى يقول: «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»؟ فقال له عمر: قد عجبت مما عجبت، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَهُ تَصَدِّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن ابن عباس أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَفَاقَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَةِ عَشْرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَيَقُولُ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «أَئْتُمَا أَئْتُمْ صَلَاتَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. وقد قيل: فعل ذلك عمر بن الخطاب

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) رواه مسلم بلفظ قريب، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ٦٨٦، ٤٧٨/١. وأبو داود، مثله، كتاب صلاة السفر، باب صلاة المسافر، رقم ١١٩٩، ٣/٢.

(٣) رواه أبو داود، عن ابن عباس بمعناه، كتاب صلاة المسافر، باب متى يتم المسافر، رقم ١٢٣٠، ١٠/٢. وأحمد مثله، رقم ٢٨٨٥، ٢٨٨٥/١، ٣١٥.

بِعَذْلَتِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَقُولُ لِأَهْلِ مَكَّةَ: "أَتُنَوِّأْتُمْ صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ مَسَافِرُونَ".

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَةُ السَّفَرِ قَصْرٌ كَعْتَانٌ تَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَ فِي كُلِّ الصلواتِ رَكْعَتَانِ فِي الْحَضْرِ»، إِلَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا وِترُ النَّهَارِ وُتُرِكَتْ بِحَالَاهَا، وَالْفَجْرُ بِحَالَاهَا لِطُولِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا.

وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخْفَفِ النَّاسِ صَلَاةً تَامًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / ٣٤٢ سَمَّى رَكْعَتَيْنِ تَامَّا. وَرَوَى ابْنُ مُسَعُودَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيَفْطُرُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ».

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَدَّ السَّفَرِ الَّذِي تَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ قَصْرٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ». وَقَالَ آخَرُونَ: رَكْعَتَانِ تَامٌ فِي السَّفَرِ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَامٌ».

وَقَدْ اتَّفَقُوا أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ إِلَّا الْمَغْرِبِ. وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ لِسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُبِينُ لِأَمْتَهُ، وَقَدْ عَرَفُوهُمْ صَلَاةَ الْحَضْرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا عَقْلُوهُ<sup>(١)</sup>.

(١) فِي (س): فَعَلُوهُ.

والسفر الذي يجوز فيه صلاة السفر فرسخان<sup>(١)</sup> معنا؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ يَثْرَبَ حَاجَّاً أَوْ غَازِيَا صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْخَلِيفَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَبَيْنَهُمَا فَرَسَخَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وقد روى بعض: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج من المدينة بأصحابه حتَّى إذا صار في الخليفة صَلَّى فيها صلاة السفر ركعتين ثمَّ رجع، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ أُعَرِّفَكُمْ صَلَاةَ السَّفَرِ»، أوْ قَالَ: «حَدَّ السَّفَرَ»<sup>(٣)</sup>، فَبِهَذَا تَعْلَقَنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِمَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَالاتِّفَاقُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَبَعْضِ مُخَالِفِيهِمْ أَنَّ الْمَسَافَرَ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِلَدَهُ وَعَمَرَانَهُ لَمْ يَصُرْ مَقِيَّاً.

وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ بِرِيدِ سَفَرٍ يَتَعَدَّى فِيهِ الْفَرَسَخَيْنَ صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ حتَّى يَرْجِعَ. (وَالْفَرَسَخُ قَيلُ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ ذَرَاعٍ).

١) الفَرَسَخُ: جمع فراسخ، وهو لفظ مغرب، يعني الفرجة في اللغة. وفي الاصطلاح: هو مقياس من مقاييس المسافات = ١٢ ألف ذراع = ٣ أميال = ٥٥٤٤ م. (الميل = أربعة آلاف ذراع). انظر: الشهابي: الإيضاح، ١/٦٢٣. قلمه جي: معجم لغة الفقهاء، (فرسخ).

٢) رواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر بمعناه، باب ما يحب فيه قصر الصلاة، رقم ٣٣٧، ١/١٤٧. وعبد الرزاق، مثله، رقم ٤٣٢٤، ٢/٥٣٠. والطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بمعناه، رقم ٣٥٦١، ٤/٤١. وأخرجه الهيثمي في جامع الزوائد، مثله، رقم ٣٣٩٧، ٢/٤٨٩.

٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وما كان المسافر في حد السفر فهو يصلّي صلاة السفر حتّى يرجع إلى بلده أو ينوي المقام في موضع. الأترى أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر صلّى صلاة السفر حتّى يرجع، كذلك الأئمة من بعده.

ومن نوى المقام في سفره فقد لزمه صلاة المقيم، فإن عزم على الخروج فهو على تمام الصلاة حتّى يخرج ويصلّي صلاة السفر.  
والصبيُّ تبع لوالديه في الصلاة حتّى يبلغ، فإذا بلغ لم يكن تبعاً لهما.  
والعبد تبع لمولاه في الصلاة.

والمُرأة تبع لزوجها أيضاً، إلا أن يكون لها شرط سكن في موضع معلوم.  
والمُرأة فهي تتمّ الصلاة حال شرطها. وحيث خرجت مع زوجها فهي تقصر الصلاة، إلا أن تدع شرطها وتنوي المقام. وإن كان زوجها في بلد़ها ولم يكن لها شرط فإنَّها تتمّ الصلاة حتّى يخرج بها. فإذا سافرت معه ثمّ رجعت فهي تبع له.

**وأتصال العمار:** النخل والمنازل والأودية التي بين القرى لا تقطع العمار، إلا أن يكون الوادي يقطع على شيء قليل من النخل والبيوت.

ومن خرج مسافراً سفراً يتعدّى فيه الفرسخين، وصلّى صلاة السفر، ثمّ لقي حاجته دون الفرسخين؛ فإذا كان على نية السفر صلّى صلاة السفر. وإن نوى الرجعة أتمّ الصلاة ما لم يصل حداً الفرسخين. وإذا عاد إلى نية السفر فهو على تمام الصلاة حتّى يخرج مسافراً.

ومن اتّمَ من المقيمين بمسافر صَلَّى معاً أربعاء؛ لأنَّ دخُلَ في صلاته في أولها وآخرها؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «صَلَّى مَا أَذْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»، فوجب عليه تمام الصلاة لاتِّباعِه إِيَّاه ودخوله معه، كالمراة إذا دخلت في صلاة الجمعة لزِمتها بدخولها فيها، وسقط عنها فرض الظهر.

ومن نسي صلاته في سفر ذكرها في الحضر: صلاة السفر. وقال آخرون: يُصلِّيْها تاماً؛ لأنَّ ذلك وقتها. كما قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ تَسْبِيْهَا فَلْيُصْلِّيْهَا إِذَا ذَكَرَهَا إِنَّ ذَلِكَ وَقْتَهَا»<sup>(١)</sup>، فأمرَ بقضائِها على أيِّ حال ذكرها فيه. كذلك إذا نسي في حال صحته ثُمَّ ذكرها في مرضه صلاة المريض، فإن فاته وهو مريض ذكرها وهو صحيح صلاة السفر. كذلك من نسي صلاته في الحضر ذكرها في السفر صلاة السفر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٢)</sup>.

وإن صَلَّى مسافر بمسافرين ومقيمين صلاة السفر وصلَّى معهم المقيمون فإذا قضى المسافرون صلاتِهم سلماً، وأقام المقيمون قبل أن يسلموا فأنموذجاً ما بقي عليهم من صلاتِهم فرادى بلا إمام. كذلك روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ.

١) رواه الريبع، عن جابر بن زيد مرسلاً بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، ١٨٤، ٤٩/١. ومسلم، عن أنس بن مالك وغيره بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الثالثة...، ٤٧٧/١، ٦٨٤. وابن عبد البر: التمهيد، منقطعًا بلفظه، (باب) حديث (٢٢) لتابع عن ابن عمر، ١٤٩/١٤.

٢) سورة طه: ١٤.

## مسألة: [في الجمع في السفر]

### وسؤال عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟

قيل له: قد قالوا بذلك، وأن رسول الله ﷺ قد جمع في السفر وفرق. وقد أجاز الجمع للمربيض وفي اليوم المطير، وللمستحاضة، وذلك كله رخصة للمشقة ويسر من الله. فمن سار جمع، ومن كان لا بثا صلّى كُلّ صلاة في وقتها صلاة سفر. وقد أجازوا له أن يجمع.

وقد روی «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فِي الْمَرْتَلَةِ وَهُوَ نَازِلٌ لَمْ يَرْجِعْ / ٣٤٤ / حَتَّى يَصْلِيَ، وَيَجْمِعَ وَيَجْرِيَ الْآخِرَةَ إِلَى الْأُولَى. إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَهُوَ سَائِرٌ أَخْرَهَا إِلَى الْآخِرَةِ، وَإِذَا نَزَلَ صَلَّاهُمَا جَمِيعًا»<sup>(١)</sup> . فهذه سنة تؤيد صلاة الجمع للمسافر.

ويجوز أن تجتمع في أول الوقت وأخره بعد أن ينوي، وقد روی عن النبي ﷺ آنَّهُ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيِنِ الْأُولَى وَالْعَصْرِ، وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، كَانَ يَؤْخُذُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَيَقْدِمُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَيَؤْخُذُ صَلَاةَ الْأُولَى وَيَقْدِمُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَيَصْلِيهَا جَمِيعًا، وَيَنْفَفِعُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَدْعُو لِأَمْرِ الْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ التَّطْقُعِ دُعَا لِأَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١) رواه الريبع عن معاذ بلفظ قریب، كتاب الصلاة ووجوهاها، باب القرآن في الصلاة، ٢٥٢/١، ٦٧/١. ومسلم بمعناه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، ٧٠٦/٤، ١٧٨٤.

وقد روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال رأيت رسول الله ﷺ  
 «صلَّى صلاة الآخرة لم يقاتها الأصلي في عرفة وجُمِعٌ»، وأَنَّه جمع بعرفة  
 ومزدلفة، أَخْرَ هَذِهِ وعَجَلَ هَذِهِ». وفي حديث: أَنَّ عمرَ أَخْرَ المغربَ حَتَّى  
 إِذَا كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ فَنَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى  
 . العشاء.

وعن معاذ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَخْرَ الظَّهَرِ وَعَجَلَ الْعَصْرِ، وَأَخْرَ المَغْرِبِ  
 وَعَجَلَ الْعَشَاءَ».<sup>(١)</sup>

وَأَمَّا الجَمْعُ بِعِرْفَاتٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُخْصُوصًا لِاتِّصالِ  
 الدُّعَاءِ. فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخْتَلِفَةٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ،  
 وَأَجَازَ ذَلِكَ فَوْاجِبٌ اتِّبَاعُهُ.

وقد بلغنا عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ فِي السَّفَرِ وَفَرَقَ».

فَالْجَمْعُ يَجُوزُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ مِنْذَ تَزُولَ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ  
 مِنْهَا قَرْنٌ<sup>(٢)</sup>، جَمَعَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَائزٌ. وَمِنْذَ تَغْرِبَ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَخْلُو

١) جَمْعُ: مِنْ أَسْمَاءِ مَزْدَلَفَةٍ؛ سُمِّيَتْ بِنَدْلَكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَرَاءِ فِي تَسْمِيَةِ مَزْدَلَفَةٍ. انظر:  
 معجم البلدان، ١٢٠ / ٥.

٢) رواه أبو داود عن معاذ بمعناه، باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين، رقم ٤٤٦، ٤ / ٤٢٢. والترمذمي مثله،  
 باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين، رقم ٥٥٦، ٢ / ٤٥٢.

(٣) في (س) و(خ): من.

(٤) في (س): قوله.

ثلث الليل يجوز جمع العشاء والمغرب، وإن كان رستاق<sup>(١)</sup> يُرى بعضه بعضاً أو نخل متصلة<sup>(٢)</sup> لم يجمع حتى يخرج من العمار. وإذا دخل العمار لزمه التمام.

وإن كانت قرئ متفرقة باين بعضها من بعض فإنَّه يجمع ما لم يدخل عمار بلده. ومن سها عن نية الصلاة ولم ينو أن يجمع ولم يفرق حتى فات الوقت ثمَّ يصلِّي جمعاً؛ فإنَّه إن صلَّى جمعاً في وقت الآخرة فلا كفارة عليه، وفي ذلك اختلاف. والذي يجمع إذا أراد أن يدخل بلده فله أن يجمع الصالاتين ويدخل بلده. ومن خرج من بلده وقد دخل وقت الصلاة؛ فقال قوم: يصلِّيها تماماً ويؤخر الآخرة إلى وقتها. وقال آخرون: يصلِّي الحاضرة تماماً ويحرج إليها / ٣٤٥ الآخرين قصراً. وقال قوم: يصلِّيها صلاة السفر جمعاً.

ومن أخَّر صلاة السفر حتى دخل بلده ولم يصلِّيها؛ فإنَّه كان دخل بلده وقد فاتت الصلاة؛ فعليه البدل والكافرة.

ومن كان يجمع فصل الأولى ونبي الآخرة وظنَّ أنه قد جمع ثمَّ ذكر أنه لم يصلِّي الآخرة؛ فإنَّه كان في وقت الأولى أخَّر الآخرة إلى وقتها وصلاها صلاة السفر، وإن كان في وقت الآخرة أعاد الأولى ثمَّ جرَّ إليها الآخرة.

(١) الرُّستاق: جمع رُساتيق، وهي السواد، وما حول القُرْى من البيوت المجمعة. فارسي معرَّب الحق بقُرطاس. ويقال: رُزْداق ورُزْناتق ورُسْداق. انظر: لسان العرب، (رستق، رسدق).  
 (٢) في (س): منفصلة.

وإن وجد المريض خفّاً من مرضه بعد أن صلّى واحدة؛ فإن كان في وقت الأولى أخرّ الآخرة إلى وقتها. وإن كان في وقت الآخرة صلّاهما جيّعا.

وإذا كان شرط المرأة في غير سكن معروفة انتقض، وإن كان معروفاً فلها شرطها وتتم في بلدتها، وحيث خرجت مع زوجها صلت صلاة السفر.

وعن رجل له زوجة وعيّد وأولاد صغار، وأنه خرج إلى بلدته وأقام فيه وخرجوا إليه؛ فأمّا عبيده: فإن خرجوا إليه برأيه صلوا بصلاته، وإن كان بلا رأيه صلوا صلاة السفر حتّى يرجعوا إلى مواضعهم، أو يأذن لهم سيدهم في الإقامة فيتموا الصلاة.

وأمّا الزوجة: تصلي صلاة السفر حتّى يأمرها بالمقام معه، وأولاده الصغار تبع له، وإن أمرّهم وأمر الزوجة بالمقام في بلدتهم قصروا حتّى خرجوا.

والبادي الذي يكون في البلد إذا سار صلّى صلاة السفر، وإذا ضرب عموده أتمَّ الصلاة، إلا أن يكون له بيت أو مقيل وهو سائر<sup>(١)</sup>. ويصلّى صلاة السفر مذ يخرج من بلدته قدر ما لا يسمع الأصوات.

والإمام إذا عقد له في موضع الإمامة ونوى المقام أتمَّ الصلاة ولو لم يكن بلدته ذلك<sup>(٢)</sup>، فإن سافر فعليه صلاة السفر.

١) في (س): "أو مقيل أو هو سائر".

٢) في (س): + قال.

ومن وصل إليه من الشراة<sup>(١)</sup> والمدافعة ممَّن يلزمهم طاعته فلا يخرجون إلَّا برأيه؛ فَإِلَّا هُمْ يَتَمَّمُونَ الصلاة، وإن لم يعزمو على المقام قصروا الصلاة.

والوالى يتمُّ الصلاة في موضع ولايته، وإذا سافر<sup>(٢)</sup> صَلَّى صلاة السفر وأصحابه تبع له في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

### مسألة: [الصلاحة في السفينة]

- وسائل عن الصلاة في السفينة؟

قيل له: الصلاة في السفينة كمثل الصلاة على الأرض إلَّا أن السفينة هي على الماء. وقد اختلفوا في الصلاة فيها، فَأَمَّا القيام والقعود والسجود والركوع مختلف فيه.

(١) الشراة: جع شاري، وهو من الأنقباء التي يطلقها الإباضية على من سلك مسلك الشراء، بأن يبيع نفسه ابتعاه مرضاة الله، ويخرج مجاهدا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَّرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِنَّ كُلَّمَا ذَكَرَهُ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبه: ١١١). والشراء مسلك من مسالك الدين عند الإباضية، وهو جماعة لا تقلُّ عن أربعين رجلاً تتدبّر لمحاربة الظلم واستشراء الفساد، وتخرج لحثّ الناس على تغيير الجور من دون التعرض للناس ولا لأموالهم، ولا تخيف الآمنين. وأكبر من مثل الشراء أبو بلال مردادس وأبو حمزة الشاري وغيرهم كثير. انظر: النامي: دراسات عن الإباضية، ٢٧٨-٢٨٢. الشماخي: شرح مقدمة التوحيد، ٥٣-٥٤.

(٢) في (ت) و(خ): سفر.

(٣) في (س): "كمثل الصلاة".

والإنسان يصلّي كما أمكن له، ولا يسقط فرض القيام منه إلّا بالعجز عنه، والسجود / ٣٤٦ / مثل القيام.

والمسافر في البحر يصلّي صلاة السفر إذا ركب السفينة وخرج من عمران بلدء، فهو سافر ولو أقام في المُكَلَّا<sup>(١)</sup>. والجمع جائز له في السفر في ذلك. واختلافهم فيما يسجد عليه: قال قوم: لا يسجد على ما يرفع ويوضع، ولا يسجد على المتعاء، ويُسجد على ما هو موثوق بالمسامير في السفينة، وما هو ثابت فيها.

وقال قوم: لا بأس أن يسجد على كُلّ ما أنبتت الأرض، ومِمَّا هو موثوق وغير موثوق.

وقال قوم: يجعل حصيرًا مصلًّى ويُصلّي ويُسجد عليه. وقال قوم: يُصلّي بالإيماء في البحر والوحل والآراء، ولا يقوم في السفينة إذا كانت واقفة، وإلّا فهو يُصلّي قاعدا بالإيماء.

والذى يُصلّي قائمًا يسجد، والاختلاف كثير<sup>(٢)</sup> في ذلك، وبالله التوفيق.

وقال قوم: إن سجد على ما أنبتت الأرض فلا بأس.

ومنهم من قال: يتخذ حصيرًا يُصلّي عليه ويُسجد. وإن اشتد موج البحر فاستند إلى خشبة، أو أمسك بحبل من السفينة فلا بأس.

(١) المُكَلَّا: هو الموضع تستقر فيه السفن خشية الرياح. انظر: المعجم الوسيط، (كلا).

(٢) في (س): يكثر.

وجائز لأهل السفينة أن يصلوا جماعة، ولا يتقدمو الإمام، ولكن يكونون خلفه وعن يمينه وشماله، وإن تقدمه أحد منهم فسدت صلاته. وإن لم يمكنهم أن يصلوا جماعة صفوافاً صلّى كُلّ واحد منهم في موضعه بصلوة الإمام جماعة. والصراري<sup>(١)</sup> وغيرهم جائز لهم أن يصلوا بصلوة الإمام حيث كانوا، ولا يقومون الذين يصلون خلف الإمام وهو قاعد، ولا يسجدوا وهو يومئ. فإن صلّى إمام بعد إمام في السفينة جماعة فلا بأس، وإن صلّى على شيء مرتفع جاز أن يومئ لبقية الصلاة.

وإذا كان الإمام على غير نبات الأرض، والذين خلفه على نبات الأرض لم تجز صلاتهم بصلاته.

٦٥-باب:

### مسألة: في صلاة المريض

- وسائل عن صلاة المريض؟

قيل له: المريض يُصلّي كما أمكن له، فإن قدر المريض أن يُصلّي قائماً صلّى، وإن لم يقدر صلّى قاعداً، وإن قدر أن يصل إلى المصلّى أو المسجد سجد، وإن لم يقدر صلّى على فراشه، وإن لم يقدر أن يسجد أو ما للمسجد، وكذلك الركوع، ويكون سجوده أخفض من ركوعه. وإن لم يقدر أن يُصلّي قائداً صلّى على جنبه

(١) الصراري والصراء: جمع صراري، وهو: ملائحة البحر. انظر: المحيط في اللغة، (صرى)، اللسان، (صرر).

نائماً، واستقبل بوجهه القبلة. وإن لم يقدر أن يصلّى على جنبه / ٣٤٧ / صلّى مستلقياً على قفاه، وتكون رجلاه نحو القبلة ويُقبل بوجهه إليها.

إن قدر يقرأ فرأ، وإن لم يقدر كبر خمس تكبيرات، وإن لم يقدر كبر له مكبر وهو يتبعه، وإن لم يقدر فلا يكلف الله نفساً إلاً وسعها.

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ التَّحْوِلُ عَنْ فَرَاشِهِ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ طَاهِرَ إِذَا حَوَّلَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ تَرَكٌ<sup>(١)</sup> بِحَالِهِ وَصَلَّى بِالْإِيمَاءِ. وَإِنْ كَانَ ثُوبَهُ غَيْرَ طَاهِرٍ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ عَلَيْهِ صَلَّى بِهِ، فَإِنْ طَرَحَ عَلَيْهِ ثُوبَ طَاهِرٍ وَصَلَّى عَلَى حَالِهِ.

فَإِنْ لَمْ يُقْدِرْ يُصلِّي كُلَّ صَلَةٍ فِي وَقْتِهِ جَمْعٍ، وَإِنْ لَمْ يُقْدِرْ أَنْ يَحْفَظَ وَضْوِئَهِ جَمْعَ الصلاتين. فقد أجاز بعضهم أن يجمع بالتكبير، وإن اشتد عليه الحركة والوضوء وزادت العلة تيّم بالتراب، ولا يسجد على عود ولا فراش ولا وسادة.

وَإِنْ كَانَ الْمُرِيضُ مُسْتَرْسِلاً بِطَنِهِ لَا يَرْقُأُ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّى بِثُوبِ لِثَابِهِ الَّتِي يُصلِّي بِهَا ثُمَّ يُصلِّي وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَصْلِي قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ حَفْرَ حَفْرَةٍ، وَتَشَاجِي عَلَيْهَا وَصْلِي قَاعِدًا.

وَالْمُسْتَحَاضِي إِذَا لَمْ يَرْقُ دَمَهَا تَغْسِلُ وَتَسْتَثِيرَ<sup>(٢)</sup> بِثُوبِ وَصْلِي جَمِيعًا.

(١) في (ت): تركه.

(٢) تستثير بثوب: أي تلوى الإزار على فخذيها ثم تخرجها من بين فخذيها فتشد طرفيهما في حجزها. انظر: العين، (نفر).

ومن به سلس البول والغائط إذا لم يَرْزُقْ فَلَهُ الجمع جائز إن كان مريضاً. وألمبطون يجمع الصلاتين.

والذي به الرعاف والمستحاضة، وَكُلُّ من كان به دم لا يقرأ، فَإِنَّهُ يُصلِّي كَمَا أَمْكَنَ لَهُ، وَلَا يَتَرَكُ الصَّلَاةَ. وَالذِّي بِهِ دَمٌ لَا يَرْقَأُ<sup>(١)</sup> مِنْ فِيهِ أَوْ مِنْ خَرِيهِ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ رَمَادًا أَوْ رَمْلًا يُصلِّي بِالإِيمَانِ كَمَا أَمْكَنَ لَهُ.

والطهارة بِالْمَاءِ لَازِمَةٌ لِكُلِّ مَنْ وَصَفَنَا، إِلَّا مَنْ تَزَدَّادَ بِهِ عَلَةٌ، فَالْتَّيْمُ مُجزئٌ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيْ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ وَجَدَ قَوَّةً ابْتَداَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا ثُمَّ وَجَدَ ضُعْفًا قَعَدَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَ في الْمَطَرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «إِذَا ابْتَلَتِ النَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرُّحَالِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ت): يقرأ.

(٢) في (س): "عليه له".

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) رواه الربع عن أبي سعيد بمعناه، كتاب الصلاة، باب (٢٧) في الأذان، ١٧٧. البخاري عن ابن عمر وغيره بمعناه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر...، ١٧٦ / ١، ٦٣٢. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ٤٨٤ / ١، ١٩٧.

والمريض إذا لم يقدر على التزول وهو على الدابة صلّى عليها للعذر، وإن شئّ على المريض أن يستقبل القبلة فحيث كان وجهه يُصلّى، وقد أجازوا للمريض الذي لا يستمسك بطنه أن يتيمم ويكبر خمساً.

### ٩٦-باب:

#### مسألة: في صلاة الخوف / ٣٤٨

- وسائل عن صلاة الخوف؟

قيل له: الخائف على دمه يُصلّى كما أمكن له، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(١)</sup>; يقول: صلوا على أرجلكم وعلى دوابكم حيث كانت وجوهكم، فمن لم يستطع السجود في الأرض صلّى بالإيماء. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ قَاتِمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٢)</sup> كما علّمكم الله الصلاة عند الخوف، جائزة على الدواب والرجال.

وصلاة الطعان والمسايفة والضراب خمس تكبيرات حيث كان وجهه، وصلاة المطلوب بدمه المارب خمس تكبيرات، فأماماً الطالب فصلاته تامة، والله أعلم.

١) سورة البقرة: ٢٣٩.

٢) سورة النساء: ١٠٣.

۹۷-ب

## مسألة: في صلاة الحرب

- وسائل عن صلاة الحرب عند مواجهة العدو؟

وهي: عند أصحابنا ركعتان للإمام، لِكُل طائفة ركعة. فإذا قام الإمام للصلوة  
قامت معه طائفة، وكانت طائفة منهم نحو العدو وجوههم، ووجهوا وأحرموا  
جيمعا، وإذا رفع الإمام رأسه من السجدين انصرفت الطائفة التي صلت معه إلى  
مقام الطائفة التي لم تكن صلت معه، فتصللي مع الإمام الركعة الثانية، وليس على  
الذين في وجهة العدو تحيات ولا تشهد، ولكن يسلّمون إذا سلم الإمام. قال الله  
تعالى: ﴿فَإِذَا أطْمَأْنْتُمْ فَاقْرِبُوا الصَّلَاة﴾؛ يعني أتموا الصلاة، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ كَيْنَانِ مَوْقُوتًا﴾<sup>(٣)</sup>.

١) في (س): "موافقة". والتي بعدها أيضاً.

٢٤ وذلك في غزوة ذات الرقاع، كما روی صفة صلاتهم الربع في صحيحه عن جملة من أصحاب النبي ﷺ،  
بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب صلاة الخوف، رواه البخاري، بمعنى، كتاب المغازي،  
باب غزوة ذات الرقاع، رقم ٦٣، ورواه مسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة  
الخوف، رقم ٨٤٢.

٣) سودة النساء: ٣٠

ولم نسمع لجمع الصلاتين عند الضراب بالتكبير، وأمامًا التكبير للخائف على دمه.

-٦٨- باب:

### مسألة: في صلاة الجمعة

- وسائل عن صلاة الجمعة، أفرض أم سنة؟

قيل له: فريضة متفق عليها في الأنصار السبعة، و مختلف فيها سوى ذلك من الأنصار، وقد صلاتها رسول الله ﷺ وأوجها، وصلاتها الصحابة من بعده، ومصر عمر أنصار الجمعة، وهي سبعة أنصار كما ذكروا: المدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، والشام، واليمن، والبحرين وعمان مصر واحد.

وقد روی أن رسول الله ﷺ أنسَلَ عَلَيْهِ فِرْضَ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ /٣٤٩/ وصلاتها في الأربعين رجلاً. وقد قال الله: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾؛ يعني: امضوا إلى صلاة الجمعة، إلى الركعتين مع الإمام. ﴿وَذَرُوا النَّبِيَّ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>; أي: الصلاة خير لكم من البيع. ثُمَّ قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>; يعني: من رزق الله. وقد قال قوم: السعي هاهنا هو العمل. قال الله: ﴿فَأَسْعَوْا﴾؛ أي: اعملوا إذا نودي لها.

١) سورة الجمعة: ٩.

٢) سورة الجمعة: ١٠.

فإذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم الله| البيع والشراء ووجبت الجمعة، وقد قيل: مجلس الإمام على المنبر، ويؤذن المؤذن بين يديه، ولزم السعي إلى ذكر الله وترك البيع.

فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب خطبتين بينهما جلسة؛ لأنَّ الله قال: ﴿إِذَا نُودي للصلوة من يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَانسِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فليس ذكر بعد الأذان يجب السعي إليه إلا الخطبة.

عن ابن عباس ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطَبَ خطبَتَيْنِ، وجلسَ جلستَيْنِ». فإذا فرغ الإمام من خطبته أقام المؤذن، وصلَّى الإمام بهم ركعتين، هكذا روي عن النبي ﷺ، والإجماع عليه. ويقرأ جهراً، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الجمعة، والركعة الثانية فاتحة الكتاب و﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ﴾، وما فرقاً جازت به الصلاة، ويجهر بالقراءة.

وقد روي عن بعض الصحابة آنَّه قال: «أُمرنا أن نقرأ في صلاتنا بفاتحة الكتاب وما تيسَّر». .

ويستحب الغسل يوم الجمعة، وقد روي عن النبي ﷺ أمر بذلك. وقد قيل: من سنت الجمعة: الغسل والطيب والبخور الجمعة، والإنصات واستماع الخطبة،

١) سورة الجمعة: ٩.

الرجل، لصاحبه: "أنصت" فقد لغا، وإن قال: "صه" فقد لغا".

وقد قيل: إن رجلاً قال: "متى نزلت هذه الآية؟"، أراد أن يُعرَّف بنزول آية ترأها النَّبِيُّ ﷺ في الخطبة، قال: «لَا جُمْعَةَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>. وقد قيل: إِنَّهُ يُبرَزُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْجِعُ يَدْخُلُ، ثُمَّ لَهُ الْجُمُعَةُ، وفَاتَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ الأَجْرِ، وَكَانَ كَالْمُتَدِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: /٣٥٠/ لا تجوز الصلاة في الحر الشديد نصف النهار إلّا يوم الجمعة.  
وإذا لم يخطب الإمام لم تكن جمعة وصلوا أربعاً، ولابد من الخطبة يوم الجمعة،  
وحيث تلزم الجمعة.

وأقل الخطبة أن يحمد الله، ويصلّى على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين وللمؤمنات. وإن ذهب الناس عن الإمام وبقي وحده قبل أن يحرم صلاته أربعاً وإن أحرم وقد ذهب الناس عنه وقد دخل في الصلاة صلاته الجمعة. وإن صلاته واحد أو أكثر صلاته ركعتين.

۱) لغا: قال باطلًا.

٢) رواه أبو داود عن علي بن عمار، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الجمعة)، باب فضل الجمعة، رواية رقم ١٠٥١.  
١/٢٧٦. عبد الرزاق في مصنفه، عن يحيى بن أبي كثير بلطفه وزيادة، كتاب الجمعة، باب ما يقطع الجمعة، رقم ٥٤٢٣.

<sup>(٣)</sup> رواه ابن ماجة عن أبي بن كعب بمعناه، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في الاستئذان للخطبة والإنصات لها، رواية، ص ١١١، ١١١، ٥٢١٣٢٥٤. وأحمد، مثله، ١٤٣/٥.

وأقل من تجب به الجمعة اثنان غير الإمام؛ لأنَّ الله قال: **﴿فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**، فإذا سعي إليه اثنان فصاعدا غير المنادي وجبت بهم الجمعة. وقد قيل: بأكثر من ذلك. وإذا لم يحضر المنادي لل الجمعة إلا سُفَّار أو نساء أو عبيد أو صبيان لم تكن جمعة وصلَّى أربعا؛ لأنَّ هؤلاء لا جمعة عليهم.

وقد اختلف أصحابنا في صلاة الجمعة بغير الأمصار؛ فقال بعضهم: ليس الجمعة في شيء من أرض الأعاجم. وقال قوم: تجب حيث تقام الحدود عند أئمَّة العدل. وقد فعلوا ذلك بعمان. ومصر الجمعة من عُمان: صُحَار، ولا جمعة بنَزُوى إلاّ مع أئمَّة العدل على قول، إذا حمى البلاد وأقام العدل.

ومن ترك الجمعة ثلاثة فهو هالك إذا كان حيث تلزم الجمعة.

وقد روی عن رجل سأَلَ ابن عباس عن رَجُلٍ لَا يُصَلِّي جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً شَهْرًا؟ قال: "صاحبكم في النار".

وقد أجازوا صلاة الجمعة خلف أئمَّة الكفر في الأمصار الممضررة؛ لأنَّهم لا يجدونها في غير ذلك. وقد عملوا بذلك وصلوا خلف الحجاج<sup>(١)</sup>.

ومن دخل في صلاة الجمعة صَلَّى ركعتين وإن أدرك التشهيد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ

(١) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد (٤٠ - ٩٥ هـ): قائد داعية خطيب، سفالك للدماء. ولد ونشأ في الطائف، ثم انتقل إلى الشام فلحق بشرطة عبد الملك بن مروان. قاتل ابن الزبير فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فقمعها وتأمرها عشرين سنة، وكان سيفاً لبني مروان. وبنى مدينة واسط بين الكوفة والبصرة وتوفي بها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢/١٦٨.

قال: «صلٌّ مَا أدرِكْتَ» يعني: من صلاة الإمام، «وَتَقْضِي مَا سَبَقَكَ به». .

وقد قيل: من راح إلى الجمعة فليغتسل.

ومن راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكانَه يهدي بَدْنَه<sup>(١)</sup>، ولم يعلم<sup>(٢)</sup> أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى الجمعة في سفِيرٍ من أسفاره، ولا صَلَّاها في مصر إِلَّا في مصر، ولا تجوز إِلَّا في مصر.

وكذلك روي أنَّه لم يصلَّى الجمعة يوم الجمعة بعرفات، وإنَّما صَلَّى صلاة السفر؛ لأنَّه لم يجهر بالقراءة، فلا تُقام الجمعة إِلَّا في الأماصار، ولا يقيمهَا إِلَّا سلطان، أو بأمر السلطان / ٣٥١ / العادل؛ لأنَّه لا خلاف في الصلاة خلفه، والاختلاف<sup>(٣)</sup> بينهم خلف الجبارية.

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ يذكر أنَّ النبي ﷺ قال: «هَمِمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا ينادي بالنَّاسِ أَوْ يُصَلِّي لَهُمْ أُخْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمْعَةِ بِيُوْتَهُمْ». ومن تكلَّم والخطيب بخطب فقد لغا.

وقد قيل: إنَّ من قال عند تسوية الصفواف بعد الخطبة لرجل تقدَّم فلا بأس، ويكره مع الخطبة ذلك.

(١) البَدْنَة: جمع بُدْنٍ، وهي ناقة أو بقرة تُنحر بمحنة، سميت بذلك لأنَّهم كانوا يُسْمِّنُوها؛ قال تعالى: ﴿وَالْبَدْنَةَ جَعَلْنَا لَكُمْ﴾، وتطلق على الذكر والأثني سواه. انظر: العين؛ الصحاح (بدن).

(٢) في (س): نعلم.

(٣) في (ت) و(خ): «ولا خلاف».

وقد قيل: إن الجمعة يحضرها ثلاثة رجال: رجل يحضرها بسكونه وإنصات فذلك حقها، ورجل يحضرها بدعاه فذلك رجل سأله إن شاء أعطاء وإن شاء منعه، ورجل يحضرها بلغو فذلك حظه منها.

ويستحب للخطيب أن لا يلهموا، ولا يعارض الناس في خطبته<sup>(١)</sup> إلاّ كنحو ما يكون في القرآن من المخاطبة والـ«الموعظة» الحسنة، ويقول في خطبته: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُغْيَٰ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»<sup>(٢)</sup>، وما يكون مثله من ذكر الله.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الإِمَامُ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَسْجُدُ قَبْلَكُمْ فَمَنْ سَابَقَ الْإِمَامَ لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ».

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ وَالْإِمَامِ يُخْطِبُ أَنْصِثْ، فَقَدْ لَعَا»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان منوعاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجهه ووجوبه

(١) في (س): الخطبة.

(٢) في (س): "ومن المخاطبة والمواعظ".

(٣) سورة التحل: ٩٠.

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب...، ر. ٤٧٤ / ٢، ١٠١٣٢، يوم الجمعة، ٨٩٢ / ١، وأحمد، مثله بلفظه وزيادة، يوم الجمعة، ر. ٤٧٤ / ٢.

فالتطوع أشدُّ منعاً<sup>(١)</sup>.

ولا تجوز الجمعة في المسر لأنَّ في موضع واحد؛ لأنَّ ذلك يوجب جماعة المسر، وقول الله: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يوجب أنَّ كلاً عليه السعي إلى ذلك النداء لاستئصال الخطبة والعمل للصلوة.

وقد قيل: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ» كانَ أَفْضَلَ<sup>(٢)</sup>.

وقد رُويَ أنَّ عمرَ قالَ لِعُثْمَانَ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ<sup>(٣)</sup>? قالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زَدْتُ عَلَى الْوَضُوءِ، فَقَالَ: "الْوَضُوءُ أَيْضًا؟! وَقَدْ عَرَفْتَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِالْغُسْلِ"، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمُهَاجِرِينَ / ٣٥٢ وَالْأَنْصَارِ.

وقالت عائشة: إنَّ النَّاسَ كَانُوا عُمَّالَ أَنفُسِهِمْ فَبِرُوحِنَونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِشْتِهِمْ، فَقَيلَ لَهُمْ: لَوْ غَسَلْتُمْ؟! يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ يَقْطَعُ الرَّائِحةَ الْمُؤْذِيَةَ.

(١) في (س): معنى.

(٢) في (ت): "وَمَنْ تَوَضَّأَ".

(٣) كذا في جميع النسخ، وقال الناسخ: "وَمِنْ الْحَاشِيَةِ قَالَ النَّاظِرُ: أَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَجَدْنَاهَا مَأْثُورَةً أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» مَكْذُوا وَجَدْنَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. رَجْعٌ".

(٤) في (ت): هي، وأشار إلى نسخة: "هَذِهِ".

ولا تجُب الجمعة على مسافر ولا صبي ولا عبد ولا امرأة، ومن حضر من هؤلاء جاز.

وقد روى ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوة المرأة في مخدعها أفضَل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضَل من صلاتها في مسجد جماعة». ولأنَّ الجمعة لا تجُب إلَّا على أهل الأمصار، فليس أهالك من أهلها. لأنَّ ترى إلى قول الله: «وَذَرُوا الْبَيْتَ» والمملوك لا يبع له إلَّا ما أذن له مولاه.

ومن كان مُصلِّياً بعد الجمعة صَلَّى أربعاء، وهكذا روى أبو هريرة عن النبي ﷺ. وأمر ابن مسعود أن يُصلِّي أربعاء، وأمر عليه بركعتين.

ومن سمع الخطبة فيؤمر أن يكون مقبلاً بوجهه إليها على إمامه؛ لأنَّ الأمر بالإنصات فيها واجب، كما أنَّ الأمر بالصلاحة واجب، والجمعة على كُل مقيم من الأحرار البالغين ممَّن لم يكن في حد السفر؛ لأنَّ المسافر لا تلزم الجمعة، فمن كان مسافراً سفراً يتعدَّى فيه الفرسخين إلى ما أكثر فلا الجمعة عليه.

ويكره أن يخرج المسافر يوم الجمعة حتَّى يُصلِّي الجمعة.

وقد اختلف الناس فيمن صَلَّى في بيته ثُمَّ أدرك الجمعة؛ فقال قوم: إن الجمعة هي صلاته. وقال آخرون: الأولى هي صلاته.

ومن انتقضت عليه صلاة الجمعة؛ فقد قيل: إن عليه صلاة الجمعة في الوقت وصلاؤها أربعاء. وإن كان علم بانتقضها بعد الوقت لزمه بدل صلاة الجمعة. وقد قيل: يصلِّي أربعاء في الوقت وغيره.

أبو ذر الغفاري قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟!» قَالَ لَهُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ لَهُ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ إِلَى حَاجَتِكَ»<sup>(١)</sup>، فَأَبَاحَ لَهُ الصَّلَاةُ وَحْدَهُ، وَلَا بَأْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِجازَةِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ.

وَإِنَّ أَخْدَ الْمُؤْذِنَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّي مَعَهُمْ، لِقَوْلِهِ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَاصْلُ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالإِمَامُ لَا يَتَكَلَّمُ إِذَا مَضَى إِلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ.

وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الْمَسَافِرِ الْبَيْعَ فِي يَوْمِ الْجَمَعَةِ. / ٣٥٣ /

## ٦٩- بَابُ:

### مَسْأَلَةُ فِي صَلَاةِ الْعَيْدِينَ

- وَسَأْلَ عن صَلَاةِ الْعَيْدِينَ، أَفْرَضَ أَمْ سَنةً؟

قِيلَ لَهُ: صَلَاةُ الْعَيْدِينَ سَنَةٌ مِنْ فَضَائِلِ سُنُنِ الصَّلَاةِ، وَهُمَا رُكْعَتَانٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: «فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»<sup>(٣)</sup> فَقَدْ قَالُوا فِي «تَرَكَ»: أَنَّهَا

١) رواه مسلم عن أبي ذر بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها، ٤٤٨ / ١، ٦٤٨، وأبي داود، مثله، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، ٤٣١، ١١٧ / ١.

٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٣) سورة الأعلاء: ١٤، ١٥.

صدقة الفطر. **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرُ﴾**: صلاة الفطر، قوله: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرُ \* إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْرَرُ﴾**<sup>(١)</sup> قيل: إنَّهَا نزلت في صلاة التحر، والله أعلم. وعن النبي ﷺ: «أَنَّهَا نزلت في صدقة الفطر»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: إنَّ النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَمَرَ بها حتَّى أمرَ النساء بالخروج إليها. عن أمِّ عطية: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين الغواي من الخدور، وأمرَ الحائض أن تعتزل مصلَّى المسلمين»<sup>(٣)</sup>. فعل هذا لابد للنساء من أن يخرجن إلى العيددين.

ويستحب تأخير صلاة الفطر انتظار الصدقة الفطر، ويستحب تعجيلها يوم النحر لما فيه من ذبح الأضحى بعدها، والأكل والترغيب والتصدق بها ليؤكِّل منها. فأوجب على هذا تأخير صلاة الفطر لإخراج الفطرة أو الاشتغال الناس بإخراجها.

وأن يأكل الناس قبل الخروج، ولا أحب أن يأكل يوم النحر حتَّى يُصلِّي ثُمَّ ينحر؛ لأنَّ الله قد جمع بين ذلك، فقال: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرُ﴾**، ثُمَّ قال: **﴿فَإِذَا**

١) سورة الكوثر: ٣-٢.

٢) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٧٣، ٢/٧٩) في صلاة الأضحى، ولم نجد من أخرجها في صلاة الفطر.

٣) رواه البخاري عن أمِّ عطية بلفظ قريب، كتاب الحيف، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعزلن المصلى، رقم ٩٦، ١/٣٢٤. ومسلم، مثله، كتاب صلاة العيدين، باب (١) إباحة خروج النساء في العيدين...، رقم ٨٩٠، ٢/٦٠٥.

وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفَقَانِيْغَ وَالْمُغْنَثَيْرَ<sup>(١)</sup> فَأَوْجَبَ الْأَكْلُ وَالْطَّعْمُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وقد روى «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بالاغتسال فيهما ويوم الجمعة»<sup>(٢)</sup>، وكذلك يلبس في العيد من أفضل ثيابه التي عنده إن شاء الله، ويفدو إلى المصلٍ طاهراً جاهراً بالتكبير؛ لأنَّ الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك، ثمَّ يقطع التكبير إذا بلغ المصلٍ.

وصلاة العبددين: ركعتان، هكذا نقلت الأمة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا وفعلاً بغير أذان وبلا إقامة.

قبل الخطبة يبدأ يوجِّه المصلٍ إذا قام بعد اعتقاد النية واستقبال القبلة، ثمَّ يقول: «سُبْنَحَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارِكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال الله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾<sup>(٣)</sup>، ويقيم إلى هذا التوجيه توجيه إبراهيم عليه السلام / ٣٥٤ / ﴿وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيْنَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، ثمَّ يكثُر تكبير الإحرام.

١) سورة الحج: ٣٦.

٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٣) سورة الطور: ٤٨.

٤) سورة الأنعام: ٧٩.

وقد قيل: إن تكبير العيد بعد الإحرام سبع وتسع وإحدى عشرة تكبيرة، وثلاث عشرة تكبيرة، وكل ذلك صواب.

فإن صَلَّى ثلث عشرة تكبيرة كَبِرَ بعد تكبيرة الإحرام خمساً، ثُمَّ استعاد بالله من الشيطان الرجيم، وقرأ فاتحة الكتاب وسورة، يجهز بالتكبير والقراءة، ثُمَّ يركع ويسجد ثُمَّ يقوم فيقرأ.

وقد روى ذِلِّيكَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُ قَامَ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ وَسُورَةً، ثُمَّ كَبَرَ خَمْسًا، ثُمَّ رَكَعَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِ رِبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ"، ثُمَّ كَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ بِتَكْبِيرٍ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ فَهَذَا لَمْ يَكْبُرْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ تَكْبِيرًا فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا.

وإن أراد إحدى عشرة تكبيرة كَبِرَ بعد تكبيرة الإحرام ستة، وقرأ كما وصفنا وسجد، وقام وقرأ، فإذا فرغ من القراءة كَبَرَ خمساً وقضى صلاته.

وإن أراد أن يكَبِّرْ تسعًا كَبِرَ بعد تكبيرة الإحرام خمساً، ثُمَّ قرأ وسجد وقام في الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَرَأَ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَرَ أَرْبَعاً وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ.

وإن أراد أن يكَبِّرْ سبعة كَبِرَ بعد تكبيرة الإحرام أربعاً، وقرأ وسجد وقام في الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَرَ ثَلَاثًا وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ.

فهذه الوجوه كلها في التكبير جائزة في صلاة العيددين. وقد اختلف الناس في ذلك. وقد قيل: إن ذلك كله ستة.

ومع الاختلاف اختلفوا في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها؛ فروى<sup>(١)</sup> قوم: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلُّ<sup>(٢)</sup> قبل صلاة العيد ولا بعدها. وروى قوم: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> قبل صلاة العيد ما يشاءون، ولا يصلُّون بعدها.

وأجاز منهم من أجاز بعد إخراج الفطرة، ولم يصلُّ بعد النحر<sup>(٤)</sup>، والله أعلم بذلك.

وصدقة الفطر قبل الخروج تستحبُّ، فمن لم يفعل فليخرجها بعد ذلك، فإِنَّهُ واجب عليه إذا كان غنيًّا، لسَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ، ومن قدْمَ ذَلِكَ فجائز، وقد سقط عنه على قول. وقول آخر: لا يقدِّمها.

وهي عن<sup>(٥)</sup> كُلَّ طفل وبالغ وحرّ وعبد، يُعطِيها الغنيّ عمن يعول مِمَّينَا من أولاده وخدمه وبينه / ٣٥٥ ونسائه، وإن لم يعط عن زوجته لم يلزمها على قول. وبعض قال: يعطي عنها. ولا يلزم الفقير شيء منها.

والصدقة صاع من تمر أو شعير أو لبن أو بُرّ، وبعض: خالف في البُرّ.

وأصحابنا على صاع من بَرَّ أو صاع مِمَّا كان من الطعام.

وإن اجتمع ثلاثة رجال صلوا صلاة العيد جماعة. وقد قيل: بأقل. وقالوا:

(١) في (س): فرأى.

(٢) في (ت): يفعل.

(٣) في (س): الفجر.

(٤) في (س): عَلَى.

بخمسة. وقالوا: بأكثر. ويؤمرون بالخطبة، وإن لم يحسنوا الخطبة قرؤوا القرآن.  
وإن لم يحضر إلاّ نساء وعبيد صَلَّى بهم العبد<sup>(١)</sup>. ويكون بروزهم إلى موضع  
مجتمعهم في خرجهم.

وإن كان مطر صُلَّى في المسجد، وإن لم يتقد فالصلاحة في الحال. ويكره  
الكلام.

وإن لم يصح خبر العيد إلاّ بعد الزوال؛ فقال قوم: يبرزون ويصلّون. وقال  
آخرون: يؤخرّون الصلاة إلى الغد.

ومن فاته صلاة العيد مع الإمام صَلَّى ركعتين بلا تكبير، على قول بعض  
الفقهاء.

ومن لم يسمع ممّن حضر العيد فكبّر ما سمع ولم يكبّر ما لم  
يسمع آنئه لا نقض عليه على قول بعض المسلمين المروي عنه ذلك.

وأمّا الأصم الذي لا يسمع التكبير فإنّه يكبّر بعدما يركع الإمام.

وقد اختلفوا فيما زاد في العيد تكبيرة أو نقص تكبيرة: فأوجب النقض  
بعضهم. ولم ير ذلك آخرّون. ولم نر عليه نقضا؛ لأن ذلك سنة، فمن نسي شيئاً من  
السنة فلا نقض عليه.

(١) في (ت): العيد.

وقد قيل في الذين يغمى عليهم: **أَنَّهُمْ يخْرُجُونَ مِنَ الْعَدْ**، وقد روى ذلك عن النبي ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ أَنَّاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْعَدِ»<sup>(١)</sup> وهذا يوافق أن صلاة العيد مثل صلاة الضحى، ووقتها ذلك.

فَمَمَّا مِنْ يَقُولُ يَبْدِلُ مَا فَاتَهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ حِينَ عِلْمٍ.

وقد اختلفوا في تكبير التشريق بعد النحر: فقال قوم: من يوم عرفة بعد صلاة العصر. وقال أصحابنا: من يوم النحر على<sup>(٢)</sup> أثر صلاة الظهر؛ لأنَّ الصلاة جمُعٌ بمنى إلى آخر صلاة يوم الثالث من أيام التشريق من صلاة العصر غير يوم النحر. وقد اختلفوا في تكبير التشريق: وهو عندنا إذا ذكر الله فقد كبره. فإن قال: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر وله الحمد"، فحسن إن شاء الله.

### مسألة: [في صلاة المخوف]

- وسائل أيضاً عن صلاة الحرب، وهي سفر؟

قيل له: لا، صلاة السفر ركعتان تمام؛ لما روي عن النبي ﷺ. فَمَمَّا قَوْلُ اللَّهِ: / ٣٥٦ / ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فذلك صلاة الحرب.

وفي الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْحَرْبِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى مَعَهُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَصْلُّونَ

١) رواه أحد عن الأنصاريين بمعناه، باب حديث رجال من الأنصار، ٥ / ٨٥. عبد الرزاق، مثله، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياما وقد رثي الملال، ٤ / ٧٣٣٩، ١٦٥.

٢) في (س): - "عَلَى".

خلفه الركعة الأخرى من غير ذكر قضاء شيء منها». وكذلك قال الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْنَطْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ...»<sup>(١)</sup> إلى آخر القصة، فعلمهم الله وعلّمهم رسوله ﷺ، فالواجب الاقتداء به، كما فعل في صلاة الحرب وصلاة الخوف، فهذا يُوافق القرآن عليه والأخبار من السنة.

قال النبي ﷺ: «إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَارْكُمُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»<sup>(٢)</sup>.  
وقال: «الإمام يركع قبلكم ويسجد قبلكم».

فمن أباح ممّن خالف للطائفة أن تصلّى قبل الإمام الركعة الثانية فقد خالف الكتاب والسنة. ومن قال: إنهم يصلّون إذا قضى الإمام وسلم بعد أن ينصرفوا، وأذن الله لهم أن يكونوا من ورائهم في نحو العدد فقد جعلهم أنفسهم يصلّون صلاة واحدة على مرتين، كل ركعة مرّة دون الأخرى، فلا إلى قول من خالف في صلاة الخوف يستقيم. وقول أصحابنا أوفق لكتاب الله. وإن كان صلاة الخوف لم تصل بعد رسول الله ﷺ.

وقد قيل: إنّه لم يصلّها ﷺ إلاًّ مرّة واحدة. ويدل على ذلك أنّ رسول الله ﷺ لم يصل يوم الخندق أربع صلوات للقتال، وقال: «شاغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر حتى غربت الشمس»، ولو جازت مع

١) سورة النساء: ١٠٢.

٢) سبق تخرّجيه في حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِتُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَبُوا...»، ص ٣٥٥.

القتال ما أَخْرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ولكن كان ذلك فيه ضرّه<sup>(١)</sup>، وذلك حين رأى العدو.

وقيل: القتال في وقت الخوف، وهي صلاة الخوف. فَأَمَّا صلاة القتال فقد قال الله: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، ولعلَّ هذا قبل الخندق، وبالله التوفيق.

## ٧٠- باب:

### مسألة: في صلاة الكسوف

- وسائل عن صلاة الكسوف، أهي سنة؟

قيل له: نعم، سنة، وقد عمل بها رسول الله ﷺ على ما بلغنا، وأتبع ذلك المسلمين. وفي الرواية آنَّه قيل: «انكسفت الشمس يوم موتٍ» إبراهيم ولدرسوُل الله ﷺ، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى قائما طويلاً ثم ركع فأطال». <sup>(٢)</sup>

١) في (ت) و(خ): مرأة.

٢) في (س): مات.

٣) رواه الريبي، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الكسوف، ١٩٤، ٥٢/١، والبخاري، عن عائشة وابن عباس بمعناه، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف...، ١٠٤٦، ٣٢. ومسلم، عن عائشة بمعناه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ٩٠١، ٦١٩/٢.

وقد روي أَنَّهُ صَلَّى / ٣٥٧ / ركعتين ثُمَّ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ أَيْتَانٌ مِّنْ آيَاتِ اللهِ لَا تَنْكِسُفَانِ لِأَحَدٍ مِّنْ خَلْقِهِ، وَلَكِنْ يُذَكَّرُ بِذَلِكَ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»<sup>(١)</sup>.

وقد روي أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ فَصَلُّوا كَاحِدًا صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا»<sup>(٢)</sup>، فكُلُّ ما روي عنه في هذا الباب أَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ أَمْرَتْهُ ﷺ فواجب ذلك عليهم.

وقد روي أَنَّهُ كان يجهر بالقراءة فيها؛ لأنها صلاة تطوع جماعة في وقت خاص، جعل حلالا وقتها كصلاة العيددين وصلاةكسوف القمر طوعا في وقت أحوال القمر، فهذه الصلاة كسائر التطوع.

فإن كان آخر الليل أَخْرَى الوتر عنها. أَلَا ترى إلى قول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِلِّسَ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، فلو صَلَّى الفريضة إذا دخل

١) رواه الربيع عن عائشة ببعض لفظه، كتاب الصلاة ووجوها، باب في صلاة الكسوف، ر ١٩٥٠، ١/٥٢.  
والبخاري، عن عائشة مثله، كتاب الكسوف، باب الصدق في الكسوف، ر ١٠٤٤، ٢/٣١. والنمساني،

مثله، كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، ر ١٤٧٤، ٣/١٣٢.

٢) رواه أبو داود عن قبيصة الهلالي ببعض لفظه، باب من قال أربع ركعات، ر ١١٨٧. وأحد، مثله،  
ر ٢١١٤٩.

٣) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسلا بلغط قریب، كتاب الصلاة ووجوها، باب في سبعة الفضحي وتردة الصلاة، ر ٢٠١، ١/٥٤. والبخاري، عن أبي قحافة مثله، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ر ٤٤٤، ١/١٣١. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تغيبة المسجد برకعتين...، ر ٤٩٥، ١/٧١٤.

المسجد أجزأ عن الركعتين، ولا يُصلّى في الأوقات التي تَهْمِي النَّبِيُّ ﷺ عن الصلاة فيها.

وقد روى بعض أهل الخلاف «أَنَّهُ صَلَّى سَتُّ رَكْعَاتٍ ثُمَّ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَجَهَرَ فِيهَا يَوْمَ مَوْتِ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ بِالْقِرَاءَةِ»<sup>(١)</sup>.

### [مسألة فيما ينقض الصلاة من التجassat]

ومن صَلَّى وفي ثوبه دم مسفوح نقض صلاته قَلَّ ذلك أو كثُرَ، وهو دم المذبحة والعروق والأوداج، ودم كل جرح طري وغير المسفوح، قال بعض: حَتَّى يكون كالظفر. فإذا كان إذا جمع مثل ذلك فعليه بدل تلك الصلاة. وإن أبصره وهو في الصلاة قليلاً أو كثيراً قطع الصلاة. وإن أبصره في ثوب الإمام انتقضت صلاته.

وكُلُّ من كان به جرح لم ينقطع دمه، وخفف صاحبه فوت الصلاة، فليصلّى ويتقيي الدم، وإن وقع في ثوبه نقض صلاته. وإن كان إنما يخرج من منخريه وفيه فليكتب على الأرض ويومئ للصلاة. فإن كان في مكان يربد أن يمسشو حشاء، وإن كان لا يقدر أن يمسشو فهو ضرع ما باقي من حدود الوضوء إذا كان في الوجه أو في عضو من حدود الوضوء، ويتم.

(١) رواه أبو عوانة في مسنده عن جابر بمعناه، بيان وجوب صلاة الكسوف، ر ٤٧/٣، ١٩٦٤. والنمساني عن عائشة بمعناه، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، ر ٣٩٢/٥، ١٤٨٢.

أيضاً لما بقي من جوارح حدود الموضوع، وإن كان في موضع لابد أن يغسله فليشأ عليه بثوب ويصلّي كما أمكن له.

والذى به الدم الذى لا ينقطع: قد قيل: إنَّه يجمع الصلاتين.

ومن رأى في ثوبه شبه الدم فلا شيء عليه، حتَّى يعلم أنه دم. وإن أدمى جرح منه وهو في تلك الصلاة /٣٥٨/ أو وقع في ثوبه قبل تلك الصلاة أفسد عليه صلاته.

وأمَّا الجنابة إذا رآها فيبدل من آخر نومة نامها.

وأمَّا دم البعض عند بعض لا يأس به. وإذا رأى علامه ذلك فهو بعوض حتَّى يعلم غير ذلك.

والعذر: قيل: يبدل من آخر قعده قعد. وفي بعض القول: إنَّ من رأى في ثوبه نجاسة بعد أن صَلَّى فيبدل صلاة يوم وليلة.

### مسألة: [في الوهم]

- وسائل عن الوهم، ومن خاف أن يكون قد خرج منه شيء فلما نظر لم ير شيئاً، ثم خرج وهو ينظر إليه من بعد؟ قال: لا نقض عليه.

ومن أحَسَّ في صلاته أنه قد خرج منه شيء قعد ينظر، ويضع رأس ذكره على فخذه، وإلاًّ مضى في صلاته.

ومن قرأ الحمد في صلاته وهو قاعد فإنَّه يترك قراءتها ويقرأ التحيات، وإن هو قرأ التحيات في قيامه فإنَّه يتركها ويقرأ الحمد، وما يلزم من القراءة فيه.

كذلك جميع الحدود في الصلاة إذا أتى بحدٍ في موضع حد آخر ناسيا  
فإنه يرجع إلى الحد الذي تركه ويسجد سجدة السهو إذا سلم، ويسلم  
لها كما يسلم للصلاحة. وقد قيل: يسلم على رسول الله ﷺ.

ومن وهم في<sup>(١)</sup> مرتين أو أكثر في صلاته فإنما عليه سجستان.  
وإن نسي المصلي أن يسجد لوجهه ومضى من صلاته سجد على إثر  
صلاة فريضة مثلها، وللنافلة على أثر النافلة، وإن لم تكن مثلها فلا بأس.  
وإن وهم الإمام لم يلزم من خلفه وهم، وإنما الوهم على من وهم.

### مسألة: [في ما يقال من الفضائل]

- وسائل عن فضيلة الصلاة في مسح الجبهة؟

قبل له: قد قيل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا صَلَّى مسح بباطن كفه الأيمن  
جبهته، ويقول: «اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ  
تُذَهِّبَ عَنِّي الْغَمَّ وَالْحَزَنَ، وَجَبَيْعَ الْفَتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: إنَّ ترك مسح الجبهة بعد الصلاة من الجفاء. وفي الصلاة  
مسح الجبهة من الجفاء.

١) في (س) و(خ): - "في".

٢) أخرجه الميسني عن أنس بلفظ قريب، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه بأسانيد. انظر:  
جمع الزوائد، ١١٠ / ١٠.

ومن الفضائل عند الوضوء إذا مسح وجهه قال: «اللَّهُمَّ بَيْضَ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوِدُ الْوُجُوهُ»، وإذا غسل يمينه قال: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي يَمِينِي»، فإذا مسح الشمالي قال: «اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي شِمَاليٌ وَلَا مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي»، وإذا مسح رأسه قال: «اللَّهُمَّ جَلَّنِي رَحْنَكَ»<sup>(١)</sup>، وإذا مسح أذنيه قال: «اللَّهُمَّ سَمِعْنِي فَتَحَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ»، وإذا مسح قدميه قال: «اللَّهُمَّ ثَبَّتْ قَدَمِي عَلَى الْصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»، وإذا مسح رقبته قال: «اللَّهُمَّ فَكَ رَبْتِي مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وإذا أذن المؤذن فقل مثل قوله ففي ذلك الفضل.

وإن قرأ آية الكرسي و«فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» بعد التسليم إذا فرغ من صلاته ففي ذلك الفضل العظيم.

وقد روی عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا لبيوتكم نصباً من صلاتكم تبتغوا بذلك البركة من الله»<sup>(٢)</sup>.

وصلاة الجماعة أفضل. ونحب أن تكون الصلاة في البيوت النافلة، وما قد قال من قال: إِنَّ صلاة النافلة في البيت أفضل.

و مختلف فيمن سرق ثوباً فصلّى فيه: فأجاز بعضهم صلاته، ولم يجزها آخرون. ومن تجھشًا في الصلاة ففتح فاه وفتخ نفخ صلاته، وإن لم ينفع فلا نقض، وبالله التوفيق.

(١) في (س): "جلبني برحمتك"، وفي (خ): "حلبني رحمنك".

(٢) آخرجه الذهبي، عن ابن عمر مرفوعاً بمعناه. انظر: ميزان الاعتدال، ر٦، ١٢/٨. وابن حجر مثله في لسان الميزان، ر٤٢، ١/٢٨.

## ٧١-باب:

## مسألة: في الاستسقاء

- وسأل عن الاستسقاء، أستَّه؟

قيل له: سَنَّة، وفي ذلك المطلب<sup>(١)</sup> إلى الله، فَأَمَّا واجب فلا، قال الله: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا \* يُرِسِّلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا \* وَنُمْدِذُكُمْ بِأَمْوَالِ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاحَاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال مؤكداً بذلك: ﴿وَلَوْأَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>، وعند تتابع المطر ودؤام النعم بشرط التوبة والتقوى. وقال: ﴿إِذْ عُونَى أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ووعد الإجابة بشرط الدعاء والتقوى.

وروي في هذا المعنى أنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ وهو يخطب على المنبر، وسأله الاستسقاء، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا مِنْ غَيْرِ صَلَوةٍ»<sup>(٥)</sup>.

١) في (س): الطلب.

٢) سورة نوح: ١٠-١٢.

٣) سورة الأعراف: ٩٦.

٤) سورة غافر: ٦٠.

٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، ولكن جاءت روايات أنَّ النبي ﷺ استسقى من غير صلاة استسقاء، منها ما جاء عند البيهقي عن أنس في باب الاستسقاء بغير صلاة ويوم الجمعة على المنبر، رقم ٦٢٢٥، ٣/٣٥٣.

وعلى هذا المثال قيل: مضى عمر بن الخطاب لما قيل له: استسق لنا فقال: "لقد سألت الله". وقد روی أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خرج إلى المصلى بالناس، فاستسقى لهم فدعاؤهم، ثم توجه إلى القبلة، وحول رداءه فأسقوا»<sup>(١)</sup>. وروي عنه: «أنه خرج بالناس وحول ظهره إلى الناس وحول رداءه ثم صَلَّى ركعتين»<sup>(٢)</sup>. وذكر أنه استسقى فقيل: إِنَّهُم استقوا. وروي عن ابن عباس || «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج في الاستسقاء مُتَخَشِّعاً، فصنع كما صنع في الفطري والأضحى»، وقيل: «إِنَّهُ صَلَّى ركعتين فيها القراءة»<sup>(٣)</sup>.

## ٧٢-باب:

### مسألة: في الصلاة على الميت

- وسائل عن الصلاة على الميت، أفرض أم سنة؟

قيل له: اختلفوا في ذلك: / ٣٦٠ / فقال قوم: فرض على الكفاية؛ لقول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا على موتاكم»<sup>(٤)</sup>.

١) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بمعناه، ر ٩١٠٨، ٩١٤/٩.

٢) رواه الحاكم بلفظ قريب، كتاب الاستسقاء، ر ٤٧٤ / ١، ١٢١٨. والنثاني، نحوه، باب كيف صلاة الاستسقاء، ر ١٥٢١، ٣/١٦٣.

٣) رواه ابن ماجه عن ابن عباس بمعناه، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ر ٤٠٣ / ١، ١٢٦٦.

٤) رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصل فيهما على الميت ولا يدفن، ر ١٥٢٢، ١٥٢٢، ص ٢١٧. والبيهقي في الكبرى، مثله، جامع أبواب التكبير على الجنائز، باب عدد التكبير في صلاة الجنائز، ر ٦٧٣١، ٤/٣٦.

وقد قيل: إن ترك الجميع صلاة الجنائز كفروا، وإن قام بذلك البعض لم يكفروا.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَمَّا قُبِضَ آدَمُ بِعْدِهِ أَتَنَّهُ الْمَلَائِكَةُ فَغَسَّلُوهُ بِالسَّدْرِ وَالْأَسْاءِ، وَكَفَنُوهُ فِي وَثِيرٍ مِنَ الثَّيَابِ، ثُمَّ لَحَدُوا لَهُ وَدَفَنُوهُ، ثُمَّ قَالُوا: هَذِهِ سُنَّةُ وَلَدِ آدَمَ مِنْ بَعْدِهِ». وعن ابن عباس أنَّه قال: «لَمَّا حَصَرَتْ آدَمَ الوفَاءُ أَتَنَّهُ الْمَلَائِكَةُ بِخَنُوطٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَفَنُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَغَسَّلُوهُ ثَلَاثَ غَسْلَاتٍ، أَوْلَاهُنَّ بِالْمَاءِ الْقُرَاحَ، وَالثَّانِيَةُ بِمَاءِ فِي سَدْرٍ، وَالثَّالِثَةُ بِمَاءٍ فِي كَافُورٍ، وَكَفَنُوهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَصَلَّوَا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سَتَّكُمْ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد روى: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ ابنتهِ ثَلَاثَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقد روى: «أنَّ الْمَيِّتَ يُبَعْثَثُ فِي أَثْوَابِهِ التِّي كُفَنَ فِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة عن أبي بن كعب موقعاً بمعناه، كتاب الصلوات، باب ما قالوا في الميت كم يغسل...».

٤٥٠ / ٢، ١٠٩١٢. والحاكم عن أبي مرفوعاً باللفظ قريب، كتاب الجنائز، ر٢٢٥٣، ١، ٤٩٥.

(٢) رواه الربيع عن أم عطية بمعناه، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ر٤٧٥، ٢، ١٢٥. والبخاري، مثله، كتاب الجنائز، باب غسل الميت...»، ر١٢٥٣، ٢، ٩١. ومسلم، مثله، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ر٩٣٩، ٢، ٦٤٦.

(٣) سبق تخرجه في حديث: «إِنَّهُ كُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ...»، ص ٢٧٩.

(٤) رواه أبو داود عن أبي سعيد بلطف: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت، ر٤١١، ٣، ٣١١٠. والبيهقي في الشعب، مثله، ر٣٥٩، ١، ٣٥٩.

وقد روى عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبَرُ صُلِّي عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد روى عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إِذَا مَاتَ الْمُيْتُ انْقَطَعَ عَمَلُه»<sup>(٢)</sup>.

ومن قتل شهيداً في المعركة لم يُغسل ولكن يصلّى عليه. وقد صَلَّى النبي ﷺ على شهداء بدر وغيرهم من شهداء الصحابة. وقيل: إن أعزاباً آمن بالنبي ﷺ فاتَّبعه في بعض غزواته فأصابه سهم فقتله، فكُفُنَ في جَهَّةٍ، ثُمَّ أُتِيَ به إلى رسول الله ﷺ فصلَّى عليه. وقد قيل: إِنَّه قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، أَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ»<sup>(٣)</sup>، وَالشَّهِيدُ لَا يُغَسَّل؛ لَأَنَّ الشَّهَادَةَ طَهَارَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَنَابًا.

١) رواه ابن ماجه عن جابر بلفظه، باب ما جاء في الصلاة على العربي، رواية العريبي، رقم ٤٨٣ / ١، ١٥٠٨. وابن أبي شيبة، مثله، رقم ٣١٤٨٤-٣١٤٨٥ / ٦، ٢٩٧.

٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به، رقم ٢٦٨٢، ٢٠٦٥ / ٤، ١٣٧٦. والترمذى مثله، باب في الرفق، رقم ٣٦٢٧، ٦٨٨ / ٣.

٣) رواه عبد الرزاق عن شداد بن الأhad بلفظ قريب، رقم ٩٥٩٧ / ٥، ٢٥٦. والحاكم، مثله ذكر شداد بن الأhad ، رقم ٦٥٢٧، ٦٨٨ / ٣. وجاءت قصته هكذا في رواية الحاكم: «أَنَّ رجلاً من الأعراب آمن برسول الله ﷺ، وقال: أهاجر معك. فأوصى النبي ﷺ أصحابه به، فلَمَّا كانت غزوة خيبر - أو حنين - غنم رسول الله ﷺ شيئاً فقسم وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم، فلَمَّا جاء دفعوه إليه. فقال: ما هذا؟ قالوا: قسمه لك رسول الله ﷺ فأخذه فجاءه فقال: يا مُحَمَّد، ما على هذا أَتَبْعَتُك، ولكنني أَتَبْعَتُك على أن أرمي ما هنا - وأشار إلى حلقه بسهم - فأنموت وأدخل الجنة». فقال: إنَّ تَصْدِقَ اللَّهَ يَصْدِقُك، فلَبِثُوا قليلاً ثُمَّ دَخَلُوا في قِتالِ الْمُدُودِ، فاتَّيْهِمْ بِمُحَمَّلٍ وَقَدْ أَصَابَهُمْ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْ هُوَ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ، فَكَفَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَانَ مِنَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِه عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فُقْتَ كُلَّا هُمَا، فَأَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ».

«وقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَكَبَرَ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>، «وَكَبَرَ عَلَى وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ أَرْبَعًا»<sup>(٢)</sup>، «وَعَلَى شُهَدَاءِ أُحَدٍ أَرْبَعًا»<sup>(٣)</sup>. وَالْمُحْرَمُ لَا يَغْطِي رَأْسَهُ.

وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةُ لَا يَمْشِي أَحَدٌ قَدَامَهَا، وَيَكُونُ الْمُمْشِي خَلْفَهَا، وَلَا يَرْكِبُ وَهِيَ حَمُولَةٌ، وَيَرْكِبُ إِذَا رَجَعَ مِنْ عَنْدِهَا؛ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّهُ خَرَجَ عَلَى جَنَازَةٍ مَاشِيَا وَرَجَعَ رَاكِبًا»<sup>(٤)</sup>.

وَيَكْرِهُ الْكَلَامُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَيَكْرِهُ أَنْ تَتَبعَ النِّسَاءُ الْجَنَائزَ، مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً تَابَعَتْ لِلْجَنَازَةِ فَأَمَرَ بِرَدَّهَا»<sup>(٥)</sup>. وَعَنْ أُمٍّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «مُهِنَّا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائزِ [وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا]»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الجنائز، باب الصنوف على الجنائز، لما روى «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً تَابَعَتْ لِلْجَنَازَةِ فَأَمَرَ بِرَدَّهَا». وعن أم عطية قالت: «مُهِنَّا عَنِ اتِّبَاعِ الجنائزِ [وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا]»<sup>(٧)</sup>. وابن حبان في صحيحه، مثله، كتاب الجنائز، باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ نهى إلى الناس النجاشي...، رواه عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متوفى، انظر: جمجم الزوائد، باب التكبير على الجنائز، ٣٥ / ٣.

(٢) أخرجه الميثمي عن أبي سعيد بلطفه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» وَقَالَ: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متوفى، انظر: جمجم الزوائد، باب التكبير على الجنائز، ٣٥ / ٣.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس بلطفه: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ أَحَدَ فَكِيرٍ عَلَيْهِمْ تِسْعَا سَعْيَامَ سِعْيَامَ أَرْبَعَاً أَرْبَعَاً حَتَّى لَحَقَّ بِاللهِ»، رواه عبد الرحمن بن مغول وهو متوفى، انظر: جمجم الزوائد، باب التكبير على الجنائز، ٣٥ / ٣.

(٤) رواه الترمذى، عن جابر بن سمرة بلطفه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِيَا وَرَجَعَ عَلَى فَرْسٍ»، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رواه عبد الرحمن بن مغول وهو متوفى، انظر: جمجم الزوائد، باب التكبير على الجنائز، ٣٥ / ٣.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٦) رواه البخاري، عن أم عطية بلطفه، باب اتباع النساء الجنائز، رواه عبد الرحمن بن مغول وهو متوفى، انظر: جمجم الزوائد، باب التكبير على الجنائز، ٣٥ / ٣.

وفي / ٣٦١/ بعض الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى أُمَّرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ وَسْطِهَا»<sup>(١)</sup>، وكذلك الرجل. وعند بعض أصحابنا <sup>الله</sup> يستحب أن يقام على جنازة الرجل مثألي الصدر، وعلى المرأة مثألي الرأس.

ولا يصلّى على الجنازة بغير طهارة؛ لقول النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَىْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ</sup>: «لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِّنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَىْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ كَبَرَ عَلَىٰ غَيْرٍ شُهَدَاءَ بَذِرٍ أَرْبِعًا»<sup>(٣)</sup>، وقد اتفقَ الصحابة أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> على أربع تكبيرات.

وقد روي عن النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَىْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ</sup>: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّجاشِيِّ وَكَبَرَ أَرْبِعًا»، ومات النجاشي في أرض الحبشة وصلّى عليه وهو في المدينة.

١) رواه البخاري عن سمرة بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النساء إذا ماتت، ر ١٣٣١، ١١٢ / ٢.

٢) رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ قريب مع تقديم وتأخير الجملتين، كتاب الطهارة، باب (٢) وجوب

الطهارة للصلاة، ر ٢٢٤ / ١، ٢٠٤ / ١. والترمذى، مثله، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، ر ١، ٥ / ١.

٣) في (س): - "غير".

٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وجاء في رواية ابن أبي شيبة عن علي بلفظ: (قال: كان علي يكبر على أهل بدر ستا وعلي أصحاب رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَىْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ</sup> خمسا وعلى سائر الناس أربعا)، ر ٤٩٦ / ٢، ١١٤٥٤ / ٢. والدارقطني مثله، باب التسليم في الجنائز واحد...، ر ٧، ٧٣ / ٢.

وقد روي أنَّه صَلَّى عَلَى قَبْرِه بعدهما دفن، فإنَّ صَحَّ ذَلِك فهُو حَجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا لَا يَجِزُون الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى قَبْرِه صَلَّى عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ لَا يَقْطَعُهَا مَا يَقْطَعُ عَلَى الْمُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْجَنَازَةِ، وَلَا يَقْطَعُهَا مَا مَرَّ أَمَامَ الْمُصَلَّى، وَعِنْدَنَا لَا يُصَلِّى عَلَى الْقَبْرِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ لَمْ دُفِنْ، أَرَادَ عُثْمَانَ أَنْ يُخْرِجَهُ وَيُصَلِّى عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبُوزُ عَلَى الْقَبْرِ لَمْ يَكُنْ لَنْبِشِهِ مَعْنَى. أَوْ لَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ لَمْ يَعْدْ يُصَلِّى عَلَيْهَا وَلَا يُصَلِّى عَلَى الْقَبُورِ.

وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَأْتِيُونَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ أَوْ أَمِيرَ الْجَيْشِ، فَإِنَّ لَمْ يَحْضُرْ فَالْأَبُوْلُ ثُمَّ الزَّوْجُ ثُمَّ الابنُ ثُمَّ الْأَخُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ فَالرَّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُصَلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابِنَا يَسْتَأْذِنُونَ الْأُولَيَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ رِجَالًا استَأْذَنُوا النِّسَاءَ. وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا رَأَى الصَّلَاةَ إِلَى الْقَوْمِ، يَقْدِمُونَ مِنْ رِضْوَانِهِ يُصَلِّيُّونَ بِهِ كَغِيرِهِ مِنَ الصلواتِ.

وَمِنْ انتِقَاصِ وَضُرُورَةِ خَلْفِ الْجَنَازَةِ فَقَدْ أَجَازُوا لِهِ التَّيْمِمُ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ وَلَا يُصَلِّى عَلَى الْمَيِّتِ بِثُوبِ نِجَسٍ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّ تَبَرُّجَسَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِنِجَاستِهِ حَتَّى حَضَرَ الصَّلَاةَ ثُمَّ ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ عَلَيْهِ.

(١) لَمْ نَجِدْ مِنْ أَخْرَجَهُ بِهِذَا الْلَّفْظِ.

والإمام في صلاة الجنائز إذا انتقضت صلاته تأخّر وقدم غيره يتمّ بهم الصلاة، وإذا اتفقت الجنائز من الرجال / ٣٦٢ / والنساء قدم بهم أقرؤهم وأفضلهم نحو القبلة، وكذلك في القبر.

وإن كان صبيان ذكران كان الرجال ثمَّ الصبيان ثمَّ النساء.

وإن كان عبيد وإماء؛ كان الرجال الأحرار ثمَّ الصبيان ثمَّ العبيد الذكران ثمَّ النساء الحرائر ثمَّ الإمام بعد ذلك، ويقدم الأفضل ويُصلَّى عليهم صلاة واحدة. وجائز أن يقبر عدَّة في قبر واحد، إذا لم يكن إلَّا ذلك. وقد روي أن يوم أحد كانوا يقبرونهم واحداً واثنين وأكثر في قبر واحد، والله أعلم بذلك.

والتجيئ لصلاة الجنائز كتوجيه الصلاة، وقد قيل يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله" ، ثمَّ يكثُر تكبير الإحرام، ثمَّ يستعيد ويقرأ الحمد، ويكتُر أخرى، ثمَّ يقرأ الحمد ثانية، ثمَّ يكتُر الثالثة، ويقول بعدها: "||الحمد لله الأوَّل والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شَيْءٍ علِيم. الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من فِي القبور||. الحمد لله الذي منه البدأ وإليه الرجوع، وله الحمد في الآخرة والأولى" ، ثمَّ يصْلِي على النَّبِيِّ ﷺ، ويستغفر للذنبه وللمؤمنين وللمؤمنات.

وقد قال قومٌ: يدعوا بالآية: «رَبَّنَا وَسَيِّدُنَا وَرَبِّ الْجَنَّاتِ أَعُوذُ بِرَبِّ الْجَنَّاتِ مَنْ يَأْتِيَنِي بِمَا كُلِّيَّ وَمَا لَمْ يُكُلِّيَّ وَمَا يَعْلَمُنِي بِمَا لَمْ يُعْلَمْنِي وَمَا يَعْلَمُنِي بِمَا لَمْ يُعْلَمْنِي فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَأَتَبُّعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمَهُمْ عَذَابَ الْجَحَّامِ \* رَبَّنَا وَأَذْخِلْنَاهُمْ جَنَّاتِ عَذْنِ اللَّهِ وَعَدْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرَّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»<sup>(١)</sup>.

.١) سورة غافر، ٧، ٨.

وإن شئت قلت: "اللَّهُمَّ إِنْ فَلَانَا عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمْتَكَ، تَوْفَيْتَهُ وَأَبْقَيْتَهُ بَعْدَهُ، وَالبَقَاءُ بَعْدَهُ قَلِيلٌ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرُمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضْلِلْنَا بَعْدَهُ. اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَقَرَارًا خَيْرًا مِنْ قَرَارِهِ، وَاهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَالْحَقْ رُوحُهِ فِي أَرْوَاحِ الصَّالِحِينَ، وَاجْمَعْ يَبْنَنَا وَيَبْنَهُمْ فِي دَارِ يَذْهَبُ عَنَّا فِيهَا التَّعْبُ وَالنَّصْبُ". ثُمَّ تَدْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَرْدَتْ وَتَكْبِرُ الرَّابِعَةَ، وَتَسْلِمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى مَنْ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَسْلِمُ عَلَى مَنْ خَلْفَكَ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً، تَصْفُحُ بِهَا وَجْهَكَ يَمِينًا وَشَمَالًا.

وإن كان الْمَيِّتُ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّ فَالصَّلَاةُ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَدْعُ لَهُ، وَلَا يَدْعُ عَوْنَى للْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ وَلِنَفْسِهِ. وإن كان الْمَيِّتُ طَفَلًا مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ تَرَحَّمْ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَحْرُمْنَا أَجْرَهُ".  
وَالْمَرْجُومُ إِذَا جَاءَ تَائِبًا صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِاللَّيْلِ مُثْلُ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ. وَيُكَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْقَبْرِ إِذَا سَتَرَ بِالثِيَابِ، وَالْبَابُ مِنْ نَاحِيَةِ الرِّجَلَيْنِ، /٣٦٣/ وَلَا يُعَمَّ الرَّجُلُ وَلَا يُحَمَّرَ الْمَرْأَةُ.  
وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْهَا عَنْ تَجْمِيعِ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءِ وَالتَّرْفِيعِ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) في (س) و(خ): "وَلَا يَدْعُ لَهُ وَلَا يَدْعُ عَوْنَى".

٢ رواه الترمذى، بلقط قریب، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة تجمیع القبور والكتابة عليها، ١٠٥٢، ٣٦٨. وابن ماجه، بمعناه، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور...، ر٢١٥٦٣-١٥٦٢، ص ٢٢١.

وقد قيل: «إن قبره عليه السلام رفع عن الأرض قدر شبر»<sup>(١)</sup>، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: «**خَيْرُ الْقُبُورِ مَا دُرِسَ**»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: لا بأس بالبكاء على الميت، وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «لَكِنْ عَابَ عَنْ حَمْزَةَ الْيَوْمَ بَوَّا كِيهٍ»<sup>(٣)</sup>، حتى مرّ بنساء الأنصار يبكيهن عم رسول الله عليه السلام. واختلف الناس في الذي يُقدم إذا اجتمع الجنائز؛ فقال قوم: يكون الرجال مثماً إلى الإمام، والنساء خلف ذلك. وقال قوم: يكون الرجال نحو القبلة، والنساء مثماً إلى الإمام، ويستقبلون بهم القبلة.

وقد جعل حمزة عم النبي عليه السلام وحنظلة بن الراحلب<sup>(٤)</sup> في قبر، فبلغنا أن قبرهما كان على شفير واد، فأضطرّ بقربيهما أبناء، وكتب صاحب المدينة إلى معاوية بذلك فأمر معاوية أن ينشر عنها وينحو لا من ذلك الموضع، فنشر

(١) أخرجه الزيلعي عن جابر بلفظ: «الحمد ونصلب عليه اللبين نصب رفع قبره من الأرض نحو شبر»، وذكر أنه رواه بن حبان في صحيحه في النوع ٤٧ من القسم ٥، انظر: نصب الراية، ٣٠٣ / ٢.

(٢) أخرجه العجلوني بلفظ: «الدوارس»، وقال فيه: هذا مشهور على الأئمة وليس معناه بظاهره صحيحًا، فإنه يسن أن يجعل على القبر علامة ليعرف فيزار... انظر: كشف الخفاء، ٤٧٧ / ١، ١٢٦٩.

(٣) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر بمعناه، باب ما جاء في البكاء على الميت، رواه ابن حمزة، ١٥٩١ / ١، ٥٠٧ / ١، ٤٩٨٤، ٤٩٨٣، ٥٥٦٣، ...، ٤٠ / ٢.

(٤) حنظلة بن الراحل أو حنظلة الراحل كما جاء في سنن البيهقي في كتاب الجنائز (٧٠٦٣-٧٠٦٤)، وهو حنظلة بن أبي عامر عمر بن صيفي بن زيد بن أمية بن عوف الأنصاري الأوسي (ق ١هـ): صحابي جليل من سادات المسلمين وفضلائهم. وهو المعروف بغسل الملائكة لما سمع الهيئة فخرج يوم أحد فاستشهد وهو جنب. روى عن كعب، وروى محمد بن المكدر عن رجل عنه. انظر: الحسيني: الإكمال، ١٩٧، ١١١.

عنها بعد أربعين سنة فأخرجا كأنها قبرا بالأمس، فأصاب الناشر<sup>(١)</sup> أصبع حزنة أو حنظلة فدميت، والله أعلم.

### مسألة: في الذين لا تلهمهم أموالهم

- وسأل عن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيَّةَ الْكُنْدُرِ وَلَا أَوْلَادَ لَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾؟

قيل له: عن الصلاة المكتوبة، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ من ترك الصلاة ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخبر عن المنافقين فقال: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ متناقلين عنها حتى يذهب وقتها، وقال: ﴿بِرَأْؤُونَ النَّاسَ﴾<sup>(٣)</sup> بأعمالهم في الصلاة وغيرها، ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> يعني: الزكاة وغيرها. ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>. وقال: ﴿فَوَنِلُّ لِلْمُصَلِّيَنَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>(٦)</sup> لآهون عنها حتى يذهب وقتها.

١) في (س) و(خ): الفاتش.

٢) سورة المنافقون: ٩.

٣) سورة النساء: ١٤٢.

٤) سورة الماعون: ٧.

٥) سورة النساء: ١٤٢.

٦) سورة الماعون: ٥-٤.

# [كتاب الزكاة]

: باب ٧٣

## مسألة: في الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- وسائل عن الزكاة، أهي فريضة؟

قيل له: نعم، هي فريضة في كتاب الله تعالى في موضع كثيرة؛ فمنها: ترغيب، ومنها: واجب، ومنها: صدقة نفل وفرض.

فالفريضة: قد قيل: إنها نسخت كل نفل إلا من أراد أن يتصدق وي فعل معروفا، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

وقد /٣٦٤/ روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة الإيمان ثم الصلاة ثم الزكاة ثم سائر الأعمال».<sup>(١)</sup>

(١) رواه الترمذى، عن أبي هريرة من حديث طويل بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة، ر ٤١٣، ٢٦٩، ٤٢، والناساني (المجتبى)، مثله، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، ر ٤٦٦، ٢٢٣/١.

وقال الله تعالى: ﴿فَوَرِبَكَ لَنْسَالْهُمْ أَجْعِينَ \* عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾<sup>(٢)</sup> يسأل عن حق القرابة والجيران والوالدين والمملوكين. وقد قال الله تعالى في الزكاة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُواً أَيْدِيهِمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَفْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنَا﴾<sup>(٤)</sup> طيبة بها نفوسكم.

وقد قيل: إنَّ هذا كانَ بمَكَّةَ، فَلَمَّا هاجر النَّبِيُّ ﷺ نزل فرض الزكاة عليه في سورة البقرة وغيرها، وأنزل الله عليه بالمدينة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ المفروضة، ﴿وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَحِدُّهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(٥)</sup>. قوله: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ] وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، قوله: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٧)</sup>

١) سورة الحجر: ٩٣، ٩٢.

٢) سورة الإسراء: ٣٦.

٣) سورة النساء: ٧٧.

٤) سورة المزمل: ٢٠.

٥) سورة البقرة: ١١٠.

٦) سورة المجادلة: ١٣.

٧) كذا في جميع النسخ، نقص وتكرار في الآيتين، فقد أنقص من الآية الأولى ما بين المعقوفين، وكرر جزءاً من نفس الآية.

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ...﴾<sup>(١)</sup> الآية كلها. قال: ﴿وَلَا يَمْمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

وقد قيل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ حضرته الوفاة قال: «الصَّلَاةُ وَالرَّزْكَاهُ وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَأْتُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الرَّزْكَاهَ فَخَلُوا سَبِيلَهُم﴾<sup>(٤)</sup> الآية، فالآلية تدل على فرض الصلاة والزكوة.

الآن ترى أنَّهم دانوا وقبلوا الشرائع فقد آمنوا وخلُّوا سبيلهم، وهذا ما روى أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُفَاعِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الرَّزْكَاهَ»<sup>(٥)</sup>.

الآن ترى أنَّ أبا بكر حين منع الزكوة قال: «لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّزْكَاهِ»، وقال: «لَوْ مَنْعَنِي عَقَالًا لَقَاتَلَهُمْ عَلَيْهِ».

١) سورة التوبة: ٣٤.

٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

٣) رواه ابن ماجه عن أم سلمة بلفظ: «الصلاوة وما ملكت أيديكم»، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رواه ابن عباس بلفظ: «الصلوة وما ملكت أيديكم»، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم ١٦٢٥، ١٦٢٥/١، ٥١٩. ورواه أحمد عن أنس مثله، رقم ١٢١٩٠، ٣/١١٧.

٤) سورة التوبة: ٥.

٥) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ، إلا قوله «وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الرَّزْكَاهَ»، كتاب جهاد، باب (١٦) جامع الغزو، ٤٦٤/٢، ١٨٨. والبخاري عن ابن عمر بلفظ قريب، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم، رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ، كتاب الإيمان، باب (٨) الأمر بقتال الناس حتى..، رقم ٣٢/١، ٢٢٢.

وقد روي عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَتُخْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُنَكَّوَى بِهَا جَهَنَّمُهُ وَجَنَّبُهُ وَظَاهِرُهُ»<sup>(١)</sup> يدل على هذا المعنى.

وعن النبي ﷺ قال: «الذِي لَا يُؤَدِّي زَكَةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ»<sup>(٢)</sup> / ٣٦٥ فَيُطَوَّقُ<sup>(٣)</sup> فِي عَنْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَقُولُ: أَنَا كَمُوكَ الذِي بَخْلَتْ بِهِ»<sup>(٤)</sup>. فجميع الذي ذكرنا يدل على وجوب الزكاة، وتأكيد حكمها في صنوف الأموال كلّها.

وقد سمي الله أهل الصدقات وهم الفقراء والمساكين، وكلهم فقراء. و«المساكين»: الذي ينبع لحمه على الفقر، وهم أشد حاجة. «والعاملين علَيْهَا»: وهم مجباتها. «والمؤلفة قُلُوبُهُمْ»: وهم قوم من قادة العرب دخلوا في الإسلام كرها، فأمر الله أن يعطوا ليتألفوا ويكونوا دعاء إلى الإسلام.

١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب إثم مانع الزكاة، رواه مانع الزكاة، رقم ٩٨٧، ٦٤٠ / ٢. وأحد، مثله، رقم ٧٥٥، ٢٦٢ / ٢.

٢) الشجاع والشجاع: جمعها أشجعه وشجعان، وهي: الحية الذكر. وقيل: الحية مطلقاً. وقيل: هو ضرب من الحيات لطيف دقيق. انظر: المحيط في اللغة؛ واللسان، (شجع). ٣) في (س): مطرقة.

٤) رواه الريبع، بمعناه، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٨) الوعيد في منع الزكاة، رقم ٣٤٣. والبيهقي في الشعب، عن أبي هريرة بلفظ قريب، رقم ٣٣٠، ١٨٩ / ٣. وأخرجه الزيلعي: نصب الراية، ٤ / ٤٠٨.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: وهم المكاتبون في فكاك رقابهم.

﴿وَالْغَارِمِينَ﴾: الذين يصيغ لهم<sup>(١)</sup> غرم في مالهم من غير فساد.

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: في الجهاد في سبيل الله.

﴿وَأَبْنِ السَّيْلِ﴾: وهم المسافرون.

﴿فِي رِبْضَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> فرض الله على أهل الصدقات.

وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُؤَلِّ قَسْمَ الصَّدَقَاتِ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى  
قَسَمَهَا فِي كِتَابِهِ»<sup>(٣)</sup>.

ولا تعطى الصدقة في بناء مسجد، ولا في حجّ، ولا في دين عن  
ميت، ولا كفن ميت، ولا في شراء مصحف، ولا لغني، ولا لمن  
يَعْوله غني، ولا لملوك.

ولا يُستأجر من الصدقة في إنفاذها، وإنما تدفع كما أمر الله.

وقد كانت تدفع إلى النبي ﷺ وإلى عماله، وكذلك إلى أبي بكر  
وعمر وعامتهم، وفي "الاستقامة قبل الأحداث في الأئمة كلهم"

(١) في (س): يصلحهم.

(٢) سورة التوبية: ٦٠.

(٣) رواه البيهقي من حديث الصداق<sup>(٤)</sup> بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِضْ فِيهَا يَقْسِمٌ مَلِكٌ مُقْرَبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ حَتَّى  
قَسَمَهَا»، باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى، ٧.

(٤) في (ت) و(خ): - "و".

فَلَمَّا وَقَعَ الْخِتَافُ جَعَلَهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ。 «وَلَا تَعْطِي فِي غَنِيٍّ وَلَا ذِي مَرْءَةٍ سَوِيًّا»<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: إِنَّه لَا يُعْطِي صاحبُ خَسِينٍ<sup>(٢)</sup> إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ وَلَا عِيَالٌ، وَلَا مِنْ يَصِيبُ مَا يَكْفِيهِ مِنْ تِجَارَتِهِ أَوْ صَنَاعَتِهِ قَوْنَةً لِسَنَةً.

وقد قيل: تدفع إلى المستحقين من الفقراء<sup>(٣)</sup>.

وأَحَبَّ بَعْضُهُمُ أَنَّ الشَّهَارَ تَدْفَعَ فِي الْبَلَدِ، وَمِنْ حَلْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ عَلَى قَوْلِ فَمَّا غَيَرَ الشَّهَارُ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكُ، مُثْلُ الدِّرَاهِمِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ. وَالصَّدَقَةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ الْلَّازِمَةِ لَهُمْ فِيهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَمُتَعَبِّدُونَ بِإِخْرَاجِهَا، وَضَامِنُونَ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَذَمَّتِهِمْ حَتَّى يَؤْدُوهَا إِلَى أَهْلِهَا.

وقال: الشَّهَارُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَاجِبٌ فِي النَّدَمَةِ، وَكُلُّهُ قَدْ أَمْرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِإِخْرَاجِهِ.

١) رواه الربيع عن عائشة بلفظ قريب، باب من تكره له الصدقة والمسألة، رواية رقم ٣٥٦، ١٤٤ / ١، أبو داود، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، رقم ١٦٣٤، ١١٨ / ٢.

٢) يقصد بصاحب الخمسين: الذي يملك من المال خمسين درهماً فما فوقها أو ما يساويها من الذهب، وكذلك من ملك ذلك وأكثر فإنه يعد غنياً؛ استناداً إلى حديث أبي داود (الزكاة، رقم ١٦٢٨) والترمذى (الزكاة، رقم ٦٥٢) وغيرهما من طريق ابن مسعود: قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُؤْمِنًا -أَوْ خُدُوشًا، أَوْ كُدُوشًا- فِي رَجْهِهِ». قيل يا رسول الله، وَمَا الْغَنِيَّ؟ قال: «مَخْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». وعليه ذهب الفقهاء إلى أنه لا تخل الصدقة ولا المسألة لمن يملك ذلك.

٣) في (س) و(خ): "أَهْلُ الْفَقْرِ".

وفي الحديث: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا أَلِيْلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup>، «وَلَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِمَنْ يَعُولُهُ غَنِيٌّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٌّ»<sup>(٢)</sup>، وهو: القويٌ / ٣٦٦

فَأَمَّا الفقير فله الصدقة جائزه إذا لم يجد ما يكفيه لسته. وقد قيل: من ثمرة إِلَى ثمرة أخرى. وقد قيل: ما لم تفضل معه خمسة عشر درهماً. وقد قيل غير ذلك.

وفي بعض الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَى نَفْسَهُ غَنِيًّا»<sup>(٣)</sup>، وهذا إذا كان أكثر كان أفضل.

ومن تصدق ولو بـكُفٌّ وحَسِبَه من الصدقة أَجزأ عنده.

وقد قيل: «إِنَّ الصَّدَقَةَ مُخْشَعَةٌ لِلْقَلْبِ، مَرْضَيَّةٌ لِلرَّبِّ، مَكْفُرَةٌ لِلذَّنْبِ»، فَأَسِرَّهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَضَعَهَا حِيثُ أَمْرَ اللَّهِ.

١) رواه مسلم عن عبد الله بن عبد الله بن نوافل بن الحارث بن عبد المطلب بلفظ قريب، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ر ٢، ١٠٧٢، ٧٥٤. وأبو داود مثله، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، ر ٣، ٢٩٨٥/١٤٧.

٢) رواه الربيع عن عائشة بلفظ قريب، باب (٦١) مَنْ تَكَرَّهَ لِالصَّدَقَةِ وَالْمُسَأَلَةِ، ر ٣٥٦. والترمذى عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، ر ٦٥٣-٦٥٢/٣، ٤٢/٣.

٣) ذكره ابن كثير في تفسير، عن أبي هريرة بلفظ قريب وزيادة، ١/٢٥٧. والبيهقي في الشعب، بمعناه، ر ٣٤١٨/٣، ٢٣٥/٣.

٤) في (س): مرضاه.

وقال في الذي يدخل: ﴿وَمَن يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ بالخير والفضل عن نفسه، ويدخل بالجنة عن نفسه، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْفُقَرَاءِ﴾<sup>(١)</sup> الله الغني عنكم وعما عندكم من الأموال، وأنتم الفقراء إلى ما عنده من الخير والرحمة.

وقيل: الإمام يقسم صدقة كل قرية على فقراء أهلها، ولا يخرج منها إلى غيرها شيئاً إلاً ما فضل عنهم.

ويفضل العجوز والضعيف والأفضل في الإسلام، ذو العيال الفقراء.

وقد قيل: إنَّه يفرق الثالث ويأخذ الثالثين فيجعله حيث ذكر الله.

وقال قوم: النصف. ومنهم من قال: لا يأخذ إلاً سهم العاملين وفي سبيل الله. ويعطي العاملون كل واحد بقدر عنائه.

وإن احتاج الإمام إلى الصدقة كلها أخذها وأنفذها في إعزاز الدولة؛ لأنَّ الاتفاق أنَّها إنَّما جعلت في أهل السهام، ولم تجعل بينهم بالقسمة على الأنصباء. ||العاملين بعض من سمي الله ذلك.

وقد دفع رسول الله ﷺ إلى المؤلفة أكثر من غيرهم، وكانت عطياته تتفاصل بين من أعطاها، لم يقسم ذلك بينهم [[سهما]], وإنَّما كانت السهام في الغنائم أو الأموال.

وإن قدَّم الصدقة أحدٌ إلى الإمام جائز. وإن قدَّم الإمام أحداً من الغارمين أو المكاتبين أو في الرقاب أو ابن السبيل أعطاهم كما يرى.

(١) سورة محمد: ٣٨

والصدقة من الشمار في التمر والزبيب، والحبوب من الخنطة والشعير، والسلّت والذرة، كذلك في الحديث عن النبي ﷺ أنه جعل الصدقة في ستة أشياء من الشمار، وهي التي وصفنا، غير أن السلّت قد اختلف فيه؛ فقال قوم: هو الشعير الأقشر. وقال قوم: إن السلّت جميع الحبوب المأكولة غير حب الذور، فإن جميع الحبوب / ٣٦٧ سلّت وفيها الزكاة.

وقال آخرون: الزكاة في [[كل]] ذي سنبلة خاصة، فاما ذات القردون فلا زكاة فيها، فهذا اختلافهم فيه. ومنهم من قال: "في السنة خاصة بالاتفاق. والصدقة في الرز كالبر".

وإن بلغت الشّمّر ثلاثة صاع بالصاع الأوّل صاع النبي ﷺ فيه الصدقة. مما سقاه النهر وألمطر فيه العشر تام. وما سقي بالزجر والغرب "ففيه نصف العشر، وما كان لا يشرب بنهر ولا زجر فيه العشر. ونخل البعل" ففيها العشر".

١) في (س): + "إلا". وفي (خ): "ليس في السنة بالإنفاق".

٢) في (س) و(خ): والبر.

٣) في (س) و(خ): والغروب. الغرب (بسكون الراء) هو الرواية التي يحتمل عليها الماء، والدلالة العظيمة التي تتحدد من جملة ظور يُستثنى به على السانية. والغرب (فتح الراء) هو الماء السائل بين البر والخوض. انظر: اللسان، (غرب).

٤) البعل: هي الأرض التي لا يُصيّبها المطر إلا مرّة في السنة. ويقال: البعل من الأرض هي التي لا يَلْهُمها الماء إن سيق إليها لارتفاعها. وأما البعل من النخل: فهو ما شرب بعروقه من غير سقي سواء ولا غيرها. وهو المقصود هنا. انظر: العين، (بعل).

٥) ذكر ذلك في أحاديث رويت عن النبي ﷺ في كتاب الزكاة والصدقة، منها ما زواه الريبع (٣٣١) عن ابن عباس، وابن أبي شيبة، عن معاذ (١٠٠٨٠)... وغيرهما.

وفي الرواية عن النبِي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ أُوْسِقَ صَدَقَةً»<sup>(١)</sup>.  
 والوِسْقُ: ستون صاعاً، فذلك ثلاثة صاع.  
 فإذا بلغت الشَّمْرَةُ خَمْسَةً أُوْسِقَ فِيهَا الْعَشْرُ، مِن كُلِّ عَشْرَةِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْهَارِ،  
 وَمِنَ الْزَّجْرِ مِن كُلِّ عَشْرَةِ نَصْفٍ وَاحِدٍ.  
 وَقَالَ قَوْمٌ: حَتَّى يَتَمَّ عَشْرُونَ، ثُمَّ فِيهِ وَاحِدٌ.  
 وَقَالَ قَوْمٌ: مَا زَادَتْ عَلَى الْثَّلَاثِمِائَةِ أَخْرَجَ مِنْهَا بِالْحِسَابِ وَلَوْ قُلَّ.  
 وَقَالَ آخَرُوْنَ: حَتَّى تَمَّ عَشْرَةً بَعْدَ الْثَّلَاثِمِائَةِ.  
 وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا سُقِيَ بِالْزَّجْرِ وَالْأَنْهَارِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: تَخْرُجُ زَكَاتِهِ عَلَى مَا أَدْرَكَتْ.  
 وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَى مَا أَسْتَسْتَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْمُقَاسَمَةِ.  
 وَفِي هَذِهِ الْآرَاءِ مِنْهُمْ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَجَّةٌ فِيمَا اعْتَلَّ بِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النبِي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّيَاءُ وَالْأَنْهَارُ الْعَشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ  
 بِالدَّلَاءِ نَصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(٢)</sup>. فَهَذَا عَمُومُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ آرَائِهِمْ، وَفِي الْمُقَاسَمَةِ، وَفِيمَا  
 قَالَوْا بِهِ.

- ١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، ٣٣٢.
- والترمذى، عن معاذ مثله، باب ما جاء في زكاة الخضر وراتب العشرين، ٦٣٨، ٣٠ / ٣.
- والوِسْقُ = ستون صاع.  
 والصاع = خمسة أرطال وثلاث بالرطل البغدادي، وهو ١٢٨ درهما.
- ٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، ٣٣١.
- البخارى، عن سالم بن عبد الله عن أبيه بلفظ قريب، باب العشر فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءٍ...، ١٤١٢، ٢٠ / ٢.
- والترمذى، مثله، باب ما جاء في الصدقة فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهِ، ٦٤٠، ٣ / ٣.

فَأَمَّا قول من يحتج أنَّ هذا الحديث يوجب العشر في القليل والكثير فإنَّ ذلك قد فسر في الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لِيَسْ فِيهَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقْ صَدَقَةً»، فلا يوجب فيها دون خمسة أو سق صدقة حتى تتم خمسة أو سق، ثُمَّ فيه الصدقة على الحديث؛ لأنَّ العشر ونصف العشر بجملة ما ذكرنا؛ لما روى عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لِيَسْ فِي حُبٍّ وَلَا مُحْبَرٍ صَدَقَةً حَتَّى يَلْعَجَ خَمْسَةَ أَوْ سُقْ»<sup>(١)</sup> فعمَّ كلَّ حُبٍّ قوت أو غيره<sup>(٢)</sup> قوت، وكذلك كلَّ ثمر. ولا تخص شيئاً لم يخص في القرآن والسنة، ولا في الصدقة لم يجب في شيء من القليل من البيوع. ولا يضم شيء من الشمار ببعضها إلى بعض.

والعشر ونصف العشر يخرج من الشمار، وهي على من تحب عليه لازمة له، كان على صاحبه /٣٦٨/ دين أو لم يكن ديناً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، حراً أو عبداً، أو امرأة أو رجلاً، حياً أو ميتاً؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ الْعُشْرُ». والعشر جُزءٌ من ثمرتها.

ولا زكاة في الشمار قبل إدراكها؛ لما روى عن رسول الله ﷺ قال: «لَيَسْ فِي الْحَيَاةِ حَتَّى تَشْتَدَّ، وَالْعَنْبَرَةِ حَتَّى تَسْنُوَدَ صَدَقَةً»<sup>(٣)</sup>.

وإن نقصت عن الثلاثمائة صاع لم يكن فيها شيء، ويعطى أصحابها ما يشاء.

١) رواه مسلم عن أبي سعيد بلفظ قريب، كتاب الزكاة، رقم ٩٧٩/٢، ٦٧٤. وأحد عن أبي سعيد بلفظه، رقم ١١٧١٥، ٧٣/٣.

٢) في (س): وغير.

٣) لم نجد من أخرجه بهذا النطق.

والزكاة لا تعطى في أجراة الذين يحصدون الثمرة، وتخرج الزكوة قبل الإجرات.

فَأَمَّا مَا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ: «أَحْصِي مَا يَجْرُّجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ لَهَا: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ؟»<sup>١</sup> قَالَتْ: عَشَرَةً أَقْسَطَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ - فَهَذَا هُوَ تَقْدِيرُكَ - وَلَيْسَ مِمَّا يُوجَبُ شَيْئًا؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ جَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، وَأَنَّهَا أَمِينَةٌ فِيهَا قَالَتْ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ الْإِحْصَاءَ إِلَيْهَا، وَالْقَوْلَ قَوْلُهَا؛ لَأَنَّهَا أَمِينَةٌ فِي الزَّكَاةِ.

فَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّ مُؤْمِنٍ فِي زَكَاةِ مَالِهِ وَمَبْلَغِ ثُمَرِهِ، فَإِنْ قَالَ صاحِبُ الثَّمَرَةِ إِنَّهَا سَرَقَتْ أَوْ أَتَتْ عَلَيْهَا جَائِحَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلِصَاحِبِ الثَّمَرَةِ قَطْعُهَا وَبَيْعُهَا، وَيَؤْدِي الْعَشْرَ مِنْهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَ أَئِمَّةِ أَهْلِ عَمَانِ قَدْ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْ طَنَاءِ<sup>٢</sup> النَّخْلِ .

وَإِنْ أَكَلَ<sup>٣</sup> الْمُطْنِي نَخْلَهُ رُطْبَا وَبِسْرَا، وَعَمِلُوا بِذَلِكَ.

١) رواه البخاري، عن أبي حميد بلطف قریب، باب خرس الثمر، روى أنصارا، ١٤١١ / ٥٣٩. وأبو داود، مثله، بباب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٩، ١٧٩ / ٣.

٢) طَنَاءُ النَّخْلِ: هو شراء غلة الشجر، أو بيع ثمر النَّخْلِ خاصَّةً قبل جذاذها بالزاد العلني عادة. (انظر: السياحي أحد: الأثر الحضاري لبيت المال، ١١٤). ويعني باختصار: خرس ثمر النَّخْل بعد بدُورٍ صلاحه وبيعه، وهو من المصطلحات العمانية.

٣) (س): كان.

وقال قومٌ: لا صدقة فيها إذا أكلت رُطباً أو بسراً؛ لأنها يبعث قبل إدراكها الثَّمَرَة، فهناك اختلافوا.

وما أكل الناس من نخيلهم رطباً وبسراً فلا زكاة عليهم فيه؛ لما روی عن النبِيِّ ﷺ أنَّه أجاز لأرباب الأصول<sup>(١)</sup> أن يأكلوا الرطب والبسر، ولا زكاة فيه عليهم، وذلك إن صَحَّ رخصة منه. وبعض أصحابنا: قد أوجب في ذلك.

ولا صدقة فيها أطعم الفقراء من البسر والرطب، ولا زكاة على من أعطى ذلك؛ لأنَّه ليس في الصدقة صدقة، ولا على ربِّ أهلاً؛ لأنَّه تصدق به أيضاً الله، إلا أن يكون أعطى لِسْمُكافأة فإنَّ فيها الصدقة.

وقد قال بعضُ: إذا لم تتم الصدقة إلَّا بِه حُسب مع الثَّمَرَة، ثمَّ أخرج الزكاة مِمَّا في يده وطرح<sup>(٢)</sup> عنه ما أطعم الفقراء. والصدقة فيما يبس وصرم وصار تمرا.

ومنهم من قال: /إِنَّ الصدقة فيها جمع المِضطَاح<sup>(٣)</sup>. وقال آخرون: فيها كيل وعرف. ||و||بالاتفاق أنَّ الصدقة في التمر.

(١) في (س): الأموال.

(٢) في جميع النسخ: - وطرح، إلَّا في (س) فقد قال: "ولعنه وطرح" وهو ما أثبتناه.  
 (٣) كما في جميع النسخ كما في لغة أهل عمان، وأصلها عربي وقع لها تصحيف من: مِنْطَح (فتح ميمه وتنكسر) جمعه مَنْطَاطَح، وهو: مكان مُستَوٍ يُسْطَعُ عليه التمر ويُغَفَّفُ، أو الحصير المصنوع من خوص الدوم. ويسمى أيضًا بالجرين (بيانية). انظر: لسان العرب، (سطح).

وقال من قال: حَتَّى يجتمع الجَرِين<sup>(١)</sup>; لأنَّ في الحديث عن النبيَّ ﷺ مثل ذلك.

وَحْجَةُ الْآخِرِ: أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُلْ لَمْ يَلْزِمْهُ فِيهِ صَدَقَةٌ، فَلَا صَدَقَةٌ فِيهِ حَتَّى يُكَالَ أو يُوزَنَ وَيُعْرَفَ مَبْلَغُ الصَّدَقَةِ مِنْهُ.

وَالْعَامِلُ تَبَعُّ مَعَ أَكْثَرِهِمْ فِي الصَّدَقَةِ لِصَاحِبِ الْمَالِ مَا لَمْ يَكُنْ أَجِيرًا، فَإِنَّ الْأَجِيرَ لَا زَكَاةً عَلَيْهِ.

وَإِذَا لَمْ يَلْعُجْ فِي الْمُشْتَرِكِ زَكَاةً فَلَا زَكَاةً عَلَى أَصْحَابِ الشَّرِكِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. وَإِذَا حَمَلَهُ عَلَى حُصْنَتِهِ مِنَ الشَّرِكَةِ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ عَلَيْهِ.

وَالْعَامِلُ: فَقَدْ قِيلَ: تَبَعُ لِصَاحِبِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ، وَإِنْ قَسِمَ الْمَالُ عُذْوَقًا فَإِنَّ الرِّزْكَةَ فِي الْجَمْلَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَسِيمٌ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْأَصْلِ. وَإِنْ قَسِيمَ الْمَالَ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَتِ التَّمَرَّةَ فَالرِّزْكَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ.

(١) والجررين: جميع جُرُن، وهو: موضع البدر بلغة اليمن، وعائمهن تكسر الجيم. وهو الموضع الذي يجمع الناس فيه التمر ويغفونه، وهو له كالبدر للحظة. وفي حديث الحدوذ: «لا قطع في ثمر حتى يؤربه الجررين». انظر: العين؛ لسان العرب، (جرن).

(٢) الشُّرِكَ: جمعه أَشْرَاكٌ كَثِيرٌ وأَشْبَارٌ، من الاشتراك والمشاركة في المال والبيع والتصرف وغير ذلك.

والزوجان: على بعض القول يُحمل مال بعضها على بعض في الزكاة إذا كانا متفاوضين<sup>(١)</sup>، فإن لم يتفاوضا لم يُحمل أحدهما على الآخر.

ويُحمل على الرجل أولاده في الزكاة إذا كانوا في حجره، وزرع هو ذلك، وقد قيل: ولو كانوا بالغين.

#### ٧٤-باب:

#### مسألة: في طناء النخل

- وسائل عن طناء النخل وبيع ذلك، هل تجب فيه الصدقة ويثبت بيعه؟  
قبل له: طناء النخل جائز إذا أصفرت أو أحمرت وعرفت بألوانها.  
وجاء الحديث عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَرْأَةِ حَتَّى تَرْهُو»<sup>(٢)</sup>،  
والزهو: انقلاب اللون، ويكون الغالب عليها زهو الحمراء أو الصفرة.

١) المفاضلة لغة: مأخوذة من الفوض وهو التداخل والتلازم، ومن التفويض؛ لأنَّ كل واحد يفترض صاحبه بالتصرف في مال أخيه. وقيل: من الانتشار والشائع. وقيل: من المساواة في المال. واصطلاحاً: أن يشترك اثنان فأكثر بالتساوي التام في المال والتصرف فيه وإيادة كُلُّ واحد لصاحب ماله لأخيه، وتعتمد على الوكالة والكفالة بين الشركاء. انظر: العين؛ واللسان، (فوض). ابن بركة: الجامع، ٢/٣٨٠. السرخسي: المسوط، ١١/١٥٢.

جعفر بن أحد: الروضة البهية، ص ٢١٩. اطفيش: شرح النيل، ١٠/٣٩٨.

٢) الطناء: هو خرص ثمر النخل بعد بدؤ صلاحه وبيعه، وقد سبق شرحه في الصفحة السابقة.

٣) رواه الريع عن أنس بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ٥٥٨. والبخاري، مثله، باب بيع الثمار قبل أن يدو صلاحتها، ر ٢٠٨٣، ٧٦٦. ومسلم، مثله، باب وضع الجوانح، ر ١٥٥٥، ٣/١١٩٠.

وفيها قول آخر: إذا أحرَّت وأمن منها العاهمة؛ لحديث روي: «لَوْ أَتَتْ عَلَيْهَا عَاهَةً أَوْ جَاهِحَةً، بِمَ يَسْتَحْلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>. فعلى هذا القول أيضاً حتى يغلب الزهو، وينكسر العذر فيتم.

والاختلاف بينهم لهذا المعنى، فمن أطنى من ماله قليلاً أو كثيراً ولو مال غير ذلك مما تجب فيه الصدقة أخرج من الطناء وحمله عليه، والمصدق عليه بالخيار، إن شاء أخذ من الدراريم، وإن شاء أخذ من التمر.

وإن كان لا تجب عليه زكاة إذا حمل بعضه على بعض فلا زكاة عليه.

وإن أطنى ماله كلَّه وهو ما تجب فيه الصدقة أخذت منه، والمصدق عليه بال الخيار أيضاً، إنما يحمل ما أطنى من ماله على ماله بعد ما أكل من الرطب والبسير؛ لأنَّ ذلك لا صدقة فيه حتى يصير تمرا.

وقد قيل: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ / ٣٧٠ / أجاز لأرباب النخل أن يأكلوا الرطب والبسير، ولا زكاة عليهم فيه، وإنما ترجع إلى أصل الشَّمَرَة». وإن أطنى بدراريم تجب فيها الزكاة أخرج ذلك. وإن أطنى من ماله ولم يكن لصاحب المال ما يتم به ثلاثة صاع لم يؤخذ منه شيء. وإن أطنى من ماله بما يتم به الصدقة أخرجها منه، ولو أطنى بشيء قليل من الشَّمَرَة؛ لأنَّ الزكاة في أصل الشَّمَرَة.

(١) رواه الريبع عن أنس بمعناه، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم ٥٨٥. والبخاري، مثله، باب إذا باع الشمار قبل أن يدو صلاحها...، رقم ٢٠٨٦ / ٢٧٦٦. ومسلم، مثله، باب وضع الجوانح، رقم ١٥٥٥ / ١١٩٠.

وقد اختلف الفقهاء إذا أكل المطبني ما أطني رطبا وبسرا وباعه كذلك؛ فقال قوم: فيه الصدقة. ومنهم: من لم ير فيه الصدقة؛ لأنَّه لم يصر تمرا. ومن أطني نخلا ولم يكن لصاحبها غيرها، وغاب عنها وأكلها المطبني رطبا وبسرا؛ فعلى قول من أوجب الصدقة: ينظر الذي أطنيت به، وثمن التمر وما أطنيت به تلك. فإن كان غيرها يبلغ ثلاثة صاع من التمر، ويكون ثمنها يبلغ ثلاثة صاع أخذت الصدقة من ذلك، وإن لم تبلغ لم يؤخذ.

وإن أطني صاحب الميال ماله، وحبس العامل حصته فأكلها بسرا ورطبا فلا زكاة على العامل في ذلك، ولا على رب الميال في حصة العامل. وإن حبس ذلك حتى صار تمرا فهو محمل في الزكاة عليه. وكذلك الشركاء في الأصل، إن أطني واحد وحبس واحد فأكل حصته رطبا فلا زكاة عليه، والزكوة على الآخر.

وإذا وجبت الصدقة على شركاء في مال، وبعض الشركاء غائب أخذ المصدق الصدقة من الجملة. وإن لم يكن مُصدق وكان أرباب الميال يخرجون الصدقة لم يخرج أحدهم زكوة مال الآخر إلا بأمره، أو بحضوره، أو بحضرته، أو بحضرة وكيل له. ومن أطني ماله وهو مما تجب فيه الصدقة فألت عليه عاهة فأذهبته قبل أن يصير تمرا فلا زكوة في تلك الدرهم. وإن ذهبت بعد أن<sup>(١)</sup> صارت تمرا ففيها الصدقة إن بقي من الميال ما يبلغ ثلاثة صاع، أخرج منه أو من الدرهم الصدقة.

(١) في (س): بعدها.

ومن أطنى ماله كُلّه وأطنى هو من غيره فأكله رُطباً ويسراً فَإِنَّهُ تؤْخَذْ مِنَ الْصَّدَقَةِ؛ لَأَنَّهُ أَطَنَى مَالَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَأَكَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

والعنب فسبييل زكاته سبييل زكاة النخل.

وإن كان زبيب يبلغ ثلاثة صاع ففيه الصدقة، وإن نقص لم يجب شيء.  
فَأَمَّا مَا أَكَلَ مِنْ رُطْبِ الْعَنْبِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ زَبِيبًا فَلَا أُرِيَ فِيهِ الزَّكَاةَ، كَمْثُلَ الرَّطْبِ حَتَّى يَصِيرَ زَبِيبًا.

### ٧٥-باب:

#### مسألة: في زكاة الحبوب

- وسائل / ٣٧١ / عن زكاة الحبوب؟

قيل له: قد قدّمنا ذكر ذلك فيها تحجب وفيها لا تحجب فيه.

والزكاة: واجبة في جميع الحبوب: من البر والشعير والذرة والسلت، وما كان من ذوي السنبلة مثله، كالأرز والدُّخن<sup>(١)</sup> وغيره، إذا بلغ ثلاثة صاع. واختلف في ذوات القرون<sup>(٢)</sup>.

(١) الدُّخنُ: واحدتها دُخْنَة، وهو الجوارس، وهو حبٌّ صغير أملس يابس أبيض ونقى، من فصيلة الذرة وأصغر منه بكثير، يشبه الدرست والسهوي، وكان يزرع بصورة واسعة في عمان. انظر: العين، (دخن). والعبرى: إرشاد الإخوان، ٦٣.

(٢) ذوات القرون: هي الحبوب التي لها قرون تخرج من الأرض تطبخ وتدخل، كالعدس والحمص والباقلاء واللوبيا وما شاكلها مما يسمى بالقطاني، تزرع في الصيف وتدرك في آخر وقت الحر. انظر: آل ياسين: معجم البيانات والزراعة، ٢/٣٥٦.

والصدقة واجبة في جميع الحبوب؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسَةِ أَوْ سُقُّ صَدَقَةٍ». وَإِنَّمَا تَحْبَبُ الصَّدَقَةُ إِذَا أَتَمَ الْخَمْسَةَ أَوْ سَقَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ صَاعٍ بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَحْمِلُ شَيْءٌ مِّنَ الشَّهَارِ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَحْمِلُانَ بَعْضَهُمَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَحْمِلُ ثَمَرَةً ذَرَّةً عَلَى ثَمَرَةِ ذَرَّةٍ أُخْرَى.

فَأَمَّا الْقُدْمَةُ وَالْآخِرَةُ<sup>(١)</sup> فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَوْقَاتِهَا؛ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ تَدَارَكْتَ فِي الْأَرْضِ حَمَلَ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ كَانَ بِيْنَهُمَا أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةَ إِلَى مَا أَكْثَرَ لَمْ تَحْمِلْ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي النُّضَارِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الذَّرَّةِ: قَالَ قَوْمٌ: لَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهَا ثَمَرَةٌ أُخْرَى. وَقَالَ قَوْمٌ: يَحْمِلُ عَلَيْهَا. وَنَحْنُ لَا نَرَى ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَدَارَكْ فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَهْ يَدْرِكُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. فَأَمَّا الشَّهَارُ فَمَا شَرِبَتْ بِالنَّهْرِ فِيهَا الْعَشَرُ تَامٌ، وَمَا كَانَ يَشْرِبُ بِالدَّلَاءِ فِيهِ نَصْفُ الْعَشَرِ.

(١) الْقُدْمَةُ: هِي السَّبَقَةُ فِي الْأَمْرِ، وَالْآخِرَةُ الْعَكْسُ، وَلَعْلَهُ يَقْصِدُ بِهَا الزَّرْوُعُ السَّابِقُةُ فِي الْإِبَاتِ وَالْمُتَأْخِرَةِ لَا خِلْفَ مَوَاسِمَهَا هُلْ يَحْمِلُ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ أَوْ لَا يَحْمِلُ؟ خِلْفٌ كَمَا ذُكِرَ.

(٢) النُّضَارُ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: أَنْفَرَ الشَّجَرُ إِذَا اخْتَرَ وَرَقَهُ. وَقَيلُ: النُّضَارُ: شَجَرُ الْأَئْلَى الْجَبْلِيِّ. وَقَبْلُ: مَا كَانَ عَذِيْباً عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. وَقَبْلُ: الطَّوْرِيلُ مِنْ الْمُسْتَقِيمِ الْغَصُونَ. انْظُرُ: الْعَيْنُ؛ الْلِّسَانُ، (نَفَرُ).

وما كان يشرب بالنهار والزجر وبالسهر فقد اختلف فيه؛ فقال قومٌ: على ما أنت بـ. وأوجب قومٌ على ما أدركت. وقال قومٌ: بالمقاسمة، ورأيـتُ الأعدل على ما أدركت؛ لأنَّ به تجـب الثمـرة، . والله أعلم.

وكلُّ أرض شرـكة جاءـت ثـمرـتها ثـلـاثـائـة صـاعـ؛ فـفيـها الصـدـقةـ على جـمـيع الشـرـكـاءـ. وإن زـرعـ واحدـ مـنـهـ فـزـرـعـتـ؛ فـفيـها الصـدـقةـ على ربـ الـزرـعـ، ولا يـحـمـلـ ذـلـكـ عـلـى ربـ الـأـرـضـ، ولا تـلـزـمـهـ صـدـقـةـ، والـعـاـمـلـ تـبـعـ لـصـاحـبـ الـزـرـعـ أـيـضاـ.

ومن كان شـريـكـهـ ذـمـيـاـ فـجـاءـتـ زـرـاعـتـهـاـ ثـلـاثـائـة صـاعــ، فـعـلـىـ الـمـسـلـمـ صـدـقـتـهـ فيـ نـصـيـبـهـ<sup>(١)</sup>ـ، ولا شـيءـ عـلـىـ الذـمـيـ.

وقـالـ قـوـمـ: لا شـيءـ عـلـىـ حـتـىـ تـتـمـ حـصـتـهـ ثـلـاثـائـة صـاعــ، ثـمـ عـلـىـ الزـكـاةـ.

إـنـ كـانـ شـرـيـكـالـهـ فـيـ صـافـيـهـ<sup>(٢)</sup>ـ فـهـيـ مـثـلـ الـأـوـلـيـ. وـقـالـ قـوـمـ: لا شـيءـ عـلـىـ حـتـىـ تـتـمـ فـيـ حـصـتـهـ الصـدـقةـ، والله أعلم بذلك.

(١) في (س): نفسه.

(٢) صـافـيـةـ: جـمـعـ صـوـافـيـ، وـهـيـ: الـأـمـلاـكـ وـالـأـرـاضـيـ الـتـيـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ مـالـكـ وـلـاـ وـارـثـ، فـتـجـعـلـهـاـ الدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ صـافـيـةـ خـالـصـةـ لـبـيـتـ الـمـالـ. انـظـرـ: السـيـاـيـيـ: أـصـولـ بـيـتـ الـمـالـ فـيـ عـمـانـ وـآـثـارـهـ الـحـضـارـيـ فـيـ عـهـدـ دـوـلـةـ الـبـوـسـعـيـدـ، صـ ٨٠ـ. وـسـيـاـيـيـ تـعـرـيـفـهـاـ بـالـتـفـصـيلـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـصـوـافـيـ مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ، (صـ ٤٠٢ـ).

وقد قيل: في رجلين لكلٍّ منها قطعة أرض فأصاب كلُّ /٣٧٢ واحد منها مائتين وخمسين موكاً<sup>(١)</sup>، ولكلٍّ واحد منها مع صاحبه حمس في العمل؛ فقد قيل: لا زكاة في ذلك. وأوجب بعض في ذلك الزكاة. ألا ترى أن العامل تبع لأرباب الأموال، وألهم لم تبلغ فيه الزكاة إلا بحصة العامل، وإذا حل فيها الزكوة، فالزكوة في ذلك.

واختلفوا فيما زرع في الرم<sup>(٢)</sup> بلا رأي أهله؛ فأوجب بعضهم عليه الزكوة ولو لم تبلغ. وقال قوم: لا يؤخذ منه شيء؛ لأنَّ الزرع لهم، وليس له شيء. فاما الزارع في الرم وغیره بالسبب؛ فالزكوة تلزمهم في ذلك إذا تمَّت فيه الزكوة. فاما تقديم الصدقة فقد اختلف فيها في الشمار؛ فقال قوم: إذا أدركت زروعهم جاز لهم أن يقدموا الصدقة إذا رأوا من الفقراء حاجة، ويحسبونها من زكوة زروعهم.

ومن كان زرעה تجب فيه الصدقة ثمَّ غصب، أو حمله سيل، أو أتت عليهجائحة؛ فقال قوم: عليه الزكوة؛ لأنَّه ضمن ذلك حين كاله وعرف مبلغه، وهو متبعَد في إنفاذ الزكوة. وقال قوم: إذا لم يفترط في إنفاذها فلا زكوة عليه، وهو شبه الأمين.

١) موكوك: جمع مكاكيك ومكاكى: وهو مكيال يسع صاعاً ونصها، أو هو نصف الريبة، أو نصف رطل إلى ثمان أوaque، أو ثلات كيلوجرامات. انظر: اللسان، (مكك)، ود/ محمود: معجم المصطلحات، ٣/٣٤١.

٢) الرم جمع رموم، وهو في اللغة: ما يكى من الشيء وقدم، يحمله الماء أو الشرى أو ما على وجه الأرض من حشيش. وفي العرف العياني هي الأموال الموقوفة لفترة معينة من قوم أو قبيلة، فلا يتصرف فيها إلا بأذنهم.

وإن كآل الزكاة وميَّزها فعطبت، أو حملها سيل؛ فقال قومٌ: يخرج زكاة ما في يده غير ما غُصب. وقال قومٌ: الكل. وقال آخرون: لا زكاة عليه. فَأَمَّا إذا لم يكله ولم يعرف مبلغه، ثُمَّ تلف بغصب، أوجائحة من سيل، أو حريق؛ فلا زكاة عليه.

٧٦-باب:

### مسألة: في زكاة الدرارم والتجارة

- وسائل عن زكاة الذهب والفضة والتجارة؟

قيل له: إذا بلغت الدرارم واللحائِي أو الدرارم المكسورة مائتي درهم وبقيت عند صاحبها سنة؛ ففيها: خمسة دراهم. وإن نقصت عن مائتي درهم واحد فليس فيها شيء.

وإن زادت على المائتين؛ ففي كل أربعين درهما درهم. وقال آخرون: يؤخذ ميَّزاً زاد بالحساب ولو قل.

والذهب والدنانير من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، إذا بقي في يد صاحبه سنة. وإن نقص الذهب عن عشرين فليس فيه زكاة.

والستة داللة بالاتفاق من الأمة بأنَّ الزكاة في ذلك ربع العشر. الآتى ما روى عن عليٍّ أَنَّه قال: «فِي الرِّقَّةِ مِنَ الْذَّهَبِ رُبْعُ الْعُشْرِ»<sup>(١)</sup>، وقد قال الله

(١) رواه البخاري، عن أنس عن أبي بكر بلفظ قريب من حديث طوبيل، باب زكاة الغنم، ر ٥٢٧/٢، ١٣٨٦، وأبو داود، مثله، باب في زكاة السائمة، ر ٩٧/٢، ١٥٦٧.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِتَادٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُنَكَّوْهَا إِلَيْهَا / ٣٧٣﴾ جِبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفْسٌ كُمْ فَلَدُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وأقدا روي عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد لا يؤدى زكاة ماله إلا أتي به يوم القيمة، فيحمس عليه في نار جهنم، فيكون به حبه وجهه وظهره»<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «في الأربعين درهماً درهم»، وروي عنه أيضاً أنه قال: «ليس فيها دون خمس أواق صدقة»<sup>(٣)</sup>.

والكتاب والسنّة دالان على وجوب الزكاة في جميع الأموال، وقد عرفها الرسول ﷺ من كم تجب؟ وكيف تؤخذ؟ وفي الرواية عنه ﷺ قال: «ما زاد على الستين ففيه كُلُّ أربعين درهماً درهم»<sup>(٤)</sup>، فإذا كان ليس فيها دون خمس أواق صدقة والبقية أربعون درهماً فذلك مائتا درهم. وفي الزيادة قوله ﷺ: «ما زاد على الستين ففيه كُلُّ أربعين درهماً درهم»

١) سورة التوبة: ٣٥-٣٤.

٢) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب من حديث طويل، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم ٩٨٧، ٦٨٠. واليهقي، مثله، باب ما ورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة...، رقم ٧٠١٧، ٤/٨١.

٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه من حديث طويل، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، رقم ٣٣٢. ورواية البخاري ومسلم وغيرهما بالفاظ مختلفة.

٤) رواه أبو داود، عن علي بن معناه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم ١٥٧٢-١٥٧٤، ٢/١٠١. والترمذني، مثله، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، رقم ٦٢٠، ٣/١٦.

بالسنة والاتفاق، وهو ربع العشر في الذهب والفضة والدنانير؛ لأنّ لا زكاة<sup>(١)</sup> فيها حتّى تبلغ عشرين ديناراً.

وروي عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْعِشْرِينَ دِينَارًا صَدَقَة»<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك إجماع الصحابة، وهو نصف مثقال، فاستوى ربع العشر في ذلك، فعلى هذا يقوم كُلُّ دينار مقام عشرة دراهم.

ومن كان له دراهم جيدة ورديةة حمل بعضها على بعض وأخرج من كل واحد ما يحب فيها، أو أخرج من أحدهما بالصرف في الزيادة.

ومن كان معه عشرة دنانير ومائة درهم ضمّها كلّها<sup>(٣)</sup> جميعاً، وأخرج من العشرة ربع دينار، ومن المائة درهرين ونصفاً. وإن حلّها على الصرف أخرج من أيّها شاء بالقيمة على رأي بعضهم.

وقال الله: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ»، فجمع الله بين الذهب والفضة في معنى الإنفاق في سبيل الله، وجمع بينهما في الكنز. والكنوز: الزكاة.

(١) في (س): "لأنّ الزكاة".

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلغط قريب من حديث طربيل، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، رقم ٣٣٢. ورواه البخاري ومسلم وغيرهما بالفاظ مختلفة.

(٣) في (س): وزکاهما.

وقد روی عن النبی ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ لَا يُؤْدِي زَكَّةَ مَالِهِ - وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ - مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا...»، فَعَلِمْنَا أَنَّ زَكَاتَهَا وَاحِدَةً.

والمثقال المعروف بعهان<sup>(١)</sup>، وكذلك الدرهم المعروفة بعهان.  
والمسلمون استحبوا أن يكون لصاحب الصدقة شهر معروف / ٣٧٤ إذا بلغه لم يتعداه.

وكل ذلك صاحب الذهب والفضة والخلي، وصاحب الخلي يصدق في وزنه، وليس عليه أن يكسره بين يدي المصدق، والمصدق بال اختيار، إن شاء أخذ من الذهب ذهبا، وإن شاء أخذ من أيهما شاء بالقيمة. وإن أخرج من الذهب ذهبا ومن الفضة فضة كمثل ذلك لم يلزمه غير ذلك.

وإذا كان الخلي ذهبا وفضة - ولو كان القليل من أحد هما - حل قيمتها بعضها على بعض وأخرج الصدقة منه، وكله سواء، يحسب الذهب بقيمة الفضة، ثم تؤخذ منه فضة إذا بلغ الصدقة فيه. وكذلك تحسب الفضة ذهبا ثم تؤخذ منه إذا بلغت مائتي درهم، وإذا بلغ عشرين مثقالا فأيضاً حسب فبلغ في القيمة أخرج منه، أو من كل نوع ما يجب فيه بعد ما تبلغ<sup>(٢)</sup> الزكاة، ويحسب ذلك على الأوفر.

(١) المثقال: جمع مثاقيل، من وحدات الوزن، مختلف فيها وزن الذهب عن الأوزان الأخرى. فمثقال الذهب = ٧٢ حبة = ٤.٢ غراماً. ومثقال الأشياء الأخرى = ٨٠ حبة = ٤.٥ غراماً. انظر: قلمه جي: معجم لغة الفقهاء، (المثقال).

(٢) في (س): "ما يجب فيه ما بلغ".

فإذا كان المثقال إِنْتَمَا يَسُوى خمسة درهم حَسَبْ الْمِائَةِ ذَهَبًا<sup>(١)</sup> ثلاثة درهم على المثقال بخمسة وعشرين مثقالا، وعنده عشرة مثاقيل ذهب تَمَّت الصدقة، وأخرج من الفضة ما يجب فيها، ومن الذهب ما يجب فيه؛ فمن عشرة مثاقيل ربع مثقال، ومن المائة درهما نصف.

وَأَمَّا إذا كانت فضَّةٌ خالصةٌ تبلغ مائتي درهم أخرج منها خمسة درهم. وكذلك الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً فيه نصف مثقال.

والزكاة في الفضة والمزيفة<sup>(٢)</sup> وغيرها حتى تخرج إلى حد الصفر. ومن لم يعرف وزن الخلية فأخبره ثقة واحداً فصدقه وأخذ بقوله، وإن لم يأخذ بقوله<sup>(٣)</sup> واستحوط على أن يقدره على الأكثر اكتفى بذلك إن شاء الله.

وفي الرواية أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل عليه أمرأتان فرأى في أيديهما سوارين من ذهب، فقال لهما: «أَتَحِبُّانِي أَنْ يُسَوِّرَ كُمَا اللَّهُ يُسَوِّرَ إِنْ مِنْ نَّارٍ؟» قالتا: لا، قال: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

١) في (س): + "ينظر لعله فلمدة درهم ثلاثة درهم على المثقال بخمسة عشرون مثقال".

٢) في (س): المزيفة.

٣) في (س): بخبره.

٤) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الخل، ٩٥/٢، ١٥٦٣.

وقد روي أن امرأة أتته وفي يدها سوار من ذهب في سبعون مثقالا، فقال:  
**«آخر جي الفريضة منه»**<sup>(١)</sup>، فأخرجت الفريضة منه مثقالين غير ربع، ومن مائة درهرين ونصفا.

وأما إذا كانت فضة خالصة تبلغ مائتي درهم فيه خمسة دراهم، فهذا ما يدل على ربع العشر في الذهب والفضة. ويدل على أن الذهب يؤخذ منه إذا كان حلبي الزكاة، وقد وقع الاتفاق على / ٣٧٥ / حمل بعضه على بعض.

#### [زكاة التجارة]

وأما زكاة التجارة من الذهب والفضة. وإذا كان ذهب وفضة وسلعة في متاع ضم ذلك إلى بعضه بعض وأخرج منها الزكاة. أو لا ترى أن الذي يكمل به مقدار الدنانير من السلع يكمل به مقدار الدرادهم.

وقد روي عن النبي ﷺ قال: «في الرقة من الذهب والفضة ربع العشر». ولا يشبه إلـى<sup>(٢)</sup> حكم الشمار وحكم السوائم. وتأويل قول النبي ﷺ: «ليس فيها دون حس أو أوي صدقة» إذا لم يكن سواها. ألا ترى كيف حكمها مع السلع والتجارة ومع العروض.

(١) آخر جي الدارقطني عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت أنت النبي ﷺ بطرق فيه سبعون مثقالا من ذهب، قلت: يا رسول الله، خذ منه الفريضة. فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال، بباب ما أدي زكاته وليس بكتز، ٢، ٢، ١٠٦.

(٢) في (س): في.

فإذا حال الحول ومعه مائتا درهم وعشرون دينارا فعليه الزكاة، وإن نقصت فيها بين ذلك؛ لأن السلعة للتجارة إذا كانت قيمتها فيها بينها. ألا ترى أن من ملك مائتي درهم وكان يكسب كل يوم درهما ضمه إليها.

[في زكاة الحلي]

ومن كانت له خواتم ومناطق<sup>(١)</sup> ومصاحف مفضضة أو مذهبة أخرى جزء زكوة ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾.

عن عائشة أتتها قالت: دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدي فتحات<sup>(٢)</sup> من ورق -أو قالت من ذهب-، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟» فقلت: أتزين لك بهن، قال: «أتوذين ركابهن؟» فقلت: لا، قال: «حسبك من النار، اعلمي أن فيهن الزكوة، حيث<sup>(٣)</sup> ما يمكن فيهن». فهذا يدل على من كان فيه حلي من ذهب وفضة أو أحدهما أن الزكوة فيه.

(١) مناطق: جمع متنق ونطاق، وهو: كُلُّ مَا شدَّتْ به وسطك من سوار وغيره. والنطاق أيضاً: شبه إزار فيه ينكحه كانت المرأة تنتطى به، وأول النساء أخذت متنقاً أم إسماعيل عليهما السلام. وأيضاً: هو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل، عند معاناة الأشغال؛ لتشلأ تنفسها في ذلك.

(٢) الفتحة (بالتحريك)، جمعها فتح وفتحات، وهي: حلقة من فضة لا فص فيها، فإذا كان فيها فص فهو خاتم. انظر: الصحاح، (فتح).

(٣) كما في (ت) (و) (خ)، وأشار إلى نسخة فقال: "حسب"، وهي ما في نسخة (س).

(٤) رواه أبو داود عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، ر1565، ٢/٩٥.

ومن كان معه متع للتجارة قَوْمٌ وأخرج زكاته إذا حال عليه الحول، وقيمة تبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً، فلا تكون الزكاة في أقل من ذلك.

ومن استفاد دراهم وعنده دراهم قد حَالَ عليها الحول وتحجب فيها الزكاة ولم يكن أخرجها حمل على ما استفاد على دراهمه التي كانت عنده، وأخرج زكاة الجميع. لا ترى أن أهل التجارة يربح كل واحد منهم في كل سنة شيئاً ولو قلّ، ولو كُلُفوا بإخراجها قبل حَوْلِها ضاقت أحلامهم وبطلت أسواقهم، ولكن عادة المسلمين على خلافه.

ولو احتاج إلى إخراج كل شيء يستفيده قبل الحول فإن ذلك له، ولم يلزمـه شيء حتى يحولـ الحول. لا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «لِيَسَ فِيهَا دُونَ حَمْسٍ أَوْ أَقْدَمٍ». وقد قال عمر: هذا شهركم الذي تزكّون فيه، فمن كان عليه زكاة /٣٧٦/ مالٍ فليؤدّها، ويزكّي ما فضلـ من بعد قضاء دينـه إذا كان تحجبـ فيه الزكـة.

فمن كان عنده مال من الورق تبلغـ فيها الصدقة، وكان عليه دينـ: فليؤدّـ ويـزكـ ما باقـيـ بعدـ دينـهـ، وإنـ كانـ قدـ قـيلـ فيـهـ باختـلافـ.

ومنـهمـ: منـ لمـ يـرـ عـلـيـهـ زـكـاةـ إـلـاـ فـيـهاـ فـضـلـ مـنـ الـمـالـ عـنـ دـيـنـهـ.

وهـذاـ الـذـيـ قـلـنـاـ موـافـقـ لـقولـ الـمـسـلـمـيـنـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ.

وـمـنـهـمـ منـ قـالـ: إنـ كـانـ يـرـيدـ أـنـ يـقـضـيـ دـيـنـهـ فـيـ سـنـتـهـ تـلـكـ فـلاـ زـكـاةـ عـلـيـهـ إـلـاـ فـيـهاـ بـقـيـ لـهـ بـعـدـ دـيـنـهـ. وإنـ كـانـ لـاـ يـرـيدـ أـنـ يـقـضـيـهـ فـيـ سـنـتـهـ تـلـكـ أـخـرـجـ زـكـاتـهـ. وـقـالـ

آخرون: عليه أن يخرج الزكاة من هذا المال الذي في يده، ولا يرفع الدين إلا أن يريد أن يقضى دينه، فإنَّه يرفع للدين ويخرج زكاة ما بقى. وهذا الرأي يؤدِّي إلى الرأي الذي قلناه: إنَّ الدَّيْنَ أُولَى والزَّكَاةُ فِيهَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ.

والعروض من التجارة: ففيها الزكاة إذا حال عليها الحول في يد صاحبها، مثل الدرارهم والدنانير، والزكاة فيها مثلاً.

فإن كان معه دراهم ودنانير فإنَّه يضمُّ قيمتها إلى ذلك. وإن لم يكن له سواها وقيمتها أقلَّ من مائتي درهم فلا زكاة فيها؛ لأنَّ زكاة التجارة كالدرارهم والدنانير.

وإن باعها بسلعة أخرى ونوى بها التجارة فهي للتجارة.

وإن باعها بدرارهم ودنانير إلى أجل لم يحمل فلا زكاة عليه فيها حتى تحلَّ، فإن حلَّت مع زكاته أخرج زكاة ذلك.

وإن قبض دراهمه التي إلى أجل أخرج زكاتها في يوم ملك الدرارهم والدنانير. وقد اختلف في ذلك؛ فقال قائلون: يخرج زكاة ما في يده عنه وعن دينه الأجل. وقال آخرون: يخرج عن<sup>(١)</sup> رأس ماله ودينه زكاته. وقال قوم: لا زكاة عليه في دينه حتى يحمل، فإذا حلَّ أخرج زكاته. ومنهم: من قال حتى يقضيه.

وإن كان دَيْنَه على مفلس أو على من لا يرجوه فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه. وإن كان على من يرجوه أخرج زكاته.

<sup>(١)</sup> في (س): من.

والسلف فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه.

ويقوم كل ما كان للتجارة من عبيد وعروض ودواب قيمة يومه. وإن باعه قبل محل زكاته فإنما عليه زكاة ما بقي في يده.

وإن حبس شيئاً من ذلك لخدمته<sup>(١)</sup> أو لطعامه، أو حبس ثياباً لكسوته أو دواب لضياعته؛ فذلك له ولا زكاة عليه. فإن أدخله من بعد في التجارة فلا شيء عليه فيه حتى /٣٧٧/ يدخل شهره، ثم يزكي كل ما كان في يده.

وأما ما كان عنده من طعام من زراعته، وما كان من خدم ودواب عروض غير التجارة؛ فلا زكاة عليه فيه.

ومن كان له مال على مفلس أو على من لا يرجوه، فإذا قبضه: أخرج زكاته لما مضى. وقال قوم: لسته.

ومن كان له دين على إنسان قد حال عليه الحول أو أحوال، ثم قبضه؛ أخرج زكاته لما مضى. وقال من قال: لسته<sup>(٢)</sup>.

ومن ذهب ماله في بحر أو بحر ولم يدر ما حاله، وكان عنده أقل من مائتي درهم فلم يزكيه لئلا ذهب الآخر، ثم وجده؛ فإنه يخرج زكاته لما مضى من تلك السنين.

(١) في (س): "حد منه".

(٢) في (س): لسنة.

وإذا مات الميت وخلف مالا تجب فيه الصدقة فلا صدقة فيه حتى يقع لكل واحد من الورثة ما تجب فيه الزكاة، ثم يحول عليه الحول عنده. وقال قوم: إن بقي أهلاً مجتمعاً لم يقسم أخرج زكاته إذا حلّ وقتها.

وقيل: يترك للتاجر ما يكفيه ويكتفى عياله لسته ويزكي ما بقي، وإن كان التاجر هو الذي يخرج عن نفسه لم يخرج لمؤنته شيئاً.  
وإن اختصم قوم في مال فلا يخرج منه زكاة حتى يصحّ له هو، ثم تؤخذ منه الزكاة لما مضى من ذلك.

وقد قيل: في رجل له مال كانت الزكاة تجري فيه، فاشترى به متاعاً، وباعه بزيادة إلى أجل، أنه لا زكاة فيه حتى يحلّ، فإذا حلّ أخرج زكاته.  
فإن حلّ له في كل سنة شيء أخرج زكاة ما حلّ من ذلك. وقد قيل: يخرج زكاة رأس مال دينه. وإن لم يخرجه ولم يقبضه، فإذا قبضه أخرج زكاته لما مضى، وإن أخرج زكاته وقد حلّ فقد استحطط، وبالله التوفيق.

ومن كان معه مال يزكيه فذهب حتى بقي معه شيء قليل، ثم أصاب مالا تجب فيه الصدقة قبل محل زكاة ماله الذي كان باقياً في يده، أو في شهره الذي كان يزكي فيه؛ فإن كان في شهره الذي كان يزكي فيه أخرج زكاة ما بقي في يده، وزكاة ما استفاد مع ذلك. وقال قوم: حتى يبقى من الأولة أربعون درهماً مع ما استفاد معها ما تتم به الصدقة، ويخرج زكاته. وإن بقي أقل فلا زكاة عليه حتى يستفيد ما تتم به الصدقة، ويحول عليها حوالٌ مذ صارت له.

ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها؛ فكل شيء استفاده من ورق أو غلة أو هبة فهو محظوظ عليها. وإن كان أدى زكاته فلا زكاة عليه فيما استفاده. وقد قيل: إنَّه لا زكاة في الفائدة حتَّى يحول عليها الحول، والحجَّة له قول النَّبِيَّ ﷺ:

/ ٣٧٨ / «لَا زكَاةَ فِي مالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.

إذا كان على الإنسان دين ولو مال عين فلا زكاة عليه إلاً فيما بقي بعد دينه. وإن كان له مال غائب فلا زكاة عليه فيه حتَّى يصل إليه ويعرف سلامته. وكل مال غائب فلا زكاة فيه حتَّى يصل إلى صاحبه فيزكيه عن نفسه، ولعلَّ عليه دينا أو حدث له أمر.

ووصيُّ اليتيم يخرج زكاة مال اليتيم من الذهب والفضة، وممَّا وجب فيه الزكاة. وإن لم يخرجها وأعلم الصبي، فإذا بلغ آخر جها عن نفسه لما مضى. وأمَّا الشَّهار: فعل وصيُّ اليتيم ووكيل الغائب أن يخرجها<sup>(٢)</sup> من مال اليتيم والغائب الزكاة.

وكذلك وكيل الأعجم<sup>(٣)</sup> والمتعوه يخرج الزكاة إذا أقامه الحاكم من مالهما. وأمَّا الورق: فيها اختلاف؛ فبعض: أوجب الإخراج على الوصي. وبعض: وقف.

١) رواه أبو داود عن علي من حديث طويل بلفظ: «أَيْسَرُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى...»، في الزكاة، ١٥٧٥. وابن ماجه عن عائشة بلفظه، في الرِّزْكَة، ١٨٦٤. والبيهقي، عن ابن عمر بلفظ قریب، ٧١٤/٤، ١٠٤.

٢) في (س): يخرجها.

٣) الأَعْجَمُ: هو الذي انعقد لسانه عن الكلام، ولا يُفصح. انظر: المسان، (عجم).

وَأَمَّا الْوَالِي فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْوَصِيَّ بِذَلِكَ حَتَّى يُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِ الْبَيْتِيْمِ.  
وَكُلُّ مَالٍ لَا رَبَّ لَهُ فَلَا زَكَاةٌ فِيهِ. وَكُلُّ مَالٍ لِلْفَقَرَاءِ أَوْ لِلشَّدَّادِ<sup>(١)</sup> أَوْ لِلْحَجَّ إِذَا  
مَيَّزَ ذَلِكَ الْهَالِكَ فَلَا زَكَاةٌ فِيهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْهَالِكِ الَّذِي لِلْحَجَّ إِذَا مَيَّزَ ذَلِكَ الْوَصِيَّ وَالْوَرَثَةُ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: فِيهِ  
الزَّكَاةُ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا زَكَاةٌ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ فِي الْحَجَّ.

فَلَوْلَمْ يَبْقَ ثُلُثٌ يُؤْدِي مِنْهُ الَّذِي<sup>(٢)</sup> أَخْرَجَ مِنْهُ الرَّزْكَةَ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجَ مِنْهُ زَكَاةً غَيْرَ  
الثُّلُثِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَّ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجَ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ الزَّكَاةُ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ الْحَجَّ زَكَاةً وَنَقَصَتْ عَنِ إِنْفَادِ الْحَجَّ كَمًا أَوْصَى، وَلَمْ يَكُنْ ثُلُثٌ؛  
كَانَ عَلَى الْوَصِيِّ ضَمَانُ ذَلِكَ.

(١) الشَّدَّادُ وَالشَّدَّادَةُ وَالشَّدَّادَى: ضرب صغير من سفن الغزو وال الحرب، أوّل من اخْتَدَها لمطاردة القراءة الهند  
الإمام غسان بن عبد الله (ت ٢٠٧ هـ). وكان يوقف ويوصي لها بوصايا لدعمها وتقويتها. قال السالمي في  
جواباته: "الشَّدَّادَى خُبَيْثَاتٌ صَفَارٌ بِمِنْزَلَةِ الْمَوَاشِي فِي زَمَانِنَا، جَعَلَتْ لِمَطَارَدَةِ الْكُفَّارِ فِيهِ آلَةً لِلْجَهَادِ، وَأَوَّلَ  
مَنْ اسْتَعْمَلَهَا الْإِمَامُ غَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرْوَصِيُّ خَلِيفَةُ الْوَارِثُ بْنُ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَسَبَبَ ذَلِكَ  
أَنَّ كُفَّارَ الْهَنْدَ غَزَوُ عَيْنَ بِالْبَوَارِجِ (وَهِيَ خُبَيْثَاتٌ صَفَارٌ أَيْضًا) فَأَعْدَدُهُمْ غَسَّانٌ هَذِهِ الشَّدَّادَى فِي خُشْبِ  
الْكُفَّارِ، يَقَالُ لَهُ: بِوَارِجٍ، وَخُشْبِ الْمُسْلِمِينَ يَقَالُ لَهُ: شَدَّادٌ، وَعَظَمَتْ الْمَطَارَدَةُ حَتَّى أَعْدَدَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ  
الْمَرَاكِبُ، وَكَانَ الْإِمَامُ الصَّلِتُ -رَحْمَهُ اللَّهُ- قَدْ أَعْدَدَ لِلْكُفَّارِ مَائَةً مِنْ مَرْكَبٍ وَمَرْكَبًا ثُمَّ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَقَوِيتَ  
الشَّوَّكَةُ وَدَخَلَتْ الْهَنْدُ فِي الطَّاعَةِ وَبَلَغَتِ الدُّعَوَةَ (مَنْصُورَةً). انظر: السالمي: تحفة الأعيان (هامش)،  
١١٦-١١٧. السالمي: جوابات السالمي، ٤/ ١١٧-١١٨.

(٢) في (س): - الذَّي.

(٣) في (س): يَمِيزُ.

(٤) العبارة صياغتها هكذا في جميع النسخ، ويُتَضَّعُ معناها بالتمثيل في العبارة التي تليها، فتأملها.

وإذا قبض الحاجة رجل ليعجّ بها فلازكاة على الورثة، ولا على الذي أخذ الحاجة حتى يستحق ذلك، ويحول عليه حول مُذ صارت إليه، إذا كانت مِمَّا تجب فيه الزكاة.

ولازكاة في الجوهر واللؤلؤ والعنبر، وما أخرج من غوص<sup>(١)</sup> البحر، إِلَّا أن تباع بدراهم ويحول عليها حول معه، أو تكون للتجارة فتخرج الزكاة منها مع التجارة بالقيمة<sup>(٢)</sup>.

ولازكاة في الخيال والبغال والحمير والعييد، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «عُفْيَ لِأَمْتَيِ عن زكَاةِ الْخَيْلِ وَالْحَمَرِ وَالرَّقِيقِ»<sup>(٣)</sup>. وقد قال بعض: إن الرقيق عليهم زكاة الفطرة، إِلَّا ما كان للتجارة فَإِنَّهُ يَقُومُ للتجارة.

وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «فِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ»<sup>(٤)</sup>.

١) في (ت): غرض.

٢) في (س): "في الغنية".

٣) رواه أبو داود، عن علي بلفظه: «فَذَعَفْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ١٥٧٤ / ٢، ١٠١. والترمذى، مثله، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، روى، ٦٢٠ / ٣، ١٦.

٤) رواه الربيع عن أبي سعيد بلفظه، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، روى، ٣٣٤. والبخاري، عن أبي هريرة مثله، باب من حفر بشارا في ملكه لم يضمن، روى، ٢٢٢٨ / ٢، ٨٣٠. ومسلم، مثله، باب جرح العجاء والمعدن والبئر جبار، روى، ١٧١٠ / ٣، ١٣٣٤.

فقال قوم: إن الركاز كنوز الجاهلية، وفيه الخمس، يقسم الخمس على قسم الغنيمة، / ٣٧٩ وأقل ما يجب فيه الخمس خمسة دوانيق<sup>١</sup>). وكنوز الجاهلية تُعرف بعلامتها.

وقال بعض أصحابنا: ما أصبت من التراب مما يعالج بالنار من الذهب والفضة ففيه الزكاة من أربعين درهما، إذا حال عليها الحول عند صاحبها. وهي مما يجب فيها الزكاة مقدار المائتي درهم. فاما إن كان ذلك من كنوز الجاهلية فإن فيه الخمس، والله أعلم.

فاما المعادن: فقد وقع الاختلاف فيها؛ فقال قوم: هي مثل الركاز وفيها الخمس. وقال قوم: لا شيء فيها، وهو قول أصحابنا.

والركاز: ما أركز في الأرض من الذهب والفضة. ولا خمس ولا زكاة في قول أصحابنا فيما يخرج من المعادن من الصفر والحديد ولا غيره. وهي في الذهب والفضة حين<sup>٢</sup>) يحول عليها الحول عند صاحبها، وتكون مما يجب فيه الزكاة، ثم فيها الزكاة من المائتي درهم خمسة دراهم، ومن

١) الدوانيق جمع دائِقَ ودائِقَ لغتان، وجمع دائِقَ دوانيقَ، وجع دائِقَ دوانيقَ. والدائِق: ضرب من النقود النضية، ويساوي سدس درهم. وفي المصباح: إن الدينار إحدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريباً، بناء على أن الدائِق ثلثي حبات ومحاسبة شعير غرلة متعلقة مقطوعة الرأس وما استطال منها. أي: الدائِق = ٨ حبات = ٤٩٦ غرام. انظر: العين؛ المصباح، (دنق). قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، (دائِق)، (مقدادر).

٢) في (س): خَنَّ.

عشرين مثقالاً نصف مثقال، ولم يجعلوا ما يخرج من المعادن ركازاً؛ لأنَّ الرُّكاز في الحمس.

ولا زكاة في الدين الآجل حتَّى يحمل، ولا في الصداق الآجل حتَّى يحمل، وإن كان على من لا يرجوه لم تلزمه زكاة حتَّى يقبضه، وإن كان على من يرجوه أخرَج زكاته.

ومن ميَّز زكاته فتلفت قبل أنْ تُقْبض منه لم يتفع بذلك، وعليه أنْ يخرج الزكاة كما لزمته.

ويجوز للمرأة أن تعطي زوجها من صدقتها للحديث الذي روَى أنَّ امرأة عبد الله بن مسعود أتت النبيَّ ﷺ بحليٍّ لها لتقرَّب بها إلى الله، وأنَّه ضعفه حيث أمر الله، وقالت له: إنَّ عبد الله قال لي: ضعيفٌ وفي بنِيٍّ، فإنَّا له موضع. فقال لها رسول الله ﷺ: «ضَعِيفٌ فِي وَيْلَهٖ وَفِي بَنِيهِ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ»<sup>(١)</sup>، فجائز للمرأة أن تعطي زوجها من الصدقة. وجائز للمرء<sup>(٢)</sup> أن يعطي زكاته كُلَّ فقير من قرابته مِمَّن لا يعول من ولد بائن عنه أو غير ذلك.

(١) رواه البخاري عن أبي سعيد بلطف: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم»، باب الزكاة على الأقارب، رقم ٥٣١ / ٢، ١٣٩٢. وابن حبان، مثله، ذكر الزجر للنساء عن إكثار اللعن...، رقم ٥٧٤٤. رواه أحمد، عن أبي هريرة بمعناه، رقم ٣٧٣ / ٢، ٨٨٤٩. وأبو يعلى، مثله، رقم ٦٥٨٥ / ١١، ٤٦٤.

(٢) في (س): للمرأة.

فَأَمَّا الوالدان: فقد اختلف فيهما إذا لم يكن يعولهما؛ فقال قومٌ: يعطيان إذا لم يكن يعولهما. وقال آخرون: لا يعطي المرأة من حكم عليه بعوله من والدين أو ولد. وفي بعض الحديث «أَنْ تُذْفَعَ الصَّدَقَةُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ»<sup>١</sup>، والله أعلم. والذى يأخذ الصدقة جائز أن يعطى ما يكفيه ويكتفى عياله لنفقتهم وكسوتهم، وما يحتاجون إليه في سنتهم<sup>٢</sup>.

والذى يكون في بلاد الشرك / ٣٨٠ / ولا يجد مسلماً يعطيه زكاته فـإِنَّه يبعث بها إلى فقراء المسلمين، وليس له أن يعطي فقراء المشركين شيئاً؛ لقول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ آخِذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائُكُمْ وَأَضْعَفَهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»<sup>٣</sup>، وأهل الشرك ليس من فقراء المسلمين.

وقد اختلفوا فيما يبعث زكاته مع ثقة من المسلمين ليدفعها إلى المسلمين ثم تختلف؛ فقال قومٌ: لا غُرم على أحد هما. وقال آخرون: على رب المال أن يخرجها ثانية؛ لأنَّها فرض عليه، لا تسقط عنه إلا بأدائها إلى أهلها، وهو كمن ذهبت من يده زكاته فعليه بدها، فانظر في ذلك.

١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٢) في (س): أستهم.

٣) آخرجه الصناعي عن معاذ بلفظه. انظر: سبل السلام، ١٤٠ / ٢. ورواوه البخاري عن ابن عباس بمعناه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ر ١٣٣١، ٥٠٥ / ٢. والترمذى، مثله، باب ما جاء في كراهةأخذ خيار المال في الصدقة، ر ٦٢٥ / ٣.

واختلفوا أيضاً: فيمن يبعث بزكاة دراهمه من أرض الحرب إلى أرض الإسلام ثُمَّ تخلف؛ فقال كثير منهم: لا غُرم عليه، ولم يسُوّوا بينه وبين من يبعث بهاله مع ثقة إلى الفقراء من بلد الإسلام إلى بلد الإسلام، والله أعلم بذلك.

ومن بعث بزكاته مع ثقة أجزأه ذلك، وإن لم يرجع يعلمه حَتَّى يعلم أَنَّها تلفت، وإن رجع وأعلمه كان أوثق لأمره. ومن بعث مع غير ثقة لم يبرا حَتَّى يعلم أَنَّها وصلت.

وَكُلُّ شيءٍ من الربا والخمر والحرام باعه أحد، واشتري به فلا زكاة فيه، وَإِنَّما الزكاة في الحلال في رأس المال، وذلك الذي أربى لأهله.

والوزُّس<sup>١</sup>) والزعفران فلا زكاة فيه، ولا فيها ليس بطعم زكاة.

ومن أقرَّ بالإسلام وأنكر الزكاة أَنَّها ليست عليه، ودان بذلك فإنَّ الزكاة واجبة عليه؛ لأنَّه مقرَّ بالجملة ويحتاج عليه. فإنْ تاب من إصراره ودان بها بإقراره وأعطاهما وإلَّا قتل. ألا ترى أنَّ أبا بكر رض قاتل أهل الردة واستحلَّ دماءهم على منعهم الزكاة.

ومن ضيَّع الزكاة حَتَّى حضره الموت، ثُمَّ أوصى بها كانت في وصاياته من ثلث ماله.

١) الوزُّس: نبات كالسمسم أصفر كأنَّه لطخ، له رائحة يصعب به التفاف. تُتَخذ منه الغمرة للوجع. يزرع سنة وبقى سنوات. أجوده الباردة حديث النبات في صبغها حمرة، والأخر العتيقة لعنق شجرة، وأخر الورس الخبشي لسود فيغدو صبغه أصفر خالص الصفرة. انظر: العين، (ورس). آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ٤١٢-٤١٣/١.

**وَحْدُ الْغَنِيُّ:** الذي لا يأخذ الصدقة عندي الذي يكون له مال يكفيه ويكتفى  
عياشه ومؤنته إلى الحول، ومن كان دون ذلك فهو فقير.  
ومن ذهب غالتة<sup>(١)</sup> في دين فهو فقير.

وقد قال بعضهم: من ملك مائتي درهم ناضحة فهو غني ولا يأخذ من الصدقة  
 شيئاً، لقول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أن آخُذَ الصدقةَ من أَغْنِيَائُكُمْ وأَضْعَهَا في  
فُقَرَائِكُمْ».

وقد أوجوا الصدقة للصغير والكبير من فقراء المسلمين؛ لقول النبي ﷺ:  
«أُمِرْتُ أن آخُذَ الصدقةَ من أَغْنِيَائُكُمْ وأَضْعَهَا في فُقَرَائِكُمْ» / ٣٨١ / فجعلهم  
قسمين: تؤخذ من الغني وتوضع في الفقير.

وأنفقوا علىأخذ الصدقة من مال الصغير واليتيم. وكذلك إذا كان فقيرا  
أعطي الزكاة. وقد قال بعض: يعطى له من يعوله من أبويه أو غيرهما، وذلك فيما  
احسب إذا كان إماماً عدلاً، كان القابض للصدقة هو الذي يقوم بذلك.

ويعطى كلاً حقه بعد أن يبرأ منها الذي وجبت عليه؛ لأنَّ الذي تجب عليه الزكاة  
لابرأ منها إلاً بدفعها إلى من له قبض ممَّن يستحق قبض الصدقة. والصبي لا  
قبض له. ومن دفع إليه ماله لم يبرأ منه؛ فعلى هذا القول دفعها إلى البالغ إذا لم يكن  
قواماً يقبض الصدقة أزكي وأسلم من الدخول فيها لا تقع به براءة.

(١) أي: هلك ما عنده في دين. يقال: غالته غول: إذا وقع في هلكة. وغاله الموت: إذا أهلكه، والغول: المية.  
انظر: تهذيب اللغة، (غال).

ولو كان الصبي مستحفا الدفع للوصية إليه ماله قبل أن يؤنس رشه لم يشترط الله تعالى ذلك على وكلائهم وأوليائهم. ولكن تدفع الصدقة إلى وكيله -إن كان- أو وليه للأخذ بالثقة.

ومن أعطى الصبي -بالاتفاق- أفضل ممّن أعطى الجاهل والخائن والفاسق، **إلا أنّهم لم يضمّنوا من أعطى غير ثقة.**

ومن طحن من زكاته وأطعم الفقراء لم يبرا منها؛ لأنّه حين طحن أتلف الحبّ، **وإنّما يحب عليه حبّ، وإعطاؤه خبزا خلاف الحبّ.**

وإن أطعم الزكاة ضيفه كان ذلك تقيةً ماله، فلا أحب له ذلك. **فاما إن أطعم فقيراً مستحفاً وحسبه من الزكاة تمرا، أو أطعمه يتيمًا أو صبياً فقيراً تمرا وأكله بحضرته؛ فرأيَ الله يبرأ؛ لأنّه أطعم زكاة التمر الذي لزمه من قد يستحق ذلك، وذلك إذا لم يكن قواماً يؤمر بقبض الصدقة.**

ومن كان يُسرته حاضرة من مال أو تجارة أو صناعة لم يعط من الزكاة شيئاً. ومن أصحاب من الزراعة ما يكفيه ويكتفي عياله لسنة لم يعط من الزكاة؛ وقد جاء الحديث في الصدقة: إنَّ «**خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنَى**»، فمن أعطى أكثر كان أفضل لأجل هذا المعنى. وإن أعطى قليلاً فهو مأجور؛ للحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِشَقِّ تَمَرَةٍ تَكِنُوا بَهَا وُجُوهَكُمْ عَنِ النَّارِ**».

١) رواه البخاري عن عدي بن حاتم بمعناه، باب طيب الكلام...، رقم ٥٦٧٧، ومسلم، مثله، كتاب (١٢) الزكاة، باب (٢٠) الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، رقم ١٠١٦، ٢٠٤ / ٢.

وهذا العلّه متوجّه إلى صدقة التطوع غير الزكوة؛ لأنّ الله تعالى قد ذكر في كتابه إيتاء المال، وهو شيء غير الزكوة؛ لقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبْيَهُ ذَوِي الْقُرْبَى﴾<sup>(٢)</sup> أعطى المال ذوي القربي، ثم قال /٣٨٢/ : ﴿وَالْيَسَاتِي وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّيْلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ أعطاهم، ثم قال: ﴿وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَةَ﴾، فدلّ في آخر القول أنّ الأول شيء غير الزكوة. وقد جاء الحديث عن النّبِيِّ ﷺ أنَّهُ «نهى عن الحصاد والجذاد في الليل»<sup>(٣)</sup>، لحال ما يحضر من الفقراء.

وقد قال المسلمون: لا تجعلوا الزكاة تقيةً للمال، وإنما يُراد بها وجه الله وأداء ما افترض.

وقد أمر الله تعالى أن يُعطي من حضرَ عند الدّاؤس<sup>(٤)</sup> والصاد شيئاً غير الزكوة. وفي قول أئمّة أهل عمان: أن ليس لهم أن يأخذوا صدقة من لم يجموه، وذلك وقت دُولتهم، فإذا جموهم وحملوا ثمارهم أخذوا الزكاة من الشمار.

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده بلفظ: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الجداج بالليل والصاد بالليل» قال: من أجل المساكين، بباب ما جاء في النهي عن الحصاد والجذاد بالليل، رقم ٤، ٧٣٠، ١٣٣.

(٤) الداؤس: هو الدرس وشدة الوطء بالأقدام حتى يتفتّ ما على السنابل من الحبوب. وهو عملية تنقية الحبوب من القشور وغير ذلك. انظر: اللسان، (دوس).

فَأَمَّا زَكَاةُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْمَوَاشِي فَهُنَّ يَحْمُومُهُمْ وَيَمْلِكُو الْمَصْرَ سَنَةً، وَذَلِكَ بِالسَّنَةِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "لَوْ مَتَعْوَنِي عِقَالًا". فَقَالَ بَعْضُهُمْ: العِقَالُ: زَكَاةُ السَّنَةِ.

فَأَمَّا السَّنَةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاذِنْ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنْ تَظَرَّفْ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ حَوْلَ أَثْمَمْ خُذْ مِنْهُمْ مَا أَمْرَتُكَ بِهِ»<sup>١</sup>. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُ يُؤْخَذُ مِنْهُمُ الصَّدَقَةُ قَبْلَ حَوْلِ السَّنَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَى بِرَأْيِهِ وَأَرَادَ مَعْوِنَةً لِأَهْلِ الْحَقِّ.

فَأَمَّا أَهْلُ الْجُورِ وَالْجَبَابِرَةِ فَلَا يَبْرُأُ مِنْ أَعْطَاهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ لَا طَاعَةَ لَهُمْ عَلَى أَحَدٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آتِيًّا أَوْ كُفُورًا»<sup>٢</sup>. فَمَنْ لَمْ تَجْبَ لَهُ طَاعَةُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَمْ يَبْرُأُ مِنْ أَعْطَاهُمْ.

فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى لِلإِمَامِ الْجَاهِرِ مِمَّنْ يَدِينُ بِطَاعَتِهِ فَلَا غَرَمٌ<sup>٣</sup> عَلَيْهِ إِذَا تَابَ. وَلِوَالِيِّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْبِضَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَهْلِ وَلَايَتِهِ، وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ زَكَاتَهُ بَرِئٌ مِنْهَا.

وَلِيَسْ لِلَّوَالِي أَنْ يَقْبِضَ الصَّدَقَةَ وَقَدْ عَزَلَ عَنِ الْوَلَايَةِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنْ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ فَقَدْ بَرِئَ إِنْ كَانَ ثَقَةً. فَأَمَّا مَا كَانَ قَدْ قَبْضَهُ هُوَ وَلَايَتُهُ فَإِنَّهُ يَقْبِضُهُ وَلَوْ عَزَلَ.

١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ، ومعناه كما سبق في كتب الحديث.

٢) سورة الإنسان: ٢٤، وقد وردت في جميع النسخ خطأ: «آتِيًّا وَلَا كُفُورًا».

٣) كما في جميع النسخ، وأشار إلى نسخة فقال: «فَلَا جَرْمٌ».

وإذا أحدث الإمام حديثاً لم يعط الزكوة، ولم يبرأ من أعطاه  
لتقيّةٍ» ولا غير ذلك.

وجائز للرجل أن يشتري صدقته إذا صارت إلى من يلي  
قبضها. وإن خالطه جاز له الأكل معه. وإن مات وكان وارثه  
ورثة.

وقد انفقوا على أن من رد إليه صدقته ميراثه لأن له أخذها.  
وفيل: إنَّ رجلاً تصدقَ على أمِّه بجارية فماتت أمُّه، فأنى  
الرجلُ النبِيُّ ﷺ فسأله عنها، فقال له النبِيُّ ﷺ / ٣٨٣ «قَدْ  
وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ، وَرَدَ عَلَيْكَ جَارِيَتَكَ».<sup>(١)</sup>

وقد فيل: إنَّ رجلاً -أيضاً- من الأنصار تصدقَ بأرض له على  
أمِّه أو غيرها مِمَّن يرثه، فماتت المتصدقَ عليه، فأنى المتصدقَ

(١) التقيّة لغة: من الخدر والمخافة، قال تعالى: «إِلَّاَن تَقْنَوْا بِنَهْمٍ تُقَاءَ» (آل عمران: ٢٨). واصطلاحاً: هي إظهار خلاف ما يعتقد الإنسان من فعل أو قول وقاية لنفسه ومخافة من أذى أو ضرر يلحقه، من قادر على العقوبة في نفس أو عرض أو مال، أو على منفعة معتبرة. وتجوز التقيّة لكلّ مضطرب في القول دون الفعل. وهي عند الإباضية مرادفة للإكراه؛ لقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَبَّلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَان» (النحل: ٦). ابن بركة: الجامع، ١٨٩٠-١٩٠. السالمي: المشارق، ص ٤٥٥-٤٥١.

٢) أخرجه الحاكم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، بلفظ: «أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةٌ قَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقَتْ عَلَى  
أُمِّي بِصَدَقَةٍ فَجَعَتِ الصَّدَقَةُ إِلَيْيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَ إِلَيْكَ صَدَقَتْكَ»،  
ر ٣٨٦، ٤، ٨٠١٧.

النَّبِيُّ ﷺ فسأله عن ذلك، فقال له: «فَدَوْقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ، وَرَدَّ عَلَيْكَ أَرْضَكَ، فَاصْنَعْ بِمَا شِئْتَ»<sup>(١)</sup> فهذا يَدُلُّ عَلَى مَا قلنا.

وقد قال بعضهم: لا يرجع يشتري زَكَاته وكره له أكلها. والأول أحبُّ إلى وذلك لأنَّ عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجدها تباع في السوق فأراد أخذها، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْذِنْ فِي صَدَقَةِكَ»<sup>(٢)</sup> وهذا خلاف ذلك.

ومن كان غنيًّا أو كان من يعوله غنيًّا لم يعط من الزكاة.

والمرأة إذا كانت متزوجة وكان زوجها قائمًا بنفقتها وهو غنيٌّ لم تُعط من الزكاة. وإن كانت فقيرة أو زوجها رافضاً<sup>(٣)</sup> بها أعطيت الزكاة.

ومن كان يعول قرابة له فقراء من غير أن يحكم عليه بعولتهم جاز له أن يعطيهم من الصدقة؛ لأنَّ كُلَّ ما عالم به فهو تطوع، ولا يُعطي من حُكْم عليه بعولته.

ومن تَجْرِيَ المُسْلِمِينَ فَالرِّبْعُ لَهُمْ، وإن تلف فعليه الضمان. وقد قال بعض: لا ضمان عليه.

(١) رواه البهقي عن سنان بن مسلمة في رجل من المهاجرين بلفظ: «أوجب الله أجرك ورد عليك أرضك اصنع ما شئت»، رقم ٦٣١٢، ٦٦/٤. والطبراني في الكبير، مثله، رقم ٦٤٩٣، ١٠١/٧.

(٢) رواه الربيع عن أبي سعيد الخدري بمعناه، كتاب الجihad، باب الخيل، رقم ٤٦٢، ١٨٧/١. وأبو يعل في مستنه، عن ابن عمر مثله، رقم ٥٨٤، ١٠/٢١١.

(٣) في (س): رافضيا.

ولا يعطي من زكاة الدرارهم شيء من الطعام، ولا عن الطعام من الدرارهم.  
وينخرج من كُلّ نوع ما يحب فيه، وفيه حديث عن بعض ولم يصح ذلك، إِلَّا أَنَّهُ  
يوافق السنة.

فَأَمَّا<sup>(١)</sup> ما روي عن معاذ فَإِنَّهُ كان يبيع في اليمن وياخذ الثمن، ويقول لهم:  
"هاتوا الخميس من الثياب، ويقول: أَخْفَفُ عَلَيْكُمْ وَأَنْفَعُ الْمُهَاجِرِينَ". أو قال:  
أنفع<sup>(٢)</sup> المسلمين بالمدينة". فهذا خبر يوجب بالمدينة في المهاية، إذا قبض  
الصدقة باعها وأخذ الثمن، والله أعلم. وأصحابنا لم أرهم عملوا بذلك.  
وقد قال بعضهم: إِنَّهُ جائز أن يسترِي الرجل ثوباً بزكاته ويعطيه  
الفقراء، والله أعلم. فعلى هذا الخبر جائز حل الصدقة من بلد إلى آخر،  
وهو الحجَّة [في ذلك].

ومن افترض من الوالي أو الإمام شيئاً من مال المسلمين وتجربه  
وربح فالربح له، وعليه الضمان إن كان تلف، ويعطي زكاة المزيفة منها  
والورق، والذهب والدنانير، ومن كُلّ نوع ما يحب فيه، إِلَّا أَنَّهُ  
الصدقة في نوع منها، فيحمل في الصرف والقيمة على النوع الآخر،  
وينخرج من كُلّ نوع ما يحب فيه. وقال بعضهم: من أَبْهَا شاء أخرج،  
إِذَا وَجَبَ فِي جَمِيعِهَا بِالصِّرْفِ، وَالله أَعْلَمَ / ٣٨٤ /

(١) في (س): - فَأَمَّا.

(٢) في (ت): ينفع.

ولا يعطي عن الذهب فضة، ولا عن الفضة ذهبا.

ومن وجبت عليه الزكاة ثم أزال الماء من يده بعد وجوبها عليه فعليه الزكاة. ولا يبرأ من الزكاة من<sup>(١)</sup> أتلفها بغير حق، وإن قضى الثمرة لزمنه الزكاة.

والاختلاف في حمل الذهب على الفضة.

باب: ٧٧-

### [[مسألة]] في نصارى العرب

- وسؤال عن نصارى العرب، ما يؤخذ منهم؟

قيل له: قد قيل: إن عليهم في أموالهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين، ولا جزية عليهم، ولا يؤخذ من أموالهم حتى يصيروا في حدّ يحب عليهم.

وتؤخذ من الصغير والكبير والرجل والمرأة من أموال المسلمين، وذلك لأنّ نصارى تغلب قدمواعلى عمر بن الخطاب عليه السلام فأمر بقصّ<sup>(٢)</sup> نواصيهم، وقلّب شرك نعاهم، وأن يرکبوا الأكف<sup>(٣)</sup>،

(١) في (س): ومن.

(٢) في (س): بقبض.

(٣) الأكف: مفردة إكاف وأكاف ووكاف الحمار: بَرْدَعَة، وهو من المراكب شبه الرحال والأقارب. انظر: الصاح في اللغة؛ اللسان؛ تاج العروس، (أكف)

ويمجعلوا في أوساطهم علامه يعرفون بها من زي المسلمين من الهايدين<sup>(١)</sup>.  
وجعل في أموالهم الخمس، وقال: "ذلوا أذلكم الله"، ولا جزية عليهم.  
وعلى عهدهم في حصصهم العشر، وهم عليهم الخمس إذا كان عاملهم مسلماً.  
وكُلُّ ما يصير إليهم في أموال المسلمين أو غيره فعل عليهم فيه الخمس من  
الحروث والمواشي. وما تجنب في الصدقة فعل عليهم الخمس، وما لا صدقة فيه  
فلا شيء عليهم فيه.

وليس لهم أن يخرجوا بأموالهم من الماشية إلى أرض الشرك إذا كانت تجري  
فيها الصدقة، وما اشتري المسلم من أموالهم فإنما على المسلم فيه العشر.  
وقد «كان نصارى فَدَكَ» صالحوا النبي ﷺ على النصف من أرض  
فَدَكَ<sup>(٢)</sup>، وكذلك أبو بكر من بعده وعمر، وقد كانوا جعلوا على أهل  
نجران من النصارى شيئاً جعلوه في الصلح عليهم.

(١) الْمَهْيَان جمعه هميان: وهو: كَيْس يُجْعَلُ فِيهِ النَّفَقَةُ وَيُشَدَّ عَلَى الْوَسْطِ. قال الأزهري: هو فارسي معرب دخيل، وقيل: هو التَّكَّةُ، وقيل المَهْيَانُ: المِنْقَةُ كُنْ يَشَدَّدُ بِهِ أَخْرَقُهُمْ إِمَا تَكَّةً وَإِمَا خَيْطًا. وقيل: شِدَادُ الرَّأْوِيلِ. تهذيب اللغة؛ المصباح المنير؛ اللسان، (هن، همي).

(٢) فَدَكُ: قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَفِي نَصَارَى فَدَكِ ذَكْرُ الْبَلَادِزِيِّ بِسَنَدِهِ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ صَفَاعِيَا: مَالُ بَنِي النَّضِيرِ، وَخَيْرٌ، وَفَدَكُ. فَأَمَّا مَالُ بَنِي النَّضِيرِ فَكَانَتْ حِسَابًا لِنَوَابِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَ لِابْنَاءِ السَّبِيلِ. وَجَزَّا خَيْرٌ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: فَقُسِّمَ جَزَائِنُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَبَ جَزْءٌ لِنَفْقَةِ أَهْلِهِ؛ فَمَا فَضَلَّ مِنْ نَفْقَتِهِمْ رَدَّهُ إِلَى قَفَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ. وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُهُمْ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَكَانَ الْخُصُومَةُ وَاقِعَةٌ بَيْنَ عَلِيٍّ وَالْعَبَاسِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) بِسَبِيلِهِ بَحْضَرَةِ عَمِّهِ فِي خَلَافَتِهِ، فَدَفَعَهُمَا إِلَيْهِمْ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِرْثِ. انظر: السمعاني: الأنساب، ٤/٣٤٩. البلاذري: أنساب الأشراف، ١/٢٢٦.

## مسألة: [في زكاة البحر]

### - وسائل عن زكاة البحر؟

قبل له: زكاة المسلمين من البحر كزكاة البر، وكُلُّ من وجبت عليه زكاة في ماله بعد حَول السنة في بَرٍ أو بَحْر أخذت منه الزكاة إن كان من المسلمين، وإن كان سلع قوَّمت بسعر يومها وأخذ منهم الزكاة. ولا تنقص عِمَّا فرض الله فيها.

فَأَمَّا من يقدم من البحر من أهل الحرب فلا صدقة عليهم. وقد أخذ المسلمون من أموالهم مثل ما يؤخذ من المسلمين.

وقد روى عن عمر بن الخطاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَّهُ سُئلَ عن مثل هذه الأموال؟ فقال: "خُذُوا مِنْهُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُ ملوكُهُمْ".

وقد رأيت بعضَ من ينكر ذلك /٣٨٥/ من أصحابنا، قال: ما يأخذ ملوكُ الشرك من المسلمين إِنَّمَا يكون على وجه التعدي والغصب، وليس للMuslimين عندي أن يعاقبواهم بغيرهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْزِقُوا زَرْهَةً وَزَرْهَةً أَخْرَى﴾<sup>١</sup>. وقال بعضهم أيضاً: ما أخذ من المسلمين في بلاد الحرب على حد السَّرْقَةِ

<sup>١</sup>) لم نجد من أخرجه بهذا النَّفْظِ، وقد روى ابن ماجه عن ابن عمر في أنَّ الرَّسُولَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عاملَ أهلَ خيبر بالنصفِ مِمَّا يخرجُ من الشَّعْرِ والزارعِ في بابِ معاملةِ التَّنْخِيلِ والكَرْوَمِ، رِجْمَان٢٤٦٧-٢٤٦٨/٢، ٨٢٤.

<sup>٢</sup>) سورة الأنعام: ١٦٤، سورة فاطر: ١٨.

والتعدي لا يؤخذ منهم مثل ذلك، إنما يؤخذ كما أخذ ملوكهم وأمراؤهم.

وأما المسلمين إذا قدموا بتجارتهم في البحر إلى عمان ثم خرجوا إلى بلادهم من العراق أو غيرها من المدن فلم ير المسلمين الأخذ منهم.

وأما أهل عمان إذا وجبت عليهم زكاة أموالهم في سنتهم أخذت منهم في البر والبحر.

ومن جاء تاجرا من غير أهل عمان فأقام بيته يبيع ويشتري حتى يحول عليه الحول عندهم؛ فإنهم يأخذون منه زكاة ما بقي في يده؛ لأنهم قد حموه سنة من الجور. وما لم يحموه حولا لم يأخذوا زكاته؛ للخبر الوارد عن معاذ أن النبي ﷺ قال له: «انتظر بأرباب الأموال حوالاً ثم خذ منهم ما أمرتك به».

وإن قدموا إلى عمان وأقرروا أن أموالهم قد خلا لها سنون لم يؤخذ منهم إلا أن يعطوه ذلكر بطيئة أنفسهم؛ لأنهم لم يحموه في بلادهم التي جاؤوا منها ولا إلى حيث انتهوا.

وأما أهل عمان فمن خرج بتجارته سنين ثم قدم إلى عمان بيته فإنه تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن أدى زكاته لما خلا من السنين جميعا. ولا يؤخذ منهم إلا في كل سنة مرتة، مثل أموالهم التي في البر.

وَأَمَّا من قدم بهاله من أهل عمان أو غيرهم إلى عمان من أرض الإسلام فطلبت منه الزكاة فاحتَجَ أن زكاته في شهر معروف، أو أَنَّه قد أدى زكاته في ذلك الشهر في الشَّخْرِ<sup>١</sup> أو اليمن أو غيرهما لم تؤخذ منه الزكاة.

وَأَمَّا من احتَجَ أَنَّه أَدَى زكاته في عمان حيث يصل العلم ولاة أهل عمان لم يقبل ذلك منه، وأخذت منه الزكاة؛ لأنَّ أصل الزكاة في البحرين مُكَلَّلاً صُحَارِ.

وإن قدم قادم من أهل عمان وغيرهم من بلاد الشرك أو بلاد الإسلام بمال عظيم وطلبت منه الزكاة، فاحتَجَ أن هذا المَال لم يَمْلِكَ إِلَّا في شهر سَعَاء، ولم تجُب فيه الصدقة لم تؤخذ منه الزكاة.

ولو أَنَّ رجلاً قدَمَ بِمَتَاعٍ لَه كثيرٌ من البحرين، فَلَمَّا طلبت منه الزكاة احتَجَ بائِهُ يهودي لم تؤخذ منه زكاة، أو قَالَ: إِنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ لِيَهُودِيٌّ لَم

١) الشَّخْر: ناحية بين عدن وعمان. وهو شطٌ ضيقٌ على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن، بين عدن وعمان.  
انظر: الحموي: معجم البلدان، (شخر). قال عن أهلها المسعودي: في مروج الذهب، (١/٦١): «... وساحل الشَّخْر من أرض العرب، وأهل الشَّخْر أناس من قضاة وغيرهم من العرب، وهم مَهْرَة، ولغتهم بخلاف لغة العرب، وذلك أَنَّهُم يجعلون الشين بدلاً من الكاف، مثل ذلك أن يقولوا: هل لَشْ فِي قُلْت لَشْ، وقلت لي: أن تَعْجِلَنِي في الذي مَعْنَى، يريد: هل لك فيها قلت لك، وقلت لي أن تَعْجِلَنِي الذي مَعْنَى في الذي معك، وغير ذلك من خطابهم ونحوه كلامهم، وهي في فقر وفاقة، ولم تُجْبَ يركبونها بالليل تعرف بالتجهيز تشبه في السرعة بالتجهيز الجاوية، بل عند جماعة أَنْهَا أسرع منها، يسرون عليها على ساحل بحرهم».

٢) في (س) و(خ): من.

· تؤخذ منه الزكاة؛ لأنَّ أرباب الأموال / ٣٨٦ / أمناء على ما في أيديهم من

الزكاة. ألا ترى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل المرأة مصدقة فيها وصلت حديتها.

ولو أنَّ شريكَنَّ امْغُراً بهماً بي درهم، فصارت ثلاثة درهم، وحال عليها حول

لم تؤخذ منها الزكاة حتى يصير لِكُلِّ واحد منها مائتا درهم، ويحول عليها حول

مذ صارت إليه.

ولو أن رجلاً قدم بمال يبيعه بعُمان، فلما طلبت منه الزكاة احتاجَ بأنَّ الْمَال

لرجل من العراق أو عَدَنَ لم تؤخذ منه الصدقة؛ لأنَّه لعلَّ عليه دينا، ولا زكاة في

مال الغائب.

وإن قدم بمال عظيم من بلاد الشرك، فلَمَّا طلبت منه الزكاة احتاجَ أن العبيد

حبسهم لخدمته، وأنَّ الشاب التي حبسها لكسوته، والأئمة لبيته، والطعام لمؤنته

لم (١) تؤخذ منه الزكاة.

وإن احتاجَ أن اللؤلؤَ أخرج منه صدفه، ولقط العنبر من البحر، وأخرج البَقْمَ (٢)

واللبان من شجره لم تؤخذ منه زكاة حتى يبيع ذلك بدراهم، ثمَّ يحول عليها

الحوال وهي ناضة في يده.

(١) في (سن): - لم.

(٢) البَقْمَ: هو شجر جوز مائل. والبَقْمَ: تخيل معرَب، وهو اسْمٌ لشجرة لها صينٌ يُصْبَغُ به بطيخ أغصانها، ورقها عظيم أخضر كورق اللوز، وسيقانها وأفنانها حمر. وقيل: هو العندم. وهو من نبات أرض الهند وأرض الزنج. قال الأعشى: بكاسي ولابريق كانَ شرابة إذا صبَّ في المنساحة خالطَ بقَمَا

انظر: المحيط في اللغة؛ الصحاح في اللغة؛ اللسان، (بقم). آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ٢/٢٥٩.

وإن قدم بنارجيل ، واحتَجَّ اللَّهُ مِنْ نَخْلِهِ ، وَالشَّجَرِ مِنْ زَرَاعَتِهِ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ  
الزَّكَاةَ ، وَلَا يَحُوزُ تُؤْخَذْ مِنْهُ مِنْ أَقْلَى مِنْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا عَلَى قَوْلِهِ .  
وَإِذَا أَخْذَ مِنْ الْحَرْبِيِّ أَوْ أَحَدِيْ مِنْ أَهْلِ الدَّيْمَةِ أَحَدًّا مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَمْ  
يَرْجِعْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ فِي تِلْكَ السَّيْنَةِ؛ لَأَنَّ الدَّيْمَةَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ  
أَدْنَاهُمْ إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ سَوَاهُمْ تِنْكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ، فَمَنْ قَامَ  
بِالدَّيْمَةِ مِنْهُمْ فَفَعَلَهُ مَاضٌ .

### ٧٨-باب:

#### مسألة: في صدقة الماشية من الغنم والإبل والبقر<sup>(١)</sup>

- وسائل عن صدقة الغنم؟

إذا بلغت أربعين شاة، وحال عليها الحول عند صاحبها ففيها شاة،  
والمحظوظ عن عبد الله بن عمر قال: "أعيد إلى عمر كتاب رسول الله ﷺ  
في الصدقات، قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعينَ مِنَ الشَّاءِ صَدَقَةً، فَإِذَا بَلَغَتِ  
الْأَرْبَعينَ فِيهَا شَاءٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةَ شَاءَ  
فِيهَا شَاتَانَ إِلَى مَائِتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائِتَيْنِ شَاءَ فِيهَا ثَلَاثَ شَيَاهَ إِلَى  
ثَلَاثَائَةَ شَاءَ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ فِي كُلِّ مائَةِ شَاءٍ شَاءَ»<sup>(٣)</sup>. فهذا ما جاء به الأثر، وقال به

(١) في (ت): "من النعم والإبل والبقر". وفي (س): "من النعم والإبل". والتصويب من (خ).

(٢) في (ت) و(خ): "+، وشاة لعله أربعين شاة" وفي (س): "العله أربعين شاة".

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن علي بن قطان قریب، ر6796، ٤/٧.

أهل البصر: إِنَّهُ لِيُسْ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينِ مِنَ الْغَنِمِ صَدَقَةً حَتَّى تُبَلِّغَ الْأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِيهَا شَاهَ، ثُمَّ فِيهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وعن أبي بكر أَنَّهُ قَالَ: «فِي سَائِمَةِ مِنَ الْغَنِمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَاهَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاهَ فِيهَا شَاهَاتَانَ إِلَى أَنَّ /٣٨٧/ تُبَلِّغَ الْمِائَتَيْنِ إِلَى الْثَلَاثَتَيْنِ فِيهَا ثَلَاثَ شَيَاهَ، فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهَ»<sup>(١)</sup>.

وإِذَا نَفَصَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ شَاهَ فَلَا شَيْءٌ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ تَزُدْ عَلَى الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ فَلَيُسْ فِيهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَإِذَا لَمْ تَزُدْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَلَيُسْ فِيهَا إِلَّا شَاهَاتَانَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فِيهَا ثَلَاثَ شَيَاهَ، ثُمَّ قَالَ: «فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهَ فِيهَا شَاهَ»، وَالْحَدِيثُ المَرْوُيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيُسْ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنِمِ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا بَلَغَتِ الْغَنِمُ الْأَرْبَعِينَ فِيهَا شَاهَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فِيهَا شَاهَاتَانَ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فِيهَا ثَلَاثَ شَيَاهَ إِلَى ثَلَاثَتَيْنِ، فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهَ شَاهَ.

١) ويمكن أن تلخص زكاة الأنعام في ما يأتي: من ١ إلى ٣٩: لا زكاة فيها. ومن ٤٠ إلى ١٢٠: شاهة. ومن ١٢١ إلى ٢٠٠: شاهاتان. ومن ٢٠١ إلى ٣٠٠: ٣ شياه وهكذا في كُلِّ مائة من الشياه شاهة.

٢) رواه الربيع عن ابن عباس بمعنىه من حديث طريل، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، رقم ٣٣٢. ورواه البخاري ومسلم وغيرهما باللفاظ مختلفه.

ولا تؤخذ هرمة ولا سخلة<sup>(١)</sup>، ولا ذات عوار<sup>(٢)</sup>، وتعد صغارها وكبارها وليس في هذا الخبر ذكر السائمة.

وقال أصحابنا: تعد السخال إذا خطت الوادي راعية، وذلك بعد أن تتم الأربعون ويحول عليها حول. وقد روی عن عمر آنہ قال: «تُعَدُّ ولا تُؤخذ» الصغار، ولا تؤخذ الأكولة - وهي التي يسمّنها الراعي -، ولا التيّمة<sup>(٣)</sup>، ولا البالغ، ولا فحل الغنم»، والماخلض: هو الحامل.

وقد روی عن النبی ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل لَمَّا بعثه إلى اليمن: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ الْأَمْوَالِ»<sup>(٤)</sup>. وقد قيل: لا يأخذ المصدق فحل الغنم من الذكور والإإناث، فهي بمنزلة واحدة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «فِي الْأَرْبَعَيْنَ شَاءَ

(١) قال الرَّئِيْبُ: السَّخْلَةُ الَّتِي تَسْتَعِيْنُ أَمْهَا وَهِيَ تُرْضَعُ عَلَيْهَا. صحيح الربيع، ٣٣٥.

(٢) العوار والتوار: خرق أو شق في الثوب. وقيل: هو عيب فيه، وفي الحديث: «الزكاة لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار» قال ابن الأثير: التوار بالفتح: العيب. وذات التوار: هي صاحبة العيب والنقص. انظر: النهاية؛ اللسان، (عور).

(٣) التيّمة (بالكسر): هي الشاة يذبحها القوم في الماجعة حين يُصيّب الناس الجروح، والإثنان ذبحها، تقول: أيام الرجل تمام أيام إذا ذبّح بيته. وكتب الرسول ﷺ لوايل بن حجر كتاباً أملّ فيه: «في الْيَعْنَى شَاءَ، وَالْتَّيْمَةُ لِصَاحِبِهَا». وقيل: الشاة تكون لصاحبها في منزله يختليها وليست بسائمة، وربما احتاج صاحبها إلى تحملها فيذبحها. وقيل: التيّمة الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى. انظر: اللسان، (تيّم).

(٤) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ قريب من حديث معاذ الطويل، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في القراء، ١٤٢٥، ر، ١٤٠٩٠، ٤، ٥٤٤. ومسلم، مثله، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ١٩، ٥٠.

شَاءَ، وهذا اسم يشتمل على الذكور والإإناث؛ لأنَّ الذكر منه في الغائب هي قيمة الأثنى.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْخُذْ هِرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ»<sup>(١)</sup>. وفي قول أبي بكر: «لَا تُؤْخُذْ هِرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تِيسٍ إِلَّا يُشَاءُ الْمُصْدَق»<sup>(٢)</sup>. وقد قبل عن رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده. وتعد السخلة والعجاجيل مع غنمها وبقره وقد لحق حكمها بعد الحول، ألا ترى أَنَّهُ قَالَ: «يُعَذَّ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا»<sup>(٣)</sup>.

وفي قول أصحابنا: لا يؤخذ ذكر ولا ماحض، ولا كرائم الأموال إِلَّا أن يشاء رب المال، ولا ذات عوار، ولا تؤخذ جذعة، ولا هرمة.

ومن حال على ما شنته أحوال أدى زكاة الحول الأولى منها، وإن بقي من المأمول ما تجنب فيه الصدقة زَكَّى للحول الثاني، وهذا /٣٨٨ حكم كل مال يستحق الزكوة، فلا زكوة فيه بعد ما تخرج زكاته.

١) رواه الريبع عن جابر بن زيد مرسلًا بمعناه، كتاب الزكوة، باب (٥٦) ما لا يؤخذ في الزكوة، رقم ٣٣٥. وأبو داود عن علي بلفظ قريب من حديث طويل، كتاب الزكوة، رقم ١٥٧٤.

٢) رواه البخاري عن أنس عن أبي بكر بأمره رسول الله ﷺ بلفظ قريب، باب لا تؤخذ في الصدقة، رقم ١٣٨٧. وأبو داود مثله بلفظه، باب في زكاة السائمة، رقم ١٥٧٢، ٩٩/٢.

٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه عن علي بلفظه، باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارها تعد على مالكها، رقم ٤، ٢٢٦٢، ١٦/٤.

وإذا وجبت عليه الزكاة ولم يخرجها فكل ما استفاد محمول عليها حتى تقطع الزكاة. فَأَمَّا إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى هَلَكَ الْأَمْالُ وَنَقْصَنَ عَنِ الزَّكَاةِ فَإِنَّا نَرَى أَنَّ يَخْرُجَ زَكَاةً مَا لَزْمَهُ، وَلَا يَعْذَرُ بِهِ، وَثُمَّ يَخْرُجُهُ.

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَفْرُطْ وَلَمْ يَضْيِعْ وَهَلَكَ الْأَمْالُ فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ: وَالَّذِي يَقُولُ بِذَلِكَ يَقُولُ: إِنَّهُ أَمِينٌ، لَا يَبُدُّ عَلَيْهِ عِنْدِ التَّلْفِ زَكَاةً. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: هِيَ فِي ذَمْتِهِ فَلَا يَبُدُّ إِذَا لَمْ يَؤْذَهَا حَتَّى هَلَكَتْ.

فَإِنْ قَالَ رَبُّ الْأَمْالِ: هَذِهِ وَدِيعَةٌ وَلَمْ يَحْلِ عَلَيْهَا حَوْلٌ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ دِينٌ صَدَقَ فِي جُمِيعِ ذَلِكَ. وَلَوْ عُصِبَتْ أَوْ مُنْعِنَتْ بِهَا بِذَهَابِ لَمْ تَلْزِمْهُ زَكَاتُهَا، فَإِنْ رَجَعْتَ إِلَيْهِ أَخْرَجْ زَكَاتَهَا.

وَقَالَ قَوْمٌ: يَقُومُ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَقَالَ آخَرُونَ: لَمَاضِي إِلَّا أَنْ تَنْقُصَ عَنْ بَلوغِ الْحَدِ الَّذِي تَجْبِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ أَوْلًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَدَقَةَ فِي سَائِمَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَسْتَمِّ الْأَرْبَعُونَ»<sup>(١)</sup>. وَرُوِيَ عَلَيْهِ فِي رَوْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الشَّاءِ صَدَقَةً، وَفِي الْأَرْبَعِينَ شَاءٌ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْغَنْمَ تَصْدِعُ بِنَصْفِيْنِ فَيَخْتَارُ رَبَّ الْغَنْمَ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ يَخْتَارُ مِنَ النَّصْفِ الْبَاقِي شَاءٌ، وَيَخْتَارُ الْمَصْدِقَ شَاءٌ حَتَّى يَسْتَوِيْ حَقُّهُ.

(١) رواه البخاري عن أنس بن أبي بكر لما ووجهه إلى البحرين بمعناه، باب زكاة الغنم، رقم ٢٠١٣٨، ٢/٥٢٧.  
وأبو داود مثله مثله، باب في زكاة السائمة، رقم ٩٩، ٢/١٥٦٧.

وقد قيل: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، وقد روى في الحديث عن النبي ﷺ قال: «لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجَمِّعٍ، وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مِّنْ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>، فعمَّ بهذا الخلطاء وغيرهم.

الآتى إلى قوله: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ» دلالة على إمضاء الحكم في الخلطين والمتفرد، ومعنى قوله: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجَمِّعٍ»، لا يصح في المفرد إلا في الملك. آلا ترى أن رجال لو كان له أربعون شاة في أربعين بلداً لكان فيها شاة لاجتئاعها في ملك صاحبها.

وقد اختلف الناس في معنى هذا، فقال قائلون: اجتماع الملك. وقال آخرون: اجتماع الخليط في المرعى والخلب والمربيط، إذا اجتمعت سنة وجبت فيها الصدقة، وبه أخذ أصحابنا، وبعض منهم: لم ير ذلك إلا في الملك.

والذى قال بال الخليط أن المجتمع إذا جمعه أهله في المربيط والخلب والرعى وهم رجال ونساء، فاجتمع سنة. وما لم يكن يخلب /٣٨٩/ وهو من الذكران فحتى يجتمع في المرعى والمربيط سنة. والذى لا يرى الصدقة في الاجتماع إلا في الملك، قال: هم الأقل.

---

(١) رواه البخاري عن أنس عن أبي بكر مرفوعاً ب تقديم وتأخير وهو اللفظ الذي سيأتي به بعد قليل، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، ر ٢، ١٣٨٢/٥٦.

ولهم الحجّة أن الاجتماع هو اجتماع الملك، وخبر النبي ﷺ عند كُلّ قوم تأويل في قوله: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلٍ فَهُمَا يَرَأْجَعَانِ بِالسُّوَيْءِ»<sup>(١)</sup>، وظاهر القول عَلَى كُلّ خليط ومجتمع.

وقال بعضهم: في رجل له أربعون شاة غير شاة، وعنه شاة تتمّ بها الأربعون لرجل له أربعون شاة بتلك الشاة: فيها شاتان، ويطرح عن صاحب التسع والثلاثين بقدر الشاة التي ليس لها فتتم بها الأربعون.

وعن رجل له خمسة أبعرة فباع واحداً منها قبل صدقته، وبقي معه في إبله حَتَّى جاءت صدقته: أَنَّه لَا يؤخذ منه، إِلَّا أَنْ يكون الذي اشتراه تركه حولاً.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهَا ثَمَانُونَ، فَيَتَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا فِي الْمُحْرَمِ وَحَوْلُ أَحَدِهِمَا فِي صَفَرٍ لَمْ أَرِهِ مَجْمِعًا يَحْمِلُ حَتَّى يَجْمِعَهَا سَنَةً كَامِلَةً.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ تَحْبِي فِيهِ الصَّدْقَةُ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَخْرُجُ صَدْقَتَهُ فِي وَقْتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ الْاجْتِمَاعُ فِي أَقْلَى مِنْ الْحَوْلِ.

وَالَّذِي لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْعَرَةٍ، وَلِزَوْجِهِ بَعِيرٌ، فَإِنْ كَانَا مُتَفَاوِضَيْنَ فَعَلَيْهِمَا الصَّدْقَةُ.

وَالَّذِي لَهُ غَنْمٌ وَلَمْ يَخْرُجْ صَدْقَتَهَا، وَوُهْبٌ لَهُ غَنْمٌ قَدْ أَخْرَجَ صَدْقَتَهَا قَبْلَ أَنْ تَوَهَّبْ لَهُ بَشْهَرٌ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ صَدْقَتَهَا مَعَ

(١) في جميع النسخ: بالستة، والصواب ما أثبناه من صحيح البخاري عن أنس عن أبي بكر مرفوعاً بلغظة، باب ما كان من خليطين...، ر ١٣٨٣ / ٢٥٦.

غنمها. وإن كانت لم تحل في غنمها الصدقة لم يكن عليه أن يخرج صدقتها، ولا مِمَّا وُهِبَ له حتَّى يحول عليها الحول عنده إذا كانت مِمَّا في الصدقة.

ومن ذهبت بعض ماشيته التي كانت تخرج صدقتها، ثُمَّ استفادَ ماشيته قبل محل صدقته فيها يتم عليه أخرج صدقتها في وقت محل صدقته.

وإن انقطعت صدقة الماشية عنه واستفاد آخر فلا صدقة عليه. ولو بقي من الأولى شئٌ حتَّى يحول عليها سنة، ومتى حال عليها حول الماشية فهو صدقتها.

وقد وجدت قولًا: أَنَّ زَكَةَ الْمَاهِيَّةِ عَلَى طَفَلٍ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لأنَّهَا عبادة مثل التوحيد، والمخاطَبُ بها من خُوطَبَ بالصلوة، والنَّبِيُّ ﷺ . نَهَى عن [...] .<sup>(١)</sup>

وَأَمَّا زَكَةَ [...] نَسْخَتِين فَالَّتِي هِيَ عَلَى أَثْرِهِمَا.

وَأَمَّا زَكَةُ الْزَرْعِ فَلَيْسَ يَقَاسُ بِهِذَا. وَقَدْ احْتَاجَ / ٣٩٠ / مِنْ احْتَاجَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا زَكَةُ الْفَطْرَةِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا؛ فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّهَا عَلَى الطَّفَلِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ.

١) يياض في جميع النسخ قدر الكلمة ونصف.

٢) يياض في جميع النسخ قدر كلمتين.

٣) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته، ر ١٦٣١، ١٢٥٥ و الترمذى مثله، باب في الوقف، ر ٦٦٠، ١٣٧٥/٣.

وقال النبِيُّ ﷺ: «ابتَغُوا أموالَ اليتامى كَيْ لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»<sup>(١)</sup>، فإنَّ «كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup>، فلو كان لا صدقة في مال اليتيم ما قال هذه الرواية، ومع قوله: «تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ». والاجتماع على إخراج زكاة الزرع من مال الطفل واليتيم والغائب.

والمكاتب إذا كان له مال يجب فيه الزكاة، فليس عليه زكاة إلَّا ما فضل عن مكاتبته التي كوتب عليها؛ لأنَّ دين عليه، فيرفع لدینه ويزكي ما فضل إذا كانت الصدقة تتمَّ فيه بعد قضاء مكاتبته.

فَأَمَّا الزرع فإنَّ كان له ثمرة فإنَّ الصدقة فيها ولا ترفع للدين<sup>(٣)</sup>.

فَأَمَّا إذا كان المكاتب فقيراً فأنَّهُ يعطى من الصدقة في قول أصحابنا؛ لأنَّ الله أوجب الزكاة في الرقاب وهم المُمْكَاتُون، وقال الله تعالى: «تُخَذِّلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَاهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»<sup>(٤)</sup> إنَّما هم البالغون. وقد قيل: إنَّ

١) رواه البهقي عن يوسف بن ماهك بلفظ: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها - أو لا تستهلكها - الصدقة»، باب من يجب عليه الصدقة، رقم ٧١٣٠، ج ٤، ١٠٧. والطبراني في الأوسط، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بمعناه، رقم ٩٩٨، ج ١، ٢٩٨.

٢) رواه البخاري عن جابر بلفظه، باب كل معروف صدقة، رقم ٥٦٧٥، ج ٥، ٢٢٤١. ومسلم مثله، باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم ١٠٠٥، ج ٢، ٦٩٧.

٣) في (ت): «ولا يرفع الدين».

٤) سورة التوبة: ١٠٣.

هَذِهِ خاصَّةٌ فِي أَيِّ لُبَانَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: «وَآخَرُونَ اغْتَرُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَالًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا»<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَشَارَ بِيَدِهِ لِيَهُودَ [بَنِي] قَرِيظَةَ الْذَّبْعَ.

وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَطْلُبُ بِهِ قَوْلُ مَنْ أَوجَبَ الزَّكَاةَ فِي مَالِ الْيَتَيْمِ وَالْمَجْنُونِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِمَّنْ أَوجَبَ الزَّكَاةَ.

وَرَوِيَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْثَ عَمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ يَقْبضُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَأَتَى الْعَبَاسَ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ يَطْلُبُهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَمَّكَ مِنْ الصَّدَقَةِ مِنْ مَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا حَفْصٍ، إِنَّ عَمَّيْ لَمْ يَمْنَعْ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَلَكِنَّا احْتَاجَنَا فَعَجَلْنَا صَدَقَةَ عَامَيْنِ فِي عَامٍ»<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ رَوِيَ أَنَّ الْعَبَاسَ عَمَ النَّبِيِّ ﷺ عَجَلَ صَدَقَةَ مَالِهِ قَبْلَ أَنْ تَحَلَّ.

فَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا قَدْ قَالَ الْوَابِهُ، وَأَجَازُوا تَعْجِيلَهَا لِلْعَامِ وَالْعَامِينَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ عَجَلٍ صَدَقَةِ دَرَاهِمِهِ قَبْلَ أَنْ تَحَلَّ، ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ وَلَيْسَ عَنْهُ مَا تَحْبَبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا رَجُوعٌ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ الْحَوْلِ.

١) سورة التوبة: ٢١٠.

٢) رواه أبو داود، عن علي بن معناه، باب في تعجيل الزكاة، ر4، ١٦٢٤ / ٢، ١١٥. والترمذى، مثله، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ر6، ٦٧٨ / ٣.

وعَمِّنْ عَجَلَ صَدْقَتِهِ عَمِّا يُسْتَقْبَلُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ تُحْبَطُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِزْهُ  
تَعْجِيلُهَا؛ لَأَنَّ /٣٩١/ تَعْجِيلُهَا عَنْ شَيْءٍ غَيْرَ وَاجِدٍ لَهُ وَلَمْ يَلْزِمْهُ.  
وَإِذَا عَجَّلَ شَاتِينَ مِنْ مَائِتَيْنِ، وَحَالُ الْحَوْلِ، وَعِنْدَهُ مَائَةٌ وَتِسْعَونَ شَاةً جَازَ  
تَعْجِيلُهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ حَالَ الْحَوْلُ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ مَائِتَيْنِ فَعَلَيْهِ زِيادةٌ شَاةٌ  
أُخْرَى؛ لَأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ شَيَاهٍ، وَلَا يَجِزُّهُ إِلَّا إِخْرَاجُهَا بِالنِّيَّةِ الَّتِي  
تَمِيزَّ مِنْ كُلِّ فَعْلٍ.

وَقَبْضُ الزَّكَاةِ إِلَى الْعَامِلِينَ<sup>(١)</sup>؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً  
تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَاعَذَ: «خُذْ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَرُدْ فِي فُقَرَائِهِمْ»  
وَلِلْعَامِلِينَ قَبْضَهَا، وَتَعْطِيْ فِي أَهْلِهَا؛ لَأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، وَحَقٌّ لِلْفَقَرَاءِ، فَلَا يَحِلُّ  
إِسْقاطُ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: «وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ  
الْمَوْتُ»<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّدَقَةِ: «مَنْ يَسْأَلُهَا عَلَى وَجْهِهَا  
فَيُعْطَاهَا، وَمَنْ يَسْأَلُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا فَلَا يُعْطَاهَا»<sup>(٣)</sup>.  
وَمَنْ بَادَلَ بِإِشْيَتِهِ مَا شَيْءَةٌ مِنْ نَوْعِهَا اسْتَقْبَلَ حَوْلَهَا؛ لَأَنَّ زَكَاةَ السَّوَابِعِ باعْتَدَارِ  
أَعْيَانِهَا.

وَمَنْ بَاعَ مَا شَيْتِهِ بَعْدِ وَجْبِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ فِيهَا جَازَ بَيعُهُ لَهَا وَعَلَيْهِ زَكَاتُهَا.

(١) في (س): العامين.

(٢) سورة المافقون: ١٠.

(٣) رواه البخاري عن أنس بن أبي بكر بلفظ قريب، باب زكاة الغنم، رقم ٥٢٧، ١٣٨٦هـ. وأبو داود مثله،  
باب في زكاة السائمة، رقم ١٥٦٧، ٩٦هـ.

وفي الرواية عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَكُمْ الْمَصْدَقُ فَلَا يَنْصَرِفْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ راضٍ». فدلّ الله يحب<sup>(١)</sup> أن يخرجها عن طيب نفس، ويتصدق بها الله تعالى وابتغاء وجهه؛ لأنّها ظاهرة<sup>(٢)</sup>.

وإذا فرض المصدق الفريضة باعها إن شاء من ربّها أو غيره، وأخرج حصة للقراء من ذلك، وفرقه على فقراء ذلك الموضع، أو قوّتها وأخرج لهم على بعض القول الثالث. وإن لم يكن فقراء هنالك فأقرب القرى إليها.

وإن باع الفريضة فقال المشترى: إِنَّهُ يُعْطِي الْفَقَرَاءَ الْثَلَاثَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ يَدْعُ عِبَادَةَ ذَمَّتِهِ.

وقد اختلف في ذلك إذا اشتراها ربّها فقال: إِنَّهُ أَعْطَاهَا الْفَقَرَاءَ. فقال قوم: إِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ. ومنهم من قال: إِنَّهُ مُدَعٌّ أَيْضًا. وهذا شيء لا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ ثَقَةٍ. فَأَمَّا غَيرُ ربِّ الصَّدَقَةِ فَلَيْسَ لِلْوَالِي قَبْولُ ذَلِكَ.

وإذا بلغ غنم أحد الخلطيين أربعون شاة، وعند الآخر عشرون؛ فعلى صاحب الأربعين شاةً، على قول من لم يوجب الزكوة في الخليط.

وفي الذي له عشرون ومائة شاة ونتجت سخلة ليلة أُوّى المصدق؛ فعلى قول: إن ذلك لا تتم به الصدقة، وعندهم أن السخال لا تدخل في العدد حتى تقطع الوادي راعية. وَأَمَّا بعْضُ فَلْعُلَّ يَوْجِبُ / ٣٩٢ / أن تَعْدَ السخال في الصدقة.

(١) في (س): يحب.

(٢) في (س) و(خ): ظاهرة.

وفي رجلين لكل واحد منها أربع بقرات، وبينهما بقرة لكل واحد منها نصفها؛ فعلى بعض القول: إنَّ على كُلَّ واحد شاة، وسقط عن كُلَّ واحد منها بقدر نصف بقرة.

ومن باع من ماشيته جزءاً منها قبل محل الصدقة فلا صدقة عليه فيما باع، وهي فيما يبقي إن كان تتم فيها الصدقة، وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حُمُولَةً وَفَرْشًا﴾<sup>(١)</sup>، وهي الثانية الأزواج: من الماعز اثنين، ومن الضأن اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، وهي التي أوجب الله ورسوله فيها الصدقة دون غيرها من الدواب، وهي التي تكون جزاء لقتل الصيد لا غيرها.

### ٧٩- باب:

#### مسألة: في صدقة الإبل

- وسأل عن صدقة الإبل، مِنْ كَمْ تجُبُ؟ ومتى تجُبُ؟ وعلى من تجُبُ؟  
قيل له: تجُب على كُلَّ من ملك من الإبل خمساً فما فوقها، ولا تجُب في دون ذلك. فإذا كملت السنة وجبت فيها الصدقة. وتجُب على كُلَّ مسلم ملك المقدار الذي وصفناه، وهي في اتفاق الآثار، وما روت به الأخبار مبنية ستتها<sup>(٢)</sup> عن الرسول ﷺ والتابعين.

١) سورة الأنعام: ١٤٢.

٢) في (س): سنها.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دَوَنَ الْخَنْسِيَّ صَدَقَةً، فَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبْلُ خَسَّا فِيهَا شَاءَ، وَفِي عَشِيرَ شَاتَانَ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شَيْءٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شَيْءٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةً مُخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّةً إِلَى سَيْنَ، وَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَذْعَةً إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةً لَبُونٌ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّتَانٌ إِلَى مَائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينِ ابْنَةٌ لَبُونٌ، وَفِي خَمْسِينَ حِقَّةً».

وهذا يوافق قول موسى بن علي<sup>(١)</sup> وهو<sup>(٢)</sup> سنة متبعة؛ لأنَّ جميع الأخبار - وإن اختلاف اللفظ - على هذا المعنى وهي السنة.

وعن أبي عبد الله مُحَمَّدٌ بنِ مُحَبْبٍ - فِيهَا وَجَدْنَا عَنْهُ - فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنِ الْإِبْلِ ابْنَةً مُخَاضٍ أَوْ ابْنَةً لَبُونٍ ذَكْرٌ، وَفِي سَتٌّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي سَتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَفِي إِحْدَى وَسَيْنَ جَذْعَةً، وَفِي سَتٌّ وَسَبْعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ

(١) موسى بن علي بن عزرة، أبو علي (١٧٧-٢٣٠ هـ): عالم فقيه من إزكيي بداخلية عمان. من أسرة علم وفضل، أخذ العلم عن: والده وهاشم بن غيلان. وأخذ عنه: أولاده موسى ومحمد، ومحمد بن عبوب... وغيرهم. تولى القضاء ومشيخة المسلمين في عهد الإمام عبد الملك بن حيد (٢٢٦-٢٠٧ هـ). وشغل منصب القضاء في عهد الإمام المهاذ بن جifer (٢٢٦ هـ) بعد مبايعته. له: كتاب الجامع (مفتوح)، وأرجوحة وآراء كثيرة. انظر: إتحاف الأعيان، ١/١٨١. الحركة الإباضية، ٢٢٧-٢٣٧. نزهة المتأملين، ٧٤...  
(٢) كذا في (ت) وأشار إلى نسخة: "وهي"، وهي النسخة (س) و(خ).

حقّتان، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، / ٣٩٣ / ثُمَّ في كُلُّ أربعين ابنة لبون، وفي كُلُّ خمسين حَقَّةً على هذا النحو.

والوجه أَنَّهَا إذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها ابنة لبون وحَقَّةً، وفي أربعين ومائة حقّتان وابنة لبون، وفي خمسين ومائة ثلاث حقائق، وفي ستّين ومائة أربع بنات لبون، وفي سبعين ومائة حَقَّةً وثلاث بنات لبون، وفي ثانين ومائة حقّتان وابتتا لبون، وفي تسعين ومائة ثلاث حقائق وابنة لبون، وفي مائتين أربع حقائق أو خمس بنات لبون.

وفي قول محمد بن محبوب هذا، ما وافق الأثر عن ابن جعفر<sup>(١)</sup>، وكُلُّ<sup>(٢)</sup> هذا معناه واحد.

فَأَمَّا ما وجدناه يُنسب إلى أبي بكر الصديق في كتاب الصدقة: «يَسِّمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله ورسوله بها، فمن يسألها عن وجهها فيعطيها، ومن يسألها فوفقاً فلا يعطيها.. قال: في أربعة وعشرين فيها دونه من الإبل في كُلُّ خمس شاة، فإذا بلغت خمسا

(١) محمد بن جعفر الإزكي الأصم، أبو جابر (بعد: ٢٧٧هـ): عالم مصنف فقيه من إزكي بداخلية عمان. من البارزين في المدرسة الرستاقية. عاصر أبي المؤثر الصلت بن خيس، وكانا ممّن عقد البيعة لعزيز بن تميم سنة: ٢٧٧هـ. ولاه الإمام الصلت بن مالك صحّار. وأحد الثلاثة الذين دار عليهم أمر عمان فقبل: "رجعت عمان في ذلك العصر إلى أصم وأعرج وأعمى" فكان هو الأصم. له: كتاب الجامع وآراء متناثرة. انظر: إتحاف الأعيان، ١/٢٠٧. معجم أعلام إضاضية الشرق، ١١٥٤.

(٢) في (س): "في كُلٍّ".

وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فيها ابنة لبون، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين فيها حقيقة طرفة للفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين فيها جذعة، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين فيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة فيها حقتان طرفة للفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كلّ حسين حقيقة<sup>(١)</sup>. وهذه رواية عبد الله بن عمر عن نافع، أخبره أن هذه نسخة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فهذه الأخبار قالوا: في كل خمس من الإبل شاة، فإذا بلغت خمس وعشرين فيها ابن مخاض، وهو على ما وجدنا قول أبي بكر وعمر وابن مسعود.

قال: وهذه الأخبار مؤيدة، وكلها س็น، وأصحابنا عليها متفقون في الصدقة على ما رسمناها.

وقد روی عن النبی صلی الله علیه وساتری قال: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها»، علم بذلك وجوب أداء حقها.

وقد خالف من جعل في زيادة الخمس بعد المائة والعشرين شاة شاة، وقد تأول<sup>(٢)</sup> ذلك /٣٩٤/ خبراً عن رسول الله صلی الله علیه وساتری، ولو كان كذلك كان في

(١) رواه البخاري عن أنس عن أبي بكر بلفظ قريب، باب زكاة الغنم، رقم ٥٢٧، ١٣٨٦هـ، وأبو داود مثله، باب في زكاة السائمة، رقم ٩٦، ١٥٦٧هـ.

(٢) في (س): "تولى ذلك خبر".

الأوقاص<sup>(١)</sup> التي يتحققها عنها إلا في الخمس شاة، فلهذا قالوا خلاف ذلك، وكان النبي ﷺ قد عفا عن العشر التي بين خمس وعشرين إلى ستة وثلاثين<sup>(٢)</sup>، ومن تسعين إلى مائة وعشرين، ولم يُوجب شيئاً، دل ذلك ما عفا عنه في الوقضي. وقد أجاز رسول الله ﷺ أخذ ابن لبون عن ابنة مخاض على ما جاء في الحديث الموجود.

وإن شاء باع الفريضة من ربها إذا علمها أو غيره. وإن كان له جذعة فلم يجد جدعة أخذ حصة، وزاد رب الإبل بفضل قيمة ذلك.

وإن كان له حصة ولم يجد إلا جذعة رد على صاحب الإبل ما فضل بالقيمة. وروي عن رسول الله ﷺ: استعمل رجلاً على عمل فلما قدم على رسول الله ﷺ قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «إنا نستعمل<sup>(٣)</sup> الرجل فإذا قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. من استعملناه بعمل فليأتينا بقليله وكثيره»<sup>(٤)</sup>.

١) الْوَقْصُ (بفتحتين): جمعه أوقاص، وهو في الصدقة ما بين الفريضتين، ويعني الشئق. وبعض العلماء يجعل الْوَقْصَ في البقر خاصة والشئق في الإبل خاصة. انظر: مختار الصحاح؛ واللسان (وقص).

٢) في (ت) و(خ): "بين خمس وعشرين إلى ست وعشرين وثلاثين".

٣) في (س): "أنا أستعمل".

٤) رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي بمعناه، باب من لم يقبل المدية، رواية رقم ٢٤٥٧، ومسلم مثله، باب تحرير هدايا العمال، رقم ١٨٣٢، ٣/١٤٦٣.

وهذا مِمَّا يقول به الأئمَّة على أن يقبلوا من الولاة ما اتَّهموهم به مِمَّا أَدْعُوه لأنفسهم. ويوجب أيضًا أن من يُؤْلَى أن يأتي بكلٍّ ما يُسْلِمُ إِلَيْهِ من الصدقة، وقد كره<sup>(١)</sup> لهم أخذ المهدية ولم يجز لهم الرشوة، والتوفيق بالله.

### ٨٥- باب:

#### مسألة: في صدقة البقر

##### - وسائل عن زكاة البقر؟

قيل له: قد اختلف في معانيها، وصدقة البقر عند أصحابنا هي مثل صدقة الإبل، حذُّوا التعلِّ بالنعلِ. ووجدنا في جامع ابن جعفر<sup>(٢)</sup>: أَنَّهَا مثل الإبل. وفي تفسير الخمس المائة<sup>(٣)</sup>: «ليس فيها دون الخمس شيء، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، وفي العشر شاثان، وفي الخمس عشرة ثلاثة شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين حولية».

وعن مُحَمَّد بن محبوب: أن في الخمس وعشرين بقرةً بقرةً جَذْعَةً، وفي سُتُّ وثلاثين بقرةً ثانيةً، وفي سُتُّ وأربعين بقرةً رباعيةً، وفي إحدى وستين بقرةً سدسةً من البقر، وفي سُتُّ وسبعين ثيتان من البقر، وفي إحدى وتسعين رباعيتان من البقر، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاثة ثنيات من البقر، وفي ثلاثين ومائة ثيتان

(١) في (س): يكره.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ١٤٧/٣ - ١٤٩.

(٣) أبو الحواري: تفسير خمسة آية، ص ٢٦.

من البقر رباعية، وفي أربعين ومائة رباعيات وثانية من البقر، وفي خمسين /٣٩٥/ ومائة ثلاثة رباعيات، وفي ستين ومائة أربع ثنيات من البقر، وفي سبعين ومائة ثلاثة ثنيات رباعية، وفي ثمانين ومائة رباعيات وثنيات، وفي تسعين ومائة ثلاثة رباعيات وثانية، وفي مائتين أربع رباعيات أو خمس ثنيات.

فعلى هذا يجري<sup>(١)</sup> الحساب في أربعين ثانية سنّ ابنة لبون، وفي خمسين رباعية سنّ الحقة من الإبل ما بلغ البقر؛ لأنَّ في السنّ والثلاثين ثانية، وفي ستّ وأربعين رباعية، ولا شيء في الزيادة حتَّى تكمل إحدى وستون.

و مختلف في البقر العوامل والإبل؛ فقال قومٌ: فيهنَ الصدقة. ولم يوجب ذلك آخرون، وقالوا: ليس فيهنَ صدقة [إِلَمَا] في<sup>(٢)</sup> الحديث الذي جاء: «لَيْسَ فِي الْقَتْوَبَةِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْحَارَةِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

والحديث المروي عن غير أصحابنا عن رسول الله ﷺ قال: «فِي التَّلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تُدْفَعُ جَذْعَةٌ أَوْ جَدَعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ مُّسِيَّةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (س): يجزئ.

(٢) في (س): وفي.

(٣) لم نجد من خرج الشطر الأول، وأمّا الشطر الثاني فقد رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب (٥٧) ما عفي عن زكاة، رقم ٣٣٨.

(٤) رواه أحد عن أبي عبيدة عن أبيه بلفظ قريب، رقم ٤١١، ٢٩٠٥. والطبراني في الأوسط، عن أنس بلفظ قريب، رقم ٧٥٦٦، ٣٠٤. والبيهقي في الكبرى عن ابن عباس بمعناه، باب كيف فرض صدقة البقر، رقم ٩٩/٤، ٧٠٨٤.

فهذا خلاف؛ فاما إن كان في الثلاثين تُدفع جَدْعَة فقد وافق؛ لأنَّ في خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، وهي سنها جَدْعَة . من البقر، فهذا داخل في هذا الحساب.

فَمَمَّا الخبر الآخر فلا يوافق قول أصحابنا، وغيرهم يأخذ به، وقد رواه عن النبي ﷺ، والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس قال: «كُلُّ مَا عُمِلَ عَلَى ظُهُورِهِ وَانْتَهَى بِهِ فَلَا يُصَابُ مِنْ نَاتِجِهِ، فَلَا صَدَقَةَ فِيهِ».

### [في زكاة الخيل والحمير والجواميس]

وقد<sup>(٢)</sup> خالف مخالف في صدقة الخيل والحمير: وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «فَدَعَفَتُ لَكُمْ عَنْ زَكَاتِ الْخَيْلِ»<sup>(٣)</sup>، وقد روي أنَّه

١) رواه أبو داود عن علي من حديث طريل بلغة «ليس على...»، باب في زكاة السائمة، ر ٩٩ / ٢، ١٥٧٢ و الدارقطني مثله، باب ليس في العوامل صدقة، ر ١٠٣ / ٢، ٥-١٠٣ . وابن أبي شيبة، في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة، ر ٩٩٥٢ / ٢، ٩٩٦٠ - ٣٦٥ .

٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: ولا. ولم نجد من خرج هذا الأثر.  
٣) في (س): ومن .

٤) في (س): غفرت. وفي (خ): «غفرت خ عفوتك».

٥) رواه أبو داود، عن علي بلغة ترتب، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ر ١٠١ / ٢، ١٥٧٤ . والترمذى، مثله، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ر ٦٢٠ / ٣، ١٦ .

قال: «عُفِيَ لِأَمْتَيِ عن زَكَاةِ الْخَيْلِ»، وَقَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الْخَيْر»<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَتَفَقَّدِ النَّاسُ عَلَى وجوب ذَلِكَ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ سُنْنَةُ عَنْ زَكَاةِ الْحَمِيرِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ [الآيَةُ الْفَادِهُّ]: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَزَكَاةُ الْخَيْلِ: فَقَالَ: سَاقَ الْخَيْلُ فِي الزَّكَاةِ وَلَمْ يَبْيَّنْ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهُورِهِ وَلَا فِي رِقَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

فَأَمَّا الْجِوَامِيسُ: فَهُنَّ مِنْ جِنْسِ الْبَقَرِ، وَفِيهَا الزَّكَاةُ عَلَى مَا تَحْبِرِي فِيهَا زَكَاةُ الْبَقَرِ.

### [فضائل الزكاة]

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فَضَائِلَ الزَّكَاةِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ مُبْرُوكُونَ \* أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ».

١) البخاري، عن عروة البارقي وابن عمر بلفظه، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨...١٠٤٧ / ٣. ومسلم مثله، باب إثم مانع الزكاة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ر ١٨٧١-١٨٧٢ / ٣، ١٤٩٣.

٢) في جميع النسخ: "إِلَى هَذِهِ الْجَمْلَةِ" والصواب ما أثبتناه من مستند أحد عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر ٤٢٣، ٩٤٧٠ / ٢. وأنترجه الميشمي عن أبي ثعلبة، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام وقد وُثِّق، مجمع الزوائد، ٦٩ / ٣.

٣) سورة الززلة: ٧-٨.

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(١)</sup>، وقال: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ آيَاتُهُ رَأَدُهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا»<sup>(٣)</sup>.

وقال في الذي يدخل: «هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تُذْعَنُ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَنْخَلُ وَمَنْ يَنْخَلُ فَإِنَّمَا يَنْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ»<sup>(٤)</sup> باختير والجلنة عن نفسه. وقال: «وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجْلِي قَرِيبٌ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ \* وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»<sup>(٥)</sup>، فوعد من ينفق، وأوعد من يدخل.

وقال: «كَالَّذِي يُنْفِقُ مَا لَهُ رِثَاءُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانِ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ صَلَدًا لَا يَغْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مُّمَّا كَسَبُوا...».

(١) سورة لقمان: ٤-٥. وجاء في (ت): «الذين يقيمون الصلاة ويورتون الزكاة أولئك هم المفلحون»، ومن الحاشية قال الناظر: أما في الآية قال الله تعالى: «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ / ٣٩٦ وَمِمَّ يَأْتِيَهُمْ مُّؤْفِقُونَ \* أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» مكذا نحفظه والله أعلم. رجع<sup>(٦)</sup>.

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) سورة الأنفال: ٤-٢.

(٤) سورة محمد: ٣٨.

(٥) سورة المنافقون: ١١-١٠.

وقال: «وَمَثْلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَايَ اللَّهِ وَتَشْيِتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثْلٍ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابْلُ فَاتَّ أَكْلُهَا ضَعْفَيْنِ»<sup>(١)</sup>. وقال: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ»<sup>(٢)</sup>. وقال: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»<sup>(٣)</sup>، وقال: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً»<sup>(٤)</sup> فجعل الإمساك عن النفقه إلى الامميات تهلكة، ثم قال: «وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ»<sup>(٥)</sup> من أحسن في أمر النفقه. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «تَصَدَّقُوا وَلَوْ يُشَقُّ نَعْرَةٌ، تَكُونُوا هُنَّا وُجُوهُكُمْ عَنِ النَّارِ».

وقال الله تعالى: / ٣٩٧ / «مَثْلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثْلٍ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَّتَّهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ»، وقال: «الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذْيَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ»<sup>(٦)</sup> ولو زدنا على هذا من كتاب الله تعالى لكثُر وطال.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا تَقْصَصَ مَالٌ مِّنْ صَدَقَةٍ»<sup>(٧)</sup>.

١) سورة البقرة: ٢٦٤.

٢) سورة الحديد: ١١.

٣) سورة البقرة: ١٩٥.

٤) سورة البقرة: ٢٤٥.

٥) سورة البقرة: ١٩٥.

٦) سورة البقرة: ٢٦٢-٢٦١.

٧) رواه الترمذى عن أبي كبيش الأنبارى بلفظ: «مَا تَقْصَصَ مَالٌ عَنِيدٌ مِّنْ صَدَقَةٍ...»، في الزهد، ٢٤٩٥. وأحد مثله، رواه الطبرانى في الصنير والأوسط عن أم سلمة بلفظه، رقم ٢٣٦١، ١٤٢١، ١٨٥١.

وقال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالسَّمْنِ وَالْأَذْيِ﴾<sup>(١)</sup>، يقول: إذا من بها كان أذى لصاحبتها. وقال: ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿فَإِنَّمَا أَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقَوْا اللَّهَ حَقًّا نُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. وقال: ﴿فَإِنَّمَا أَنْقَوْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعْتُمْ وَأَطْبَعْتُمْ وَأَنْفَقْتُمْ أَلَّا نَفْسُكُمْ وَمَنْ يُوقَ شَعْرَنْفَسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٦)</sup>. فرأى الله أن يقبل الإيمان إلا بالعمل، ولا العمل إلا بالإيمان، وقد بين الله أحکامه وشرائمه في كتابه العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنِزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(٧)</sup>.

وقال: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمَمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تِيمَمُوا الْحَيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَنَسْتُ بِآخْذِي إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ...﴾<sup>(٨)</sup> يعني: الربا، وقال: ﴿كُلُّوْمِنْ تَمَرِهِ إِذَا أَتَمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُنْسِرُ فُوا إِنَّهُ لَا

(١) سورة البقرة: ٢٦٤.

(٢) سورة المائدah: ٣٧.

(٣) سورة القصص: ٧٧.

(٤) في جميع النسخ: "لا يحب الفساد في الأرض"، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا من سورة البقرة: ٢٠٥.

(٥) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٦) سورة التغابن: ١٦.

(٧) سورة فصلت: ٤٢.

(٨) سورة البقرة: ٢٦٧.

**يُحِبُّ الْمُسْرِفَينَ**<sup>(١)</sup>، وقال تعالى لنبيه: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَفْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ»<sup>(٢)</sup>، يقول: لا تُعطِ مالك كُلَّه ولكن أَبْقِي» منه على نفسك، والله أعلم.

### ٨١- باب:

#### مسألة: في زكاة الفطرة

- وسأل عن زكاة الفطرة في شهر رمضان، أفرض أم سنة؟

قيل له: هي زكاة الأبدان.

وقد اختلفوا فيها؛ فقال قوم: هي سنة واجبة. وقال قوم: فريضة واجبة.

فهي واجبة على كل غني أن يخرجها عن نفسه وعمن يعوله؛ لقول رسول الله ﷺ وما أوجبه. وروي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي قَرْسِهِ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>. فاعلم أَهْنَاهَا على المسلم من أجل عبده.

١) ورد في جميع النسخ: "انظروا إلى ثمرة إذا أثمر وينعم وآتوا حقه..." وهو خطأ، والتصويب من سورة الأنعام: ١٤١.

٢) سورة الإسراء: ٢٩.

٣) في (مس): أَنْفَقَ.

٤) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب صدقة الرقيق، روى ١٥٩٥ / ٢، ١٠٨ / ٢ . والدارقطني مثله، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، روى ١٢٧ / ٢.

وقد روى «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضَ زَكَاةَ الْفَطْرَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ: حَرًّا أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَهِيَ صَاعٌ مِّنْ شَعِيرٍ»<sup>(١)</sup>، وهي الصدقة المأمور بادئتها.

وقيل: يستحب إخراج ذلك غداة الفطر؛ لأنَّها زكاة الأبدان، وهي /٣٩٨ تخرج قبل الخروج إلى المصلَّى، وإنَّما تخرج عند أصحابنا مِمَّا يأكلُ المُرَءُ. وقد اتفق أصحابنا أنَّها لا تكون أقلَّ من صاع، ولا يؤخذ بقول من قال: في البر نصف صاع؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صاع». والقياس لا يدفع النص في ذلك. ويخرج المُرَءُ عَمَّنْ يَعْوُلُ. ولو كان الولد بالغاً أو صغيراً، أو عبداً، أو امرأةً أو أمةً، أو معتوهاً، والخطابُ يتوجَّهُ إلى المولى دون العبد، والغني. قال: على الرجل الغني دون الفقير؛ لأنَّ الغنيَّ يعطي الفقير.

وإنَّما يجب على من لا يتحملُها بدينه ولا يضرُ فيها بعياله؛ لأنَّ الرواية عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهَرِ غَنِّيٍّ»<sup>(٢)</sup>، فلذلك قلنا: إنَّما تلزم الغنيَّ ويعطيها الفقير، والذي يلزمُه إعطاؤها لا يجوز له أخذها؛ لأنَّهُ غنيٌّ عند وجود ذلك. وصدقَةُ العبيد على موالיהם، إِلَّا عَيْدَ التَّجَارَةِ فَلَا صَدَقَةَ فِيهِمْ.

١) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، ر ١٤٣٢، ٢/٥٤٧. ومسلم، مثله، باب زكاة الفطر، ر ٩٨٤، ٢/٦٧٧.

٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غَنِّيٍّ وَابْدَأَ مَنْ تَعْوَلَ»، باب لا صدقة إِلَّا عَنْ ظَهَرِ غَنِّيٍّ، ر ١٣٦٠، ٢/٥١٨. ومسلم عن حكيم بن حزام بمثله وزِيادة، باب بيان أنَّ اليد العليا خير من اليد السفلية...، ر ١٠٣٤، ٢/٧١٧.

والأمراء مختلف فيها؛ فقال قومٌ: إن على زوجها أن يعطي عنها. وقال قومٌ: ليس عليه زكاة فطرتها؛ لأنَّ نفقتها بسبِبِه. وأوجب آخرون؛ لقوله: «مِمَّنْ تَسْمُوْنَ»<sup>(١)</sup>. وصدقة الْمَالِ لَهَا حَقٌّ في غير الْمَالِ من أجل العبيد التي للتجارة وهي طهارة للمولى.

ولا يزكي عن عبده المغصوب ولا الآبق.

واختلفوا في فطرة العبد المرتهن، وأحَبُّ أن يُعطى عنه إذا كان غنياً.

واختلف في عبيد التجارة، ولا أرى عليه زكاة الفطر وزكاة القيمة.

وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غَنِيٍّ، مُدْرِّثٍ مِّنْ قَمْحٍ، وَصَاعٍ مِّمَّا سَوَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>، وإذا كان كذلك لم يجز أقل من صاع طعام. وقد قيل: بصاع من لبن لذوي اللبن.

والروايات كلُّها متفقة على صدقة الفطرة صاع من طعام، إلَّا ما قال به بعضهم في البرّ: إِنَّهُ نصفُ صاع -والله أعلم- ونحن نأخذ بالاحتياط في البرّ <sup>أنَّهُ</sup> صاع.

(١) سبق تخرجه في الحديث السابق، وبلفظه جاء في: مستند الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظه في زكاة الفطر، ١/٩٣. والدارقطني، مثله، كتاب زكاة الفطر، ١٢، ١٤١/٢، ١٤١.

(٢) رواه الترمذى، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه، باب ما جاء في صدقة الفطر، ٦٧٤، ٣/٦٠. والدارقطني، مثله، كتاب زكاة الفطر، ١٤١/٢، ١٤١.

وقد روى عن النبي ﷺ «أَنَّهُ أَمْرَ بِصَدَقَةِ الْفَطْرَةِ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تُنْهَى الزَّكَاةُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالْحَرَّ وَالْعَبْدِ، صَاعٌ مِّنْ تَمَرٍ أَوْ شَعْرِيْرٍ فَلَمَّا فَرِضَتِ الزَّكَاةَ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

ووجدنا في بعض قول أهل الخلاف <sup>أنه</sup> قال: الخلفاء الأربعه وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وابن الزبير وأبو سعيد الخدري، وفي بعض الحديث قال: «كُنَّا / ٣٩٩ / نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَدَقَةَ الْفَطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِّنْ تَمَرٍ أَوْ شَعْرِيْرٍ أَوْ أَقْطَعٍ»<sup>(٢)</sup> أو ذُرَّةٍ»<sup>(٣)</sup>. فمن أَدَّاهَا مِمَّا خَيَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَدْ أَدَّى مَا أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ مَنَعَ التَّخِييرَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ والأخبار التي جاءت عن رَسُولِ اللَّهِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى التَّخِييرِ فِيهَا.

وأختلفوا في البر؛ فقال قومٌ: نصف صاع. وقال قومٌ: صاع.

وأختلفوا في الدقيق؛ ولم يره قوم.

واللبن: قال قومٌ: أقط. وقال آخرون: لبن.

ومنهم: من لم ير القمح، وإنما يجوز الطعام.

وقد جاء الخبر في صاع من زبيب.

١) رواه النسائي عن قيس بن سعد بلفظ قريب وزباده، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، رقم ٢٥٠٧، ٥/٤٩. وابن ماجة، مثله، باب صدقة الفطر، رقم ١٨٢٨، ٥٨٥.

٢) الأقط: لبن مجفف يابس يستخرج يطبل به. انظر: النهاية؛ وتاح العروس، (أقط).

٣) رواه مسلم عن أبي سعيد بلفظ قريب وزباده دون «أو ذرّة»، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم ٩٨٥، ٢/٦٧٩. وعبد الرزاق في مصنفه، رقم ٥٧٨٧، ٣/٣١٨.

ونحن نقول بثلاثة أصناف: من التمر والحبّ واللبن. فمن أعطى بِرًا أو ذرة فصاعا.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَمْرَ بِإِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصْلَى»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ لَا يُؤْدِي زَكَاهَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا يُطْوَقُ فِي عُقُبِهِ». وقد قال الله: «سَيْطَوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ تَرَكَ الْعَبْدُ كُنْزًا جَعَلَ لَهُ شُجَاعًا أَفَرَعَ فَيُقُولُ لَهُ: وَيْلَكَ! مَا أَنْتَ؟ فَيُقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي تَرَكْتَهُ»<sup>(٣)</sup>. أخبر النبيُّ ﷺ أنَّ من لم يؤدِّ زكاته فهذا سبيله، وحكم من لم يؤدِّ زكاته، ولم يخص رسول الله ﷺ أحداً، وليس هذا كالَّدين؛ لأنَّ هذا عبادة.

والَّذِينَ يُؤْدِي عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ وَبِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَهَذَا لَا بُدُّ مِنْ نِيَّةِ لَهُ وَقْصِدِهِ، وقد قال الله تعالى: «وَأَنْتُمْ مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيُقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ فَأَصَدِّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ \* وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه، باب الصدقة قبل العيد، ر ١٤٣٨ / ٢، ٥٤٨ / ٢، ومسلم، مثله، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ر ٩٨٦ / ٢، ٦٧٩.

(٢) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٣) سبق تخرجه في حديث: «الَّذِي لَا يُؤْدِي زَكَاهَ مَالِهِ يُمْتَلِّ...»، ص ٣٦٥.

(٤) سورة المنافقون: ١٠-١١.

والعبد لا يتحسر إلَّا على الواجب إذا فاته. إِلَّا أَنْ أَصْحَابَنَا قَدْ قَالُوا: إِنَّهُ إِنْ أُوصَىٰ بِالصَّدَقَةِ وَبِمَا فَرَطَ فِي صَحَّتْهُ فَيُؤْدَىٰ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَجْزَأَ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ  
بِسْمِ اللَّهِ: «اَفَقْضُوا عَنْهُمُ الدُّورَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ قُضِيَ عَنْهُ أَجْزَأَ عَنْهُ عَلَىٰ هَذَا  
القول. وقد اختلفوا في هذه المعانٍ.

ومن ولد له مولود ليلة الفطر فعليه أن يخرج عنه.

ومن أوصى له بعد فمات الموصي قبل طلوع الفجر فعليه صدقته.  
وإن لم يقبل الوصيَّةَ مَنْ أوصى له فعل ورثة الموصي إخراج صدقته.  
/ ٤٠٠ / وكذلك إن اشتري عبداً. وإن كان في البيع خيار للبائع  
والمشتري، فرِكَاهة الفطرة على من يصير العبد إليه.

ومن لم يملك عبداً إلَّا يَامِاً لم تلزمَه زكاة الفطرة. وقد قيل: يعطي  
الرجل بقدر الحصة التي تكون له في العبد.

ولا تجزئ صدقة الفطرة عندنا إلَّا صاعٌ، ولسنا نقول بربع صاع ولا  
نصف صاع. وفي الحديث المروي عن النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِزَكَةِ الْفِطْرَةِ  
قَبْلَ الْخُرُوجِ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْمُصْلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ».

١) رواه البخاري عن عائشة وأبي عباس وسعد بن عبدة بمعناها، باب ما يستحب لمن يتعرف فجأةً أن  
يتصدقوا عنه وقضاء النذر عن الميت، رقم ٢٦١١-٢٦٠٩، ١٠١٥/٣. والبيهقي في الكبرى عن أبي الغوث  
بن الحسين الخثعمي بمعناه، باب الحج عن الميت...، رقم ٨٤٥٦، ٣٣٥/٤.

٢) في (س): "خروج الناس".

وقد قال الله تعالى: «إِنْ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>. وقد روي عن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَضْعَفَهَا فِي فُقَرَائِكُمْ».

وروي عنه ﷺ بعث إلىه عليه السلام ذهباً من اليمن، فقسمه رسول الله ﷺ على أربعة نفر: الأقرع بن حabis، وعيينة<sup>(٢)</sup>، وعلقمة<sup>(٣)</sup>، وزيد الخير<sup>(٤)</sup>،

(١) سورة البقرة: ٢٧١.

(٢) في جميع النسخ: عية، وهو سهر، والصواب ما أثبتناه من كتب السير والأثار. وهو عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو الفزاري، أبو مالك (ق: ١هـ): أحى مطاع في قومه، له صحبة وجفاه البداؤة، من المؤلفة قلوبهم. أسلم قبل الفتح وشهدها وشهدناها والطائف، وبعثه النبي ﷺ لبني تميم فرسى بعض بني العبر، ثم ارتد في عهد أبي بكر وما لى طلحة فباعمه، ثم عاد إلى الإسلام، وعاش إلى خلافة عثمان. وقيل: مات على الردة. انظر: ابن حجر: الإصابة ، ٣٣٤-٣٣٥.

(٣) علقة بن علامة بن عوف الكلبي العامري (ت: ٢٠٢هـ): وال من بنى عامر بن معصمة. من أمراء قومه في الجاهلية. وقد على قيس، وناصر عامر بن الطفيلي. أسلم ثم ارتد في أيام أبي بكر، فانصرف إلى الشام، فبعث إليه أبو بكر القعقاع بن عمرو، ثم عاد إلى الإسلام فولاً عمر. كان كريباً وللحطينة قصيدة في مدحه. انظر: الزركلي: الأعلام ، ٤٤٧ / ٤.

(٤) في (ت) و(خ): الحر. جاء في رواية مسلم باسم: زيد الخير الطائي، والنسياني: زيد الطائي، والبيهقي: زيد الخيل الطائي. زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي، أبو مكفت (ت: ٩٦هـ): صحابي شاعر خطيب شجاع كريم. وقد سمع على النبي ﷺ فسماه زيد الخير وأقطعه فيما وكتب له بذلك فضل راجعاً فأصابته حمى المدينة فمات فيها. وقيل: في خلافة عمر. وكان بينه وبين كعب بن زهير مهاجة. انظر: ابن حجر: الإصابة ، ٣٩٨-٣٩٩.

فغضبت قريش وقالت: يعطي صناديد نجد ويدعنا؟! فقال رسول الله ﷺ: «أعطيهم لأنّا لهم»<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ صَرْفًا بِكَمَا هُوَ إِلَى الْمُؤْلَفَةِ.

وفي الحديث عن سلمة بن صخر<sup>(٢)</sup> قال: ظاهرتُ أنا وامرأتي، فذكر الحديث لرسول الله ﷺ فقال لي: «إذهب إلى عاملٍ بيته زرق مُرءٌ أن يدفع<sup>(٣)</sup> إليك صدقاتِهم، فأطعِم منها ستين مسكيناً، واستئنِ بسائرها على نفسك وعلى أهلك<sup>(٤)</sup>»، فأعطى سلمة بن صخر صدقاتٍ نجد كلّها، فأعطاهَا صنفاً واحداً. وأمّا الفقير: فهو الخارج من حدّ الغنى؛ لأنّ الفقر حادث الغنى، والفقير العدم. والضعف<sup>(٥)</sup> والسائل إذا لم يكن لهما مال ينحرجهما من حدّ الفقر فهما فقيران. وقد قال الله تعالى: «لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُحِصُّوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري بمعناه، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ر ١٠٦٤، ٢، ٧٤١. والنثاني مثله، باب المؤلفة قلوبهم، ر ٢٥٧٨، ٥، ٨٧.

(٢) سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن الحارث بن زيد الخزرجي (ق ١ هـ): كان يقال له البياضي لأنّه كان حالفهم، وبياضة بطن من بني زريق. ويقال: اسمه سليمان وسلمة أصح. وهو الذي ظاهر من أمراته حتى يمضي رمضان، فَلَمَّا مضى نصف رمضان وقع عليها ليلًا، فأنى النّيَّةُ<sup>٦</sup> فذكر ذلك له، ففرض عليه الكفارة. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة، ١/٤٦٨. ابن حجر: الإصابة، ١/٤٥٦.

(٣) في (س): "رزق مَرَأَةٌ أَنْ يَلْبَغَ". وعند أبي داود بلفظ: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها».

(٤) رواه الترمذى عن سليمان بن صخر بمعناه، باب ما جاء في كفارة الظهار، ر ١٢٠٠، ٣/٥٠٣. وأبو داود عن سلمة بن صخر مثله، باب في الظهار، ر ٢٢١٣، ٢/٢٦٥. وأبن ماجه مثله، باب الظهار، ر ٢٠٦٢، ١/٦٦٥.

(٥) في (ت): والضيق.

**يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءٌ مِّنَ التَّعْقِفِ** <sup>(١)</sup>، فهو فقير وإن كان الجاهل يحسبه أنه غني.

**وَالْمُسْكِنُ:** هو اللازم بالزراب من الفقر، وقد يكون له شيء، قال الله تعالى: **«أَمَا السَّفِيهُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ** <sup>(٢)</sup>، وقد سمي من لا شيء له يتيمًا وفقيراً، وهو الفقر المدقع، الذي قيل: إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعاده منه.

وقد روى عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ الْمِسْكِنُ مِنْ تَرْدَةِ الْلَّقَمَةِ وَاللُّقْمَاتِانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِنَ الْمُصْعِفَ»، اقرؤوا /٤٠١/ إن شئتم: **«لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّا** <sup>(٣)</sup>.

**وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ:** كانوا قوماً من قادة العرب، أعطاهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتألفهم.

وفي الرواية: أن عبد الله بن الحارث بن عبد الله أخبره أن أبي ربيعة والعباس بن عبد المطلب بن ربيعة قال عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس: آتيا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقوله: يا رسول الله أصل

١) سورة البقرة: ٢٧٣.

٢) سورة الكهف: ٧٩.

٣) سورة البقرة: ٢٨٣.

٤) رواه الريبع، عن أبي هريرة بلفظ قريب وزيادة، باب الصدقة، ر ٣٤٩، ١/١٤٠. والبخاري، مثله، بباب قول الله تعالى: **«لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّا**... <sup>(٤)</sup>، ر ٩، ١٤٠٩، ٢/٥٣٨.

الله عليك -ا، قد بلغنا من السنّ ما ترى، وأحبينا أن نتزوّج، فولّنا من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أُوسَاطُ النَّاسِ، وَلَا تَحْمِلْ لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ»<sup>(١)</sup>.

أبو رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْمِلْ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث: لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَقِبَائِلَ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَجَدَ الْحَمِيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «أَوْجَدْتُمْ -يَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ- مِنْ لُعَائِعَةٍ أَعْطَيْتُهَا أَقْوَامًا، إِنِّي أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا لَا تَأْلَفَ بَهَا قُلُوبُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنِّي وَكَلَّتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ»<sup>(٣)</sup>. وَإِنَّمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَبَا سَفِيَّانَ

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بلفظ قريب، باب ترك استعمال آن النبي على الصدقة، رواه داود مثله، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، ٢٩٨٥، ١٤٧٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن أبي رافع بلفظ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْمِلُ لَنَا وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ» رواه داود مثله، باب في صحيحه بلفظ: «إِنَّا لَا تَحْمِلُ لَنَا الصَّدَقَةَ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ»، رواه ابن حبان في صحيحه، ٤٢٩، ١٠٧٠٧.

(٣) اللُّعَائِعُ: هي الخضبُ. وقيل: من اللُّعَاعِ بمعنى النَّبَتِ التَّاعِمِ، أو الْكَلَّا الْخَيْفُ رُعَيْ أَو مَيْنَعْ. وقيل: هي الدُّنْيَا، كما في الحديث «إِنَّمَا الدُّنْيَا لُعَائِعٌ» أي كالنبات الآخرَ، قليل البقاء. وقيل: الجزعة من الشَّرابِ، وقيل: ما يقي في السُّقاء. انظر: الصَّاحِحُ؛ النَّهَايَةُ؛ تاج العروس، (مع).

(٤) رواه أبو أحمد عن أبي سعيد بلفظ قريب من حديث طويل، رواه أبو داود، ١١٤٨، ٧٦، ٣، ١١٧٤٨. وذكره الزمخشري في الفائق، ٣١٧، والمشي عن أحمد، جمجمة الروايات، ٢٩/١٠.

بن حرب، وصفوان بن أمية<sup>(١)</sup>، وعبيدة<sup>(٢)</sup> بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، وكانوا كفاراً ليتألفهم.

وقد روي عن النبي ﷺ قال: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ [لِغَنِيٍّ] إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِمَنْ اشْتَرَاهَا، أَوْ لِسَكِينٍ تُصْدِقُ بِهَا عَلَيْهِ فَأَهَدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازِيٍّ فِي سَبِيلِ اللهِ»<sup>(٣)</sup>. والعامل عليها يستحق بخدمته وليس بصدقة عليه. وهذا الحديث يدل على أن هدية الفقير للغني جائزة له، وللعني أخذها منه ولو كانت صدقة.

وجائز شراء الصدقة من عند الفقير لمن اشتراها، وكذلك الغارم؛ لأنَّ الغارم استحقاق ماله بالدين أخرجه إلى حد الصدقة. ولا تعطى الصدقة غير المسلم؛ لقول النبي ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ، وَأَنْ أَضْعَهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي، أبو وهب (ت ٤١ هـ): صحابي جواد فصيح، من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام. قال أبو عبيدة: إنَّ صفوان: "قطنط في الجاهلية، وقطنط أبوه" أي: صار له قطنط ذهباً. أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم. شهد اليرموك، ومات بمكة. له في ١٣ حديثاً. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٠٥ / ٣.

(٢) في جميع النسخ: عتبة، والصواب ما أثبناه، وقد سبقت ترجمته.

(٣) رواه أبو داود، عن عطاء بن يسار بمعناه، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ٢/ ١٦٣٥، ١١٩. وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري، باب من تخل له الصدقة، ١/ ١٨٤١، ٩٥٠.

(٤) ذكره الصناعي: سبل السلام، عن معاذ بلطفه، ٢/ ١٤٠. ورواه أصحاب السنن بالفاظ مختلفة، وقد سبق ما يشبهه.

وقد اختلفوا في الكفارات؛ فقال قوم: تُدفع إلى فقراء أهل الذمة، والذي نحن عليه لا تدفع إلا إلى فقراء المسلمين، وليس تُدفع إلى غير المسلم. ولا تعطى في الوالدين.

فأمّا الزوج والولد؛ فقد أجاز أن تدفع إليهم. وبعضهم: لعله يحيى بخبر زينب امرأة ابن مسعود.<sup>(١)</sup>

وأبو هريرة عن النبي ﷺ / ٤٠٢ / أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَصْدَقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ"، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي غَيْرِيٍّ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدَقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَيْرِيٍّ، فَقَالَ: "إِنَّ صَدَقَتَكَ مَقْبُولَةٌ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ"<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ يَعْرَفانِ مِنْ طَرِيقِ الاجتِهادِ.

ومن دفع صدقته في قرابته كان أفضلاً له إذا كانوا فقراء؛ لأنّه يصل بها فرضاً وقرابةً ورحماً<sup>(٣)</sup>، ألا ترى أن النبي ﷺ أمر امرأة ابن مسعود أن تضع صدقتها في زوجها وفي أولاده. وجائز توجيه الصدقة إليهم لعموم الكتاب.

ويُذْكُر على إجازة حلها أن النبي ﷺ كان يوجّه إلى اليمين وتحمّل إليه الصدقة. وكذلك إن حمل للقرابة والقراء.

(١) مرّ تحريره في حديث ضعيف فيه وفي بيته...، ص ٣٧٩.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه من حديث طويل، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم ١٣٥٥، ومسلم مثله، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في أهلها، رقم ٥١٦ / ٢، ٧٠٩ / ٢، ١٠٢٢.

(٣) في كُل النسخ: "وقرابته رحم"، ولعل الصواب ما أثبتنا حسب السياق.

وَأَمَّا الْمُسَأَّلَةُ: فَقَدْ قِيلَ: «لَا تَحْلِلُ إِلَّا لِرَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتِ الْمُسَأَّلَةُ، وَمَنْ أَصَابَهُ جَائِحَةً فَاجْتَاهَتْ مَالَهُ حَلَّتْ لَهُ الْمُسَأَّلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْنًا عَنْ عُسْرٍ وَسَدَادٍ»<sup>(١)</sup> ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا يُسَوِّي ذَلِكَ مِنَ الْمُسَأَّلَةِ سُحْتٌ»<sup>(٢)</sup>.

٨٢ - باب:

### مسألة في قسم الغنيمة

- وسائل عن قسمة الغنيمة؟

قيل له: هي على ما قسمها الله تعالى في كتابه، وبينها رسوله في سنته عليه السلام، وذلك أن الخمس يخرج من رأس الغنيمة، ويقسم الباقى بين من قاتل عليها، للراجل سهم، وللفارس سهامان، والمرأة والعبد لا سهام لهم، ولكن يعطون من غير سهم، كما كان يعطىهم رسول الله عليه السلام غير شيء موقوف.

الخمس تصح قسمته من ستين سهماً في الغنيمة، فيكون الخمس اثنى عشر سهماً، فللله ولرسول ولذى القربي ثلاثة أسهم، ولليتامى ثلاثة أسهم، وللمساكين ثلاثة أسهم، ولابن السبيل ثلاثة أسهم، فهذا قسمها. فلما مات

(١) في (س): "من عسر وشداد". ولعل الصواب ما ورد في كتب الحديث كما في صحيح مسلم: «حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابه فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحاجة من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة».

(٢) رواه مسلم، عن قبيصة بن مخارق بلفظ قريب، باب من تحمل له المسألة، ر٤٤، ٢٧٢٢ / ٢، أبو داود، مثله، باب ما تجوز فيه المسألة، ر١٦٤٠، ١٢٠ / ٢.

رسول الله ﷺ رجع سهمه وسهم الله وسهم ذوي القربى إلى المسلمين، فأخذ أبو بكر فجعله في عز الإسلام، ويشتري به الخيل والسلاح في قول المسلمين من أصحابنا، وقد قدمنا في كتابنا كيف قسم رسول الله ﷺ الغنيمة في خيرٍ<sup>(١)</sup> وغير ذلك.

والرکاز: فيه الخمس<sup>(٢)</sup> ومحسنه زكاته، وقد قيل: إن كنز الجاهلية.

### باب :

#### مسألة: [في الصوافي]

- وسائل عن الصوافي؟ فقد تقدم ذكر شيء من ذلك<sup>(٣)</sup>. فاما رسول الله ﷺ فلم يبلغنا أنه جعل شيئاً من ذلك وفقاً على أحد، وغم خير وقسمها وغير ذلك، وما لم يوجد /٤٠٣/ عليه له خاصة<sup>(٤)</sup>.

فاما من بعده فإن في الحديث: أن عمر استفتح فارس والسوداد وغير ذلك، وجعلها صوافي يأكلها الأول والذين جاؤوا من بعدهم. | اوتاول فيها الآية التي في سورة الحشر فلم يقسمها وهي في المسلمين يأكلها الأول والذين جاؤوا من

(١) انظرها في الجزء الأول «مسألة: في الالتزام بتعريفات القرآن»، ص ١٧١.

(٢) في (س): "والزكاة في الخمس".

(٣) سبق ذلك في الجزء الأول في «مسألة: في الالتزام بتعريفات القرآن»، ص ١٧٢.

(٤) يقصد بها آية ٦ من سورة الحشر قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَرْجَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُشْدَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

بعدهم<sup>١</sup>، وللغني والفقير الأكل منها؛ لأنّها تجمعهم في الآية<sup>٢</sup>، والرأي فيها إلى الإمام القائم بالأمر، ليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً في أيامه من غير رأيه<sup>٣</sup>.

فَأَمَّا إذا كانت الدولة في يد الجبارة فلمن قدر أن يزرع فيها ويأكل منها. وليس لأحد أن يأكل زرع غيره؛ لأنّها لجميع المسلمين، فمن زرع منها شيئاً كان أولى به. فَأَمَّا ثمار النخل والشجر فمن قدر على الأكل منها فليأكل، وليس للغاصب فيها حق.

ومن زرع بجواز<sup>٣</sup> فالزراعة له.

وليس لأحد أن يتّخذ الصّوَافِي أصلاً لنفسه ويعنّها المسلمين، وإنّما له الانتفاع منها كما يجوز له، فَأَمَّا أن يزرع فجائز.

فإن أتى إمام عدل فإنّ له أخذ ذلك، ويجعله في أهلة كما يرى، فإن احتاج إلى ثمنها في الدولة ونكأة العدو فعل ذلك. وكذلك الزكاة إن احتاج إلى جملتها في عزّ الدولة فعل ذلك.

ومن احتاج إلى تراب منها أخذ بلا مضرّة، وإن لم يكن يأمر بأخذه.

**والصّوَافِي لا تباع ولا تبني فيها المنازل ولا تتخذ ملك يد.**

(١) يقصد بها آية ٧ من سورة الحشر قوله تعالى: **«مَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلّذِي أَقْرَبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَّيْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا تَهَاجُمْ عَنْهُ فَأَتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ».**

(٢) في (س): شرابة.

(٣) في (س): بجوار.

وإن باع إمام غير عدل شيئاً من الصوافي فيبعله مردود، وإن قدم إمام عدل أخذتها مِمَّن هي في يده.

فَأَمَّا صَوَافِي عَهَان فَأَرْجُو أَنَّهَا مِنَ الْفَيْءِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا [كانت] مِنْ أَمْوَالِ الْمَجْوَسِ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ خُرِّبَا بَيْنَ أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يَخْرُجُوا وَيَدْعُوهَا، فَخَرَجُوا وَتَرَكُوهَا.

وقال قومٌ: هي أموالٌ وُجِدت في يد السلطان.

وقال قومٌ: إِنَّهَا كَانَتْ أَمْوَالًا لِأَقْوَامَ جَازَ عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَخَرَجُوا وَتَرَكُوهَا. وقد قيل: إِنَّهَا كَانَتْ لِأَقْوَامَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَامْتَنَعُوا أَنْ يَعْطُوا الْجُزْيَةَ وَجَبَنُوا عَنِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَخَرَجُوا وَتَرَكُوهَا.

فَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَا يَشْتَرِي مِنَ الصَّافَافِيَةِ أَصْلًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَّزلاً يَسْكُنُ فِيهِ الْقَوَافِيَّةُ بِالْأَمْرِ - عَلَى قَوْلِ - وَفَرَسَانِهِ وَعَسْكِرِهِ.

وَالصَّوَافِيُّ إِنَّهَا سَمِّيَتْ صَوَافِي؛ لِأَنَّهَا صَفَّتْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّبَهَةِ وَالْكَدَرِ، وَلَأَنَّ الصَّوَافِيَّ هُوَ مَا صَفَا وَطَابَ. وَالْفَيْءُ هُوَ مَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الصَّوَافِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وَالْفَيْءُ: هُوَ الرَّجُوعُ، وَالْغَنِيمَةُ: هُوَ الْغُنْمُ وَالرِّبْعُ، كَمَا يَقُولُ: "لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ".

وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَأَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ / ٤٠٤ / فِي الصلح بينهم وبين المسلمين من الجزية ليس فيها شيء للفقراء، ولا لهم سهم معروف إِلَّا أن يعطىهم الإمام برأيه.

فَأَمَّا صَوْافِي عُمَانٌ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ لِأَصْحَابِ السَّيْفِ لَمْ يُجْعَلْ فِي عِمَارَةِ الْبَلَادِ، وَالْقَوَامُ بِالدُّولَةِ، وَحَمَةُ الْمِصْرِ.

### مسألة: [في الجزية]

- وسائل عن الجزية؟

قيل له: هي على أهل الكتاب من اليهود والنصارى. وقد قيل أيضاً: في المجروس.

والجزية: عَلَى "كُلَّ مَنْ أَعْطَى شَيْئًا عَنْ عَلَبَةٍ وَصَغَارٍ". فقد أعطى الجزية عن يد وهو صاغرون.

وقد روى عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجُزِيَّةُ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ حَالِيهِمْ مِنْهُمْ دِينَارًا»<sup>(١)</sup>، وقيمتها في ذلك اليوم اثنا عشر درهماً، وعلى الدُّونِ مِنْهُمْ كُلَّ شَهْرٍ درهماً، وفي السنة اثنا عشر درهماً في قول أصحابنا، على غالب الظنِّ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ خَلْفًا لِلْسَّنَةِ.

وقد أخذوا الجزية على أحوال مختلفة، ومن كُلِّ مصر على خلاف أهل المصر الآخر، وصالحوا من صالحوا، ولم يُتَّفقْ على تحديد ذلك إِلَّا ما رأوه صالحًا.

(١) في (س) و(خ): - عَلَى.

(٢) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً بمعناه، ر ٩٠، ١٠١٠٠، ٦/١٠١٠٠. وابن أبي شيبة عن معاذ بلفظ: «أَكَمَّ بَعْثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ معاذاً إِلَيْ اليمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ» في وضع الجزية والقتال عليها، ر ٤٢٨، ٣٢٦٣٥، ٦/٤٢٨.

وقد أخذ أصحابنا من الدهقان<sup>(١)</sup> في كل شهر أربع دراهم، ومن الوسط درهمين، والدُّون درهما. ولا تؤخذ الجزية للمقاتلة<sup>(٢)</sup> دون غيرهم. ألا ترى أنَّهم لم يأخذوا من صبيٍّ ولا امرأة ولا عبد ولا مسكين ولا من الرهبان، فَمَا الشَّهَادُون<sup>(٣)</sup> فعل لهم الجزية، وَمَا يَهُود خَيْر فَتَؤْخَذُ مِنْهُمْ.

إِنَّمَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَامَلُوهُمُ رَسُولُ اللَّهِ خَاصَّةً عَلَى النَّصْفِ مِنْ ثَيَارِهَا<sup>(٤)</sup>، وَرُفِعَ عَنْهُمُ الْجَزِيَّةُ، وَمَا غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِنَّ الْجَزِيَّةَ عَلَيْهِمْ واجبة، وقد قال: «الْجَزِيَّةُ عَلَى يَهُود خَيْرٍ»<sup>(٥)</sup>.

فَمَا الْذَّمِيٌّ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ وَعِيَالٌ بِعَمَانِ، ثُمَّ غَابَ سَنِينٌ إِلَى بَلَادِ الشَّرْكِ ثُمَّ قَدِمَ؛ فَقِيلَ: إِنَّ الْجَزِيَّةَ تَؤْخَذُ مِنْهُ. فَمَا إِذَا كَانَ غَائِبًا إِلَى بَلَادِ الْإِسْلَامِ لَمْ تَؤْخَذْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْذَّمَّةَ وَاحِدَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. فَمَا مِنْ قَدْمٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ إِلَى عَمَانَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَخِذَتْ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ. وَقَالَ قَوْمٌ: شَهْرٌ.



١) الْدَّهْقَانُ: جمع دهقة ودهاقين، وهو رئيس القرية أو الإقليم، أو هو التاجر ومن له مال وعقارات. انظر: المعجم الوسيط، دهقان.

٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «وتؤخذ الجزية من المقاتلة دون غيرهم».

٣) الْقَسُّ: جمع قسٍّ وَقَسِّيُّونَ، مصدرها: قسَ السوامِنَ إِذَا أَحْسَنَ رِعَايَتِهَا، وهي: مرتبة دينية بين الأسقف والشمامس عند النصارى. انظر: قلمع جي: معجم لغة الفقهاء، (قس).

٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد سبق معناه.

# [كتاب الحقوق]

|باب| :

**مسألة: حق الوالدين والأرحام |**

- وسائل عن حق الوالدين والأرحام؟<sup>(١)</sup>

قيل له: ذلك حق واجب، وهو ممّا تعبد الله به عباده، وافترضه في كتابه، فقال: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ نَفَسَ إِنَّهُ وَاحِدٌ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾**، يعني: آدم وحواء، / ٤٠٥ / **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**<sup>(٢)</sup>. قوله: **﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ نَفَسَ إِنَّهُ وَاحِدٌ﴾** وهو: آدم، وخلق منه حواء، **﴿وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾**، قيل -والله وأعلم-: ألف أمّة<sup>(٣)</sup> أو ما شاء الله، ثم قال: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾**، واتّقوا الله بحقه والأرحام بحقها، فصلوها ولا تقطعوها.

(١) في (س): - "وسائل عن حق الوالدين والأرحام".

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) في (س): "والله أعلم القرابة".

وَقِيلَ إِن أَعْظَمُ ذِي حُرُّ الْأَرْحَامِ حُرُّ الْوَالِدِينَ، وَقَالَ: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: بِرَّهُما، ثُمَّ قَالَ: «وَيَذِي الْفُرْقَانِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «فُلْ نَعَالَوْا ثُلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا»<sup>(٣)</sup>. فَقَرِنَ عِبادَتَهُ إِلَى الْبَرِّ لِلْوَالِدِينَ وَالْقَرَابَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أُفُّ وَلَا تَنْهَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا تَوْلِيَّا كَرِبَّيَا»، فَأَفْ كَلْمَةُ بِغِيْضَةِ، كَوْلُ إِبْرَاهِيمَ: «أُفُّ لَكُمْ وَلَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>، فَهِيَ مِنَ الذَّنْبِ، فَنَهَى اللَّهُ أَنْ تَقْالَ لِلْوَالِدِينَ، وَأَمْرَ بِالْقِيَامِ بِحَقِّهِمَا، وَبِصَلَةِ الْقَرَابَةِ، وَنَهَى عَنْ قَطْعِهِمْ، وَذَمَّ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَنْقِطُوا أَرْحَامَكُمْ \* أَوْ لَيْكَ الَّذِينَ لَمْ نَعْلَمْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمْهُمْ وَأَعْمَلَ أَبْصَارَهُمْ»<sup>(٥)</sup>، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ هَذَا كَلْمَهُ عَلَى قَطْيَعَةِ أَرْحَامِهِمْ، فَصَلَةُ أَرْحَامِهِمْ وَبِرُّ آبَائِهِمْ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ فُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مَنْ خَيْرٌ فِي الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ»<sup>(٦)</sup>، فَجَعَلَ نَفْقَةَ الْوَالِدِينَ مِنْ أَفْضَلِ النَّفَقَةِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِينَ.

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة النساء: ٣٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٥١.

(٤) سورة الأنبياء: ٦٨.

(٥) سورة محمد: ٢٢، ٢٣.

(٦) سورة البقرة: ٢١٥.

وفي الحديث المروي: «إِنَّمَا إِذَا كَانَ مَعَكَ دِرْهَمٌ فَأَعْطِهِ وَالدَّلَكَ، فَإِنْ كَانَ اثْنَانِ فَأَعْطِهِ أَبَاكَ، وَالثَّالِثُ عِيَالَكَ»<sup>(١)</sup>، فجعل في الحديث أنَّ الأبوين أولى من العيال في فضل النفقة، وأفضل من<sup>(٢)</sup> تصدق على حبيمه وذي رحمة.

إِنَّ اللَّهَ عَظِيمُ حَقَّ النَّفَقَةِ وَأَمْرَ بِهَا فِي الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ، ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَازُرُّ قُوَّهُمْ مَنْهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد أمر المسلمين بالنفقة للوالدين في مال الولد إذا لم يكن لها مال، وقد أجازوا لها الأكل من مال الولد إذا احتاجا إليه. وفي بعض الحديث أنَّ رسول الله ﷺ قال للولد: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَيْكَ»<sup>(٤)</sup>. وفي حديث آخر أَنَّهُ قال: «أَمَّا عِلْمَتُ أَنَّكَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ». وفي حديث آخر: /٤٠٦/ أَنَّهُ قال: «أَنَا وَالْعَصْبَاءُ لِلْعَبَاسِ»<sup>(٥)</sup>، إذ سألهما وقد أخذتهما العباس. والأب إذا باع مال ولده فقد جاز بيعه.

وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا \* وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ازْجَاهُمَا كَمَا زَبَيَانِي صَغِيرًا﴾<sup>(٦)</sup>، يترَّحَّم لها عند معالجه إياها عند الكبر، فَأَمَّا بعد

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في (س): ما.

(٣) سورة النساء: ٨.

(٤) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، كتاب أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ر ٣٥٣٠، م ٢٨٩، ج ٣. وابن ماجة عن جابر وابن عمرو، كتاب التجارات، باب للرجل من مال ولده، ر ٢٢٩١-٢٢٩٢، ص ٣٢٨.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٦) سورة الإسراء: ٢٣-٢٤.

الْمَهَاتِ فَالْوَلَايَةُ لَهُمَا، وَلَا يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُتَقِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى  
عَنْ مَوَادَةِ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ أَبَا أَوْ أَبْنَا أَوْ أَخَا، [لـ] قَوْلُهُ: ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ  
إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يُجِزْ لَهُمْ مَوَادَةَ الْكَافِرِينَ.

وَأَنَّمَا فِي الدُّنْيَا فَعْلُهُ بَرَّهَا وَطَاعُتُهَا إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ  
عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ فِي الشُّرُكَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ،  
﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفًا﴾<sup>(٢)</sup>، الْبَرُّ وَالصَّلَةُ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْسَخَطَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ أَسْخَطَ اللَّهَ، وَمَنْ  
أَغْضَبَهُمَا فَقَدْ أَغْضَبَ اللَّهَ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ: إِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجْ مِنْ أَهْلَكَ وَمَالِكَ بِحَقِّ  
اللَّهِ وَطَاعَتْهُ فَأَخْرَجَ.

وَمِنْ أَعْتَقَ وَالِدَيْهِ مِنَ الرَّقِّ فَهُوَ عَظِيمُ الْأَجْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا  
يَجِزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ»<sup>(٤)</sup> - أَوْ قَالَ: يَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ -، وَقَالَ:

(١) سورة المجادلة: ٢٢.

(٢) سورة لقمان: ١٥.

(٣) رواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد»،  
باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، روى، ١٨٩٩، ٤/٣١٠. والبيهقي في الشعب مثله وبلفظ: «رضَا اللَّهِ  
فِي رِضَا الْوَالِدِينَ وَسُخْطَ اللَّهِ فِي سُخْطِ الْوَالِدِينِ»، روى، ٧٨٣٠-٧٨٢٩، ٦/١٧٧.

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ «فيشتريه»، باب فضل عتق الولد، روى، ١٥١٠، ٢/١١٤٨. والترمذى مثله،  
باب ما جاء في حق الوالدين، روى، ١٩٠٦، ٤/٣١٥.

«إِنْ كَانَ لَكَ دِرْهَمٌ فَأَعْطِهِ أُمَّكَ، فَإِنْ كَانَ ثَانِ فَأَعْطِهِ أَبَاكَ، وَالثَّالِثُ أَنْفِقْهُ عَلَى عِيَالِكَ، وَالرَّابِعُ فَأَعْطِهِ قَرَابَتَكَ، وَالخَامِسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَالدِّيْهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِا مِنْ حَقٍّ يُجْبِي لَهَا مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ فَهُوَ مُحْسِنٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَالَ لِهِ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالدِّيْهِ [أَوْ أَحْدَهَا] وَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آمِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَفْضَلُ صَلَةِ الْأَرْحَامِ أَنْ تَصَلِّهِ مَعْرُوفُكَ وَهَدِيَّكَ. وَإِنْ كَانَ الرَّحْمُ فَقِيرًا فَأَعْطِهِ مِنْ زَكَاتِكَ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ وَالدُّ<sup>(٣)</sup> فَصِلِّ إِلَيْهِ وَسُلِّمْ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ ذَلِكُ اللَّهُ فِي أَوْقَاتِ فَرَحْكَ وَحَزْنِكَ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدًّا، غَيْرَ أَنَّهُ كُلُّمَا كَانَ أَكْثَرُ كَانَ أَفْضَلُ. وَلَيْسَ لَهُ قِطْعَيْهِ رَحْمَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة آل عمران: ١٣٤.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، عن جابر بمعناه من حديث طوبيل، رقم ٦٤٤ / ١، ٢٢٤. وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ قريب من حديث طوبيل، رقم ٩٠٥، ١٨٨ / ٣، ٣٧٩٠. والبزار مثله، رقم ٣٢٨ / ٩، ٢٤٧. وأبو يعلى مثله، رقم ٥٩٢٢، ١٠ / ٣٢٨.

(٣) في (س) و(خ): والدان.

(٤) رواه اليهقي في الشعب عن سعيد بن عامر بلفظ: «بِلُوا أَرْحَامَكُمْ...»، رقم ٧٩٧٢ / ٦، ٢٢٦. وأخرجه المishي عن ابن عباس بلفظه، وقال: «رواه البزار وفيه يزيد بن عبد الله بن البراء الغنوسي وهو ضعيف»، رقم ١٥٢ / ٨.

وقد قيل: إن معاذا / ٤٠٧ / قال: "يا رسول الله -صلى الله عليك-، إن والدتي  
كان لها مِمَّا أُعْطَى تُصِيبُ تُصَدِّقُ به وَتَقْدِمُه لنفسها، وَكُنْتُ إِذَا أَعْرَفْتُ الْبَرَكَةَ فِيهَا  
أُعْطَى، وَأَهْمَّاً ماتت؟" فقال رسول الله ﷺ: «أَتُحِبُّ أَنْ تُؤْجِرَ أُمُّكَ فِي قَبْرِهَا؟»،  
قال معاذ: "نعم، يا رسول الله [صلى الله عليه]." قال رسول الله ﷺ: «فَانظُرْ إِلَى  
الَّذِي كَانَتْ أُمُّكَ تُعْطِيهِ فِي حَيَاتِهَا، فَتَصَدِّقُ بِهِ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَقُلْ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ  
مِنْ أُمِّ مُعَاذَ، فَقَالَ مِنْ حَوْلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَاعَذَ خَاصَّةً أَوْ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؟  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَمْ يَعْلَمْ وَخَدُوهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ كَافِهُ؟»، قَالُوا: «فَمَنْ لِمْ يَكُنْ لَهُ  
مَا وَرِقَ يَتَصَدِّقُ بِهِ عَنْ أَبْوَيْهِ أَيْحَجُّ عَنْهُمَا؟»، قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا فِيهِ خَيْرٌ،  
فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَالَ: «لَيْكَ عَنْ فُلَانٍ، وَفِي سَائِرِ الْمَوَاقِفِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ  
تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ»<sup>(١)</sup>، وَاقْضُوا عَنْهُ النِّذُورَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ وَالدِّينَ، وَحَقَّ مِنْ  
قُضَى عَنْ رَحْمَهِ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا.

### مسألة: [في حق القرابة والجار]

- وسائل عن حق القرابة والجار؟

قيل له: ذلك واجب على من لزمه، قال الله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ  
الْجُنُبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup> فوصى بذلك كله، وأمر بالقيام بحق  
القرابة والجار والصاحب والملوك، وقال: ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ يعني: برهما.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) سورة النساء: ٣٦.

وقيل الجيران ثلاثة: جار بينك وبينه قرابة، فله ثلاثة حقوق: حق القرابة، وحق الجوار، وحق الإسلام.

﴿وَالْجَارُ الْجُنُبُ﴾، وهو من قوم آخرين فله حُقُّان: حق الجوار<sup>(١)</sup> وحق الإسلام.

وجارٌ من غير دينك ومن غير قرابتك، فله عليك حُقُّ واحد؛ حق الجوار.

قال الله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾ يعني: الرفيق.

﴿وَأَبْنُ السَّيْلِ﴾ يعني: الضيف إذا نزل عليك فتحسن إليه فتعرف حقه.

﴿وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ يعني: الخدم، وما ملكت يمينه، فأمر الله بالإحسان إلى جميع هؤلاء، وأداء حقوقهم إليهم. وقيل: «الراعي يسأل عن رعيته يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبرائيل ﷺ يوصي بالجار حتى ظنتُ أنه يُورثه كأول ديد»<sup>(٣)</sup>. وقيل: من حق الجوار أن تُفرشه معرفتك وتكتف عنه أذاك.

١) كتب في جميع النسخ: «حق القرابة وحق الإسلام» وزاد في (ت): «علم حق الجوار» فأثبتناه موافقة للمعنى والبيان.

٢) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، رقم ٦٧٩١، ٦٧٦٦. ومسلم، مثله، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز...، رقم ١٨٢٩، ١٤٥٩.

٣) رواه البخاري عن عائشة بلفظ قريب، باب الوصاة بالجار...، رقم ٥٦٦٨، ٢٢٣٩. ومسلم مثله، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم ٢٦٢٤، ٤٢٠.

وقد روي عن النبي ﷺ حضرته الوفاة قال: «الصلحة والزكاة وما ملكت اليدين». قال: رفيع دُو العرش، هل بلغت؟»<sup>(١)</sup>. / ٤٠٨ / فلم يتكلّم بعدها على ما قالوا حتّى خرج من الدنيا -صلوات الله عليه-.

وقد قيل: من حق القرابة أن تصله إذا قطعك، وتعطيه إذا حرملك.  
ولا ينفع الرجل في غير حق، فإن الإنفاق في غير حق الله تبذر، والمبذرون إخوان الشياطين، وكان الشيطان لربه كفورا.

و[أ قد] قيل: إن أصحاب الصفة<sup>(٢)</sup> كانوا يسألون النبي ﷺ فلا يجد ما يعطيمهم، فعلم الله كيف يصنع، فقال: «إِنَّمَا تُغْرِضُنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةً مِّنْ رَّبِّكُمْ تَرْجُوهَا»<sup>(٣)</sup>  
يعني: انتظار رزق من ربّك أن يأتيك، «فَقُلْ لَهُمْ»<sup>(٤)</sup> لمن يسألك «فَوْلَأْ مَعْرُوفًا»<sup>(٥)</sup>، واردد عليهم معرفة: أنه سيكون فأعطيكم، وقال: «فَآمَّا الْيَتَيمُ فَلَا تَنْهِهِ \* وَآمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهِهِ»<sup>(٦)</sup> كل هذا تأديب من الله، وترغيب في الإحسان والصدقات، وهي محشّعة للقلب.

١) سبق تخرّيجه الشطر الأول، أما الثاني فلم نجد له.

٢) الصفة: جمع صفت وصفاف، وهو مكان مظلل في مسجد النبي ﷺ بالمدينة المنورة، كان يأوي إليه فقراء المهاجرين ويعيشون فيه ويرعاهم الرسول ﷺ، منهم أبو موسى الأشعري. وقيل: هم أوائل الصوفية، وذكرهم القرآن فقال: «للقراء الذي أحصروا...» (البقرة: ٢٧٣). انظر: قلمه جي: معجم لغة الفقهاء، (الصفة). الحفني: الموسوعة الصوفية، تر ٥٤٢، ص ٨٣٢.

٣) سورة الإسراء: ٢٨.

٤) كذلك في جميع النسخ، و تمام تلك الآية في المصحف: «فَوْلَأْ مَيْسُورًا».

٥) سورة الضحى: ٩، ١٠.

٨٣ - باب:

### مسألة: فمن يعطي ليعطي أكثر

- وسائل عَمَّن يعطي ليكافأ، وليعطي أكثر من ذلك، ولا يعطي الله؟

قيل له: العطايا تختلف، فمن أعطى لوجه الله فله الأجر عند الله، ومن أعطى ليكافأ فهي التي قالوا: لا تضاعف له فيها الحسنات، قوله تعالى في سورة المدثر:  
**﴿وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْبِرُ﴾**<sup>(١)</sup> يقول: لا تمن بعطيتك لتعطى أكثر من ذلك. قوله تعالى:  
**﴿وَمَا آتَيْتُمْ مَنْ رَبَا لَيْزِبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ﴾** وما أعطيتكم من عطية لزادوا بذلك من أموال الناس، لتلتسموا به الزيادة من أموال الناس، **﴿فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ﴾** ولا يضاعف عند الله ولا يزكي، فاما الإثم فالله أعلم.

ثُمَّ قال: **﴿وَمَا آتَيْتُمْ مَنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضِيقُونَ﴾**<sup>(٢)</sup>.  
 ووجدت على النبي ﷺ أنه قال: «لأن أطعم أخي في الله لعنة أحب إلى من أن أتصدق بدرهمي، وأعطيه» درهماً أحب إلى من أن أتصدق بعشرين درهماً<sup>(٣)</sup>،

(١) سورة المدثر: ٦.

(٢) سورة الروم: ٣٩.

(٣) في (س): «أو أعطيه». ويضبطه ما جاء في رواية البيهقي بلفظ: «...ولأن أعطي أخي في الله درهماً أحب إلى من أن أتصدق بعشرة دراهم...».

(٤) رواه البيهقي في الشعب عن بديل شقال بلفظ قريب من حديث طويل، ٩٦٢٨، ٧، ١٠٠. وابن المبارك في الزهد، ١، ٢٥٨. والدليمي في الفردوس، ٥، ٧٨٧، ١٧٤. وأخرجه المنذري في الترهيب والترغيب عن الحسن بن علي، ١٤١٣، ٢، ٣٨.

كذلك النفقه في الأقرب الأقرب. وقال: «من أهدى إلى أخيه هدية فوصل بها إليه فهو مأجور إذا لم يُرد ثوابه منها»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «تَهَادُوا تَحَبُّوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمَهْدِيَةَ تُذَهِّبُ السَّخِيمَةَ»<sup>(٢)</sup> وتبَيَّنَتْ المودة<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «تَهَادُوا -وقال:- لو أهديَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبْلُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ»<sup>(٤)</sup> أو قال: «كراع». فالهدية / ٤٠٩ / من العطية، والهدية عطية، وكانت الهدية جائزة للنبي ﷺ ولم تخز له الصدقة، وقبل الهدية مِمَّنْ أهديَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وغيرهم من سائر الناس من ملوك الأمصار، وقد أهديَ إِلَيْهِ بعضاً من الملوك جارية فقبلها. وأَهْدَى ﷺ إِلَى النَّاجاشِيَّ هَدِيَّةً وَمَاتَ، وَرُدَّتْ الْمَهْدِيَّةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْذَهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) لم نجد من آخر جهه بهذا اللفظ.

(٢) السخيمة: جمع سخائم، وهي: الحقدُ والضيقُ والمزاجةُ في النفس، وفي الحديث: «اللهم اشأْل سخيمَةَ قلبي». وأصله من السخنة والساخِمُ وهو: سواد القدر. انظر: الصحاح؛ اللسان، (سخنم). (٣) في (س): وتبَيَّنَتْ.

(٤) الشطر الأول رواه البخاري في الأدب المفرد، عن أبي هريرة بلفظه، رقم ٥٩٤، ١/٢٠٨. والشطر الثاني رواه الطبراني في الأوسط عن أنس من حديث طويل بلفظ: «يا معاشر الأنصار، تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة وتورث المودة»، رقم ١٥٢٦، ٢/١٤٦.

(٥) الكُرَاع: جمع كُرَاعٍ وأَكَارِعٍ، والكُرَاعُ من الإنسان: ما دون الرُّكبة، ومن الدواب: ما دون الكعب، وهو مستدقُ الساق العاري من اللحم، يذَكُّر ويؤنث. وفي المثل: «أَعْطَى الْعَبْدُ كُرَاعًا فَطَلَبَ ذَرَاعًا»؛ لأنَّ الذراع في اليد وهو أفضل من الكراع في الرجل. انظر: المحيط في اللغة؛ اللسان، (كراع).

(٦) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بلفظه ملحاً بالذئب سبق، رقم ١٥٢٦، ٢/١٤٦.

(٧) رواه ابن حبان في صحيحه عن موسى بن عقبة عن أمه أم كلثوم بمعناه، رقم ٥١١٤، ١١/٥١٦. والحاكم مثله، رقم ٢٧٦٦، ٢/٢٠٥. والطبراني في الكبير مثله، رقم ٢٠٥، ٢٥/٨١.

والهَدِيَّة مَا كَانَتْ فِي يَدِ الْمُهَدِّي فَهِيَ لَهُ مَا لَمْ تَقْبِضْ؛ لَأَنَّ الْعَطِيَّةَ لَا تَبْتَلُ إِلَّا بِالْإِحْرَازِ. لَذِكْرُ الْهَدِيَّةِ إِذَا فُصِّلَتْ مِنْ عَنِ الْمُهَدِّي لَهَا فَهِيَ لَمْ يُهَدِّي إِلَيْهِ، إِلَّا إِنْ ماتَ مِنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ. فَأَمَّا إِنْ لَمْ تَفْصِلْ مِنْ يَدِهِ فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ فُصِّلَتْ وَالْمُهَدِّي إِلَيْهِ قَدْ ماتَ فَهِيَ رَدٌّ إِلَى مَنْ أَهْداهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى إِلَى النِّجَاشِيِّ، وَماتَ النِّجَاشِيُّ فَرَدَّتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تَفْصِلْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى فَصُولِهَا.

فَأَمَّا الْعَطِيَّةُ وَالْمُبَهَّةُ<sup>(١)</sup> فَلَا يَبْتَلَانِ إِلَّا بِالْإِحْرَازِ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: الْعَطِيَّةُ لَمْ يُعْطَيْ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ أُعْطِيَ قَبْلَ أَنْ يَحْرُزَ. وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ لَمْ يُعْطَيْ حَتَّى يَحْرُزَ الْمُعْطَى.

وَكُلُّ الْعَطَايَا إِذَا أَحْرَزْتَ جَائِزَةً، فَأَمَّا مِنْ أُعْطَى مِنْ لَا إِحْرَازٌ عَلَيْهِ؛ فَالْعَطِيَّةُ لَهُ جَائِزَةً، وَلَوْلَمْ يَحْرُزْ. وَالصَّبِيُّ لَا إِحْرَازٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَعْطَاهُ شَيْئًا ثَبَّتْ لَهُ، إِلَّا مَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهَا عِنْدَهُمْ لَا تَجْبُزُ، وَالنَّخْلُ<sup>(٢)</sup> لَهُ عَطِيَّةٌ مِنْ وَالَّدِهِ لَا يَجْبُزُ. وَالْعَطِيَّةُ مِنْ غَيْرِ وَالَّدِهِ جَائِزَةٌ.

(١) في (مس): والمدبة.

(٢) النَّخْلُ: إِعْطَاؤُكَ إِنْسَانًا شَيْئًا بِلَا اسْتِعْاضَةٍ، وَعَمَّ بِهَا بَعْضُهُمْ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعَطَايَا، وَقِيلَ: هُوَ الشَّيْءُ الْمُعْطَى. وَنَخْلُ الْمَرْأَةِ مَهْرُهَا، وَأَعْطَيْتَهَا مَهْرًا نَخْلَةً إِذَا لَمْ تُرِدْ مِنْهَا عَوْضًا، قَالَ تَعَالَى: «وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَخْلَةً». انظر: العين؛ اللسان، (نحل).

وعطية الوالد لولده البالغ جائزة إذا أحرز، وما لم يحرز فهي للأب. وأمّا الوالدة فهي كغيرها من الناس، إذا أعطت الولد شيئاً ثبت له.

وقد قالوا: للوالد أن يرجع فيما أعطى أولاده ولو أحرزوا، وفي ذلك الحديث المروي عن النعمان بن بشير<sup>(١)</sup> أنه نَحَلَ ابنه نِحَلًا، وأراد أن يُشهد النَّبِيَّ ﷺ فقال له: «أَكُلُّ وَلَدِكَ تَحْلَتْ؟» قال: «لَا»، قال: «فَأَرْجِعْهُ» - أو قال: - «فَأَرْدُدْهُ»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر قال: «أَشْهِدْ غَيْرِي».

وفي خبر آخر: «أَكَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ أَوْلَادُكَ فِي الرِّكْلَهُمْ سَوَاءً؟»<sup>(٣)</sup>، قال: «بَلَى»، قال: «فَأَرْدُدْهُ» - أو قال: - «فَأَرْجِعْهُ».

فلذلك لم يجز إلا أن يساوي بينهم، قال الله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ»<sup>(٤)</sup>، قيل: يساوي بينهم في المحبة

١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله (٢٦٥ هـ): أمير خطيب شاعر، أول مولود ولد في الأنصار بعد المجزرة، نزل الشام، وشهد صفين مع معاوية. ولـي القضاء بدمشق بعد فضالة بن عبيد (٥٣ هـ) وولي اليمين لمعاوية ثم الكوفة ثم عزـلـهـ وـوـلاـهـ حـصـنـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ يـزـيدـ بـنـ مـعاـوـيـةـ، فـبـاـعـ النـعـمـانـ لـابـنـ الزـبـيرـ. تـنـسـبـ إـلـيـهـ "مـعـرـةـ النـعـمـانـ" لـمـاـ مـرـرـ بـهـ فـهـاتـ لـهـ وـلـدـ فـدـفـنـ فـيـهـ فـنـسـبـ إـلـيـهـ. لـهـ ذـرـيـةـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـبـغـدـادـ. لـهـ ١٢٤ـ حـدـيـثـ، وـديـوانـ شـعـرـ.

انظر: أسد الغابة، ٢٢/٥. الزركلي: الأعلام، ٣٦/٨.

٢) رواه الترمذى عن النعمان بلفظ قريب، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، ر ١٣٦٧، ٣٦٩/٣.

٣) رواه النسائي عن النعمان بلفظ قريب، ر ٣٦٨٢-٣٦٨٠، ٢٦٠/٦. والبيهقي مثله، ٦٥١٠-٦٥٠٢، ر ١١٦/٤.

٤) سورة النساء: ١١.

والسمات، والنّحل عطية، والعطية إذا كانت لله ضعفت، وإذا كانت لغيره لم تُضاعف<sup>(١)</sup>.

وجائز يهدي الفقير للغني، /٤١٠/ والغنى للفقير، لقول النبي ﷺ: «تَهَادُوا تَحَبُّوا». وجائز الهدية والعطية إذا كانت معروفة، وقبضها من أعطي أو وهبت له.

ولا تثبت العطية في المشترك ولا المجهول ولا المشاع. والعطية تجوز في المشاع والهبة للشريك في المإلال المعروف، فاما المجهول فلا تجوز.

والعطية بين الزوجين جائزة، والقبول منها مجزئ، وليس لأحدهما رجعة إذا قبل الآخر، إلا ما قالوا: إذا طلب الزوج إلى زوجته وأعطته أن لها الرجعة؛ لأنَّه سلطان.

ومن أعطى السلطان عطية على حد التقية فلا تثبت. وعطية المجنون<sup>(٢)</sup> لا تثبت. ولا تثبت الرشوة وهي السحت.

والزوجة إذا لم ترجع فيها أعطت زوجها ثبت له، ولو كان طلب إليها.

١) في جميع النسخ: "تضعف"، وأشار إلى نسخة، فكتب فوق الكلمة: "تضاعف"، وهي ما في النسخ (س) و(خ).

٢) في (س): المجبور. ولعله الأولى في الذكر لدلالة السياق على ذلك.

وَأَمَّا الْقَرْضُ فَإِنْ فِيهِ الشَّوَّابُ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُحْتَاجًا فَأَقْرَضَهُ الرَّجُلُ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مَّنْ تَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: الصَّدَقَةُ، وَالْمَعْرُوفُ أَمْرٌ بِالْقَرْضِ، «أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: الصَّدَقَةُ وَالْقَرْضُ وَالصَّلْحُ «ابْتِغَاءً مَرْضَاتِ اللَّهِ نَسُوفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»<sup>(٣)</sup> وَافْرَادُ الْجَنَّةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ - فِيهَا وَجَدْنَا - أَنَّهُ قَالَ: "لَا أَقْرَضُ أَلْفَ دَرْهَمَ مَرَّينَ، ثُمَّ أَقْبِضُهَا أَنْتَفُعَ بِهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، - أَوْ قَالَ: - بِمِثْلِهَا".

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْطَلِقُ بِالرَّجُلِ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ إِذَا هُوَ مُغْلَقُ، فَنَادَى خَازِنُ الْجَنَّةِ فَأَجَابَهُ آخَرُ قَالَ: لَيْسَ هُنَا مَالِكُ، هُنَا خَلِيفَتُهُ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبٌ: "الْقَرْضُ ثَانِي عَشَرَةِ حَسَنَةٍ، وَالصَّدَقَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا"، فَقَالَ الرَّجُلُ: "لَمْ هَذَا" فَقَيْلَ<sup>(٤)</sup>: الصَّدَقَةُ دُفِعَتِ فِي غَنِّيٍّ، وَالْقَرْضُ لَا يَأْتِ صَاحِبُهُ إِلَّا وَهُوَ عَنْتَاجٌ»<sup>(٥)</sup>.



(١) سورة النساء: ١١٤.

(٢) في (س): "لَمْ هَذَا فَضْلٌ". وفي (خ): "لَمْ هَذَا".

(٣) رواه ابن ماجه عن أنس بن عتبة، باب القرض، رواه مسلم، ٢٤٣١، ٢٠٢، ٨١٢. والطیالسي في مسنده عن أبي أمامة بلطف قريب، رواه أبو حمزة، ١١٤١، ١٥٥. والبيهقي في الشعب مثله، رواه مسلم، ٣٥٦٥، ٣٢٨.

# كتاب الصوم

- ٨٤ - باب:

## مسألة: في الصيام

- وسائل عن صيام فرض شهر رمضان وما يفسده؟

قيل له: الفرض من ذلك العلم بالشهر، والنية للصوم، والإمساك عن الشراب والطعام، واستكمال طرفي الشهر المفترض صومه، فمن ضيق شيئاً من هذا لم يتم صومه. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامَ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾<sup>(١)</sup>؛ فمعناه: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ﴾ فرض عليكم، ﴿كَمَا كُتُبَ﴾ كما فرض، ﴿عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وهم أهل الإنجيل أمّة عيسى - صلوات الله عليه -، /٤١١/ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ الطعام والشراب والجماع. ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ أيام شهر رمضان.

فكان من صلّى العشاء أو نام قبل أن يُصلّيها حرم عليه ما يحرم على الصائم إلى القابلة<sup>(٢)</sup>، فهذا كان في الصوم الأول إذا غربت الشمس حلّ

١) سورة البقرة: ١٨٣.

٢) في (س): القبلة.

للصائم ما يحل للمنفطر، فمن صلَّى العشاء ونام قبل أن يصلِّي العتمة صلاة العشاء الآخرة حُرُم عليه ما يحرم على الصائم بالنهار إلى الليل، كما كان الصوم مفروضاً على أمَّة عيسى ﷺ، فامثل ذلك المسلمين.

ورأى النَّبِيُّ من أصحابه من قد أجهده الصيام، وقد قيل: إن بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ واقع أهله في الليل في شهر رمضان، فلَمَّا أجهدهم الصوم أنزل الله تعالى الرخصة منه، فقال تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّقْبُ إِلَى نِسَائِكُمْ مُنَّ لِيَاسِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْشَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَقَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» أي: جامعوهن، «وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» من الولد، «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَئَنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمْوَأُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>، فأباح لهم الأكل والشرب والجماع في الليل إلى طلوع الفجر، ورخص لهم بعد أن شدَّ عليهم، وتاب عليهم وعفا عنهم في المواقعة<sup>(٢)</sup> لأهليهم، فأوجب عليهم صيام النهار مذ يتبين لهم الفجر.

وقد روى عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ - يعني الشمس - وَجَبَ الإِفْطَارُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) في (س): المواقعة.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وقد قيل: لَمَّا نزلت ﴿حَتَّىٰ يَبْيَضَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وضع من وضع عقالين وجاء إلى النبي ﷺ فعرفه ذلك، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّمَا مَعْنَى ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ ضَرْوَةُ الصُّبْحِ وَهُوَ يَاضُهُ، ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ من الليل يياض النهار من سواد الليل الضوء المعرض من قبيل الأفق»<sup>(١)</sup>.  
وقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾<sup>(٢)</sup>. قيل: كانوا في الصوم الأول من شاء صام ومن شاء أطعم وأفطر، وهو صحيح يطبق الصوم، يفدي صوم كل يوم ب الطعام مسكون، وهو نصف صاع حنطة، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، فمن زاد على طعام مسكون /٤١٢/ فأطعم اثنين فهو خير له من طعم واحد.

وقال: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ من الإطعام، ﴿إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فقيل: إن هذا منسوخ، نسخه ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ يعني: أُنزِلَ فِيَهُ الْقُرْآنُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.  
ثم قال: ﴿أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَأْتِيَصُمْهُ﴾ يعني: شهر رمضان، فأوجب فيه صومه على من شهده وأطاق صومه من جميع المؤمنين.

(١) رواه مسلم عن عدي بن حاتم بمعناه، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، ر ١٠٩٠، ٢٧٦٦ . وابن أبي شيبة بمعناه، ر ٩٠٧٤ - ٩٠٧٩ . ٢٨٩ / ٢

(٢) سورة البقرة: ١٨٤ .

لَمْ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» فَأَبَاحَ الإفطار للمريض إِفْتَارَهُ وَالْحَائِضٌ<sup>(١)</sup> وَالْمَسَافِرُ، وأوجب عليهم القضاء بعد أيامِ فِطْرَه.

لَمْ قَالَ: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» في الدِّينِ، «وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(٢)</sup> في التضييق عليكم.

وقد قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَاهُ، فَإِنْ عُمِّيَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْكُمْ فَأَئْمُوا ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا»<sup>(٤)</sup>. وقد يكون الشهر ثالثين يوماً وتسعة وعشرين يوماً.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «يَكُونُ الشَّهْرُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَتِسْعَةً وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهَا»<sup>(٥)</sup>. وإذا انتشر الخبر انتشاراً لا يكون غلط في مثله وجوب الصوم. وإن كان في

<sup>(١)</sup> هُنْيُو الزيادة من (خ). أما في (ت): فبياض قدر الكلمة، لَمْ ذكر "صومه والمسافر". وفي (س): "للمريض صومه والمسافر".

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة: ١٨٤-١٨٥.

<sup>(٣)</sup> في (ت) و(خ): عُمِّي عليكم كما في رواية مسلم، بمعنى خفي واستعجم. وفي نسخة (س): عُمِّي: أي التبس.

<sup>(٤)</sup> رواه الربيع عن أبي سعيد بلطف قريب، باب (٥٣) التَّهِيَّ عَنْ صِيَامِ الْعَيْدَيْنِ وَنَوْمِ الشَّكْ، ر. ٣٢٣. ومسلم عن أبي هريرة بلطف قريب، باب وجوب صوم رمضان لرؤيا الـهـلـالـ...، ر. ١٠٨١-١٠٨٠. ٧٦٢/٢، ٧٧٢/٣، ٦٨٨/٤.

<sup>(٥)</sup> رواه مسلم وغيره بلفظ قريبة وبمعناه كما في الحديث السابق.

السماء غيم أو غبرة وشهد على رؤيته ثقة جازت شهادته في قول المسلمين، إذا قال: إِنَّ رأي هلال رمضان وكان عدلا.

وقد زوي أنَّ أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أبصرت هلال شهر رمضان، فقال له النبي ﷺ: أَتَشَهَّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟، قَالَ الأَعْرَابِيُّ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ يَا بَلَالَ، فَأَدَّنْ فِي النَّاسِ فَلَيَصُومُوا غَدَّاً»<sup>(١)</sup>، فأجاز النبي ﷺ شهادة واحد على الهلال.

وقد قيل: إِنَّ أَجَازَ شهادة اثنين على الصوم والإفطار، والله أعلم. ففي هذا من قوله ما يدلُّ على كراهيته [صوم] يوم الشك، وقد قلنا: إنَّ يوم الشك يكره صومه للعلل التي روياناها، أنَّ الصوم لرؤية الهلال وأنَّ الفطر لرؤيته، ولم ير بعضهم: في صوم يوم الشك بأسا.

ومن رأى الهلال فعليه أن يصوم وإن لم يره غيره. ومن رأى هلال شوال فله أن يفطر ولا يُظهر ذلك /٤١٣/ إلى غيره فيقتدي<sup>(٢)</sup> به إِلَّا أن يصحَّ الهلال بغيره.

وإن صام الناس بشهادة واحد لم يفطروا إِلَّا بشهادة عدلين.

١) رواه الترمذى عن ابن عباس بلنحو قریب، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤٢. والثانى مثله، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال...، رقم ٢١١٣، ٢١٢٤.

٢) في (ت): فليقتدى. وفي (خ): فليقتدي.

ومن لم يصم بقول واحد فقد خالف الأثر وما الناس عليه و<sup>(١)</sup> لم يعمل بما جاءت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ، إِلَّا أَنَّ الاختلاف بينهم في شهادة واحد، فمن ذلك سقط عَمَّ لم يصم بقوله الكفار.

وَأَمَّا إن صام الناس بقول واحد، ثُمَّ لم يروا الملال أَتَمْوا ثالثين يوماً غير اليوم الذي شهد به الواحد عَلَى رؤية الملال؛ لأنَّ السنة جاءت بالإفطار بشاهدي عدل. وَأَمَّا من قال: إن صوم يوم الشك أَحَبُّ إليه من إفطاره فَإِنَّهُ قد يرى<sup>(٢)</sup> قوله النَّبِيَّ ﷺ وفعله أَنَّهُ كان يصوم لرؤيه الملال، وإن لم يكن لرؤيته أَتَمْ ثالثين يوماً، وقد قال: «صوموا لرؤيه الملال، وأفطروا لرؤيته»، فيجب الاقتداء برسول الله ﷺ في أفعاله وأقواله، واتباع أوامره، والانتهاء عن مناهيه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّيْهِ الْأَمْيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ السُّنْنَرِ وَتُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ الحلال، ﴿وَبُحْرَمٌ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ﴾ الحرام، ﴿وَيَضُعُ عَنْهُمْ إِضَرَّهُمْ﴾ ذنوبهم، ﴿وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فمن خالف أوامره وزاغ عن ستته لم يتبع الْحَقَّ الذي أنزل معه.

(١) في (ت) و(خ): + "من".

(٢) في (س): روى.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

وقد قيل: بالإمساك عن الإفطار في يوم الشك إلى وقت الضحى<sup>(١)</sup>، وقد قيل: حتى يقدم مسافرو المِصر وترمُض الفصال، فإن صَحَّ لهم الخبر بالهلال أتموا الصوم، وإن لم يصح أكلوا، وإن صَحَّ الخبر بعد أن أكل منهم من أكل، فلائتاً على من أكل أن يمسك عن الأكل بقيَّة يومه، ويبدل ذلك اليوم؛ لأنَّه صَامه على الشك؛ لأنَّ الصوم لا يثبت إلا بنيَّة وعلم بالشهر، وليس له أن يجعل صوم يوم الشك من رمضان على الشك وبغير علم، ولا يزيد في رمضان ما ليس فيه، ففي هذا قلت: يبدل؛ لأنَّه صام على الشك، وإن كان فيه قول غير هذا، /٤١٤/ فهذا قد قلت به على قول من قال به.

والذي صام يوم الشك أو أكله<sup>(٢)</sup>، ثمَّ صَحَّ الهلال بعد انقضاء الشهر؛ فقد قال قوم: يبدل. وقال آخرون: لا يبدل عليه؛ لأنَّه إنما جاءت الشهادة بعد انقضاء الفريضة.

ولا صوم لمن لم ينْوِ الصوم من الليل؛ لقول النبي ﷺ: «لَا صُومَ لِمَنْ لَمْ يُتَبِّثْ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>، فهذا يوجب إثبات ذلك باليَّة والقصد له في الصوم.

(١) في (س) و(خ): الخبر.

(٢) في (س): "أو أكله".

(٣) رواه عبد الرزاق عن حفصة بلفظ «يزمع» بدل «يثبت»، ر٧٧٨٦، ٤/٢٧٥. ورواه النسائي عن حفصة بمعناه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلتين لخبر حفصة في ذلك، ر٢٣٣٤، ٤/١٩٧. والبيهقي في السنن الكبرى مثله، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم باليَّة، ر٧٦٩٨، ٤/٢٠٢.

وقال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup>، فالأكل والشرب مباح في الليل حتى يتبيّن الفجر كما قال الله تعالى.

وقد قال رسول الله ﷺ «بتعميل الفطور وتأخير السحور»<sup>(٢)</sup>، فيجب أتباع السنة، فمن أكل على آنئته في الليل فإذا هو قد أصبح فإنما عليه بدل يومه. كذلك إن أكل على أن الشمس قد غربت لظلم وغمي<sup>(٣)</sup> عليه، فإذا الشمس لم تغرب ولم يتعمد فإنما عليه بدل يومه<sup>(٤)</sup> ذلك.

وقد قيل عن ابن عباس: أن قائلاً قال له: أكل حتي أشك؟!، قال له: كُل حتي لا تششك، وقال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ﴾.

وقد قال أعرابي: يا رسول الله، جعلت عقالين، فقال له النبي ﷺ: «إنما ذلك بياض الفجر من سواده». وفي حديث آخر قال: «كُل حتي [لا] تششك»<sup>(٥)</sup>.

١) سورة البقرة: ١٨٧.

٢) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، باب (٥١) ما يفطر الصائم...، ر. ٣٢٠. وأحد، عن أبي ذر بمعناه، ١٧٢/٥، ٢١٥٤٦.

٣) في (س): وغمام.

٤) في (س): + "كذلك إن أكل على".

٥) رواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقفاً بمعناه، باب الطعام والشراب مع الشك، ر. ٧٣٦٨-٧٣٦٥. ٤/١٧٢. وابن أبي شيبة مثله، في الرجل بشك في الفجر طلع أم لا، ر. ٩٠٥٧، ٢/٢٨٧.

فَأَمَّا مِنْ تَأْوِلِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَا يُثْبِتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ» عَلَى وَجْهِ الْفَضْلَيَةِ، فَإِنَّ فِي تَأْوِيلِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَيَةَ غَيْرُ الْفَرِيضَةِ. فَصُومُ رَمَضَانَ مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَى اللَّيلِ فَرِيضَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَنْوِ الصُّومَ فِي وَقْتِ الْعِلْمِ بِالْوَقْتِ فِي اللَّيلِ، وَيُسْتَكْمِلُ طَرْفِ الْمُفْتَرَضِ صُومُهُ لَمْ يَتَمَّ لَهُ صُومُهُ، وَلِقَوْلِهِ: «لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَا يُثْبِتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ».

فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى مَا قَلَّنَا: إِنَّهُ تَأْكِيدٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: «لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يُثْبِتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ» أَوْ مَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ لَمْ يُثْبِتْ لَهُ صِيَاماً، نَفْيٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ صِيَامٌ إِذَا لَمْ يُثْبِتْهُ مِنَ اللَّيلِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ كُلَّ صَائِمٍ، فَإِنَّ الصُّومَ إِلَّا مَنْ يُثْبِتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ.

وَمِنْ نُوَى الصِّيَامِ مِنَ اللَّيلِ ثُمَّ أَغْمَيَ عَلَيْهِ قَبْلَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ غَرَبَ الشَّمْسُ فَأَرْجُو أَنْ يَجِزَّهُ صُومُهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ بَعْضُهُ: إِنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ يَعْقِلُ تَمَّ لَهُ صُومُهُ، فَأَمَّا أَنَا فَقَدْ قَلَتْ: إِنَّهُ يَتَمَّ لَهُ صُومُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَاهٌ فِي وَقْتِ مَا أُمِرَّ بِهِ مِنَ اللَّيلِ، فَهُوَ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ فِي يَوْمِهِ وَلَمْ يَحْدُثْ فِي نِيَّتِهِ حَدَّثًا يُبْطِلَ صُومُهُ.

وَكَذَلِكَ / ٤١٥ / مِنْ نُوَى الصِّيَامِ مِنَ اللَّيلِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ النَّوْمُ حَتَّى أَصْبَحَ تَمَّ صُومُهُ لَهُ وَلَا بَدْلٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْ أَهْمَلِ نِيَّتِهِ وَلَوْ نَوَى الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ لَمْ يُثْبِتْ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نُوَى الصِّيَامِ أَوَّلَ يَوْمَ أَنَّهُ يَصُومُ الشَّهْرَ، فَعَلَى قَوْلِهِ: يُثْبِتُ لَهُ الصُّومُ بِتَلْكَ الْبَيْنَةِ وَلَيْسَ غَيْرَهَا.

وقال قومٌ: لِكُلِّ يَوْمٍ فَرْضٌ وَنِيَّةٌ مِنَ الظُّلْمِ.

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَفْقَهْ حَتَّى انْقَضَى فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ  
الْقَلْمَنْ. وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَبْدُلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ، وَيَتَمَّ لَهُ مَا صَامَ مِنْهُ  
بَعْدِ إِفَاقَتِهِ.

وَإِنْ صَحَّ الْهَلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَعَلَى النَّاسِ الإِمسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ، وَلَسْنَا نَأْخُذُ  
بِقَوْلِ مَنْ لَمْ يَوْجِبْ الإِمسَاكَ عَلَيْهِ. فَإِنْ اعْتَدَ مَعْتَدِلًا عَلَى الْأَكْلِ بَعْدَ الصَّحَّةِ فَهُوَ  
كَمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعْتَدِلًا<sup>(١)</sup>، وَفِي الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ، وَأَمَّا الْبَدْلُ  
فَلَابَدَّ لَهُ مِنْهُ فِي قَوْلِنَا.

وَالْحَائِضُ الَّتِي يَأْتِيهَا الْحِيْضُ فَلَهَا أَنْ تَأْكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمَهَا، وَتَسْكُنْ إِنْ طَهَرَتْ عَنِ  
الْأَكْلِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمَهَا، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا إِنْ أَكَلَتْ عَلَى قَوْلِ.  
وَالْمَسَافِرُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ يَؤْمِنُ بِالإِمسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا  
بَأْسُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ نَسِيَ الصَّائِمُ حَتَّى أَكَلَ ثُمَّ اعْتَدَ عَلَى الْأَكْلِ لَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلِيَّ  
مِنْ أَفْطَرَ مَعْتَدِلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَالَّذِي أَفْطَرَ لِأَمْرٍ عَنْهُ وَخَافَ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ بِقَدْرِ مَا أَحْيَا، ثُمَّ  
اعْتَدَ عَلَى الإِفَطَارِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ لَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ  
مُخْتَلِفٌ فِي الْكُفَّارَةِ فِيهِ.

(١) فِي (س): مَعْتَدِلًا.

والذي يُسلِّم من شركه في يوم من شهر رمضان، والذي بَلَغَ الحلم فليس له أن يأكل بقيَّة يومه، وإن أكلَ فلا كفارة عليه.

واختلفوا فيها يلزم من بدل ما مضى من الشهر؛ فقال قومٌ: يبدل ما مضى من الشهر. وقال آخرون: لا بدل عليه.

وأمّا من جعل الشهر فرضاً واحداً فهو الذي يلزم من أسلم من شركه، أو بلغ في بقيَّة من شهره البدل لها مضى من الشهر. فأمّا صوم الذي يستقبله من أسلم، والذي بَلَغَ الحلم فإنَّ عليها صوم بقيَّة الشهر، لا يعذران بذلك في قول من جعله فرضاً، ولا في قول من جعل لكل يوم منه فرضاً.

فأمّا من جامِع في شهر رمضان نهاراً؛ فعليه البدل والكفارة، ولا عذر له؛ لأنَّه جامِع في غير حِلَّه وهَدَم صومه. وقد روى /٤١٦/ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «علَى من جَامَعَ نَهَارًا في شَهْرِ رَمَضَانِ عَنْ قَبَّةٍ». وقد وجدت عن النَّبِيِّ ﷺ في رجل جَامِعَ أَهْلَهُ في شَهْرِ رَمَضَانِ مَتَعَمِّداً «أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنَ، إِنْ لَمْ يُسْطِعْ فَإِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينَةً»<sup>(١)</sup>، فهذا كله يلزم المُجَامِعَ في شَهْرِ رَمَضَانِ.

وكذلك من أكل متعمِّداً لم يعذر بالكافارة، وقد قال الله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ آئِلَةً الصَّيَامَ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»، دليل على تحريمِه بالنهار، ومن ذلك وجوب على من

(١) رواه الربيع بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم ...، ر. ٣١٦، ٨٢/١. ومسلم، بمعناه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ...، ر. ١١١١، ٧٨١/٢. والترمذى مثله، كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، ر. ٧٢٤، ١٠٢/٣.

جامع بالنهار الكفارة. وكذلك قال: ﴿أَتُؤْمِنُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فمن لم يتم الصيام وأكل لم يثبت له صومه، ولزمه ما لزم المفتر في شهر رمضان من الكفارة. ومن جامع ناسيها نهاراً في شهر رمضان فعليه بدل يومه.

وإن أكل أو<sup>١٠</sup> شرب ناسيا فقد قيل: لا بدل عليه؛ لأنَّ الله أطعمه وسقاه، وفي ذلك حديث آخر<sup>١١</sup> على تحو هذا. وقال قومٌ: يبدل يومه.

ومن عبث بذكرة حتَّى أمنى متعمداً نهاراً في شهر رمضان؛ فعليه البدل والكفارة إذا تعمَّد لإنزال النطفة، وإن أمنى ولم ينزل فلا شيء عليه.

ومن تعمَّد إلى نظر فرج حرام نهاراً في شهر رمضان؛ فقال قوم: عليه بدل يومه.

وقال آخرون: لا نقض على صومه.

ومن نظر فرج امرأة فَآمِنَّى، فإن كان لم ينزل ينظر إليها ويتشهَّى<sup>(٣)</sup> حَتَّى أَمْنَى؛ فعليه بدل ما مضى من صومه والكُفَّارة. وكذلك إن مسَّها. فَآمِنَّا إن نظر خَطْفَة فَآمِنَّى؛ فعليه بدل يوم عَلَى قول أصحابنا إذا لم يُرِد إِنْزَال النَّطْفَة. وقال قومٌ: في نظره إلى امرأته بدل يومه، وفي غيرها بدل ما مضى من صومه، وهذا إذا لم يُرِد إِنْزَال النَّطْفَة. فَآمِنَّا إذا تَعَمَّد فهو كمن جامع.

۱) فی (س): ثمَّ

٢) بشير إلى رواية البخاري عن أبي هريرة قال **ﷺ**: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه»، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا...، ر ١٨٣١، ج ٢، هـ ٦٨٢. ومسلم، مثله، كتاب الصيام، باب أكل الناسى وشربه وجاعه لا يفتر، ر ١١٥٥، ج ٢، هـ ٨٠٩.

۳) فی (س): ویشتہی.

ومن أصابته جنابة ليلاً في شهر رمضان، فنام حتى أصبح؛ فعليه بدل ما مضى من صومه إذا نام متعمداً.

وإن نام على أنه يقوم في الليل للغسل فلم يتتبه حتى أصبح فإنما عليه بدل يومه في قول أصحابنا، وجعلوا له العذر إذا كان مغلوباً، ولم يعذروه في إهمال ذلك.

ومن جامع ونام على أنه يقوم في الليل، فلم يتتبه حتى أصبح فإنما عليه بدل يومه. والحجّة لهم في ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح جنباً أصبح مفطراً»<sup>(١)</sup> / أو قال: «قد أفتر». <sup>(٢)</sup>

ومن لم يكن عنده ماء وكان جنباً فليتيمم قبل الصبح، وإن جهل؛ فعن بعضهم: أنه بدل يومه لحال جهالته. وبعض: أفسد صومه.

والذي يصيّه التبع بعد الجنابة ينبغي له أن يغسل في الليل، وإن ترك الغسل حتى أصبح فقد أفسد عليه ما مضى من صومه.

وإذا غسل صاحب الجنابة رأسه وفرجه وأدركه الصبح؛ فعلى قول بعضهم: إن لا فساد<sup>(٣)</sup> عليه. وإن أدركه الصبح قبل أن يغسل رأسه وفرجه أبدل يومه إذا لم يفترط.

ومن لم يعلم بجنابته حتى أصبح، فلما علم غسل من حينه فلا بدل عليه.

(١) رواه الربيع عن أبي هريرة بلحظه، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم وقت الإفطار والسحور، رقم ٣١٥، ١٢٩. وابن ماجه، بلفظ قريب، أبواب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريده الصيام، ١٧٠٢، ص ٢٤٢. وأحمد، مثله، ص ٢٨٦.

(٢) كذا في (ت)، وأشار إلى نسخة فقال: «لا بأس» كما جاء في (س) و(خ).

وإن أصابته الجنابة في شهر رمضان نهارا فغسل من حينه فلا شيء عليه.  
وإن رجع نام أو قعد أو تواني بشيء غير الغسل فسد عليه ما مضى من صومه،  
إلا أن يكون تشاغل لثوب يأخذنه<sup>(١)</sup>، أو وعاء لغسله، أو غسل يُدْقَّ له، أو ماء  
يسخن له فلا بأس عليه.

وإن مضى إلى مورد ثم تخطي إلى مورد آخر هو أسرع وأستر فلا بأس.  
ولا يتوانى بالكلام ولا غيره، ولا لشيء غير أمر غسله، إلا أن يُسلم عليه أحد  
فبرد عليه السلام، وهو ما زال لا يergus عليه.  
وقد أنزلوا العذر لمن لم يتعمَّد، وأفسدوا صوم من تعَمَّد؛ للحديث الذي جاء:  
«من أصبح جنباً أصبح مقطراً».

ولم يأخذ بقول من احتجَ أنه لا شيء عليه، وتأول بأنَّ الله أباح الجميع في الليل  
للصائم، وقد تأول قول عائشة في أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كانَ يَغْتَسِلُ منْ جنَابَةِ الْجَمَاعِ  
بِاللَّيْلِ فِي النَّهَارِ»<sup>(٢)</sup> ولعلَّه كان ناسياً لجنابته.  
ورأينا قول من أوجب الاغتسال بالليل أحوط.

ومن أراد سفراً يفترض في مثله نوى الإفطار من الليل، قال الله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ  
مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِذَّهُ مَنْ كَانَ أُخْرَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ت) و(خ): ليأخذنه.

(٢) رواه مسلم بمعناه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ر ١١٠٩، ٢/٧٨٠ .  
وأبو داود، مثله، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، ر ٢٣٨٨، ٢/٣١٢ .

(٣) سورة البقرة: ١٨٤ .

وإن سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر يومه؛ لأن ذلك يوم قد وجب عليه صومه قبل سفره، وليس له أن يُسقطه عن نفسه. وإن أفطر بعد أن سافر فلا كفارة عليه، ويبدل عند أصحابنا ما مضى من صومه. وقد اختلف أصحابنا في ذلك.

وقد وجدنا الاختلاف فيما بين جامع أمراته في شهر رمضان متعمداً نهاراً؛ فقال أصحابنا: عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين / ٤١٨ / مسكيناً، وهذا يوافق قول من روى عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل فقال له: هل كنتَ يارسول الله، وَوَاقْعُتُ امْرَأِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نهاراً، فقال له رسول الله ﷺ: هل تجدهما تعيق رقبة؟ قال: لا. [قال: «فَأَصْنُمْ شَهْرَيْنِ مُتَبَاعِيْنِ»] قال: لا أستطيع<sup>(١)</sup> قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكييناً؟» قال: لا، قال: «أجل»، فأتي بعذق فيه تمر فقال له النبي ﷺ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>. والعذق: فلا يبلغ إطعام ستين مسكيناً، والله أعلم.

عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال للسائل: «اعتق رقبة» قال: لا أجد. قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: ليس عندي شيء. فأتي رسول الله ﷺ بعذق فيه عشرون صاعاً، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ».

(١) لم تذكر النسخ هذه الزيادة وهي المقصودة من الاستدلال، وقد أضفتها كما هي من رواية الترمذى (باب ما جاء في كفارة الظهار، رقم ١٢٠٠) لإنما المعنى.

(٢) سبق تخربيجه في حديث: «اذْهَبْ إِلَى عَامِلِيْنِ زُرْقَ مَرْأَةِ أَنَّ...»، ص ٤٠٠.

وعذر لا يجزئ. وقد قال: في الكفار إطعام ستين مسكينا. وفي الكفار في حلق الرأس كل مسكين نصف صاع من الخبطة، فهذا مثله في الكفار. فاما العذر؛ فالله أعلم بذلك.

وقد جاء الاختلاف فيما فطر شهر رمضان متعمدا؛ فقال قوم: لكل يوم عليه الكفار، وبدل الشهر مع التوبة والندم. وقال قوم: كفاره واحدة عليه وبدل الشهر، وقد قلنا ما قلنا ممّا رجونا به موافقة السنة، وبالله التوفيق للصواب. والمرأة والرجل في الكفار سواء، والكفار حتى الله، ولا تجب إلا مع عظم المأثم؛ ولأن الكفار إنما وجبت لإفساد الصوم<sup>(١)</sup>.

فاما ما روی عن النبي ﷺ في سکوت النبی عن الكفار [للمرأة]؛ فإن [من] جوابنا [إلياه] يدل على جوابه، ومع جواز هذا فيجوز أن تكون المرأة غير بالغة أو نائمة أو مجنونة أو كتابية. ألا ترى أن أصحابنا قد قالوا في امرأة حاضرت في شهر رمضان فلم تغسل حتى ذهب شهر رمضان؛ فألزمها بعضهم -لتركها الصلاة- كفارة شهرين، ولتركها الصيام الكفارة شهرين، والتي وطئها زوجها فتركت الغسل.

وقال بعضهم في الذي أكل شهر رمضان: إن عليه صيام ثلاثين شهرا، والكفارة شهرين، ولكل يوم شهر، والكفارة لذلك شهرا.

---

(١) في جميع النسخ: "إفساد القوم" ، إلا (خ) فقد زاد: "علمه الصوم" وهو الذي أثبتناه لموافقة السياق.

فَإِمَّا الْقُبْلَةُ تَنْقُضُ صِيَامَ يَوْمٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَنْقُضُ . رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / ٤١٩ / «يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ» - وَقَالَتْ - : وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْيَهِ»<sup>(١)</sup> .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَبَّلَتْ يَوْمًا وَأَنَا صَائِمٌ، فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمِضَتْ فَاكَ وَأَنْتَ صَائِمٌ أَكَانَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ؟» فَقَلَّتْ: نَعَمْ، فَتَمَّ قَالَ: «فَذَاكَ ذَاكَ»<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْ يَتَلَعَّ رِيقَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَا يَنْحُدِرُ مِنْ رَأْسِهِ فَلَا تَنْقُضُ عَلَيْهِ فِيهِ . وَكَذَلِكَ مِنْ كَالَ حَنْطَةٍ أَوْ دَفِيقَةٍ، أَوْ سَفَى<sup>(٣)</sup> تَرَابًا فَدَخَلَ الغَبَارُ فِي حَلْقَهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الْكُحُولُ وَالسُّواكُ لَا بَأْسَ بِهِما . وَيَكْرَهُ السُّواكُ بِالْعَشَّيِّ لِلصَّائِمِ . وَمِنْ أَنْزَعَهُ<sup>(٤)</sup> الْقَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١) رواه البخاري عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم..، رقم ١٨٢٦، ٢، ٦٨٠ . ومسلم مثله، باب بيان أن القبلة في الصوم على من لم تحرك شهونه، رقم ١١٠٦، ٢، ٧٧٧ . والإرب: هو وطر النفس و حاجتها.

٢) رواه الحاكم عن عمر بلفظ قريب، رقم ١٥٧٢، ١، ٥٩٦ . والبيهقي مثله، باب من طلح الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه، رقم ٧٨٠٨، ٤، ٢١٨ .

٣) سَفَى: من باب رَمَى، فهو سَفَى كَسَفَى، وسَفَتْ الرَّبِيعُ التُّرَابَ أَذْرَثَهُ . انظر: مختار الصحاح، (سفى)  
٤) أي: ذرعه وغلبه القيء .

ومن قاء عامداً فعليه القضاء. وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ وأبو الدرداء<sup>(١)</sup>: «أنَّه أفتر<sup>(٢)</sup>». وقال أصحابنا: يبدل يومه. وقال من قال من أصحابنا: بالكافاره.  
فَأَمَّا مَنْ اسْتَقَعَ<sup>(٣)</sup> فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ يُكَرِّهُ لَهُ.

وقد قيل: من احتقن في دبره في مجرى الطعام فسد عليه ما مضى من صومه.

ومن أجاز في حلقه شيئاً على سبيل الغلبة كالحصاة وغيرها والدائق فلا نقض عليه.

قال بعض: إِنَّهُ مَنْ ابْتَلَعَ ذِبَابًا عَلَى الْعَمَدِ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَا نُبَرِّئُهُ مِنَ الْكُفَّارِ.  
وقد أجازوا للطبات والعجبانات يَذْقُنُ باللسان الشيء، ولا شيء عليهم.  
وكذلك يمضغن الشيء للصبي ولا يُغْرِقُن الريق، وتفرك بالريق ولا شيء عليهم.  
ومن أكِرَهَ فَأَدْخُلَ فِي حلقه شَيْءَ مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء (ت: ٣٢ هـ): صحابي فارس شجاع ناسك، تاجر حكيم من القضاة. كان تاجراً في المدينة قبل البعثة ثم انقطع للعبادة بعد إسلامه. جاء فيه: «عويمر حكيم أثني» و«نعم الفارس عويمر». من الذين جمعوا القرآن على عهده وهو حفظاً. ولاه معاوية قضاة دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاضٍ بها، ومات فيها. روى عنه ١٧٩ حديثاً. انظر: الزركلي: الأعلام، ٩٨ / ٥.

(٢) رواه الرمذاني عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصوم، باب ما جاء في من استقاء عمداً، ر ٧٢٠، ٣ / ٩٨. وأبو داود عن أبي هريرة وأبي الدرداء بمعناه، باب الصائم يستقي، عمداً، ر ٢٣٨٠، ٢ / ٣١٠.

(٣) استقع في الماء: إذا دخله وبَتَ فيَبَرَّدُ. انظر: اللسان، (نفع).

ولا بأس أن يقلع الصائم ضرسه ويتصق الدم، وما طلع من صدره فما لم يصر بمقدرة من لفظه فلا بأس عليه في إساغته. فاما إذا صار على مقدرة من لفظه فأجازه متعمداً فعليه بدل يومه.

ومن سبقة الـاء في حلقه وهو يتوضأ لصلاحة الفريضة فلا بدل عليه، ولو توضأ لها قبل وقتها. وإن كان وضوؤه لنافلة؛ فقيل: ببدل يومه. وقال بعضهم: حتى يكون ذاكرا الصيامه.

وقد قيل: للحامل إذا خافت على ولدتها أن تطرحه فلها أن تفترط وتقضى شهر رمضان، وكذلك المُرّض. فإن جاء الشهر الثاني<sup>١)</sup> ولم تفترط المرأة ولدتها، وخافت عليه فلها أن تفترط الثاني، ثم تقضى كل ما كان عليها، ولا كفارة عليها كالمريض والمسافر. ألا ترى في بعض القول من اشتغل فلا كفارة / ٤٢٠ / عليه.

ومن أفترط في يوم من شهر رمضان فلم يكفر حتى يفترط يوما آخر فعليه كفارة واحدة. وإن كفر ثم عاد وأفترط فعليه كفارة أخرى، وإن كان ذلك في رمضانين فعليه كفارتان، كفر الأولى أو لم يكفر؛ لأنها تجب مع عظم المأثم، وتزول بزوال حرمته شهر رمضان؛ لأن حرمته شهر رمضان

١) من السنة التي تليها.

عظيمة. ألا ترى إلى ما رواي عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل شهور رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار»<sup>(١)</sup>.

ومن كبر عن الصوم أطعم كل يوم مسكينا نصف صاع كما يطعم عن الكفار؛ لأن الآية نزلت: «وَأَن تَصُومُوا حِينَ لَكُمْ». قال: عن سلمة بن الأكوع<sup>(٢)</sup> لما نزلت هذه الآية «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ»<sup>(٣)</sup>، وكان من يربد أن يفطر أفتر وفدي حتى نزلت هذه الآية التي نسختها: «فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يُضْنِمْهُ»<sup>(٤)</sup>، فالفرض في الآية الأولى على الجميع لا يختلف فيه القوي والضعف، فلما نسخ ذلك الآية الأخرى وأبطل التخيير بقوله: «فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يُضْنِمْهُ وَمَن كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»<sup>(٥)</sup> أباح الفطر للمريض والمسافر، وقال: «بِرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(٦)</sup> أباح للشيخ والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الإفطار ويطعمون عنها.

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ قریب، باب صفة إيلیس وجندوه وقال مجاهد يقدرون برمون دحورا مطرودين واصب دائم وقال بن عباس مدحورا مطرودا يقال مريدا متربدا بتنه قطمه واستغزرت استخف بخليك الفرسان والرجل الرجال واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجار لأحتنكن لاستأصلن، ٣١٠٣، ١١٩٤. ومسلم مثله، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ١٠٧٩، ٧٥٨/٢.

(٢) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الإسلامي (٧٤هـ): صحابي بطل شجاع من المبايعين تحت الشجرة. غزا مع النبي ﷺ ٧ غزوات. غزى أفريقيا أيام عثمان. له ٧٧ حديثاً. توفي في المدينة. انظر: الأعلام، ١١٣/٣.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

وقد روي عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ماتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِهِ - قال: - يُطْعَمُ عَنْهُ كُلُّ يَوْمٍ مُسْكِنًا نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرّ»<sup>(١)</sup>. وقد روي أيضاً: «فَكُلُّ مَنْ كَبَرَ فَلِيُطْعَمَ عَنْهُ» لهذا الحديث، من ماله في حياته وبعد وفاته. وقد قيل: يصوم عنه، وهذا أئمه بالستة.

فَإِمَّا الْمُمِيتُ فِجَائِرُ الصُّومِ عَنْهُ، وَإِمَّا الْحَيُّ فَالظَّعْمُ أَوِ الصُّومُ.

فإذا سافر الرجل أو المرأة أو مرض فيهم يفطران ويقضيان ما أفطرا متابعا،  
ويؤمران بالتعجيل؛ لأنَّ الله قال: «فَعِدْهُ مِنْ آيَاتِهِ أُخْرَى»، وصيام شهر رمضان  
متتابع لـأيامه، فأمّا من قال بالبدل متفرقا فإنما لم نأخذ بذلك، ورأينا أحبوط؛  
لأنَّه لو كان يجزئه لم يكن متابعا، فمن صام متتابعا فقد أجزأ عنه، ومن قدر على  
الصيام فهو أفضل، وقال الله: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»، فالفطر في السفر  
رُخصة لمن قبلها، والصوم أفضل.

والأمر /٤٢١/ الذي يُفطر فيه عندنا: **المرض المضيّع عن الصوم**،  
ويحتاج فيه صاحبه إلى الإفطار، ولا يقدر أن يأكل ما يوصله إلى الليل.

١) رواه الترمذى عن ابن عمر بمعناه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، رواه ابن عباس، ٧١٨، ١٧٥٧، ٩٦. وابن ماجه مثله، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، رواه عبد الله بن محبوب، ٥٥٨، ١٧٥٧، ٣/١. والبيهقى عن ابن عمر موقفاً ومرفوعاً بلطف قريب، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات...، رواه عبد الله بن حبيب، ٤٠٠٨-٨٠٠٨، ٢٥٤.

والمسافرُ الذي يتعذرُ الفرسخين جائز له الإفطار إذا خرج حاجة عرضت له في قول أصحابنا. وأماماً من قال بالثلاثة الأيام فهذا أرخص. ومن رأى أهل عمان: أنَّ المسافرَ جائز له الإفطار غنياً أو فقيراً.

ومن مات في مرضه أو في سفره ولم يقضِ فإنه أحبُ أن يُطعم عنه للحديث الذي جاء به «يُطعمُ عَنْه». وعند أصحابنا أنَّه لا شيء عليه إذا مات في مرضه أو في سفره، و قالوا: إن رجع أو صحَّ فعليه أن يقضى، وإن لم يقض أَوْ» لم يوص ليلزم الورثة. وإن أوصى لزمه في ماله. ورأيهم في الصوم والطعام أحبُ إلى لائحة السنة.

**والمريض على الإفطار حتى يقوى على الصيام.**

وإن أراد المسافر أو المريض الإنطمار في شهر رمضان نوباه من الليل. وإن أفطرا في النهار من غير أمر يخافان منه على أنفسهما ولم ينويوا الإفطار من الليل انتقض عليهما ما مضى من صومهما. وإن خافا على أنفسهما فأكلوا أو شربا بقدر ما يحييان به فعليهما بدل يومهما.

وإن نوى المريض أو المسافر الإفطار من الليل فأصبحا مفتررين جاز لهما، ويقضيان ذلك إذا رجع المسافرُ وصحَّ المريض، فإن ماتا أطعم عنهما.

وإن لم يوصيا؛ فعند أصحابنا: لا إطعام على ورثتهما ولا صوم.

(١) في (س): و.

ومن صام في السفر ثُمَّ رجع فأفطر في السفر انتقض عليه ما صام في السفر بالإفطار الذي أعقبه في قول أصحابنا؛ لأنَّه مُحِيطٌ في الصوم والإفطار في السفر، فإنْ أفطر فعدَّةً من أَيَّامٍ أُخْرَى، وإنْ صام ولم يفطر جاز له. فأمَّا إن رجع المسافر ثُمَّ عاد فسافر وأفطر فلا نقض عليه في صومه في السفر الثاني.

ومن أفطر في مرضه<sup>(١)</sup> شهر رمضان، ثُمَّ بقي مريضاً إلى الشهر الثاني والثالث فإنَّه إذا صَحَّ صام الأخير الحاضر، ويطعم عن الأول ثُمَّ يبدل من بعد في قول أصحابنا، وهذا قد أخذنا بالاحتياط في الاثنين كائهما.

ومن صام يريد البدل فاعتراض الأَيَّام؛ فإنَّه يصوم ثلاثة أيام، وإن كان الناس صاموا تسعة وعشرين يوماً. ولو صام من الهلال لم يلزمته إلَّا صوم إلى الهلال، ولو كان تسعة وعشرين يوماً.

وكذلك الحالض والنفساء وكلُّ من لزمته صوم فمن الهلال إلى الهلال، وإن اعتراض الأَيَّام فعدَّةً من أَيَّامٍ أُخْرَى.

وإن / ٤٢٢ / صاموا بعد الصحة والطهر جاز الصوم، وإن ماتوا ولم يدركوا وقت القضاء قبل لزومه فلا شيء عليهم. وإن لم يصم أحد منهم بعد الصحة والطهر حتَّى جاء شهر رمضان الثاني فعليه قضاء الأول بعد صيام الشهر الذي حضر؛ لأنَّ الله لم يخص لقضاء رمضان وقت دون وقت، ولا كفارة عليه.

(١) في (س): + في.

وقد رُوي عن عائشة أَنَّهَا كانت تقضي رمضان في شهر شعبان. وفي بعض الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ للحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الْفَطْرَ لِخَوْفِ الضرر<sup>(١)</sup>. وأَلمَجِنُون إِذَا لم يفْتَ حَتَّى ينْقُضِي الشَّهْرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِلَيْهِ» وهذا لم يشهد الشهر ولا شيئاً منه. وَأَمَّا الْمَغْمُي عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ عَدَّةً أَيَّامَهُ الَّتِي أَغْمَيَ عَلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»، وَالْمَغْمُي عَلَيْهِ هُوَ صَحِيحُ الْعُقْلِ كَالنَّاَئِمِ وَآفَتُهُ فِي جَسْمِهِ. فَأَمَّا الْمَجِنُونُ فَإِنَّ أَفَاقَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَهَدَ الشَّهْرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِلَيْهِ»، وَلِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ قَالُوا إِنَّهُ فَرْضٌ وَاحِدٌ، فَلَزِمَهُ صُومُهُ كَمَا يُلْزِمُ مِنْ يُسْلِمٍ وَيَلْغِي فِي بَقِيَّةِ مِنَ الشَّهْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَدْلِ مَا مَضَى. وَلَا يَقْضِي يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ الْفَطْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَقَدْ قَالَ: «إِنَّهُنَّ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَسُرْبٌ وَبِعَالٌ»<sup>(٢)</sup>.

١) رواه أبو داود عن أنس بمعناه، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رواية رقم ٣١٧، والترمذى، مثله، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع، رقم ٧١٥، ٩٤ / ٣. ورواه ابن أبي شيبة عن عمر بن خلدة بلفظه، رقم ٣٩٤، ١٥٢٦ / ٣. والطبراني في الكبير عن ابن عباس بلفظه، رقم ١١٧٨٥، ٢٣٢ / ١١.

٢) البِعَالُ: من بَعَلَ بَعَالَةً، أي: صار زوجاً؛ فالمقصود بها: أَنَّهَا أَيَّامٌ تَرَحُّ وَزَوْجَاجُ وَوَقَاعُ النَّاسِ.

٣) رواه مسلم عن نبيثة الهملي وابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ قريب دون «بعال»، باب تحرير صوم أيام التشريق، رقم ١١٤٢-١١٤٢ / ٢، ٨٠٠. وأبو داود مثله وذكر «ذكر الله» بدل «بعال»، باب في حبس لحوم الأضحى، رقم ٢٨١٢، ١٠٠ / ٣.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَنْوِ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَوَاهُ تَطْرُوعًا؛ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَبْرُئُهُ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالْيَمَاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَبْرُئُهُ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى لِقَوْلِهِ: «لَا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُثِّثِ الصِّيَامَ مِنَ الْلَّيْلِ»، وَلَكِنَّا أَمْرَ بِالنِّيَّةِ وَأَكَدَّ فِي إِثْبَاتِهَا فِي اللَّيلِ، فَعَلِيٌّ هَذَا لَا يَبْرُئُ صَوْمَ تَطْرُوعَ عَنْ فَرْضِ وَلَوْ نَوَى.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْدَى بِهَا فَحَسِّنَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ صَائِمٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مُسَجَّىٌ عَلَيْهِ بَشُوبٌ، فَقَالَ: «الْفَطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَاقْبِلُوا رُخْصَتَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم عن عائشة بمعناه، والسائل حزرة بن عمرو الأسلمي، باب التخيير في الصوم والفتر في السفر، ر. ٧١١، ٣/٩١، ٢٨٩، ٢/١١٢١. والترمذى مثله، باب ما جاء في الرخصة في السفر، ر. ٩١، ٣/٧١١.

(٢) في جميع النسخ: "مُسْحِي" وليس بشيء هنا، ولعل الصواب ما أثبتناه، كما جاء في الصحاح (سجاح): سجّيَتْ الْمَيْتُ تَسْجِيَّةً إِذَا مَدَدَتْ عَلَيْهِ ثُوبًا.

(٣) رواه النسائي عن جابر بمعناه، باب العلة التي من أجلها، ر. ٤/٢٢٥٨، ٤/١٧٦. والبيهقي مثله، ما يكره من الصيام في السفر، ر. ٢/٢٥٦٣، ٢/٩٩.

(٤) سورة البقرة: ١٨٤.

ولا نحب للصائم أن يستعطف<sup>(١)</sup> أو يقطر في أذنه، ولا /٤٢٣/ أنفه ولا حلقه؛ لأن ذلك يؤدي إلى الحلق. ولا يجعل شيئاً من الدهن ولا من الماء في المجرى الذي يؤدي إلى الحلق.

وقد جاء أن الصوم: هو الإمساك عن الطعام والشراب؛ فيجب الإمساك عن القليل من الطعام والشراب والكثير، وإن كان أحد قد أجاز ذلك فلم<sup>(٢)</sup> نأخذ به.

ومن أكره وأدخل في حلقه شيء من طعام أو ماء فلا شيء عليه.

وقد قيل: «إن للصائم عند إفطارة دعوة مستجابة»<sup>(٣)</sup>. وفي بعض الحديث قال: سافرنا مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة ونحن صائمون فنزلنا منزلة فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنكم صرتم في عدوكم والفتر أقوى لكم» فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفتر، ثم نزلنا منزلة آخر، فقال: «إنكم مصيرون على عدوكم والفتر أقوى لكم فاقطروا»<sup>(٤)</sup>، ثم قال: لقد رأينا الصوم.

(١) اشتعط وأنسقط الدواة، من السعوط: وهو إدخال الدواة وصبه في الأنف أو غيره. انظر: اللسان، (سعط).

(٢) في (س): فلا.

(٣) رواه الطيالسي في مسنده عن عمرو بن شعيب مرفوعاً بلطفه، ر. ٢٢٦٢، ٢٩٩/١. والبيهقي في الشعب مثله، فصل ما يفتر الصائم عليه وما يقول عند فتره، ر. ٣٩٠٧، ٤٠٨/٣.

(٤) رواه مسلم عن أبي سعيد بلطف قریب، باب التخير في الصوم والفتر في السفر، ر. ١١٢٠، ٧٨٩/٢.

وقد روی بعض قال: «كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِيمَا الصَّائِمُ وَالْمُفْطَرُ، وَلَا يَعِبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ»<sup>(١)</sup>، وَلَأَنَّ الصَّومَ لِلمسافِرِ أَفْضَلُ مِنْ قَضَائِهِ لِلمُقِيمِ بَعْدَ مَا أَقامَ.

وَمِنْ احْتَقَنَ أَوْ اسْتَعْطَطَ فِيْلِهِ الْقَضَاءِ.

وَلَا يَسْتَشِقُ الصَّائِمُ إِبْلَاغًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَشَقْتَ فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٢)</sup>، فَلَوْلَا أَنَّهُ يَفْسُدُهُ لَمْ يَنْهَا عَنْهُ.

وَمِنْ أَكْلِ أَوْ شَرْبِ أَوْ جَامِعِ نَاسِيَّةِ تَعْمَدُ فِيْلِهِ الْقَضَاءِ، وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ لِحَالِ جَهَالَتِهِ الشَّبَهَة؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ قَدْ هَدَمَهُ [فِي أَكْلِهِ] أَوْ لَا عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ.

وَلَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ روِيَ «أَنَّهُ رَخَصَ فِي الْحِجَامَةِ

(١) رواه البخاري عن أنس بن الخطاب عن النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ر ٦٧٨، ١٨٤٥. ومسلم عن أبي سعيد وأنس مثله، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر...، ر ١١١٩-٦٧٨٦، ٦٨٥-٧٨٨.

(٢) رواه الربيع عن لقيط بن صبرة بلفظه، في كتاب الطهارة، باب (١٥) في آداب الوضوء وفرضه، ر ٩٣، ٥٤. والنمساني، عن عاصم بن لقيط عن أبيه بمعناه، كتاب (٥) الصيام، باب (٨٤) السعرط للصائم، ر ٣٥٣، ٣٠٣٢، ٢٩٢. وأحمد، عن ابن لقيط بمعناه، ر ٤، ٣٣.

(٣) رواه البخاري عن معقل بلفظه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ر ١٨٣٦، ٦٨٥. والنمساني في الكبرى، مثله، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي قلابة، ر ٣٢١٩، ٢٢٣.

للسائِم»، وقد أقيل: رَخْصٌ أَيْضًا فِي الْقُبْلَةِ لِلسائِمِ عَلَى مَا رَوِيَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عُمَرٍ<sup>(١)</sup>.

والكذبُ والغيبةُ يُفطِّرُانِ الصائِمَ، وقد أُقِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَذِبُ وَالْغَيْبَةُ يُفطِّرُانِ الصَّائِمَ وَيَنْقَضُانِ الرُّضُوءَ»<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُعَاصِي يَنْقُضُ الصِّيَامَ قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ: إِذَا صُمِّتَ فَلِيَصُمِّ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَجُوارِحُكَ عَنِ الْخَطَايَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ مَنْ لَمْ يُمْسِكْ عَنْ فِعْلِ الْمُعَاصِي -أَوْ قَالَ: لَمْ يَتَرَكْ الشَّكْ مِنْيَ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ- فَلَيْسَ اللَّهُ بِحَاجَةٍ أَنْ يَدْعَ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ كَانَ /٤٢٤/ فِي بِلَادِ الشَّرْكِ وَالتَّبَسْتِ عَلَيْهِ الشَّهُورُ، وَلَمْ يَدْرِ شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَتَحَرَّ شَهْرًا يَصُومُهُ، فَإِنْ وَاقَ شَعْبَانَ أَوْ قَبْلَهُ لَمْ يُجِزِّئْ عَنْهُ، وَإِنْ وَاقَ شَوَّالًا أَجْرًا عَنْهُ.

(١) سبق تخریجه في حديث: «أَرَأَيْتَ لَمْ تَضَعِضْ فَلَكَ وَأَنْتَ صَائِمٌ...»، رقم ٤١٩.

(٢) في (س) و(خ): «يَنْقَضُانِ الرُّضُوءُ وَيُفطِّرُانِ الصَّائِمَ».

(٣) رواه الربع عن ابن عباس بلفظ «الغيبة» دون «الكذب» كتاب الطهارة، باب (١٧) ما يجب منه الوضوء، ٣١٧، ١٠٥. ورواه الديلمي في الفردوس عن أنس بلفظ: «خُسْ يَفْطِرُنَ الصَّائِمَ وَيَنْقُضُنَ الْوَضُوءَ» الكذب والنسمة والغيبة والنظر بالشهوة واليمين الكاذبة، رقم ٢٩٧٩/٢، ٢٩٧٣/٢.

(٤) روى البخاري عن أبي هريرة مالفظ: «مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ بِحَاجَةٍ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور...، رقم ١٨٠٤، ٥٧١٠، ٦٧٣/٢. وأبو داود، مثله، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، رقم ٢٣٦٢، ٣٠٧/٢.

وقيل: من أصبح على آنَّهُ يفطر في السفر ثُمَّ بدارَهُ أن يتَمَّ صيامه ولا يفطر؛ قال: ينتقض عليه ما مضى من صومه في السفر حيث أصبح على نِيَّةِ الإفطار. وأمَّا من أصبح على آنَّهُ صائم ثُمَّ نوى أن يفطر ولم يأكل شيئاً إلى الليل؛ فقد قيل: لَا شيء عليه.

وقيل: يُidel يومه.

وقد قيل: إِنَّهُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَالصَّلَةُ فَابْدأُ بِالطَّعَامِ؛ لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَالْعِشَاءُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الْعِشَاءِ»، وقد قيل: «إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِتَعْجِيلِ الْفُطُورِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ»، وكُلُّ ذلك في الليل.

وقد قيل: في امرأة أصبحت مفطرة على آنَّها قد أكملت ثُمَّ تبيَّن لها آنَّها لم تكمل، فإن صامت حينها علمت لم يلزمها إِلَّا بدل يوم.

وقد روي عن حفصة وعائشة آنَّهَا كانت صائمة ثُمَّ أَفْطَرَتَا، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْدِلَا يَوْمًا مَكَانَهُ». وفي الحديث عن عائشة آنَّهَا كانت صائمة، فرأتها حفصة في آخر النهار شرقة الوجه،

(١) رواه أحد عن عروة بلفظ: «عن عائشة قالت: أهديت لحفصة شاة ونحن صائمتان ففطرتني فكانت ابنة أبيها، فلما دخل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرنا ذلك له، فقال: أبدلا يوماً مكانه»، رواه مسلم، ٢٥١٣٧، ٦/١٤١. والبيهقي مثله، رواه البيهقي، ٣٢٩٢، ٢/٢٤٧.

قالت لها: ألسنت كنت صائمة، قالت: بلى، ولكنني أصابني الجهد فأنفطرت، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فامرها أن تقضي يوماً مكانه، وذلك في التطوع.

وعن أم هانئ قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ ببناة من لين فشرب ثم ناولني فشربت، ثم قلت: يا رسول الله، كنت صائمة لكنني كرهت أن أردد سؤرك، قال: «إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضيه، وإن شئت لا تقضيه»<sup>(١)</sup>. فاما الذي نقول به فإن ذلك في التطوع، والاختلاف فيه لهذا الخبر، وأوجب عليه القضاء على قول، فأوجب فيه حال الخبر، وبعض: لم يلزمه فيه بقضاء.

**فاما رمضان فإن الذي يأكل ويشرب متعمداً في النهار فعندهما أنه يفسد جميع البدل، ولزمه قضاوه، ولا يتقضى رمضان.**  
**ولا كفارة في البدل مما يجب قضاوه، كالنذر<sup>(٢)</sup>، وصوم المتعة<sup>(٣)</sup>، والكفارات.**

(١) رواه الدارقطني عن أم هانئ بلفظ قريب، باب تبیت الیة من اللیل وغیره، ۲/۱۷۴ . والبیهقی، مثله، باب التخیر في القضاء إن كان صومه تطوعا، ر ۸۱۴۴ / ۴، ۲۷۸ .

(٢) في (س): كالنذر.

(٣) صوم المتعة: هو الصوم الواجب على المتمنع للحج عند عدم قدرته على تقديم المهدى كما في قوله تعالى: «...فإذا أيمشتم فمأن متعتم بالعمراء إلى الحج فما اشتبر من المذهب فممن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعين إذا زجعتم بذلك عشرة كاملة...» (البقرة: ١٩٦).

وفي خبر آخر: عن أم هانئ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَطَوعُ أَمِينٌ نَفِيْسٌ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»<sup>(١)</sup>، فدَلَّ هذَا [عَلَى] مَا قَلَنَاهُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي التَطْوِعِ / ٤٢٥ دون غيره. أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الصَّوْمَ فِي الْكَفَارَةِ مُتَابِعًا، فَقَالَ: «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، وفي القتْلِ قَالَ: «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، وفي الأَيَّامِ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٤)</sup> في قول ابن مسعود «مُتَتَابِعَاتِ»<sup>(٥)</sup>، فذَلِكَ مُتَابِعٌ، وَقَضَاؤُهُ مُتَابِعٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَبْبٍ غَيْرَ عَمَدٍ لَا يُوجَبُ غَيْرَ بَدْلِ يَوْمٍ.

قَالَ<sup>(٦)</sup>: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقَ عَلَى عَائِشَةَ قَوْلَتْ: «رَجُلَانِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَجَعَلَهُمَا أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ إِلَفَطَارَ وَالصَّلَاةَ، وَأَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ إِلَفَطَارَ وَالصَّلَاةَ». قَالَتْ: أَيُّهَا؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكُذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَيُعَجِّلُ

١) رواه الترمذى عن أم هانئ بلفظه، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المطوع، ر ١٠٩ / ٣، ٧٣٢.  
والحاكم مثله بلفظ: «أمير» بدل «أمين»، ر ١٥٩٩ / ١، ٦٠٤. والدارقطنى باللغتين، باب تبييت النية من الليل وغيره، ر ٩ / ٢، ١٧٤.

٢) سورة المجادلة: ٤.

٣) سورة النساء: ٩٢.

٤) سورة المائدة: ٨٩.

٥) رواه عبد الرزاق من قراءة ابن مسعود، باب صيام ثلاثة أيام...، ٥١٣ / ٨، والبيهقي مثله، باب التتابع في صوم، ٦٠١. ورواه مالك في الموطأ من قراءة أبي، باب ما جاء في قضاء رمضان والكافارات، ر ٦٧٥، ١ / ٣٠٥. والحاكم مثله، ر ٣٠٩ / ٢، ٣٠٣.

٦) أبو عطية كما في رواية مسلم والترمذى، وهو: مالك بن عامر المدائى سمع ابن مسعود وعائشة. وروى عنه: عمارة بن عمير وخثيمه. انظر: مسلم: الكتبة والأسماء، ر ٦٥١ / ١، ٢٦٣٨.

الفطور، ويؤخر السحور إلى وقت الشكاء<sup>(٣)</sup>. وقد قال الله تعالى: «هُنَّ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْجَنْبُطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْجَنْبُطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، ويأكل حتى لا يشك<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ من وقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وفي بعض الحديث عن النبي ﷺ قال: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد وجَبَ الإفطار - أو قد أفتر الصائم»<sup>(٥)</sup>. وفي حديث آخر قال: «إذا غابت الشمس من هاهنا أفتر الصائم» معناه: خرج من فرض الصوم وحلَّ له الفطر، كما قيل: في الليل أكل أو لم يأكل فهو مفتر، والله أعلم بذلك وأحكم.

وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ مُحْتَسِبًا صَابِرًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٦)</sup>.

وفي الحديث أنَّ رسول الله ﷺ «هَنِي عَنِ وِصَالِ الصُّومِ»، فقيل له: يا رسول الله، تنهانا عن وصال الصوم وأنت تواصل، فقال

(١) في (س): السكال.

(٢) رواه مسلم عن أبي عطية بلفظ قريب مع اختصار، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه...، ر ١٠٩٩، ٢٧٧١. والترمذى مثله، باب ما جاء في تعجيل الإنطمار، ر ٢٠١١٠، ٣/٧٠٢، ٣/٨٣.

(٣) في (س): "ولا يأكل حتى لا يشك".

(٤) رواه البخارى عن عاصم بن عمر عن أبيه بلفظ قريب، باب متى يحمل نظر الصائم، ر ١٨٥٣، ٢/٦٩١. ومسلم بلفظ «فتق أفتر الصائم»، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ر ٧٧٢، ٢/٢٠١١٠.

(٥) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر ٣٢٧. والبخارى مثله، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ر ١٩١٠، ٢/٧٠٩. ومسلم، مثله، باب الترغيب في قيام رمضان، ر ٥٢٣، ١/٧٦٠.

**النَّبِيُّ أَعْلَمُ:** «إِنِّي فِي هَذَا لَسْتُ كَمَا تُلِكُمْ، رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيُسْقِينِي»<sup>(١)</sup>، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل إلهه قال: «لَا صَوْمَ لِنَّ صَامَ الدَّهْرَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث عن الشعبي<sup>(٤)</sup> قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَنَهَراً<sup>(٦)</sup> يُقالُ لَهُ الرَّيَانُ

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب الوصال...، ر ١٨٦٠، ١٨٦٦، ٦٨٦٩، ٦٩٣ / ٢، ٣٩٤ - ٦٩٣. ومسلم مثله، باب النهي عن الوصال في الصوم ر ١١٠٢، ٧٧٤ / ٢.

(٢) رواه البخاري عن ابن عمرو بن العاص بلفظ: «لَا صَامَ مِنْ صَامَ الدَّهْرَ»، باب صوم داود عليه السلام، ر ١٨٧٨، ٦٩٨ / ٢. وابن أبي شيبة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه بلفظ: «مَنْ صَامَ الْأَبْدَلَةَ صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، من كره صوم الدهر، ر ٩٥٢ / ٢، ٣٢٧.


(٣) رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شداد بلفظ: «لَا صَامَ مِنْ صَامَ النَّهْرَ»، من كره صوم النهر، ر ٩٥٠ / ٢، ٣٢٨.

(٤) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري الكوفي، أبو عمرو (١٩٣ - ١٠٣ هـ): فقيه، محدث ثقة، شاعر، ولد ونشأ ومات فجأة بالකوفة، روى عن: أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وشريح وكثير من الصحابة والتابعين، اتصل بعد الملك بن فكان نديمه ورسوله إلى ملك الروم، ولـي قضاء الكوفة فكان عادلا لا يغشى في الحق لومة لائم، كان شديد التمسك بالأثار، لا يحب القول بالرأي. انظر: ابن سعد: الطبقات، ٦، ٢٤٩. الزركلي: الأعلام، ٣، ٢٥١.

(٥) رواه الريبع عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب زَمَّانَ، ر ٣٢٨. والبخاري بلفظ قريب جدا، باب قول الله تعالى **﴿بِرِيدُونَ أَنْ يَبْدُلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾**، ر ٧٠٤، ٢٧٢٢ / ٦، ١١٥٢ / ٢، ٨٠٧. ومسلم، مثله، باب فضل الصيام، ر ٦٨٣، ٣١٠ / ١.

(٦) كما في جميع النسخ، ولم نجد تهرا بهذا الاسم، وقد جاء في الروايات أنه باب وليس بنهر، كما في حديث الريبع من طريق أبي هريرة... ومن كان من أهل الصنف دعى من باب الريان، (ر ٣٥٠) وغيره، والله أعلم.

للسائمين<sup>(١)</sup>، وإذا كان يوم القيمة توضع لهم موائد يجلسون عليها، والناس في الحساب لا يعلمون ما الناس عليه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَالصَّائِمُونَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ [وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَبِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ] أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَخْرَى عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.



(١) إشارة إلى حديث البخاري عن سهل بن سعد بلفظ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ، يَذْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»، باب صفة أبواب الجنة...، رواه مسلم، مثله، في الصيام، رقم ٢٧٦٦. وغيرها.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٥.

# [ مِنْتَابُ الْحَجَّ ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

॥بَابٌ ॥:

## مسألة: في الحجّ مختصرة بمجموعة

- وسأل عن دلالة الحجّ، وما يقال فيه / ٤٢٦ / من مناسكه؟

قيل له: الدلالة في ذلك لمن أراد الحجّ أن يبدأ بالخلاص من تباعه، ويقضى دينه، ويكفر أيهانه، ويwoّي نذرها، ويصل أرحامه، ويعتب من وجد عليه من أرحامه وجيراه، ويتوسّع من زاده ليتسع خلقه.

وإذا أراد الخروج إلى الحجّ فلا يُؤکس في الكراء، ولكنّه يساومه، فإن أغلى عليه تركه.

فإذا أحضر راحلته وتهيأ للرحلة صلّى رَكعتين في منزله، ثم قال: "اللهم إِنك افترضت الحجّ وأمرت به، فاجعلني ممّن استجاب لك، واجعلني من وَفَدْك الذين رضيت وكنيت" وسميت .

فإذا أردت أن تركب راحلتك فودع أهلك، وأظهر لهم الشفقة والرحمة.

---

(١) في (س): وكتبت.

فإذا ركبت راحلتك فاذكر الله، وإذا استوت بك راحلتك، فقل:  
 "الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ومنَّ علينا بنبيناً محمدَ  
 ﷺ، الحمد لله الذي جعلنا من خير أمةٍ أخرجت للناس، الحمد لله الذي  
 حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثيرٍ ممَّنْ خلقَ  
 تفضيلاً، الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنَا له مقرنين، وإنَّا إلى ربِّنا  
 ملقيبون، والحمد لله ربُّ العالَمِينَ".

فإذا سارت بك راحلتك فقل: "اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي  
 الْأَهْلِ وَالْأَهْلِ وَالوَلَدِ، اللَّهُمَّ اصْبِنْنِي فِي سَفَرِي، وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِحُسْنِ  
 صُنْعَكِ". فقد روى أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي  
 السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْأَهْلِ».<sup>(١)</sup>

فإذا سرت وأنت متواضع لربِّك، فإذا علوت شرفاً فكُبِّرْ الله، وإذا هبطت  
 فسبِّحْ الله، وإن شئت إذا هبطت فاحمد الله، وإذا نزلت منزلةً فقل: "الحمد لله  
 الذي بلَّغَنَا سالمين، ربَّنا أنزلَنَا منزلةً مباركاً وأنتَ خير المُنزَلين، اللَّهُمَّ ارزقْنا برَّكة  
 منزلةً هذا، واصرِّفْ عَنَّا شَرَّهُ وبِأْسِهِ".  
 وإن استطعت أن تودع المنزل برَّكتين فافعل.

(١) رواه مسلم عن ابن عمر بلقبه دون «المال»، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم ١٣٤٢، ٩٧٨. والترمذى مثله عن ابن عمر وأبي هريرة، باب ما يقول إذا خرج مسافراً، رقم ٣٤٤٦، ٣٤٣٨، رقم ٤٩٧.

ولتحسن خلقك لرفيقك فإن حُسن الخلق من خير الأعمال، وقد روى عن النبي ﷺ قال: «حُسنُ الْخُلُقِ ذَهَبَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>. فعليك بحسن الخلق، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

إِنْ أَتَيْتَ الْمُوَاقِيتَ الَّتِي وَقَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَرْدَتْ أَنْ تُحْرِمَ فَادْهِنْ إِنْ شَتَّ بَدْهَنْ لَا طَيْبٌ فِيهِ مِنْ حَلٍّ<sup>(٣)</sup> أَوْ زَيْتٍ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ بِسَدْرٍ أَوْ خَطْمِيَّ<sup>(٤)</sup> إِنْ أَمْكِنْكَ ||ذَلِكَ||، / ٤٢٧ / إِلَّا أَجْزَأُكَ الْوَضْوَءَ.

ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبِ إِحْرَامِكَ الَّذِينَ تَرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِمَا، ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ لَمْ يَلْبِسَا، أَوْ غَسِيلَيْنِ مَذْغَسَلَا لَمْ يَلْبِسَا، يَسْتَحْبِثُ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَرْدَتْ أَنْ تُحْرِمَ فَصْلَ الْفَرِيْضَةِ إِنْ حَضَرْتَ، وَإِنْ لَمْ تَحْضُرْ فَصْلَ رَكْعَتِينَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ ﷺ أَحْرَمَ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَإِنْ أَقْضَيْتَ صَلَاتِكَ وَسَلَّمْتَ فَأَهِلَّ بِالتَّلِيَّةِ بِالْإِحْرَامِ.

وَيَسْتَحْبِثُ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةِ مِنْ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ أَحْرَمَتْ لِعُمْرَةَ فَقُلْ عَلَى إِثْرِ صَلَاتِكَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ

١) رواه أبو داود والترمذى [بلغ المرام، ص ٢٧٩].

٢) سورة آل عمران: ١٣٤.

٣) المُلُّ: دُهن السمسم. انظر: مختار الصحاح، حلل.

٤) الْخَطْمِيُّ، وَاحْدَتْهَا خَطْمِيَّةً: وَهُوَ نَبَاتٌ مِنْ أَحْرَارِ الْبَقْلِ سُهْلِيٌّ، يُتَّخَذُ مِنْ غَسْلٍ لِلرَّأْسِ. انظر: اللسان، (خطم). آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ٢، ٢٧٣.

لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَيْكَ بِعُمْرَةِ قَامَهَا وَبِلَاغَهَا عَلَيْكَ". وَتَقُولُ  
ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسِكَ، ثُمَّ تَقُولُ وَتَرْكِبُ رَاحِلَتَكَ.

فَإِذَا رَكِبْتَ حَمْدَ اللَّهِ - كَمَا وَصَفَتْ لَكَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ -، ثُمَّ لَيَّتَ  
وَتَقُولُ: "لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ  
لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ، أَنَا عَبْدُكَ وَبَيْنَ يَدَكَ"، فَلَا تَذَكِّرْ عُمْرَةً فِي  
التَّلِيَّةِ غَيْرِ الْأَوَّلِ . وَتَلْبِي كُلَّمَا سَارَتْ بِكَ رَاحِلَتَكَ، وَكُلَّمَا عَلَوْتْ شَرْفًا أَوْ  
هَبَطْتْ وَادِيَا، أَوْ سَمِعْتْ مَلِيَّا، وَكُلَّمَا أَكْثَرْتْ مِنَ التَّلِيَّةِ كَانَ أَفْضَلُ لَكَ،  
وَتَلْبِي وَأَنْتَ جَنْبٌ، وَتَلْبِي بِالْأَسْحَارِ، وَتَلْبِي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَتَكْثُرُ مِنْ  
التَّلِيَّةِ حَتَّى تَقْدُمْ مَكَّةَ.

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَتَّهَا قَالَتْ: "خَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذَكِرُ إِلَّا الْحَجَّ" ،  
وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِذَكْرِ الْحَجَّ عَنْ غِيرِهِ.

وَذُكْرُ «أَنَّهُ [ﷺ] خَرَجَ وَسَاقَ الْمَدِيْ وَأَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا بِعُمْرَةَ». وَمَنْ أَهْلَّ  
بِالْحَجَّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيْ فَأَمْرَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً»<sup>(١)</sup> . وَخَرَجَ فِي  
خَمْسَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَيُجْبِي الْأَقْدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَإِذَا أَحْرَمْتَ بِعُمْرَةِ فَاجْتَنَبْ غَشْيَانَ النِّسَاءِ وَالْفَسْوَقَ وَالْجَدَالَ، **فَقَمَّ**  
**فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**، فَمَنْ أَحْرَمَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا**

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِهِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلَومَاتِهِ، ١٤٨٥-١٤٨٦... ٢/٥٦٥ . وَمُسْلِمُ مِثْلِهِ، بَابُ بَيْانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ...، ١٢١١، ٨٧٧/٢

**جَدَالٌ فِي الْحَجَّ**<sup>(١)</sup>. واجتنب الطيب والحلبي والزينة والثياب المصبوبة بالشوران والزعران، وثياب الحرير. ولا تلبس سراويلًا ولا قميصًا ولا عمامًا، ولا تغطّ رأسك، ولا تقطع شجر الحرم. وتكن متواضعًا الله جهده متضررًا.

إذا فَلِمْتَ مَكَّةَ ونظرت موضعًا لنزولك، فإذا أردت أن تأتي البيت فاغسل إن أمكنك وإلاًّ أجزأك الوضوء، وأنت في كل ذلك تلبّي، ولا تقطع /٤٢٨/ التلبية حتى تقف على الباب بباب المسجد.

إذا وقفت على الباب وقابلت الكعبة أمسكت عن التلبية، وقلت: "الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت ربّي وأنا عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رضاك وإنعام"<sup>(٢)</sup> طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك يا رب مسألة البائس الفقير، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، دعاء المضطر إليك، المشفق من عذابك، الخائف من عقوتك، أن تستقبلني بعفوك، وأن تجود لي بمغفرتك، وأن تعييني على أداء فرائضك".

فإن أحترمت من ذات عرق فادخل من باب العراق، ويستحب أن تدخل من الباب الذي دخل منه رسول الله ﷺ، وقيل: هو بني شيبة.

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) في (ت): وقام.

فإذا دخلت من الباب فقل: "اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، وَإِلَيْكَ يُرْجَعُ [الأَمْرُ] بِالسَّلامِ، فَحِينَا بِالسَّلامِ، وَأَدْخَلْنَا دَارَ السَّلامِ".

فإذا رأيت البيت فقل: «اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا وَمَهَابَةً»<sup>(١)</sup>، وزِدْ مِنْ عَظَمَّهُ وَكَرَمَّهُ وَشَرَفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ مِنْ أُولَائِكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ شُرْفًا<sup>(٢)</sup> وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا.

وَتَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ وَأَنْتَ تَحْمِدُ اللَّهَ، وَتَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، مَوْاضِعًا مُجْتَهِدًا مُتَضَرِّعًا إِلَى رَبِّكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَعْظِيْمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيْمًا...» تَمَامُ الْكَلَامِ.

وَيَسْتَحِثُ إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْبَيْتِ أَنْ تَقُولَ: "اللَّهُمَّ كَثُرْتُ ذَنْبِي، وَضُعْفُ عِلْمِي، فَأَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا أَنْ تَرْحَمَنِي، وَتَقْبِلْ تَوْبَتِي، وَتَجْاوزْ عَنْ خَطِيْبِي، وَتُقْبِلْنِي عَثْرَتِي، وَتَغْفِرْ ذَنْبِي، وَتَحْكُمْ عَنِّي وَزْرِيْ".

ثُمَّ تَمَدَّدِي إِلَى الْحَجَرِ تَمَسِّهِ بِيمِينِكَ، وَتَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسْطَتِ يَدِي، وَفِيهَا عِنْدَكَ عَظَمَتْ رَغْبَتِي، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فَكَاكَ رَقْبَتِي، وَأَسْعَدْنِي فِي دُنْيَايِ وَآخِرَقِي". ثُمَّ قَمْ حِيَالَ الْحَجَرِ

(١) أَخْرَجَ الْمُهِيسِنِيُّ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدَ بِلِفَظِهِ، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَاصِمُ بْنِ سَلِيْمانَ الْكُورَزِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. انْظُرْ: ٢٣٨ / ٣.

(٢) فِي (س): تَشْرِيفًا.

فاحمد الله، واثن عليه، وادع لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وتصلّى على النبي ﷺ.

فإذا أردت الطواف فلذ بركن الحجر قليلاً قدر ما لا تُقابل الباب، ثم خذ في الطواف على يمينك، وتقول عند ركن الحجر: "الله أكبر الله أكبر، اللهم أسلّك إلينا بك، وتصديقاً / ٤٢٩ / بكتابك، ووفاء بعهدهك، واتبعاً لستك وسنة نبيك محمد ﷺ". وتمسح الحجر إن أمكنك، وإلاً كبرت حياله وأخذت في الطواف، وأنت تقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، وصلّى الله على محمد وآلته وسلم تسلّيماً". وقد قيل: إنَّ ذلك كان يقوله النبي ﷺ، وأئمَّةُ سُنَّةٍ في الطواف والتسبيح.

وإذا قصدت الباب فقل: "الله أكبر الله أكبر، اللهم اغتنني بما رزقتي، وفني شحّ نفسي، واجعلني من المفلحين"، وأنت تسبّح الله وتحمده كما وصفت لك.

فإذا بلغت الميزاب فقل: "الله أكبر الله أكبر، اللهم أسلّك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب، والنجاة من العذاب". وأنت تمشي<sup>١</sup> وتقول: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، وصلّى الله على محمد النبي وعليه السلام".

١) في (س) و(خ): وتمسح.

٢) في (س) و(خ): "ومشي وأنت".

فإذا بلغت الركن الشهاني فقل: "الله أكْبَرُ الله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعِذَابِ الْقَبْرِ، وَمَوْقَفِ الْخَزِيرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عِذَابَ النَّارِ".

وتستلمه إنْ قَدِرْتَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ تَمْشِي مُتَوَاضِعًا، وَتَسْبِحُ اللَّهُ عَلَى مَا وَصَّفَ لَكَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَبْلُغَ رَكْنَ الْحَجَرِ.

فإذا بلغت ركن الحجر فقل: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَتِكَ وَسَنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدًا ﷺ". وَتَأْخُذُ فِي الطَّوَافِ فِي الشَّوَّطِ الثَّانِي، وَتَقُولُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ مَا قُلْتَ لَكَ.

وَتَقُولُ عَنْدَ كُلِّ مَوْضِعٍ كَمَا وَصَّفَتْ لَكَ مِنَ الدُّعَاءِ عَنْدَ الْأَرْكَانِ وَالْمِيزَابِ وَالْبَابِ<sup>(١)</sup>، وَتَقُولُ فِيهَا بَيْنَ الْأَرْكَانِ: "سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا"، تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَطْوِيفَةٍ حَتَّى تَتَمَّ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ شَوَّطٍ. فَإِذَا أَتَمْتَ سَبْعَةً تَامَّةً تَكُملُ بِالسَّابِعِ جَلَةُ الرَّكْنِ مِنَ الْحَجَرِ لِئَلَّا يَبْقَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّوَافِ يَتَقدِّمُ فِي آخِرِ شَوَّطٍ / ٤٣٠

فإذا قمت سبعة أشواط، وتمس الحجر عند كل شوط إن أمكنك ذلك  
ولم يمنعك الزحام، وإنما كبرت حياله.

(١) في (س): + "من الدعاء".

فإذا طفت سبعة أشواط لا زرادة فيها ولا نقصان خرجت من الطواف، ولا تدخل في الخطيم (وهو الحجر) في شيء من طوافك.

وصل ركعتين خلف مقام إبراهيم إن أمكنك ذلك، وإنما حيث صليت.

ثم اثت زرم فاشرب من مائها، وصب منه على رأسك، وقل: "اللهم إني أسألك إيماناً تاماً، ويقيناً ثابتاً، وديننا قيماً، وعلينا نافعاً، وعملاً صالحاً، ورزقاً حلالاً واسعاً، وشفاء من كل داء". ثم اثت رُكن الحجر فتدعوا<sup>(١)</sup> حاله بما فتح الله، ولا تُنظر.

ثم تبرز من باب الصفا إلى الصفا، وتقول: "اللهم أدخلني مدخل صدق وأخرجنني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً".

فتخرج من بين الأسطوانتين المذهبتين. فإذا أتيت الصفا فلا تعلوَّن عليه، ولكن بقدر ما تستقبل البيت، وقد قيل: إلى خمس درجات، ثم تقول وأنت مستقبل القبلة: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً، لا إله إلا الله والله أكبر تكبيراً، لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا، والله أكبر على ما آتانا"<sup>(٢)</sup> وأولانا، والحمد لله على ما أعطانا، لا إله إلا الله، والله أكبر تكبيراً، والله أكبر كبيراً، ولهم الحمد كثيراً، وسبحان الله بُكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل

(١) في (س): فادعوا.

(٢) في (ت) و(خ): بلانا.

شيء قدير، لا إله إلا الله إلها واحدا ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله إلها واحدا ونحن له عابدون، لا إله إلا الله إلها واحدا ونحن له خلصون، لا إله إلا الله إلها واحدا فردا صمد الم يتخد صاحبة ولا ولدا، لا إله إلا الله أهل التكبير والتهليل والثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله إلها وإلها آبائنا الأولين، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده". ثم تصلي على نبيك محمد ﷺ، وتدعوه بآفافع الله لك من الدعاء.

وقل في دعائك: "اللهم استعملنا بسنة نبينا محمد ﷺ، / ٤٣١ / وتوفنا على ملئه، وأعدنا من الفتنة كلها ما ظهر منها وما بطن"، تفعل ذلك ثلاث مرات في مقامك، ثم تتحدر من الصفا وأنت متواضع، وتمشي وتقول في مشيك: "اللهم أجعل هذا الممشى كفارة لكل ممشى كرهته مني".

فإذا بلغت المسيل فارمل من العلم إلى العلم. وقد قيل: لا تقطع واديا إلا وأنت تمشي بين العلمين، وأنت تقول: "رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، واهدني السبيل الأقوم، إنك أنت الأعز الأكرم، وأنت رب وأنت الحكم، اللهم نجنا من النار".

إذا جاوزت العلم إلى المروءة ومشيت حتى تأتي المروءة فتصعدها حتى ترى الكعبة، ثم تقول كما قلت على الصفا ثلاثا، ثم تتحدر منها وأنت تمشي.

فإذا بلغت المسيل<sup>(١)</sup> سعيت، فإذا أتيت العلم أمسكت عن الهرولة، فإذا سعيت سبعاً تبدأ بالصفا وتحتم بالمروة انحدرت من المروة، وحلقت رأسك أو قصرت منه، وأخذت من شاريتك، وقلمت أظفارك، وقد حلَّ لك الحلال كلَّه.

وقد قيل: إنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ الْحَلْقَ؛ وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ قال في عمرته التي صدَّه المشركون عنها: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ» ثلاثاً، فقالوا: وألم يقصّر<sup>(٢)</sup>، قال: «وَالْمُقْصَرِينَ»<sup>(٣)</sup> مَرَّةً واحدةً؛ فسئلَ عن ذلك فقال: «لَمْ يَشْكُوا»<sup>(٤)</sup>؟ وقد قال الله: «مُحَكَّمٌ رُؤُوسُكُمْ وَمُقْصَرٌ لَا تَخَافُونَ»<sup>(٥)</sup>.

فالقصير بالمحلّقين<sup>(٦)</sup>، والحلق: الرأس كلَّه.

وإذا أحَلَّ الْمُمْتَنَعَ حلَّ له الحلال كلَّه إِلَّا الصيد في الحرم حَتَّى يقضي الحاجَّ، ويكثر الطواف بالبيت. وقد روي «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا بَعْمَرَةَ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيًّا، وَمَنْ سَاقَ الْهَدِيَّ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى إِحْرَامِهِ»، ثُمَّ مضى إلى البيت فطاف به وطاف بالصفا والمروة، ويحلَّ ما لم يكن معه هدي، ثُمَّ ثبَتَ من كان معه هدي على إحرامه. فكان الرجل يقول: يا رسول الله، إِنَّمَا أَهْلَلتَ بالحجَّ،

(١) في (ت) و(خ): المسجد. وفي (س): "المسجد" وكتب فوقه: "المسيل" وهو الذي أثبتنا لموافقة السياق.

(٢) رواه البخاري عن ابن عمر بلفظه وزيادة، باب الْحَلْقَ وَالْقُصْرَ عِنْدِ الْإِحْلَالِ، ر ٦١٦ / ٢، ١٦٤٠.

ومسلم مثله، باب تفضيل الْحَلْقَ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجُوازِ التَّقْصِيرِ، ر ١٣٠ / ٢، ٩٤٥.

(٣) في (س): "لَمْ يَشْكُروا" ، و(خ): "لَمْ يَشْكُروا".

(٤) سورة الفتح: ٢٧.

(٥) في (س) (خ): "بالتَّقْصِيرِ بِالْمُحَلَّقِينَ".

فيقول: «إِنَّمَا هِيَ عُمْرَةُ»<sup>(١)</sup>، فكان ابن عباس يقول: ما طاف بالبيت طائف إِلَّا دخل بعمره، ومن لم يكن معه هدي وجب عليه دم أو صيام. وأكثُر الطواف بالبيت، واركع مع كُلِّ أسبوع<sup>(٢)</sup> ركعتين.

فإِذا كانت عشيَّة التروية وأردت أن تحرم بِالْحَجَّ فادهن إن شئت بدهن لا طيب فيه، ثُمَّ اغتنسل بالماء، ثُمَّ أئْت البيت وقد لبست ثوبي إِحرامك، فطف أسبوعاً وصلٌ / ٤٣٢ / ركعتين، وإن أردت أن تحرم فصلٌ ركعتين لإِحرامك، ثُمَّ جهرت بالتلبية فقل: "لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامَهَا وَبِلَاغَهَا عَلَيْكَ"، تقول ذلك ثلاث مَرَّات ثُمَّ تقوم. وقد قال قومٌ: تحرم من مسجد الجن<sup>(٣)</sup>، وكل ذلك جائز.

١) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، ر1691/٢، ٦٣٢. ومسلم مثله، باب بيان وجوه الاحرام...، ر1211/٢، ٨٧١.

٢) الأُسْبُوعُ من الطواف: سَبْعةُ أطْوافٍ، وَمِنْهُ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسُبُوْعاً وَجَمِيعَ أَسْبُوعٍ وَأَسْبَاعٍ وَأَسْبُوعاتٍ وَأَسْبَاعٍ. انظر: جهرة اللغة، (سبع). المغرب في ترتيب المغارب، ١/ ٣٨٠.

٣) مسجد الجن: نسبة إلى الموضع الذي استمع فيها الجن لـلَّهُمَّ لِيَلِـأَنِّي بَرِّيٌّ وهو يتلو القرآن، فنزلت عليه سورة الجن تطمئنه بذلك. وهو من المساجد التاريخية المعروفة اليوم بمكة. يقع أمام مقبرة العلاة الجنوبية بين الشارع المؤدي لمقبرة العلاة السفل و بين شارع العلاة، في موضع الخط الذي خطه رسول الله ﷺ لابن مسعود. ويسمى أيضاً: مسجد البيعة؛ لأنَّ الجن يبايعون رسول الله ﷺ في ذلك الموضع. ويسمى أهل مكة: مسجد الحرس؛ لأنَّ صاحب الحرس كان يطوف بمكة حتى إذا انتهى إليه وقف عنده ولم يجزه إلى أن يوافيه عنده عرقاؤه وحرسه، من شعببني عامر ومن ثيبة المدينين، فإذا توافا عنده رجع منحدراً إلى مكة. انظر: [http://maccti.jeeran.com/old\\_meeca.htm](http://maccti.jeeran.com/old_meeca.htm)

ولا تَطِف بالبيت بعد التلبية بِالْحَجَّ، ول يكن وجهك إلى مني، فإذا ركبت راحلتك إلى مني فقل: "اللَّهُمَّ إِيَّاكَ رَجَوتُ، وَإِلَيْكَ دَعَوْتُ، فَبَلَّغْنِي صَالِحٌ أَمْلِي، وَأَصْلَحْ لِي عَمْلِي".

فإذا أتيت مني فقل: "اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي، وَهِيَ مِنْمَا ذَلَّلَتْ عَلَيْهِ الْمُنَاسِكُ، فَامْنُنْ عَلَيَّ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا بِمَا مَنَّتْ فِيهِ عَلَى أُولَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، فَهَا أَنَا عَبْدُكَ وَبَينَ يَدِيكَ وَفِي قَبْضَتِكَ.

وتنزل بمني وتصلي بها خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وتبيت بها مع الناس، وتكثر من ذكر الله. بلغنا<sup>(١)</sup> أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بمني خمس صلوات<sup>(٢)</sup>.

فإذا صَلَّيْتَ صلاة الفجر غدوت إلى عرفات، وتقول: "إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ قَصَدْتُ، وَمَا عَنْكَ أَرَدْتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَبَارِكْ لِي فِي وَجْهِي، وَأَنْ تَكْفِنِي فِي عَرْفَاتِ حاجِتي، وَأَنْ تَباهِي بِي مِنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي".

فإذا أتيت عرفات فقل: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي هَذِهِ الْمُنَازِلِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلَّهُ، وَاصْرِفْ عَنِّي جَوَامِعَ الشَّرِّ كُلَّهُ، وَعَرَفْنِي فِيهِ مَا عَرَفْتُ أُولَائِكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ، وَاجْعَلْنِي مُتَّبِعاً لِسَنَّتِكَ وَسَنَّةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ ﷺ".

(١) في (س) و(خ): بلغني.

(٢) رواه الحاكم عن ابن عباس بلفظ قريب جداً، ١٦٩٤ / ١، ٦٣٢. وابن خزيمة مثله، ٤ / ٢٤٧. والدارمي بلفظه، ٢ / ٧٧.

وقد بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلَى منى يوم التروية وصلَّى بها خمس صلوات، ونزل بها، وبات فيها، حتَّى إذا صلَّى فِيهَا الفجر يوم عرفة غداً إلَى عرفات، وكذلك فعل الناس بعده.

ونزل بعرفات حتَّى إذا زالت الشمس قام ﷺ خطب الناس ورَغَبَ بهم، ثُمَّ أتَى مصلاَةِ الظهر والعصر ووقف. وقد كان أمراً من لم يكن معه هديٌ أن يصوم، ومن وجد هدياً أن يهدى.

فإذا وقف عشيَّة عرفة اجتهد بالدعاء والتسبیح والتحمید والتکبیر، والثناء على الله، والصلوة على النَّبِيِّ ﷺ، وأكثر من الدعاء.

وادع بحوائجك كلَّها في الدنيا والآخرة، وادع مثل دعائك على الصفا والملروة، وأكثر من قول: "لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الْمُلْك ولَه الْحَمْدُ يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت، بيده الخير وهو على كلِّ شيء قادر". وتقول: "الحمد لله رب السماوات ورب الأرض رب العالمين، وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم"، وتدعوه بما فتح الله لك.

وقد روى عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه وقف فدعا ورَغَبَ الناس بما رغبوا، وقد روى "أنَّه قال: إنَّ هذاما مقام قد قمتُه وقامته الأنبياء من قَبْلِي" فأفضل ما قلتَه وقالَه الأنبياء من قَبْلِي - صلوات الله عليهم: لا إله إلَّا

(١) في (س) و(خ): "قيل".

الله، فَأَكْثُرُوا مِنْهَا فَإِنَّهُ يُغْفِرُ لِقَاتِلِهَا»<sup>(١)</sup>. فالواجب علينا الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله.

وتدعوا وترغب إلى الله، وتقرأ القرآن وتسبح الله، وتكثر من التسبيح والتحميد والطلب إلى الله والرغبة إليه حتى تغرب الشمس ويحلّ الإفطار. وقد قيل: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

فإذا أفضت من عرفات فقل: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ قَصَدْتُ، وَمِنْ عَذَابِكَ أَشْفَقْتُ، وَإِلَيْكَ رَغْبَتُ، وَبِكَ رَضِيتُ، فَاقْبِلْ نُسْكِي، وَقُوَّ ضَعْفِي، وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَقَلْةِ حِيلَتِي وَبُعدِ سَفَرِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي».

وأكثر من ذكر الله حتى تقدُّم جمْع<sup>(٣)</sup>، وقل: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِي هَذَا الْمَنْزِلِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلُّهُ، وَاصْرِفْ عَنِّي جَوَامِعَ الشَّرِّ كُلُّهُ». واجهد في تلك الليلة لا تغلق، وصلّى المغرب والعشاء، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى بِجَمْعِ

١) رواه ابن ماجة عن جابر من حديث طويل بمعناه، باب حجة رسول الله ﷺ، رواه ابن ماجة عن جابر من حديث طويل بمعناه، باب حجة رسول الله ﷺ، رقم ٣٠٧٤ / ٢، ١٠٢٣ / ٢.

والنسائي مثله، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم ٢٩٦١ / ٥، ٢٣٥ / ٥.

٢) رواه الربيع بمعناه، بباب (٧) في عَرَفَةَ وَالْمَذْلَفَةَ وَيَمِنَ، رقم ٤٢٢. وابن خزيمة في صحيحه عن جابر بمعناه، باب ذكر البيان أن السنة الغدو من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس لا قبله، رقم ٢٨٠٢ / ٤، ٢٤٨ / ٤.

٣) جمْع: من أسماء مزدلفة؛ سُمِّيَت بذلك لاجتماع الناس فيها. وقيل: سميت بذلك لأنَّ آدم وحواء لما هبطا اجتمعوا بها. انظر: اللسان، (جمع).

كذلك»، وقال لأسامة: «الصلوة أمامك، فَصَلِّ بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَبِتِهَا»<sup>(١)</sup>.

فإذا وصلت جمْع<sup>(٢)</sup> وقد هيأت منها سبعين حصاة مثل حصى الحذف<sup>(٣)</sup> و تكون بغسله، فإنَّهُ بـلغنا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَسَلَ الْحَصَى»<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

فإذا صلَّيت صلاة الفجر ووقفت مع الإمام بـجمْع فاجتهد، وقل كما قلت على الصفا والمروة، ثمَّ أفضِّل إذاً أسفرت، وأكثر من الاستغفار قبل طلوع الشمس، فإنَّهُ اليوم الذي قال الله تعالى فيه: «ثُمَّ أَفِيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٥)</sup>.

وتقول في دعائك بـجمْع: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَيْرُ مطلوب إِلَيْهِ، وَمَعْوَلٌ عَلَيْهِ، وَخَيْرٌ مَسْؤُلٌ، وَخَيْرٌ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ النَّزْولُ، وَلَكُلُّ وَفْدٍ جَائِزَةٌ، فاجعل جائزتي فـكاك رقبتي في هذا الموقف، وأن تقبل توبتي، وتنقيل عشرتي، وتجاوز عن خطبتي، وتجعل التقوى /٤٣٤/ من الدنيا زادي»، ولا تدع حاجة للدنيا والآخرة إِلَّا سألهما، فإنَّك كُلَّما أكثرت من الطلب كنت إلى الله أقرب.

(١) رواه الربع عن أنس بن معاذ، باب (٧) في عَرَفةَ وَالْمَزْدَلَفَةَ وَمِنْ، رقم ٤٢٢.

(٢) في (س): «فإذا صلَّيت جمْعا».

(٣) المذنب: رميك بـحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وتحذف بها أي ترمي. انظر: العين، (حذف).

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) سورة البقرة: ١٩٩.

والإفاضة قبل طلوع الشمس من جمّع سُنة خالف بها النَّبِيُّ ﷺ المشركين، وذلك من عَرَفات بعد غروب الشمس -على ما قيل-. ثُمَّ أضاف من جمّع قبل طلوع الشمس، فتلك سُنة رسول الله ﷺ بعد ذكر الله، قال الله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُشْرِقِ الْمُحَرَّمِ... ثُمَّ أَفْيِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(١)</sup>.

فإذا وصلت جمرة العقبة فقل: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى، وَوَقِنِي لِلتَّقْوَى، وَعَافِنِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى". ثُمَّ ارمها من بطن الوادي بسبعين حصيات، وكبير مع كل حصاة تكبيرة، تقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر"، وتقول في آخر تكبيرة حصاة: "ولله الحمد".

فإذا رمي جمرة العقبة فقل: "اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي فَتَقْبِلُهُنَّ مِنِّي، وَاجْعَلْهُنَّ فِي الْآخِرَةِ ذَخْرًا لِي، وَأَثْبِنِي عَلَيْهِنَّ، غَفَرَانِكَ وَرَضُوانِكَ". وتقول: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَارْزُقْنَا نَصْرَةً وَسُرُورًا".

ويوجد عن ابن مسعود: آنَّهُ رمى جمرة العقبة سبع حصيات، وقال: "هكذا رأيت الذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ يَفْعُلُ".

ويقول عند الذبح بعد رمي العقبة: "اللَّهُمَّ هَذَا نَسْكِي فَاقْبِلْهُ وَاشْكُرْهُ لِي، وَاجْعَلْهُ فَدَائِي مِنَ النَّارِ". فإذا حلقت رأسك فقل: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي تَفْشِي، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاشْكُرْ لِي حَلْقِي". وأكثر من قول: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

(١) سورة البقرة: ١٩٩-١٩٨

ورب السماوات السبع ورب العرش العظيم، وله الكرياء في السماوات والأرض  
وهو العزيز الحكيم" ، في كل موقفك.

وفي بعض الحديث أنَّ نبِيَّ اللَّهِ ﷺ انصرف إلى بَدَأَة فنحرها، ثُمَّ حَلَقَ رأسه حين نحر، وقال: «هَذَا الْمَنْحُرُ وَكُلُّ مِنْيَ مَنْحُرٌ»<sup>(١)</sup>، فَالنَّحْرُ قَبْلَ الْحَلْقِ لهذا الحديث.

ثُمَّ امْضَى لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيُؤْفِوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>(٢)</sup>. فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ لِلزِيَارَةِ فَقُلْ: "اللَّهُمَّ قَدْ أَعْتَنَتِي عَلَى نَسْكِي فَتَقْبِلَهُ مِنِّي وَسَلِّمْ لِي". وَقُلْ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَسَأْلَةَ الْعَبْدِ الْذَلِيلِ الْمُعْتَرَفُ بِذَنْبِهِ أَنْ تغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَتَخْسِنْ جَاثِرِي، وَتَرْدِنِي مُفْلِحًا مُنْجَحًا، قَدْ قَضَيْتَ حَاجَتِي، وَأَعْطَيْتَنِي سَوْلِي، وَقَنِي سَخْطَكَ بِقِيَّةَ عَمْرِي حَتَّى أَلْقَاكَ عَلَى مَا تَحْبُّ وَتَرْضِي".

فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ لِلزِيَارَةِ فَقُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الْعُمَرَةِ، وَافْعُلْ كَمَا تَفْعُلْ /٤٣٥/ فِي عُمْرَتِكَ مِمَّا وَصَفْتَ لَكَ مِنَ الدُّخُولِ، فَالْقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَالدُّعَاءِ وَالطَّوَافِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَرْكَانِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ تَفْعُلْ كَمَا فَعَلْتَ فِي عُمْرَتِكَ.

١) رواه مالك في الموطأ مرفوعاً بلطفه، باب ما جاء في النحر في الحج، ر ٨٨٠ / ١، ٣٩٣ / ١. وأبو داود عن أبي هريرة بلطف قریب، باب إذا أخططا القوم الملال، ر ٢٣٢٤ / ٢، ٢٩٧ / ٢.

٢) سورة الحج: ٢٩.

فإذا فرغت من الزيارة رجعت إلى مني فأقمت بها أيام التشريق ترمي الجمار.  
وقد قيل: إن الرسول ﷺ رجع إلى مني وأقام بها أيام التشريق لرمي الجمار حتى  
· تزول الشمس. كلّ<sup>(١)</sup> جرة سبع حصيات، وتكبر مع كلّ حصاة كبيرة، تقف عند  
الأولى وعند الوسطى يبطن الوادي فتطيل القيام، وينصرف إذا رمى الكبرى، ولا  
يقف عندها، فيجب الاقداء برسول الله ﷺ.

وترمي الجمار ثلاثة أيام التشريق، كل جرة سبع حصيات، وتكبر عند  
كلّ حصاة كبيرة، تبدأ بالأولى التي تلي السوق فترميها من بطن الوادي  
عن يساره بسبعين حصيات، ثمّ يجاوزها وجهك إلى الكعبة فتدعوا بمثل ما  
دعوت به على الصفا والمروة، واحفظ.

ثمّ تأتي الجمرة الوسطى فترميها من بطن الوادي وتدعوا بمثل الأولى  
عن يمينك، وتقف طويلاً وتدعوا، وتشني على الله، وتصلي على محمد ﷺ،  
وتدعوا لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثمّ تقدم إلى جمرة العقبة وترميها  
من بطن الوادي، ولا تقف عندها، فتصنع ذلك أيام التشريق في يومين أو  
ثلاث، قال الله تعالى: ﴿فَقُنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ  
عَلَيْهِ لِنَ اتَّقَى﴾<sup>(٢)</sup>. فمن لم ينفر في اليوم الثالث حتى تغرب الشمس لزمه  
أن يقعد إلى اليوم الرابع، ويرمي حين تزول الشمس.

١) في (ت): + جمع.

٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

فإذا رميت ونفرت من صراط إلى مكة فاذكر الله تعالى، قال الله تعالى: «فإذا قضيتم مناسككم فاذكرو الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرًا»<sup>(١)</sup>، واقعد في مكة ما بدا لك، وأكثر من الطواف بالبيت، وافعل كما وصفت لك في العمرة، وكذلك في الحج والعزيارة، وغير ذلك من الدعاء والتبرير والتسبيح، قال رسول الله ﷺ في أيام مني: «فِيَّنَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَلَا صَوْمٌ بَهَا»<sup>(٢)</sup>.

ومن نحر قبل أن يرمي حجر العقبة فإنَّه يرمي ولا كفاره عليه، إنَّما عليه الرمي في يومه، وقد وجدت أنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي، فقال: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>، ولم يوجب جزاء، وأماماً من /٤٣٦/ حلق قبل أن ينحر فإنه يُعيد ذبيحته<sup>(٤)</sup>.

فإذا أردت الخروج إلى أهلك وبليدك فلا تخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت، وتطوف أسبوعاً، وتصلِّي ركعتين خلف المقام، ثم تدنو من

(١) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٢) سبق تخربيه في حديث: «إِنَّمَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ...»، ص ٤٢٢.

(٣) رواه الريبع عن ابن عمرو بن العاص بمعناه، باب (٩) في التمسُّع والإفراد والقرآن والرُّخصة، رقم ٤٣٥. والبخاري مثله، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم ٨٣، ٨٤، ١٢٤...٤٣.

(٤) وهذا ما ذهب إليه فريق من علماء الإباضية منهم المصطفى، ولعلهم لم يطلعوا على حديث الريبع السابق الذي قال فيه للسائل عن ذلك: «إِذْنُجُ وَلَا حَرَجُ»، فلم يفرض عليه إعادة ولا جزاء، أو أنهم اطعنوا عليه لكنهم صرفوه إلى الرخصة في ذلك اليوم فقط دون غيرها كما قال الريبع: «قَالَ أَبُو عِيَّنةَ: هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»، إلا أنَّ الرخصة لا تثبت إلا بدليل، أو أنهم حلوه على النساء لا على العمد، أو صحُّ عندهم دليل من طريق آخر لم تدركه، والله أعلم.

البيت فندعوا الله بعد الطواف بالبيت، ثمَّ تصلّى ركعتين وتقول: "اللَّهُمَّ  
كما قضيت عَنِّي نسكي وقوِّيْتْ ضعفي فائتم لي قضاء حاجتي، وأنجز  
جائزي، وأعطني كما أعطيت أولياءك".

وطف بالبيت أسبوعاً للوداع، ثمَّ تصلّى ركعتين، ثمَّ ائت زمزم  
فاشرب من مائها، ثمَّ ائت الملتزم فالالتزام، وادع بما قدرت عليه من  
الدعاء، بعد أن تحمد الله وتصلّى على النَّبِيِّ مُحَمَّدَ ﷺ، ثمَّ تقول: "اللَّهُمَّ لا  
تجعل هذا آخر العهد مني بيتك الحرام، اللَّهُمَّ أتم لي أجرى، وانظر إلى  
نظرة تنفعني بها في الدنيا والآخرة، فإني عبدك وابن عبدك وابن أمتك،  
حملتني على دأبك، وسيرتني في بلادك<sup>(١)</sup> حتى أدخلتني حرمك وأمنك،  
فهذا بيتك.. اللَّهُمَّ قد رجوت بحسن ظنِّي أن تكون قد غفرت لي ذنوبي،  
إإن كنت قد غفرت لي فازدد عَنِّي رضا، وقربني إليك زلفى، وإن كنت لم  
تغفر لي فامن الآن علىَّ قبل أن أبعد عن بيتك، وهذا أوان انصرافي، غير  
راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا بيتك. اللَّهُمَّ احفظني  
عن يميني وعن شمالي، ومن ورائي ومن أمامي، ومن فوق رأسي ومن  
تحت قدمي، فإذا أقدمتني يارب إلى أهلي فاكفني مؤنتي ومؤنة أهلي  
وعيالي، فإنك أولي بذلك من خلقك مني".

(١) في (ت): بذلك.

وتقول: "اللَّهُمَّ اقْبِلْنَا مِنْ قَلْبِ الْمُدْرِكِينَ رَجَاءَهُمْ، الْمُحْطَوْطَةَ سَيَّئَتِهِمْ، وَالْمُطَهَّرَةَ قَلْوَبِهِمْ، مِنْ قَلْبِ مَنْ لَا يَعْصِي لَكَ أَمْرًا، وَلَا يَحْمِلُ لَكَ وزَرًا، مِنْ قَلْبِ مَنْ عَمِرَتْ بِذِكْرِكَ لِسَانَهُ، وَزَكَّيْتَ بِزَكَاتِكَ نَفْسَهُ، وَأَدْمَعْتَ مِنْ مَخَافِقَكَ عَيْنَهُ.. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَنْنَا وَآتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ.. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي بَيْتَكَ الْحَرَامَ، وَاعْفْ عَنِّي وَاغْفِرْ لِي وَارْحَنْنِي، أَنْتَ مَوْلَايُ، فَنَعِمُ الْمُمْوَلُ وَنَعِمُ النَّصِيرُ، دَائِشُونَ حَامِدُونَ عَابِدُونَ وَإِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ، وَإِلَى رَبِّنَا مِنْقَلِبُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".

ولَا تَبْعَدْ وَلَا تَشْتَرِي بَعْدَ الْوَدَاعِ، وَلَا تَعْرِجْ، وَامْضْ وَأَنْتَ مُحْزُونٌ عَلَى فَرَاقِ الْبَيْتِ، فَإِذَا رَكِبْتَ رَاحِلَتَكَ قَلْتَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ - فِي صَدْرِ الْكَلَامِ - مِنَ التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَتَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثِ السَّفَرِ، / ٤٣٧ / وَكَبَّةَ الْمُنْقَلْبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَهَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ".

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذِهِ الدَّلَالَةُ فِي الْحَجَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ. [أَوْتَبِعْ وَرَاءَ ذَلِكَ بِهَا وَفَقَ اللَّهُ مِنَ الْمَسَائِلِ مِمَّا يَلْزَمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ].

۸۵-یا:

## مسألة: في مناسك الحجّ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾<sup>(١)</sup>، وهي: أساس البيت وبناؤه. قوله: ﴿وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا﴾<sup>(٢)</sup>، قوله: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾<sup>(٣)</sup> تقبل حجنا. وقد قيل: لَمَّا بَنَى إِبْرَاهِيمَ الْبَيْتَ أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَؤْذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ، وَقَالَ: ﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿رِجَالًا﴾: مشاة، ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾: رُكْبانا من مكان بعيد.

فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى جَبَلِ أَبِي قَبِيسٍ كَمَا قِيلَ، وَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَحْجُوَا بَيْتَهُ»، فَسَمِعَ نَدَاءَ إِبْرَاهِيمَ كُلَّ مُؤْمِنٍ فَأَجَابَهُ بِالْتَّلِيهِ اللَّهُ مِنْ نَدَاءِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: إِنَّ جَبَرَائِيلَ دَلَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدَ فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ جَبَلِ أَبِي قَبِيسٍ وَجَعَلَهُ عَلَيْهِ أَهْلَ الطَّوَافِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ يَشَهِدُ لِأَهْلِهِ بِالْوَفَاءِ وَلِنَسِيَتِلْمُهُ مُحْلِصًا»<sup>(١)</sup>. عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَنَّةُ لِكُلِّ تَائِبٍ، وَالْمَغْفِرَةُ لِكُلِّ

<sup>١)</sup> في (ت): + «واسأعيل ربنا». سورة البقرة: ١٢٧.

١٢٨) سورة البقرة:

١٢٧) سورة البقرة:

٤) سورة الحج: ٢٧.

٥) رواه عبد الرزاق، موقعاً عن محمد، ٨٨٢. والطبراني في الكبير عن ابن عباس، مرفوعاً، ١٤٣٢/١١، ١٨٢.

٦) لم نجد من أخذ حق هذا اللفظ.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَكَّةَ حَرَامٌ حَرَمَهَا اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا أُحَلَّتِ لِي سَاعَةً إِمْنَهَارٍ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيْلٍ، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِيْلٍ، لَا يُخْتَلَ خَلَوَهَا»<sup>(١)</sup>، وَلَا يُعَضَّدُ عَضَاؤُهَا»<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُخَضَّدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُنَفَّرْ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلْ لُقْطَهَا إِلَّا مَنْ يُنِيشُدُهَا»<sup>(٣)</sup>.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا» عَلِمْنَا مَنَاسِكَنَا. قِيلَ: إِنْ جَرَائِيلَ انْطَلَقَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى عَرْفَاتٍ يَوْمَ عَرْفَةَ عَرَفَهُ بِهَا، وَرَدَهُ إِلَى مَنِيَ فَقَصَدَ لَهُ إِبْلِيسَ -عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ- عَنْدَ مَوْضِعِ الْجَمَارِ، فَأَمَرَ جَرَائِيلَ إِيْرَاهِيمَ ﷺ أَنْ يَرْمِيهِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، وَيَكْبُرْ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ تَكْبِيرَةً، فَجَاءَ بُدُودُ رَمِيِ الْجَمَارِ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أي: لا يقطع النبات الرطب الرقيق الذي بنت نبتة ما دام رطبًا.

(٢) أي: يقطع.

(٣) في (ت): عصاها. وفي رواية البخاري بلغة: «شوكها»، أي: يقطع شجرها.

(٤) في (س): يختصر. وفي (خ): يقصد. والصواب ما أثبتنا والمعنى: تَرَعَ الشوك عن الشجر. قال الله تعالى: «فِي سِدْرٍ مَحْصُودٍ» ، أي: متزروع شوكه. انظر: العين، (خصد).

(٥) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ قريب، في الجنائز والمغازي، ر ١٣٤٩، ١٥٨٧... وأبو داود عن أبي هريرة مثله، في المنسك، ر ٢٠١٩.

٨٦-باب:

### مسألة: فمن يجب عليه الحجّ

- وسائل عَمَّن يجب عليه الحجّ؟

قيل له: الحجّ يجب على من يجد بлагаً إلى ذلك، ووجد سبيلاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. ففرض حجّ البيت على من استطاع إليه سبيلاً، وقال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، يقول: من قدر على الحجّ فلم يحجّ فقد كفر، والله غني عن عمله وعن العالمين. / ٤٣٨

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجد سبيلاً إلى الحجّ فلم يحجّ فإن شاء فلْيَمْتُ يهودِيَاً أو نَصَارَائِيَاً، أو يَمْتُ مَوْتَهُ جَاهْلِيَّةً»<sup>(٢)</sup>. يقول: قد وجبت له النار كما وجبت لليهود والنصارى والكافر، والله أعلم.

وقد قيل للنبي ﷺ: ما الإستطاعة؟ قال: «زَادُ وَرَاحِلَةً»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف الناس في الاستطاعة؛ فقال قومٌ: من وجد زاداً وراحلةً من فضله أهال وجوب عليه الحجّ، ولا يبع الأصل.

وقال آخرون: يبع من الأصل إذا ترك من أهال ما يكفي عياله إلى أن يحجّ.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) رواه الدارمي عن أبي أمامة بمعناه، في كتاب الناسك، رقم ١٨٣٩. والبيهقي مثله، في كتاب الحجّ، رقم ٨٩٢٢.

(٣) رواه الترمذى عن علي بن معاذ، في كتاب الحجّ، رقم ٨١٧. والدارقطنى بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جندة لما سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلِهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾ قالوا: ما السَّبِيلُ؟ قال: «زَادُ وَرَاحِلَةً»، رقم ٢٤٥١.

وقال آخرون: الاستطاعة مال واحتياط.

وقال قومٌ: صحة البدن، وذلك مع الوجد، والله أعلم.

ونحن نقول بالسنة: إِنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى زَادٍ وَرَاحْلَةٍ وَجَبَ وَلَزَمَ الْحَجَّ.

وقد روى عن فضل الحج ما فيه كفاية.

وقد روى عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَا شَيْءَ»<sup>(١)</sup> إلى أن يرجع إليها كان له مِنَ الْأَجْرِ بِكُلِّ خَطْرَةٍ مَائَةٌ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ الْحِرَمِ»<sup>(٢)</sup>، وقيل: إِنَّهُ قال: «مَنْ وَقَفَ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ»<sup>(٣)</sup> -يعني عرفات- [...] .<sup>(٤)</sup>

... لم يعرض للعبيد والصبيان فلا حجّ عليهم.

وإن حجَّ الصبيّ فجائز. وقد روى أنَّ امرأةً رفعت إلى النَّبِيِّ ﷺ صبياً فقالت: يا رسول الله، أهذا حجّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ»<sup>(٥)</sup>، أو قال: «فَضْلٌ».

(١) في (س): "ما شاء". وكما جاء في الروايات أيضاً.

(٢) رواه البيهقي عن ابن عباس بلفظ: «سبعينة بدل مائة»، في كتاب الحج وكتاب النذور، رقم ٨٩٠٧، ٢٠٦٠١.

(٣) في (ت) و(خ): "في هذه المواقف".

(٤) في (ت): بياض قدر كلمتين دون النسخ الأخرى، وفيه نقاش بينه. ولعله يقصد حديث النسائي عن عُروة بن مُضْرِس بن أُوسٍ بن حارثة بن لأمِّ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُبَيِّضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَطَّعَ تَفَتُّهُ»، رقم ٣٥٥.

(٥) بياض في جميع النسخ كما مر.

(٦) رواه مسلم عن ابن عباس بلفظه، في كتاب الحج، رقم ٣١٧-٣١٩. والترمذى عن جابر مثله، في كتاب الحج، رقم ٩٣٦.

فجائز أن يحج الصبيُّ. واختلف في ذلك إذا بلغ ألتزمه حجَّة الإسلام  
إذا كان حجًّا وهو صبيٌّ؟

فقال قومٌ: قد أجزأ عنه. وقال آخرون: لا يجزئه ويحج إذا بلغ.  
فَأَمَّا إِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ وَبَلَغَ قَبْلَ وَقْوَهُ بَعْرَافَاتٍ وَأَدْرَكَ الْوَقْوَفَ وَقَدْ بَلَغَ؛ أَجْزَأَ  
عَنْهُ حَجَّةَ الإِسْلَامِ.

وكذلك العبد إذا حجَّ برأي مولاه ثُمَّ أعتق قبل الوقوف أو يوم عرفة، وأدرك  
الوقوف وهو حرجًا عنه حجَّة الإسلام.

فَأَمَّا إِنْ حَجَّ بِلَا رَأْيِ مَوْلَاهُ ثُمَّ عَتَقَ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: يَجْزِئُهُ.  
وَقَالَ قَوْمٌ: لَا  
يَجْزِئُهُ.

وعن جابر قال: "خرجنا مع النبِيِّ ﷺ مُهَلَّينَ بِالْحَجَّ وَمَعْنَا الصَّبِيَانَ وَالنِّسَاءَ،  
وَأَهْلَلْنَا عَنْهُمْ وَلَيَّنَا عَنْهُمْ، حَتَّىٰ قَدَمْنَا مَكَّةَ، فَطَفَنَا بِالْبَيْتِ وَسَعَنَا بِالصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ، وَطَفَنَا لِلصَّبِيَانِ وَالنِّسَاءِ وَسَعَنَا لَهُمْ"، فهذا يدل على أن الحج للصبي  
جائز، وله الأجر كما أنَّ له الصلاة والصوم إذا قدر.

ومن وجد الحج ولم يحج فهو دين عليه في حياته، فإن لم يحج / ٤٣٩ / حتى  
حضرته الوفاة<sup>(١)</sup> فليوصي به أن يحج عنده، وإن لم يوصي به ومات على ذلك غير

(١) في (س) و(خ): "حضره الموت".

تائب مات، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال النبي ﷺ: «فَلَيُمُّتْ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً».

وقد شدَّ الفقهاء في الذي يلزمـه الحجـ فلا يحجـ ولا يدينـ به؛ فـ منهمـ: من لم يـرـ  
الوصـيةـ تـفعـهـ.

واختلفـ الناسـ في معـنى وجـوبـ ذـلكـ؛ فـ قالـ قـومـ: موـسـعـ لهـ إـلـىـ الـموـتـ. وـ قالـ  
آخـرونـ: غـيرـ موـسـعـ لهـ.

وـ منـ حـجـ عنـ مـيـتـ بـعـدـ ماـ حـجـ عنـ نـفـسـهـ جـازـ.

وـ إنـ حـجـ عنـ مـيـتـ قـبـلـ نـفـسـهـ فـ قـدـ وـقـعـ الاـخـتـلـافـ؛ وـ عنـ عـمـرـ: أـنـ جـائزـ أـنـ يـحجـ  
عـنـ الـمـيـتـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ حـجـ عنـ نـفـسـهـ مـنـ الـضـرـورـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـجـرـةـ.

وـ قدـ روـيـ عنـ النـبـيـ ﷺ أـنـ سـمـعـ رـجـلاـ يـلـيـ عنـ آخـرـ فـ قالـ لـهـ: «إـنـ كـنـتـ قـدـ  
حـجـجـتـ عـنـ نـفـسـكـ، إـلـاـ فـحـجـ عـنـ نـفـسـكـ ثـمـ حـجـ عـنـ غـيرـكـ»<sup>(٢)</sup>.

فـ قالـ قـومـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحجـ [عـنـ غـيرـهـ] إـلـاـ أـنـ يـحجـ عـنـ نـفـسـهـ أـوـ لـاـ  
ثـمـ عـنـ غـيرـهـ.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس بمعناه، في كتاب المنسك، رقم ١٨١٣. وابن ماجه مثله، في كتاب المنسك، رقم ٣٠١٥.

ومن حجَّ عن ميْت بعدهما حجَّ عن نفسه فهو مأجور. وقد روى عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدِخِّلُ الْجَنَّةَ بِالْحَجَّةَ الْوَاحِدَةِ؛ الْحَاجُّ وَالْمَحْجُوحُ عَنْهُ، وَالْمُفْنِدُ لِذَلِكَ عَنِ الْمَيِّتِ»<sup>(١)</sup>، إذا كانوا مُسْلِمِينَ إِذَا أوصى الْمَيِّتُ.

والناسُ مختلفون في معنى ذلك أيضاً: قال قومٌ: كما جاء الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ.  
وقال آخرون: الحجَّ للحجَّ، وللموصى عوض الدرهم. وقال آخرون: للموصى الحجَّ، وللحجَّ الأجرة التي أخذ بعنته. ولعلَّ حديث النَّبِيِّ ﷺ يتوجَّه إلى من حجَّ متطلقاً عن غيره، ولكنَّ الأصل أَنَّهُ قال: «وَالْمُفْنِدُ لِذَلِكَ». وذلك الإنفاذ لا يكون إِلَّا مالاً أوصى به الْمَيِّتُ، وهو القول: إِنَّهُ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup> أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ حَجَّ بِأَجْرَهُ.

ومن لزمه الحجَّ ولم يحجَ حتى تلف المآل فهو مفترط، وعليه الحجُّ ويجبه في أدائه.  
ومن لزمه الحجَّ ثُمَّ أدركه الْمَوْتُ وهو في الطريق قبل أن يحجَّ فيوصي بتمام الحجَّ؛ لأنَّ ذلك قد ترمه.

وإن كان حينها وقع في يده خرج ولم يفترط ومات في الطريق فأرجو ألا يلزمـه،  
وإن أوصى بتمامه فهو أفضـلـ.

وإن كان في يده ما يكفيه للحجَّ وهو يحتاج إلى التزويع، فإنـ كان في  
أشهر الحجَّ فأحبـ أن يحجـ؛ لأنَّه صارـ في يده شئـ لزمهـ فيهـ الحجـ، وقد قالـ

١) رواه البهقي عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، في كتاب الحج، رقم ١٠١٤٠.

٢) في (س): + كما.

الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، وإذا وقع في يده قبل أشهر الحج / ٤٤٠ / فليتزوج؛ لأنَّه لم يلزمه ذلك حتَّى يكون في يده في أشهر الحج ما يحتج. وإن خاف العنت فأحبُّ أن يتزوج بأقلَّ الصداق الذي قالوا: يجوز به النكاح ويحج.

ومن أوصى بحجج كثيرة ففي كل سنة حجَّة أفضل. وإن دفعها في سنة فعسى أن يجوز.

ومن كان مريضاً لا يستطيع الحجَّ آتَهُ يوصي، فإن مات حُجَّ عنه، وإن صحَّ حجَّ عن نفسه، إلاَّ أن يكون مريضاً لا يبرأ منه، أو كبيراً لا يقدر أن يحجَ ولا يستمسك على الراحلة؛ فإنَّه يعطي من يحجَ عنه، كما روي عن الشعيمية <sup>(١)</sup> أتَها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله، إِنَّ أَبِي شِيخَ كَبِيرَ، وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فِرِيسَةُ الْحَجَّ، وَلَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحْلَةِ، فَهَلْ يَقْضِيُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ: «نَعَمْ» <sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر: قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ أَكْنَتْ قَاصِيَّةَ عَنْهُ؟» قالت: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». وفي بعض الحديث، قال: «فَحُجَّ عَنْهُ» <sup>(٣)</sup>.

١) في (ت): كسراء.

٢) رواه ابن ماجه عن ابن عباس عن أبيه القضيل بلفظ: «إِنَّ فِرِيسَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شِيخَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَرْكَبَ أَفَاخِيَّ عَنْهُ قَالَ: «تَعَمَّ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ قَاضِيَّهُ»، كتاب المنساك، ر. ٣٢١.

٣) رواه النسائي عن ابن عباس في رجل بلفظ قريب، في مناسك الحج، ر. ٢٦٥٠ - ٢٦٥١.

وقد روى ذلك أيضاً عن رجل عُقيلي أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شِيخَ كَبِيرَ لَا يَسْتَطِعُ الْحَجَّ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحُجَّ عَنْ أَبِيكَ [واعتمر]»<sup>(١)</sup>. فِي هَذَا الْحَدِيثَ [دَلَالَةً] عَلَى أَنَّ الْحَجَّ عَلَى مَنْ لَا يَطِيقُ الْحَجَّ مِنَ الْكَبْرِ وَالْمَرْضِ.

**والْحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ جَائزٌ بِالسُّنَّةِ، وَقُولُ الْمُسْلِمِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُحُجُّ عَنْ أَبَوَيْنَا؟** قَالَ: «نَعَمْ، حُجُّوْا عَنْهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ حَجَّ عَنْ حَمِيمِهِ، فَإِذَا أَحْرَمَ فَلِيَقُلْ: لَبِّيَكَ عَنْ فَلَانَ مَرَّةً وَاحِدَةٍ فَإِنَّهَا تَجْزِئُهُ. وَفِي سَائِرِ الْمَوَاقِيتِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ فَلَانَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ. وَمِنْ خَرْجِ بَحْجَةَ عَنِ الْغَيْرِ فَمَرْضٌ، فَإِنْ كَانَ شَرْطُ عَلِيهِ أَنْ يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ؛ فَعَلَى قَوْلٍ: يُعْطِي الْحَجَّةَ مِنْ يَحْجُّ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْبِسَهَا حَتَّى يَصْحَّ وَيَحْجُّ مِنْ بَعْدِ مَنْ قَابِلَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ يَحْجُّ عَمَّنْ لَا يَتَوَلَّهُ؛ فَأَجَازَ قَوْمٌ. وَلَمْ يَجِزْ آخَرُونَ. فَالَّذِي أَجَازَ قَالَ: لَا يَدْعُونَهُ. وَأَمَّا الْوَلِيُّ فَلَا اخْتِلَافٌ فِي جَوَازِ الْحَجَّ عَنْهُ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرِ الْحَجَّةِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ أَخْذَهَا بِالْأَجْرَةِ إِلَى مَدَّةِ فَأْرَادَ الْحَجَّةَ أَجْزَأُ، وَوَجْبُ لِلْأَجْرِ. وَإِنْ لَمْ يَؤْدِ لَهُ فَلَا أَجْرَةُ لَهِ إِلَّا بِتَهْمَمِ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَحْجُّ وَأَرَادَ الْوَصِيَّ أَنْ يَأْخُذَ الْحَجَّةَ فَلِهِ ذَلِكَ.

(١) رواه الترمذى عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي بلفظه، في كتاب الحج، ٩٤٢. والنمساني مثله، في مناسك الحج، ٢٦٤٩، ٥٤١٢.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، ومعناه قد مرّ فيما مضى من الأحاديث.

فَأَمَّا مِنْ أَخْذِ الْحَجَّةِ بِضَمَانٍ فَقَدْ لَزَمَهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِهَا، وَهِيَ عَلَيْهِ فِي الْمَحِيا وَالْمَهَاتِ. إِنْ أَخْذَهَا بِأَنَّهُ مُخْتَسِبٌ أَمِينٌ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ رُدُّ مَا فَضَلَ مِنَ الدِّرَاهِمِ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا /٤٤١/ فِيمَنْ يُعْطِي الْحَحَّةَ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: لَا تُعْطِي إِلَّا النَّفَةَ الْأَمِينَ الْمُصْدَّقَ، أَوْ عَدْلَ مَصْدَّقٍ؛ إِذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَؤْتَمِنَ عَلَى الْأَمَانَةِ غَيْرَ الْأَمِينِ، وَإِذَا بَلَغَ وَرْجَعَ وَقَالَ: قَدْ حَجَّجَتْ<sup>(١)</sup> قُبْلَ مِنْهُ وَصُدَّقَ وَأُعْطِيَ الْأَجْرَةَ. وَأَجَازَ قَوْمٌ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَالُوا: يُشَهَدُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالْوَقْفِ وَالْزِيَارَةِ.

وَلَا أَحَبُّ أَنْ تَحْجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَجَائزٌ أَنْ تَحْجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ. وَالْمُحْرَمُ إِذَا مَاتَ أَتَمَّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّةِ، وَقُضِيَ عَنْهُ مِنْ حِثَّ مَاتَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنْ حَجَّةَ كَفَّارَةَ الْمُشَيِّ لِمَنْ حَجَّ بِهَا تَجْزِئُ عَنِ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ بِالْمُشَيِّ.

وَأَمَّا<sup>(٢)</sup> حَجَّةُ الْحَنْثِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مُشَيٌّ؛ فَالْحَجَّةُ عَنِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ. وَفِيمَنْ خَرَجَ حَاجًا فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ هَلَكَ فَلَيْلَةً لَا يَلْزَمُهُ. فَإِنْ دَخَلَ فِي حَدَّوْدِ الْحَجَّ وَلَمْ يَوْصِ أَنَّهُ يَتَمَّ عَنْهُ حَجَّهُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِيهِ وَلَزَمَهُ تَمامَهُ.

(١) في (ت) و(خ): حجيت.

(٢) في (س): ولائتا.

ومن أوصى بحجّة فليخرج بها من بلده الذي مات فيه. أو الذي أوصى بحجّ بها عنه. فإن أعطى أو خرج من بلد أقرب من ذلك فإنه يعطي مثل كراء رجل من الموضع الذي مات فيه الموصي، أو حيث أوصى أن يخرج بها.

وإن كان في بلده، فمن بلده ينظر بقدر كرائه ومؤنته إلى ذلك الموضع الذي خرج منه، ويجعل<sup>(١)</sup> الكراء في دم إن بلغ دمًا، فإن كان أقل فرقه على الفقراء فيكون ذلك جميـعاً بمكـة، ويتم الحجـ.

كذلك إن لزمه أداء الحجـ من بلده فخرج من موضع أقرب<sup>(٢)</sup>، فعليه بقدر الكراء والمؤنة ينفذـه في سبيل الحجـ، إما دم، أو يعطيه فقيرا حاجـا قد نقصـت عليه حجـته، ولا يعطي حاجـا بأجرة ولا الفقراء بمكـة.

واما إذا أعطـي الوصـيـ بغير أمر القاضـيـ، ثمـ تبـينـ عـلـيـهـ دـيـنـ يـحـيطـ بـيـالـهـ، فـإـنـ اـحـجـ عـلـىـ الحاجـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ التـلـيـةـ؛ فـإـنـهـ يـرـجـعـ وـيـأـخـذـ مـاـ فـضـلـ فـيـ يـدـهـ مـنـ النـفـقـةـ، وـإـذـاـ خـرـجـ بـأـمـرـ القـاضـيـ وـالـوـصـيـ ثـمـ وـجـدـ عـلـىـ الرـجـلـ دـيـنـ كـثـيرـاـ مـلـ مـيـلـاـ لـيـوـجـدـ لـهـ شـيـءـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ وـلـاـ عـلـىـ الـمـوـصـيـ، وـلـيـسـ لـلـغـرـمـاءـ إـلـاـ مـاـ فـضـلـ.

إـنـ جـنـىـ الصـبـيـ الـمـحـرـمـ فـعـلـ مـنـ أـخـرـجـهـ<sup>(٣)</sup> كـفـارـةـ.

وـإـنـ أـسـلـمـ الذـمـيـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـوـقـفـ بـعـدـ أـنـ أـحـرـمـ فـقـدـ أـجـزـأـهـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ.

١) في (س): ولا. وفي (خ): ولا، وأشار إلى نسخة: "خ ويجعل".

٢) في (ت): + هو.

٣) في (س): أحرم.

-٨٧- باب:

### مسألة: في الإحرام والمواقيت وال عمرة

- وسائل عن الحجّة وال عمرة، أهاماً فريضتان؟

قيل له: نعم. فأما الحجّ ففرضية، واختلف في العمرة؛ فقال قومٌ: فرضية. وقال قومٌ: سنةٌ وليس بفرضية، والله تعالى قد قال: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِيمِ مِنْ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، ثمَّ قال: ﴿وَأَئُمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، فأوجب /٤٤٢/ إتمامها خالصة لله، فلا يخلط فيها ما لا ينبغي، ولا يستحلّ فيها شيئاً فهما مقرنتان، وإتمامها واجب، والإخلاص لله فيها لازم.

وقد قال الله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوَّلَانِ﴾<sup>(٣)</sup>: عبادة الأصنام، وقال: ﴿وَاجْتَنِبُوا أَقْوَلَ الزُّورِ﴾ يعني: الكذب، ﴿حُنَّقَاءُ اللَّهُ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾<sup>(٤)</sup> من العبادة والتوحيد.

١) سورة آل عمران: ٩٧.

٢) سورة البقرة: ١٩٦.

٣) سورة الحج: ٣٠.

٤) سورة الحج: ٣١-٣٠.

٨٨ - باب:

### مسألة: في المواقف والتلبية

- وسائل عن المواقف؟

قيل: المواقف لا يجاوزها إلا حرم بحج أو عمرة؟

وقد بلغنا<sup>(١)</sup> أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقت لأهل المدينة [ذا] الخليفة، والأهل الشام الجحفة، والأهل الطائف، والأهل نجد قرنا، والأهل اليمين يَلْمِلُم<sup>(٢)</sup>، وقت عمر لأهل العراق ذات عرق.

وقيل: إنَّه ليس يجاوز أحد هذه المواقف إلا حرم بالحج، وببدأ بالعمرة إذا كان في أشهر الحج. وإن كان إنما أراد جدَّة فليقم بها ما بداره ثم يكون إحرامه منها. وإن أحرم من الميقات ثم بداره أن يقيم بجدَّة أيامًا فلا بأس.

وعن ابن عباس قال: كان تلبية النبي ﷺ في الحج: «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لا شريك لك لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْأُمْلَكَ، لَا شريك لك لَيْكَ». <sup>(٣)</sup>

وكانت التلبية عن النبي ﷺ في الإحرام للعمرَة، والقارن أيضًا.

فمن أراد العمرَة قال في آخر كلامه: «[اللَّهُمَّ] بِعُمْرَةِ تَمَامُهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ»، وإن أراد الحج قال: «لَيْكَ بِحَجَّةِ تَمَامُهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ»، وإن

(١) في (س) و(خ): بلغني.

(٢) أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ قريب، في مناسك الحج، ٢٦٦٦.

قرن قال: "لَيْكَ بعمره وحجّة تمامها وبلاعها عليك". وإن حجّ لغيره قال: "لَيْكَ عن فلان بحجّة وعمره تمامها وبلاعها عليك".

والرواية [أنه] قال: «قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوِةِ أَسْبُوعاً وَاحِدًا لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَخْلُقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْصُرْ، وَأَقامَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى نَحْرَ الْهَدَى وَأَحْلَّ يَوْمَ النَّحْرِ»، وهكذا يفعل القارن.

وليس المتعة إلّا في شوال وذى القعدة وعشر من ذي الحجّة، فَمَّا غير شهر الحجّ فهي تامة، وَمَّا في شهر الحجّ فهي مُتعة، كذلك جاءت السنة.

وأنَّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه وقد أحرموا بالحجّ في ذي القعدة ثُمَّ خرجوا معه في حجّة الوداع، وأمرهم أن يجعلوها عمرة، فجعلوها عمرة، وأحلوا وقتعوا، وأمر من كان معه شيء أن يهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام بالحجّ وسبعة إذا رجع، قال الله تعالى: «فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَبَرَ مِنَ الْهَدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةٍ / ٤٣ / أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ إِلَيْهِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: «إِنَّهُ أَقامَ عَلَى إِحْرَامِهِ»، وإنَّ عَلِيًّا لَمَّا قَدِمَ مِنَ اليمَنِ وقد أحرم على ما أحرم عليه النَّبِيُّ ﷺ أجازَ له وأشرَكَهُمْ في هديه.

فمن أحرم على ما أحرم عليه أصحابه فجائز له ذلك بالسنة، وقد قال الله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

**جَدَالٌ فِي الْحَجَّ**<sup>(١)</sup>، وأشهر الحج: شوال وذو العقدة وعشر من ذي الحجة، فمن أحمر فيهن بالحج فليجعلها عمرة ثم يحرم بالحج في أيام الحج. قوله: **«فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**<sup>(٢)</sup> يعني: من أحمر فيهن بالحج أو بالعمرة.

إذا أراد أن يحرم وبلغ المواقت التي يحرم فيها فليغسل ثم يلبس ثيابه ويلبّي على دبر صلاة مكتوبة أو تطوع، وحين تستوي به راحلته نحو القبلة.

إذا أحمر **«فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ**<sup>(٣)</sup> يعني: جماع في الحج. فمن جامع في الحج فقد أبطل حجه، وعليه الهدي والحج من قابل.

**ثُمَّ** قال: **«وَلَا فُسُوقٌ**<sup>(٤)</sup> يعني: ولا معصية لله، **«وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ**<sup>(٥)</sup> يعني: لا مراء ولا خصم حتى تغضب صاحبك، ومن فعل ذلك فقد وجدنا أنه يطعم مسكينا. وقال الله: **«وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ**<sup>(٦)</sup>

يعني: من ترك ما نهى الله عنه من الرفث والفسق والجدال في الحج، وقتل الصيد وغيره يعلم الله.

**ثُمَّ** قال: **«وَتَرَوْدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونَ يَا أَوْلِيَ الْأَلْبَابِ**<sup>(٧)</sup>، يعني: التقوى خير زاد. وبعض: كره الشراء والبيع حتى يقضي نسكه. وبعض: أرجو آنَّه قد أجاز له؛ لقوله تعالى:

(١) سورة البقرة: ١٩٧. وفي جميع النسخ: + **«فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**

(٢) في جميع النسخ: **«وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**» [البقرة: ٢١٥]، ليست من الآية المفسرة في هذا المعنى، بل جاءت بعد السؤال عن النفقه. وقد أثبتنا ما كان عاماً للأية المفسرة.

(٣) سورة البقرة: ١٩٧.

﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ [وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ] وَلَا أَنْهَدِيَ وَلَا أَقْلَادِدَ وَلَا أَمْيَنَ الْبَيْتَ الْحَرَام﴾<sup>(١)</sup>، يقول: لا تستحلوا قتل الصيد في الإحرام، ومن قتله فعليه جزاء ما قتل من النعم.

ولا يحل للمحرم أن يقطع شجر الحرم، أو يطيب بورسٍ أو زعفران، أو يلبس ثوبا فيه ريح طيب، ولا يمس طيباً أو يتنفس شعراً. فمن نتفَ ثلاثة شعرات فصاعداً أو حلق رأسه فعليه بدهنه صيام أو صدقة أو نسك شاة ينحرها في المساكين فيتصدق بلحمها وجلدها. ومن أحمرَ بشوب أجزاءً. وإن انكسر ظفره قطعه. وإن أصابه شَقَّ دَهْنَه بما لا طيب فيه.

ويكحّل<sup>(٢)</sup> / ٤٤٤ / عينه إذا اشتاكاها بما لا طيب فيه لصبر، أو انزَورَت<sup>(٣)</sup>، ويداوي جرحه بما لا طيب فيه، ويعصر قرحته حتى تخرج مِدَتَها<sup>(٤)</sup>.

١) سورة المائدة: ٢. في (ت): ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا أَنْهَدِيَ وَلَا أَقْلَادِدَ وَلَا أَمْيَنَ الْبَيْتَ الْحَرَام﴾ "ومن الحاشية قال الناظر: أما في الآية قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا أَنْهَدِيَ وَلَا أَقْلَادِدَ وَلَا أَمْيَنَ الْبَيْتَ الْحَرَام﴾ لآنه حكى ما قال الله ولم يقل: ﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَام﴾ رجع".

٢) في (س): - "ويكحّل".

٣) انزورت من الزور بالتحريك، وهو: الميل كالصبر. أو: إشراف أحد الجانبين على الآخر.. انظر: العين؛ اللسان، (زور).

٤) مِدَتَها: من الْمِدَّةَ، وهي: ما يجتمع في الجُمْحَرِ من القبح. انظر: لسان العرب، (مدد).

وجائز يلبس الثوب المفسول من الوزس والزعفران إذا ذهب عرفة، والثوب الملون غير المشبع. ويحتجم، فقد روي أن النبي ﷺ «احتجم وهو محروم»<sup>(١)</sup>، ويضع خاتمه في يده، وبعض رأى في الخاتم دما. ولا يلبس الثوب إلا أن يخاف.

وقد قال بعض: الأدھان الفارسية ليست بطیب، والريحان ليس بطیب، والورد والیاسمين طیب كهيئة الأنفواه. ولا بأس أن ينظر المحرم في المرأة إلا لزينة. وللمحرم أن يعقد ثوبه، ويعقد خيطا على هیمیانه في حقوقه<sup>(٢)</sup> فلا بأس، فاما هو فلا يعقد على نفسه عقدا.

وإن أصحاب المحرم كسر جبره، وإن آذاه ضرسه قلعه، وإن أهريق عليه طیب طرح تلك الثياب التي فيها الطیب، وإن أصحاب بدنہ غسله. وإن وجد ریحا طیبا فلم يستنشقه فلا بأس، وإن تعمد فعليه دم، وقد

١) رواه البخاري عن معقل بلفظه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم ١٨٣٦، ٢، ٦٨٥ . والنسائي مثله، باب ذكر الاختلاف على أبي قلابة، رقم ٣٢١٩، ٢، ٢٣٣ .

٢) في (س): لا.

٣) أي: يعقد الخيط على جزامه ليشد به وسطه. والحقوق: الخصر (الوسط فوق الورك). المُحقَّةُ: هي الإزار، يقال: رمي فلان بحقوه، أي: بإزاره. وجميع النسخ في الحقوق: معقد الإزار، ثم أطلق على الإزار ليجاورته. انظر: العين، اللسان، (حقوق).

روي «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَ وَبَرَّهُ رَأَى رَجُلًا مُحْرِمًا عَلَيْهِ قَمِيصٌ مُلَّتْخٌ»<sup>(١)</sup> بالزعفران فامرَهُ أَنْ يَطْرُحَهُ مِنْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

فَأَمَّا إِنْ أَكَلَ الْمُحْرَمَ طَعَامًا فِيهِ عَرَفَ طَيْبٌ فَلَا بَأْسُ.

وَإِنْ أَصَابَهُ جَنَابَةً غَسْلٌ مِنْهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنِ الْغَسْلِ فَلَا بَأْسُ.

وَمِنْ دَخْلِ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ الْمُوَاقِيتِ بَغْرِيْرٍ إِحْرَامٍ فَلَا بَأْسُ، وَأَمَّا مِنْ وَرَاءِ الْمُوَاقِيتِ فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

وَمِنْ دَخْلِ مِنْ دُونِ الْمُوَاقِيتِ يَرِيدُ حَجَّاً أَوْ عُمْرَةً فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ. وَمِنْ دَخْلِ مِنْ الْمُمِيقَاتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْرُمَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ يَحْرُمَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْرُمْ مِنْ الْمُمِيقَاتِ فَعَلَيْهِ دَمُ.

وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِنْ غَطَّاهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً خَطَّاً أَوْ عَمْدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ قَنَعَهُ سَاعَةً كَشْفَ الْقَنَاعِ وَلَبَّى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَنَعَهُ سَاعَةً خَطَّاً كَشْفَ الْقَنَاعِ، وَإِنْ قَنَعَهُ عَمْدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ قَلْ أَوْ كَثِيرٌ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنْ قَنَعَهُ سَاعَةً عَمْدًا أَطْعَمَ مَسْكِينًا وَكَشْفَ الْقَنَاعِ.

وَمِنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يَلْبِبْ حَتَّى جَاؤَ زِيَادَةَ مِيقَاتِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ يَلْبِبْ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَمِنْ غَطَّى رَأْسَهُ مَرَارًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً مَا لَمْ يَكُفُّرْ، وَمِنْ نَزْعِ مِنْ رَأْسِهِ شَعْرَةً

(١) في (س): مليح. والملتح لغة في المقطوع، قال صاحب اللسان (لتح): اللتح لغة في المقطوع، وتأتيه كملتح.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، ومعنى هذا في سنن أبي داود عن عمار بن ياسر، في كتاب الترجل، رقم ٤١٧٨٤. وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ: «تَهْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَ وَبَرَّهُ أَنَّ يَلْبِسَ الْمُحْرِمُ تَوْتَيَا مَضْبُوغًا بِوَزْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ»، رقم ٤٢٠٤.

فليطعم مسكنينا، وللشعرتين مسكنين، وفي الثالث شعرات إلى ما أكثر  
دم، ومن نزع شعراً ميتاً فلا بأس.

**والمرأة المحرمة تسمع نفسها التلبية، /٤٤٥/ وليس عليها أن ترفع  
صوتها؛ لأنّها مستورّة. وتلبس الدرع والسرابيل والخمار والمقنعة<sup>(١)</sup>  
والخففين<sup>(٢)</sup>.**

والخائض إذا بلغت المنيقات أحرمت، وإحرام المرأة في وجهها،  
وإحرام الرجل في رأسه. وفي الحديث عن النبي ﷺ «أمر الخائض أن  
تعمل أعمالَ الحجّ كلّها إلّا الطواف بالبيت فحتى تطهر»<sup>(٣)</sup>.  
وإن غطّى الرجل رأسه خطأ فأرجو لا كفارة عليه.

قد قيل: للمرأة المحرمة أن تُرخي ثوبها من رأسها أمام وجهها  
فترفعه بيدها حتى لا يصيب وجهها، وقد روی عن عائشة أنها قالت:  
«كان يمُرُّ بنا الراكب ونحن محرمات فتسأل إحدانا الثوب على وجهها  
من غير أن يمسّ الثوب وجهها».

(١) المقنعة، والقناع أوسع منها: وهي الثوب الذي تُعطي به المرأة رأسها ومحاسنها. وقَنَّتْ المرأة رأسها:  
أبستها القناع فَقَنَّتْ به. انظر: لسان العرب (قناع).

(٢) رواه الترمذى عن ابن عباس بمعناه، كتاب الحج، ٩٦٠. ومالك في الموطأ عن ابن عمر موقوفاً بمعناه،  
كتاب الحج، ٧٦٠.

ولا تلبس المحرمة الحزّ ولا القزّ ولا الإبريسم والذهب والفضة،  
ولا الحزاق<sup>(١)</sup> والنقاب والبرقع والثوب المصبوغ بالورن والزعفران  
ولا مشبع الشوران، إلّا ماغسل وذهب عرفة، ولا الحلي ولا الحرير.  
وإن حكَ المحرم جسده حتّى أدماه فعليه دم، كان متعمّداً أو ناسيّا. وقد قيل: في  
الدم دم. وفي القول الآخر: لا شيء في الدم ما لم يقطع الشعر، ألا ترى أنَّ رسول الله  
ﷺ «احتجم ولم يقطع الشعر»، فلم يلزم في ذلك جزاء. ومن قطع لحما لزم دم.  
ومن مات حاجاً وقد دخل فيه أتمّ عنه. ومن مات وقد وقف بعرفات فقد  
أدرك وقضى ما بقي عنه من نسكه في الفريضة والتطوع.

ومن حلف بثلاثين حجّة إلى بيت الله أو ثلاثين مرّة ماشيا، فيحجّ ماشيا أو  
يركب ويحجّ آخر معه، وبذلك جاءت السنة أنه يحجّ عن يمين المشي براكيبي، أو  
يمحجّ مرّتين على قول بعض إذا ركب.

والذي يحجّ مع صاحب يمين المشي قالوا: يجزئه عن حجّة الفريضة؛ لأنَّ  
الحجّ له. وقد قيل: <sup>(٢)</sup> في كفارة ذلك إذا لم يقدر أن يحجّ فإنَّه يصوم لكتل حجّة  
شهرين، وبعض: لا يرى عليه إلّا ما حلف به.

١) لسان العرب ج ١٠ / ص ٤٦: حرق حرق حرقا عصبه وضفتنه والحرق شدة جذب الرباط والرتر حرق  
يمجزه حرقا وحرقة بالحبل يجزقه حرقا شده وحرقة القوس يجزقه حرقا شد وترها وكل رباط حرق  
ورجل حرقه وحرقة ومتزرق بخيل متشدد على ما في يده ضنا به والاسم الحرق قال الأزهري وكذلك  
الحرق ٢ والحرقة والحرق.  
٢) في (س): + له.

وقد قيل: من خرج حاجاً عن رجل فله أن يبيع ويشتري للتجارة من مكّة. وليس له أن يخرج من وراء الممیقات. ومن خرج وهو حرم فعليه بذنة والقصاص. ومن خرج عبده فعليه دم.

وإن غطّى رجل رأس رجل فليس على المغطى شيء؛ لأنَّه ليس من فعله. والمحرم يأكلُ من الميتة ولا يأكلُ من الصيد.

والحائض والجنب إذا لم يجدَا ماءً تيمّناً وأحرما، ومن قعد بمكّة أيامًا ولم يرجع ولم يسع<sup>(١)</sup> فقد أخطأ ولا كفارة عليه.

ومن مس فرج / ٤٤٦ / امرأة أو نظر إلىه وهو حرم ولم ينزل؛ فقد أساء ولا كفارة عليه. ومن خاف على نفسه البرد غطّى رأسه وعليه دم.

ومن لبس سراويلًا أو قميصاً أو خفّاً، أو عقد على نفسه خيطاً وهو حرم فعليه دم، لكلّ فعل من ذلك دم. والمرأة إذا لبست القرز والحرير والخليّ فعليها دم.

ومن قلل<sup>(٢)</sup> لم يلزم الإحرام حتّى يحرم هو. وإذا لبس المحرم القميص شقه وأخرجه من أسفل. وقد وجدت في بعض الآثار: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعل ذلك حتّى سعى، والله أعلم بذلك.

(١) في (س): "ولم يرجع ولم يبع".

(٢) فلنَّه الأمر: إذا أثْرَم إيهاد واحتمله. وتقليلُ البدن: أن يجعَل في عُنُقِها شعارٌ كثُرُوةٌ مزاده أو خَلَقَ تغلَّبَتْ به أنا هذلي. انظر: اللسان، (قلد).

- باب:

### مسألة: في الطواف وال عمرة

- وسائل عن الطواف بالبيت، أهوا جب؟

قيل له: نعم. قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾<sup>(١)</sup>. فإذا كانت العمرة في غير أشهر الحجّ فهي تامة، وإذا كانت في أشهر الحجّ فهي متعة. فمن أفرد بعمره و خاف أن يفوته عرفة فإنه يهل بالحج ويقضي حجّة، ثم يطوف من بعد طوافا واحدا و سعيا واحدا لحجّته و عمرته، كذلك بلغنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعائشة حين نَفَسَتْ: «إِنَّ طَوَافًا وَاحِدًا يُبَرِّئُكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ»<sup>(٢)</sup>، وكذلك الحال إِذَا ظهرت على ما أمرَ النَّبِيَّ ﷺ عائشة. وقد قيل: طوافين وسعين.

ومن جاء من خلف عرفة من الحَلَّ و خاف أن يفوته الموقف فإنه يحرم من حيث جاء، فإذا أدرك الموقف فقد أدرك ولا يدخل إلا بالإحرام، وليس له متعة. وأهل مكة ومن أقام معهم مثلهم وليس عليهم متعة.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْنِي﴾ شاة، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًّا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ قبل يوم النحر، ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ فقال قوم: يصوم في الطريق. وقال آخرون: يصوم في منزله. وقال بعض: إن وصل إلى بلده

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، كتاب الحج، ١٥٥٦، ١٦٣٨. ومسلم، مثله، كتاب الحج، ٢٩٦٨.

ووجد هدياً أهداى. ثمَّ قال تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لَيْنَ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>، فَإِنَّمَا الْمُتَعَةَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي المسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَلَا مُتَعَةَ عَلَيْهِمْ.

ومن اعتمر في غير أشهر الحجّ فلا دم عليه، ولو قَعَد بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْجَّ فَلَا دم عليه. وإن اعتمر في غير أشهر الحجّ ثمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَرَجَعَ فِي سَنَتِهِ فَحَجَّ فَلَا دم عليه، وَإِنَّمَا الدَّمُ عَلَى الْمُمْتَنَعِ الَّذِي اعتمر في أشهر الحجّ ثمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحْجَّ. ومن أَفْرَدَ بِالْحَجَّ فَلَا ذِبْحٌ عَلَيْهِ.

ومن دخل مَكَّةَ مَهْلًا بِالْحَجَّ [...] فَإِنَّهُ يَهْلِكُ مِنْ مَكَانِهِ بِعُمْرَةَ، وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ وَدِمْ<sup>(٢)</sup>.

ومن أَحرَمَ بِعُمْرَةَ فَأَرَادَ / ٤٤٧ / أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ حَجَّةَ وَيَحْرِمَ بِالْحَجَّ فَلِيُسْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَتَمَّ الْعُمْرَةُ، إِلَّا مِنْ خَافَ الْفَوْتَ أَحرَمَ بِالْحَجَّ وَوَقَفَ ثُمَّ أَتَمَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَيْعاً. وَقَالَ قَوْمٌ: طَوَافُ وَاحِدٍ وَسُعْيٌ بِيَمِئَةٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: طَوَافَانِ وَسُعْيَانِ لِحَجَّهُ وَعُمْرَتِهِ.

ومن دخل بِعُمْرَةَ فَلَمْ يَفْرَغْ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَرْكِعْ وَلَمْ يَتَمَّ السُّعْيُ حَتَّى دَخَلَ شَوَّالَ فَإِنَّهُ مُمْتَنَعٌ.

ومن اعتمر في أشهر الحجّ فليُسْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَتَمَّ.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) كذلك في جميع النسخ، والنقص في العبارة ظاهر.

ومن اعتمر في أشهر الحج فليس له أن يعتمر عمرة أخرى حتى يقضي الحج.  
وقيل: ليس له في كل سنة إلّا عمرة واحدة، وأرجو أن ذلك عن النبي ﷺ.

### - باب:

#### مسألة: في الطواف

- وسأل عَمَّن زاد في طواف العمرة قبل أن يسعى؟  
قبل له: قد أخطأ. وكذلك إن رجع طاف بالبيت بعد أن طاف وأحرم بالحج  
فقد أخطأ.

ومن طاف تطوعاً بعد طواف الزيارة فقد أخطأ ولا شيء عليه.  
قال الله تعالى: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَقَابِهَ لِلنَّاسِ وَأَمَّا هُنَّا»<sup>(١)</sup>، يثوبون إليه في كل عام،  
فلا يقضون منه وطرا، «وَأَمَّا هُنَّا» يعني: من دخله في الجاهلية وعاذ به، فمن أصاب  
اليوم ذنبًا يجب فيه الحد ثم جاء إلى الحرم أمن فيه، ولكن يقدم على أهل مكة لا  
يؤوده ولا يطعموه ولا يبايعوه، فإذا خرج من أرض الحرم أقيم عليه حد ما أحل  
بنفسه.

وقال النبي ﷺ: «مَكَّةُ حَرَامٌ حَرَمَهَا اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ تَحَلِّ لِأَحَدٍ مِّنْ قَبْلِي ،  
وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ثُمَّ حُرِّمَتْ». قال الله تعالى: «وَاتَّخِذُوا  
مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»<sup>(٢)</sup> يعني: صلوا عند مقام إبراهيم.

١) سورة البقرة: ١٢٥.

٢) سورة البقرة: ١٢٥.

فإذا قدم الحاجُ البيت بدأ بالحجر الأسود فاستلمه بيده اليمين وكبَرَ ثلاثاً ثم طاف عن يمينه أسبوعاً. وإن استطاع أن يمسح الحجر في كُلّ تطويفه فعل، وإنَّ كَبَرَ حاله فاختم به طوافه في السابِع. وأكثر من ذكر الله في الطواف والتسبيح والتهليل، وإنَّها جعل الطواف بالبيت لإقامة ذكر الله، فمن طاف بالبيت فقد اقْدَى بِالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ.

فإذا فرغ من الطواف بالبيت فليصلِّ ركعتين خلف مقام إبراهيم، ومن طاف الفريضة ثُمَّ سعى ولم يركع لطوافه ورجع إلى منى فإنَّه يركع بمنى، وليس عليه شيء. ومن طاف بعد العصر فإنَّه يركع بعد غروب الشمس بعد صلاة المغرب. وقد قيل: قبلها. ومن حضره الصلاة وقد فرغ من طوافه فإن صلاة الفريضة تجزئه عن ركعتين، والنافلة لا تجزئ طواف ركعتي الفريضة. / ٤٤٨ /

ومن كان له مال ولم يحضره هدي فإنَّه يفترض ويهدى. وإنْ تَمَّ بالعمرَةِ إلى الحجّ وله مال ولم يجد هدياً بعث به من قابل، ومن بعث بهديه فلا يلزمُه إحرام إذا لم يحجّ هو.

والناس في العمرة مختلفون؛ فقال قوم: واجبة، ومن تركها كفر. ومنهم: من لم يوجبهها.

والمنفرد بالحجّ إذا دخل في ذي القعدة فإنَّه يطوف بالبيت. وقد قيل: إذا دخل في السعي فلا يهجرُ البيت.

ومن كان مقيماً بمكّة ودخل المسجد فركع ركعتين ثم أحرم قبل أن يطوف فقد أساء، ويمضي إلى مني ولا يطوف بعد الإحرام، ولم نر عليه دما. وقد قيل: إنَّ من ترك طواف الصَّدَر<sup>(١)</sup> يوم التروية عليه دم لكافراً ترك طواف الإحرام.

ومن نسي أن يحرم بالحج حتى صار في طريق مني فليصل ركعتين ويحرم، فإن لم تكن صلاة فريضة ولم يصل فليحرم ولا بأس. ومن طاف لذلك بالليل ثم رجع إلى رحله حتى أصبح أحرم وغدا فلابأس عليه. ومنهم من قال: عليه أن يعيد الطواف.

ومن استيقن أنه قد طاف سبعة أو ثمانية؛ فعل قول: لا شيء عليه. ونحن نقول: أن يأتي بها لا زيادة فيه.

ومن خرج من الطواف ثم شُكَّ؟ قال: إذا خرج من الطواف على اليقين فلا يرجع إلى الشك.

وأما من استيقن أنه قد طاف ستة، فإذا كان قد خرج من الطواف فإنه يركع ركعتين ثم يرجع يطوف ثانية ثم يركع، ثم يعود يطوف سبعة طواف الفريضة صحيحًا لا زيادة فيه ولا نقصان ثم يركع.

(١) طواف الصَّدَر (فتح الدال): مُوَرِّجُونْ من حَدَّ دَخَلَ فيه. وهو اسم من أسماء طواف الزيارة، ويسمى بطوان الإنفاضة (أي الرجوع)، وبالطواف الواجب أيضاً. وقد أضيف الطواف إلى الصدر؛ لأنَّه يفعل بعد رجوع المسافر من مقاصده. انظر: الكاشغرى: طلبة الطلبة، ١ / ٤٣١. محمود عبد المنعم: معجم المصطلحات والأنماط الفقهية، ٤٤١ / ٢.

ومن شَكَ في طواف الفريضة وهو فيه فلم يَدِرْ كم طاف فِيأخذُ بالأقل، ويبني على طوافه حَتَّى يتم السبعة ثُمَّ يركع، ثُمَّ يرجع بِطوف سَبعة تامَّة، وقال من قال: يتم أربعة عشر ثُمَّ يركع، ثُمَّ يبتدىء طوافاً تاماً.

ومن طاف ستَّة ثُمَّ أدركته الصلاة صَلَّى وَبَنِي على طوافه. ومن حضرته الصلاة بعد أن طاف أجزاءه صلاة الفريضة عن [ركعتي] طواف التطوع. وأَمَّا طواف الفريضة فلا يجزئه، ويُصَلِّي الفريضة إذا حضرت ثُمَّ يركع ركعتي الطواف.

ومن انتقض وضوؤه خرج توَّضاً ثُمَّ بنى على طوافه.

وقد أجاز ابن عباس صلاة الفريضة لطواف الفريضة.

ومن دخل الطواف فيكبَّر حيال الركن، ثُمَّ لم يكبَّر بعد ذلك حَتَّى فرغ، فليس عليه شيء. ومن لم يكبَّر حيال الركن حَتَّى دخل الطواف فليرجع يكبَّر، ثُمَّ يستأنف طوافه. ومن طاف وسعي ووطئ<sup>(١)</sup> قبل أن يركع فإنَّه يرجع يركع ويسعى وعليه دم.

ومن طاف خلف زَمْزم أو في ظُلَّةِ الْمَسْجَدِ من غير زحام /٤٤٩/ فإنَّه يجزئه، ومن طاف خلف حيطان المسجد فلا يجزئه.

ومن مرَّ في الحجر في طوافه فعليه دم، ويتم ما نقص من طوافه.

ومن أحرم بعمره ثُمَّ أصاب امرأته فعليه دم، ويرجع إلى الحُدُّ فيحرم.

وَأَمَّا في الحجَّ فعليه دم وعليه الحجَّ من قابل.

(١) في (س): ووطن.

وكذلك من عبث بذكره حتى أنزل في أشهر الحج؛ فإن كان في غير أشهر الحج  
رجع إلى حده فأحرم وأهدى. وقال من قال: عليه الحج في الوجهين جميعاً من قابل.  
ومن دخل مهلاً في أشهر الحج فإنه يجعلها عمرة، وقد قيل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر  
 أصحابه أن يجعلوها عمرة.

وكذلك إذا دخل في غير أشهر الحج فإنه يجعلها عمرة.  
ومن دخل في أشهر الحج بعمره ثم رجع إلى أهله وبنته ثم رجع وحج في عامه  
 فهو ممتنع، وعليه هدي ضحية.

ومن طاف بثوب متزَّر به فلا يجوز.

ومن كان قد أحلَّ وجامع فسد حجه.

وإن اشتمل بالثوب الواحد فطاف بذلك جائز.

وقيل: إنَّ الطواف بالبيت صلاة، والكلام بغير ذكر الله مكروه. وقد قيل: إنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قال: «الطوافُ بِالْبَيْتِ صَلَاتَةٌ، وَقَدْ أَحَلَ اللَّهُ فِي الطَّوَافِ الْمَقَالَ»<sup>(١)</sup>، فعل  
هذا لا يضر الكلام.

ومن أجده العطش شرب في الطواف في ذلك.

ومن طاف وركع وأحرم بالحج يوم التروية ثم رجع إلى بيته فجلس إلى الليل  
فقد أساء. وقال من قال: [عليه] دم. فَأَمَّا إن رجع إلى بيته فجلس إلى الليل ثم

(١) رواه الدارمي عن ابن عباس بلفظ: «الطوافُ بِالْبَيْتِ صَلَاتَةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَ فِيهِ النَّطِيقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا  
يُنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»، في كتاب المنسك، ر ١٩٠٠. والبيهقي مثله، ر ٩٥٥٩.

أحرم وخرج فعل الاختلاف لا بأس عليه. وإن هو نام في منزله بعد أن طاف  
عليه أن يرجع يطوف بالبيت ويركع ويجعله لوداده، فإن لم يفعل فعليه دم.  
وقد قيل: لا تجوز الصلاة بين البيت والمقام؛ لأنَّ ثمَّ قبور الأنبياء -صلوات  
الله عليهم-.

ومن سقطه شيء عند الحجر في الطواف وقد توَسَّط فله أن يرجع يأخذه ولا  
بأس عليه. وينكره أن يقرن في الطواف.

باب:

### مسألة: في السعي بين الصفا والمروة

- وسأل عن السعي بين الصفا والمروة، وما هو واجب؟

قيل له: الطوافُ سُنَّة واجبة معمول بها. وقد قيل: فريضة أيضاً.

وقد قال الله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا». وقد قيل: إن المسلمين قد عملوا  
بذلك ولم يزالوا على ذلك، وطاف بهم إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فِي إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ»<sup>١)</sup> يعني: لأعمالكم،  
٤٥٠ / فمن تطوع بعد الفريضة فهو خير له، والله شاكر عليم لعمله.<sup>٢)</sup>

١) سورة البقرة: ١٥٨.

٢) في (س): لعلمه.

وقال: ﴿لَا تُحِلُّو أَشْعَاعَيْرَ اللَّهِ﴾ لا تحلوا<sup>(١)</sup> ترك شيء من المنسك، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَافَ سُبُوعًا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَثِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: الحاج إذا خرج من الصفا يصعد إليه حيث يرى البيت، ثم يكبر سبع تكبيرات، ويثنى على الله، ويصلّى على النبي ﷺ، ويستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ويسأله حاجته لأمر دنياه وآخرته، وينحدر من الصفا إلى المروءة، فإذا بلغ المسيل سعى فيه ويقول: "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، واهدى الطريق الأقوم، إنك أنت الأعز الأكرم، وأنك رب وأنت الحكم".

فإذا بلغ العلم الأخضر مسيرة رويدا، فإذا بلغ المروءة صعد عليها حيث يرى البيت، واستقبله فيكبر سبع تكبيرات، ثم يذكر الله كما فعل على الصفا، وبدأ بالصفا وينتمي بالمرءة، ويطوف بها سبوعاً ثم يحلّ من إحرامه، فيحلق أو يقصر.

وقيل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ» ثلاثا، ثم قال: «وَالْمُفَصَّرِينَ»، وقال الله: ﴿مُحَلَّقِينَ رُؤُوسُكُمْ وَمُفَصَّرِينَ﴾.

١) في (س) و(خ): تستحلوا.

٢) رواه الترمذى عن ابن عمر بمعناه، كتاب الحج، رقم ٩٧٤. وأحمد مثله بلفظ: «مَنْ طَافَ أَشْبُوعًا يُخْصِبُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعْدَلِيَّةٍ»، مستند ابن عمر، رقم ٤٥٥٥.

وقال: كان إذا حلق رأسه من الإحرام استقبل القبلة، وأعطى الحلاق شق رأسه الأيمن ثمَّ الأيسر، وأعطى شعره أبا طلحة<sup>(١)</sup> فقسمه بين الناس.

ومن دخل بعمره وسعى وختم بالصفا وقصر، فإنَّ كان انتصرف من الصفا على ستة فعليه أن يتمَّ ما باقي من سعيه، ويذبح شاة لتقصيره إنْ كان قد أحَلَّ وحلق، ولا يأكل منها. وإن ذكر قبل أن يحلق ويحلق فيتم سعيه ولا شيء عليه، ويختتم بالمروة. (التقصير: أن يقصر الشعر من أصله بالمقصّ).

وإن ذكر عند الصفا<sup>أَنَّ</sup> قد سعى ثانية فيرجع إلى المروة فينصرف عنها ولا يُقصَّ<sup>(٢)</sup>، ولا شيء عليه فيها زاد.

ومن لم يرمل في سعيه حتى قصر فعليه دم ويعيد سعيه، وإن لم يقصَّ فليعد سعيه ولا دم عليه. وإن ترك الرمل في شوط أو شوطين فليعدما ترك. وإن قصر قبل أن يعيد فعليه لكل واحد طعام مسكين. فإن ترك الأكثر من المرولة فعليه دم. ومن نسي حتى جاوز فعليه أن يرجع إلى موضع الرمل إلاَّ أن يكون جاوزه قدر خطوة أو خطوتين فليمرّ ولا يرجع وليس عليه شيء.

(١) زيد بن سهل بن الأسود التجاري الأنباري، أبو طلحة (٣٤هـ): صحابي جليل، من الشجعان الرماة المعدودين. ولد في المدينة وناصر الإسلام عند ظهوره. شهد العقبة وبدرها وغيرها من المشاهد. كان جهير الصوت، وفيه: «الصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل». وكان رديف رسول الله ﷺ يوم خيبر. توفي في المدينة، وقيل: مات في البحر غازياً. انظر: ابن سعد: طبقات، ٦٤ / ٣. الزركلي: الأعلام، ٥٨ / ٣.

(٢) كذلك في جميع النسخ، ولعل الصواب: «يقصُّ».

والذى / ٤٥١ / بدأ بالمروة وختم بالصفا وقصير فعليه دم، ويعيد سعيه. وإن لم يقصر أعاد السعى ولا دم عليه. ويعيد<sup>(١)</sup> سعيا واحدا، يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة.

ومن زار ثم رجع إلى منى قبل أن يسعى رجع سعى ثم رجع إلى منى. وإن زار ثم نسي أن يصلّي الركعتين حتى فرغ من سعيه فإنه يُصلّيهما وليس عليه شيء، وإن ذكرهما في سعيه قطع السعي وصلّى، ثم أتم ما بقي من سعيه. وإن لم يذكر حتى وصلّى منى فلا يُصلّيهما بمنى، ولا شيء عليه.

ومن انتقض وضوءه في السعي أتم سعيه، وكذلك الجمار.

ومن زاد على سعيه ثم ذكر ذلك على الصفا رجع إلى المروة وختم بها، وليس عليه سعي.

وإن جاوز العالم الأخضر ورمل وبلغ الصفا ثم رجع إلى المروة ولم يكن رمل فلينصرف من حيث بلغ. ومن رمل في سعيه كله فقد أخطأ ولا يلزمته شيء.

وليس على المرأة أن ترمل بين الصفا والمروة، إلا أنها تسرع في مشيها في موضع الرمل.

ومن لم يقدر أن يصعد على الصفا والمروة أقام في أصلها.

ومن غُلِب<sup>(٢)</sup> بين الصفا والمروة استراح وذهب إلى منزله ثم رجع يبني على سعيه.

(١) في (ت): "ولا يعيد".

(٢) في (س): غاب.

ومن سعى ثُمَّ غطَّى رأسه قبل أن يحلق فليصنع معروفاً.  
 ولا بأس أن يقصَر المحرم للحرم إذ أجاز لها جميعاً أن يقصُّوا.  
 ومن وطع ولم يقصَر عند إحلاله من العمرة فعليه دم.  
 ويستحبُّ للمحَلَّ أن يأخذ من لحيته وشاربه إذا قصَرَ أظفار يديه ورجليه قبل  
 أن يُجَامِعَ، وليس عليه في تركه كفارة.  
 وإن أخذ من لحيته وشاربه ولم يأخذ من شعر رأسه وجامِعَ فَإِنَّهُ يأخذ من شعر  
 رأسه، وقد خالف السنة، ولو ذبح كان ذلك أوْثِقَ في نفسه.  
 والمرأة لا تحلق رأسها، ولكن تأخذ منه ما لا يشينها، وقد قيل: طول راجحة<sup>(١)</sup>.  
 ومن أحْرَمَ في قميص أو جبة فليزعمها ولا يشقها، وفي ذلك اختلاف.  
 والذي حلَّقَ رأسه للعمرة ولم يكن به شعر فَإِنَّهُ يُجَرِيَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِه  
 للحجّ، والذي لَبَدَ<sup>(٢)</sup> رأسه فعليه الحلق<sup>(٣)</sup>. ومن حلق رأسه بالنورَة<sup>(٤)</sup> أجزأه،  
 والحلق أفضَل.

(١) الرَّاجِحةُ: ما بين البرجهتين من كُلِّ أصبع، ومن السلامي: ما بين المفصلين. انظر: العين، (رجب).

(٢) لَبَدَ شَعْرَهُ: ألقَه بشيءٍ لَرَجَ من صمغ أو عسل حتى صار كاللَّبَدِ. وهو شيءٌ كان يفعله أهل الجاهلية إذا لم يربدوا أن يَتَلَقَّوا رُؤُوسَهم في الحجّ. والتلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلَبَّد شعره حفاظاً عليه وإبقاء له ثلاثة يُشَعَّثُ في الإحرام ويتَفَمَّلُ، ولأنها يُلْبَدُه من بطول مكثه في الإحرام. ولذلك أوجب عليه الحلق كالعقوبة له. وفي حديث المحرم: «لا تُخْبِرُوا رأسه فإنه يُبَيَّثُ مُلَبَّداً». وفي حديث عمر قال: «من لَبَدَ أَوْ عَقَصَ أَوْ ضَفَرَ فعليه الحلق». وقيل: لَبَدَ شعره إذا حلقه جميعاً. انظر: اللسان، (لبد).

(٣) في (س): + «من حلق رأسه فعليه الحلق».

(٤) النُّورَةُ: مادة يُطلَى بها الشعر لإزالته. انظر: العين، (نور).

وقد قيل: من ترك السعي بين الصفا والمروة وخرج إلى بلده ووطئ النساء أن حجّه تام، وعليه أن يهدى بذنة. وقال من قال: عليه دم.

ومن طاف ولم يركع للعمرة ولطوف زيارة ووطئ النساء فعليه دم، وعليه إعادة الركعتين. وإذا سعى من الصفا إلى المروة فذلك واحد، فإذا رجع إلى

/٤٥٢/ الصفا فذلك اثنان حتى يتم على ذلك سبعة.

ولا يذهب الساعي إلا حاجة لابد له منها، فإذا ذهب ورجع بنى على سعيه.

ومن الطواف: عن جابر بن زيد رض قال: دخل المسجد الحرام والناس وقف والبيت مهدوم، فقال: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَغْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾، وطاف بالبيت، فلما رأه الناس طاف طافوا.

والمرأة إذا لم تقدر أن تصعد على الصفا والمروة تقوم في أصلها، والرجل يصعد حيث يقابل الكعبة. ولا أحب أن يدخل المحرم الكعبة ويستكب<sup>(١)</sup> . الطيب، فاما إذا أحلى فانا أحب أن يدخلها مرّة واحدة اقتداء برسول الله صل، فإنه قبل: «دخل الكعبة في عمره مرّة واحدة».

ومن أقام بمكة ثم نوى الخروج وقد كان نوى الحج فلا شيء عليه، وأحب أن يتم ما نوى فهو أفضل له.

(١) سورة النمل: ٩١

(٢) في (س): ونكب. العرب تقول: نكب الدليل عن صوبه، يتkick نجوباً إذا عدل عنه، وتkick عنه تشكياً: مثله، ونكب غيره. وروي عن عمر آنَّه قال لبني مولاه: «تكب عننا ابن أم عبد» أي: نحْ عنّا. وتkick فلان عننا تشكياً أي مال عنّا. وتنkick الرجل كنانته إذا ألقاها في تشكياه. انظر: تهذيب اللغة، (نكب).

ومن مرَّ إلى الصفا مِنْ غير باب الصفا فلا شيء عليه، ويستحبُ أن يخرج منه.

وقد قيل: إنَّ الْمُلَتَّمَ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ.

ومن استأنفَ طوافه وختم بالصفا وقصرَ فعليه ذبيحة، ويرجع يختتم بالمروة، فيكون قد ختم حينئذ بالمروة، ولا يعتد بالذى بدأ به. وبعض قال: ولو لم يرمي بين الصفا والمروة لكان مسيئا؛ لأنَّه من السنة ولا شيء عليه، وإن كان مريضا فلا بأس.

باب:

### مسألة: في جمْع وعْرَفة والرِّيَارِة

- وسائل عن عرفة، متى يخرج إليها، في أيِّ الأَيَّامِ؟ وماذا؟ يفعل فيها؟

قيل له: الخروج إليها والإحرام لها يكون يوم التروية، ويؤمر الخارج لها أن يغسل بالماء إن أمكنه ذلك، ثُمَّ يلبس ثوب إحرامه، ويطوف بالبيت ويركع، فإن أراد أن يحرم من المسجد ركع لإحرامه، فركع عند الم Mizab ركعتين أو حيث أمكن أحراها، ولبي للحج وخرج إلى مني.

وقال قومٌ: يستحبُ أن يحرم من مسجد الجن، ويخرج عند صلاة الأولى يجتمع بمني، ويُصلِّي بها خمس صلوات وبيت بها، فإذا أصبح صَلَّى صلاة الصبح وسار إلى عرفات يوم عرفة اقتداءً بالرسول ﷺ، قيل: إِنَّهُ خرج إلى مني يوم التروية

(١) في جميع النسخ: ومتى.

مهجراً بها هو وأصحابه الذين كانوا معه حين وجهوا صدور الرواحل إلى منى مهلاً بالحج، وأمر من لم يكن معه هدي أن يصوم، ثمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثمَّ غداً إلى عرفات فنزل بها حين زالت الشمس، ثمَّ خطب الناس ورَغَبَهم، ثمَّ جمع بين الظهر والعصر في صلاة، ثمَّ / ٤٥٣ / ركب حَتَّى وقف على عَرْفَةٍ فأرى الناس مناسكهم، وقال: «هَذَا مَوْقِفٌ عَرْفَةً»<sup>(١)</sup>، دعا ورَغَبَ الْمُسْلِمِينَ ﷺ، فینبغی الاقتداء به.

وأن يُصلَّى بها خمس صلوات، فإذا كانوا<sup>(٢)</sup> غداً عرفة غداً بعد الصلاة من منى إلى عرفات، ولا يجاوز حدود منى حتَّى تطلع الشمس ويراهما على رؤوس الجبال، فإذا وصل عرفات وزالت الشمس جمع الأولى والعصر في وقت واحد، ثمَّ وقف<sup>(٣)</sup> مع الناس، فيكثر من ذكر الله والاستغفار، والصلاحة على النَّبِيِّ ﷺ، ويدعو حتَّى تغرب الشمس، كذلك فعل رسول الله ﷺ.

قد يؤمر بالغسل من وقف بعرفة عند المشعر الحرام أو رمي<sup>(٤)</sup> الجمار، أو حيث يريد أن يحرم من الميمقات، أو إذا مضى إلى البيت ليحلّ فيستحب له عند فعل هذه المواقت أن يغتسل. وإن توضاً ولم يغتسل فلا بأس. ولو وقف بعرفة وهو

(١) رواه الترمذى عن علي بن لطفة: «وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرْفَةَ قَقَالَ: هَذِهِ عَرْفَةٌ وَمَذَى هُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، كتاب الحج، رقم .٨٩٤. وابن ماجه مثله، في المناسك، رقم .٣١٢٤.

(٢) في (س): كان.

(٣) في (س) و(خ): ووقف.

(٤) في (س): "من وقف... ورمي".

على غير وضوء أو عند المشعر الحرام أو رمي الجمار فلا بأس عليه، ويؤمر بذلك.

ومن نام بمكّة ليلة عرفة ثمّ غدا حتّى مرّ بمني ثمّ وقف مع الناس بعرفة فقد أساء ولا بأس عليه، ومن قدم مني ولم يحرم بالحجّ فإنّه يؤمر أن يحرم من مني.  
ومن تعجل ليلة مني إلى عرفة فقد أخطأ السنة، وإن غدا من عرفات إلى مني قبل طلوع الشمس فلا كفارة عليه.

والذى تعجل ليلة عرفة إلى عرفة من مني فأداني ما يلزمـه دم.  
ومن قدم مني ليلة جمع فعليه أن يرجع ويقف بجـمع، فإن أصبحـ بمـنى فعليـه دـم.  
ومن أحرم بـحجـة ثمـ فـاتـهـ فإـنـهـ يـصـنـعـ كـمـاـ يـصـنـعـ الـحـاجـ بـمـنـيـ وـيـحـلـ،ـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ بـلـدـهـ وـلـاـ يـصـبـ النـسـاءـ وـلـاـ الصـيدـ حـتـىـ يـجـعـ منـ قـابـلـ.

وقال تعالى في سورة البقرة: «ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَبْطٍ أَفَاضَ النَّاسُ» من عرفات،  
«وَاشْتَفِرُوا اللَّهَ»<sup>(١)</sup>، فأمرـهمـ بالـوقـوفـ بـعـرـفـاتـ وـالـإـفـاضـةـ وـالـإـقـامـةـ حـيـثـ المشـعـرـ  
الـحـرامـ وـالـاسـتـغـفارـ،ـ وـقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ:ـ إـنـ قـوـلـيـ وـقـوـلـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ قـتـلـيـ عـشـيـةـ  
عـرـفـةـ:ـ لـأـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـأـشـرـيكـ لـهـ،ـ لـهـ الـحـمـدـ،ـ يـحـيـيـ وـيـمـيـتـ وـهـوـ  
حـيـ لـأـيـمـوتـ،ـ بـيـدـهـ الـخـيـرـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ»<sup>(٢)</sup>.

١) سورة البقرة: ١٩٩.

٢) روى الريبع الدعاء عن جابر بن عبد الله بلفظ قریب عند الوقوف على الصفا، باب في الكعبة والمسجد...، رقم ٤١٣. وأحد عن عمرو بن شتبه عن أبيه عن جده ببعض لفظه، في مسنـد عمـرو، رقم ٧٤٨. والبيهقي عن طلحـةـ بـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ كـيـزـ مـثـلـهـ،ـ رقم ٩٧٤٣.

وكان أهل الجاهلية يفيفون من عرفات قبل غروب الشمس، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض منها بعد غروب الشمس، فينبغي للإمام إذا غربت الشمس أن يفيف من عرفات إلى مني، ولا يؤذن أحداً، ويلبون حتى ينزلوا /٤٥٤/ جمع.

ومن خرج إلى مكة أيام مني في حاجة فلا بأس عليه ولا يطوف، فإن طاف فلا شيء عليه.

ولابأس على الخائف أن يتظاهر بالمزدلفة حين يدبر الناس عنه، ومن أخر الزيارة فلا بأس عليه، ومن تعجل أفضل، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>، يعني: جموع، اجتمع فيها حواءً وأدم ﷺ حين أهبطا من الجنة، وهي المزدلفة يزدلف إليها إذا قاموا من عرفات، يصلون بها صلاة المغرب والعشاء، ومن أفاض من عرفات قبل غروب الشمس فلا حرج له. ومن بات بجماع نصف الليل أجزاء، وإن خرج الحاج قبل أن يزور<sup>(٢)</sup> فعليه أن يرجع حيث كان في سنته أو بعدها، ولو كان بلغ مصره حتى يزور البيت، فإن رجع فزار وسعى ولم يكن أصاب أهله فلا شيء عليه إلا دم وقد تَم حجه. وإن كان أصاب أهله فعليه الحج من قابل وعليه دم، ولا يرجع يطأ أهله حتى يزور البيت.

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

(٢) في جميع النسخ: يزدار. ولم نجد معناها ولعل الصواب ما أثبتنا.

ومن لم يجمع مع الناس بعدهما وقف بعرفات فعليه دم، قال الله تعالى: ﴿فَإِذْكُرُوا  
اللهَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١٠)</sup>.

ومن أدرك جمْع فوقف ساعة فلا كفارة عليه.

وإذا أصبح الإمام بجَمِعِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَوَقَفَ سَاعَةً يذكُرُونَ اللَّهَ  
وَيَسْأَلُونَه حاجاتِهِمْ، ثُمَّ يَفِيضُونَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُمْ يَلْبُسُونَ وَيَذكُرُونَ اللَّهَ  
حَتَّىٰ يَأْتُوا مِنِي وَجْهَةَ الْعَقْبَةِ.

ومن أغمي عليه وهو يُريد البيت؛ فقد قيل: يهُل عنه أصحابه. وقال قومٌ: لا يميزه حتى يفعل هو ذلك.

ومن حلف بالأشي فمشي حتى أفاض من عرفات ثم عجز فليهرق دما، وإن  
عجز قبل أن يفيض من عرفات فليركب ولريحج من قابل.

ومن وضع جنبه على الأرض ونام بمكّة ليلًا مني أو على حمّل" فعليه دم.

وقد قيل: في من نام متظراً للأصحاب في مكة من غير عمدٍ<sup>(٣)</sup> أنه لا بأس عليه.  
ووحدَ مكةً مفترق طريق العراق وطريق مني.

والمحرم إذا سرق فإنَّ الإمام يأمره أن يطوف ويسعى ثُمَّ يُحَدَّ،  
وكذلك كُلَّ من أتى حِدَّاً من الحدود أقيمت عليه، ويخرج من الحرم، ثُمَّ يقام

١٩٨ سورة البقرة:

٢) فی (س): معا

٣) في (س): عما

عليه الحدّ؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَنَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَنَ﴾<sup>(٢)</sup>، فمن ذلك لا تقام فيه الحدود.

ومن ترك المزدلفة ولم يقف بها فعليه دم، وقد أساء حيث لم يبيت بها، قال الله: ﴿فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ﴾، /٤٥٥/ فمن لم يذكر الله فعليه دم. ومن لم يُقضِ حَتَّى شرقت الشمس من مني فعليه دم.

ومن ذهب به النوم أو أغمى عليه في مني حَتَّى طلعت الشمس فلا بأس عليه؛ لأنَّه مغلوب. وقال قومٌ: عليه دم.

وفي من وقف بعرفة ثُمَّ أحصر وبقي عليه الطواف والزيارة: قال قومٌ: يلزم له ترك الطواف بالمزدلفة دم، ولتأخير الحلق دم، ولكل جمرة تركها دم، وأَمَّا تأخير الزيارة فلا بأس عليه إذا قضاه، إِلَّا أن يحدث حدثاً وأُحْبَط إلى الفقهاء تعجيل الزيارة، وإن مات قفي عن الزيارة.

وقد قيل: في المُحرّم يقف بعرفة ثُمَّ يقع<sup>(٣)</sup> بهم العدو فيهرّب أو يحصر أو يغمى عليه حَتَّى تذهب أيام الناسك فحجّه تام. ولا يخرجون به من مكَّة حَتَّى يزوروا البيت.

١) سورة آل عمران: ٩٧.

٢) سورة البقرة: ١٢٥.

٣) في (س): يقطع.

وفي موضع آخر: فيمن يعمى عليه حتى تذهب أيام الناسك وقد وقف بعرفة؟ قال: عليه الحج<sup>(١)</sup>. وذلك عندي فيمن لم يقف بعرفة.

ومن دخل مكاناً محظياً بعمره فأقام على إحرامه ولم يطف لعمرته حتى أهل بالحج يوم التروية، وخرج إلى عرفات فقد أساء ولا شيء عليه إلاّ دم الممتدة، ويجزئه طواف وزيارة لحجه وعمرته. ومن وقف عند المشعر الحرام ولم يذكر الله فعليه دم.

### باب:

#### مسألة: في الطواف الواجب والذم ورمي الجمار والوداع

- وسأل عمن وقف بجماع، ثم أضاف من جمّع، ما يفعل؟

قيل له: يفيض إلى مني وهو يلبّي، ولا يقطع التلبية، ويذكر الله حتى يقف عند جمرة العقبة، ثم يمسك عن التلبية ويكبر ويرمي جمرة العقبة بسبعين حصيات، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة، ثم ينصرف فيذبح ثم يحلق رأسه، ثم يأخذ من رأسه ويعفي<sup>(٢)</sup> لحيته ويقلّم أظافره، ويفرق من ذبيحته وأيكل منها، ثم يطوف بالبيت للزيارة، قال الله تعالى: **﴿لَيُقْضُوا نَفَثَهُمْ﴾**

(١) أي عليه الحج من قابل؛ لأنّه لم يدرك الناسك الأخرى، غير أنّ رأي الشيخ كما ذكر فيما بعد أنّ وجوب الحج من قابل على من لم يدرك الوقوف بعرفة؛ لأنّ «الحج عرفة» كما في الحديث ووقتها مخصوصة لا يعرض بوقت آخر، أما الناسك الأخرى فقيها التقديم والتأخير حسب ما تقتضيه الضرورة، والله أعلم.

(٢) في (ت): - «رأسه و».

**وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ** ﴿١﴾ والثالث: رمي الجمار والخلق، **وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ** ﴿٢﴾ وهو الذبح، **وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْنِ** ﴿٣﴾ وهو كما ذكر الله فيه.

وقوله: **لِرَشْهَدٍ وَأَنْتَاعَ لَهُمْ** ﴿٤﴾، يعني: الأجر من مناسكهم، **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ** ﴿٥﴾، يعني: ثلاثة أيام: يوم النحر و يومين من بعده، الذي يصلح فيه الذبح، **عَلَى مَا رَزَقْهُمْ مَنْ يَهْمِهُ الْأَعْنَامُ** ﴿٦﴾ على الذبائح من الأنعام، **وَإِنَّهَا الْمَعْنَى** من ذلك والمطلوب به ذبح الأنعام، وقد قيل غير ذلك.

قوله: **فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴿٧﴾ الضرير الذي ليس له /٤٥٦/ شيء، ثم قال: **لِيَقْضُوا تَفْثِئُهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْنِ** ﴿٨﴾، وهو على ما قدمنا ذكره من ذلك.

فاللحاج إذا قدم يوم النحر أمسك عن التلبية إذا قدم جمرة العقبة، ويرمي الجمار كما وصفنا، فإذا فرغ من رميها فلا يقف عندها وينصرف، ويقول: "اللهُمَّ اجعله حجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وارزقنا نصرة وسروراً".

ويرجع إلى منزله ويندبح ويحلق، فإذا ذبح وحلق يوم النحر حلّ له كل شيء إلّا النساء والصيد، حتّى يزور البيت ويطوف الطواف الواجب بعد النحر، ثم يحلّ له النساء والصيد إذا كان في الحلّ. وأماماً صيدُ الحرم فحرام.

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) سورة الحج: ٢٨.

فإذا طاف بالبيت فلا يبيت بمكّة حتّى يرجع إلى مني ويرمي الجمار ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ويكتب مع كلّ حصاة تكبيرة، وبسع ويشتري إن شاء، وذلك قوله: ﴿أَئِسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، يعني: الرزق والتجارة في مواسم الحجّ كلّها.

وروي عن النبي ﷺ «أمر أن يشتراك<sup>(٢)</sup> سبعة حجاج معتمرين في بعير مسن أو بقرة مسنة»<sup>(٣)</sup>. وقد قيل: إن البقرة عن خمسة، والنساء والرجال في ذلك سواء، ولو كانوا من قبائل شتى، ولو دخل معهم رجل بغير ثمن فلا بأس. وقد روي عن النبي ﷺ «أنه أشرك عليا في هديه»<sup>(٤)</sup>.

وقد قيل: «إن جبرائيل<sup>عليه السلام</sup> انطلق بالنبي [إبراهيم] <sup>عليه السلام</sup> إلى عرفات يوم عرفة فعرفه بها، ثمَّ ردَّه إلى مني فتصدَّى له إبليس في موضع الجمار، فأمره جبرائيل<sup>عليه السلام</sup> أن يرميه بسبع حصيات ويكتب مع كلّ حصاة تكبيرة، وكان بدؤ رمي الجمار من قبل ذلك».

١) سورة البقرة: ١٩٨.

٢) في (س): يشتري.

٣) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله بمعناه، في كتاب الحج، ر ٣٢٤٦، ٣٢٥٢. وأبو داود، مثله، في كتاب الصحايا، ر ٢٨١١-٢٨٠٩.

٤) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب من حديث طويل، في كتاب الحج، ر ٣٠٠٩. وأبو داود مثله، في كتاب المنسك، ر ١٩٠٧.

ومن رمي جمرة العقبة من فوقها فليعد الرمي من بطن الوادي، وإن ذبح قبل أن يرمي فليعد الرمي. ألا ترى أنَّ عليه دما إذا كان ذلك يوم النحر، وأما في غير يوم النحر فلا دم عليه. وقد روي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، -صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ- نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فقال: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>، فعلَّ هذا الحديث لَا يلزم مَنْ ذبح قَبْلَ الرَّمِي شَيْءاً.

ومن ترك التكبير كله يوم النحر عند رمي العقبة فليعد رميه وليكبر. وإن نسي حتى مضى ذلك اليوم؛ فقال قوم: يستحب أن يهدي شاة.

ومن نسي تكبيرة أو تكبيرتين فليعد مثل ذلك / ٤٥٧ / ويكتب إن كان من ساعته، وإلاًّ فليصنع معروفاً لترك التكبيرة أو التكبيرتين، وليس عليه في زيادة الرمي شيء.

ومن لم يرم حَتَّى صَلَّى العصر فليرم وقد أساء. والمرتضى يرمي عنه امرأة أو رجل إذا رمى كل منها عن نفسه، ثم يقف لها جميعاً.

ومن رمى الجمار ثُمَّ نَسِي جمرة العقبة حَتَّى غربت الشمس؛ قال: يبدل رميها من الغد، ثم يرمي الجمار كالماء، وإن صار إلى مكَّةَ قبل أن يرميها فعليه دم.

ومن رمي جمرة العقبة ثُمَّ الوسطى ثُمَّ الأولى فقد أخطأ ولا شيء عليه.

(١) رواه الريبع عن ابن عمرو بن العاص بلفظه، بباب (٩) في التَّمَثُّلُ وَالْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ وَالرُّخْصَةِ، رقم ٤٣٥. والبخاري مثله، بباب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم ١٢٤، ٨٤، ٨٣... ٤٣ / ١.

ومن ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح بطلت تلك الذبيحة، ويرجع فيبدأ بالرمي، ثم يذبح نسكه، ويذبح لخطئه ثم يحلق. وقد قيل: لا شيء في تقديم ذلك.

فَأَمَّا إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمُ حِلْقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلُّ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِيْلُ مَحْلَهُ﴾<sup>(١)</sup>، وقد قيل: فمن قدم شيئاً من الهدي قبل الزيارة وغيرها، وقبل أن يحلق وقبل وقت ذلك فإن عليه أن يرجع فبأي بكراً ذلك على وجهه، ولا دم عليه في الخطأ.

ومن لم يرمي الجمار في اليوم الأول ولا الثاني رماها في اليوم الثالث بمحضي<sup>(٢)</sup> الأيام كلها. وقد قيل: يرمي الأول ثم الثاني ثم الثالث حتى يتم، وإن خلت الأيام الثلاثة كلها ولم يرمي لزمه لرمي كل جمرة شاة.

ومن ازدأ<sup>(٣)</sup> قبل أن يرمي جمرة العقبة فإنه يرجع يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يعود فيطوف ويسعى أولاً فأولاً على ما ذكر الله ولا شيء عليه.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) في (س): بمحضي.

(٣) ازدأ: عَلَى وزن افتعلَ من الزيارة. أي طاف طواف الزيارة، ويطلق على زيارة البيت الحرام دون غيره، ولم نجد إلا في بيت مجذون بنى عامر، قال:

أن ازدأ بيت الله رَجْلَانَ حَافِيَةَ حَلَقْتُ لَنْ لَاقِيْتُ لَيْلَ بَخَلْوَةَ ...

(انظر: العبدلكاني الزروزني: حاسة الظرفاء، ٢١/١. البغدادي: خزانة الأدب، ١٠٩/٢). ولم نجد هنا الفعل في معاجم اللغة، ولا من يستعمله من الفقهاء إلا بعض العابريين، ولعله من المصطلحات العمانية التي تختص بها.

فإن رمى وازدار قبل الذبح والحلق فليذبح ثم يحلق ثم يطوف ويسعى، فإن لم يفعل فعليه دم. وإن حلق قبل أن يرمي فعليه دم. وقد قيل: لا شيء عليه. وكل شيء من هذا أخطأ الناس فيه من التقديم والتأخير ثم رجعوا فيه أجزأهم ما لم يقتضروا، فإذا قصروا أو حلقوا وجب عليهم الهداي. والمرتضى الذي يرمي عنه وليه إن أفاق اليوم ورمي فلا بأس، وأماماً ما مضى فقد أجزأه. ويرمي الجمار من حيث شاء وينصرف من حيث شاء، إلا جمرة العقبة فلا يرميها إلا من بطن الوادي ويرميها وينصرف. وقد روى عن النبي ﷺ: «أنه لما حلق رأسه حين نحر».<sup>(١)</sup>

عن عائشة ||إنهما|| قالت: «أوتيت بلحام كثير، قلت: ما هذا؟ قالوا: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة، ثم أفضض نبي الله ﷺ حتى صلّى، ثم رجع إلى منى فأقام /٤٥٨/ فيها أيام التشريق، فرمى الجمار حين زالت الشمس، وكبّر عند كل حصاة كبيرة؛ سبع حصيات يقف عند الأولى والوسطى، ولا يقف عند رمي جمرة العقبة، ونادى على ما بلغنا: «إنهما أيام أكل وشرب». و«نهى ﷺ عن الصوم أيام التشريق».<sup>(٢)</sup>

١) في (ت): إثنا.

٢) رواه البخاري عن جابر بن عبد الله بمعناه، في كتاب المحضر، ر ١٨٠٧-١٨١٢. ومسلم عن أنس بمعناه، في كتاب الحج، ر ٣٢١٤. وأبو داود مثله، في كتاب المناسك، ر ١٩٨٣.

٣) رواه أحمد عن يونس بن شداد بلفظ قريب، حديث يونس، ر ١٧١٦١. والدارقطني عن أبي هريرة بمعناه من حديث طويل، في كتاب الحج، ر ٢١٧٥.

ومن خرج من مني في النفر الأول بالعشي فجائز. وإن لم يخرج حتى يدركه الليل قعد إلى اليوم الثالث حتى يرمي الجمار بعدما تزول الشمس.

ومن ترك رمي الجمار كلها حتى انقضت أيام مني فعليه لكل جرة في كل يوم دم، فذلك عشرة دماء. لكل حصة لم يرمها إطعام مسكين، ولكل سبع حصصيات لم يرمها في كل يوم دم، ولا يجوز شيء من ذلك في الليل، وإنما يقضي ما ترك في النهار. وقال قوم: إذا فات ذلك فإنه هو قضاء جاز في الليل والنهار. وإنما يرمي الجمار بحصى الحرم، فإن رمي بحصى الحال أعاد الرمي بحصى الحرم، وإن فات ذلك وأحل فعليه دم.

وأجمع الفقهاء أن الحصى مثل الجوز والبندق التي يرمى بها.

ومن رمى فطرح رميه أبعد منها فإنه يعيد، وإن لم يُعد أطعم مسكينا. وإن وقعت رميته في المحمل فإن استقرت في المحمل فليُعد بالستة، وإن صدفت المحمل ثم وقعت على الجمرة أجزت عنه.

ومن رمى أول النهار فإنه يعيد.

وإن حلق قبل أن يذبح فعليه دم.

ومن ودع ثم باع ونام متعمدا فعليه شاة.

ومن لم يطف بعمره حتى خرج إلى عرفات أجزأه طوافه لحجته و عمرته وليس عليه دم؛ لقول النبي ﷺ: «طواulkum يجيرك عن حجتك و عمرتك»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، كتاب الحج، ١٥٥٦، ١٦٣٨. ومسلم، مثله، كتاب الحج، ٢٩٦٨.

ومن وَدَعَ في غير وقت صلاة فلا يخرج من المسجد حتى يُصلِّي، وإن خرج فعليه دم. وإن احتاج إلى ما يشرب أو يتوضأ فليشتري ويقضى ما كان عليه من ذلك وهو ماز فلا بأس أن يوصي بعض أصحابه بحوائجه وما يُشترى له. وإن هو بات بمكَّةً فعلية دم إلَّا أن يرجع يودع. والنوم بمكَّةً بعد الوداع وبعد الزيارة سواء.

ومن خرج من مكة بعد المواقت فلا بد أن يودع. ومن دخل خلف المواقت فلا يدخل إلَّا بِإِحْرَام؛ لقول النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تُجَاوِزُ الْمِيَقاتَ إِلَّا مُحْرِمًا»<sup>(١)</sup>.

ومن خرج إلى خلف المواقت فلا يخرج إلَّا بوداع، إلَّا الخطابون فَإِنَّهُمْ يخْرُجُونَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ رُّخْصَةٌ لَهُمْ، وَلَا يَدْخُلُونَ مِنْ خَلْفِ الْمِوَاقِتِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَلَا يَرْمُونَ الْجَمَارَ مِمَّا يَرْمِي النَّاسُ، وَلَا بَأْسَ عَلَى مِنْ فَعْلٍ.

/٤٥٩/

ومن رمى الحصى برمي واحد فلا يجزئه؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان يرمي بكل حصة مَرَّةً ويكتَبُ مع كُلِّ حصة تكبيرة. وإن وضع الحصى وضاعها بجزء، وإن طرحته أجزاء، والقيام عند الجمرتين والدعاء غير شيء موقت إلَّا ما فتح الله، ويستحب أن يدعوبما دعا به على الصفا والمروة، ويستحب رفع الأيدي وبطْن الكفين إلى الأرض.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

ومن تعمَّد لرمي حصاة واحدة يَوْم النحر بعد أن ذبَح؛ فقيل: عليه دم. وقد قيل: إن رجلاً قال: ذبحت قبل أن أرمي، وروري آنَّه قال: «لَا بأس». والخائف يرمي بالليل.

- باب:

### مسألة: في الهدى وتعظيم شعائر الله

- وسائل عما يجزئ من الهدى؟

قيل له: شاة أو بقرة أو بعير، والبقرة أفضل من الشاة، والبعير أفضل من البقرة، والبدن من البقر والإبل، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(١)</sup>، يعني: من حفظ القلوب، وقوله: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ يعني: من أمر المناسب. وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِع﴾<sup>(٢)</sup>، يقول لكم في نحرها أجر في الآخرة ومنفعة في الدنيا، وَإِنَّمَا سَمِّيَتْ بُعْدَنًا؛ لأنَّهَا تُقاد وتساق إلى مَكَّةَ، فهي البدنة. والهدى يُنحر بمَكَّةَ ولا يُشعر<sup>(٣)</sup> ويقلَّد.

وقال: ﴿فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ﴾<sup>(٤)</sup>، يعني: إذا نحرتم فاذكروا اسم الله صواف معقوله اليسرى، قائمة على ثلاثة قوائم مستقبلات القبلة، هذا تعليم من الله، ومن شاء نحرها على جنبها.

١) سورة الحج: ٣٢.

٢) سورة الحج: ٣٢.

٣) يُشير الهدى إذا ساقه للنحر وذهب به. انظر: اللسان، (شعر).

٤) سورة الحج: ٣٦.

قوله: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» يعني: إذا خررت على الأرض بعد الذبح، «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِيْنَ وَالْمُعْتَرِّ»<sup>(١)</sup>، القانع: الذي يقنع بما يعطى ويرضى به، وهو السائل. والمعتر: الذي يتعرّض<sup>(٢)</sup> للمسألة. وقد قيل: إنَّ المعتَر هو الذي يعتَر<sup>(٣)</sup> بيديه. فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل. إنَّما ذلك أدب وليس بلازم الأكل أيضاً.

وأمَّا الطعم فَإِنَّه مختلف في مقدار ذلك، وما أطعم منها أجزأها. وقد قيل في بعض الحديث، قال: «كَنَّا لَا نَأْكُلُ مِنَ الصَّحَايَا إِلَّا ثَلَاثًا»<sup>(٤)</sup> حتَّى قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخِرُوا»<sup>(٥)</sup> فادخرنا وتزودنا، فهذا يدلُّ على أن الطعم غير محدود.

وقوله: «كَلَّا لَكَ سَحْرَنَا هَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»<sup>(٦)</sup>، تشکرون ربكم على هذه النعمة، قوله: «لَنْ يَنْسَأَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا»، وذلك أنَّ المشركين كانوا إذا نحرروا البدن عند زرمز أخذدوا دماءها فنضحوها قبْلَ الكعبة، وقالوا: "اللهمَّ تقبل مننا"، وأراد المسلمون فعل ذلك فنزلت: / ٤٦٠ / «لَنْ يَنْسَأَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنْسَأُ اللَّهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ»، يقول: إذا تحرّتوها لي فهو التقوى منكم، هو

(١) سورة الحج: ٣٦.

(٢) في (ت) و(خ): يتعرض.

(٣) يعتَر: بمعنى يتعرّض.

(٤) في (س): ثلثا. وفي (ت): ثلاثة. وفي رواية مسلم بلفظ: «هَنَى عَنِ الْأَكْلِ لُحُومِ الصَّحَايَا بِمَدْثَلَاتٍ...»، أي: يأكلونها قبل ثلاثة أيام فقط، فبعدها يتصدّقون بها بقي من الصحايا ولا تدخلونها.

(٥) رواه الربيع عن عائشة بلفظ: «...فَكُلُوا وَتَصْدَقُوا وَادْخِرُوا»، باب (٣٩) الذبائح، ر ٦٢١٧، ومسلم عن جابر بن عبد الله بلفظه، في كتاب الأضاحي، ر ٥٢١٦.

(٦) سورة الحج: ٣٦.

الذي يرفعه الله لكم، «كَذَلِكَ سَخَرْهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ» لأمر دينه، «وَيَسِّرْ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(١)</sup> من فعل هذه الآية ييسر لهم بالجنة.

وقوله: «لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ تَأْسِكُوهُ» ذابحوه، «فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَئْرِ»<sup>(٢)</sup>. قوله: «فَإِلَّا هُمْ كُنْدِ اللَّهِ وَاحِدِ دَلَالَةِ أَسْلَمُوا وَيَسِّرْ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(٣)</sup>، المخلصين، ثم تعطهم فقال: «الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ» خافت قلوبهم، «وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابُهُمْ وَالْمُقْبِيِّمِ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»<sup>(٤)</sup> يعني: من الأموال ينفقون في طاعة الله.

### [[باب]]

#### مسألة: فمن تعجل في يومين

- وسأل عمن تعجل في يومين؟

قيل له: جائز. ويدفن بقية الحصى في أصل العقبة، قال الله تعالى: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>، يقول: لا ذنب عليه، «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» لا ذنب عليه «لِيَمِنِ اتَّقَى» قتل الصيد في الحرم.

(١) سورة الحج: ٣٧

(٢) سورة الحج: ٦٧

(٣) سورة الحج: ٣٤

(٤) سورة الحج: ٣٥

(٥) سورة البقرة: ٢٠٣

وقوله: «في أيام مَعْدُودَاتٍ»: في أيام التشريق، إذا رمي الجمار وغيرها اذكروا الله في دُبُر الصلوات.

قيل: كان عمر بن الخطاب رض يكبر في قبة مني فيرفع صوته فيسمع أهل مني تكبره فيكبّرون حتّى ترتجّ مني بالتكبير.

قال: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي تَوْمِينِ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ»، يقول: من نفر في يومين قبل اليوم الثالث فلا إثم عليه لمن أتّقى قتل الصيد، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه.

- باب:

**مسألة: في ما يفسد الحجّ وقتل الصيد وغيره من الشجر**

- وسائل عَمَّا يفسد الحجّ؟

قيل له: من ترك الفرائض لم يتمّ حجّه، ومن جامع بعد أن أحضر بالحجّ فسد حجّه، وعليه الحجّ من قابل وعليه دم. وقال قوم: يهدى بَدْنَة إلى الحجّ للحجّ والعمرة، فَإِنَّما العمرة فَإِنَّهُ إن أهدى ورجع إلى الحجّ وأحرم ثُمَّ تمت له عمارة مكانتها إن شاء الله.

وإذا عبّث المحرّم بذكرة فأمني، فإن كان في غير أشهر الحجّ رجع إلى حده وأحرم وأهدى وتمّ حجّه. وإن كان في أشهر الحجّ رجع فأحرم وأهدى وعليه الحجّ من قابل.

ومن نظر إلى زوجته فأعجبته فسبقه الـاء وقذف، فإن تعمّد لذلك لم يتمّ حجّه، ويهدى بَدْنَة ويحج من قابل.

وَأَمَّا الْقُبْلَةُ فَقَدْ قِيلَ: فِيهَا دَمٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا شَيْءٌ فِيهَا.  
وَيُوجَدُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِيهَا أَخْرَجَ الْمُحْرَمَ مِنَ الْحَطْبِ الْيَابِسِ الْمَيْتِ مِنَ  
الْمُحْرَمِ. وَلَا بَأْسَ فِيهَا سَقْطٌ مِنَ الشَّجَرِ مِنَ الْوَرْقِ وَالثَّمَرَةِ وَمَا يَنْبَتُ مِنَ  
يَأْكُلُ النَّاسَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْمُحْرَمِ، فَقَدْ رُخْصٌ فِيهِ. وَبَعْضُهُ كُرْهَهٌ إِلَّا مَا  
زَرَعَتْ فَلَكُ / ٤٦١ / أَنْ تَرْعَ وَتَنْزَعَ.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَكَّةُ حَرَامٍ لَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ قِيلَ، وَلَا تَحْلِ لِأَحَدٍ  
بَعْدِي، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُعَضُّ شَوْكُهَا، وَلَا يَحْلُّ شَيْءٌ مِنْ شَجَرِهَا»، إِلَّا  
مَا قِيلَ: إِنَّهُ أَحَلَّ الْإِذْخَرَ<sup>١</sup> لَهُمْ حِينَ طَلَبُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَدْ رُخْصٌ فِي  
الضَّغَابِيْسِ<sup>٢</sup> وَالْحُمَّاضِ<sup>٣</sup>.

(١) الْإِذْخَرُ: شجيرة أو حشيشة طبلة الريح أطول من الثلث، له حلوة، يسقّف به البيوت فوق الخشب، له أصل مندفع وقضبان دقيقة، وهو كهيئة أسل الكُولان إِلَّا أَنَّهُ أَعْرَضُ مِنْهُ، وهي شجيرة صغيرة ذفرة الريح تطحن وتتدخل في الطيب. ينْبَتُ في الحزون والسهول. انظر: العين، (ذُخْر). آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ١/٢٩٨.

(٢) الضَّغَابِيْسُ: واحدها ضَغَبُوس، وهي: صِفَارُ الْقَيَّاثَاءِ، أو شَبَهُ صِفَارِ الْقَيَّاثَاءِ، ويقال لها: الشَّعَارِيرُ. وَقِيلَ: بَتْ يَبْتُ  
فِي أَصْوَلِ الْثَّمَامِ يُنْبِهُ الْمُلْتَبِيْنَ، يُسْلِقُ بِالْحَلْقِ وَالْزَّيْتِ وَبِوَكْلٍ. وَقِيلَ: أَغْصَانُ شَبَهِ الْعَرْجُونِ تَبْتُ بِالْغَزَرِ فِي أَصْوَلِ  
الْثَّمَامِ وَالشَّوْكِ، طَوَالُهُ رُخْصَةٌ تَنْقَعُ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ فَيَخْضُرُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيَصِيرُ حَامِضٌ، وَمَا فِي الْأَرْضِ  
يَقِيْ حَلْواً. تَخْرُجُ سَاقَ سَاقَ، لَيْسَ لَهُ وَرْقٌ وَلَا شَعْبٌ. تَوْكِلُ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا بَأْسَ بِأَجْتِنَاءِ الضَّغَابِيْسِ فِي  
الْمُحْرَمِ. انظر: ابن الأَئْمَرِ: النَّهَايَةُ؛ الْلُّسَانُ، (ضَغَبِيْسُ). آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ١/٤٠٠.

(٣) الْحُمَّاضُ: عَشْبة جبلية وسهلية من عشب الريح، من ذكور البقل، وورقها أخضر عظام فطح  
كالهندي، إِلَّا أَنَّهُ شَدِيدُ الْحَمْوَسَةِ، وَزَهْرَهَا أَحْرَرُ إِذَا دَنَا يَسِيْهُ ابْيَضٌ وَيَتَنَاوِسُ فِي ثَمَرَهَا مُثْلِحٌ حَبَّ الرَّمَانِ،  
تَبْتُ فِي مَسَابِلِ الْمَاءِ، وَفِي جَبَالِ نَجْدٍ. وَهُوَ ضَرِيْبَانٌ: حَامِضٌ عَذْبٌ وَآخَرُ فِيهِ مَرَارَةٌ... انظر: آل ياسين:  
معجم النباتات والزراعة، ١/٤٥٤.

وقيل: من قطع شيئاً من الشجر فعليه حُكْمَة<sup>(١)</sup>.

ومن حكم عليه في شجرة قطعها فلا ينتفع بها ولا يبيعها.

وعن ابن عباس: في الدوحة (وهي الشجرة الكبيرة) أنَّ فيها بقرة، وفي الجزلة (وهي الشجرة الوسطى) شاة، وفي القضيب درهم.

وعن ابن محبوب: في عود صغير من الحرم أنَّ فيه إطعام مسكين،

وذلك على ما يرى الحكمان العدلان، وقد قال الله: «يَحِكُّمُ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مُّنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وما قتلت سوى الصيد فليس فيه شيء إلا أن تطعم عنه ما شئت.

ومن قطع [[من]] شجر الحرم غصناً أو مسواكاً أطعم مسكيناً.

. وما نبت على غير مائل فلا يقطعه. والاختلاف فيما نبت من مائل.

وقد حُكم على من قطع ورقة صغيرة أنَّ فيها نصف درهم، وفي الورقتين درهم. وحُكم على من قطع مسواكاً بدرهم، وقد قيل: إنَّ أقلَّ الحكم في شجر الحرم بمسكين، وأكثره بقرة. وهو على ما يرى الحكمان ويحكمان، وقد اختلفت أحکامهم.

ومن حُكم عليه بدرهم فإنَّه يشتري به طعاماً ويفرقه على الفقراء.

(١) حُكْمَةُ الْعَدْلِ: نوع من أنواع الأرش، وهي ما يجُبُ في جنائيةٍ لَيْسَ فيها مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْمَالِ. انظر:

عمود: معجم المصطلحات، ١ / ٥٨٥.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

وقد قيل: إنَّ رجلاً حاسَ<sup>(١)</sup> عوداً فحُكِمَ عليه بدرهم.

والشجرة يكون أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ، فإن قطع منها الأغصان ففيها الجزاء، وإن رمى طيراً على الأغصان وهو في الحلّ فله أكله. فإن كان أصلها في الحلّ وأغصانها في الحرم فقطعت الأغصان فلا شيء عليه. وإن قتل صيداً من على أغصانها أنَّ فيه الجزاء.

وإن أرسل الرجل بعيره أو دابته فأكلت فلا شيء عليه. وإن أوقفها على شجر الحرم وأهدأها إليه فعليه الجزاء. [أوعلى قول: إذا أرسله وكأنه هو أهدأه فيلزم ما يحكم به العدalan. ومن روى شجر الحرم محلاً كان أو حرماً فليصنع معروفاً]، وليس ذلك بشيء مؤقت.

### -باب:

#### مسألة: في قتل الصيد

- وسائل عَمَّن قتل الصيد في الحرم وهو حرم؟

قيل له: عليه الجزاء حكمة، كما قال الله تعالى: ﴿بِاَئِهَا الَّذِينَ آتَنُوا لَهُ حَسْنَاتٍ وَمَنْ فَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مُّثْلٌ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ

(١) حاسَ القومَ حَرْسًا: طلبهم وداشُّهم، وقرىءَ **﴿فَخَاتُوا بِخَلَالِ الدُّبَارِ﴾** بمعنى واحد. وحاسَ القومَ حَرْسًا: خالطهم ووطّنهم وأهانهم. وكلَّ موضع خالطته ووطنته ودُسته فقد حُسْنَتْه وجُسْنَتْه. وأصل الحوس: شدة الاختلاط ومداركة الشرب. انظر: المحيط في اللغة؛ اللسان، (حوس).

بِنَحْكُمْ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لَّيُذُوقَ وَبَأَلْ أَمْرِهِ<sup>(١)</sup>، وَالْتَّعْمُ: هِيَ الْغَنْمُ وَالضَّأنُ وَالإِبْلُ وَالبَّقْرُ.

وقد قيل: إن رسول الله ﷺ نحر في الحرم حين صدّه أهل مكة، وكان نازلا في الحلل، فمكة / ٤٦٢ / كلها منحر، «أو كفاراة طعام مساكين» مِن أرض الحرم، يشتري بقيمة الصيد طعاما بسعر مكة، ويتصدق به على فقرائها، لكل مسكين نصف صاع طعام حنطة، «أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا»، أو يصوم للكل نصف صاع يوما بعد المساكين أو يطعم. جعلوه مخيرا، وإن صام بمكة أو غيرها. «لَيُذُوقَ وَبَأَلْ أَمْرِهِ»، يعني جزاء ذنبه، «عَنَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ» قبل التحرير، كان لا كفاراة عليه فيما مضى من قتل الصيد، ثم قال: «وَمَنْ عَادَ فَيَسْتَقْبِطُ اللَّهُ مِنْهُ»، من عاد إلى قتل الصيد بعد التحرير، يعني: العقوبة من الكفار، «وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامَةٍ»<sup>(٢)</sup> من أهل المعصية.

واللهي إذا بلغ مكة وفرق على الفقراء فقد أجزاء، والإطعام لا يكون إلا بمكة إلا هدي المتعة فلا يكون إلا بمني.

وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ فُؤُلُو الْعَيْنِ وَأَحْلَلْنَا لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُئْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلَّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»، فلم يحل من صيد البر شيئا، فاما صيد

١) سورة المائدة: ٩٥.

٢) سورة المائدة: ٩٥.

البحر فحلال، قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ [مَنَاعَ لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ] وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُفِّعْتُمْ حُرُمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ في البحر: «الحل ميتة الطهور مأوهٌ»، وحرام صيد البر على كل حرم أو في الحرم. وقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup>، يخوفهم قتل صيد البر وهم محرومون. فأما قوله: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا﴾<sup>(٣)</sup>، ورخص لهم إذا حلوا من إحرامهم بعد الحظر عليهم<sup>(٤)</sup> لمن كان محلاً أو في الحل حلال له صيد البر والبحر، وهي رخصة من الله، ومن شاء لم يصد.

وعن ابن عباس: في رجل قتل حماراً وحشياً أو نعامة؛ فعليه بغير ينحره بمكة للمساكين.

ومن قتل من ذوات القرون مثل: الوعول فعليه بقرة، وفي الظبي شاة، وفي الحمام شاة، وفي ولد الحمار أو فرخ النعامة ولد بغير مثله، وفي ولد الإبل والوعول ولد بقرة مثله، وفي ولد الظبي وفرخ الحمام ولد شاة مثله. وقد روی في الضع كَبِشٌ، وأن النبي ﷺ «جَعَلَ فِي الضَّبْعِ كَبِشاً»<sup>(٥)</sup>. وكذلك حكم فيها عمر بن

١) سورة المائدة: ٩٦.

٢) سورة المائدة: ٩٦.

٣) سورة المائدة: ٢.

٤) في (س) و(خ): «رخص لهم إذا حلوا من إحرامهم والخلق لهم بعد الخطاب عليهم».

٥) رواه ابن ماجه عن جابر بلفظ قريب، في باب المناسب، رقم ٣٢٠٤. والدارقطني مثله، في كتاب الحج، ٢٥٧٢، ٢٥٨٠ ...

الخطاب شاة مسنة. وعن جابر يرفع عن النبي ﷺ قال: «الصَّبُعُ صَيْدٌ»<sup>(١)</sup>، وعن النبي ﷺ قال: «في بَيْضِ النَّعَامَةِ صِيَامٌ يَوْمٌ أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ»<sup>(٢)</sup>. وقيل عن ابن عباس: أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْضِ الْحَمَامَةِ أَوِ النَّعَامَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا فَرَخٌ دَرْهَمٌ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَرَخٌ فَنَصْفُ دَرْهَمٍ، يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

/ ٤٦٣ /

ومن كان من هذا فكفارته من جزاء أو فدية أو صدقة أو صيام، وَكُلُّ ذلك لفقراء المسلمين. وما مات منها أو ضل قبل أن يصل فعل صاحبه بدلـه. وإن عطـب في الطريق فتحـره قبل أن يصل فـيأكل منه ويـطعمـ، وعليـه بـدلـ ذلك. وإن نـحرـه في الحـرمـ قبل أن يـلـغـ الـبـيـتـ فقد أـجزـأـ عنهـ، ويـطـعـمـهـ الفـقـراءـ. والـحـرمـ كـلـهـ مـكـةـ.

وإن قـدـمـ فيـ شـوـالـ أوـ فيـ ذـيـ القـعـدـةـ فـلـيـنـحـرـهـ بـمـكـةـ قـبـلـ يـوـمـ النـحـرـ إنـ شـاءـ، ثـمـ يـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ الـمـسـاكـينـ وـلـاـ يـأـكـلـ مـنـهـ شـيـئـاـ، وـإـنـ قـدـمـ الـهـدـيـ فيـ ذـيـ الـحـجـةـ فـلـاـ يـنـحـرـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ يـوـمـ النـحـرـ فـيـنـحـرـهـ بـمـنـيـ، ثـمـ يـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ الـفـقـراءـ وـالـمـسـاكـينـ.

وـماـ كـانـ مـنـ هـدـيـ تـلـرـهـ -وـالـلـهـ أـعـلـمـ- وـلـمـ يـسـمـ لـلـمـسـاكـينـ فـهـوـ تـطـوعـ.

١) في جميع النسخ: «الصَّبُعُ فِي الصَّيْدِ»، والصواب ما أثبـتاـ من الدـارـقـطـنيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ بـلـفـظـهـ، فـيـ كـتـابـ الـحجـ، ٢٥٧٢ـ. وـالـبـيـهـقـيـ عـنـ جـابـرـ وـابـنـ عـبـاسـ بـلـفـظـهـ، فـيـ كـتـابـ الـحجـ، رـ٩١٥٩ـ، ١٠١٦٢ـ.

٢) رواه الدـارـقـطـنيـ عـنـ شـيـخـ الـأـنـصـارـ عـنـ عـلـيـ بـلـفـظـ قـرـيبـ، فـيـ كـتـابـ الـحجـ، ٢٥٨٣ـ. وـالـبـيـهـقـيـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـريـ مـوـقـفـاـ، فـيـ كـتـابـ الـحجـ، ١٠٣١٧ـ.

«وَكُلُّ هَدِي تَطْوِعُ ضَلَّأً أَوْ عَطْبَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَصُلَّ الْحَرَمَ فَلِينْهَرِهِ . وَلِيغْمَسْ خَفَّهَ فِي دَمِهِ أَوْ نَعْلِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهَا صَفْحَةَ جَبَنَهُ الْيَمْنِيِّ، لِيُعْلَمْ أَنَّهُ هَدِيٌّ، وَلَا يَأْكُلُ هُوَ مِنْهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رَفْقَتِهِ»<sup>(١)</sup>، وَلَا يَأْمُرُ بِإِيْكَلَهُ وَلَا يَأْكُلُهُ مِنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَلِيُسْ عَلَيْهِ بَدْلَهُ، فَإِنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ بَدْلَهُ . وَمِنْ دَلَّلَ عَلَى الصَّيْدِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ .

وَاللَّذَانِ يَقْتَلَانِ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِمَا جَزَاءُ وَاحِدٍ، وَإِنْ افْتَرَقَا كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءُ .

وَمِنْ جَرَحِ الصَّيْدِ نَظَرَ فِي ذَلِكَ ذَوَاعِدَلٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا كَلْهَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعِدَلَ جَزَاءَ مِثْلِ مَا قُتِلَ . وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعُمَرَ مِنْ بَعْدِهِ حَكَمَا فِي الْضَّبْعِ بِكَبِيشٍ . وَقِيلَ: فِي الْضَّبْعِ جَزَاءُ . وَقَالَ قَوْمٌ: صَاعُ مِنْ طَعَامِ . وَقِيلَ: فِي كُلِّ كَبِيشٍ شَاهَ .

وَمِنْ قَتْلِ جَرَادَةٍ أَوْ مَا هُوَ أَصْغَرُ فَلِيَتَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ . وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ فِي الْجَرَادَةِ حَكْوَمَةً . وَفِي الذَّبَابَةِ وَالْحَلْمَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ . وَفِي الْقَمْلَةِ تَمَرَّةٌ . وَقَدْ قِيلَ: لَمْ يُخْرِجَا مِنْ بَدْنِهِ، وَإِذَا أَخْرَجَهَا<sup>(٢)</sup> مِنْ بَدْنِهِ جَعَلُوهَا فِي ثَوْبَهِ .

(١) إِشَارَةٌ إِلَى روَايَةِ أَحَدٍ عَنْ عُمَرِ الشَّهَابِيِّ بِلِفَظِ: «بَعَثَ الرَّبِيعُ الْيَتِيمَ مَعَ أَبِيهِ هَذِيَا قَالَ: إِذَا عَطَبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَأَنْهَرَهُ ثُمَّ أَثْرَبَ خُفَّهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ أَثْرَبَ بِهِ صَفْحَتَهُ وَلَا تَأْكُلُ أَنَّتِ وَلَا أَنْهُلُ رُفْقَتِكَ، وَخَلُّ بَيْتَهُ وَبَيْتَ النَّاسِ»، ر. ١٨٥٧٢ . وَالْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ نَاجِيَ الْخَزَاعِيِّ بِهَا يَشَبَّهُ، ر. ٩٧٠ .

(٢) فِي (س): «لَمْ... أَوْ إِذَا أَخْرَجَهَا...». وَفِي (خ): «لَنْ... وَإِذَا أَخْرَجَهَا...» .

والقُرَادِ إِن شَاءَ نَبْذَهُ . وَفِي الدَّرَّةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ إِنْ قَتَلَهَا . وَقَدْ قِيلَ: إِنْ عَمَرَ كَانَ يَقْرُدُ<sup>(١)</sup> بَعِيرَهُ وَهُوَ مَحْرُمٌ، فَمَنْ فَعَلَ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ . وَمِنْ قَتْلِ ذَرَّةٍ فِيهَا لُقْمَةٌ .

وَمِنْ قَتْلِ الْبَازِي<sup>(٢)</sup> الْمَعْلَمٌ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ إِذَا كَانَ مَعَلَّمًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةُ وَالْعَقَرَبُ [وَالسَّيْعَ الْعَادِيُّ] وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ [الْفُؤُسِيَّةُ]»<sup>(٣)</sup> . وَمِنْ قَتْلِ كَلْبٍ أَغْيَرَ عَقُورًا فَأَرْجُوا نَلْزَمَهُ شَيْءٌ . وَمَا لَمْ يُعْرَضْ لَكَ فَدَعْهُ .

(١) يُقْرُدُ: أَيْ يَنْزَعُ مِنْهُ الْقُرَادُ وَيَرْمِيهُ . وَالتَّقْرِيدُ: نَزْعُ الْقُرَادَانَ مِنَ الْبَعِيرِ وَهُوَ الطَّبُورُ الَّذِي يَلْصَمُ بِجَسْمِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَمْ يَرِيْقْرِيدِ الْمَحْرِمِ الْبَعِيرَ بِأَسَا» . انْظُرْ: الْحَيْطَ؛ وَاللِّسَانُ، (قرد) .

(٢) الْبَازِي: نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْطَّبُورِ، وَأَصْنَافُهُ خَسْتَهُ: الْبَازِي وَالْزَرْقُ وَالْبَاشْتَ وَالْبَيْدَقُ وَالصَّفْرُ . وَالْبَازِي: أَفْصَحُ لِغَاتِهِ: بَازِي مَخْفَفَةُ الْبَاءِ، وَالثَّانِيَةُ بَازٌ، وَالثَّالِثَةُ بَازِيٌّ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ، حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَذَكُورٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ . وَالْجَمْعُ: بَزَّا . وَيَقَالُ لِلْبَازَةِ وَالشَّوَاهِنِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يُصْبِدُ: صَقُورٌ، وَلِفَظُهُ مُشَتَّتٌ مِنَ الْبَزوْانِ وَهُوَ الْوَثِيبُ . وَكَنْتِهِ أَبُو الْأَشْعَثِ وَأَبُو الْبَهْلَوْلِ وَأَبُو لَاحْقَنِ، وَهُوَ مِنْ أَشَدِ الْحَيَوانَاتِ تَكْبِرًا وَأَضْيَقُهَا خَلْقًا . قَالَ الْقَزْرِينِيُّ فِي عَجَاجِ الْمَخْلوقَاتِ: قَالُوا إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَثْنَى وَذَكَرُهَا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ كَالْحَدَّا وَالشَّوَاهِنِ، وَهُنْذَا اخْتَلَفَتْ أَشْكَالُهَا . انْظُرْ: الدَّمِيرِيُّ: حَيَاةُ الْحَيَوانِ الْكَبْرِيِّ، ١/١٠٤ .

(٣) رواه الربيع عن عائشة بلفظ قريب، بباب (٥) مَا يَقْبِي الْمَحْرِمُ وَمَا لَا يَقْبِي، ر ٤٠٧ . وأبو داود عن أبي هريرة مثله، في كتاب الناسك، ر ١٨٤٩ - ١٨٥٠ . وابن ماجه عن أبي سعيد بلفظه، في كتاب الناسك، ر ٣٢٠٨ .

وقد قيل: في الرَّحْمَة<sup>(١)</sup> جزاء، وكذلك الصقر. وقد حكم في الرحمة بدانقين. والنسر خير منها<sup>(٢)</sup>.

ويكره أن يأخذ صيداً ويدخله الحرم؛ لآنَّهُ يصير من صيد الحرم.

ومن أخذ صيداً فذبجه وهو حرم فعليه الجزاء. وفي بعض القول: من قتل صيداً في الحلّ فلا شيء عليه، وإن تعمَّد لزمته الجزاء. وإن قتل الصيد في الحرم خطأً أو عمداً فعليه الجزاء، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَإِنَّهُمْ لَكُفَّارٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وإن أشار المُحلُّ للمحرم في صيد فقتله المحرم في الحلّ فلا شيء على المُحلّ، ولا يأكل ما قتل المُحرم. وإن أشار المحرم إلى المُحلّ في صيد فقتله المُحلّ فعل المحرم الجزاء.

وإذا دخل المُحرم بصيد أو بلحم صيد من الحلّ فيدفن اللحم ويُرسل الصيد. فإن أطعمه محراً ما كان على المطعم جزاء ما يحكم به الحكام.

١) الرَّحْمَةُ والرُّحْمَةُ: جمع رَحْمٍ ورُحْمٍ، وهي طائر من فصيلة الكواسر أبغض يشه النسر في الخلقة إلا آنَّهُ مُبَعَّثٌ سواد وبياض. انظر: العين؛ اللسان، (رحم).

٢) في (س) و(خ): منها.

٣) سورة المائدة: ٩٥.

وَأَمَّا الرَّحْمَةُ فَقَدْ حُكِمَ فِيهَا بِدَانِقِينَ وَالْغَرَابِ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ.  
وَقَدْ قِيلَ: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَكَذَلِكَ الْحَذَّةُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: «يُقْتَلُ كُلُّ مُؤْذِنٍ فِي الْحَلَّ وَالْحَرَمِ»<sup>(٢)</sup>.

### مسألة: في المهدى

- وسائل عن المهدى متى ينحر؟

قيل: إن المهدى كله الذى يساق إلى مكة ويهدى إليها من البدن  
ينحر بمكة ما لم تدخل العشر من ذي الحجة، فإذا دخلت العشر  
فالمهدى موقوف حتى ينحر بمنى يوم النحر، قال الله تعالى: «هُمُ  
الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَنْكُوفًا أَنْ  
يَنْلُعَ عَجْلًا»<sup>(٣)</sup> و محله: أرض الحرم، إلا مديا قد عطبه فإنه ينحر  
بمكة أو في الحرم فإنه يجزئ.

(١) الحذّة: جمع حذّا، وهو: طائر من فصيلة الكواسر، يصيد الجرذان والخفشات والفضلات والجييف، وقيل: إنها كانت تصيد لسلبيان النبي وكان أصيد الطير. انظر: العين، (حدا).  
وموسوعة المورد، ٤٢١/١.

(٢) رواه مسلم عن عائشة بمعناه، في كتاب الحج، رقم ٢٩١٩. أبو داود عن سالم عن أبيه بمعناه، في كتاب المنساك، رقم ١٨٤٨.

(٣) سورة الفتح: ٢٥.

- باب:

### مسألة: في الضحايا

- وسائل عن الضحايا ما يجوز منها؟

قيل له: قد يوجد أئمّة تجوز من ابنة مخاض وابنة لبون وحّقة من الإبل عن واحد، والجذعة من الإبل عن خمسة، والثانية عن سبعة، ومن فوق الثانية عن سبعة، ولا يجزئ ما دون ابنة مخاض، وجذعة البقر عن ثلاثة، والثانية عن خمسة، والأمسنة عن سبعة. ويجوز الجذع من الضأن، والثاني من الماعز في الضحايا. ولا يجوز الضأن من الماعز إلّا أن يكون حدلاً، فإن حدل<sup>١</sup> فقد أجاز بعضهم ذلك.

والذبائح يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة إلى يوم النفر الأوّل إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس يوم النفر لم يجز نسك. ولا يجوز في الضحايا والهدي بالبتراء أو العرجاء والعوراء، ولا مقطوعة الأذن إلى الثالث، ولا الجرباء ولا العجفاء، ولا مكسورة القرن.

١) في (س): "أن يكون فإن جاء". وفي (خ): "فإن حا". والحدل في اللغة: من حدل يجذل حدلأي: ظلم وجار. والحدل (بالكسر): وجع المني. والأخذل: ذو الخصيّة الواحدة من كل ثنيّه. وقيل: مائل أحد الشقين. وقيل: هو الأعسر. وقيل: الذي في متكيّبه ورقته انكباب أو إقبال على صدره. انظر: المحيط؛ والقاموس؛ الصحاح؛ واللسان، (حدل).

وقد روي عن النبي ﷺ «نهى أن يُضَحِّي بالأَعْصَبِ»<sup>(١)</sup> / ٤٦٥ / وهو: مقطوع القرن والأذن، فذلك يُسمَّى أَعْصَب.

فَأَمَّا الْمَكْسُورَةُ إِذَا جَرَتْ وَبَلَغَتِ الْمُرْعَى جَازَتْ صَحِّيَّةً، وَإِذَا كَسَرَتْ فَرَوَسَهَا وَبَقَى مَا يَلْوِي بِهِ الْحَبْلُ وَالْأَصْبَعُ فَقَدْ قِيلَ: تَحْبُوزُ صَحِّيَّةً، وَإِذَا كَسَرَتْ فَرَوَسَهَا وَبَقَى مِنْهَا مَا تَعْلَفَ بِهَا جَازَتْ صَحِّيَّةً.

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْجَدَاءَ<sup>(٢)</sup> لَا تَدْخُلُ فِي الْأَضَاحِيِّ، وَإِنْ خَلَقْتَ جَذَاءَ لَا ضَرَعَ لَهَا فَقَدْ قِيلَ: تَحْبُوزُ صَحِّيَّةً، وَإِذَا يَسَرَ ضَرُعُهَا مِنْ عَلَّةَ<sup>(٣)</sup> فَإِنْ بَقَى فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْلَّبَنِ لَوْ قُلَّ جَازَتْ صَحِّيَّةً.

وَمِنْ أَطْعَمِ نَسْكَهِ إِنْسَانًا وَاحِدًا؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَيَطْعَمُ وَيَأْكُلُ مَا شَاءَ.

(١) رواه النسائي عن جوري بن كلبي بلفظ: «سَمِعْتُ عَلَيَا يَقُولُ هَذِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ يُضَحِّي بِأَنْفَقَبِ الْقَرْنِ»، كتاب الضحايا، ر٤٣٩٤. وابن ماجه مثله في كتاب الأضحى، ر٣٢٦٥.

(٢) الْجَدَاءُ: جمع جَدَائِدُ وَجَدَادُ وَجَدَودُ: وَهِيَ كُلُّ حَلْوَيَةٍ ذَاهِبَةٍ لِلَّبَنِ عَنْ عَيْبٍ، وَالْجَدَوَدَةُ: الْقَلِيلَةُ لِلَّبَنِ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ. وَقِيلَ: الْجَدَوَدُ: النَّعْجَةُ الَّتِي قُلَّ لِبَنُهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ. وَشَاءَ جَدَاءُ: قَلِيلُ اللَّبَنِ يَابِسَةُ الْفَرْزُعِ. وَأَصْلُ الْجَدَاءِ الْقُطْعُ، وَالشَّاءُ الْجَدَاءُ: الَّتِي انْقَطَعَتْ أَخْلَانُهَا، وَقِيلَ: هِيَ الْمَقْطُوْعَةُ الْفَرْزُعُ، وَقِيلَ: هِيَ الْيَابِسَةُ الْأَخْلَافُ إِذَا كَانَ الصَّرَارُ قَدْ أَضَرَّ بِهَا. وَفِي حَدِيثِ الْأَضَاحِيِّ: «لَا يُضَحِّي بِجَدَاءَ»، أَيْ: لَا يَبْنَ لِهَا مِنْ كُلِّ حَلْوَيَةٍ لَا تَقْبَلُ أَيْسَتَ حَسْرَعَهَا. وَقِيلَ: إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةُ الثَّدَيْنِ فَهِيَ جَدَاءُ، وَإِذَا كَانَتْ صَخْمَةُ الثَّدَيْنِ فَهِيَ وَطَبَاءُ، وَإِذَا كَانَتْ طَوِيلَةُ الثَّدَيْنِ مُسْتَخِيَّتَهُمَا فَهِيَ طَرْبَةُ. اَنْظُرْ: العِينُ؛ أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ، (جَدَادُ)، فَقَهْ الْلُّغَةِ، (الفَصْلُ ١، ٢٥٥). (٣)

٣) في (س): لَدْغَة.

وقد أجاز الانتفاع بإهاب الأضحية وكره بيعها.

ولا يجوز أن يأكل لحم أضحيته كله، ولا يطعم منه، فإن فعل فعليه هدي آخر.

وقد قيل: يطعم الثالث، وقد قيل: بالثلثين.

ولا يأكل إلا من هدي الممتدة والتطوع، وأمّا غير ذلك فلا يأكل منه صاحبه.

وهدي الممتدة لا يجوز حتى ينحر يوم النحر. وهدي التطوع إذا بلغ الحرم نحر كما نَحَرَ رسول الله ﷺ الهدي في الحرم زمان الحدبية. وقد روى أنَّه بعث بالهدي عند علي بن أبي طالب وقال له: «إِن عَطَبَ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْخَرُهُ فِي الطَّرِيقِ وَاضْرِبْ بِخُفَّهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَذِي، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ وَلَا أَحَدْ مِنْ رُفَقَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

ومن اشتري بَدْنَة لنفسه فقد قيل: لا يشرك فيها أحدا، ولم أر في ذلك بأسا؛ لأنَّ الحديث عن النبي ﷺ أنه أشرك علياً في هديه حين قال له: «إِنَّهُ أَحَرَمَ عَلَى مَا أَحْرَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَأَهْلَ الشَّرِكَةِ»<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا يجوز.

فإن قال أحد الشركاء: إنَّه يأخذ ضحيته لِهِ لغير الهدي لم يجز ذلك عنهم.

ومن ذبح للممتدة قبل طلوع الفجر لم يجزه وتصدق بحلاله وخطامه.

١) رواه أحد عن عمرو الشمالي بلفظ قريب، ١٨٥٧٢. والخبيدي في مسنده عن ناجية الخزاعي مثله، رقم ٩٧٠.

٢) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله بمعناه، في كتاب الحج، رقم ٣٠٠٩. وأبو داود مثله، في كتاب المناسك، رقم ١٩٠٧.

ومن ذهب هديه فاشترى واحداً مكانه ثمَّ وجد الأوَّل فأحبَّ أن يذبح الأوَّل، وإن ذبَحهما كليهما كانَ أفضَل. وإن ذبح الأفضل جاز. وإن باع أحدهما جاز له. وإن كان هديه تطوعاً ثُمَّ ذهب فلا بدل عليه، وكلَّ جزور من إحسان أو جزاء أو كفَّارة فليس عليه أن يقلُّد ذلك.

### مسألة: فيما يلزم

ومن جعل ثوبه هدية أهدي قيمته. وإن أذن لعبدِه بالحجّ فأصاب صيداً وهو حرم قُومٌ<sup>(١)</sup> الصيد على المولى، وعلى العبد الصيام. وإن جامع العبد أتَمَ حجَّه وعليه إذا عتق /٤٦٦/ حجَّة مكان الأولى. وإن تطيب العبد كان جزاء ذلك في ماله إذا عتق.

وإن حلق رأسه وتداوى بدواء فعليه الصيام إذا كان من أذى، وإن أطعم عنه مولاًه فلا يحيثه. وإن أحضر فعلى مولاًه أن يهدى عنه. وعلى العبد حجَّة مكانها إذا عتق.

ومن أمر عبدِه بالإحرام بالعمرَة، وإن أمره بالصيام أجزأ عنَّه وإن ذبح عنه.

ومن تعمَّد لقطع رأس ذبيحة فلا يأكلها، ولا بأس عليه في أكلها إن سبقته شفرته ولم يتعمَّد. ومن ذبح مِن القفال مِن تؤكل.

(١) في (س) و(خ): "قال قوم".

(٢) في (س): ولا.

قال الله تعالى في الْبُدْنَ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلٍ مُّسَيَّرٍ﴾، يعني: ذكاثة وشرب ألبانها إلى أن تقلّد وتشعر، فإذا فعل فلا يحمل عليها إلا المضطر، ﴿ثُمَّ مَحَّلُّهَا إِلَى الْيَتِيَّةِ﴾<sup>(١)</sup> أرض الحرم.

ولا يؤكل لحم ما كان من جزاء أو كفارة قتل صيد أو غيره. وإن رمى المحرم صيدا لم يأكل منه مُحَلٌ ولا مُحرم، وعلى المحرم الفداء إذا قتله أو رماه فأثبته. ومن قال: هذا الثوب وهذه الدرارم هدي، فليس عليه شيء حتى يقول: على هدي إلى بيت الله الحرام أو في أستارِ الكعبة، فإن بلغ دماً وإلاً جعل في طيب الكعبة، أو فُرق في فقراء الحرم. ومن جعل نفسه أو ولده<sup>(٢)</sup> بـبَحِيرَةٍ<sup>(٣)</sup>; فقيل: يعتق نسمة ويهدى بدنها.

(١) سورة الحج: ٣٣.

(٢) في (س) و(خ): "ولده أو نفسه".

(٣) البَحِيرَةُ: من بَحَرَتْ أَذْنَ النَّاقَةَ بَخْرًا: إذا شققتها وخرتها. وقيل: أَبْتَأَتْ مَا رُوِيَ عن أهل اللغة في البَحِيرَةِ أنها الناقة كانت إذا تُبَيَّنَتْ خَسْنَةً أَبْطَنَ فَكَانَ آخِرُهَا ذَكْرَ بَحَرُوا أَذْنَهَا (أي شقوها) وأَغْنَوْا ظُهرَهَا مِن الرَّكُوبِ والحملِ والذِّيْعِ وَلَا تُنْتَعَ عن مَاءِ ثَرِدَهُ، وَلَا تُنْتَعَ مِنْ مَرْعَى، وَلِإِذَا لَقِيَهَا الْمَعْنَى الْمُنْقَطَعُ بِهِ لَمْ يَرْكَبَهَا. وجاء في الحديث: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ بَحَرَ الْبَحَارَ وَحَتَّى الْحَامِيَ وَعَيْنَ إِسْمَاعِيلَ عَمَرُو بْنُ حُكَّيْمَ بْنَ قَمَّةَ. وقيل: البَحِيرَةُ الشَّاةُ إِذَا ولَدَتْ خَسْنَةً أَبْطَنَ فَكَانَ آخِرُهَا ذَكْرَ بَحَرُوا أَذْنَهَا (أي شقوها) وَتُرِكَتْ فَلَا يَمْسِيَهَا أَحَدٌ. وقال الفَرَاءُ الْبَحِيرَةُ هِيَ ابنة السابة. وصَحَّ الأَزْهَرِيُّ الْأَوَّلُ. انظر: الصَّاحِحُ؛ الْلِّسَانُ، (بَحْر).

وإن قال لا يملك: هو هدي، لم يلزمـه شيء. وإن قال: هو هدي إلى بيت الله فـإنه على قولـ يهـدي بـدنـة. وإن قالـ ذلك فيـيـا "يمـكـلهـ أـهـدىـ قـيمـتهـ، إـلـأـنـ يـلـغـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـثـ مـالـهـ فـإـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ العـشـرـ.

ومن ذبح نسكه ثم سرقت أجزاؤنه. وقد قيل: إن سرقت قبل أن  
تموت لم تجز عنه، ولا ينزع صوفها. ومن أيسر في صومه<sup>(٣)</sup> فعليه الذبح إذا  
كان بعده مني. فاما إذا قضى صوم الثلاثاء لم يلزمته هدي. وقد قيل:  
يلزمته ما كان بمني. ومنهم من قال: إن لم يضم حنّى يرجع إلى بلده - وإن  
كان موسراً - أهداه.

ولا يتصدق في جزاء الصيد على أحد يعوله.

وإن أطعم في الجزاء بعضاً ثم عجز صام ما باقي على قول: كل مسكين يوما.  
وقد قيل إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعلي حين بعث معه الهدي: «لَا تُعْطِ مِنْ لَحْمِهَا جَزَّارًا [شَيْئًا]»<sup>(٤)</sup>، فعلى هذا لا يعطي منها أجرة في نحرها شَيْئًا من لحمها.

۱) فی (س) + لا.

٢) في جميع النسخ: + "وفي نسخة: الثلاث".

(٣) في (ت): "في حررها". وفي (خ): "في جرنها". وفي (س): "في جزرها". ولعل الصواب ما أثبتناه من رواية أحد.

٤) رواه أحمد عن ابن عباس بلفظ: «فَيُسْمِنُ حُوْمَهَا وَجِلَّاًهَا وَجُلُوْهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تُعْنِيَنَّ جَرَارًا مِنْهَا شَيْئًا وَحُذَّلَتَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُذَّلَةٍ مِنْ لَحْمِ ثُمَّ اجْعَلَهَا فِي قَدْرٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَأْكُلَ مِنْ لَحْمَهَا وَتَخْسُسُ مِنْ مَرْقُفَهَا»، مسند ابن عباس، رقم ٢٤٠٠.

ومن ضللت بدنـه ثُمَّ اشتـرـى سواها ووـجـدـ الأـخـرـى نـحـرـهـما جـيـعاـ. وـقـدـ قـيـلـ: لا يـنـحـرـ إـلـاـ الـأـولـىـ.

وـمـنـ أـكـلـ مـمـاـ أـطـعـمـ الـفـقـرـاءـ فـإـنـ إـنـ أـكـلـ عـنـ جـزـاءـ فـإـنـهـ يـعـطـيـ بـدـلـهـ. وـقـدـ قـيـلـ: قـيـمةـ مـاـ أـكـلـ.

وـمـنـ لـمـ يـطـعـمـ الـفـقـرـاءـ / ٤٦٧ـ / شـيـثـاـ مـنـهـاـ لـمـ تـجـزـ عـنـهـ. وـقـالـ قـوـمـ: تـجـزـئـ عـنـهـ إـذـا أـطـعـمـ عـنـهـ. وـقـالـ آخـرـونـ: تـجـزـئـ عـنـهـ وـقـدـ أـسـاءـ. أـلـاـ تـرـىـ آتـهـ إـذـاـ لـمـ يـأـكـلـ لـمـ يـأـثـمـ وـالـخـطـابـ مـقـرـونـ، وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـأـكـلـ وـيـطـعـمـ كـمـاـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ.

وـمـنـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـشـاهـةـ فـيـ شـيـءـ قـدـ جـاءـ الـحـكـمـ فـيـ بـيـدـنـهـ لـمـ يـجـزـ ذـلـكـ وـعـلـيـهـ الـبـدـنـةـ، وـلـمـ تـرـفـعـ مـنـهـ الشـاهـةـ. وـلـاـ بـأـسـ بـاـ سـقـطـ مـنـ ثـمـارـ شـجـرـ الـحـرـمـ أـنـ يـأـخـذـهـ وـيـأـكـلـهـ مـنـ السـدـرـ وـغـيـرـهـ، وـإـنـ قـطـعـ مـنـ الـخـوـصـ أـوـ سـقـطـ مـنـ وـرـقـ السـدـرـ فـعـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ حـكـمـةـ عـدـلـيـنـ. وـالـمـحـرـمـ إـذـاـ عـدـوـهـ لـبـسـ الـقـبـاءـ وـالـسـرـاوـيـلـ وـالـعـمـامـةـ، وـعـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ دـمـ وـاحـدـ إـلـاـ أـنـ يـحـلـ ذـلـكـ ثـمـ يـعـودـ يـلـبـسـهـ فـعـلـيـهـ لـكـلـ نـسـكـ دـمـ. وـالـعـامـةـ إـنـ لـبـسـهـاـ فـانـفـتـتـ<sup>(١)</sup> فـشـدـهـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ وـاحـدـ مـاـ لـمـ يـضـعـهـاـ<sup>(٢)</sup> ثـمـ يـعـودـ يـلـبـسـهـاـ.

وـإـذـاـ مـسـتـهـ الـمـظـلـةـ التـيـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـمـحـمـلـ فـعـلـيـهـ دـمـ. وـلـاـ بـأـسـ بـالـقـبـةـ وـغـيـرـهـاـ منـ السـقـوفـ إـذـاـ دـخـلـهـاـ الـمـحـرـمـ.

(١) فـيـ (سـ) وـ(خـ): وـلـاـ.

(٢) فـيـ (سـ): فـانـفـتـتـ.

(٣) فـيـ (تـ): يـضـعـهـاـ.

وإذا كان الدم من قبل ثلاثة أظفار أو ثلاث شعرات فله أن يطعم منه الأغنياء والفقراة. وإن أطعمن فقيرا واحداً أحرازه. وإن أطعمنها كلّها غنياً واحداً لم تجزه. ولا يأكل منها شيئاً، فإن أكل فعلية قيمة ما أكل، وقد قيل: يلزم دم آخر.  
فإن كان الدم من قيل<sup>(١)</sup> صيد لم يطعم منه غنياً.

ومن غطّى رأسه متعمداً فعلية دم قل ذلك أو كثراً.

## ٩٧ - باب:

### مسألة: في الحجّ والمناسك<sup>(٢)</sup>

- وسأل عن فرائض الحجّ التي لا يتمُّ الحجّ إلاّ بها، ومن لم يفعل ذلك فلا حجّ له؟

قيل له: الإحرام بالحجّ، والوقوف بعرفات، والزيارة؛ فهذا كلّه فرض في الحجّ، ومن ترك شيئاً منه فلا حجّ له. ومن لبّي وأحرم ووقف وزار البيت تمّ حجّه، وإن أحدث فعلية الجزء وحجّه تمام، ما لم يترك الفرض أو يطأ النساء فيفسد حجّه لذلك.

والإحرام: هو الذي يخرج منه مسائل المناسك الذي يلزم فيه الجزاء والمدي وغير ذلك من الكفارات.

(١) في (س): قتل.

(٢) في (س): "مسألة فيما يلزم في الحجّ". وفي (خ): "مسألة ما يلزم في الحجّ والمناسك".

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، فألزمَ فرض ذلك من استطاع، ثمَّ قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾<sup>(١)</sup> فلم يحجَّ بعد القدرة فقد كفر.

وَأَمَّا العُمَرَةُ: فهي سنة. وقال قومٌ: فريضة. ومنهم من قال: هي من شروط الحجَّ، وقال الله: ﴿وَأَئْتُمُوا الصَّحَّاجَ وَالْمُنْمَرَةَ لِهِ﴾، وأمر بإتمامها جميعاً، فيجب أن تكون واجبة، ولأنَّ المحرم بها يلزم ما يلزم الحاج ويجتنب ما يجتنب الحاج، ويحلُّ ما يحلُّ به الحاج إلَّا الوقوف والرمي والأضحية. /٤٦٨/

ومن اعتمر في غير أشهر الحجَّ فالعمرَة تامةٌ، ومن اعتمر في أشهر الحجَّ فهو ممتنع عليه الهدي لاحلاله، قال الله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيمًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ كما قال الله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

والتلبية للإحرام: سنة. ومن لم يلبِّ بالحجَّ لم يدخل فيه ولم يحرم؛ لأنَّ التلبية افتتاح الإحرام بالحجَّ، كما أنَّ تكبيرة الإحرام افتتاح الصلاة، فمن كبر أحرم.

كذلك من لبى للحجَّ فقد أحرم، ومن لم يلبِّ لم يحرم حتى يلبي بالحجَّ والعمرة ويقرنها.

والطواف بالبيت: فرض. والتکبير والتهليل والتسبیح في ذلك: سنة. والدعا

عند الأركان والباب: يستحبُّ. والوقوف بعرفات: فريضة. والدعا: سنة.

ويؤمر به ويرغب إلى الله في عرفات، وليس بشيء محدود.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

والإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس: سنة. والوقوف: فرض إلى غروب الشمس، فمن أفضض قبل دخول الليل لم يتم حججه. والإفاضة عند المشعر الحرام والوقوف والذكر لله: سنة. وقال قوم: ذلك فرض، ويدل على آنَّه غير فرض إن لم يقف ويذكر الله فقد أساء، وعليه دم ولا يفسد حججه.

والإفاضة عند المشعر الحرام قبل طلوع الشمس: سنة، ومن طلعت عليه الشمس لزمه دم. ورمي الحمار: سنة. والحلق: سنة. والأضحية: سنة. والمتعة: واجبة. والجماع: يفسد الحج. والجدال والفسوق: فيه الجزاء، وقد نهى الله عنه. والزيارة: فرض. والتكبير والتسبيح: سنة. والركعتان: سنة. والسعى بين الصفا والمروءة: سنة، وقد قيل: فرض؛ ولو كان فرضاً لفسد حجج من لم يطف، فَلَمَّا لَمْ يَفْسُدْ لَمْ يَكُنْ فَرْضًا.

والدعاء: يستحب. والتكبير بين الصفا والمروءة: سنة. وألمحرم لا يقصّ أظفاره، ومن قصّ ظفراً أطعمن مسكيناً، وفي الاثنين مسكينان، وفي الأكثر من الثلاثة دم. وكذلك في الشعرة مسكين، وفي الشعرتين مسكينان، وفي ثلاثة دم إلى ما أكثر.

ومن أخذ حجّة لغيره ثمّ واقع أهله فسد حججه، وليرد الدرّاهم كلّها، وعليه<sup>(١)</sup> جراء من واقع أهله محراً.

---

(١) في (س): + دم.

ومن أخذ من رجلين حجتين فأهلهما جيعاً، فعن بعض الفقهاء يرد عليهما  
مالهما وحججه له.

وفي رجل أُوقِّيَ الموسس كله ولم يقل في شيء منها بكلام ولا غيره ولا تكبير،  
وقد طاف وسعى آنَّه لا كفارة عليه. وبعض: رأى عليه بدلته.

ومن لبس قميصاً أو خلعه ثم عاد لبسه /٤٦٩/ فعليه جزاء واحد إن كان  
ذلك في يوم واحد. وإن كان في يومين فعليه في كل يوم كفارة، والله أعلم.

ومن لبس ثوباً مصبوغاً أو حليناً أو ثوب حرير؛ فإن كان في وقت واحد فعليه  
كفارة واحدة، وإن كان في أوقات كثيرة كان عليه لكل وقت كفارة.

ومن جاوز المنيقات ولم يحرم فعليه أن يرجع إلى المنيقات ويحرم منه، وليس  
عليه شيء. وإن خاف أن يفوته الحجّ أحρم من حيث ذكره وعليه دم.

وإن كان نيتَه على ما أحρم أصحابه؛ فاختلقوه ولم تكن له نية. فإن كان في أشهر  
الحج فهو مهل بالحجّ، وفي غير أشهر الحجّ معتمر.  
والقارن إذا أصاب الصيد فـإِنَّمَا عليه جزاء واحد.

ومن قتل صيدا خطأ ثم قتل آخر عمداً فعليه لكل صيد جزاء «مَثْلُ مَا تَقْتَلَ مِنَ النَّعْمَ»<sup>(١)</sup>، إِلَّا ما قتل في الحال خطأ ففيه الاختلاف.

ومن وضع ثيابه في شيء فيه ريح مسك فلا شيء عليه. وإن كان أراد أن يعلق  
ثيابه ريح المسك فعليه دم. وقد قيل: لا شيء عليه. وأَنَّما إن أحρم فيها فعليه دم.

(١) سورة المائدة: ٩٥

ومن دخل مَكَّةَ مَرَّةً بعد مَرَّةً بغير إحرام من خلف المحدود فعليه لكيلاً مَرَّةً دم.  
وقد قيل: دم واحد إلا أن يرجع إلى المنيقات فيحرم.  
ومن دخل مَكَّةَ بغير إحرام رجع فأحرم من قبل دخول السنة ولا دم عليه.  
وإن تحوَّلت السنة وجب عليه لدخولها في الحائلة دم.  
ومن خَضَبَ رأسه بذلك من الزينة وعليه دم.  
ومن أحرم بالعمرمة ولم يلبِّ فعليه دم لحجّه ودم لعمرته، وسُلْ عن ذلك.  
وفي رجل لازم امرأته وهو عرياناً ورأى مذبحة ولم ينزل أماء الله يكره لها ولا  
شيءٌ عليها. وقال بعض: عليه دم. واختلفوا في القُبْلَة؛ ولم يجزها قوم وأوجبوا  
فيها دماً، ولم يجز ذلك آخرون.

## ٩٨-باب:

## مسألة: في العمرة

والْمَكَّيُّ لَيْسَ عَلَيْهِ مَتْعَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَذِلَّكَ لَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>. ومن أقام بمَكَّةَ سَنَةً فَهُوَ عِنْدَ بَعْضٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. وإن خرج  
في حاجة فأحرم [[معتمراً في أشهر الحجّ أنّ عليه المتعة إذا كان مسافراً. وإن خرج  
إلى مكة يريد العمرة لا غير فأحرم]] بعمره في أشهر الحجّ وقد كان داخلاً بعمره  
في غير أشهر الحجّ فعل هذا المتعة.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

ومن دخل مَكَّةً بعمره في غير أشهر الحجّ، ثُمَّ أحرم بعمره في أشهر الحجّ من مسجد عائشة فليست تلك عمرة، وقد لزمه الإحرام فيطوف ويسعى ويخلّ.

وإن جامع في العمرة أو فعل ما لا يحلّ فقد لزمه الجزاء.

ومن جلس بمَكَّةً بعد طلوع الشمس للزيارة حين أصبح فعليه الجزاء دم.

ومن كان متزلاً بمَكَّةً أيام التشريق ورجح إلى منى / ٤٧٠ / ويرمي الجمار وبات بمنى فلا بأس. ومن بات تلك الليلات بمَكَّةً فقال من قال: عليه لكل ليلة دم، وقال من قال: يصنع معروفاً كدِرهم ونحوه ويتصدق به عن كل ليلة.

ومن أخذ حجّة لقوم واشترط عليهم أن يعطياها من يحجّ بها لهم أن ذلك له إذا اشترط أن يعطيها إذا بلغ السميات، ويحجّ هو لنفسه والحجّة له. وقال بعض: يعطي الذي أعطى عنه ما باقي من الدرارم غير ما أذهب هو إلى أن وصل إلى ذلك الموضع، ويغفره لصاحب الحجّة ما كان أذهب.

ويكره حمل تراب الحرم، ولا كفارة على من حمل منه.

ومن أحرم ومعه لحم صيد فلا يأكله ولا يطعمه، وإن خلاه معه حتّى أحلى. وإن أطعمه الفقراء لم يلزمه شيء، ولا بأس بدفعه.

ولا بأس بجلد الصيد - إن كان مع المحرم - والسير وأن يتَّخذ منه سقاء.

وكذلك القرون مَا لم يضر ذلك إحرامه، ويتفق بالكيران<sup>(١)</sup> التي تعمل بمكّة ولا يخرج بها منها. وإن كان من غير طين الحرم فلا بأس.

ومن عقد على نفسه طرف<sup>(٢)</sup> إزاره فعليه -على قول- دم.

ومن وَدَعْ ثُمَّ رجع إلى بيته فنام وجامع انتقض وداعه. وإن وَدَع بالغداة وقعد إلى العشاء أعاد الوداع إلا أن يكون أخلفه الجمال. وإن كان في طلب كراء أو لَهْيَة فلا إعادة عليه.

والوداع على من يخرج حيث يتبعه الحرم.

ومن أصبح بمكّة ثُمَّ لحق الناس بعرفة فعليه دم.

ولا يلبس المحرم شيئاً يتنزع عنه إذا مات من الخلي ولا غيرها.

ومن أحزم لزمه الإحرام من حيث أحزم. والخائض والجنب كذلك. وأحب أن لا يحرم أحد إلا من الممیقات.

ومن بدأ بالطواف من الركن اليماني وسأل فيتّم طوافه إلى الحجر، ثُمَّ يستأنف الطواف، فإن لم يذكر خطأه حتّى أكمل فعليه دم، ويبدل ما نقض من الطواف بالبيت.

ومن طاف ولم يرکع حتّى دخل شوال فإنه متمتع على قول. وقال قوم: ليس بمتمتع.

(١) الكيران والأكزار: جمع كُور، وهو الرَّحل باداته. وقيل: مختصرة الحداد المثلية من الطين التي توقد فيها النار. انظر: مختار الصحاح؛ تاج العروس، (كور).

(٢) كذا في (ت)، وأشار إلى نسخة فقال: "طريق"، وهو ما في نسختي (س) (و) (خ).

ويستحب لمن أراد أن يدخل البيت أن لا يرجع حتى يغتسل؛ لأن حرمته أعظم.

ومن دخل البيت فلا ينصرف حتى يطوف سبوعا.

ويُكره أن يغتسل أحد بالماء الذي يطرح من ميزاب الكعبة، وأمّا زمزم فلا بأس. وقد روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُهْلِلُ فِي مُصْلَاهَا، ورَبِّا أَهْلَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحْلَتِهِ. / ٤٧١ /

ويُكره أن يدخل البيت قبل السعي بين الصفا والمروة.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طاف بالبيت وسعى بالصفا والمروة راكباً، وكان ذلك على ما وجدنا لشکوی كانت به، وقد قيل: «إِنَّهُ طاف عَلَى بَغْلَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خطبَ النَّاسَ بِعِرْفَةَ قَالَ: «وَكَانَ أَهْلُ الشَّرْكَ وَالْأَوْتَانِ يَدْفَعُونَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَتَانَا أَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تَعْجَلُونَا، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عِنْدِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ طُلُوعِهَا، وَأَنَا أَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِهَا»<sup>(٢)</sup>.

١) الصواب: أَنَّهُ طاف عَلَى ناقته أو بعيره لا عَلَى بغلته كما جاء في الروايات، روى أبو داود عن صفية بنت شيبة قائلةً: لَمَّا أَطْلَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْكِلُ الرُّكْنَ بِمَخْجَنٍ فِي يَدِهِ، كتاب الملاس克، رقم ١٨٨٠. والبيهقي مثله، في كتاب الحج، رقم ٩٦٥٥.

٢) رواه البيهقي عن المسور بن حمزة بمعناه، في كتاب الحج، رقم ٩٧٩٣.

وقد قيل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دفع من عرفة تقدَّم الناس بعيده، فشقَّ على النَّبِيِّ ﷺ وقال للناس: «على رِسْلِكُم»<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «غَسَّلَ الْحَصَّى»، وغسلُه ليس بواجب.

وعن جابر عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ رَمَى جَمَرَةَ العَقِبةِ يَوْمَثِيزٍ عَلَى رَاحِلَتِه»<sup>(٢)</sup>، وقد روي «إِنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْحِجَارِ»<sup>(٣)</sup>. وإنَّما قيل: إِنَّهُ رَمَى يَوْمَ النَّحرِ عَلَى رَاحِلَتِه، وقال: «الْتَّأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِه»<sup>(٤)</sup>.

ولا بأس بالكحلٍ ما لم يكن فيه طيب. وكروه بعض الإمام أن يكتحل به المحرم.

وقيل: إنَّ النَّبِيِّ ﷺ ساق هديه إلى عرفة وعرفَ بها، وقال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيَ فَلَا يَحِلُّ عَلَى هَدِيهِ»<sup>(٥)</sup>. قيل: كان عمر لا يبالي من التشعير أشعرها، ثمَّ يقول: بسم الله موجهين إلى الكعبة.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. ورواه النسائي عن ابن عباس بلفظ: «لَمَّا دَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا يَمْسُسُ وَأَسْطَأَهُ رَخْيَهُ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ، عَيْشَةُ عَرَفَةَ»، مناسك الحج، ر. ٣٢٠.

(٢) رواه مسلم عن أم الحصين بمعناه، في كتاب الحج، ر. ٣٢٠. وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب المناسك، ر. ٣٥٠. وأحمد والبيهقي.

(٣) رواه الترمذى عن ابن عمر بلفظه، في الحج، ر. ٩٠٨.

(٤) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله بلفظه، في كتاب الحج، ر. ٣٩٧. وأبو داود مثله، في كتاب المناسك، ر. ١٩٧٢. والنمساني وأحمد والبيهقي.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، ورواه مسلم بما يقرب من معناه من حديث طويل عن جابر، في كتاب الحج، ر. ٣٠٠. وأبو داود، مثله في كتاب المناسك، ر. ١٩٠٧.

والبقر تقلد وتشعر في أسمتها. وقد قيل: إن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينحرون البُدن معقوله اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمه. وقال آخرون: تحر باركة لئلاً تؤذى أحداً بدمها. وقد قيل: إن النبي ﷺ قال لهم في الضحايا: «كُلُوا وَتَرْوَدُوا»، ومضمون هدي المتعة.

والقانع هو الطامع<sup>(١)</sup>. وقال آخرون: هو السائل. والمعتر -على قول:-  
الذي يعتري بيده من غني أو فقير. والبائس: هو الباسط يده.

ومن ساق معه هدياً ولم يفرضها ولم يقلّدها فله أن يدل بها ويعود فيها ما لم يتكلّم بلسانه يفرضها أو يعلمها علامه الحج، وذلك مثل [أن] يعتقد عن نفسه فلا يلزمه حتى يتكلّم بلسانه. وقد روى عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه أن يجعلوها عمراً ومحلاً إلاً من كان معه هدي ثبت على إحرامه ويحمله على هديه.

وإن ساق معتمر هديا / ٤٧٢ / وهو لا يريد أن يمكنه حتى يحج فـإنه ينحره، ولا<sup>(٢)</sup> يحبسه وينصرف إلى أهله. وقد قيل: عن ابن عمر رض قال: ما أنفق الناس نفقة أعظم من دم مسفوح في هذا اليوم.

وقيل: فيمن طاف وسعى وأحل وجامع أمرأته ولم يركع للطواف فإنّه يركع ويسعى بين الصفا والمروة وعليه دم. وفي قول: يركع وعليه دم. وقال قوم: يركع ولا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة هذا المؤخر.

١) في (س): القائم.

٢) في (س): - لا.

ومن خاف على نفسه من البرد غطى رأسه وعليه دم.

ومن رأى هلال ذي الحجّة ولم تقبل شهادته فـإِنَّهُ يقف يوم عرفة وَلَا حجّ له. وإن شهد قوم عند الإمام وقف الناس بعرفة ثُمَّ رجعوا عن شهادتهم، وقالوا: شُبَّهَ علينا فلا شيء عليهم.

ومن وقف بعرفة وهو سكران فلا إعادة عليه. وَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالْمُعْتَوِهُ فَإِنْ وقفا على تلك الحال فلا حجّ لها. وإذا أفاق الْمَجْنُونُ ووقف فله الحجّ.

ومن نتف ريش طير، فإن مات فعليه الجزاء.

وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالرَّجُلُ الْجَنْبُ إِنْ طَافَا لِعُمْرَتِهَا وَسَعَيَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ قَصَّرَا قَبْلَ الْحِجَّةِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا دم. وإن لم يقصرا حَتَّى لَيَّا بِالْحِجَّةِ ثُمَّ رَمِيَا جَرْبَةَ الْعَقْبَةِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ عِرْفَةِ ذِبْحَةِ وَقَصْرَهُ ثُمَّ رجعا إلى الزيارة، فإنّ على كلّ واحد منها طوافا بالبيت وسعيا بين الصفا والمروة، وكذلك الزيارة<sup>(١)</sup> أو جبنا عليهم إذا كانوا قد فعلوا أن يعيدها، وإن لم يكونوا قد فعلوا أحدهما طواف وسعيا واحد لجهّها وعمرتها، ولا دم عليهم؛ لأنّا أبطلنا فعلهما الأولى.

ومن طاف لعمرته في شهر رمضان وهو جنب وأحلّ، فَلَمَّا دخل شوال علم فـإِنَّهُ يعيد في شوال، وعليه دم التمتع<sup>(٢)</sup>، وعليه عمرة مكانها.

١) في (س) و(خ): + "لأننا".

٢) في (س) و(خ): التمتع.

وقد قيل: في رجل طاف ثلاثة أشواط منكوسه، فَلَمَّا<sup>(١)</sup> رأى الناس كيف يطوفون فطاف أربعة [أشواط] كما يطوفون، فهذا في طواف واحد، ثُمَّ رجع إلى بلد़ه؛ فقد قيل: يهدى شاة وينظر في هذا الذي طاف منكوساً، أو على غير وضوء بجهالة فَإِنَّهُ إِنْ أَعْدَ كَانَ أَوْلَى بِهِ؛ لَأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ وَلَا تُحْبَرُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

ومن حلف بالمشي ولم يقدر فحج عنه امرأتان أحذأه، أو رجلان، والحج هما ليس للحالف، ويدعو له إن كان يستحق ذلك.

ولا يلبس المحرم ثوبا فيه أعلام حرير.

وإن واقع امرأته بعدما يزور في يوم النحر قبل السعي لم يفسد حجته ذلك في قول العلماء، وعليه دم يهريقه.

ومن دخل قارنا فطاف / ٤٧٣ / وحلق بجهالة فعليه دم وهو على إحرامه، وإن تعمد فيرجع إلى حدّه فيحرم منه.

وقد روی: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ لَآدَمَ: "حَجَّجَنَا هَذَا الْبَيْتُ قَبْلَكَ بِأَلْفِيْ عَامٍ".

فقال: ما كنتم تقولون؟ قالوا: كنا نقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"، قال آدم: "ولا حول ولا قوّةٌ إِلَّا بِاللهِ"، فَلَمَّا طاف إبراهيم أخبرته الملائكة بقولهم وقول آدم، فزاد إبراهيم: "الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ"، فَلَمَّا طاف النَّبِيُّ زَادَ فـ ذلك: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ».<sup>(٢)</sup>

(١) في (س) و(خ): ثُمَّ.

(٢) لم نجد من أخرجها بهذا اللفظ.

ومن طاف واحترف الحِجر في طَواف واجب، فإن كان أحَلْ فعليه دم، ويرجع يطوف من حيث لم يطف ويركع، ثُمَّ يستأنف طوافاً جديداً، وعليه دم لخطئه. وإن كان لم يحل فَإِنَّهُ يتم طوافه الذي نقصه من ذلك الموضع الذي دخل فيه من الحجر، حَتَّى يلاقي من حيث يخرج، ثُمَّ يركع ثُمَّ يستأنف فريضة.

وفي من طاف ستة ثُمَّ رکع وسعي وأحل من عمرته ثُمَّ ذكر؛ فقد قيل: يطوف شوطه الذي بقى عليه، ويرکع ويسعى، وعليه دم لإحلاله. وإن ذكر بعد ما رکع فَإِنَّهُ يطوف طوافاً ويرکع و<sup>(١)</sup> يستأنف طواف الزيارة. وإن انصرف إلى بلده ثُمَّ ذكر فعليه بَدنة، وإن طاف للزيارة ثمانية ثُمَّ نَفَرَ إلى أهله فعليه دم.

ومن خرج إلى أهله وبلاده ولم يوْدَعْ فعليه دم يبعث به إلى مَكَّةَ، وإن علم أَنَّهُ طاف ستة للفريضة ثُمَّ خرج إلى بلده، وأصاب النساء والصياد فقد فسد حجَّه وعليه ما أفسد أن يقضى في الحجَّ، وعليه هدي وجزاء في الصيد، وتركنا قول من يثبت [الله] الحجَّ في ذلك.

---

(١) في (س) (خ): ثُمَّ.

## مسألة: في الحاضر والمستحاضنة

- وسائل عن المستحاضنة في الحجّ؟

قيل له: إنَّ المستحاضنة في الحجَّ بمنزلة الطاهر في الحجَّ، تغسل وتحرم وتفعل ما يفعل الحاجُ، وإذا أرادت الطوافَ غسلت وطافت وصلَّت الركعتين وعملت أعمال الحجَّ كلها حتَّى تفهي.

فَمَا الحائض فِيهَا إِنْ لَمْ تطهر فِيهَا تُحرِمُ وتنقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهَا، وتفعل ما يفعل الحاج إِلَّا الطواف بالبيت فلا تطوف حتَّى تطهر. فإذا طهرت غسلت وطافت طوافاً واحداً لحجتها وعمرتها، كذلك قال النَّبِيُّ ﷺ لعائشة: «إِنَّ طَوَافَةَ وَاحِدَةٍ يُجْزِئُ لِحْجَتَكَ وَعُمْرَتَكَ».

وقد تؤمر الحائض والنفساء أن تغسلان إذا وصلتا المنيات، وإذا أرادت أن تحرم غسلت، كما روي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمْرَ أُسَمَّةَ بْنَ أَبِي عُمَيْسٍ» لَمَّا نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْخَلِيفَةِ /٤٧٤/ أن تغسل

(١) في (س) و(خ): عن.

(٢) أُسَمَّةَ بْنَ عُمَيْسَ بْنَ مَعْدِبِ بْنِ تَيْمَ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْتَمِيِّ (ت: ٤٠ هـ): صحابية ذات شأن، مهاجرة المجرتين ومصليَّة القبلتين. هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له عبد الله وعَمَّاداً وعوفاً، فلما استشهد جعفر في موتة (٨٩ هـ) تزوجها أبو بكر فولدت له محمدًا، ثم تزوجها علي فولدت له يحيى وعونا. وماتت بعده، انظر: ابن سعد: طبقات، ٢٠٥/٨. صفة الصفة/٣٣. الزركلي: الأعلام، ١/٣٠٦.

وتستثمر<sup>(١)</sup> بثوب وتحرم من السميات لأول حجّها، وتحرم بالحجّ أيضاً<sup>(٢)</sup>. ويجزئها طواف أيضاً. وقد قيل: تطوف طوافين. والستة قد جاءت بأن طوافاً يجزئها.

ولا تدخل المسجد، وإن وقفت بباب المسجد ودعت الله فحسن، وتفعل جميع ما يفعل الحاج من مناسك الحج كلّها.

وإن حلّت ولم تظهر فلا تخرج حتى تطوف لحجّتها وعمرتها ثم تخرج.

وكذلك لا تخرج إن لم تظهر - وقد حجّت - حتى تودّع البيت؛ لأنّه قد جاء الحديث «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ الْحَائِضَ بِأَنْ لَا تَخْرُجَ حَتَّى يَكُونَ آخْرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ»<sup>(٣)</sup>.

والحائض إذا ظهرت وهي حمرة غسلت بالماء دون غيره لئلاً تقطع الشعر، ولا ترك طواف الصدر ولا طواف الوداع. فإن خرجت إلى بلادها ولم تطف طواف الصدر للوداع فعليها دم تبعث به إلى مكة.

(١) والاستئثار أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملوكاً ثم يخرجه والرجل يستثمر بإزاره عند الصراع إذا هو لواه على فخذيه ثم أخرجه بين فخذيه فشد طرفيه في حجزته واستثمر الرجل بشيء إزاره طرفه بين رجليه إلى حجزته. لسان العرب ج ٤: ص ١٥٠

(٢) رواه الربيع عن عائشة بمعناه، باب (١١) مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجَّ، رقم ٤٤٢. ومسلم عن عائشة وجابر، في كتاب الحج، رقم ٢٩٦٦-٢٩٦٧. وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

(٣) رواه مسلم عن ابن عباس وزيد موقعاً، في كتاب الحج، رقم ٣٢٨٥. وأحمد مثله في مسنده ابن عباس، رقم ٢٠١٨. والدارقطني والبيهقي.

والمرأة إذا طافت للزيارة ثم حاضت قبل أن ترکع فلترجع إلى مني وتفعل ما يفعل الناس، فإذا طهرت فلتركع. وإن نفر الناس فلا تخرج إلى بلادها حتى تسعى بين الصفا والمروة.

فَإِنَّمَا الْحَبْلَ إِذَا رَأَتِ الدِّمْ فَإِنَّهَا تُصْنَعُ كَمَا تُصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِينَ فَإِنَّهَا تَقْعُدُ حَتَّىٰ إِذَا طَهَرَتْ بَنَتْ عَلَىٰ مَا طَافَتْ، وَلَا تُحْرِمُ حَتَّىٰ تَمَّ مَا بَقِيَّ.  
وَإِنْ قَرَنْتِ بَعْمَرَةً ثُمَّ حَاضَتْ وَقَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَإِنَّهَا تَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَرْجِعُ إِلَىٰ بَلَادِهَا، إِذَا طَهَرَتْ صَلَّتِ الرُّكُعَيْنِ، وَبَعْضُ يَسْتَحْبِطُ أَنْ تَرْكَعَ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلْتَرْكَعْ حِيثُ شَاءَتْ وَتَهْرِيقَ دَمَا.

### ٩٩-باب:

#### مسألة: في المحصر

- وسائل عن المحصر ما هو؟

قيل له: هو المحتبس بعد الإحرام، إما يحبسه مرض أو عدو ولا يستطيع الوصول إلى الحجّ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْرَزْتُمْ﴾ فإن جسمكم كسر أو مرض أو عدو في إحرامكم ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾<sup>(١)</sup>.  
فإذا أحصر المحرم فليقيم محراً مكانه، وليبعث إلى مكانه ما استيسر من الهدي، ويقيمه على إحرامه، ويجعل بينه وبين الذي يبعث معه الهدي أجلاً في ساعة

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

معروفة في يوم معروف، فإذا انقضى الأجل وغلب على ظنه أنه قد ذبح عنه الهدى حلق الممحصور رأسه في مكانه وأحلَّ من إحرامه، وعليه عمرة وحجَّة مكانها.

قال الله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَئُلَّغَ الْهَذِيلَةُ﴾<sup>١</sup>، يعني: منحره بمكَّةَ فإذا أحلَّ بعدهما ينحر عنه فليذهب حيث شاء، وعليه حجَّةً وعمره مكانها.

وإن فاته الحجَّ فعليه الحجَّ من قابل. ولا يقرب النساء والصياد إذا نحر عنه الهدى حتَّى يحجَ / ٤٧٥ من قابل.

وإن أحْرَم بالحجَّ والعمرة قارنًا<sup>٢</sup> أحصر ذهب حيث أراد.

وإن أفرد بالحجَّ بعث هديا وإن كان قارنا. وقال قومٌ: عليه هديان. وقال قومٌ:

عليه| هدي واحد. وإذا انقضى الأجل ونحر عنه حلق وأحلَّ، ولا يقرب النساء والصياد، وعليه الحجَّ من قابل، والحجَّ والعمرة إن كان قارنا.

ومن أصابه مرض فرنى له أن يرجع قبل أن يحرم، وليس عليه شيء.

## ١٠٠ - باب:

### مسألة: في الأذني

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْنِي مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>٣</sup>، فقد قيل: إن الصيام ثلاثة أيام إلى ستة أيام. "والصدقة طعم ستة مساكين إلى عشرة، والنسك: شاة لمساكين مكَّةَ. وكلُّ هذا في مكَّةَ.

١) سورة البقرة: ١٩٦.

٢) في (ت): + والطعم.

وقد روي أن هَذِهِ الآية نزلت في كعب بن عجرة<sup>(١)</sup>، وأن رسول الله ﷺ مرّ عليه وهو حرام تناثر من على رأسه، فقال له: «أَيُؤْذِيَكَ هَذَا بِأَكْلِهِ؟» قال: نعم، قال: «فَاحلِّ وافتِ بنسك شاة أو أطعم ستة مساكين ثلاثة أصوات حنطة أو صيام ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.  
 والأخبار في معنى هذا الحديث تختلف ألفاظها، فمن أصابه وجع في رأسه وهو حرام، أو به أذى من هوام أو قمل فحلق وفدى كما ذكر الله تعالى وأمر رسوله.  
 ويستحب للمحصور أن يمسك عن الخلق بعد قضاء الأجل؛ لأنَّ  
 الذبح قبل الخلق حتَّى لا يشك في ذلك الله قد ذبح عنه.  
 وإن أحصر الحاج ومعه هدي فلا يجزئ عنده، وينحر آخر معه؛ لأنَّ  
 الأول قد وجب الله.

والمحصور إن بعث بهديه فهلك ولم يعلم ثمَّ حلق للوعد؛ قال: هو حلال، ويبعث بهدي معه. والذى لا يجد هدايا فَإِنَّهُ يصوم وهو بمنزلة من لم يجد. وإن كان غنياً ويهدي بعد ذلك ما شاء.

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، أبو مُحَمَّد (٥٥١هـ)؛ صحابي حليف الانصار، شهد المشاهد كُلُّها. وفيه نزل قوله تعالى: «فَقَدْنِيهِ مَنْ صَيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ» [البقرة: ١٩٦]. سكن الكوفة وتوفي بالمدينة عن نحو ٧٥ سنة. له ٤٧ حديثاً. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٢٧/٥.

(٢) في (س): أكله.

(٣) رواه البخاري عن كعب من حديث طويل بالفاظ قريبة، كتاب المغازي، ر٤١٩٠، ٤١٩٤، ١٨١٤-١٨١. ومسلم مثله، في كتاب الحج، رقم ٢٩٣٤.

والممتنع بصوم الثلاثاء في الحج وسبعة إذا رجع. وقال قوم: يصومهن في الطريق. وقيل: البدنة واجبة على الذي فاته الحج. والشاة مجذثة عن المحصور، والصوم حيث يشاء، والطعم لا يكون إلا بمكّة.

والمحصور الذي لا يجد المهدى ولا ثمنه فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعات في عشر الأضحى وإن شاء قبل، ويحل مكانه من إحرام، وسبعة أيام بعد أيام التشريق، وعليه المهدى والحج من قابل.

### مسألة: [في قضاء المناسب]

- وسألته عن قول الله: «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ»؟

يقول: إذا فرغتم من المناسب **(فَإِذَا ذَكَرُوا اللَّهَ كَذَكَرُكُمْ أَبَاءُكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا)**<sup>(١)</sup>، قيل: إن المشركين كانوا إذا قضوا مناسكهم بعد التشريق وقفوا بين /٤٧٦/ المسجد والجبل، وذكر كل واحد منهم آباء، وذكر منافعه ولم يذكر الله، فأمر الله المسلمين أن يذكروا الله عند فراغهم من مناسكهم كذكر المشركين آباءهم أو أشد ذكرا.

فينبغي للمسلم أن يذكر الله ويقول في دعائه: **(رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ)**<sup>(٢)</sup>. قال الله: **(أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مَّا كَسَبُوا)**<sup>(٣)</sup> من أعمالهم الحسنة **(وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ)**.

(١) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٠١.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٢.

فمن حَجَّ واعتَمَرْ ثُمَّ أراد الانصراف إلى أهله وبنته فيكون آخر عهده بالبيت، ويقول في دعائه: "تائِبُونَ آيُّوبَنَ عَابِدُونَ وَلِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ" <sup>(١)</sup>. قال أبو هريرة: حَجَّجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَنَّا بِمَنْيَ أوْ عَرَفَاتَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الْمَقَامُ قَدْ فُتِّحَهُ وَقَامَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلِنِي، فَأَفْضُلُ مَا قُلْتُ وَقَالُوهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَكْثَرُوا مِنْهَا فَإِنَّمَا يَغْفِرُ لِقَاتِلِهَا».

وفي رواية: "إِذَا وَقَفْتَ فِي عَرَفَاتٍ فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَائَةً مَرَّةً، وَاحْمَدْهُ مَائَةً مَرَّةً، وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَائَةً مَرَّةً، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ مَائَةً مَرَّةً، وَكَبَّرْهُ مَائَةً مَرَّةً، وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتَتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَائَةً مَرَّةً" <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ تَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْبَقَرَةِ مِنْ آخِرِهَا، وَ**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ﴾** <sup>(٣)</sup>، وَآيَةِ الْكَرْسِيِّ، وَآخِرُ سُورَةِ الْحَسْرَةِ، وَ**﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِإِمْرِهِ أَلَّا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ تِبَارِكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾** <sup>(٤)</sup>، وَ**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** <sup>(٥)</sup>، وَ**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾** <sup>(٦)</sup>. وَيَحْمَدُ اللَّهُ بِكُلِّ آيَةٍ حَمْدُ اللَّهِ فِيهَا نَفْسُهُ أَوْ ذَكْرُ الْحَمْدِ فِيهَا، وَيُسَبِّحُهُ بِكُلِّ آيَةٍ ذَكْرُ فِيهَا التَّسْبِيحُ لِنَفْسِهِ.

(١) في (ت): بياض. وفي (س): + "في ذاته حسنة". وفي (خ): "في ذاته حسنة".

(٢) سورة الأعراف: ٥٤.

(٣) سورة الفلق: ١.

(٤) سورة الناس: ١.

(٥) في (س): + كُلُّ نعمة.

وتنبي على الله ما استطعت، وتقول: "لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَتِكَ الَّتِي لَا تُحْصِي بَعْدِهِ، وَلَا تَكَافِأُ بِعَمَلٍ"، وتصلي على النبِيِّ مُحَمَّدَ ﷺ وَعَلَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وتسأل الله حاجاتك لأمر دنياك وآخرتك، وتسأله الحج والعمرة بالعام المُقبل. وألح في المسألة والتضرع إلى الله فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ.

وتسأله الجنَّةَ، وستعيذ من النار سبعين مرَّةً، تقول في دعائك: "رب المشرِّع الحرام أَفْضِلُ لِي، وَأَفْعَلُ لِي"، وتقول: "اللَّهُمَّ أَطْلُبُ إِلَيْكَ حَاجَةً إِنْ أُعْطِيْتُهَا لَمْ يَضْرُنِي سَوَاهَا بَعْدَهَا، وَإِنْ مُنْعِنِي لَمْ تَفْعَلْنِي بِشَيْءٍ تَعْطِينِي سَوَاهَا: ٤٧٧ / فَكَمَا كَرِبْتِي مِنَ النَّارِ، وَوَسَعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِ الْطَّيْبِ، وَارْدَدْ عَنِّي فَسَقَةَ الْجَنَّةِ وَالْإِنْسَنِ، وَفَسَقَةَ الْعِجْمِ وَالْعَرَبِ".

### ١٠١- باب:

#### مسألة: في زيارمة قبر النبِيِّ ﷺ

إذا قدمت المدينة فقل: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجُ السَّلَامُ، إِفْحَنْنَا بِالسَّلَامِ، وَأَدْخُلْنَا دَارَ السَّلَامِ".

واغتسل بالآماء إنْ قدرت واتِّ المسجد فادخله واذكر الله، ثُمَّ تبدأ بقبور رسول الله ﷺ، وتسلُّم على النبِيِّ ﷺ، ويكون مقامك عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة، ومنكبك عند الأسطوانة التي عند رأس النبِيِّ ﷺ، وتقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأتَكَ مُحَمَّدُ رسولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، وأشهد أنَّكَ رسولُ اللهِ، وأشهد أنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ،

وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وصدعت بأمر ربك وعبدته حتى أتاك اليقين، وأديت الذي عليك من الحق فجزاك الله خير الجزاء".

ثُمَّ تشي على الله بما استطعت من الدعاء، وتقول: "اللهم صلّى على محمد عبده ورسوله، وصفيقه وأمينك على وحيك، وخيرتك من خلقك، كأفضل وأكمل وأحسن ما صلّيتك على أنبيائك ورسلك وأهل الكرامة عليك، إنك حميد مجيد، وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على نوح في العالمين، وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم وأآل إبراهيم إنك حميد مجيد".

واجتهد في الصلاة على محمد، ثُمَّ اختر لنفسك من الدعاء والأمسالة، وتقول: "اللهم إني أسألك كل حاجة لي سألتها أو لم أسألكها، علمتها أو لم أعلم بها، أسألك أن تؤتي بنجاح قضاء حوائجي كلّها صغيرها وكبيرها".

ثُمَّ تقدّم إلى مقام النبي ﷺ فتصلّي ما فتح الله وأنت خلف الأسطوانة المحلقة ف يجعلها بين يديك، وقم قدّام التي تليها من خلفها وبجانبها حين تسجد في الصلاة، ول يكن أسفلها بين كتفيك، ويكون منكبك الأيسر مِمَّا يلي قبر النبي ﷺ فإذا فرغت من صلاتك في مقام الرسول ﷺ فقم إلى القبر واستقبل القبلة، وخذ الرمانة الداخلية بيده اليمين، ثُمَّ

اِنْ عَلَى رَبِّكَ، وَاجْتَهَدْ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّكَ، وَسَلَّمَ حَاجَاتَكَ، فَإِذَا أَرْدَتْ أَنْ  
تَخْرُجْ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ وَافَقْتَ فِي الْمَدِينَةِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ  
وَالْجُمُعَةِ فَصَمَهُنَّ، وَصَلَّى كُلَّ يَوْمٍ عَنْدَ أَسْطَوَانَةِ، وَكَبَّرْ وَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ  
فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ / ٤٧٨ .

فَإِذَا أَرْدَتْ أَنْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاغْتَسِلْ إِنْ أَمْكَنْكَ، ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ  
فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَحْمَهَا اللَّهُ -، وَاصْنَعْ كَمَا  
صَنَعْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي مَيْتًا كَمَنْ زَارَنِي حَيًّا»<sup>(١)</sup>،  
«وَالصَّلَاةُ فِي مَسَجِدِي هَذَا تَعْدُلُ أَلْفَ صَلَاتَةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا  
مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ الْبَيْتُ الْحَرَامُ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ تَعْدُلُ مَائَةَ  
صَلَاةً فِي مَسَجِدِي هَذَا»<sup>(٢)</sup> ﷺ.



- 
- (١) أَخْرَجَهُ الْهَيْشَمِيُّ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ بِلْفَظِ قَرِيبٍ، بَابُ زِيَارَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. انْظُرْ: جَمِيعُ الزَّوَادِ، ٤/٢ .
- (٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ بِلْفَظِ قَرِيبٍ، بَابُ (٤٤) فِي الْمَسَاجِدِ...، ٢٥٤ . وَالْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ  
بِلْفَظِ قَرِيبٍ، فِي كِتَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ، ١١٩٠ . وَمُسْلِمٌ مُثْلِهِ، كِتَابُ الْحَجَّ، ٣٤٤٠ . وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ  
مُثْلِهِ، فِي كِتَابِ الْحَجَّ، ١٠٩٧٩ .

# [كتاب الاعتكاف]

١٠٢-باب:

## مسألة في الاعتكاف

سؤال عن الاعتكاف أهواسته؟

قيل له: نعم، هو سنة فضيلة. وقد اعتكف النبي ﷺ وال المسلمين.

والاعتكاف: هو الوقوف على الشيء والإقامة عليه، ولزوم المكان، قال الله تعالى حاكيا عن إبراهيم ﷺ: «إِذْ قَالَ [لأَبِيهِ] وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّهَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ»<sup>(١)</sup> مقيمون. وقال حاكيا عن موسى إذ قال للسامري: «وَانظُرْ إِلَى إِلَهَكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى ناهيا للمؤمنين عن مقاربة النساء في عکوفهم، فقال: «وَلَا تَبْشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ»<sup>(٣)</sup>. فنهى من كان معتكفا أن يجتمع امرأته في حال عکوفه.

١) سورة الأنبياء: ٥٢.

٢) سورة طه: ٩٧.

٣) في جميع النسخ: "ولا تقربوهن" وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا من سورة البقرة: ١٨٧.

والمساجد التي يجوز فيها الاعتكاف هي التي تصلى فيها الخمس الصلوات جماعات؛ لأنَّهُ قال: «عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ» فعمَّ بذلك جميع المساجد. ولَمَّا نهى الله عن المباشرة في الاعتكاف دلَّ ذلك على فساد الاعتكاف بال مباشرة فيه، ولم يخُص الله به توابعها دون متبوعها، فإذا كان من توابعها نزل<sup>(١)</sup> حكمها حكم الجماع كما قد قالوا بفساد الصوم، وكما عم جميع الأوقات الاعتكاف، وعمَّ أحوال توابعه، فاشتبه الإحرام، والنهي فيه يعمَ التابع والمتبوع.

ولا اعتكاف<sup>(٢)</sup> إلاًّ بصوم، هكذا روي عن عائشة وابن عباس.

واعتكاف المرأة في بيته أفضـل لصلاتها. وإن اعتكفت في المسجد وضرب لها خباء فجائز؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: «لَا تَنْعِنُ إِمَاءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، وبيوتهنَّ خير لهنَّ.

والمستحبُّ منه الاعتكاف، وشهر رمضان يجزئ بالموافقة ليلة القدر. وفي الرواية أنَّ رسول الله ﷺ / ٤٧٩ / «اعتكف العشر

(١) في (س) و(خ): إزالة.

(٢) في (س): "والاعتكاف لا يكون".

(٣) رواه البخاري عن ابن عمر بلفظه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل...، رقم ٣٠٥، ومسلم مثله، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، رقم ٤٤٢، ٨٥٨ / ١، ٣٢٧ / ١.

الأوائل من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، وقال: «إني اعتكف العشر الأوائل أتيم هذه الليلة، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أتيشت فقيل لي: إتها في العشر الأواخر، فمن أحبت منكم أن يعتكف فإني أريتها ليلة وإن أسجد صبيحتها في ماء وطين»<sup>(١)</sup>، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد، وخرج حين فرغ من صلاته وجهته وأنفه في الماء والطين بتأثيره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وهذا يدل على أن ليلة القدر تكون في أوله وأوسطه وأخره، وتلك السنة كانت ليلة إحدى وعشرين.

وفي بعض الحديث قال: «ومن يطلبها فلا يطلبها إلا في العشر الأواخر». وقد قيل: إنه قال: «التمسوها من العشر الأواخر في تسع يقين، أو سبع يقين، أو ثلات يقين»<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث يدل على أنها في العشر الأواخر في وتر بقي منها.

(١) رواه الربيع عن أبي سعيد بلطف قريب، باب (٥٢) في ليلة القدر، رقم .٣٢٢.

(٢) وكف البيت والسطح وثفاً ووكيفاً ووكونفاً ووكانفاً وأوكف وتوڭكـ: مظلـ وقطـر وسـالـ. ناقـةـ وـكـوفـ، أي غـزـيرـةـ. انظر: الصـاحـاجـ؛ اللـسانـ، (وكـ).

(٣) رواه مسلم عن أبي سعيد بلطف قريب، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر...، رقم ١١٦٧، ٢/٨٢٥.

(٤) في (س) و(خ): يقـ.

وقد روي «أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في شهر رمضان عشرة أيام، فلَمَّا كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً»<sup>(١)</sup>.

ولا يخرج المعتكف إلا لجمعة أو حاجة الإنسان؛ لما روي أنَّ رسول الله ﷺ «لم يكن يدخل البيت إلا حاجة الإنسان»<sup>(٢)</sup>، وقد قيل: إنَّ عائشة رضي الله عنها - كانت إذا اعتكفت لا تدخل البيت إلا حاجتها، ولا تعود مريضاً إلا مريضاً على طريقها، فهذا <sup>(٣)</sup> أنها لا تعود مريضاً، ولا تشهد جنازة؛ فإن فعل انتقض اعتكافه.

ولا بأس أن يدخل على المعتكف ويتحدث معه بما لا إثم فيه؛ لأنَّ الرواية عن صفية زوج النبي ﷺ «أنَّها جاءت إلى النبي ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت معه ساعة، ثمَّ قامت تنقلب، وقام النبي ﷺ معها، حتى إذا بلغت باب المسجد»<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ الحديث لا يمنع شيئاً من العبادات كالمحجَّ والصوم، وكذلك الاعتكاف.

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، ر. ٧١٩، ١٩٣٩. وأبو داود، مثله، كتاب الصوم، باب أين يكون الاعتكاف، ر. ٣٣٢ / ٢، ٢٤٦٦.

(٢) رواه مسلم عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، ر. ٢٩٧، ٢٤٤. وأبو داود، مثله، كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت حاجته، ر. ٢٤٦٧، ٢٣٢.

(٣) في (مس): فهذا.

(٤) رواه البخاري عن صفية بمعناه، كتاب أبواب الخمس، باب ما جاء في يوم أزواج النبي ﷺ...، ر. ١١٣٠ / ٣، ٢٩٣٤. وأبي ماجه، مثله، كتاب الصيام، باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد، ر. ٥٦٦ / ١، ١٧٧٩.

ولا بأس بخروجه إلى الجمعة؛ لأنّها فريضة على كُلّ نفس من أهلها، فإن خرج لغيرها، أو لغير البول والغائط انتقض اعتكافه. ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن خرج إلا حاجة الإنسان.

وإن تجاوز المعتكف إلى مورد غير المورد الذي هو أقرب إليه فقد حفظت آنَّه يتقضى اعتكافه. / ٤٨٠ /

ولا بأس ببرطوبة المضمضة والغبار إذا دخل حلقه. فإذا جاوز حدَّ الضرورة انتقض صومه. وكذلك خروج المعتكف إذا تجاوز حدَّ الضرورة انتقض.

والمعتكف لا يبيع ولا يشتري، ولا يكون همَّه إلا للآخرة، ولا يدخل بيته مسقفاً، ولا يستأنس بحديث. ولا بأس لمن دخل معه وتحدث معه.

والمعتكف قيل: إنَّه يغسل رأسه ويدهن، ولا بأس لمن يتحدث عنده. ولا تعتكف المرأة إلا بأمر زوجها.

ومن اعتكف ثمَّ مرض رجع، فإنَّ صحة من حينه أتمَّ اعتكافه.

والحائض إذا حاضت في الاعتكاف خرجت منه، فإذا طهرت رجعت فأتمت اعتكافها. ولا بأس أن يخرج للأذان. والاعتكاف لا يكون أقلَّ من يوم.

ومن نذر أن يعتكف أيامًا داخل المسجد قبل طلوع الفجر ليستوفي كمال أيامه في المسجد، كمثل من أوجب على نفسه صوم

يُوْمٌ وَإِنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافًا أَيَّامًا بِلِيالِهَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ: ثَلَاثَ لِيَالٍ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقَوْلُهُ فِي أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ قَدْ أَرِيتُ<sup>(١)</sup> هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا فَالْمَسُوْهَا مِنَ الْعَشِيرِ الْأَوَّلِيِّ»، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشِيرَ الْأَوَّلِيِّ، قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ [مَعِي] فَلَيَبْثُثَ فِي مُتَكَبِّرِيهِ»<sup>(٢)</sup>: فَإِذَا كَانَ أَحَدُ وَعْشَرَهُونَ فَلَيُرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، ثُمَّ قَامَ فِي شَهْرِ جَانِبِ الْمُحْرَمَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي كَانَ يَرَاها فِيهَا حِينَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشِيرَ الْأَوَّلِيِّ. وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى خَرْوَجِهِ بَعْدَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ.

وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ لَيْلَةَ الْمَيْدَانِ؛ فَلَيُسْعِيَ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا صُومٌ وَلَا صُومٌ فِي الْلَّيْلَةِ، وَلَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «يَتَبَعِزُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا شَنَعَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في جميع النسخ: أردت. وقد سبق أن ذكرها باللفظ الذي أثبتنا.

(٢) رواه البخاري عن أبي سعيد بلطفه من حديث طويل، في فضل ليلة القدر، ر. ٢٠٤٠، ٢٠١٨، ٢٨٢٦. ومسلم مثله، كتاب الصيام، ر. ٣٩.

(٣) سورة النجم: ٣٩.

(٤) سورة طه: ١٥.

وإن وطئ النساء في اعتكافه فسدَ اعتكافه وعليه الكُفَّارة.  
وإن كانت هي معتكفة فوطئها فعليه الكُفَّارة وفسد اعتكافها،  
وإن استكرّها فعليه كُفَّارتها.

ومن نذر أن يعتكف شهراً فإِنَّهُ يكون في المسجد مُذَغَّرِب  
الشمس من أول ليلة من الشهر، إلى أن يتم الشهور من الأوقات  
التي نذر إلى هلال الشهر.

وإِنَّ طول القيام والصدقة والصلة خشعة للقلب، ما لم تر في  
نفسك أثرك خير من أخ لك كان لا يجتهد مثل الذي تجتهد.

وإن الاقتصاد في المركب والملابس والمطعم والهيئة كلَّها  
والتواضع /٤٨١/ حسن في عمل الآخرة، ما لم تر آثرك خير من  
أخ لك كان يصيب بعض ما لا يصيب.

وإِنَّك لـن "تجد أحداً إِلَّا وَآتَهُ يُزعم أَنَّهُ يحبُّ الله، وَإِنَّمَا يحبُّ  
الله من أحبَّ طاعته ثُمَّ عمل بها، وأبغض سخطه ثُمَّ اجتنبه.  
ولن تجد أحداً إِلَّا أَنَّهُ يحبُّ الجنة، وَإِنَّمَا يحبُّ الجنة من أحبَّ  
سبيلاً ثُمَّ سلكه، وسائلها التقوى والأعمال الصالحة، وكيف  
يحبُّ الجنة من ترك سبيلها.

---

(١) في (س) و(خ): لم.

ولن تجد أحداً إِلَّا وَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ يُبْغِضُ النَّارَ وَيَكْرَهُهَا، وَإِنَّمَا  
يُبْغِضُ النَّارَ مَنْ يُبْغِضُ سَبِيلَهَا، وَسَبِيلُهَا الْخَطَايَا وَالْمُعَاصِي  
وَالسَّيِّئَاتِ.



# كتاب الأيمان والنذور

١٠٣- باب:

## مسألة: في الأيمان

- وسائل عن الأيمان التي تجب لها الكفار؟

قيل له: هو كل ما حلف بالله على شيء وأقسم به ثم حنث أو حلف كاذبا، فهي التي تلزم فيها الكفارة.

ولا كفارة في يمين أقسم فيها بغير الله. وقد روى عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُحَلِّفَ إِلَّا بِهِ، وَإِذَا حَلَفْتُمْ فَاصْدُقُوا»<sup>(١)</sup>، وقد قيل: «مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ»<sup>(٢)</sup>، وقد قال الله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّ ذِيَّةً لِأَيْمَانَكُمْ أَنْ تَبْرُؤُوا وَتَنْقُوا وَتُضْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (مس): بها.

(٢) في (س) و(خ): من.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. وروى مسلم عن ابن عمر حديثاً بلفظ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَجْلِفُ إِلَّا بالله»، كتاب الأيمان، رقم ٤٢٤٨. والنسائي مثله، كتاب الأيمان والنذور، رقم ٣٧٨٠.

(٤) رواه الريبع عن ابن عباس بلفظ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ..»، باب في الأيمان والنذور، رقم ٦٥٤. البخاري عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الشهادات، رقم ٣٨٣٦، ٢٦٧٩... ومسلم مثله في كتاب الأيمان، رقم ٤٣٤٦.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٤.

وقد قيل: مَنْ حَلَّفَ عَلَى الْأَيْمَانَ شَيْئاً مِسْأَلَهُ فِيهِ الشَّوَّابُ فَلَيَفْعُلْ وَلَا يَعْتَلْ  
بِالْيَمِينِ، وَيُكَفَّرُ بِمِيقَاتِهِ وَيُأْتِي ذَلِكَ، مُثْلَ صَلَةِ الرِّحْمِ وَالإِصْلَاحِ وَالْخَيْرِ. قَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينِ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيُكَفَّرُ بِمِيقَاتِهِ»<sup>(١)</sup> وَلَيَأْتِي الَّذِي هُوَ  
خَيْرٌ<sup>(٢)</sup> فَعَلَى هَذَا لَا يَعْتَلْ بِالْيَمِينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ  
وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

وعقد اليمين: مَنْ حَلَّفَ بِاللَّهِ وَعَقَدَ بِمِيقَاتِهِ عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَفْعَلَهُ فَيَفْوَتْ فَعْلَهُ أَوْ  
عَلَى الْأَيْمَانِ شَيْئاً ثُمَّ رَأَى فَعْلَهُ أَصْلَحَ لَهُ، أَوْ يَحْلِفُ عَلَى اللَّهِ صَادِقًا فَإِذَا هُوَ كاذِبٌ  
فِي يَمِينِهِ؛ فَقَدْ حَنَثَ، أَوْ يَتَعَمَّدُ عَلَى يَمِينِهِ كاذِبًا؛ فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ، وَهِيَ  
الْقُسْمُ بِاللَّهِ، مُثْلُ قَوْلِهِ: وَاللَّهُ، وَبِاللَّهِ، وَأَيْمَانُ اللَّهِ، وَلِعُمْرِ اللَّهِ، وَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ، وَرَبِّ  
الْكَعْبَةِ، وَرَبِّ وَرَبِّكَ، إِنِّي وَرَبِّي، إِنِّي وَاللَّهُ، وَمَعَادُ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مُثْلُهُ قَسْمٌ بِاللَّهِ.

فَإِذَا حَلَّفَ بِاللَّهِ وَعَقَدَ بِالْيَمِينِ ثُمَّ حَنَثَ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَكِنْ  
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. وَكُفَّارَتُهُ: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ  
أَهْلِكُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ، ﴿أَوْ كَسْنَوْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَصِيبَمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾.

فَالْعَبْدُ خَيْرٌ بَيْنَ الْمُثْلَثَتَيْنِ: الطَّعْمُ وَالكَسَاءُ / ٤٨٢ / وَالْعَنْقُ وَالصُّومُ. فَإِنْ  
أَعْتَقَ كَانَ أَنْفَضِلُ. وَإِنْ كَسَا فَلَكَلَّ مُسْكِنٍ ثُوبٍ يَكْفِيَهُ لِلصَّلَاةِ. وَإِنْ أَطْعَمَ فَلَكَلَّ

(١) في (س): "فليكفر عنه".

(٢) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب في الأيمان والنذور، ر656. مسلم مثله، باب ندب من حلف  
يمينا فرأى غيرها خيرا منها...، ر1650، ٣/١٦٥١، ١٢٧١. والترمذى، مثله، باب ما جاء في الكفار  
قبل الحنث، ر153٠، ٤/١٠٧.

مسكين نصف صاع بـ٢٠ أو ثلاثة أربع ذرة. وإن كان إطعام أطعم أو سط ما يطعم  
أهلها، ويطعمهم أكلتين غداء وعشاء، ويطعمهم حتى يقولوا: إنهم قد شبعوا.  
وإن أطعم أكلة بعد أكلة في يومين فذلك جائز.

وإن أطعم بعضاً في وقت والباقي في وقت آخر جاز إذا أكمل ما لزمه.  
وإن أعطي شيئاً بعد شيءٍ أجزاء، ويطعم من يأخذ حوزته من الطعام.  
وإن أعطي حباً أعطى من الفطيم فصاعداً. وبعض قال: أن يعطى للصبي  
أبوه<sup>(١)</sup>. وبعض: لم ير ذلك جائزاً.

ومن أعتق صبياً عاله حتى يبلغ، وإن مات جعل نفقة في عتق أجزأ، وعال به  
صبياً آخر أجزأ، والبالغ أذكي.

وقد أجاز بعض عتق أعزّر بعين. وقال قوم: يعتق رقبة مؤمنة تقدر على  
المكسبة، قد صلتُ الخمس، وإن أقرت بالإسلام فجائز. ولا نقول بعتق يهودي.  
فهذه كفارة يمين مرسلة، وهي كفارة لكل يمين، قال الله تعالى: ﴿ذلِكَ كُفَّارًا  
أَئِنَّكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾، فعم بذلك جميع الأيمان.<sup>(٢)</sup>

فهي كل يمين حلف بها العبد إلاً ما كان مخصوصاً من الأيمان مثل: الظهار  
والصدقه والحجّ والعتق ومثله. قال الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوهُ أَئِنَّكُمْ﴾ إذا حلفتم،  
فعليه حفظ يمينه حتى يكفرها.

(١) في (س) و(خ): "وبعض يرى... أبواه".

(٢) سورة المائدah: ٨٩.

ومن حرم زوجته على نفسه بيمين حلفها فهذه كفارتها. وقد قيل: إن النبي ﷺ حرم جاريته مارية على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿بِمَا أَتَيْهَا النَّبِيُّ لَمْ يُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> التي في سورة المائدة. فأعتنقت النبي ﷺ وجامع جاريتها بعد ذلك.

ومن حلف فقال: وربّ وربك، وربّ المصحف، وربّ الكعبة، وربّ المسجد الحرام، وربّ الحلال والحرام، وربّ الحق؛ فكلّ هذا يمين إذا ذكر الله وحث لزمه كفارة. ومن حلف بغير الله فلا كفارة عليه. ومن قال هو: مُشرك بالله، أو مقته الله، أو أخزاه الله، أو غضب عليه، أو لعنه الله، أو قبّح الله وجهه، أو أدخله الله نار جهنم، أو عذبه الله في الآخرة، أو لا أدخله الله في الجنة، أو لا رحمه الله في الدنيا والآخرة، أو هو يهودي أو نصراوی، أو بريء من الله، أو الله بريء منه، أو بريء من محمد، أو من دين محمد، أو يعبد الشمس أو القمر، ويريد بذلك الخروج من الإسلام فهذا كلّه فيه الكفار مثلاً اليمين المرسلة. / ٤٨٣ / وخالفوا في ذلك.

وقال آخرون: هي يمين مغلظة: صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً إن لم يجد عتقاً، وجعلوه مخيّراً في هذين (الطعم والصوم). وإن قدر علّي العتق وقد صام أجزأ عنه.

(١) سورة التحريم: ٢-١.

وَأَمَّا الَّذِي يَقُولُ هُوَ: مَلْعُونٌ، أَوْ مُشْرِكٌ، أَوْ يَصْلِي إِلَى الْمَشْرِقِ، أَوْ مَقْبُوحٌ، أَوْ نَحْوُ هَذَا؛ فَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَرِيدَ الْخُرُوجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ، فَإِنْ قَالَ: تَالَّهُ، أَوْ مِنَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةً.

وَإِنْ قَالَ: وَحْقُ مُحَمَّدًا، وَحْقُ الْكَعْبَةِ، وَحْقُ رَأْسِهِ، وَحْقُ أَبْوِيهِ، وَحْقُ شَيْءٍ مِّنْهَا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ؛ فَلَيْسَ فِي هَذَا يَمِينٌ.

فَأَمَّا إِنْ قَالَ: أَقْسَمْتَ عَلَيْكَ؛ فَقَدْ قِيلَ: يَمِينٌ. وَقِيلَ: لَيْسَ بِيَمِينٍ حَتَّىٰ يَقُولَ: أَقْسَمْتَ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ احْتَاجَ بِقُولِهِ: ﴿إِذَا أَقْسَمُوا إِلَيْهِ مُضْبِحِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فَإِنْ ذَلِكَ أَخْبَرُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ، وَكَتَّى عَنْ ذَكْرِ اللَّهِ لِعَلَّهُمْ إِنَّمَا أَقْسَمُوا بِاللَّهِ، وَلَمْ نرْ ذَلِكَ يَمِينًا حَتَّىٰ يَقُولَ بِاللَّهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَقْدِمُ الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحُنْثَ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: يَجِزُّهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيُكَفَّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجِزُّهُ أَنْ يَقْدِمَ؛ لَأَنَّ الْحُنْثَ بِهِ تَحْبُّ الْكُفَّارَةَ.

فَمَنْ حَلَّ عَقْدَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ وَجَبَتْ كَفَّارَتُهَا عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «إِنَّمَا الَّذِي هُوَ عَنْ يَمِينِهِ» فِي التَّقْدِيمِ لِلْكَلَامِ وَالْتَّأْخِيرِ مَكَانَهُ<sup>(٣)</sup>، يَقُولُ: «إِنَّمَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا يُكَفَّرُ عَنْ يَمِينِهِ»، إِلَّا الظَّهَارُ فَإِنَّمَا لَا تَجِزُّهُ الْكُفَّارَةُ إِلَّا بَعْدِ الْحُنْثَ.

١) سورة الأنعام: ١٠٩ . وسورة النحل: ٣٨ . وسورة النور: ٥٣ . وسورة فاطر: ٤٢ .

٢) سورة القلم: ١٧ .

٣) في (س): فـكـانـهـ.

وليس له أن يجامع قبل أن يكفر إذا لزمه الظهار.

ومن حلف بالصدقة والعتق والحجّ والصوم والطلاق والظهار فهذا كله يلزمه إذا حنته.

ومن حرم على نفسه الحلال كفّر يميناً مرسلة.

ومن حلف بعهد الله ثمّ حنث كفّر. قال الأكثر: مغلظة. وقال قوم: مرسلة<sup>(١)</sup>.

ومن جعل على نفسه صوم شيء ثمّ لزمه حنث لزمه ذلك.

وكذلك من جعل شيئاً من ماله صدقة لزمه ذلك كله إذا كان أقلّ من الثالث. وإن زاد على الثالث رجع إلى العشر إذا قال: للفقراء. واختلفوا إذا قال: ماله صدقة ولم يذكر الفقراء. فقال قوم: يمين. وقال آخرون: يخرج العشر؛ لأنَّ الصدقة معروفة أهلها.

ومن أوجب على نفسه مائة حجّة وحنث لزمه ذلك، وإن لم يقدر فعل بعض: آنَّه يصوم لـكُلّ حجّة شهرين، وإن قدر حجّة.

وإن حلف بالحجّ ماشياً ولم يقدر أحجّ آخر معه راكبين.

وإن حلف /٤٨٤/ بثلاثين حجّة على معنى واحد أو على معانٌ ثمّ حنث فعليه ما جعل على نفسه من الحجّ على ما عرفت.

وإن حلف بثلاثين عهداً فلا شيء عليه حتى يحلف بعهد الله. وإن حلف بثلاثين عهداً الله ثمّ حنث فعليه ثلاثون كفارة. وقد قيل: كفارة واحدة.

(١) في (س) و(خ): "قال الأكثر: مغلظ، وقال قوم: كالمرسل".

وأمّا من حلف على معنى واحد بثلاثين مَرَّةً أو ثلاثين يميناً في مقعد أو مقاعد؛ فقال الأكثر: يمين واحد إذا كان على معنى واحد، وإن اختلفت الأيمان فكلّ يمين كفارة، ولو كان على معنى واحد. وقال قوم: لِكُلِّ يمين كفارة، وإن اختلفت المعاني فلكلّ يمين كفارة.

إذا حلف بعهد الله أو بالله، أو لعنه الله؛ فقال قوم: لِكُلِّ يمين كفارة إذا كان على معنى. وقال قوم: عليه الحجّ وكفارة اللعنة لِكُلِّ يمين كفارة. وأمّا من يستحق أن يعطى الكفارة فهو على كلّ فقير من المسلمين.

والفقير: من يملك أقلّ من مائتي درهم فليأخذ من الصدقة. وقال قوم: إذا لم يكن معه ما يكفيه ويكتفي عياله من ثمرة إلى ثمرة ولمؤوتهم ولكسوتهم، ويفضل معه شيء نحو خمسة عشر درهماً فهو فقير ويأخذ من الصدقة والكفارة، والله أعلم.

والمسكين جائز أن يعطى من كفارة الأيمان ولمن يعول، على قول من أجاز أن يعطي لمن يعول من أولاده. وإن كانت الكفارة غير مميزة لِكُلِّ يمين لم يعط إلاً مَرَّةً واحدة كفارة يمين. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا  
بِالطَّوَاغِيْتِ وَلَا بِالْكَعْبَةِ»<sup>(١)</sup>. وقد أجازوا في الكسوة عمامه وختار المرأة.

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِالله...»، في الأيمان والنذور، رقم ٣٢٥٠. والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة بلفظه دون «ولا بالكمبة»، في الأيمان والنذور، رقم ٣٧٩٠. وأحمد مثله، رقم ٢١١٦٦. والبيهقي مثله، رقم ٢٠٣٢٢.

ومن قال: معاذ الله، أو لعمر الله، أو أشهد بالله، أو والله علي شاهد؛ فهذا على ما وجدنا يمين. وأرجو أن في قوله: معاذ الله اختلافا.

ومن قال شيء قبيح: بالله<sup>(١)</sup> ما أحسن، وهو ليس بحسن؛ قال قوم: هي يمين، فانظر في ذلك.

ومن قال: لا إله إلا الله ما أحسن هذا؛ فقد قيل: يمين، إذا لم يكن حسنا مثل الأولى.

ويكفر يمينه إذا حنت حيث أراد من البلاد، ولا يذهب يطلب رخص السفر.

ومن حلف واستثنى في يمينه "إن شاء الله" متصلًا باليمين نفعه استثناؤه. وإن قطع بين اليمين والاستثناء بكلام أو سكوت لم ينفعه الاستثناء.

ومن قدّم الاستثناء قبل اليمين أو أخرجه بعدها فكله سواء، وقد قال الله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسِي \* إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهَرَ وَمَا يَخْفِي﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَمَا يَدْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup>، / ٤٨٥ / وقال: ﴿كَتَذُلُّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينَ مُحَكَّمٌ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصَّرِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، فهذا في

(١) في (مس): تالله.

(٢) سورة الأعلى: ٧-٦.

(٣) سورة المدثر: ٥٦.

(٤) سورة الإنسان: ٣٠.

(٥) في جميع النسخ: "ما شاء ربك"، وهو سهو، والصواب ما أثبتنا من سورة الأنعام: ١٢٨.

(٦) سورة الفتح: ٢٧.

الاستثناء، وهو يهدم الأيمان كلها إلاً أيمان الطلاق والعَتَاق والظهار والنكاح فلا ينفع في هذه الخصال الاستثناء، ويثبت ولا ينهرم به، كقوله: امرأته طالق إن شاء الله، أو عبده حر إن شاء الله، أو<sup>(١)</sup> امرأته عليه كظاهر أمّه إن شاء الله؛ فهذا لا ينفع فيه الاستثناء وقد شاء الله.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ امرأته طالق إن شاء الله، فهذا لا ينفعه الاستثناء في مثل هذا.

ومن حرم حلالا فـإِنَّه يجتنب حيث ما قال.

وإن قال لطعام حلال: هو عَلَيْه حرام إن أكله، وبيته هذا حرام عليه إن دخله. فلا يجتنب حتى يدخل ويأكل.

واختلفوا في مين قال: عَلَيْه يمين لا أفعل كذا وكذا، ولم يكن حلف بشيء؛ فقال قوم: هي يمين.

وإن قال: حلفت لا أفعل كذا وكذا وهو كاذب فعليه يمين. ومن قال: هو من الظالمين، أو من المشركين ، أو من الملعونين، أو من المنافقين، وما كان مثله فعليه الكفارة إذا حنث؛ قال قوم: كفارة يمين مغلوظة. وقال آخرون: يمين مرسلة. وقد روى عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعْيُدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ يَوْجِهَ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ»<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ.

(١) في (س): + زوجته.

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس بلفظه، في الأدب، ر ٥١١٠. وأحمد مثله، في مسند ابن عباس، ر ٢٢٨٧.

ومن قال: لا أدخله الله **الجَنَّةَ**، أو لا زوجه من الحور العين، أو لا أراه الله في الآخرة وجه **مُحَمَّدٌ** ﷺ، أو لا أراه الله الملائكة إن فعل كذا وكذا، ثم حنت؛ فقد قيل: إنَّ عليه الكفارَة، وهي مثل اليمين.

والذى يقول: هو كافر بالقرآن أو بالصلوة أو بالصيام لشهر رمضان، ثم حنت فعليه كفارة في هذا أو أشباهه؛ فقال قوم: مغلظة. وقال من قال: مرسلة.

ومن حلف أن يُصْلِيَ اليوم كلَّه فصلَّى اليوم كُلَّه إلَّا الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة من اليوم فإنَّه يحيث؛ لأنَّه لم يصلَّى اليوم كُلَّه. وإن صلَّى اليوم كُلَّه لم يحيث وعليه التوبة إذا صلَّى في وقت لا تجوز له الصلاة فيه.

ومن حلف أن يضرب غلامه، وأن يعطي فلاناً فلما يعطه ولم يضرب حتى مات العبد حنت، ولم ينفعه ضربه بعد موته.

ومن حلف لا يأكل لحم **هَذِهِ الشَّاةِ**، فأكل منها بعد أن ماتت حنت. ولعلَّ بعضاً يقول: حتى يأكله كُلَّه. وأقول: إنَّ ذَلِكَ حكمها قد زال بالموت، وسأل عن ذلك وانظر فيه.

ومن حلف أنَّه يعطي فلاناً فمات قبل أن يعطيه؛ فقد قيل: يعطي الورثة. وقد قيل: إنه يحيث.

ومن حلف لقد /٤٨٦/ صلّى المهاجرة، أو قد تزوج، أو قد أوف فلاناً درهماً، وكان قد صلّى صلاة فاسدة، أو تزوج المرأة وهي أخته من الرضاعة، وكان الدرهم الذي أعطاها فلانا زيفاً<sup>(١)</sup>؛ فإنَّه يجئ في هذا كله.

ومن حلف لا يذهب إلى النهر أو إلى السوق، فخرج على جنازة ومرّ على النهر<sup>(٢)</sup> ومرّ على السوق؛ فلا يجئ حتى يذهب إلى حال.

ومن حلف لا يأتي بباب فلان ولا يأتي<sup>(٣)</sup> السوق، فمرّ عليهما وهو متبع جنازة؛ فقد حجت<sup>(٤)</sup>.

وإن حلف لا يخرج إلى بلد فلانة، ولا يذهب إلى بلد، أو لا يمضي إلى بلد فلانة، فخرج إلى بعض الطريق ثم رجع؛ فإنَّه يجئ؛ لأنَّه قد خرج. وقد قيل: إذا خرج من باب داره خارجاً إلى بلد فلانة حجت، وإذا انقلب ذاهباً أيضاً حجت في يمين الذهب والمضي إذا خطأ خطوة حجت، ولو لم يصل.

(١) في (س): دينا.

(٢) في جميع النسخ: "على باب فلان"، ولعل الصواب ما أثبتنا لدلالة السياق على ذلك، وسيأتي ذلِك في المسألة التي تليها.

(٣) في (س): "أو يأتي". و(خ): أو لا يأتي.

(٤) قد يتَّوَهَّمُ أنَّ المسألتين واحدة والحكم مختلف، لكن إذا تأملت وجدت الفرق دقيقاً في التفريع بينهما وهو حرف الواو التي يقتضي الجمع و"أو" الذي يقتضي التخيير، وقد عَبَرَ المؤلف في التفريع بينهما فيجاً سياقني: بقوله: "يإدخال الألف في إفراد بعضهم عن بعض" ، فانتبه.

ومن حلف أَنَّه يأْتِي الكعبة أو يأْتِي فلاناً، أو يأْتِي البحر؛ فإذا أَتَى الكعبة أو فلاناً أو البحر ونظر إِلَى ذَلِكَ فقد بَرَّ وإن لم يمسه.

ومن حلف لا يأْوي إِلَى فلان فأَتاه نهاراً حَنْثٌ؛ لأنَّ الإِيواء يَكُون لِيلَاً ونهاراً، قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَّنَا إِلَى الصَّخْرَةِ قَلَّ أَنْ تَسْبِيَتِ الْحُوْتَ﴾<sup>(١)</sup>، و﴿أَوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد يَكُون لِيلَاً ونهاراً.

ومن حلف لا يكتُم فلاناً درهماً ولا ديناراً فكتمه أحد هما حَنْثٌ.

وإن حلف لا يكتُم درهماً وديناراً فكتمه أحد هما لم يَحْنُثْ.

ومن حلف لا يكُلُّم فلاناً وفلاناً فكُلَّم أحد هما لم يَحْنُثْ حتَّى يَكْلِمُهُمَا جِيْعاً.

وإن حلف لا يكُلُّم فلاناً أو فلاناً فكُلَّم أحد هما حَنْثٌ، فكُلَّمَا كَلَّمَ واحداً حَنْثٌ بإدخال الألف في إِفْرَاد بعضهم عن بعض.

ومن حلف لا يَفْعَل شَيْئاً مِمَّا يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلْهُ مَرَّةً بعد مَرَّةً، وقد كان فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَحْنُثْ حتَّى يَفْعَلْ بَعْدَ اليمين. وإن حلف لا يَفْعَل مَرَّةً واحدةً وقد كان فَعَلَ، حَنْثٌ.

ومن حلف لا يَدْخُلُ هذا الْبَيْتَ وقد كان دَخْلَهُ فَلَا يَحْنُثْ حتَّى يَدْخُلَهُ مَرَّةً أخرى، كَقُولَهُ: لَا يَذْبَحْ هَذِهِ الشَّاةَ وَقَدْ كَانَ ذَبْحَهَا وَمَاتَتْ.

(١) سورة الكهف: ٦٣.

(٢) سورة يوسف: ٦٩.

وإن حلف لا يدخل هذا البيت فأدخل رأسه حنت. وقد قيل: ما دخل منه، ولا يحيث حتى يدخل منه شيء.

وإن حلف أنه يدخله فاليمين معلقة عليه ما زال حيًّا. وإن مات ولم يدخله حنت، إلا أن يخلف على زوجته أو شيء يلزمها فيه الإيلاع.

وإن حلف لا يدخل هذا البيت وهو فيه، فإنَّه إن لم يخرج مع فراغه من اليمين حنت. وكذلك إن حلف لا يلبس هذا الثوب /٤٨٧/ وهو عليه فإنَّه إن لم يُلْقِه مع فراغه من اليمين حنت. وإن كان قد فعل شيئاً من ذلك فلا يضره.

وإن حلف لا يلبس غزل امرأته فما لبس منه حنت. وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزل امرأته فلبس ثوباً فيه من غزل امرأته شيء لم يحيث حتى يلبس ثوباً من غزل امرأته.

وإن أعطت من غزل كذلك من غزلاً، إلا أن يعني ما أغزلت بيدها.

وإن حلف لا يأكل خبز امرأته، فصَنَجَت<sup>(١)</sup> وطرح الخبز غيرها حنت إن أكله؛ لأنَّها خبزت. وإن عجنت وخبز غيرها لم يحيث. وإن أعطت غيرها وأمرتها أن يخبز لها وأكل حنت؛ لأنَّ أمرها فعلها إلا أن ينوي خبز بيدها دون غيره.

وإن حلف أن لا يصل إلى خلف فلان فإذا دخل في الصلاة معه حنت.

(١) في (س): فصفحت. أي: جعلته أفراداً، كما جاء في اللغة: صَنَجَ بالمعنى: ضرب بها، وصَنَجَ به تضنيجاً. ضربه، والأُضْنَوْجَةُ: الدُّوَالَقَةُ من العجائن. انظر: تهذيب اللغة؛ تاج العروس، (صنج).

وإذا حلف لا يأكل من مال فلان من موضع قد حدّه فزال ذلك الموضع عن  
فلان فلا يأكله، فإن أكله أو أكل منه حث؛ لأنَّ هذا من المحدود<sup>(١)</sup>.

وإذا حلف لا يأكل من مال فلان فأهدى إليه هدِيَّة وقبضها فقد زال من مال  
فلان وصارت له فلا يحث.

فإن حلف لا يأكل من مال فلان مرسلا، فلا يأكل منه، ولا من بديله، ولا من  
ثمنه؛ لأنَّ ذلك من مال فلان.

وإن حلف لا يأكل من مال فلان من شيء محدود جاز له أن يأكل من بديله،  
فأكل منه لم يحث على قول. وقول آخر: إنَّ بديله منه ويحث.

وأمَّا إن حلف على شيء محدود ألا يأكله فأكل منه لم يحث حتَّى يأكله  
كله، وإن بادل به<sup>(٢)</sup> أكل من بديله. فأمَّا غير المحدود إذا حلف ألا يأكله  
فأكل منه شيئاً حث.

والذي يحلف ويقول: عليه الشيء إلى بيت الله الحرام، أو إلى قبر النبِيِّ صلوات الله وآله وسلامه، أو  
إلى بيت المقدس فقد يلزمـه ذلك. وأيـان الغـيب كـلـها حـث.  
ومن حـلف لا يـذوقـ، فإذا ذـاقـ فقد حـثـ.

ومن حـلفـ لا يـأكلـ العـيشـ فأـكـلـ وـشـربـ حـثـ؛ لأنَّ مـا يـعـاشـ به عـيشـ.  
وـإنـ حـلفـ لا يـأكلـ الطـعامـ فأـكـلـ الإـدامـ لـمـ يـحـثـ عـلـىـ قولـ. وـقولـ: يـحـثـ.

(١) في (س): المحدود.

(٢) في (س): بادله.

فإن حلف لا يأكل الإدام فأكل الخل حنى؛ لأنَّ الخل إدام، قال النبي ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»<sup>(١)</sup>.

وإن حلف بالحج و قال: كُلُّما عطش يرجع يشرب من عمان، فيهدى بدنة ويحج.

ومن حلف بالمشي ولم يقدر يمش حج راكبا وحج آخر معه.

ومن حلف لا يأكل اللحم أكل /٤٨٨/ الشحم، وقال قوم: لا يأكله.

ومن حلف لا يأكل الشحم أكل اللحم الخالص من الشحم. وقال آخرون: لا يأكله؛ لأنَّ الشحم لا يخلص من اللحم.

وإن حلف لا يأكل من لحم شاة محدودة فلا يأكل شحمة؛ لأنَّ الشحم من اللحم يخرج. وأحب أن يأكل الشحم الخالص من اللحم؛ لأنَّ الله تعالى حرم على اليهود الشحم وأحل لهم اللحم، وجعل هذا غير هذا، واللحم اسمه لحم، والشحم اسمه شحم، فمن ذهب إلى الأسماء لم يلزم حنى في ذلك.

وإن حلف لا يأكل اللبن أكل السمن والزبد. وقال قوم: لا يأكله.

ومن حلف لا يأكل السمن أكل اللبن. وقال قوم: لا يأكله، وقال قوم: يأكل اللبن حلبيا. وقد اختلفوا في ذلك. وللبن اسمه لبن، والسمن اسمه سمن، وكل واحد منها باطن بالتسمية عن الآخر.

(١) رواه أبو داود عن جابر بلقطه، في الأطعمة، رقم ٣٨٢٣-٣٨٢٢. والترمذى مثله، في الأطعمة، رقم ١٩٥٥ -

.٣٤٤٣-٣٤٤١. وابن ماجه، في الأطعمة، رقم ١٩٥٦

وإن حلف لا يأكل لبن هذة الشاة لم يأكل سمنها. وإن حلف عن سمنها لم يأكل لبنها. وقال قوم: يأكله؛ لأنَّ هذا اسمه لبن، وهذا اسمه سمن.  
وإن حلف لا يأكل التمر أكل العسل والخل. وقال قوم: لا يأكله؛ لأنَّه منه.  
والتمر غير الخل والعسل، وفيه اختلاف.

وإن حلف لا يأكل عمر نخلة قد حدّها لم يأكل خلّها ولا دبسها<sup>(١)</sup>.  
وإن حلف لا يأكل دبس نخلة أكل عمرها<sup>(٢)</sup>. وقال قوم: لا يأكله؛ لأنَّ الدبس لا يخلو من التمر.

وإن حلف لا يأكل عمر نخلة أكل بسرها ورطبها<sup>(٣)</sup>.

وإن حلف عن بسر نخلة لم يأكل رطبهها ولا عمرها؛ لأنّه من بسرها.

وإن حلف لا يأكل بسر نخلة وليس فيها بسر فلا يأكل بسرها ما حلّت.

وإن حلف لا يأكل بسرها وفيها بسر؛ فإنّما يحثّ في هذا البسر الذي حلف عليه وحده.

وإن حلفَ عَلَى تمرٍ محدودٍ لم يأكلَ خلّه ولا دبسه، والاختلافُ في غيرِ هذا المحدودِ<sup>٢٠</sup>:

١) الدّبس: ما يُسَيِّل من الرطب. والدّبوس: خلاصة التمر تُلَقى في السمن مُطْبِية للسمن. انظر: مختار الصحاح؛ واللسان، (دبس).

۲) فی (ت): بسرا.

(٣) في (ت): " وإن حلف لا يأكل دبس نخلة أكاك، عمرها ورطها".

٤) في (س): "ولا اختلاف في غير المحدود".

ومن حلفَ عَلَى شَيْءٍ محدود لا يأكله أكل بديله.

وإن حلف لا يأكل شيئاً حدّه، فأكل منه لم يجئه حتى يأكله كله.

وإن حلفَ لا يأكل منه فمهماً أكل منه حنت. وإن أكل من بديله حنت،

وقال قوم: لا يجئه.

وإن حلف لا يفعل شيئاً أو لا يأتي شيئاً فأكّره ووقع فيه على الغلبة لم

يجئه؛ لأنّه مغلوب. وفي الكره اختلاف. وإن دخله أو فعله ناسياً حنت؛

لأنّه لم يقصد إلى العمدة دون النسيان، ولعلّ بعضاً لا يراه حانتاً.

واختلفوا فيمن قال: ماله صدقة على الشياطين والأغبياء: قال قوم: لا

شيء عليه. وقال قوم: عشره للفقراء.

وإن قال: ماله صدقة على الجن؟ فعشّره عند أصحابنا للفقراء من

الإنس. وإن قال: /٤٨٩/ على ما لا يُحصى من الكثرة فهو للفقراء. وإن

قال: على العصاة والفاسقين وشراب الخمر؛ فعشّره للفقراء، وفي العصاة

اختلاف.

وإن قال: ماله صدقة عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَيُعْطِي عَشْرَه لِلْفَقَرَاءِ. وإن قال: عَلَى

الصبيان فهو للفقراء من الصبيان. وإن قال: ماله صدقة عَلَى فَقَرَاءَ مَكَّةَ

فعشره يهدى إليهم. وإن قال: ماله صدقة لفقراء مَكَّةَ فهو كذلك لهم

خصوصاً<sup>(١)</sup>.

(١) في (س) و(خ): مخصوصاً.

وإن قال: ماله صدقة على الفقراء بالبصرة؛ فهو كذلك. وإن قال:  
 صدقة على البصرة؛ فيفرقه في البصرة. وسل عن ذلك.  
 ومن حلف بصدقة ماله ثم حنت قوم العدول ماله قيمة وسطا،  
 وينخرج عشره فيفرقه على الفقراء. وقد قيل: يرفع دينه العاجل والأجل؛  
 لأنَّ ماله لدinya، وإنَّ الصدقة فيما يبقى، ويقوم ماله غير ثيابه التي عليه  
 يلبسها. وإن كان له دين آخرج عشره إذا قبضه. وإنَّما يُقْرَمُ ماله يوم  
 حَلْفٍ<sup>(١)</sup>. فإن لم يعرف قوم ماله يوم حنت. وينخرج عشره وليس عليه عشر  
 الغلة إلاَّ غالَةٌ في يده يوم الحنت؛ لأنَّ اليمين إنَّما تجب يوم حنت. ألا ترى  
 آنَّه لو حلف ولا مال له ثم حنت وله مال، كان عليه أن يخرج عشره. ولو  
 حلف وله مال ثم حنت ولا مال له فلا صدقة عليه.

وإن تصدق بثلث ماله أو أقلَّ أخرج ذلك، فإن تصدق بأكثر من ثلثه  
 رجع إلى عشره عند أصحابنا؛ لأنَّ الصدقة عندهم عشر.  
 وإن تصدق بعد أو ثوب أو أرض معروفة، وكان ذلك يخرج من  
 الثالث من ماله أخرى قيمة ذلك كله.

وإن جعل ماله في السبيل فذلك مجحول. وقال قوم: ثابت يخرج عشره.  
 وإن قال: ماله في سبيل الله، أخرج عشره إذا حنت لمن جعله له.

(١) في جميع النسخ: "يوم حنت"، وقال الناسخ: "لم ي يوم حلف"، وهو الصواب الذي أثبتناه في المتن  
 لدلالة ما بعده.

وإن قال: جميع ما يملكه صدقة، فالعشر يخرجه ولا يرفع له شيء.  
 وإن حلف عن<sup>(١)</sup> حب لا يأكل منه، فبذر ونبت فأكل من ثمرة فلا حنت عليه؛ لأنَّ هذا غير ذلك. وإن كان فيها رأي آخر.

وإن حلف لا يشرب لبنا فأكل خبزاً مثروداً بلبن حنت، أو موضوعاً فيه إلا أن يعني الشرب بعينه إذا كان اللبن محدوداً.

ومن حلف لا يضحي في بلده فخرج في ليلة الأضحى ويومها فقد بر.

ومن حلف لا يشتري شعيراً فاشترى براً فيه شعير لم يحنث إذا كان قصده البر.

ومن حلف لا يشتري حديداً فاشترى باباً فيه حديد، أو حلف /٤٩٠/ لا يشتري خشباً فاشترى داراً فيها خشب، فإنه لا يحنث.

ومن حلف لا يأكل الشعير فأكل خبز بر في شعير حنت.

ومن حلف لا يأكل خبز شعير فأكل خبز بر فيه شعير لم يحنث.

وعن امرأة حلفت: لأن تزوج رجلاً له امرأة، فطلّق الرجل زوجته واحدة ثم تزوج بها، ثم راجع امرأته أهْمَا لا تحنث.

ومن حلف ليتزوجنَّ فتزوج امرأة حرة أو أمة أو ذمية، فقد بر ولو لم يجز بها. فاما إن تزوج يتيمة صبية فإنه لا ير حتى تبلغ وترضى به.

ومن حلف وقال: هو محروم بالحجّ فعليه يمين، إلا إن كان في أشهر الحجّ فعليه الحجّ.

---

(١) في (س): عَلَى.

والصبي إذا حلف وهو صبي، وحنت وقد بلغ فَبعض: أَلْزَمَهُ اليمين،  
وقال قوم: لَا يلزمه. فَأَمَّا إِنْ حَنَتْ وَهُوَ صَبِيٌّ فَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ.  
وَإِنْ حَلَفَ لَا يُشَارِكُ زِيَادًا فَأَصْبَحَ الْمَالُ مُشَرِّكًا مِنْ قَبْلِ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِ  
ذَلِكِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْنَتْ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضِي بِمُشَارِكتِهِ.  
وَالَّذِي حَلَفَ لَا يَحْضُرُ لِأَخِيهِ فَرَحًا وَلَا تَرَحِيفَاتَ أَبْوَهُ وَحْضُورُ جَنَازَتِهِ  
فَلَا حَنَتْ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ لِأَخِيهِ إِلَّا حَضُورُ لِنَفْسِهِ، فَانظُرْ فِي ذَلِكِ.  
وَإِنْ حَلَفَتْ اِمْرَأَةٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ مَأْتَمٌ، فَزَارَتْ أُمَّهَا فَدَخَلَتْ  
الْبَيْتَ وَفِيهِ مَأْتَمٌ فَإِنَّهَا تَحْنَتْ. وَإِنْ حَلَفَتْ لَا تَأْتِيٌ<sup>(١)</sup> مَأْتَمًا فَأَتَتْ الْبَيْتَ وَفِيهِ  
مَأْتَمٌ حَتَّى تَحْنَتْ. وَإِنْ حَلَفَتْ لَا تَذَهَّبَ إِلَى المَأْتَمِ إِلَّا ذَهَبَتْ إِلَى أُمَّهَا.  
تَحْنَتْ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَذَهَّبْ إِلَى المَأْتَمِ إِلَّا ذَهَبَتْ إِلَى أُمَّهَا.

#### ١٠٤-باب:

### مسألة: في النذور

- سُؤال عن النذر الواجب؟

قيل له: النذر الواجب هو كُلُّ ما كان طاعة الله في جميع ما نذر به أن يفعله مِنْهَا  
كان فيه مطيناً لله، فهو النذر الواجب الذي قال الله: **﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَنْكَافُونَ يَوْمًا**  
**كَانَ شَرِهُ مُسْتَطِيرًا﴾**<sup>(٢)</sup>، فهو النذر الذي يجب الوفاء به بناطق الكتاب، وهو أن

(١) في (ت): تأري، وأشار إلى نسخة فقال: "تأي" وهو ما جاء في النسخة (س) (و) (خ).

(٢) سورة الإنسان: ٧.

يقول: ولَئِن رَّزَقْنِي اللَّهُ مَا لَا أَحْجَنَّ الْعَامِ، وَلَئِنْ وُلَدَ لِي غَلامٌ لَا صُونَّةَ كَذَا وَكَذَا  
وَالْأَصْلِينَ، وَلَئِنْ قَدِمَ فَلَانَ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ صَحَّ فَلَانَ مِنْ مَرْضِهِ لَا طَعْمَنَّ كَذَا وَكَذَا  
أَوْ لِأَتْصِدِقَنَّ أَوْ لِأَعْطِيَنَ فَلَانَا؛ فَهَذَا هُوَ النَّذْرُ الْوَاجِبُ إِذَا فَعَلَ لَهُ مَا قَالَ مِنْ  
ذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فَعْلَهُ لَئِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ افْعُلْ  
لِي كَذَا وَأَنَا أَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ نَذْرٌ.

إِنْ قَالَ: يَا رَبَّ، أَوْ يَا مُولَّا يَ، افْعُلْ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا أَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا.

إِنْ قَالَ: عَلَيَّ اللَّهُ نَذْرٌ لَئِنْ قَدِمَ فَلَانَ لِأَتْصِدِقَنَّ / ٤٩١/ بِكَذَا وَكَذَا فَهُوَ كَذَا  
وَمُثْلُهُ مِنَ النَّذْرِ الْوَاجِبِ.

وَأَمَّا إِنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يَقُلْ: اللَّهُ، وَلَا مِنَ اللَّهِ، فَيُسْتَحْبِطُ لَهُ الْوَفَاءُ، إِنْ فَاتَ  
الوقت تصدق بِها شاء.

وَإِذَا فَاتَ الْوَقْتُ <sup>(١)</sup> لِزْمَهُ الْكُفَّارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: كَفَارْتُهَا صُومُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ  
عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مِثْلُ الْيَمِينِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَلَيَّ اللَّهُ نَذْرٌ أَوْ يَا رَبَّ أَوْ يَا مُولَّا يَ، وَلَئِنْ رَزَقْنِي اللَّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ،  
فَكَفَارْتُهُ إِذَا حَنَثَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فَأَمَّا مَنْ نَذَرَ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ أَوْ لَا يُسْتَطِعُهُ، أَوْ فِي شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ  
مَعْصِيَةُ اللَّهِ فَلَا وَفَاءُ فِيهِ، وَلَا يُلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرٌ

(١) وَذَلِكَ فِي النَّذْرِ الْوَاجِبِ.

فِي مَغْصِيَّةِ اللَّهِ، وَلَا فِيهَا لَأَيْمَلُكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحْمٍ، وَلَا فِيهَا لَا يُطِيقُ<sup>(١)</sup>. فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ نَذْرِ الْوَفَاءِ، وَعَلَيْهِ أَلَا يَفْيِي بِهِ. وَاتَّخَلَفُوا فِي كَفَّارَةِ نَذْرِهِ: فَقَالَ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا كَفَّارَةُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَرْكُ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ الْغَفَارِيَّةُ التِّي تَحْتُ عَلَى نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَنْحرِثُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «بِنْسَمَا جَزَيْتَهَا، إِنَّهُ لَا نَذَرٌ عَلَى الْعَبْدِ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ، ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يُلْزِمْهَا كَفَّارَةً.

وَاتَّخَلَفُوا فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومُ أَيَامًا بِلِيَالِهَا، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ صُومَ اللَّيلِ مَعْصِيَةٌ، وَيَصُومُ عَدْدَهَا أَيَامًا. وَاتَّخَلَفُوا فِي مَعْنَى الْلَّيلِ، فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ مَكَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَوْمًا. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَلْزَمُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصْلِي فِي مَسَاجِدِ مَسِيَّةٍ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَصْلِي فِي مَكَانٍ عَدْدَ مَا نَذَرَ أَنْ يَصْلِي فِي تِلْكَ الْمَسَاجِدِ. وَقَدْ قِيلَ: يُمْطَطُ خَطَا وَيَصْلِي فِيهِ عَدْدَ مَا نَذَرَ.

(١) رواه أبو داود عن عمر بلفظ قريب، في النذور والأيمان، رقم ٣٢٧٤، ٣٢٧٦. والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في الأيمان والنذور، رقم ٣٨٢٨، ٣٨٠٨. وأحد في مستند عبد الله بن عمرو، رقم ٧١٧٨...  
٢) في (ص): لتحرثها.

(٣) رواه مسلم عن عمران بن حصين بلفظ قريب من حديث طويل، في النذور، رقم ٤٣٣. وأحد، رقم ٢٠٣٩٦، ٢٠٣٨٩... وأبو داود مثله، في الأيمان والنذور، رقم ٣٣١٨. وقال أبو داود: والمرأة هذه امرأة أبي ذر الغفارى.

وقد روي عن النبي ﷺ أن امرأة سأله أئمّتها نذرت أن تصلي في مائة مسجد فقال لها: «يُجزِّيهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ مَائِتَيْ رَكْعَةً»<sup>(١)</sup>، وقد قيل: خطط مائة مسجد وتصلّى في كل مسجد ركعتين.

وأمّا من نذر أن يخرج إلى قرية قد ساهاها في صلة رحم، أو صلاة في مسجد، ثم لم يقدر على ذلك، فإنّه على قول: عليه كفارة ما حلف عليه، والكراء والمؤونة يفرّقه على الفقراء ويصلّى في مسجد بلده. وقال من قال: عليه الكراء لذهبوبه يفرّقه على الفقراء، وليس عليه المؤنة؛ لأنّه كان يستنقق في موضعه، وليس عليه كراء الرجعة؛ لأنّه إن شاء أقام هنالك. ومنهم من قال: /٤٩٢/ إن كان كفارة نذره أكثر أخرج ذلك، وإن كان كراوه أكثر أخرج ذلك.

وأمّا إن نذر أن يخرج إلى بلد في أمر لا يكون طاعة، فإنّه لا يخرج ويكون نذره، وإن كان معصية فأبدره ألا يخرج، وفي الكفار اختلاف.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه مرّ على رجل وهو قائما بالشمس، فسأل عنه، فقيل له: "إنه نذر أن يقوم بالشمس، ولا يستظل، ولا يستكلّم"، فقال النبي ﷺ: «لِيَصُمْ وَيَمْلِسْ وَيَسْتَظِلْ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا كَانَ طَاعَةً مِنَ الصِّيَامِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه أبو داود، بمعناه، كتاب الأيمان والندور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم ٣٣٠٠، ٢٣٥/٣. وابن ماجه، مثله، كتاب الكفارات، باب من خلط في نذر طاعة بمعصية، رقم ٦٩٠/١، ٢١٣٦.

والذي نذر صيام سنة، فإنَّه يصوم سنة ويُبدل شهر رمضان، ويوماً مكان يوم الفطر ويوم النحر؛ لأنَّ ذلك تتمُّ به السنة.  
وأمَّا إن نذر أن يصوم هذه السنة فلا بدل عليه في ذلك ولا بدل رمضان.

وإن نذر أن يصوم كل خميس أو اثنين ثم حنت فعليه أن يصوم ذلك اليوم أبداً، فإن وافق ذلك اليوم يوم عيد أو عناء فيه مرض أو سفر فأفطر فعليه بدل يوم مكانه، ولا كفارنة عليه. وإن أفتر متعمداً فعليه الكفارنة لنذرها وعليه بدل ذلك اليوم، ويصوم ذلك أبداً. فإن عاد وأفتر فإِنَّما عليه بدل ذلك اليوم ولا كفارنة عليه؛ لأنَّ الحنت لِئَلَّا يقع مرَّة واحدة.

ومن نذر أن يعتكف في مسجد غير بلده قريب أو بعيد ثم لم يقدر، فإنَّه يعتكف في مسجد بلده، وينظر بقدر كرائه ذاهباً إلى ذلك البلد فيفرقه على القراء على قول من قال بذلك.

وقد روی عن عقبة بن عامر<sup>(١)</sup> أنَّ أختاً له نذرت أن تحجَّ إلى بيت الله الحرام حاسرةً ماشية، فسأل النبيَّ ﷺ لها عن ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «مُرْ أختكَ أن ترَكبَ وتحتَمِّرَ، وتصوم ثلاثة أيام وتمشي ما أطاقتَ، ولا يكلف

(١) عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنمي (ت: ٥٨هـ): صحابي أمير شجاع، قارئ فقيه شاعر. كان رديف النبيَّ ﷺ. شهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، وولي مصر سنة ٤٤هـ، وعزل عنها سنة ٤٧هـ، وولي غزو البحر. مات بمصر. له ٥٥ حديثاً. وقبره في القاهرة بجوار مسجده. انظر: الزركلي: الأعلام، ٤/٢٤٠.

الله نفساً إِلَّا مَا أطاقت<sup>(١)</sup>. وفي موضع آخر آتَهُ قَالَ: «تَرَكْبُ، فَإِنْ عَجَزْتَ أَحْجَبَتْ أُخْرَى مَعَهَا<sup>(٢)</sup>.

وعند أصحابنا: أن من نذر بالشيء ولم يقدر يمشي أحجج آخر معه، ويكونان راكبين. وهذا آتَهُ إسقاط الكفارة عن المرأة في إظهار رأسها، وأمرها أن تختمر وتمشي ما أطاقت، فإن عجزت كفرت ثلاثة أيام، وتركب. والقول بالراكبين أكثر في الحجّة.

ومن قال: اللهم يا رب، ثُمَّ حَنَثْ فعليه كفارة واحدة، كفارة اللهم.

ومن نذر أن يسلِّمَ غائب له وهو يعطي فلاناً الفقير كذا وكذا، فسلِّمَ فلان وقدم من سفره، وذلك الفقير قد مات فَإِنَّهُ إِنْ أتَمْ ذَلِكَ للفقير لحال نذره كان أَحَبَّ إِلَيْهِ /٤٩٣/ واختلفوا في كفارة نذره حيث لم يعطه<sup>(٣)</sup>.

وإن نذر أن يعطي فلاناً وهو غير فقير ومات كفر نذرته؛ لأنَّه لا نذر على غنيٍّ.  
ومن نذر إن عاف الله فلاناً فله كذا وكذا في مالي، فصحَّ ثُمَّ مات وقد وجب له النذر فأَحَبَّ أن يعطي ورثته ذلك.

وفي بعض الكتب: أن من نذر ألا يتكلَّم ولا يقعد ولا يستظلَّ آتَهُ يُطعم للكلام مسكيناً ويتكلَّم ويمضي صومه، ويُطعم للقيام مسكيناً، ويفعل كلَّ ما تبرأ إليه التي نذرت

١) رواه أبو داود عن ابن عباس ببعض معناه، في الأيمان والنذور، ر٧٤٣، ٣٢٩٩. والدارمي عن عقبة بلقظ قريب، كتاب النذور والأيمان، ر٢٣٨٩. والبيهقي مثله، كتاب النذور، ر٢٠٦١٦.

٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٣) في (س): "نذره حثت لأنَّه لم يعطه".

أن تمحج ماشية ناشرة شعرها أنَّ عليها المشي وتغطي رأسها وتطعم عن ذلك مسكيناً أو مسكينين.

وقد قيل في الذي نذر أن يصوم شهرين متتابعين ولم يستطع الصوم: إنَّ له أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وقد وجدت في الآخر كذلك إذا لم يقدر على الصوم. والاستثناء أرجو أنَّه جائز في النذر، مثل ما يجوز في الأيمان، والاستثناء غير ما وصفنا في الطلاق والظهار والعتاق والنكاح.

وقد قال الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا \* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، فمن استثنى نفعه إذا كان متصلًا بما أراده من اليمين وغير ذلك. وإذا كان الاستثناء متصلًا على اليمين كان الإجماع باطلًا.

وقد وجدنا الاستثناء على ضربين: استثناء البعض من الجملة، واستثناء الكل إبطال الكل. فأمَّا إذا استثنى<sup>(٢)</sup> البعض، فهو أن يقول: على لفلان مائتا درهم إلا خمسة دراهم، وأجمعوا أنَّ هذا لا يصح إلا أن يكون موصولا بالإقرار فيصح، وقد قال الله: ﴿فَلَيَسْ فِيهِمْ أَلْفَ سَيِّدَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وكذلك إذا استثنى بقوله: إن شاء الله؛ فإن استثناءه لا يصح حتى يكون موصولا باليمين في النفس.

(١) سورة الكهف: ٢٣-٢٤.

(٢) في (س) و(خ): "فَأَمَّا استثناء".

(٣) سورة العنكبوت: ١٤.

وقد قلنا: إنَّ الإطعام عشرة مساكين عدداً كما قال الله، ولا يجزئ إطعام واحد عشرة، وتركنا قول من خالقنا في هذه المسألة. والاختلاف في قولهم: أقسمت وحلفت.

ومن حرم على نفسه الحلال فذلك يمين، كما قال الله: ﴿بِمَا أَتَيْهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وقال: ﴿فَإِذْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَمَّا نَحْنُ﴾<sup>١</sup>، فجعل اليمين على من حرم على نفسه الحلال وفرض لهم تحلتها، فأعنت النبي ﷺ هذه اليمين.

فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لِطَعَامِ حَلَالٍ: هُوَ عَلَيَّ مِثْلُ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْمِيتَةِ فَذَلِكَ - عَلَى قَوْلِهِ - لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لَأَنَّهُ لَا يَجِدُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَالَةِ الاضطرارِ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَحْبَبُ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَلَالَ تَحْرِيماً عَلَى الْأَبْدِ. / ٤٩٤

وكذلك من قال: الحرام له حلال على الأبد، فذلك يكون بمترلة اليمين. ألا ترى أن من قال لزوجته: هي عليه كمجوسية أله يكون ظهاراً. ومن قال: بهذه المجوسية أله لا يكون ظهاراً؛ لأنَّها يمكن أن تسلم ويتزوج بها، وإنَّما وقع التحرير على الأبد في كل شيء.

(١) سورة التحرير: ٢-١

وَأَمَّا مِنْ جَعْلِ مَالِهِ صَدَقَةً؛ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِعُشْرِهِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا، وَلَمْ  
نَأْخُذْ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِخَلَافِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا تَحْبَبُ الصَّدَقَةَ فِي الَّذِي تَحْبَبُ فِيهِ  
الصَّدَقَةَ دُونَ غَيْرِهِ.

وَإِذَا حَلَفَ بِالسَّجَّاجِ أو الصِّيَامِ أو الصَّلَاةِ فَحَنَثَ لِزَمْهِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛  
لَا إِنَّهُ حَلَفَ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يُحْزِنَهُ الْكُفَّارُ.

وَكَذَلِكَ مَا أَجْمَعُوا إِنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ وَاجِبٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ  
صَدَقَةً أَوْ صَلَاةً فَعَلَيْهِ الرِّوْفَاءُ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>،  
وَقَالَ: ﴿وَلَا يُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وَمِنْ ذَلِكَ: مِنْ حَلْفٍ بِالطلاقِ أَوْ الْعَنَاقِ لِزَمْهِ إِذَا  
حَنَثَ، وَلَمْ يُحْزِنَهُ الْكُفَّارُ. وَكَذَلِكَ الْحَجَّ وَمَا سُواهُ مِنَ الْقُرَبَةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ  
لَوْ أُرْسَلَ الطَّلاقُ وَلَمْ يَقِيِّدْهُ يَعْنِي أَنْ امْرَأَهُ تَطْلُقُ. وَكَذَلِكَ الْعُتْقُ. وَكَذَلِكَ إِذَا  
عَلَقَهُ بِمَعْنَى أَوْ عَلَاقَةٍ، فَوُجِدَتِ الْعَلَاقَةُ عِنْدِ وُجُودِ الطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ وَجَبَ ذَلِكَ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ لِلصَّوَابِ.



١) سورة البقرة: ٤٠.

٢) سورة الحج: ٢٩.

